التـــذهيب

شـــرح

عبيد الله بن فضل الله الخبيصى

على

تهذيب المنطق والـكلام

تأليف

سعد الملة والدين مسعود بن عمر بن عبد الله

سعد الدين التفتازانى الهروى الحنفى الخراسانى

٧٢٢—٧٩٣ هـ

وعليه حاشيتان

الأولى : للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالـكى المولود سنة ١٢٣٠ هـ .

« وهى التى جردها على بن مصطفى المدعو بالدردير وسماها :

[التجريد الشافى على تذهيب المنطق الـكافى] »

الثانية : لأبى السعادات شيخ الاسلام حسن بن محمد العطار الشافعى المصرى المولود سنة ١١٩٠ والمتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م / ٧٢١

تنبيـــه

قد جعلنا شرح الخبيصى بأعلا الصفحة . ويليه حاشية الدسوقى ، ثم حاشية العطار مفصولا بينها بجداول .

راجع تصحيحه وذيله ببعض ملاحظات فضيلة الأستاذ الجليل

الشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبى

من علماء الأزهر ومدرس بكلية الشريعة الاسلامية بالجامعة الأزهرية

مقرر تدريسه لطلبة كلية الشريعة الاسلامية

بالجامعة الأزهرية

وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ
[قرآن كريم]



(بسم الله الرحمن الرحيم)

ان أحلى منطق تحلى به لسان كل صديق ، وأجلى ما ارتسم فى أذهان أولى التصور والتصديق حمد الله من تمسك بحججه أنتجت قضاياه اليقين ، وحاز قياسه للكليات والجزئيات الفضل المبين والصلاة والسلام على أشرف أنواع المخلوقين ، الذى ختمت به النبيين ، وأعليت درجته فى عليين وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين ، واجعلنا لهديه وهديهم متبعين ، وانفعنا بمحبته ومحبة من تبعهم إلى يوم الدين .

[أما بعد] فيقول أفقر عبد إلى مولاه القدير « على بن مصطفى المدعو بالدردير » إنى وجدت تقرير شيخ المحققين الهمام الشيخ شافعى الجناجى على شرح العلامة الخبيصى فى فن المنطق قد كتب عليه أستاذنا شيخ الملة والدين الامام العالم الشهير شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ محمد عرفة الدسوقى المالكى زيادات تزيد على النصف وألحقها به مع تحرير بعض مواضع فيه وكان غرضه رحمه الله تعالى أن يجعل ذلك حاشية مستقلة فانتقل إلى جنات النعيم فجردته مع ضميمة بعض تقاييد وجدتها بهامش الشرح بخط أستاذنا المذكور وسميته «التجريد الشافى على تذهيب المنطق الكافى» والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله انه على ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير ، نسأله سبحانه نطقا مؤيدا بالحجة و إصابة دافعة للمحجة ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام عليها قد أفرد بالتأليف ولكن لا بأس بالتعرض لشىء مما

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ تهذيب المنطق والكلام افتتاحه بالحمد وتوشيحه بالشكر الذى به النعم تمتد فالحمد لله فاتحة كل كتاب وخاتمة كل دعاء مجاب ، فله الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم ، والمطالب لسواه اذا رفعت فهى عقم ، والصلاة على رسوله الأعظم ونبيه الأكرم هى العروة الوثقى للمستمسكين والوسيلة العظمى للمتوسلين ، فعليه من الله أفضل صلاة وأزكى سلام يتواليان عليه وعلى آله الفخام وصحبه الكرام .

[و بعد] فيقول الفقير أبو السعادات حسن بن محمد العطار غفر الله ذنوبه وستر فى الدارين عيوبه إن شرح التهذيب للعلامة الخبيصى مع وجازة ألفاظه وسلاسة معانيه محتاج الى تتميم بعض

. . . .

ذكروه مما يتعلق بها من الفنّ المشروع فيه و بيانه يحتاج لتقديم مقدمة من الفنّ وهى أن القضية مااحتمل الصدق لذاته وهى أقسام أربعة شخصية ان كان موضوعها جزئيا نحو زيد كاتب ومسورة كلية إن قرنت بسور كلى نحو كل انسان حيوان ومسورة جزئية إن قرنت بسور جزئى نحو بعض الانسان حيوان ومهملة ان لم تقترن بذلك : أى بسور نحو الانسان حيوان ، وللقضية أجزاء ثلاثة محكوم عليه كزيد فى المثال الأول ويسمى موضوعا ومحكوم به ككاتب فى المثال المذكور ويسمى محمولا ونسبة كثبوت الكتابة لزيد فى المثال المذكور ولا بدّ للنسبة فى نفس الأمر من كيفية وتسمى مادّة كالامكان فى المثال المذكور واللفظ الدال عليها يسمى جهة وتسمى القضية موجهة عند ذكر الجهة كما لو قلت فى المثال المذكور زيد كاتب بالامكان العام أو الخاص ، والجهات أربع الضرورة والامكان والدوام والاطلاق ، والقضايا الموجهة التى جرت العادة بالبحث عنها خمسة عشر ويرجع حاصلها إلى أقسام أربعة الضروريات السبع ، وهى الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع مادامت ذات الموضوع نحو كل انسان حيوان بالضرورة . والمشروطة العامة ، وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتبا . والمشروطة الخاصة ، وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع وقيدت باللادوام الذاتى كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لا دائما . والوقتية المطلقة ، وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الأرض بينه و بين الشمس . والوقتية ، وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين وقيدت باللادوام الذاتى كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الأرض بينه و بين الشمس لا دائما . والمنتشرة المطلقة ، وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت غير معين كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما . والمنتشرة ، وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت غير معين وقيدت باللادوام الذاتى كقولنا كلّ انسان متنفس بالضرورة وقتا مالا دائما ، والدوائم الثلاث وهى الدائمة المطلقة ، وهى التى حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع كقولنا كلّ انسان حيوان دائما . والعرفية العامة ، وهى التى حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع دائما مادام كاتبا . والعرفية الخاصة ، وهى التى حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع وقيدت باللادوام الذاتى كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لا دائما . والمطلقات الثلاث وهى المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بفعلية النسبة كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق

مباحث وكشف غوامض لمن يعانيه وقد وضع العلامة الشيخ يس عليه حاشية ضم فيها من كلم القوم أطرافا وأسعف طالبيه بها إسعافا بيد أنه امتد اليها من أيدى النقلة التحريف وشوهوا محاسنها بكثرة التصحيف هذا مع نقله كلام الغير بدون عزو ووقوعه بمقتضى الطبع البشرى فى السهو وتلاه العلامة ابن سعيد المغربى فشغف بالاعتراض عليه وولع بتعقبه فى كل ماعوّل عليه وقد ألجأه ذلك إلى الاعتساف وتجاوز الانصاف ووقع فى أوهام وأغاليط تعكر الأفهام ، وقد قيل فيما سبق من الأمثال التى تناقلها الرجال قل أن سلم مكثار أوأقيل له عثار وكثيرا ما ينقل عبارة غيره موهما أنها مما له سنح عندما أورى زناد فكره وقدح وربما أطال فى بعض المواضع ذيل الكلام مع عدم

. . . .

العام. والوجودية اللاضرورية ، وهى التى حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللاضرورة الذاتية كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة. والوجودية اللادائمة، وهى التى حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللادوام الذاتى كقولنا كل إنسان متنفس بالاطلاق العام لا دائما والممكنتان وهما الممكنة العامة ، وهى التى حكم فيها بعدم[1] ضرورة النسبة كقولنا كل نار حارّة بالامكان العام . والممكنة الخاصة ، وهى التى حكم فيها بعدم ضرورة النسبة و بعدم ضرورة خلافها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فهذه جملة القضايا المذكورة واللاضرورة فيها اشارة إلى ممكنة عامة مخالفة للقضية التى قيدت بها فى الكيف موافقة لها فى الكم واللادوام فيها إشارة إلى مطلقة عامة مخالفة للقضية التى قيدت بها فى الكيف موافقة لها فى الكم وكلّ قسم من الأقسام الأربعة المذكورة أعمّ مما قبله فتكون الممكنتان أعم القضايا وتكون الضروريات أخصها و يكون كل من الدوائم والمطلقات أعمّ من الذى قبله وأخصّ من الذى بعده وأعمّ الضروريات المنتشرة المطلقة وأعمّ الدوائم العرفية العامة وأخصّ المطلقات الوجودية اللادائمة وأخصّ الممكنتين الممكنة الخاصة .

إذا علمت هذا فاعلم أن جملة البسملة اما اسمية أو فعلية فالاسمية إن كان المسند اليه فيها مضافا كابتدائى فهى شخصية ان كانت الاضافة للعهد الحضورى إذ المراد هـذا الابتداء المعين كائن بسم الله الخ والشخصية على مامر ماموضوعها مشخص معين ، وكلية إن كانت الاضافة للاستغراق بمعنى أن كل ابتداء من ابتداء التأليف كائن بسم الله الخ وسورها الاضافة الدالة على العموم إذ السور ما دلّ على الاحاطة بكلّ الأفراد أو بعضها لفظا كان أولا ولكن الغالب كونه لفظا فمن عرفه باللفظ الدال على كمية الأفراد كلا أو بعضا جرى على الغالب ، وجزئية ان كانت للجنس فى ضمن فرد مبهم وسورها الاضافة الدالة على الاحاطة ببعض الأفراد ، قال بعض الفضلاء ومهملة ان كانت للجنس ولو على سبيل الاحتمال بأن كانت للجنس فقط أو محتملة له ولغيره من العهد والاستغراق وذلك لما تقرر أن الاضافة تأتى لما تأتى له اللام وذكر شيخنا العدوى فى جملة الحمد لله أن أل فيها ان كانت للجنس تكون القضية شخصية لأن الجنس هو الحقيقة المعينة فى الذهن أى المشخصة فيه وكذا يقال هنا وان كان المسند اليه فيها معرفا بأل نحو الابتداء فشخصية ان كانت أل للعهد وكلية ان كانت الاستغراق وجزئية ان كانت للجنس فى ضمن فرد مبهم ومهملة ان كانت للجنس ولو على سبيل الاحتمال و يأتى فيه ما لشيخنا العلامة والفعلية شخصية ان كان فاعل الفعل ضميرا معينا كضمير الفعل المضارع المبدوء بالهمزة كابدأ أو علما كبدأ زيد بسم الله الخ أو اسم اشارة كبدأ هذا بسم الله الخ لتعين موضوعها

ملاءمة الحال واقتضاء المقام فتوعرت بما ارتكباه للطالب المسالك وتعسرت عليه المدارك وصار الكتاب بسبب ذلك لغيرهما محتاجا ومفتقرا لمن يسلك سبيل العدالة منهاجا فوضعت هذه الحاشية اسعافا للطالبين و إشفاقا على المشتغلين متجنبا طرفى التفريط والافراط ناظما ما التقطته من جواهر النقول فى أسماط ملخصا من الحاشيتين ماصفا موضحا ما تركاه مستورا بذيل الخفا وما نقلاه عن الغير فاليه أرجع ومنه أستمد وأتبع منهما بعزوه الى قائله على أنهما منه أخذاه وأبهما طريق مغزاه

---

(١) كذا بالنسخ التى بأيدينا ، ولعل الصواب وهى التى حكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة وتعرف الممكنة الخاصة بأنها التى حكم فيها بعدم ضرورة الجانب الموافق أيضا كما يأتى فى الموجهات اه الهرنوبى .

. . . .

وكلية ان كان غير ماذكر دالا على التعميم كبدأ كل مؤلف بسم الله الخ وجزئية ان كان دالا على التبعيض كبدأ بعض المؤلفين بسم الله الخ ومهملة ان لم يدل على تعميم ولا على تبعيض كبدأ مؤلف بسم الله الخ فان كان الفاعل معرفا بأل ففيه مامر من الاحتمالات وهذا كله على جعل الباء أصلية وأما على جعلها صلة و يكون المعنى اسم الله مبدوء به ففيها مامر فى الاضافة ، وكيفية نسبة جملة البسملة الاطلاق المقيد باللادوام الذاتى فتصلح أن تكون وجودية لادائمة بأن يقال ابتدائى كائن بسم الله الخ بالاطلاق العام لادائما ويلزم من ذلك صحة توجيهها بجهة المطلقة العامة بأن يقال ابتدائى كائن بسم الله الخ بالاطلاق العام و بجهة الوجودية اللاضرورية بأن يقال ابتدائى كائن بسم الله الخ بالاطلاق العام لابالضرورة و بجهة الممكنة العامة بأن يقال ابتدائى كائن بسم الله الخ بالامكان العام و بجهة الممكنة الخاصة بأن يقال ابتدائى كائن بسم الله الخ بالامكان الخاص لأن الوجودية اللادائمة أخص من القضايا المذكورة لما علمت من أن الوجودية اللادائمة أخص من[1] المطلقات التى هى أخص من الممكنتين و يلزم من وجود الأخص وجود الأعم ولا يصح توجيه جملة البسملة بجهة الضرورة إذ أعم جهات الضروريات جهة المنتشرة المطلقة لما علمت أن أعم الضروريات المنتشرة المطلقة ولا يصح التوجيه بتلك الجهة لأن ثبوت كون الابتداء بسم الله للابتداء ليس بضرورى فى وقت وحينئذ فلا يصح التوجيه بجهة بقية الضروريات إذ يلزم من نفى الأعم نفى الأخص وكذا لا يصح توجيهها بجهة الدوام إذ أعم جهات الدوائم جهة العرفية العامة لما علمت أن العرفية العامة أعم الدوائم ولا يصح التوجيه بتلك الجهة لأن ثبوت كون الابتداء بسم الله للابتداء ليس بدائم وحينئذ فلا يصح التوجيه بجهة بقية الدوائم إذ يلزم من نفى الأعم نفى الأخص فظهر أن جملة البسملة يصح أن تكون من المطلقات الثلاث وأن تكون من الممكنتين ولا يصح أن تكون من الضروريات السبع ولا من الدوائم الثلاث أفاده بعض الفضلاء واستظهر بعضهم أنه يصح أن تكون وقتية مطلقة بملاحظة امتثال الحديث والضرورة بحسبه فيقال حينئذ ابتدائى كائن بسم الله الخ بالضرورة وقت الامتثال بالحديث وحينئذ يصح أن تكون منتشرة مطلقة بأن يقال ابتدائى كائن بسم الله الخ بالضرورة فى وقت ما لأن الوقتية المطلقة أخص من المنتشرة المطلقة و يلزم من وجود الأخص وجود الأعم وكذا يصح أن تكون وقتية بأن يقال ابتدائى كائن بسم الله الخ بالضرورة وقت الامتثال لادائما وأن تكون منتشرة بأن يقال ابتدائى كائن بسم الله الخ بالضرورة وقتا ما لا دائما تأمل

ور بما حذفنا من الكلام ما تتم به فائدته وتعظم عائدته فاذكره تتميما للكلام وتوضيحا للمقام معولا فى النقول على ما هو مقبول عند علماء المعقول هذا مع اعترافى بفضل سبقهما و بعد شأوهما مع قصورى عن الجرى معهما فى ميدان وعجزى عن مزاحمتهما فى هذا الشان :

وابن اللبون إذا ما لز فى قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس

لكننى على فيض ربى الذى أمدهما عولت ومنه استمديت العناية وعليه توكلت ضارعا اليه بذل المسكنة والافتقار واقفا بباب احسانه الذى لا يذاد عنه فاجر ولا بار سائلا منه الاخلاص والقبول طالبا منه النفع لكل طالب بها مشغول وهو حسبى ونعم الوكيل .

---

(١) كذا بالنسخ التى بأيدينا بزيادة من والصواب حذفها لافسادها المعنى كما لا يخفى اهـ الشرنوبى

ان أحق

(قوله ان أحق الخ) أكد وان كان المخاطب ليس منكرا ولا شاكا اما تنزيلا له منزلة المنكر وإما لتزيين اللفظ وإما للدلالة على عظم الخبر وهو كون حمد الله أحسن الكلام الذى ينطق به اللسان وبهذا اندفع مايقال ان إنّ لاتكون الا للتأكيد وهو لا يكون الا للمنكر أو للشاك ولا منكر هنا ولا شاك . وحاصل الدفع منع الحصر اذ قد يؤتى بها للدلالة على عظم الخبر وان كان مشتهرا (قوله أحق) أى أولى وأشرف فهو أفعل تفضيل بحسب الأصل ، وقد يخرج عنه

(قوله ان أحق الخ) سلك هذا الطريق فى تأدية الحمد كثير من الأعاجم كالشارح هنا وكالقطب فى شرح الشمسية وغيرهما ميلا الى جهة الاستغراب ولأن تصدير الكتب بجملة الحمدلة من أول الأمر شائع مألوف فليس للنفس اليه التفات كالها عند ماهو مستحدث لها اذ المستحدث يحصل للنفس اليه التفات ونشاط واستلذاذ كما قيل : لكل جديد لذة فهو نظير ماقيل فى نكتة الالتفات فى الكلام فاذا أورد الكلام على هذه الصورة أقبل السامع بكليته لانتظار المحكوم عليه فيحصل به فضل تمكن فى النفس وقد نحا هذا المنحى كثير من الأدباء فى رسائلهم ، وأما ماأورد على مثله من أن المقام ليس مقام شك ولا انكار حتى يؤكد الحكم بأن ، وان البداءة بالحمد المطلوب ليس حاصلا للمؤلف لأن هذه الصيغة ليست مؤدية للحمد إذ المستفاد منها حكم من أحكام الحمد . فقد أجيب عن الأول بمنع انحصار مجىء ان للتأكيد بل قد يؤتى بها لغير ذلك كالتنبيه على أن الخبر بلغ فى رفعة الشأن الى أن لايقبل غير مؤكد أوللتنبيه على أن المتكلم بالخبر على صدق رغبة ووفور نشاط فيه أوللتحسين أولغير ذلك وعن الثانى بأن الثناء على الحمد حمد لأنه انما استحق هذه الصفات من حيث اضافته الى الله تعالى فيقتضى الثناء على الله بأنه ذو الحمد الموصوف بما ذكر فقد أفادت هذه الصيغة الثناء بطريق اللزوم فتكون كناية وهى أبلغ من الصريح أو ان الحمد حصل بالبسملة لتضمنها للثناء وما قيل من أن الاتيان بان للتنبيه على تواضع المتكلم واستحقار نفسه من حيث اعتقاده عدم قبول مايتكلم به ولو كان من المسلمات أوللرد على من ينكر مضمونها بناء على انكار الخالق وان وجود العالم اتفاق أوللرد على من ينكر ذلك و يقول الأحق بذلك هو الحسبلة أوالتكبير أوالتسبيح ونحو ذلك فتكلفات باردة أما الأول فلأن انكار المسلمات مكابرة فلا يعتنى بالرد على منكرها وأما الثانى فلأن القائل بأن حدوث العالم اتفاق خارج عن طور العقلاء فلايعتنى بمثله كالسوفسطائية ولذلك لم يعتن أحد من المتكلمين بذكر عقائدهم وردها كغيرهم من بقية الفرق وأما الثالث فلأنه لم يقل أحد من العلماء بأن المطلوب البداءة به شئ غير الحمد وما موصولة أو نكرة واقعة على ألفاظ والمنطق اسم مكان أى محل النطق أو مصدر ميمى بمعنى النطق والقاصى البعيد والدانى القريب والمقصود تعميم الافراد وفى الكلام مكنية بتشبيه الألفاظ بشئ ذى ريح واثبات النشر الذى هو الرائحة الطيبة تخييل على أحد المذاهب فى المكنية والتخييلية والمعنى أن أحق ألفاظ يتزين برائحتها الطيبة محلها الخ ومنه ظهر أن الأولى يتعطر بدل يتزين لأنه المناسب لتشبيه الألفاظ بذى الريح الطيب وأن المراد من المنطق الاحتمال الأول فان أريد الثانى فالمعنى أن أحق ألفاظ يتزين برائحتها الطيبة منشؤها ومبدؤها

مايتزين بنشره منطق القاصى والحاضر ✲ ويتوشح بذكره

إلى معنى الأوجب كزيد أحق بماله وهى هنا أفعل تفضيل (قوله ما) أى ألفاظ فما نكرة وجملة يتزين صفة لها و يصح جعل ماموصولة والجملة بعدها صلة والمعنى ان أحسن الكلام الذى يتزين الخ حمد الله أى الثناء عليه وقال شيخنا أى ثناء وقوله يتزين أى يتحسن وقوله بنشره أى رائحته أى ان أولى ثناء الخ ثناء الله (قوله منطق) أى مكان النطق وهو اللسان وهو فاعل يتزين ولا يخفى ما فى اثبات الرائحة للكلام من الاستعارة حيث شبه الثناء بشئ طيب الرائحة كالمسك على طريق المكنية واثبات النشر تخييل ويتزين ترشيح اما باق على معناه الحقيقى أومستعار ليتطيب أوأنه تخييل وقوله بنشره ترشيح (قوله القاصى) أى البعيد من المصنف والحاضر أى عنده و يحتمل أن المراد بالقاصى البعيد من رحمة الله وهو الكافر والمراد بالحاضر القريب من رحمة الله وهو المؤمن وحينئذ فالمعنى أن أحسن الكلام الذى يتزين برائحته لسان المؤمن والكافر أوالشخص القريب والبعيد الثناء على الله أوان أشرف ألفاظ يتزين برائحتها لسان الكافر والمؤمن أو الشخص القريب من المصنف والبعيد منه الثناء على الله وعلى الاحتمالين فهذا كناية عن تعميم الأفراد فالمراد أن أحسن الكلام الذى يتزين برائحته لسان كل أحد ثناء الله (قوله ويتوشح بذكره) أى بذكرما أى الألفاظ وهو عطف على يتزين مرادف له والجملة محتملة لكونها صفة

الصادره هى عنه وهو التلفظ أعنى المعنى المصدرى المفسر به المنطق ولما كان هذا الاحتمال حميا سلك أر باب الحواشى الأول وجعل ماواقعة على ألفاظ هو الموافق للواقع لأن حمده تعالى من قبيل الألفاظ وللتعبير بمنطق وذكر احتمال وقوعها على المعانى أوالنقوش كماقيل به بعيد كل البعد إذ المعانى لاتذكر ولا تنقش وقولهم ان الالفاظ قوالب المعانى تخيل من حيث ان المعنى يفهم عندسماع اللفظ والا فحل المعانى هو النفس الناطقة وحدها أى هى وقواها على خلاف فى ذلك وكذا تفسير القاصى بغير المنعم عليه والدانى بالمنعم عليه ولما فسروه بذلك استشعروا ورود سؤال هو أن نعم الله سبحانه عامة لجميع خلقه فدفعوه بتفسير النعمة بملائم تحمد عاقبته فالكافر بهذا المعنى غير منعم عليه ووجه البعد أن ارادة الكافر فى أمثال هذه المقامات وسلكه مع المسلم فى هذا النظام مما يأباه كل عاقل فضلا عن فاضل (قوله و يتوشح بذكره الخ) عطف على يتزين عطف صلة على صلة أوصفة على صفة على احتمالى ما والتوشيح لبس الوشاح وهو أديم عريض مرصع بالجواهر تجعله المرأة بين عاتقها وكشحها والصدور جمع صدر وهو محل القلب من الانسان وهو أول كل شئ والكتب جمع كتاب والدفاتر جمع دفتر وكسر داله لغة وهو جريدة الحساب والمراد بها هنا الرسائل الصغيرة عبر عنها بالدفتر لما أن كلا يتذكر به ماشتمل عليه والداعى للتعبير بها دون الرسائل موافقة السجع وحملها على المعنى الحقيقى كما قالوا بعيد فى هذا المقام إذ الدفاتر ليست من الأمور ذوات البال التى تصدر بالحمد بل كثيرا مايذكر فيها ماينزه الحمد عن أن يصدر به فيها كدفاتر المظالم والمعاملات ويتوشح مجاز مرسل تبعى أو استعارة مصرحة تبعية ليتزين علاقته السببية أوالمشابهة أو استعارة تخييلية للمكنية فى قوله بذكره بتشبيه الذكر بالوشاح ثم ان أريد من صدور الكتب أوائلها فالكلام على حقيقته وان أريد بها محل القلب فالاضافة من قبيل اضافة المشبه به للمشبه بجامع

صدور الكتب والدفاتر ✲ حمد الله جل جلاله على آلائه المزهرة الرياض ✲ وشكره عمّ نواله على نعمائه

أو صلة لأن المعطوف على المحتمل لذلك محتمل له ومعنى يتوشح يتزين إما على جهة المجاز المرسل حيث أطلق اسم السبب وهو التوشيح على المسبب وهو التزين أو على جهة الاستعارة التبعية حيث شبه فيه قلب التوشيح أى إلباس الوشاح بالتزين واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من التوشيح يتوشح بمعنى يتزين والتوشيح فى الأصل إلباس الوشاح وهو شئ يتخذ من أديم أى جلد عريض و يرصع بالجواهر تجعله المرأة بين عاتقها وخاصرتها بأن تلبسه كلبس السيف والخاصرة مالان من الجانب والعاتق المنكب (قوله صدور) جمع صدر محل القلب فيكون فى الكتب والدفاتر استعارة بالكناية حيث شبههما بالنساء الحسان بجامع الحسن والشرف وصدور تخييل ويتوشح ترشيح وشبه حمد الله بالوشاح على طريق المكنية والتوشيح تخييل ويحتمل أن يراد بصدور الكتب أوائلها فيكون شبه أوائل الكتب بالنساء على طريق المكنية و يتوشح تخييل (قوله الكتب) جمع كتاب وهو الصحيفة والدفاتر جمع دفتر وهو جريدة الحساب أى الورق الذى يكتب فيه الحساب بين الناس ولم يعرف اشتقاق الدفتر من أى شئ (قوله حمد الله) خبر إن أى ثناؤه (قوله جل جلاله) من باب الاخبار أى عظمت عظمته أى تنزهت عظمته عن النقائص أوانه انشاء لاظهار ذلك (قوله على آلائه) متعلق بحمد وما بينهما معترض قصد به التنزيه وهو جمع إلى بالقصر وهو النعمة فالهمزه الأولى همزة الجمع والثانية فاء المفرد قلبت الفاء دفعا للثقل باجتماع همزتين (قوله المزهرة الرياض) جمع روضة وهى البستان أى آلائه التى كالرياض المزهرة بجامع الحسن فى كل لأن كلا من النعم بمعنى المنعم به والرياض حسن وقوله المزهرة أى التى بدا بها زهرها ويحتمل أن آلاءه تعالى شبهت بمدن ذات رياض على طريق المكنية والرياض تخييل لايقال أن هذه الجملة لاتفيد الابتداء بالحمدلة بل لاتفيد الاتيان بها فضلا عن كونه مبتدأ به لانها انما تفيد الاخبار بأن حمد الله أحسن الكلام الذى ينطق به اللسان لانانقول الاخبار بذلك ثناء على الله باللازم لأنه اذا أثنى على حمد الله فقد حمد الله لزوما فيكون حمدا واقعا فى الابتداء على أن الراجح أن الاخبار بالحمد حمد فتأمل (قوله وشكره) عطف على حمد (قوله عمّ نواله) أى عطاؤه جميع المخلوقات وهذه جملة معترضة قصد بها الدعاء (قوله على نعمائه) متعلق بشكره

الاشتمال على كل نفيس أوالكتب استعارة تخييلية لتشبيهها بانسان له صدر والصدور تخييل و يتوشح ترشيح (قوله على آلائه المزهرة الرياض) متعلق بحمد على أنه ظرف لغو والآلاء النعم جمع إلى بالقصر وفتح الهمزة والكسر وفى كلام بعضهم أن النعمة هى النعم الباطنة وملائماتها والآلاء النعم الظاهرة كالحواس الخمس وملائماتها والأصل أألاء بوزن أفعال أبدلت الهمزة الثانية التى هى فاء الكلمة ألفا لثقل الهمزتين والرياض البساتين أصله رواض قلبت الواو ياء لوقوعها إثر كسرة والكلام تشبيه بليغ أى الآلاء التى هى كالرياض المزهرة أو استعارة مكنية بأن تشبه الآلاء بأرض حسنة ذات بساتين مزهرة والرياض تخييل (قوله على نعمائه) فيها لغتان فتح النون وضمها فان فتحت النون مددته كما هنا وان ضممت قصرته وهى إما بمعنى الانعام أواسم جمع للنعمة

المترعة الحياض * الذى شرف نوع الانسان بحلية الادراك وزينة الافهام * وخصصه بادراج

وهو جمع نعمة ولم يقل على آلائه تفننا والنعمة كل ملائم تحمد عاقبته أى تكون عاقبته جيدة أى دخول الجنة . وأما الملائم الذى لاتكون عاقبته جيدة بل دخول النار فهو نقمة ومن ثم قيل لانعمة لله على كافر لأن ملاذه استدراج فهى نقم فى صورة نعم خلافا لمن قال من المعتزلة انها نعم يجب الشكر عليها (قوله المترعة) أى المملوءة (قوله الحياض) جمع حوض وحينئذ فأصل حياض حواض قلبت الواو ياء لوقوعها إثر كسرة وشبه النعم بمدن ذات حياض مملوءة من الماء واثبات الحياض تخييل والمترعة ترشيح ويحتمل أن المعنى على نعمائه التى كالحياض المملوءة بجامع أن كلا يرتوى منه ثم إن كلام الشارح يقتضى أن حمدالله وشكره أحسن وأفضل من غيرهما من الكلام حتى التهليل وهو طريقة وقيل بالعكس وهذا الخلاف فى غير القرآن وأما هو فهو أفضل منهما باتفاق . ولما كان الشكر لابد أن يكون فى مقابلة نعمة أتى بجملة معترضة بين العامل والمعمول مشعرة بالنعمة . ولما كان الحمد لايشترط فيه أن يكون فى مقابلة نعمة أتى فى جانبه بجملة معترضة لاتدل على النعمة ففى كلامه اشارة للفرق بين الحمد والشكر من جهة المتعلق فمتعلق الحمد عام ومتعلق الشكر خاص بالنعمة (قوله الذى) صفة الله (قوله نوع الانسان) الاضافة للبيان (قوله بحلية الادراك) يجوز أن يراد بحلية التحلى أى فالمعنى بالتحلى بالادراك وحينئذ فالادراك شبه بالحلى وحلية تخييل ويجوز أن يراد المتحلى به وحينئذ فالمعنى بالادراك الشبيه بالحلية أى بما يتحلى به فيكون تشبيها بليغا ولا تصح الاستعارة حينئذ للجمع بين الطرفين والادراك العلوم والمعارف (قوله وزينة) يجوز أن يراد بالزينة التزين أو المتزين به و يقال فيه ما قيل فيما قبله (قوله الافهام) بفتح الهمزة جمع فهم وهو الادراك ويحتمل أن يقال الافهام بالكسر أى للغير فهو مغاير للادراك وهو أولى (قوله وخصصه) أى نوع الانسان بادراج أى طى والمراد به هنا الجمع أى جمع المعانى فى ألفاظ قليلة

(قوله المترعة الحياض) المترعة الممتلئة والحياض جمع حوض الماء وأصله حواض فعل به مافعل برياض وفى الكلام تشبيه بليغ أى النعماء التى هى كالحياض الممتلئة أو استعارة مكنية بأن تشبه النعماء ببئر ذات حياض أو مياه فى حياض والحياض تخييل وكل من قوله جل جلاله وعم نواله جملة معترضة قصد بالأولى التنزيه و بالثانية الثناء وربط الأولى بالحمد والثانية بالشكر تنبيها على أن الشكر دائما فى مقابلة النعمة وأن الحمد تارة وتارة ففيه اشارة لمتعلقهما من حيث ان الشكر لا يكون الا فى مقابلة نعمة والحمد لا كما أن فى ارجاع قوله حمد الله الخ للفقرة الأولى وشكره للفقرة الثانية تنبيها على اختلاف موردى الحمد والشكر وأن الأول يكون باللسان فقط والثانى به و بغيره كما قال الشاعر :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا

وقد احتوى الكلام على عدة أنواع من البديع غير خفية عليك ان كنت ممن نظر فى علم البديع (قوله بحلية الادراك) الباء داخلة على المقصور لا على المقصور عليه كما وهم والحلية تطلق بمعنى المصدر و بمعنى المتحلى به وكذلك الزينة والادراك الفهم يستعمل مصدرا و بمعنى اسم المفعول والأفهام يقرأ بكسر الهمزة مصدرا و بفتحها جمعا لفهم و إرادتهما على حد سواء وفى حلية الادراك وزينة الافهام تشبيه بليغ أو مكنية فى الادراك والافهام وتخييلية فى حلية وزينة هذا على أن كلا منهما مصدر فان كانا بمعنى اسم المفعول فلا استعارة للزوم الجمع بين الطرفين (قوله وخصصه بادراج) الباء داخلة على

درر المعانى فى جواهر الألفاظ على شرط الانتظام ☆ ثم الصلاة على المميز من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام

وهو عطف على شرف والباء داخلة على المقصور أى وجعل إدراج المعانى الدقيقة فى الألفاظ النفيسة أى جمعها فيها مقصورا على الانسان لايتعداه لغيره من الملائكة والجن وجعل الادراج المذكور قاصرا على الانسان لايقتضى قدرة كل فرد من أفراده عليه ، ونازع بعضهم فى الجن فقال انهم كالانس فى ذلك وانظره وما ذكره هو الحق من أن الألفاظ قوالب للمعانى أى أن الألفاظ تلاحظ أولا لأجل أن يستحضر بها المعانى (قوله درر) جمع درة وهى اللؤلؤة الكبيرة مستعار للدقيق من المعانى وقوله فى جواهر الألفاظ متعلق بادراج وإضافة جواهر للألفاظ من اضافة المشبه به للمشبه أى فى الألفاظ الشبيهة بالجواهر فى الحسن والجواهر جمع جوهرة : وهى الأحجار النفيسة وقوله على شرط الانتظام حال من الادراج ولو قال على شرط النظام لكان أظهر كذا قيل ، وفيه أن ما قاله الشارح أظهر وذلك أن الانتظام معناه المناسبة والاستقامة وهى مرادة هنا وذلك أن تكون الألفاظ موافقة للمعانى فى الشرف احترازا عن أن تكون الألفاظ خسيسة كما إذا كانت مجنسة والمعنى مبتذل أو بالعكس واضافة شرط لما بعده بيانية (قوله ثم الصلاة الخ) عطف على متوهم أى الحمد لله ثم الخ أو عطف على حمد الله وقوله على المميز : أى المخصوص خبر عن الصلاة على الأول ومتعلق بها على الثانى . ان قلت انه على الثانى يكون الحاصل من الشارح انما هو الاخبار عن حكم من أحكام الصلاة لا الصلاة فلا يحصل له الثواب الوارد لمن صلى . قلت الغرض

المقصور أيضا والادراج الادخال واضافة درر للمعانى وجواهر للألفاظ من قبيل لجين الماء والمناسب لقولهم الألفاظ قوالب المعانى أن يقول فى صدف الألفاظ وكأنه اختار التعبير بجواهر للاشارة إلى نفاسة تلك الألفاظ أيضا (قوله ثم الصلاة) العطف بثم للاشارة الى تأخير مرتبة الصلاة عن الحمد بجعل تغاير الكلامين بمنزلة التراخى فى الزمن أو لمجرد الترتيب فى الاخبار كما يقال بلغنى ماصنعت اليوم ثم ماصنعت أمس أعجب أى أخبرك أن الذى صنعت أمس الخ وقد تجىء لمجرد الاستبعاد كما فى قوله تعالى ـ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها ـ فان الانكار مستبعد جدا بعد المعرفة ولها استعمالات أخر والصلاة حقيقتها تحريك الصلوين سميت الأركان بها لتحريك الصلوين فيها ثم سمى الدعاء صلاة تشبيها للداعى بالمصلى فى تخشعه والمراد منها هنا الدعاء (قوله على المميز) بصيغة اسم المفعول والظرف لغو متعلق بالصلاة فعطفها على الحمد عطف مفرد على مفرد أو مستقر خبر فهو من عطف الجمل وعلى كل فلم يحصل للمؤلف الامتثال بحديث طلب الصلاة فى هذا المقام فانه على الأول مخبر عن الصلاة بما أخبر به عن الحمد وليس الاخبار عن الصلاة صلاة كما أن الاخبار بالحمد حمد وأما على الثانى فلأن الجملة خبرية والدعاء انما يكون بالانشائية وقد يجاب عن هذا بأنها خبرية الأصل استعملت فى الانشاء وعن الأول بمنع أن المطلوب بالصلاة خصوص الدعاء بل المقصود إظهار الاعتناء بالمصلى عليه وتعظيمه

بفضل نسخ الشرائع والأحكام . وعموم الرسالة الى كافة الا نام

من جملة الصلاة اظهار الاعتناء بالمصلى عليه وتعظيمه والاخبار بأن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من أحسن ماينطق به اللسان كاف فى ذلك الغرض (قوله بفضل نسخ) الاضافة للبيان والفضل لغة الزيادة واضافة نسخ للشرائع من اضافة المصدر لمفعوله أى نسخ شريعته لكل الشرائع السابقة بخلاف شريعة غيره من الأنبياء فانها قد تكون موافقة لشريعة من قبله كأنبياء بنى إسرائيل الذين بعد موسى فان شريعة كل واحد منهم موافقة لشريعة موسى وقد تكون ناسخة لبعض شريعة من قبله كعيسى وجعل شريعته صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع بناء على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ولو ورد فى شرعنا مايقرره (قوله والأحكام) عطف تفسير مراد لاعطف عام على خاص لشمول الأحكام للفرعية التى هى الشريعة والاعتقادية لأن النسخ إنما وقع فى الفرعية لاتفاق جميع الشرائع والاحكام الاعتقادية (قوله وعموم) عطف على فضل وقوله الى كافة أى جميع وجر كافة بالى خلاف الفصيح لأنها دائما إنما تكون منصوبة على الحال (قوله الأنام) أى الخلق . ان قلت ان نوحا كان مرسلا للخلق كافة أيضا لأنه لما جاء الطوفان وغرق به كل من كان موجودا ولم ينج الا من كان معه فى السفينة كان مرسلا له فرسالته عامة وحينئذ فليس عموم الرسالة من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام . وأجيب بأن المراد بقول الشارح

وذلك كاف فى حصول الغرض و بهذا يجاب عن الثانى أيضا بابقاء الجملة على خبريتها بدون ادعاء استعمالها فى الانشاء ونوقش هذا الجواب بأن المقصود هو الدعاء فان الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا فاذا عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأته صلى الله عليه وسلم الى الصلاة عليه ويقرب ذلك قول أبى الطيب المتنبى :

لاخيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال

(قوله بفضل نسخ الشرائع الخ) متعلق بالمميز واضافة نسخ للشرائع والأحكام الاحتراز عن العقائد فانه لايتعلق بها نسخ ولاتختلف فيها الشرائع وعليه حمل قوله تعالى إنا أوحينا إليك كما أوحينا الى نوح الآية والشرائع جمع شريعة هى والملة والدين ألفاظ مترادفة موضوعة للأحكام الشرعية المتعلقة بالأعمال أما ما يتعلق بالاعتقاد فهى أصول الدين فعطف الأحكام تفسير وماقيل ان تمييز الشئ بالشئ فى قوة اختصاصه به مع أن النسخ لم يختص به صلى الله عليه وسلم بل مامن رسول إلا وهو كذلك فذهول عن الجمع فى شرائع إذ لاريبة فى اختصاص ذلك به صلى الله عليه وسلم فان شريعته ناسخة لجميع الشرائع السابقة أما من قبله من الرسل فكل واحد ناسخ لشريعة من قبله (قوله وعموم الرسالة) أورد أنه عليه الصلاة والسلام لم يتميز بذلك فقد عمت بعثة نوح بعد الطوفان وكذلك آدم لأولاده . ويجاب بأن ذلك كان على سبيل الاتفاق أو يقال ان رسالته صلى الله عليه وسلم مستمرة الى قيام الساعة ولا كذلك نوح أو أنه صلى الله عليه وسلم أرسل للانس والجن والملائكة ولم يوجد ذلك فى غيره وإيمان الجن بما فى التوراة كان على سبيل التبرع منهم لا أنهم كلفوا بذلك (قوله الى كافة الأنام) فيه استعمال كافة مجرورة ولاتستعمل إلا منصوبة على الحال كما فى المغنى قال وتجويز الزمخشرى للوجهين أى الحال من الفاعل والمفعول فى قوله تعالى ادخلوا فى السلم كافة وهم لأن كافة تختص بمن يعقل

محمد المبعوث لاتمام مكارم الـكرام الذى أوتى جوامع الـكلم ✿ الظاهرة البيان ✿ وأوحى اليه

المبعوث الى كافة الخلق أى قصدا من أول الأمر وعموم رسالة نوح أمر اتفاقى طارئ على أن المراد بالخلائق هنا مايشمل الجن والملائـكة فان النبى أرسل اليهم كالبشر بخلاف نوح فانه لم يرسل اليهم وان أرسل لـكافة البشر (قوله محمد) بدل من المميز أو عطف بيان كما هو القاعدة فى نعت المعرفة اذا تقدم عليها فانه يعرب بحسب العوامل وتعرب هى بدلا أو عطف بيان (قوله المبعوث) أى المرسل (قوله لاتمام مكارم) جمع مكرمة وهى الأمر الذى يحمد عليه الشخص كحسن الخلق والصبر وملـكة الاعطاء واللام فى لاتمام بمعنى الباء واضافة اتمام لمـكارم من اضافة الصفة للموصوف أى المبعوث بمكارم وأخلاق الـكرام التامة التى لايعتريها نقص وهو وصف كاشف أى المبعوث بالصفات الجيلة التامة . ان قلت انه عليه السلام انما بعث بالأحكام الشرعية لابالأخلاق والصفات الحيدة . قلت المقصود من بيان الأحكام الشرعية العمل بمقتضاها والعمل بمقتضاها يترتب عليه المـكارم وقوله الـكرام جمع كريم بمعنى المتصف بالصفات الجيلة لابخصوص الـكرم (قوله الذى) نعت ثان لمحمـد وقوله أوتى أى أعطى (قوله جوامع الـكلم) أى الـكلم الجوامع أى المحيطة بمعان كثيرة وهذا اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الـكلم واختصر لى الـكلام اختصارا أى واختصر لى كلام العرب فى جوامع كلمى (قوله الظاهرة البيان) أى الواضحة المعانى وأتى بهذا دفعا لما يتوهم من قوله جوامع انها خفية المعانى (قوله وأوحى اليه

ووهمه فى قوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس اذ قدر كافة نعتا لمصدر محذوف أى رسالة كافة أشد لأنه أضاف الى استعماله فيما لايعقل اخراجه عما التزم فيه من الحالية ووهمه فى خطبة المفصل أشد وأشد لاخراجه اياه عن النصب ألبتة اهـ قال المحشى ودعوى أن الزمخشرى ممن يحتج بتراكيبه لاتسمع لأن تلك مرتبة لاينالها العربى الحضرى فكيف ينالها العجمى وذلك لأن الله تعالى خص العرب الذين لم يخالطوا الحضر بعصمة ألسنتهم عن الخطأ اهـ وماقيل عليه انه افراط بدليل صحة الأخذ عن أهل مكة والمدينة و بلغتهم جاء التنزيل فذهول عن معنى قولهم اللغة لاتؤخذ عن حضرى الخ اذ ليس معناه من سكن الحاضرة بل المعنى حضرى خالط العجم ونشأ بين أظهرهم كما يشير لذلك قول المحشى الذين لم يخالطوا الحضر ولم يقل أهل الحاضرة فالمضاف مقدر أى أهل الحضر فانه لما فتحت مدائن العجم والروم وانتشر العرب فيها وتناسلوا دخل اللحن على نسلهم بسبب المخالطة وقصة أبى الأسود الدؤلى التى دعت عليا رضى الله عنه لوضع علم النحو شاهد على ماقلناه فتأمل (قوله لاتمام مكارم الـكرام) وأما أصلها فقد وجد ممن قبله من الرسل عليهم الصلاة والسلام (قوله جوامع الـكلم) من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالـكلم الجمل المفيدة وهذا مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الـكلم واختصر لى الـكلام اختصارا أى اختصر لى كلام العرب فى جوامع كلمى وهى ألفاظ قليلة تفيد معانى كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة والأعمال بالنيات ونحو ذلك (قوله الظاهرة البيان) هو مصدر بان بمعنى تبين وظهر و يطلق على المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير والمراد هنا الأول أى الظاهرة المعانى وارادة الثانى محوج الى تـكلف وهذه الجملة احتراس عما يتوهم

بدائع الحكم الباهرة البرهان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المحمودين على الاتباع والتصديق * المسعودين فى مناهج الصدق على التحقيق .

﴿ و بعد ﴾ فيقول الفقير الى الله الغنى . عبيد الله بن فضل الله الخبيصى

بدائع الحكم) أى بالحكم البديعة والحكم جمع حكمة بمعنى الحكم والبدائع جمع بديع وهو المنفرد من بين نظائره وقال شيخنا معناه الذى لم يسبق له مثال (قوله الباهرة البرهان) أى الغالبة الدليل فليس المراد بالبرهان خصوص البرهان المنطقى بل المراد مطلق الدليل والمعنى الموحى اليه بأحكام بديعة لم يسبق لها مثال باهر وغالب دليلها لمن طعن فيها وخصمه صلى الله عليه وسلم واسناد البهر للدليل مجاز عقلى لأن الباهر حقيقة النبى صلى الله عليه وسلم لكن بالدليل فالدليل آلة للبهر (قوله المحمودين) أى الذين حمدهم الله أى الذين مدحهم الله على الاتباع للنبى صلى الله عليه وسلم والتصديق له فيما يقوله وعطف التصديق على الاتباع عطف لازم على ملزوم (قوله المسعودين) أى الذين حصلت لهم السعادة (قوله فى مناهج) متعلق بمحذوف أى لسلوكهم فى مناهج أى طرق الصدق وقوله على التحقيق متعلق بالمسعودين والتحقيق يحتمل أن يراد به ضد الشك وهو اليقين أى الذين حصلت لهم السعادة بلا شك ويحتمل أن المراد على تحقيقهم الأشياء أى ذكرها على الوجه الحق لأن الصدق من أوصافهم أو أن المراد أنهم اذا ذكروا أحكاما ذكروا لها دليلا وفى تقرير المسعودين الخ أى الذين حصلت لهم السعادة على التحقيق لسبب سلوك مناهج الصدق وشبه الصدق بمكان ذى طرق على طريق المكنية واثبات المناهج تخييل (قوله و بعد) هى ظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية ثبوت معناه وهى النسبة الجزئية كنسبة البعدية هنا للبسملة والحدلة وما معهما . لايقال ان النسبة الجزئية لا تعقل الا بين شيئين كالمضاف والمضاف اليه فلم جعلت معنى للمضاف اليه دون المضاف أيضا والجواب أنها لما لم تتحقق جزئيتها الا بالمضاف اليه الجزئى جعلت معنى له وحده (قوله الفقير) يقال رجل فقير بمعنى محتاج وامرأة فقيرة أى محتاجة ولايستوى فى الوصف به المذكر والمؤنث اذ لا يستويان فى فعيل الا اذا كان بمعنى فاعل[1] لا ان كان بمعنى مفعول كما هنا (قوله الغنى) صفة لله (قوله عبيد الله) اسم المؤلف (قوله فضل الله) اسم والده (قوله الخبيصى)

من كون تلك الكلام مع اختصارها جامعة لمعان كثيرة أن فيها خفاء (قوله بيدائع الحكم الباهرة البرهان) البدائع جمع بديع بمعنى الشئ المبدع الذى لم يسبق له مثال فالمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يسبق بتلك الحكم والحكم جمع حكمة وهى العلم النافع والمراد بها هنا علم الشرائع والأحكام وللحكمة تفاسير أخر والباهرة الغالبة يقال بهره إذا غلبه والبرهان الدليل (قوله فى مناهج الصدق) جمع منهج الطريق الواسع وهو اما من اضافة المشبه به للمشبه أو فى المناهج استعارة مصرحة بتشبيه أسباب الصدق بالطرق أو مكنية فى الصدق بتشبيهه بجهة تقصد والمناهج تخييل (قوله فيقول) فيه التفات من التكلم الى الغيبة على مذهب السكاكى فهو عدول عن أقول لأجل جريان مابعده من الأوصاف وان أمكن ذلك بالتعبير بصيغة التكلم وزيادة وأنا الفقير الخ إلا أنه تطويل مستغنى عنه مع مافيه من العدول عن الوصفية المقصودة الى الاخبار على أن الجملة تكون حالا وهى تفيد التقييد وهو غير منظور إليه هنا (قوله الخبيصى) الظاهر أنه نسبة لخبيصة

---

(١) كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعل الصواب العكس قال ابن مالك :

ومن فعيل كقتيل ان تبع   موصوفه غالبا التا تمتنع

اه الفمرنوبى .

قدر الله له السعادة * ورزقه الحسنى وزيادة * لما رأيت المختصر المسمى بالتهذيب المنسوب الى أفضل المحققين وأكمل المتأخرين * جامع البيان والمعانى * سعد الملة والدين * مسعود التفتازانى *

بتخفيف ياء النسبة لمناسبة الغنى وان كانت ياء النسبة تشدد كما قال فى الخلاصة : ياء كيا الكرسى زادوا للنسب . والخبيصى نسبة لخبيصة قرية من أعمال خراسان (قوله قدر الله) اعلم أن التقدير هو التحديد فى الأزل وفيه أنه أمر وقع فلا بد منه فلا معنى لطلبه ، لايقال يصح طلبه بالنظر لمتعلقه وهو الموت على الاسلام فيما لا يزال لأنه اذا كانت تعلقت قدرة الله فى الأزل بموته فيما لا يزال على الايمان فموته على الايمان لابد منه فلا حاجة ولا معنى لطلبه ويمكن أن يجاب بأن لطلبه معنى وهو احتمال أن يكون من القضاء المعلق على طلبه وقال بعض المراد بالسعادة تعلق القدرة التنجيزى الحادث أى أتحفه ووهبه السعادة أى الموت على الايمان أى رزقه اياها وأبرزها له خارجا فيما لايزال أو قدر الله أى يسر الله وهيأ (قوله السعادة) أى الموت على الايمان والجملة معترضة بين القول ومقوله لانشاء الدعاء لنفسه (قوله الحسنى) أى الجنة (قوله وزيادة) أى رؤية الله فى الجنة التى هى ألذ الأشياء أو المراد بالحسنى الثواب المرتب على الأعمال وبالزيادة الثواب الحاصل بالمضاعفة (قوله لما الخ) مقول القول فهو إلى آخر الكتاب فى محل نصب مقول القول وليس قوله لما رأيت الخ وحده له محل إذ جزء المقول لا محل له على التحقيق (قوله بالتهذيب) هو فى الأصل معناه التخليص من الحشو والتطويل وفى تسمية الكتاب بذلك مبالغة فى تخليصه منهما فكأنه نفس التخليص على حد زيد عدل وفى قوله المسمى بالتهذيب اقتصار على جزء العلم وتصرف فى العلم بالحذف اذ اسمه تهذيب الكلام فى علمى المنطق والكلام والمسوغ للشارح فى التصرف شهرته بذلك كما قالوا السعد فى سعد الدين (قوله المنسوب) صفة للمختصر وقال ذلك اشارة الى أنه لم يقطع بكونه للسعد وذلك لأنه لم يذكر اسمه فى أوله تواضعا (قوله جامع البيان) أى الذى جمع البيان الخ والمراد بهما العلمان ولما دققهما وحققهما فكأنه جمعهما والا فالجامع لهما الشيخ عبد القاهر الجرجانى أو أن المراد بجامع محصل على طريق الاستعارة التبعية أى المحصل لهذين العلمين وهذا لقب لامفهوم له اذ هو جامع ومحصل لغيرهما أيضا ويصح أن يراد بالبيان المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير وأراد بالمعانى المدلولات لتلك الألفاظ وحينئذ يكون البيان شاملا للعلمين المذكورين ولغيرهما (قوله وأكمل الخ) عطف لازم على ملزوم (قوله سعد الملة والدين) هذا لقبه (قوله مسعود) هذا اسمه وقد اشتهر المصنف بلقبه دون اسمه ولهذا ساغ للشارح تقديمه عليه فاندفع ما يقال انه يمتنع تقديم اللقب على الاسم عند النحاة وحاصل الدفع أن محل المنع مالم يشتهر المسمى باللقب والا جاز تقديمه كما فى قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم وقوله سعد الملة أى سعد أهل الملة والدين وفى جعله سعدا مبالغة والمشهور أن لقبه سعد الدين ولكن

لخبيصة قرية بكرمان (قوله الحسنى) هى الجنة والزيادة هى النظر الى وجهه الكريم أو المثوبة الحسنى والزيادة مايزيد عليها تفضلا منه ومنة لقوله تعالى ويزيدهم من فضله (قوله البيان والمعانى) أى العلمين المسميين بذلك أو المنطق الفصيح والمعانى مايعنى من اللفظ ويقصد به ففيه إشارة لمدحه بتحقيق المعانى وتنقيح الألفاظ وذلك عام فى كل علم فهو أمدح (قوله الملة

سقى الله ثراه ✲ وجعل الجنة مثواه كتابا مشتملا على أكثر مسائل الرسالة الشمسية ✲ فى تمهيد القواعد المنطقية ✲ وكان المحصلون عن فهم مسائله الصعبة فى الاضطراب والاضطرار ✲ لغاية ايجاز ألفاظه ونهاية الاختصار شرحته شرحا .

يزاد فيه الملة تفخيما لقـدره والتفتازانى نسبة لتفتازان مدينة من بلاد العجم (قوله سقى) أى رحم ففيه استعارة تبعية حيث شبه الرحمة بالسقى واستعار السقى للرحمة واشتق من السقى سقى بمعنى رحم وقوله ثراه أى تراب قبره ويلزم من ذلك رحمة المصنف وقوله مثواه أى مكانه الذى يثوى أى يأوى اليه وفى نسخة مأواه (قوله كتابا) مفعول ثان لرأيت موطئ للوصف بقوله مشتملا ان كانت الرؤية علمية وحال موطئة ان كانت بصرية لأن من المعلوم أن المختصر كتاب فالقصد بذكره التوطئة لما بعده فهو حال لازمة (قوله مشتملا) من اشتمال الدال على المدلول ان أريد بالمسائل النسب التامة ومن اشتمال الكل على أجزائه ان أريد بها القضايا والأول أحسن (قوله الشمسية) أى المنسوبة لمؤلفها شمس الدين الكاتبى وقوله فى تمهيد الخ أى الكائنة فى تمهيد أى تقرير القواعد المنطقية أو فى تسهيلها فشبه ارتباطها بالتقرير أو التسهيل بارتباط الظرف بالمظروف واستعير فى لارتباط هذه الرسالة لتقرير القواعد المذكورة أو تسهيلها أو أن فى بمعنى اللام أى المؤلفة لتقرير أو تسهيل القواعد (قوله المنطقية) نسبة للمنطق وهو قواعد فهو من نسبة العام للخاص لتحققه فيه أو هو على حد أحرى نسبة للأحمر فنسبنا الشديد الحمرة للأحمر لعدم وجود ماينسب اليه إلا نفسه فنسب اليه مبالغة (قوله وكان المحصلون) أى المريدون لتحصيله لأن المحصلين بالفعل لفهم مسائله لايضطربون فى فهم مسائله ولا يضطرون اليها (قوله عن فهم) متعلق بالمحصلون بتضمينه معنى القاصرون أو متعلق بالاضطراب وعن بمعنى فى أو متعلق بالاضطرار وعن بمعنى اللام (قوله فى الاضطراب) خبر كان أى كائنين فى الاضطراب أى الاختلاف فى فهم معانيه والاضطرار أى شدة الحاجة لفهم معانيه والظرفية هنا من ظرفية الموصوف فى الصفة أى وكان المريدون لتحصيله مختلفين فى فهم معانيه ومحتاجين له أى متصفين بما ذكر (قوله لغاية ايجاز) علة لكون المحصلين فى الاضطراب الخ واضافة ألفاظ للضمير بيانية بناء على التحقيق من أن مسمى الكتب الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله ونهاية الاختصار) عطف تفسير لأن الغاية والنهاية بمعنى والايجاز والاختصار بمعنى وهو تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أولا كما عليه الجمهور خلافا لمن قال ان الايجاز تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أولا والاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى فكل مختصر موجز ولا عكس وأل فى الاختصار عوض عن ضمير الغيبة والأصل ونهاية اختصارها أى ألفاظه ثم ان قوله ونهاية عطف على غاية والاختصار عطف على الايجاز فهو من العطف على معمولى عاملين مختلفين وهو ممنوع عند سيبويه وقد يجاب بأن بعضهم أجازه إذا كان أحد العاملين جارا متقدما كما فى قولك فى الدار زيد والحجرة عمرو وما هنا من هذا القبيل (قوله شرحته) جواب لما وقوله شرحا منصوب على المصدرية

والدين) هما بمعنى واحد وهى الأحكام الشرعية (قوله سقى الله ثراه) كناية عن تعميمه بالرحمة (قوله المحصلون) أى المريدون تحصيله فعن بمعنى اللام أو المراد بهم الباحثون و بين

يبين معضلاته و يفسر مشكلاته ، خاليا عن التطويل والاكثار ، لتأديتهما إلى الاملال والاضجار ، موشحا بدعاء من أيده الله تعالى بالنفس القدسية ، والفضائل الانسية ، وشرّف أرائك السلطنة

مبين لنوع عامله أى كشفته كشفا يبين الخ أومنصوب على نزع الخافض أى شرحته بشرح أى بألفاظ تبين الخ وعلى كل فاسناد البيان للشرح مجاز عقلى لأن المبين حقيقة هو المؤلف لكن بذلك الشرح (قوله يبين معضلاته و يفسر مشكلاته) عطف تفسير والمعضلات بكسر الضاد جمع معضلة أومعضل يقال أعضل الأمر إذا أشكل واشتد فالمراد بالمعضلات والمشكلات شئ واحد وهو المسائل الصعبة و يجوز أن يراد بالمعضلات المعانى الخفية و بالمشكلات التراكيب الصعبة الدلالة وحينئذ فالعطف مغاير ولا يخفى مناسبة التعبير بالبيان فى الأول و بالتفسير فى الثانى (قوله خاليا) صفة لشرح أوحال منه وكذا يقال فى موشحا (قوله والاكثار) عطف مرادف أو عام على خاص إن أريد به الزيادة كان معها فائدة أم لا والتطويل الزيادة لا لفائدة وعطف مغاير ان أريد بالاكثار الزيادة لفائدة (قوله الاملال) أى السآمة (قوله والاضجار) أى الكراهية فعطفه من عطف المسبب على السبب (قوله موشحا) أى مزينا (قوله بدعاء من) مصدر مضاف للمفعول : أى بدعائى لمن الخ فالداعى له الشارح حيث قال خلد اللهم ملكه الخ (قوله أيده) أى قوّاه (قوله بالنفس القدسية) أى المطهرة من الرذائل منسوبة إلى القدس بضمتين أو بضم فسكون وهو الطهر (قوله والفضائل) جمع فضيلة وهى المزية القاصرة و يقابلها الفواضل جمع فاضلة وهى المزية المتعدية ولو عبر بها كان أولى والانسية بالكسر نسبة للانس خلاف الجن : أى الفضائل المنسوبة للانس كالعلم والكرم والشجاعة والصبر والحلم أو الأنسية بالضم نسبة للأنس ضد الوحشة أى الفضائل التى يستأنس بها وهو أولى (قوله وشرّف أرائك) جمع أريكة وهى السرير وتسميته بذلك إما لكونه فى الأصل كان يتخذ من أراك أو لكونه مكان الاقامة من قولهم أرك بالمكان أروكا إذا أقام به (قوله السلطنة) أى أهلها أى السلاطين

اضطراب واصطرار جناس لاحق (قوله يبين معضلاته و يفسر مشكلاته) اسناد الفعل إلى ضمير الشرح مجاز عقلىّ من قبيل الاسناد للسبب والمعضلات جمع معضل أو معضلة يقال أعضل الأمر إذا اشتد فالمعضلات الأمور المشتدة والمشكلات الأمور الخفية التى لم يعلم حالها فهما متغايران أوهما بمعنى واحد (قوله خاليا) صفة لشرح أو حال منه وإن كان نكرة إلا أنه تخصص بالجملة بعده (قوله الاملال والاضجار) أى السآمة (قوله موشحا) صفة شرحا أو حال وفيه ماتقدم من الاعتبارات فى قوله و يتوشح بذكره (قوله الانسية) بضم الهمزة نسبة للانس ضد الوحشة ففيه تنبيه على عدم كبره وجبروته قيل [(١)] ومن البارد المغسول قراءته بكسر الهمزة نسبة إلى الانس مقابل الجن اهـ . وأقول ليس هو من البارد المغسول بل من التوجيه المقبول لأن اقتناء الفضائل واكتسابها مختص بالنوع الانسانى ففيه تنبيه على أصل الفضائل وأنه جمع منها مايمكن تحصيله للنوع الانسانى مما يصح أن يتصف به فخرجت الكمالات النبوية (قوله أرائك السلطنة) الأرائك جمع أريكة بمعنى السرير سميت بذلك لكونها مكان الاقامة يقال أرك بالمكان أروكا أقام على رعى الاراك ثم استعمل فى مطلق

(١) قائله ابن سعيد اهـ الشرنوبى .

بحضرته الشماء ، وآتاه الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ، ووفقه لتشييد قواعد الدين ، ورفع معالم المعانى(١) لأهل اليقين ، وخصصه باللطف العميم والخلق العظيم ، بحيث يشار إليه ماهذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم ، وهو المولى السلطان الأعظم ، الخاقان الأعدل الأكرم ، ناصب رايات العدل والانصاف ،

(قوله بحضرته) متعلق بشرّف : أى بذاته والحضرة فى الأصل قرب الرجل وفناؤه والشماء المرتفعة والشمم فى الأصل ارتفاع الأنف أطلق عن قيده وأريد به مطلق ارتفاع (قوله وآتاه) أى أعطاه (قوله الملك) أى التصرف بالأمر والنهى والمراد بالحكمة العلم النافع وفى قوله وآتاه الخ اقتباس وهو أن يضمن الكلام شيئا من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضر فيه التغيير اليسير كما هنا فان لفظ الآية وآتاه الله الملك والحكمة الخ وهنا لم يذكر لفظ الجلالة (قوله ووفقه) أى خلق فيه قدرة على التشييد ورغبه فيه (قوله لتشييد) أى لرفع واظهار واشهار والتشييد فى الأصل رفع البناء الناقص فاستعير لما ذكر على طريق الاستعارة المصرحة أواستعمل فيما ذكر على جهة المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد واضافة قواعد للدين بيانية (قوله ورفع معالم) جمع معلم وهو العلامة التى يهتدى بها وقوله المعالى جمع معلاة وهى الرتبة العالية أى رفع العلامات الدالة على الرتب العالية وتلك العلامات كالعلم والكرم والتأليف والمراد برفع العلامات المذكورة إظهارها فشبه الاظهار بالرفع واستعمل فيه اسمه على طريق الاستعارة (قوله لأهل اليقين) أى أهل العلم وهو متعلق بمحذوف صفة للمعالى أى المعالى الكائنة لأهل اليقين أى أنه رفع وأظهر العلامات الدالة على المراتب الكائنة للعلماء وهى علمهم بعد أن كان مخفيا لايشتغل به أحد أومتعلق برفع أى أنه رفع لأهل العلم العلامات الدالة على رفعهم وهى العلم (قوله باللطف) الباء داخلة على المقصور والمراد به الاحسان (قوله العميم) أى الكثير العموم (قوله والخلق العظيم) هو جمع كلّ فضيلة فيحلم على المؤمن ويغضب على الكافر فيعطى كل أحد حقه (قوله بحيث) أى فصار بحيث الخ أى فصار ملتبسا بحالة هى أن يشار إليه ماهذا الخ فالباء للملابسة وحيث بمعنى حالة فاضافتها لما بعدها بيانية وفى الكلام حذف مضاف أى ملتبسا بحالة هى صحة أن يشار اليه بقولنا ما هذا الخ (قوله ماهذا الخ) فيه اقتباس (قوله المولى) أى السيد أو الناصر وقوله الأعظم أى مما سواه من السلاطين (قوله الخاقان) لقب كلّ ملك من ملوك الترك كما أن كسرى لقب لملك الفرس والنجاشى لقب لملك الحبشة (قوله الأعدل) أى من كل ملك وقوله الأكرم أى من كلّ ماسواه (قوله ناصب رايات) جمع راية وهى علم الجيش وهو الرمح الذى يجعل عليه ثوب من حرير مثلا ويحمل أمام الجيش والمراد بها الآثار أى مظهر آثار العدل الذى هو إعطاء كل ذى حقّ حقه فتكون الرايات مستعارة للآثار والنصب ترشيح إما

الاقامة (قوله بحضرته الشماء) حضرة الرجل موضع حضوره والشماء ذات الشمم أى ارتفاع الأنف وفى الكلام مجاز مرسل علاقته الاطلاق عن التقييد أو استعارة مكنية بتشبيه الحضرة بامرأة شماء والشماء تخييل (قوله معالم المعانى) المعالم جمع معلم وهو الأثر يستدلّ به على الطريق فاستعارة المعالم لأمارات المعانى تصريحية أو مضافة إليها إضافة المشبه به للمشبه أو تخييل لاستعارة الطرق للمعانى (قوله رايات العدل) من إضافة المشبه به للمشبه

(١) قول الشارح (المعانى) بالنون كذا بالنسخ التى بأيدينا والنسخة التى كتب عليها الدسوقى (المعالى) باللام اه الشرنوبى .

قامع آثار الظلم والاعتساف ، محيي مآثر السنة النبوية ، منفذ أحكام الملة المصطفوية ، هو الذى يعز الدين بالسيف والسنان ، و ينصره بالحجة والبرهان ، تلألأت على صفحات الأيام آثار معدلته وسلطانه ، وتهللت على وجنات الأنام أنوار مكرمته و إحسانه . السلطان

باق على حقيقته أو مستعار للاظهار فيكون شبه الاظهار بالنصب واستعار النصب للاظهار واشتق من النصب ناصب بمعنى مظهر على طريق الاستعارة التبعية وآثار العدل انتظام الرعيـة و إقامة الشريعة والانصاف عطف مرادف والانصاف فى الأصل إعطاء النصفة يقال فلان نصف أخاه أى جعل الأمر بينهما نصفين ولكن المراد به هنا أن يعطى كل أحد حقه على الوجه الشرعى وهو عين العدل (قوله قامع) أى مذل والمراد به المزيل ففيه استعارة لاتخفى عليك أو انه شبه آثار الظلم وهو الجور برجال جائرين على طريق المكنية واثبات قامع تخييل (قوله والاعتساف) عطف مرادف والاعتساف فى الأصل اسم للمشى على غير الطريق الحسى أطلق هنا على الظلم وهو المشى على غير الطريق الشرعى فهو مجاز علاقته الاطلاق والتقييد (قوله محيي مآثر) أى مكارم والسنة الطريقة والمراد بالمآثر الأحكام الشرعية فهى مستعار لها ثم شبهت تلك المآثر بمعنى الأحكام الشرعية من حيث خفاؤها قبل وجود هذا الممدوح بموتى على طريق المكنية واثبات محيي تخييل إما باق على حقيقته أو مستعار لمظهر (قوله منفذ أحكام الملة) الاضافة للبيان وقوله المصطفوية نسبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم ومنفذ اما بالفاء وهو ظاهر و إما بالقاف أى مخلص لها وعليه فشبه الأحكام من حيث عدم العمل بها قبل وجود هذا الممدوح برجال استحوذ عليهم ظالم واضطروا لمن ينقذهم منه تشبيها مضمرا فى النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الانقاذ تخييل أى انه مخلص لها من الضياع والترك باظهارها والعمل بمقتضاها (قوله هو) أى السلطان (قوله يعز) أى يقوى الدين وهو الأحكام الشرعيـة والمراد بتقويتها إظهارها وتنفيذها والجرى على مقتضاها بحيث لايتعطل حكم منها (قوله بالسيف) أى بالقتل به فى الجهاد والسنان أى الرماح أى فكان يجاهد فى سبيل الله (قوله و ينصره الخ) أى فكان يقوى ذلك الدين فجمع ذلك السلطان بين العلم والجهاد (قوله بالحجة) أى الدليل وعطف البرهان من عطف الخاص على العام (قوله تلألأت) أى أضاءت وأشرقت وهو مستعار لظهرت استعارة تصريحية تبعية وصفحات الأيام أى جوانب أيامه فأل فى الأيام عوض عن المضاف اليه فشبه أيامه بقصور لها صفحات أى جوانب على طريق المكنية وصفحات تخييل (قوله آثار معدلته) أى عدله والمراد بآثاره انتظام حال الرعيـة وسلطانه أى قهره أى للكفار ولا يخفى ما فى الكلام من الاستعارة بالكناية حيث شبه انتظام حال الرعية الذى هو أثر العدل والسلطنة بنور يضىء ويشرق على طريق المكنية و إثبات التلألؤ تخييل (قوله وتهللت) عطف مرادف على تلألأت (قوله على وجنات الأنام) جمع وجنة وهى ما ارتفع من الوجه وقوله أنوار مكرمته أى عدله فقوله و إحسانه عطف مغاير أو أن المراد بمكرمته كرمه فالعطف تفسيرى ولا يخفى ما فى الكلام من الاستعارة حيث شبه المكارم والاحسان بأشياء ذات أنوار على طريق المكنية واثبات الأنوار تخييل والتهلل ترشيح

(قوله تلألأت) أى أشرقت والصفحات جمع صفحة وهى من الوجه والسيف عرضه و إضافتها للأيام كلجين الماء والمعدلة العدل والوجنات جمع وجنة بفتح الواو وقد تثلث ما ارتفع من لحمة

المطاع المطيع للشرع الشريف ، غياث الحق والسلطنة والدنيا والدين عبد اللطيف ، خلد اللهم ملكه وسلطانه ، وأعل كلمته وشانه ، وانصر جيشه وأعوانه فى دولة دائمة ، وسلطنة قائمة ، وقدر منيع ، وشأن رفيع ، وسميته بـ [التذهيب فى شرح التهذيب] راجيا من الله تعالى أن يكتسى من ميامن قبوله يمنة الاقبال ، و يرتدى من ملامح نظره برداء العزّ والجمال ، إن الله ولىّ التوفيق

(قوله المطاع) أى الذى تطيعه الأنام فيعملون بمقتضى قوله وقوله المطيع للشرع ان أريد به الأحكام الشرعية فالمراد باطاعته له العمل بمقتضاه وان كان المراد بالشرع الشارع فالمراد باطاعته له الامتثال لأوامره ونواهيه بالفعل والترك (قوله غياث) أى مغيث ومنقذ الحق من اخفائه والحق مطابقة الواقع للنسبة بخلاف الصدق فانه مطابقة النسبة للواقع فالمطابقة فى الأوّل معتبرة من جانب الواقع وفى الثانى من جانب النسبة وقوله غياث الحق يحتمل أن المراد الكلام الحق الشامل للقرآن والسنة وقضايا العلوم الشرعية أو مغيث أهل الحق وعلى الأوّل فشبه الكلام الحق بمظلوم وقع فى يد ظالم فأنقذه منه على طريق المكنية وغياث تخييل وكذا يقال فيما بعده لكن يجعل المشبه أهل الحق (قوله خلد اللهم ملكه) هذا هو الدعاء الذى وشح به شرحه أى اللهم اجعل ملكه أى تصرفه فى الرعية بالأمر والنهى مخلدا أى دائما لا انقضاء له (قوله وسلطانه) أى قهره للأعداء (قوله وأعل) أى نفذ كلمته وشانه أى قدره ومرتبته وأعوانه أى معينيه كانت طائفته أم لا (قوله جيشه) أى طوائفه فى دولة أى جماعة أو سلطنة متعلق بخلد أو حال من ضمير ملكه (قوله دائمة) أى مستمرة وقوله قائمة : أى دائمة (قوله منيع) أى مانع من دخول النقص فيه (قوله وشأن رفيع) أى قدر مرتفع عن وقوع النقص فيه فالفقرتان بمعنى (قوله وسميته) عطف على قوله شرحته (قوله بالتذهيب) هو الطلاء الفضة بالذهب وقوله فى شرح : أى لشرح : أى لكشف وايضاح ففى بمعنى اللام أو انها باقية على حالها وفى الكلام حينئذ استعارة تبعية وعلى كلا الاحتمالين فهو متعلق بمحذوف صفة للتذهيب وقوله التهذيب : أى التخليص من الحشو والتطويل والمراد المهذب والمخلص مما ذكر ، ففى كلام الشارح إشارة إلى أن المتن كأنه فضة خالصة وهذا الشرح طلاء له و يحتمل أن قوله فى شرح حال من فاعل سمى أى فى حال شرحى للتهذيب وهذا كله بالنظر لهذا التركيب فى حدّ ذاته قبل جعله علما على هذا الشرح أما بعد جعله علما له فتلك الكلمات لامعنى لها لأنها حينئذ بمنزلة حروف زيد (قوله راجيا) حال من فاعل سمى (قوله أن يكتسى) أى هذا الشرح (قوله من ميامن) أى بركات جمع يمن [1] أى بركة (قوله قبوله) أى قبول ذلك السلطان وقبول الشئ الرضا به (قوله يمنة الاقبال) أى يمنة هى الاقبال أى إقبال السلطان عليه والاقبال على الشىء التوجه إليه وهذا بعض ثمرات قبوله له (قوله ويرتدى) أى هذا الشرح (قوله من ملامح) جمع ملمح بمعنى لمح وهو النظر بطرف خفىّ (قوله نظره) أى نظر السلطان اليه ومن فى قوله من ملامح للتعليل أو ابتدائية وفيها معنى التبعيض وقوله برداء العز أى بالعز والجمال الشبيهين بالرداء (قوله ان الله) أى إنما رجوت من الله

خد الانسان والتذهيب الطلاء بالذهب ففيه مدح لشرحه والميامن جمع يمن بمعنى البركة والملامح جمع ملمح بمعنى اللمح والرداء ما يرتدى به ورداء العزّ كلجين الماء

---

(١) قوله جمع يمن على غير قياس والقياس جمعه على أفعال كقفل وأقفال إلا أنه يلتبس بأيمان جمع يمين اهـ القرنوبى.

و بتحقيق الأمنية حقيق . وها أنا أشرع فى المقصود . بعون الملك المعبود . فأقول :
قد جرت عادة أصحاب التصانيف بأن يذكروا قبل الشروع فى المقصود بعضا من الكلام ويسمونه مقدمة الشروع فى العلم كتعريف العلم

دون غيره قبول السلطان له لأن الله ولى أى مولى أى معطى (قوله و بتحقيق) أى اثبات وتحصيل والجار والمجرور متعلق بتحقيق[1] والأمنية مايتمناه الانسان أى وحقيق باثبات وتحصيل أمنيتى أى ماتمنيته من قبول السلطان له (قوله وها أنا) ادخال هاء التنبيه على ضمير الرفع المخبر عنه بغير اسم الاشارة شاذ والغالب دخولها عليه ان كان خبره اسم اشارة نحوها أناذا أوعلى اسم الاشارة نحوهذا (قوله فى المقصود) أى من الكتاب كان مقصودا بالذات كمباحث التصورات والتصديقات أو بالتبع كالمقدمة (قوله بعون) أى اعانة والباء للملابسة أى حالة كونى ملتبسا باعانة (قوله فأقول) عطف على أشرع (قوله جرت عادة أصحاب التصانيف) أى جروا على عادتهم واستمروا عليها هذا هو الحقيقة وأما اسناد الجرى للعادة فهو مجاز مثل فما ربحت تجارتهم الحقيقة فما ربحوا فى تجارتهم اذ حق الربح أن يسند لهم لا للتجارة فاسناده إليها مجاز عقلى (قوله بأن الخ) متعلق بجرت وقوله قبل الشروع فى المقصود أى بالذات والمقدمة ليست منه بل مقصودة تبعا بخلاف قوله أولا وها أنا أشرع فى المقصود فان المراد منه مايشمل المقصود تبعا وهو المقدمة فاندفع مايقال ان أول الكلام يفيد أن المقدمة من المقصود وآخره يفيد أنها ليست منه وهذا تناف (قوله و يسمونه) أى ذلك البعض أى متعلق مدلوله فاندفع مايقال مقدمة العلم ليست ألفاظا بل إدراكات ثلاثة كما يأتى (قوله مقدمة الشروع فى العلم) أى مقدمة العلم المشروع فيه وأضاف المقدمة للشروع لأنه يتوقف عليها بالمرة بالنسبة للتعريف وعلى جهة الكمال بالنسبة للباقى (قوله كتعريف) أى كذكر تعريف العلم المفيد ذلك التعريف لتصور العلم الذى هو الادراك الأول فقوله كتعريف

(قوله وها أنا أشرع) فيه إدخال ها التنبيه على ضمير رفع منفصل خبره ليس اسم إشارة وقد وقع فى كلام ابنى مالك وهشام استعماله كذلك مع تصريحهما كغيرهما بشذوذه فى نحو قول الشاعر :
* أبا حكم ها أنت نجم مجالد * ووجهه أن ها التنبيه إنما تلحق اسم الاشارة فاذا لحقت غيره ولكن وقع الخبر عنه اسم إشارة كان كأنها لم تفارقه لأن المبتدأ الذى دخلت عليه عين الخبر فكأنها دخلت على اسم الاشارة وفى الرضى وماحكى عن الزمخشرى من قولهم ها ان زيدا منطلق وها أنا أفعل كذا مما لم أعثر له على شاهد اه وقال أبو حيان فى الارتشاف قال الزجاج الأكثر والأحسن أن[2] يستعمل ها مع المضمر ولو قلت ها زيد ذا جاز بلا خلاف (قوله أشرع) لاينافى قوله سابقا شرحت لاحتمال أن يكون الديباجة متأخرة أو أن شرح مستعار لأشرح وقوله فى المقصود لاينافى قوله بعد أن يذكروا قبل الشروع فى المقصود لأن القصد الأول من الشارح لشرح المتن والثانى لأرباب التصانيف أو المراد بالمقصود الأول ماتعلق به القصد مطلقا والثانى ماتعلق به القصد الذاتى (قوله بعضا من الكلام و يسمونه) أى يسمون مدلوله فسقط مايقال ان مقدمة الكتاب اسم للألفاظ ومقدمة العلم اسم للمعانى الثلاثة المذكورة (قوله كتعريف العلم) أى برسمه لا بحده لاستدعائه معرفة جميع

---

(١) كذا بالنسخة التى بأيدينا والصواب أن يقول متعلق بحقيق اه الشرنوبى .
(٢) لعل فى الكلام حذف لا النافية بين أن و يستعمل حتى يصح شاهدا لما ادعاه اه الشرنوبى .

و بيان الحاجة اليه وموضوعه

تمثيل لذكر البعض الذى جرت العادة بتقديمه على الشروع فى المقصود لأنه مثال للبعض كما لايخفى. وتعريف هذا الفن آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر على ماهو معلوم (قوله و بيان الحاجة الخ) أى وتبيين أى ذكر مايفيد التصديق بأن هذا العلم محتاج إليه فى كذا كعصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر فانه محتاج فيها الى المنطق فالتصديق بالعصمة المذكورة التى هى تابعة المنطق هو الادراك الثانى ان قلت لم أسقط لفظ بيان من التعريف وأضافه لما عداه قلت لعله لما قاله بعضهم من أن البيان شائع فى ذكر مايفيد التصديق وذلك ظاهر فى الموضوع والحاجة دون التعريف لأن ذكر التعريف انما يفيد التصور (قوله وموضوعه) أى وتبيين أى ذكر مايفيد التصديق بموضوعه وهذا التصديق هو الادراك الثالث وموضوع هذا الفن المعلومات التصورية والتصديقية فقوله وموضوعه عطف على الحاجة إليه أى و بيان موضوعه. ان قلت المراد بالبيان التصديق والشروع فى العلم لايتوقف على التصديق بموضوعه ولا على التصديق بالحاجة إليه وانما يتوقف على التصديق بأن موضوعه كذا و بأنه يحتاج إليه فى كذا. قلت فى كلام الشارح حذف مضاف أى و بيان حاجية الحاجة إليه فى كذا و بيان موضوعية موضوعه أى بيان كونه محتاجا له فى كذا و بيان كون موضوعه كذا فتحصل أن مقدمة العلم مجموع إدراكات ثلاثة تصوره بتعريفه والتصديق بأن موضوعه كذا والتصديق بأنه محتاج له فى كذا. وأما مقدمة الكتاب فهى عبارة عن ألفاظ قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء كانت تلك الألفاظ دالة على متعلق الادراكات الثلاثة المعبر عنها بمقدمة العلم فقط أو على غيرها من المعانى فقط أو عليها وعلى غيرها من المعانى فدلول مقدمة الكتاب أعم[1] من متعلق مقدمة العلم وظهر من هذا أن مقدمة الكتاب مباينة لمقدمة العلم اذ الأولى ألفاظ والثانية مجموع الادراكات الثلاثة السابقة وأن النسبة بين مدلول مقدمة الكتاب و بين دال متعلق مقدمة العلم التباين وأن النسبة بين مقدمة الكتاب ودال متعلق مقدمة العلم العموم والخصوص من وجه فيجتمعان فى ألفاظ دالة على المعانى الثلاثة قدمت أمام المقصود وتنفرد مقدمة الكتاب فى ألفاظ دالة على غير المعانى الثلاثة قدمت أمام المقصود و ينفرد دال متعلق مقدمة العلم فى ألفاظ دالة على المعانى الثلاثة أخرت عن

مسائل العلم قبل الشروع فيه قال شارح سلم العلوم مقدمة الشروع لايمكن أن تكون بحد العلم لأن حقيقة العلم مسائله وهى أجزاء غير محمولة فلايحد بها ولأن حده موقوف على معرفة جميع تلك المسائل فلوكان مقدمة لزم توقف الشروع فى تلك المسائل على العلم بها وهو دور ولأنه يلزم أن يكون المسائل خارجة عن العلم لأن المقدمة خارجة عن ذلك العلم اه واستفيد أن المراد الشروع على كمال بصيرة فان أصل البصيرة لايتوقف الا على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وأما كمال البصيرة فقد يحتاج فيه لزيادة وذكر البيان فى حيز الحاجة والموضوع للاشارة الى أن العلم المتعلق بهما تصديقى أى التصديق بغائية الغاية وموضوعية الموضوع فان قلت كما صرحوا بكون الموضوع من المقدمات فقد صرحوا بكونه جزءا من العلم و بكونه من مباديه التصورية فما الفرق فالجواب أن التصديق بوجود نفس الموضوع جزء من العلم وتصوره من المبادى والتصديق بموضوعيته من المقدمات وأما تصور

---

(١) قوله أعم: أى مطلقا و ينافيه مايأتى له فى قوله (وكذا النسبة بين مدلول مقدمة الخ) من أن العموم وجهى اه الشرنوبى.

فمن أجل ذلك صدّر المصنف هذا المختصر بها فقال بعد الفراغ من الخطبة .
﴿مقدمة﴾ أى هذه مقدمة ، وهى بكسر الدال

المقصود وكذلك النسبة بين مدلول مقدمة الكتاب و بين متعلق مقدمة العلم و إذا علمت هذا ظهر لك أن هذا البعض الذى جرت العادة بذكره قبل الشروع فى المقصود مقدمة كتاب لا مقدمة علم وأن قوله ويسمونه أى و يسمون متعلق مدلوله مقدمة الشروع فى العلم إذا كان مدلول ذلك البعض متعلق الادراكات الثلاثة فقط أو ويسمون متعلق بعض مدلوله حيث كان مدلول ذلك البعض متعلق الادراكات الثلاثة وغيره فظهر لك أن مقدمة العلم مجموع الادراكات الثلاثة لا ذلك البعض ولا متعلق الادراكات المذكورة تأمل(١) (قوله فمن أجل ذلك) أى الجريان (قوله صدّر بها) أى بالمقدمة المذكورة فى قوله ويسمونه مقدمة الشروع فى العلم . وقضيته أن المقدمة المصدّر بها هذا المتن مقدمة علم مع أنها مقدمة كتاب كما هو ظاهر مما سبق فلو قال صدر به أى بذلك البعض الذى جرت العادة بتقديمه كان أولى (قوله بعد الفراغ) من الخطبة . اعلم أن المصنف ألف كتابه هذا فى المنطق وفى الكلام فأخذت العلماء القطعة المحتوية على المنطق وشرحوها فهذا المتن الذى كتب عليه شارحنا قطعة من الكتاب الذى ألفه المصنف لا متن مستقل كما يتوهم أفاده بعض شيوخنا (قوله مقدمة) هى فى الأصل صفة ثم نقلت للاسمية فاما أن تجعل اسما للطائفة المتقدمة من الجيش ثم انتقل منها على وجه الحقيقة أو المجاز الى أول كل شئ و يتعين المراد بالاضافة فيقال مقدمة الكتاب ومقدمة العلم واما أن تنقل من الوصفية الى اسم أول كل شئ و يتعين المراد بالاضافة فعلى الأول النقل الى مقدمة الكتاب أو العلم بواسطة وعلى الثانى بلا واسطة و بهذا تعلم أن التاء فيها للنقل من الوصفية للاسمية بمعنى أن اللفظ لما صار اسما بغلبة الاستعمال بعد أن كان وصفا وصارت اسميته فرع وصفيته جعلت التاء علامة على هذه الفرعية ثم ان هذه المقدمة فى تقسيم العلم الى التصوّر والتصديق وتقسيمهما الى البديهى والنظرى وتعريف النظر و بيان الحاجة الى المنطق وتبيين موضوعه (قوله أى هذه مقدمة) أشار بهذا الى أن لفظ مقدمة معرب لا موقوف

مفهوم الموضوع أى ما يبحث فى العلم عن أعراضه الذاتية فقد بين فى علم المنطق فهذه أمور أربعة تتعلق بالموضوع (قوله مقدمة) اختلف هل تاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لأنها فى الأصل صفة ثم نقلت الى مقدمة الكتاب أو العلم فألحقت التاء بها لهذا النقل ومعنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية أن اللفظ إذا صار بنفسه اسما لغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا كانت اسميته فرعا عن وصفيته فيشبه بالمؤنث فان المؤنث فرع المذكر فتجعل التاء علامة للفرعية كما جعلت تاء علامة للدلالة على كثرة العلم فى قولهم رجل علامة بناء على أن كثرة الشئ فرع عن تحقق أصله وقال بهذا جماعة منهم العصام فيما نقل عنه فى حاشية منوطة بشرحه على الوضعية قال إن مقدمة الكتاب ومقدمة الجيش كلاهما منقول من قدم بمعنى تقدم كما يفيده كلام صاحب المغرب فانه قال قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب وفى شرح التلخيص ما يفيد أن مقدمة الكتاب ومقدمة العلم منقولان من مقدمة الجيش أو مستعاران منها و يؤيده ما فى الفائق للزمخشرى المقدمة الجماعة التى تتقدم على

---

(١) قوله تأمل تأملناه فوجدناه خلاف المنصوص عليه من أنها مقدمة كتاب باعتبار الدال ومقدمة علم باعتبار المدلول اذ الأولى ألفاظ والثانية معانى اهـ الصرنوبى .

مأخوذة من قدم لازما بمعنى تقدم ، كما يقال مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه ، وقيل من قدم متعديا ١
لأن معرفة الأمور المشتملة عليها المقدمة تجعل الشارع ذا بصيرة فكأنها تقدمه على أقرانه

ولا مبنى لعدم التركيب كما قيل وإنما كان معربا لوجود التركيب تقديرا والى أنه خبر لمبتدإ محذوف وهو غير متعين لجواز نصبه بفعل محذوف أى اقرأ مقدمة وجره بعامل محذوف أى انظر فى مقدمة (قوله مأخوذة من قدم) عبر بمأخوذة دون مشتقة الذى هو أخص إذ الأخذ أعم من الاشتقاق ليوافق بحسب ظاهره مذهب البصريين أن الاشتقاق من المصدر وهو الراجح ولو عبر بمشتقة لوافق بحسب ظاهره مذهب الكوفيين دون مذهب البصريين وان كان يمكن تمشيته على مذهبهم بأن يقال مشتق من مصدر قدم (قوله لازما) حال من قدم ولا يقال صاحب الحال لا يكون الا اسما لأنا نقول قدم قصد لفظه والكلمة إذا قصد لفظها كانت اسما بنفسها وقوله قدم لازما احترز به من قدم المتعدى وقوله بمعنى تقدم أى وحينئذ فمعنى مقدمة متقدمة أى انها متقدمة بنفسها لا بجعل جاعل ولم يقيد تقدم بكونه لازما لأنه لا يكون الا كذلك ولا يرد زيد تقدمه عمرو لأنه من باب الحذف والايصال أى تقدم عليه فحذف الجار واتصل الضمير بالفعل وحذف الجار المعدى للعامل لايخرجه عن كونه لازما (قوله كما يقال) هذا تنظير بكون مقدمة هنا بكسر الدال بمعنى متقدمة أى كالقول الذى قالوه فى مقدمة الجيش وقوله للجماعة أى الموضوعة للجماعة متعلق بيقال وقوله منه الضمير للجيش (قوله وقيل من قدم) أى قيل إنها مأخوذة من قدم حال كونه متعديا وحينئذ فمعنى مقدمة مقدمة الشارع (قوله الأمور) أى الثلاثة وهى التعريف والحاجة والموضوع (قوله المشتملة عليها) أى من اشتمال الدال على المدلول وقوله بصيرة تطلق على التبصر وعلى عين فى القلب بها تدرك المعانى والمراد هنا الأول (قوله فكأنها الخ) أى والمقدم فى الحقيقة فهمها وهو تفريع على قوله تجعل وضمير كأنها لمعرفة الأمور المشتملة عليها المقدمة والمراد بالتقديم المسلط عليه الكأنية التقديم الحسى أى فكأنها تقدمه تقديما حسيا وفى الحقيقة لاتقدمه تقديما حسيا وانما تقدمه تقديما معنويا وليس المراد التقديم المعنوى لأنه محقق فلا يصح تسلط الكأنية عليه

الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شئ فقيل مقدمة الكتاب اه واختار آخرون ان التاء ليست للنقل بل باقية على أصلها وهو التأنيث وقال به الفاضل عبدالحكيم فى حاشية المطول فقال لم يرد بقوله أى السعد مأخوذة من مقدمة الجيش أنها منقولة عنها أو مستعارة لأنه لامعنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف أو استعارته منه اذ لابد من اتحاد اللفظ فيهما ولأنه لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة أو مستعارة بل أراد أن لفظ المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة فمعناها المتقدمة وانما لم يقل مأخوذة من قدم بمعنى تقدم لأن التحقيق أن استعمال المشتق منه لا يكفى فى أخذ المشتق مالم يرد الاستعمال به كما فى الصلاة والزكاة واطلاق المقدمة على مقدمة الجيش أيضا باعتبار معناها الوضعى والتأنيث لتأنيث الموصوف أعنى الجماعة يدل عليه ايرادها فى الأساس فى الحقيقة حيث قال قدمه وأقدمه فقدم وأقدم بمعنى تقدم ومنه مقدمة الجيش اه وفى قول الشارح كما يقال مقدمة الجيش الخ وعدوله عن قول غيره مأخوذة ايماء الى اختيار هذا

وفيه تكلف . وقيل هى بفتح الدال اسم مفعول من المتعدى فان هذه المباحث جعلت مقدمة على غيرها ، وفيه ايهام خلاف المقصود لتأدية فتح الدال الى أن تقديم هذه المباحث بجعل جاعل لا بالاستحقاق الذاتى وهو خلاف المقصود . وبالجملة

(قوله وفيه تكلف) أى فى هذا القيل تكلف ولعل وجهه ما أشار إليه بقوله لأن معرفة الخ المفيد أن المقدم للشارع فى الحقيقة إنما هو معرفة ما اشتملت عليه المقدمة من الأمور لا نفس المقدمة كما يفيده أخذها من قدم المتعدى وفيه أن هذا التقدم كأنى أى تقديرى لا حقيقى (قوله وقيل هى بفتح الدال) هذا مقابل لما سبق من أنها بكسر الدال الجارى فيه القولان السابقان (قوله من المتعدى) أى مأخوذة من الفعل المتعدى لا اللازم وقوله فان الخ توجيه لكونها بفتح الدال اسم مفعول (قوله المباحث) جمع مبحث بمعنى محل البحث والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمول للموضوع والمراد بمحل البحث القضية أى فان هذه القضايا التى هى مدلول لفظ مقدمة المترجم بها لأنها اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله جعلت مقدمة) أى جعلها الغير لا المؤلف مقدمة على غيرها من المباحث كالمباحث الآتية فى الفصول (قوله وفيه) أى فى هذا القيل وهو كونها بفتح الدال ايهام خلاف المقصود أى ايقاع خلاف المقصود فى الوهم أى الذهن أى انه يوهم عدم استحقاقها التقدم بذاتها مع أن المقصود أنها مستحقة للتقدم بذاتها وانما عبر بايهام لأنه يحتمل أن يكون تقديم الغير لها لكونها مستحقة للتقدم بذاتها (قوله الى أنّ) أى الى ايهام أن الخ لأجل أن يوافق أول الكلام (قوله لتأدية فتح الدال) أى لتأديته ففيه اظهار فى موضع الاضمار (قوله بجعل جاعل) أى بدون أن تكون مستحقة له بالذات وقوله لا بالاستحقاق الذاتى أى لا باستحقاقها التقديم بذاتها وقوله وهو أى كون التقديم بجعل جاعل (قوله وبالجلة) أى وأقول قولا ملتبسا بالاجمال بقطع النظر عن كون المقدمة بالكسر أو بالفتح وقوله المراد بالمقدمة ههنا أى بمدلول المقدمة وهو الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة لأن المقدمة هنا وقعت ترجمة فتكون اسما للألفاظ المذكورة وحينئذ فتكون المقدمة هنا مقدمة كتاب وما يتوقف عليه الشروع مقدمة علم وحينئذ فيكون مايتوقف عليه الشروع مرادا من مدلول المقدمة وقيد بقوله ههنا أى فى هذا الموضع للاحتراز عن المقدمة فى باب القياس فانها تطلق على قضية جعلت

(قوله وفيه تكلف) لأن اسناد التقديم اليها مجاز ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا لداع وهو منتف ههنا وأيضا الصفة المتعدية انما تضاف لمفعولها لا إلى ماله نوع تعلق فيقال مثلا مقدمة الشارع أو الطالب لا مقدمة العلم والكتاب (قوله وقيل هى بفتح الدال) فى الحواشى الفتحية جوّز أى الدوانى الفتح ولم يلتفت الى ماقال صاحب الفائق ان فتح الدال خلف أى باطل لكونه معارضا برجحان الفتح على الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف إما فى اللفظ بأن تجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم وإما فى المعنى بعتبر تقديم الأحوال المذكورة لنفسها لما فيها من استحقاق التقدم أو يعتبر تقديم مقدمة الجيش لبقية الجيش وتقديم مقدمتى العلم والكتاب لمن يعرفهما على من لم يعرفهما ولا يحتاج فى اطلاق المقدمة بالفتح الى شىء من التكلفين اهـ .

المراد بالمقدمة ههنا مايتوقف الشروع فى مسائل العلم عليه ، وهى مشتملة على بيان الحاجة

جزء قياس وتطلق على مايتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الأدلة وشرائطها كايجاب الصغرى وكلية الكبرى (قوله مايتوقف الشروع فى مسائل العلم عليه) الضمير راجع لما وذكر باعتبار لفظها أى أمور ثلاثة يتوقف الخ وهو تصوره برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه (قوله فى مسائل العلم) المراد بالعلم القواعد الكلية والمسائل إما النسب التامة فتكون الاضافة من اضافة المدلول للدال و إما القضايا الكلية المفصلة فتكون الاضافة من اضافة الأجزاء لكلها و إما القضايا الجزئية فتكون الاضافة من إضافة الجزئيات لكلياتها (قوله وهى) أى المقدمة مشتملة أى والمقدمة هنا أى مدلولها وهو الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة والواو هنا للتعليل أى وانما قلنا المراد بالمقدمة هنا ماذكر لأن المقدمة هنا مشتملة الخ (قوله على بيان الحاجة) أى على متعلق بيان مايفيد التصديق بالحاجة الى المنطق وقوله وتعريفه عطف على

(قوله ههنا) أى فى أوائل كتب المنطق وهذا مشعر بأن لها معنى آخر فى غير هذا الموضع عند المناطقة فانها فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها مايتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الأدلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الأول مثلا أفاده السيد وقوله ماجعلت جزء قياس الخ هذه عبارة الشيخ فى الاشارات فانه قال فيه إذا أوردت القضايا فى مثل هذا الشئ الذى يسمى قياسا أو استقراء أو تمثيلا سميت حينئذ مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس أوحجة اه . واختلف الناظرون فى كلامه فقال بعضهم لعل الشيخ أراد بالقياس مايتناول الأقسام الثلاثة فأردفه بقوله أوحجة ترديدا فى العبارة وتخييرا فى اللفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص القياس ههنا لما يقابل القسمين الأخيرين وأراد بالقياس ههنا مايقابل القسمين الآخرين إشارة إلى شدة الاهتمام به لأنه العمدة فى باب الاستدلال فكان ماعداه بالنسبة إليه ملحق بالعدم ثم أضرب عنه الى قوله أوحجة إفادة لما هو الاصطلاح ولأن المقصود إذا أدى بهذا النوع من العبارة كان أوقع فى النفس وعلى هذا تكون كلمة أو بمعنى بل وماقيل فى توجيه هذا العطف المستصعب من أن كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على اصطلاح أوحجة على اصطلاح فيمكن المناقشة فيه بأنه خلاف الواقع اه والذى اختاره عبد الحكيم أن الترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به وتقال لما جعلت جزء حجة التمثيل والاستقراء أيضا وأورد على تفسير المقدمة الثانى وهو مايتوقف عليه صحة الدليل الخ بأنه غير مانع لشموله الموضوعات والمحمولات . وأجيب بأن المعنى مايتوقف عليه صحة الدليل بلاواسطة فلم يدخل فان صحة الدليل متوقفة عليها بواسطة تركب مقدماته منها وفيه أن هذا القيد يخرج المقدمات البعيدة للدليل فيصير التعريف غير جامع . والجواب أن المقدمات البعيدة للدليل مقدمات لدليل مقدمة الدليل فبالنظر لذلك يتوقف عليها مقدمة الدليل الثانى بلاواسطة فلم تخرج (قوله مايتوقف الشروع فى مسائل العلم عليه) أى على العلم به فلايرد أن يقال ان مايتوقف عليه الشروع لاينحصر فيماذكر بل فيه نفس قدرة الشخص وقواه وملابسة الخبر بقصد تحصيل الكل الى غير ذلك (قوله بيان الحاجة) هو أن يبين أن الناس فى أى شئ يحتاجون الى المنطق فذلك الشئ هو غايته فيحصل بذلك معرفة

إلى المنطق وتعريفه وموضوعه وستعرف وجه توقف الشروع على كل واحد من هذه الأمور في موضعه . ولما كان بيان الحاجة المنساق إلى تعريف المنطق

الحاجة أى وعلى متعلق بيان تعريف المنطق المفيد لتصوره وقوله وموضوعه عطف على الحاجة أيضا أى وعلى متعلق بيان مايفيد التصديق بموضوعية موضوع المنطق و بهذا ظهرلك أن الاشتمال من اشتمال الكل على أجزائه وأن البيان مستعمل فيما شاع فيه من ذكر مايفيد التصديق بالنسبة للحاجة والموضوع وفى غيره من ذكر مايفيد التصور بالنسبة للتعريف (قوله وستعرف الخ) أى وهذه الأمور الثلاثة التى اشتملت عليها المقدمة يتوقف عليها الشروع فى مسائل العلم وستعرف الخ وحينئذ يكون المراد بالمقدمة هنا ماذكره (قوله ولما كان الخ) جواب عما يقال المقدمة معقودة لبيان الحاجة والتعريف والموضوع فلأى شىء ذكر فيها تقسيم العلم وقدمه . وحاصل الجواب أن بيان الحاجة الذى هو من جملة مايتوقف عليه الشروع يتوقف على التقسيم فيكون الشروع متوقفا عليه أيضا لأن المتوقف على المتوقف على شىء متوقف على ذلك الشىء فلذا ذكره وانما قدمه على تلك الأمور لأن بيان الحاجة متوقف عليه و بيان الحاجة يؤدى الى التعريف و بيان التعريف مقدم على الموضوع فلزم من ذلك تقديمه على جميعها فلذا قدمه عليها . فان قلت بيان الحاجة لايتوقف على تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل يكفى أن يقال العلم اما ضرورى أو نظرى والنظرى قد يقع فيه الخطا فاحتيج الى قانون يعصم الفكر عن الخطأ فيه وهو المنطق والجواب أن المراد ببيان الحاجة بيانها على وجه يشعر بالاحتياج الى قسمى المنطق وهما الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فاحتيج حينئذ الى تقسيم العلم الى تصور والى تصديق إذ لولم يقسم العلم أولا لهما ولم يبين أن فى كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز أن تكون التصورات كلها ضرورية فلا حاجة إذا إلى مباحث الموصل للتصور وأن تكون التصديقات كلها ضرورية فلاحاجة إذا إلى مباحث الموصل للتصديق فلم يثبت الاحتياج إلى جزأى المنطق وقد علمت أن المراد ببيان الحاجة ماذكرو بالتقسيم المذكور تجد المقصود المذكور ، ولما كان التقسيم الى التصور والتصديق أوليا والتقسيم إلى الضرورى والنظرى ثانويا قدم ذاك على هذا (قوله المنساق) صفة لبيان أى المؤدى إلى تعريف علم المنطق بالرسم لأن بيان الحاجة يستلزم تعريفه بالرسم لابالحد لأن فائدته عصمته الفكر عن الخطأ وهذا يستلزم تعريفه وهو آلة قانونية

العلم بغايته وهى تصوره برسمه لأنه يحصل منه أنه علم يفيد هذه الغاية ، وهو لازم مساو له والتعريف باللازم رسم فعلم أن بيان الحاجة ينساق الى خصوص التعريف بالرسم لا بالحد (قوله وتعريفه) عطفه على بيان الحاجة وعطفه على الحاجة محوج للتكلف (قوله ينساق) أى يستلزم وانما عبر بالانسياق اشارة الى ظهور اللزوم بخلاف ما لو عبر بيسوق فربما يتوهم المعاناة ففى اختيار الانسياق اشارة الى أن استلزامه اياه غير مدخل لتحرير المصنف أفاده عبد الحكيم و يعنى بذلك التحرير قول صاحب الشمسية العلم اما تصور واما تصور معه حكم الى قوله فمست الحاجة الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وقد اختصرها المصنف هنا فآخر ماينساق اليه بيان الحاجة أنه مست الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر وهو لازم محمول مساو للمنطق ولذا قال المصنف وهو

موقوفا على تقسيم العلم الى قسميه شرع فى التقسيم فقال (العلم) وهو الادراك مطلقا

تعصم الذهن عن الخطأ فى الفكر كما سبق (قوله موقوفا) أى متوقفا (قوله شرع فى التقسيم) اظهار فى محل الاضمار (قوله العلم) أى الحادث لأنه المنقسم للأقسام المذكورة (قوله وهو الادراك مطلقا) أى من غير تقييد له بكونه ادراك مفرد أو ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها فالمراد مطلق الادراك وانما قيده بالاطلاق ليصح تقسيمه لما يأتى إذ لو كان المراد به خصوص ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة كما قاله بعض الأصوليين أو ادراك المفرد كان التقسيم باطلا لأنه تقسيم الشئ لنفسه ولغيره . واعلم أن العلم يطلق على القواعد والضوابط وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة القواعد و يطلق على الادراك وهو حقيقة فى الثالث لأن العلم مصدر واطلاقه على الأولين مجاز ولا يصح إرادة واحد منهما هنا لأن العلم المنقسم للأقسام الآتية انما هو العلم بمعنى الادراك ثم ان العلم بمعنى الادراك قيل انه من مقولة الكيف وهو عرض لايتوقف تعقله على تعقل غيره ولايقتضى القسمة واللاقسمة فى محله كالسواد والبياض وعلى هذا فيكون الادراك عبارة عن صورة

المنطق فثبت أن بيان الحاجة متضمن لتعريف المنطق برسمه وأما التعريف فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون الرسم بشئ آخر دون غايته لايقال إن بيان الحاجة من قبيل التصديق والرسم تصور فكيف يتوصل للتصور بالتصديق مع أن الواقع العكس والجواب أن بيان الحاجة ينتهى الى الرسم و يستلزمه ولا يلزم من ذلك أن يكون موصلا له فهذا استلزام لا استفتاج (قوله على تقسيم العلم) لايقال ان بيان الحاجة لايتوقف على جميع هذه المقدمات بل يكفى أن يقال العلم ينقسم الى ضرورى ونظرى الخ ماذكره لأنا نقول المقصود بيان الاحتياج الى المنطق بقسميه فلو لم يقسم العلم أولا الى التصور والتصديق ولم يبين أن فى كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز أن يكون التصورات بأثرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذا إلى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزأى المنطق معا . فان قلت يمكن أن يقسم العلم أولا إلى الضرورى والنظرى ثم يقسمه إلى التصور والتصديق . والجواب أن هذا الأسلوب مع كونه موجبا لبتر نظم المقدمات قلب للمعقول لأن التقسيم باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه فان تقسيم العلم الى الضرورى والنظرى تقسيم له باعتبار الكيفية التى هى معنى عارض لكل منهما والتقسيم باعتبار الحصول سابق فى نظر العقل على التقسيم باعتبار الكيفية والصفة (قوله شرع فى التقسيم) أى تقسيم العلم أولا إلى التصور والتصديق ثم تقسيم كل واحد منهما الى الضرورى والنظرى قال العماد فى حواشى الشمسية تقسيم العلم إلى التصور والتصديق من قبيل تقسيم الجنس إلى الأنواع التى يكون الامتياز الحاصل منه امتيازا ذاتيا بخلاف القسمة إلى الضرورى والنظرى فان التمييز الحاصل منه تمييز عرضى وتقسيم الشىء بحسب الذات مقدم على التقسيم بحسب الوصف والذى يدل على ماذكرنا من أن تقسيم الأول بحسب الذات ، والثانى بحسب الوصف عدم انقلاب التصور تصديقا و بالعكس وانقلاب النظرى ضروريا و بالعكس (قوله العلم وهو الادراك مطلقا) أى سواء كان على وجه الاذعان أولا بناء على أن المنقسم إلى التصور

(ان كان إذعانا للنسبة) الحكمية (فتصديق) ومعنى إذعان النسبة ادراكها

الشئ الحاصلة فى الذهن وقيل إنه من مقولة الفعل وهو تأثير الشىء فى غيره مادام مؤثرا كتسخين النار للماء مادام مسخنا وعلى هذا فيفسر الادراك بتحصيل صورة الشىء فى الذهن وقيل من مقولة الانفعال وهو تأثير الشىء من غيره مادام متأثرا كتسخين الماء من النار مادام الماء مسخناوعلى هذا فيفسر الادراك بقبول النفس لحصول صورة الشىء فيها وقيل من مقولة الاضافة وهى نسبة يتوقف تعقلها على تعقل نسبة أخرى كالأبوة والبنوة فان كلا منهما نسبة يتوقف تعقلها على تعقل الأخرى هذا هو المراد بالاضافة المقابلة للفعل والانفعال والمراد بها هنا فى جانب العلم النسبة أى أنه نسبة بين أمرين يتوقف تعقلها على تعقل كل منهما وعلى هذا فيفسر الادراك بأنه حصول صورة شىء فى الذهن والذى عليه المحققون أنه من قبيل الكيف وعليه فالعلم عين المعلوم ذاتا وانما يختلفان اعتبارا فصورة الشىء باعتبار كونها مرتسمة فى الذهن علم و باعتبار ارتسامها بالشىء فى الخارج معلوم فلايقال إنه من أفراد العلم النظرى وهو يتوقف تعقله على تعقل الغير كالدليل فلايصدق عليه تعريف الكيف السابق من أنه عرض لايتوقف تعقله على تعقل الغير لأنا نقول المنفى لزوم التوقف أى لايلزم توقف تعقله على تعقل غيره بل تارة يتوقف تعقله على تعقل الغير وتارة لايتوقف كماذكر ذلك السيد البليدى فى شرح المقولات (قوله ان كان اذعانا للنسبة) أى ادراكا على وجه

والتصديق هو العلم الحادث الحصولى لامطلق العلم الشامل للحضورى والقديم لأن الانقسام الى البديهى والكسبى انما يجرى فى العلم الحصولى والعلم الحادث دون العلم الحضورى والعلم القديم وهو علمه تعالى فان العلم الحضورى بديهى وعلمه تعالى لايوصف ببداهة ولا كسب وهذا مااختاره جماعة من الفضلاء المحققين كالمصنف والسيد والقطب الرازى فى رسالته المؤلفة فى تحقيق التصور والتصديق والعلامة الشيرازى فى درة التاج وشرح حكمة الاشراق واختار الجلال الدوانى فى حاشية المتن التعميم فقال هو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو فى التصور بالكنه أو غيرها وهو فى غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو فى العلم الحصولى أوعينها وهو العلم الحضورى وسواء كانت فى ذات المدرك كما فى علم النفس بالكليات أو فى آلاتها كما فى علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما فى علم البارى تعالى شأنه بذاته أو غيره كما فى علمه بسلسلة الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحصولى أو الحادث معللا بأن الانقسام الى البديهية والكسبية انما يجرى فيهما ولا حاجة اليه فان الانقسام يجرى فى المطلق وان لم يجر فى كل نوع منه على أنه تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية اليه مع أن التعميم أنسب بقواعد الفن اه وأشار بقوله فان الانقسام الخ لدفع ماعساه يقال ان التعميم لهذه الأفراد ينافيه التقسيم . وحاصل الجواب أنه يجوز أن يكون المقسم مطلقا العلم وجريان الأقسام فيه لايستلزم جريانها فى كل نوع منه اذ لايلزم من انقسام المطلق انقسام أنواعه كلها والالزم فى كل تقسيم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره والحق ماذهب اليه الجماعة من التخصيص وقول الجلال ان التعميم أنسب بقواعد الفن يقال عليه ان التعميم يرتكب بقدر الحاجة هذا والفرق بين العلم الحصولى والحضورى أن يقال العلم بالأشياء يكون على وجهين أحدهما بحصول صورها فى نفس العالم أو فى آلاتها و يسمى حصوليا والآخر بحضورها أنفسها عند

. . . .

الجزم أو الظن أى ان كان ادراكا لوقوعها أولاوقوعها واللام فى قوله للنسبة زائدة للتقوية أى ان كان اذعان نسبة أى ادراكا لها من حيث إنها واقعة أو ليست بواقعة سواء كان ذلك الادراك راجحا وهو الظن أو جازما غير مطابق للواقع وهو الجهل أو مطابقا للواقع ولا يقبل التغيير وهو اليقين أو يقبل التغير بتشكيك مشكك وهو التقليد فكل من الظن والجهل المركب واليقين والتقليد تصديق عند المناطقة لأنه إدراك وقوع النسبة أولاوقوعها على وجه الجزم أو الظن وهو شامل لما ذكر وأما ادراك وقوعها أو لاوقوعها على وجه الوهم أو الشك فلا يسمى تصديقا لأنه لاجزم ولا ظن عند الشاك والمتوهم ، وأما المتكلمون فلا يجعلون الظن والجهل والتقليد والشك والوهم من العلم بل هى مقابلة له لأن العلم عندهم الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل والعلم عندهم غير المعلوم فالتصديق (١) عندهم مقابل للتصديق عند المناطقة لأن التصديق عند المناطقة

العالم ويسمى حضوريا كعلمنا بذواتنا وبالصفات القائمة بها إذ ليس فيه ارتسام بل هناك حضور المعلوم بحقيقته لا بمثاله عند العالم وهذا أقوى من الحصولى ضرورة أن انكشاف شيء عن آخر لأجل حضوره عنده أقوى من انكشافه عنده لأجل حضور مثاله وصورته ، ومما ينبغى أن ينبه عليه ههنا أنهم اختلفوا فى أن العلم من مقولة الكيف أو الانفعال أو الاضافة وربما وقع التصريح فى كلام من لاتحقيق عنده بأنه من مقولة الفعل وهو وهم قال أبو الفتح ومنشأ هذا الاختلاف أنه ليس حاصلا قبل حصول الصورة فى الذهن بداهة واتفاقا وحاصل عنده بداهة واتفاقا . والحاصل معه أمور ثلاثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدإ الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم إلى أن العلم هو الأول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى أنه الثانى فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى أنه الثالث فيكون من مقولة الاضافة وأما أنه نفس حصول الصورة فى الذهن فلم يقل به أحد منهم كما لايخفى على من تتبع كلامهم والأصح من هذه المذاهب الأول اهـ ثم على جعل العلم من مقولة الكيف يرد اشكال مشهور مبنى على أن الحاصل فى الذهن هو الأشياء أنفسها على ماعليه المحققون من الحكماء لاأشباحها ومثلها على ما للبعض منهم هو أن حقيقة واحدة تكون من مقولة الجوهر باعتبار ومن مقولة العرض باعتبار آخر كزيد المتصور فانه باعتبار وجوده الخارجى من مقولة الجوهر وباعتبار وجوده الذهنى من مقولة الكيف وهو قسم من أقسام العرض التسعة . واختلفوا فى الجواب فقال مير صدر الشيرازى ان الأشياء بعد حصولها فى الذهن تنقلب الى مقولة الكيف وان لم يكن المعلوم كيفا بناء على أن الذهن

---

(١) قوله فالتصديق عندهم الخ نقل العلامة الأمير فى حاشيته على الجوهرة عند قول الشارح فى تعريف الايمان بأنه نفس المعرفة أوحديث النفس التابع للمعرفة مايحقق هذا المقام قال نقل السعد عن بعض المحققين أنه « أى حديث النفس » قدر زائد على التصديق المنطقى لأن التصديق المنطقى من أقسام العلوم فهو نفس المعرفة فعلى هذا المعاند عنده تصديق منطقى لاشرعي لكنه أطال فى رده فى شرح المقاصد قائلا كلام ابن سينا وغيره يدل على أن التصديق المنطقى المقابل للتصور مساو للمراد من التصديق الشرعي فانه الحكم بمعنى الاذعان للنسبة نعم تعقبه الخيالى بأن الشرعى أخص لصدق المنطقى بالظن ، وكذا ينفرد المنطقى فى تصديق المعاند والتقليد الصحيح والفاسد اهـ ببعض تصرف اهـ الشرنوبى

من قبيل العلم والمعرفة وعند المتكلمين كلام نفسانى يرجع لقول نفس المصدق آمنت وصدقت ، فلهذا يعرفونه بأنه حديث النفس التابع للمعرفة (قوله للنسبة الحكمية) كثبوت الخبر للمبتدإ أى ادراكا لكون النسبة واقعة أولا والحكمية نسبة للحكم لكونها (متعلقه) فهى مورد الايجاب والسلب المعبر عنهما بالايقاع وهو ادراك الوقوع والانتزاع وهو ادراك عدم الوقوع و بعبارة أخرى قوله للنسبة الحكمية أى المنسوبة للحكم لتعلقه بها لأن الحكم ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولا تتصف النسبة حقيقة بكونها حكمية الا بعد تعلق الحكم بها لاقبله فلو قال المصنف للنسبة الخبرية بدل الحكمية كان أولى والنسبة الحكمية هى ثبوت المحمول للموضوع فى كل من القضية الموجبة والسالبة عند المحققين وقيل انها ثبوت المحمول للموضوع فى الموجبة وانتفاء المحمول عن

مكيفة كالملحة فكما أن كل واقع فيها يصير ملحا فكذا كل واقع فى الذهن يصير كيفا وفيه أن كون الذهن كالملحة دعوى لادليل عليها بل هذا شبيه بالخطابة وقال عصريه الجلال الدوانى بعدم الانقلاب وعليه يكون العلم بكل مقولة عين تلك المقولة وأن كون العلم مطلقا كيفا على سبيل التشبيه أى تشبيه الصورة الذهنية فى أنها لاتقبل القسمة واللاقسمة باعتبار وجودها الذهنى بالكيف باعتبار وجوده الخارجى وأن العلم من الأمور الاعتبارية و يرد عليه أنه لوكان مرادهم بكونه من مقولة الكيف كونه مشابها للكيف لم يكن وجه لاستدلالهم على أنه من مقولة الكيف لامن مقولة الانفعال والاضافة إذ يجوز أن يكون اضافة وانفعالا شبيها بالكيف ولم يكن نزاع المخالفين فى ذلك حقيقيا بل لفظيا . وقال بعض آخر انه لامانع من كون الشئ جوهرا فى الخارج وعرضا فى الذهن ونوقش بأن العرض ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع وههنا ليس كذلك فالحق ماأفاده العلامة ميرزاهد من أن للعلم معنيين الأول المعنى المصدرى والثانى المعنى الذهنى الذى به الانكشاف والأول هو حصول الصورة والثانى هو الصورة الحاصلة ولا شك أن الغرض العلمى لايتعلق بالأول فانه ليس كاسبا ولامكتسبا فالمراد بحصول الصورة ههنا الصورة الحاصلة على سبيل المسامحة هذا مايذهب اليه النظر الجلى ثم النظر الدقيق يحكم بأن المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر وهى حالة ادراكية تتحقق عند حصول الشىء فى الذهن وتلك الحالة الادراكية تصدق على الأشياء الحاصلة بالذهن صدقا عرضيا وذلك لأنه إذا حصل شىء فى الذهن يحصل له وصف يحمل ذلك الوصف عليه فيقال له صورة علمية وهذا المحمول ليس نفس الموضوع والا لكان محمولا عليه حال كونه فى الخارج ضرورة أن الذات والذاتى لايختلفان باختلاف الوجود وهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب على الانسان فالعرضى من مقولة الكيف سواء كان معروضه من هذه المقولة أومن مقولة أخرى و بهذا التحقيق ينحل كثير من الاشكالات كالاشكال بأن الأشياء حاصلة فى الذهن بأنفسها فيجب أن يكون العلم بالجوهر جوهرا و بالكم كما و بالكيف كيفا وهكذا لا أن يكون من مقولة الكيف مطلقا ولا حاجة الى ماارتكبه المحشى يعنى الدوانى فى حواشى شرح التجريد من أن عده من مقولة الكيف على سبيل المسامحة وتشبيه الأمور الذهنية بالأمور العينية اه فظهر من هذا كله أن الكلام كله مبنى على القول بالوجود الذهنى وقد قال به

على وجه

الموضوع فى السالبة ، وعليه مشى الشارح فيما يأتى فى قوله ولا شك أن من أدرك الخ وانما كان التحقيق الأول لأن مورد الايجاب والسلب والايقاع والانتزاع هو النسبة والايجاب والايقاع عبارة عن ادراك وقوعها أى مطابقتها للواقع والسلب والانتزاع عبارة عن ادراك عدم وقوعها أى عدم مطابقتها للواقع ونفس الأمر ولا تكون النسبة موردا لما ذكر الا اذا كانت بمعنى ثبوت المحمول للموضوع فذلك الثبوت تدرك مطابقته للواقع فى القضية الموجبة ويدرك عدم مطابقته للواقع فى القضية السالبة ، ولذا قال السيد فى حواشى التجريد إن النسبة الحكمية فى الموجبة والسالبة على نهج واحد فيلاحظ الربط فيها لاعدم الربط ثم تذعن فى الموجبة أن الربط ثابت وفى السالبة أنه غير ثابت وقد علمت مما ذكرنا أن الايجاب والايقاع بمعنى والسلب والانتزاع بمعنى وأن الاذعان أعم منهما (قوله على وجه الخ) هو أن يكون الادراك المتعلق بها متعلقا من حيث انها واقعة

جميع الفلاسفة وبعض المتكلمين وأن الحاصل فى الذهن هو الأشياء أنفسها أما على ماعليه جمهور المتكلمين من انكار الوجود الذهنى فان العلم عندهم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم أو هو صفة حقيقية ذات اضافة وعلى من قال بالشبح والمثال من الحكماء فلا اشكال فى كونه من مقولة الكيف عندهم قال الفاضل الكلنبوى فى حواشى الدوانى على المتن ليس معنى انكار المتكلمين الوجود الذهنى أنه لايحصل صورة عند العقل اذا تصورنا شيئا أو صدقنا به لأن حصولها عنده فى الواقع بديهى لاينكره الا المكابر وكيف ينكرونه والعلم الحادث مخلوق عندهم والخلق انما يتعلق بأعيان الموجودات بل هو بمعنى أن ذلك الحصول ليس نحوا آخر من وجود الماهية المعلومة بأن يكون لماهية واحدة كالشمس مثلا وجودان أحدهما خارجى والآخر ذهنى كما يقول به مثبتوه فهم لاينكرون الوجود عن صور الأشياء وأمثالها وأشباحها لأن تلك الأمثال والأشباح موجودات خارجية وكيفيات نفسانية عندهم وهى المخلوقة عندهم وانما ينكرون الوجود الذهنى عن نفس تلك الأشياء وذلك بشهادة أدلتهم حيث قالوا لوحصل النار فى الأذهان لاحترقت أذهاننا بتصورنا لها واللازم باطل فانه كما ترى انما ينفى الوجود عن نفس النار لاعن شبحها ومثالها فالحق أن جمهور المتكلمين انما ينكرون ماذهب اليه محققو الفلاسفة من أن الحاصل فى الأذهان أنفس ماهيات الأشياء ولم ينكروا ماذهب اليه أهل الأشباح كما صرح به بعض الأفاضل فى حاشية الخيالى وبقى أن المحشى نقل عن الشيخ الغنيمى استشكال جعل العلم من مقولة الكيف مع قولهم ان الكيف عرض لايقبل القسمة لذاته ولا يتوقف على تصور غيره بأنه لايصدق على العلوم الكسبية لأن تصورها يتوقف على تصور غيرها اه . وأقول : الاشكال مشهور قديما وأجابوا عنه . قال العلامة عبد الحكيم فى حاشية المطول إن معنى التوقف المأخوذ فى تعريف الكيف أنه لا يمكن التصور بدونه أصلا قالوا فلا يرد الكيفية المركبة لأن تصورها يتوقف على تصور أجزائها لاعلى أمر خارج وكذا الكيفية المكتسبة بالحد أو الرسم إذ لاتوقف فيها بمعنى عدم امكان التصور بدونها لامكان حصولها بالبداهة اه وقد أطلنا الكلام فى هذا المقام حرصا على تلك الفوائد التى قل أن توجد هكذا فى كتاب فاحرص عليها ان كنت من أذكياء الطلاب . ثم إنى بعد حين من الزمان

يطلق عليه اسم التسليم والقبول، والادراك على الوجه المذكور يسمى حكما، فالتصديق على تعريفه

أو ليست بواقعة لامتعلقا بها من حيث ذاتها (قوله يطلق عليه الخ) أى فالاذعان للنسبة وتسليمها وقبولها عندهم إدراك أنها واقعة أو ليست بواقعة ، وأما عند المتكلمين فهو قول النفس آمنت وصدقت (قوله اسم التسليم) الاضافة للبيان والقبول عطف تفسير (قوله المذكور) هو الذى يطلق عليه اسم التسليم وقوله يسمى حكما : أى كما يسمى تصديقا (قوله فالتصديق الخ) تفريع على ماتضمنه الكلام السابق من أن التصديق هو إدراك أن النسبة واقعة الخ (قوله على تعريفه)

رأيت للعلامة ميرزاهد الهندى حاشية علقها على رسالة العلامة الرازى فى التصور والتصديق ذكر فيها كلاما يتعلق بهذا المقام فى غاية التحقيق فأحببت ذكره ههنا وان أدى إلى مزيد تطويل لعلمى أنه نادر الوجود. قال رحمه الله: اعلم أن ههنا اشكالا مشهورا أورده الشيخ فى إلهيات الشفاء وأجاب عنه حيث قال لقائل أن يقول العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجرّدة عن موادها وهى صور جواهر وأعراض فان كانت صور الأعراض أعراضا فصور الجواهر كيف تكون أعراضا فان الجوهر لذاته جوهر فماهيته لاتكون فى موضوع ألبتة وماهيته محفوظة سواء نسبت الى إدراك العقل لها أو نسبت إلى الوجود الخارجى فنقول إن ماهية الجوهر جوهر بمعنى أنه لو وجد فى الخارج لكان لافى موضوع وهذه الصفة موجودة لماهية الجوهر المعقولة فانها ماهية من شأنها أن تكون موجودة فى الأعيان لا فى موضوع أى ان هذه الماهية معقولة عن أمر وجوده فى الأعيان لافى موضوع وأما وجوده فى العقل بهذه الصفة فليس ذلك فى حده من حيث هو جوهر أى ليس حد الجوهر أنه فى العقل لافى موضوع بل حده أنه سواء كان فى العقل أولم يكن فان وجوده فى الأعيان ليس فى موضوع اه لايخفى عليك أن القول بعرضية الصورة الجوهرية مناف لحصر العرض فى المقولات التسع لأن المقولات أجناس عالية متباينة بالذات اللهمّ إلا أن يكون مرادهم حصر الأعراض الموجودة فى الخارج ثم ههنا اشكال آخر وهو أن العلم من الكيفيات النفسانية فيلزم أن يكون الشئ الواحد جوهرا وكيفا مع أنهما مقولتان مختلفتان وصدقهما على شئ واحد ممتنع وأجاب عن الاشكالين بعض المتأخرين بالفرق بين القيام والحصول بأن ماهو جوهر معلوم وحاصل فى الذهن وموجود فيه وما هو عرض وكيف علم وقائم بالذهن وموجود فى الخارج وحاصله كما يظهر بالتأمل الصادق أن القائم بالذهن شبح المعلوم ومثاله والحاصل فيه غير المعلوم نفسه فهو جمع بين المذهبين وأنت تعلم أنه قول بلا دليل وساقط عن درجة التحقيق بل النظر الدقيق يقضى بامتناع ذلك بأن يقال انا لانعنى بالعلم إلا ماهو منشأ الانكشاف ولا شك أن الصورة الحاصلة كافية فى الانكشاف كما يشهد به الحدس الصائب فمنشأ الانكشاف هو الصورة الحاصلة فلو فرض أن يكون القائم بالذهن أيضا منشأ الانكشاف يلزم حصول الحاصل على أنه لزم أن تكون تلك الصورة علما وعرضا وكيفا كلما تفطنت فعاد الاشكال وأجاب عنهما بعضهم بأن الجوهر بعد ما يوجد فى الذهن يصير عرضا وكيفا بناء على أن مرتبة الماهية متأخرة عن مرتبة الوجود وتابعة لها ولايخفى عليك أن هذا المذهب خارج عن سلك العقل ضرورة أن الماهيـة وذاتياتها لا تختلف باختلاف الظروف وأنحاء الوجود

هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء فيكون بسيطا

أى على تعريف المصنف له والمراد تعريفه الضمنى لأنه يؤخذ من تقسيمه المذكور تعريف التصديق بأنه الاذعان للنسبة الحكمية أى إدراك وقوعها أولاوقوعها (قوله كما هومذهب الحكماء)

والعقل بعد قلب الماهية من الممتنعات على أن هذا القائل إما أن يقول بانتفاء الجوهرية أو ببقائها فعلى الأول يرجع قوله هذا إلى القول بحصول الشبح والمثال وعلى الثانى يعود الاشكال وما قال ان مرتبة الوجود مقدمة على مرتبة الماهية فهو أيضا باطل لأن مرتبة الماهية مرتبة المعروض ومرتبة الوجود مرتبة العارض ولاشك أن مرتبة المعروض متقدمة على مرتبة العارض. فان قلت: التقدم عند القوم منحصر فى التقدمات الخمسة المشهورة وتقدم المعروض على العارض ليس بشىء منها أما التقدم بالزمان والتقدم بالشرف فظاهر وأما تقدم غيرهما فلأن التقدم بالطبع تقدم بحسب الوجود والتقدم بالعلية تقدم بحسب الوجود والتقدم بالرتبة ما يصح فيه أن يكون المتقدم متأخرا والمتأخر متقدما. قلت: هذا التقدم وراء تلك التقدمات كما صرح به المحقق الطوسى فى نقد التنزيل وقد عبر الشيخ فى إلهيات الشفاء عن هذا التقدم بالتقدم بالذات وبعضهم عبر عنه بالتقدم بالماهية والقوم إنما حصروا التقدم الذى هو بحسب الوجود . وقد أجاب بعض المحققين عن كون العلم جوهرا وكيفيا بأن العلم عندهم من مقولة الكيف على طريق المسامحة وتشبيه الأمور الذهنية بالأمور العينية وهذا أيضا كما تراه خال عن التحقيق وأجاب بعض الأفاضل عن ذلك بأن العلم كيف بمعنى العرض العام وهوأعم من المقولة إذالكيف الذى هوالمقولة معناه ماهية إذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع ولا يكون تعقلها موقوفا على تعقل الغير ولا يكون فيها اقتضاء انقسام المحل ولا اقتضاء النسبة والكيف الذى هوعرض عام وأعم من المقولة هوعرض موجود فى الموضوع بحيث لايكون تعقله موقوفا على تعقل الغير ولا يكون فيه اقتضاء انقسام المحل ولا اقتضاء النسبة ولا يخفى عليك أن ذلك بعد تسليم أن القوم يطلقون الكيف على هذين المعنيين يشكل بالصورة الجزئية الحاصلة من الاضافة المخصوصة أوالمقدارالمشخص مثلا . وانا نقول و بالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق الأشياء إذا حصلت فى الأذهان يحصل لها وصف هوليس بحاصل لها وقت كونها فى الأعيان ويحمل ذلك الوصف عليها فيقال مثلا الانسانية صورة علمية وعلم ولاشك أن المحمول فى تلك القضية ليس نفس الموضوع ولاذاتيا له و إلالكان محمولا عليه على تقدير كونه فى الخارج أيضا ضرورة أن الذات والذاتى لا يختلف باختلاف الوجود فهذا الحمل حمل عرضى مثل حمل الكاتب على الانسان فالعلم حقيقة هو غير الحاصل فى الذهن وهو ليس إلا من مقولة الكيف لصدق رسم الكيف عليه وما وجد فى الذهن عرض لأنه موجود فى الموضوع وتابع للوجود الخارج لأنه متحد معه فى الماهية فهو إن كان كيفا فذلك أيضا كيف و إن كان جوهرا فهو أيضا جوهر وهكذا و إطلاق العلم على الحاصل فى الذهن من قبيل إطلاق العارض على المعروض مثل إطلاق الضاحك على الانسان فالعارض ليس إلا عرضا ومن مقولة الكيف والمعروض ليس إلا عرضا وتابعا للوجود الخارجى اه (قوله كما هومذهب الحكماء) اختاره لأن مذهب الامام معترض بما سيأتى وما اشتهر عن المتأخرين من أن العلم إذا كان إدرا كا ساذجا فتصور وان كان مع الحكم فتصديق على ظاهره يلزم أن يكون

لـكن يشترط فى وجوده ثلاثة تصورات : تصور المحكوم عليـه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحـكمية ، وانمـا قلنا الادراك على الوجـه المذكور هو الحكم لأن الحكم على ما ذكره القوم هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ، ولا شك أن من أدرك النسبة الايجابية على وجه يطلق عليه اسم التسليم فقد أدرك أنها واقعة ، وكـذا من أدرك النسبة السلبية على الوجه المذكور فقد أدرك أنها ليست بواقعة ،

أى وهو الراجح (قوله لـكن يشترط فى وجـوده الخ) أى لأن الحكم على الشىء وكـذا الحكم به فرع عن تصوره (قوله وتصور النسـبة الحـكمية) أى ادراك تعلق الخبر بالمبتدإ (قوله وانمـا قلنا الادراك على الوجه المذكور) أى الذى يطلق عليـه اسم التسليم (قوله واقعة) أى مطابقة للواقع ونفس الأمر وقوله أو ليست بواقعة أى ليست مطابقة لما فى الواقع ونفس الأمر (قوله الايجابية) وهى ثبوت الخبر للمبتدا والايجابية نسبة للايجاب من نسبة المتعلق بالفتح للمتعلق بالـكسر وقدعلمت المراد بالايجاب(قوله فقد أدرك أنها واقعة) أى واذا كان كـذلك فيكون ادراك النسبة على الوجه المذكور هو ادراك أنها واقعة أو غير واقعة وادراك أنها واقعة هو الحكم فيكون إدراك النسبة على الوجه المذكور هو الحكم وهو المدعى وكـذا يقال فيما بعد (قوله النسبة السلبية) هى انتفاء القيام عن زيد فى زيد ليس بقائم والسلبية نسـبة للسلب من حيث انها متعلقه فهو من نسبة المتعلق بالفتح للمتعلق بالـكسر وقد علمت المراد بالسلب فيما مرّ ولا تتصف النسـبة بكونها إيجابية أو سلبية إلا بعد تعلق الايجاب أو السلب بها لاقبل ذلك كما هو ظاهره فلو حذف كلا من الايجابية والسلبية وعبر بدلهما بالخبرية كان أولى

كل من أدرك المحكوم عليه و به والنسبة مع الحكم تصديقا وهو اثبات مذهب جديد بلا سند وذلك غير معتد به أفاده المحشى . وأقول : عبارة الأصل هكذا العلم إما تصور فقط و إما تصور معه حكم فاعترضها السيد بأنه تقسيم لا يوافق مذهب الحكماء ولا الامام بل لا يكون صحيحا فى نفسه و بين ذلك بلزوم محاذير نقل المحشى بعضها فقد أخل بنقل كلام الأصل و بالاعتراض عليـه وادعى أنه قول اشتهر عند المتأخرين مع أنه لم يقل به أحد منهم وحكموا بفساده (قوله هو إدراك أن النسبة واقعة) أى يدرك أن النسبة المدركة بين الطرفين واقعة بينهما فى حد ذاتها مع قطع النظر عن إدراكنا إياها لا إدراك هذه القضية فانه تصور تعلق بما يتعلق به التصديق يوجد فى صور التخيل والوهم ضرورة أن المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع أو اللاوقوع إلا أن ذلك الادراك ليس على وجه الاذعان ولا التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ لأنه خلاف الوجدان ولاستلزامه ترتب تصديقات غير متناهية لأن هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه وهو النسـبة ومحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهى مغايرة للمدركات التى يتعلق بها التصديق والحكم الذى هو فى بيانه فههنا تصديق وحكم آخر وهو أن تدرك النفس أن النسـبة بين تلك النسـبة و بين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث وهكذا فيتوقف حصول حكم واحـد على أحكام غير متناهية وهو باطل قطعا ومحصل الجواب أن المدرك بعد إدراك الطرفين أمر إجمالى يقال له الاذعان إذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحـكم هو ذلك المجمل كما يشهد به الوجدان

ولما كان محصل ماذكره القوم راجعا إلى الاذعان

(قوله ولما كان الخ) جواب عن مخالفة المصنف القوم فى التعبير حيث عبرهو بالأذعان وهم عبروا بادراك أن النسـبة واقعة أو ليست بواقعة (قوله ماذكره القوم) أى فى تعريف الحكم من أنه إدراك أن النسـبة واقعة أو ليست بواقعة (قوله راجعا الى الاذعان) أى لأنه كما سبق إدراك أن النسبة واقعة أوليست بواقعة على سبيل الجزم أوالظن فقوله راجعا الى الاذعان : أى بطريق اللزوم

(قوله ولما كان محصل ماذكره القوم الخ) شروع فى توجيه تقسيم المصنف واستحسان تعريف التصديق المستفاد من ذلك التقسيم بأنه إذعان للنسبة على صنيع القوم ولم يعادل بين عبارة المصنف والأصل لما علمت من فسادها فنزلت منزلة العدم. وحاصل ما ذكره من توجيه الاستحسان أمران الأول الاختصار . والثانى التفرقة بين الادراكين المتعلقين بالنسـبة فانه يتعلق بها علمان أحدهما تصورى والآخر تصـديقى كما سيظهر ووجه العلامة الدوانى كلام المصنف بسلامة تعريف التصديق المستفاد منه عن عدم المنع بخلاف تعريف القوم قال عدل عن العبارة المشهورة وهى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة لأنه يدخل فيها التخييل فانه إدراك لوقوع النسبة أو لاوقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة أن المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع أو اللاوقوع إلا أن تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل والتجويز اه قال أبوالفتح أراد بالتخييل تصور الوقوع أواللاوقوع من غير تردد ولا تجويز والشك تصورهما على وجه التردد والوهم تجويز أحدهما مع ظن الآخر ويمكن دفع المناقشة عن العبارة المشهورة بأن المتبادر من إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة إدراكها على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان أن النسـبة واقعة أو ليست بواقعة بخلاف قولهم وقوع النسبة أولاوقوعها اه ، وقد أشار ميرزاهد لضعف هذا الجواب بقوله وربما يظن أن التخييل والشك والوهم إدراك لوقوع النسـبة أولاوقوعها لا لأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولعل منشأ هذا الظن أخذ معنى الاذعان فى الثانى دون الأول اه فهذه مرجحات ثلاثة اثنان للشارح وواحد للدوانى وهناك مرجحان آخران ذكرهما ميرزاهد أشار لأولهما بقوله والتعبير بأن النسبة واقعة الخ يخرج عنه التصديقات الشرطية فان النسـبة واقعة أو ليست بواقعة نسبة حملية والنسبة التى فى الشرطيات هى نسبة الاتصال أو الانفصال واللاتصال واللانفصال اه : أى فعلى هذا يكون تعريفهم للتصديق غير جامع وللثانى بقوله ولأنه يتوهم منها أن مفهوم أن النسبة واقعة أوليست بواقعة معتبر فى معنى القضية والأمر ليس كذلك فان المعتبر فيه نسبة بسيطة تصدق عليها هذه العبارة المفصلة اه قال الدوانى أيضا وفى هذا أى قول المصنف العلم ان كان اذعانا للنسبة الخ اشارة الى تحقيق الأمر فى المقام وهو أن التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لاباعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع إلى الوجدان وأن التصور يتعلق أيضا بما يتعلق به التصديق أعنى أن النسبة واقعة أوليست بواقعة ولاحجر فيه فيتعلق بكل شيء اه قال مير أبوالفتح اختلفوا فى أن التصديق يمتاز عن التصور باعتبار المتعلق أولا فمنهم من قال ان التصور لايتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة أولاوقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبه وأطرافها فالتصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع النسـبة أو لاوقوعها مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما

عبر عنه المصنف بالاذعان اختصارا فى العبارة واثباتا للفرق بين إدراك النسبة الذى هو من قبيل التصور و بين اذعان النسبة الذى هو من قبيل التصديق بأوضح وجه وأوجزه فان إدراك النسبة على وجه يطلق عليه اسم التسليم وادراك النسبة فقط لا على هذا الوجه متغايران سيما فى الجملة الخبرية المشكوكة فان المغايرة

(قوله عبر عنه) أى عن محصل ماذكره القوم أى عن ملزومه (قوله بين ادراك النسبة) أى الذى هو تصور تعلق المحمول بالموضوع (قوله اذعان النسبة) أى ادراك أنها واقعة أوليست بواقعة (قوله بأوضح وجه) يتعلق بالفرق وقوله وأوجزه أى أخصره ومصدوق ذلك الوجه الأوضح أن ادراك النسبة تصور و إذعانها تصديق وقوله بأوضح وجه الخ أى وأيضا يلزم من اذعان النسبة ادراكها ولا عكس لأن متعلق الاذعان كونها واقعة أو ليست بواقعة وهو أخص من متعلق ادراك النسبة وهو ثبوت المحمول للموضوع أى تعلقه به . والحاصل أن كل اذعان ادراك وليس كل ادراك اذعانا تأمل (قوله فان ادراك الخ) أى انما عبر المصنف بالاذعان اثباتا للفرق لأن ادراك النسبة الخ فهو علة للمعلل مع علته أو انما أثبت الفرق بينهما لأن الخ فيكون علة للعلة فتدبر (قوله لا على هذا الوجه) تفسير لقوله فقط (قوله سيما) أى خصوصا التغاير فى الجملة الخبرية المشكوكة فسيما كلمة يؤتى بها للتنبيه على أولوية مابعده بالحكم (قوله المشكوكة) أى المشكوك فى نسبتها هل هى واقعة أم لا (قوله فان المغايرة) أى بين إدراك النسبة واذعانها وهو علة لسيما

امتياز باعتبار المتعلق أيضا ومنهم من قال لا حجر فى التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من الأشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان الصادق ولهذا عدل المصنف عن العبارة المشهورة لايهامها دخول التخييل والشك والوهم فيها بناء على ذلك المذهب الحق ففى العدول عنها الى قيد الاذعان اشارة الى اختيار ذلك المذهب ثم قال وفى العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة يعنى قولهم ان النسبة واقعة الخ الى النسبة المفردة المجملة يعنى قول المصنف العلم ان كان اذعانا الخ اشارة الى أنه ليس بين طرفى القضية نسبتان إحداهما النسبة الحكمية الثبوتية والأخرى وقوع تلك النسبة أو لاوقوعها كما ذهب اليه المتأخرون فتكون أجزاء القضية عندهم أربعة بل بين طرفيها نسبة واحدة هى اتحاد المحمول بالموضوع أوعدم اتحاده به مثلا كما هو اختيار المتقدمين فتكون أجزاء القضية عندهم ثلاثة وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان أيضا اه فهذان مرجحان أيضا يضمان للخمسة السابقة فتمت العدة سبعة (قوله متغايران) تغايرا ذاتيا لا باعتبار المتعلق قال السيد فى شرح المواقف انك اذا تصورت نسبة أمر الى آخر وشككت فيها فقد علمت ذينك الأمرين والنسبة بينهما قطعا فلك فى هذه الحالة نوع من العلم ثم اذا زال عنك الشك وحكمت بأحد طرفى النسبة فقد علمت تلك النسبة نوعا آخر من العلم ممتازا عن الأول بحقيقته اه بل فى حاشية الدوانى على الشرح الجديد للتجريد أن التصورات ليست متماثلة ولا التصديقات بل تصور كل مفهوم يغاير تصور مفهوم آخر بحسب النوع وكذا التصديق بكل نسبة يغاير التصديق بأخرى بالنوع

هنا بلغت مبلغ الوضوح لوجود ادراك النسبة فيها دون اذعانها اذ الشاك فى النسبة متردد بين وقوعها واللاوقوعها فقد حصل له اداك النسبة قطعا لكن لم يحصل له اذعانها . وعند متأخرى المنطقيين أن التصديق مركب

(قوله هنا) أى فى الجملة المذكورة وقضيته أن فيها ادراكا واذعانا وأن التغاير بينهما فيها واضح مع أنه ليس فيها اذعان كما قال الشارح بعد لكن المراد أن الاذعان لم يوجد فيها مع وجود الادراك فيها فقد بلغ التغاير فى الوضوح غايته (قوله بلغت مبلغ) أى غاية الوضوح وقوله لوجود علة لبلغت (قوله فيها) أى فى الجملة المذكورة (قوله لم يحصل له اذعانها) أى ادراك أنها واقعة أو ليست بواقعة على سبيل الجزم أو الظن اذ الشاك لا جزم ولا ظن عنده (قوله وعند متأخرى الخ) الحق أن التصديق بسيط وذلك لأنه مستفاد من الحجة والمستفاد منها انما هو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وأما تصور المحكوم عليه و به والنسبة فانما هو مستفاد من القول الشارح وأن التحقيق أن الحكم ادراك كما قاله الشيخ يس وقوله وعند متأخرى الخ معطوف على معنى ما تقدم أى ان ما تقدم من أن التصديق هو الحكم فقط عند الحكماء وعند الخ ولا فائدة للخلاف الا أنه على الأول اذا اختل شرط فانه يسمى بالتصديق[1] غاية الأمر أنه يقال له تصديق فاسد وعلى الثانى اذا اختل شئ من الشطور فلا يقال له تصديق أصلا نظير الصلاة بغير وضوء فانه يقال لها صلاة غاية الأمر أنها فاسدة وإذا اختل ركن منها فلا يقال ان هناك صلاة وجدت هكذا ذكر بعض شيوخ شيخنا وهو سيدى محمد الصغير

(قوله وعند متأخرى المنطقيين) ومنهم الامام الرازى قال السيد ومذهب الحكماء هو الحق لأن تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يتحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى أقسامها وماعدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لأن هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن أعنى بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه أن الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط فى وجوده الى أمور متعددة من أفراد القسم الآخر اه قال عبد الحكيم ولقائل أن يقول ان ذلك الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتها بمنزلة الهيئة للسرير المحصلة للأمر الواحد الحقيق فكما أن الحاصل فى الخارج السرير مع أن الفعل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع واذا كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كما أن متعلقه أعنى النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل أعنى الطرفين والنسبة أمرا واحدا حقيقيا مغايرا لكل واحد من الطرفين والنسبة مع أن الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة أجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الأمور المذكورة شرطا فى الأول

---

(١) (قوله يسمى بالتصديق) يرد عليه ما يأتى له من أنها شروط وجود لا صحة فلا يتأتى وجود الحكم بدونها ، وحينئذ قياسه على الصلاة قياس مع الفارق اه القرنوبى .

والحكم اما ادراك أو فعل

و بعبارة[1] قوله وعند متأخرى الخ أى الامام الرازى ومن تبعه والفرق بين المذهبين من وجوه. أحدها أن التصديق بسيط عند الحكماء ومركب عند المتأخرين . ثانيها أن التصورات الثلاثة وهى تصور الطرفين والنسبة شروط فى وجوده وصحته خارجة عنه عند الحكماء وشطور داخلة فيه عند المتأخرين . ثالثها أن الحكم نفس التصديق عند الحكماء وجزؤه على مذهب المتأخرين فتحصل أن المذهبين يتفقان على أن التصورات الثلاثة محتاج اليها فى التصديق لكن الاحتياج اليها على أنها شروط عند الحكماء وشطور عند المتأخرين . واعلم أن فائدة الخلاف التى تنبنى عليه أن التصديق عند المتأخرين لايكون بديهيا الا اذا كانت أجزاؤه كلها بديهية وعند الحكماء يكفى فى بداهته كون الحكم فقط بديهيا وان كانت الأطراف نظرية وذكر بعض الأشياخ فائدة أخرى وهى أنه على مذهب الحكماء يقال له تصديق وان اختل بعض الشروط غاية الأمر أنه عند الاختلال يقال له تصديق فاسد وعلى مذهب المتأخرين لا يقال له تصديق الا اذا وجدت الشطور فان اختل شىء منها فلا يقال له تصديق نظير ذلك الصلاة فانه يقال لها صلاة عند فقد شرطها كالطهارة غاية الأمر أنه يقال صلاة فاسدة لفقد شرط الصحة ولايقال لها صلاة عند فقد شطر من شطورها أى ركن من أركانها لعدم وجودها اذ وجودها لايتحقق إلا بتحقق جميع أجزائها كذا قيل وفيه أنه انما يصح كونه تصديقا فاسدا عند الحكماء عند فقد الشروط أن لو كانت التصورات شروطا فى صحته كما فى الصلاة مع أنها شروط لوجوده فلا يتأتى وجوده بدونها حتى يقال انه تصديق فاسد لأن الحكم بالشىء أو على الشئ فرع عن تصوره فلا يتأتى ادراك أن النسبة التى بين الشيئين واقعة أو غير واقعة الا بعد تصور الشيئين وملاحظة النسبة بينهما تأمل (قوله والحكم اما ادراك أو فعل) اعلم أن المتأخرين قالوا ان الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بالاختيار بدليل أن الألفاظ التى يعبر بها عنه تدل على ذلك كالايجاب والسلب والايقاع والانتزاع وعليه فهو تحصيل صورة الشىء فى الذهن وقال المتقدمون إنه ادراك ومايعبر به من الألفاظ السابقة ليس المراد ظاهره لأنا اذا رجعنا لوجداننا علمنا انه بعد ادراك النسبة الحكمية لم يحصل لنا سوى ادراك

وشطرا فى الثانى وأنت بعد احاطتك بما قلنا ظهر لك أن النزاع فى التصديق لفظى فمن نظر الى أن الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر الى أن الادراك المذكور بمنزلة الجزء لصورى والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركبه ومن نظر الى أنه لايكفى فى التصديق مجرد الادراك المذكور بل لابد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والا لكان ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية مسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور أو مجموع الادراكات الثلاث فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق بأى معنى تريد فيه وأما النظر الى مقصود الفن أعنى بيان طرق الاكتساب فلايرجح شيئا من ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير بالكاسب اما باعتبار نفسه أو باعتبار جزئه فتدبر اهـ (قوله والحكم اما ادراك أو فعل)

---

(١) (قوله وبعبارة أخرى الخ) كذا بالنسخة التى بأيدينا ولعل فيها سقط كلمة «ويعنى» وبها يتضح المراد اهـ العرنوبى .

فان كان ادراكا

أن تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة ثم ان فسر الادراك بانتقاش صورة الشئ فى النفس كان انفعالا وان فسر بالصورة الحاصلة كان كيفا وهو الحق كما مر وقد علمت معنى الفعل والانفعال فيما مر اذا علمت هذا فقول الشارح الحكم اما ادراك أى وهو ما قاله المتقدمون وقوله أو فعل أى وهو قول المتأخرين أى لأنهم قالوا ان الحكم هو الايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وهذه أفعال فليس الخلاف فى كون الحكم فعلا أو ادراكا بين المتأخرين فقط كما قد يتوهم من عبارة الشارح بل الخلاف فيما بينهم و بين المتقدمين وأجيب (١) بأن قول الشارح والحكم الخ استئناف فكأنه قال ثم ان قلنا بقول المتأخرين من أن الحكم فعل فالتصديق مركب من ثلاث تصورات وفعل وان قلنا بقول المتقدمين من أنه ادراك كان مركبا من أربع ادراكات (قوله اما ادراك أو فعل) ينبنى على أن الحكم فعل أن الايمان الذى هو فرد من أفراد الحكم وهو التصديق المخصوص مكلف به ومثاب عليه باعتبار ذاته وعلى أنه ادراك فالايمان ليس مكلفا به

مرتبط بقوله وعند متأخرى المنطقيين وفى عبد الحكيم نقل البعض أن الامام متردد فى كونه ادراكا أو فعلا وفعلية الحكم هو المشهور عن الامام اهـ وظاهر شرح الأصل للرازى أن المتأخرين يقولون بفعلية الحكم ولا ترديد عندهم وأما الحكماء فجازمون بأن الحكم من قبيل الادراك وقال عبد الحكيم إنه رأى الحكماء جميعهم والقول بتركب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتأخرين فما فى بعض الحواشى (٢) هنا من أن التردد فى الحكم موجود عندهم فيصح ارتباطه بقوله ومذهب الحكماء أيضا لا يعول عليه إلا من قلد أمثاله وكذا ما فى المحشى وخلاصة الكلام أن الحكماء قاطبة عندهم الحكم من قبيل الكيف على التحقيق ولا تردد عندهم والقول بالفعلية مشهور مذهب الامام ومن تبعه من المتأخرين ونقل عنه أيضا القول بأنه إدراك وحينئذ يكون الترديد بالنسبة اليه فقط قال السيد توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على أن الألفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق أنه إدراك اهـ وتعقبه الجلال الدوانى فى حاشية القطب بأن هذا البناء لا يخلو عن بعد إذ لو كان منشأ وهمهم كون تلك الألفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متقدمة فالعلم والتصور أيضا كذلك مع أنهم لم يتوهموا كونهما فعلا ومثل ذلك يبعد عن العقلاء فضلا عن الفضلاء ولو كان منشأ الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فذلك أبعد إذ بناء الأحكام اللغوية مع الاغماض عن المعانى الاصطلاحية بعيد جدا عن العلماء والظاهر أن منشأ وهمهم أنهم وجدوا فى التصديق أثرا زائدا على أثر التصور وهو اطمئنان النفس واعترافها فحسبوا أن ذلك الأمر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق بالنسبة خاليا عن هذا الفعل وهذا الفعل أمر زائد منضم اليه والتحقيق أنه ليس هناك الا ادراك مخصوص بخصوص ماهيته وليس للنفس ههنا فعل بل قبول كيف لا والآثار المذكورة من جنس الانقياد والقبول ولا ترجع الى فعل أصلا كما يشهد به الوجدان الصحيح اهـ قال الفاضل عبد الحكيم والتحقيق عندى أن القول بفعلية الحكم الذى ذهب اليه الامام ومن تبعه مبناه أمر معنوى وهو

(١) (قوله وأجيب الخ) الصواب أنه مرتبط بقوله وعند متأخرى المنطقيين وعليه فأو لتنويع الخلاف عندهم كما نقله عبد الحكيم عن بعضهم راجع حاشية العطار ، نعم المشهور عندهم أنه فعل اهـ الشرنوبى.

(٢) المراد به حاشية ابن سعيد اهـ الشرنوبى .

فالتصديق مركب من تصوّرات أربعة : تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم، وانما وقع التصور موصوفا بالحكم ومضافا إلى سائر الأجزاء لأن تصور المحكوم عليه ليس بعينه

ومثابا عليه باعتبار ذاته بل باعتبار أسبابه كالأخذ فى المقدمات (قوله من تصورات أربعة) أراد بالتصور مطلق صورة الشىء الحاصلة فى العقل فيشمل الحكم ولكن كان الأولى أن يقول من إدراكات أربعة لأن التصور اذا أطلق لا ينصرف الا لمقابل الحكم بخلاف الادراك فانه يتناول الحكم ومقابله من التصورات الثلاثة كذا قيل وفيه أن كون التصور إذا أطلق انما ينصرف لمقابل الحكم انما هو على قول الحكماء ان التصديق هو الحكم وأن التصوّرات الثلاثة شروط لوجوده اما على القول بأن التصديق مركب من التصورات الثلاثة والحكم وقلنا ان الحكم ادراك فيتعين أن يكون الحكم وهو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة تصورا كما قال الشارح إذ لا يجوز أن يكون تصديقا لأنه جزؤه ولا يجوز أن يكون واسطة بين التصور والتصديق إذ لا قائل بها (قوله تصور المحكوم عليه [1]) فى الحقيقة أجزاء التصديق المتصورات من حيث انها متصورات فقولهم تصور المحكوم عليه أى متصور هو المحكوم عليه فزيد من زيد قائم من أجزاء التصديق من حيث انه متصور وكذا يقال فى تصور المحكوم به والنسبة كذا قرر شيخنا العدوى نقلا عن شيخه سيدى محمد الصغير والشيخ عيد واذا تأملته تجده يرجع لما قلناه من أن المراد بالتصور الصورة الحاصلة فى العقل إذ المتصور من حيث انه متصور هو الصورة المذكورة وحينئذ فقوله تصور المحكوم عليه أى صورة المحكوم عليه والصورة التى هى الحكم الخ (قوله موصوفا بالحكم) أى فى قوله والتصور الذى هو الحكم فان الموصول صفة للتصور (قوله ومضافا الخ) أى فى قوله تصور المحكوم عليه

أن الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم والمكلف به لا بد أن يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد أن يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذى هو شرط فى التصديق أعنى ايقاع النسبة أو انتزاعها وهو أن تنسب باختيارك الصدق إلى الخبر أو المخبر وتسلمه فعل اختيارى والتكليف باعتباره وقال القاضى الآمدى إن التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختيارى وقال المحقق التفتازانى ان المكلف به لا يلزم أن يكون من مقولة الفعل بل يجوز أن يكون من مقولة أخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذى هو اختيارى وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم اهـ (قوله فالتصديق مركب من تصورات أربعة) نسب إلى الامام فى أحد قوليه ، واعترض بأن الامام ذهب إلى أن التصورات كلها ضرورية والتصديق قد يكون نظريا فلو كان الحكم عنده ادراكا ايضا لزم أن تكون التصديقات كلها ضرورية أيضا اللهم الا أن يجعل الحكم نوعا من الادراك غير التصور والتصديق فيبطل انحصار العلم فيهما والمشهور الانحصار ويمكن أن يجاب بجواز أن يكون الحكم عنده ادراكا من قبيل التصور ويكون هذا التصور مخالفا بالحقيقة لسائر التصورات مخصوصا من عموم قوله التصورات كلها ضرورية بدليل أن دلائله غير جارية فى هذا القسم أعنى التصور الذى هو الحكم فلا يلزم كون التصديقات

---

(١) قوله فى الحقيقة ، يشير الى أن كلام الشارح خلاف الحقيقة ويجب تأويله بأن يراد بالتصور المضاف المتصور من حيث انه متصور وأن الاضافة بيانية اهـ الشرنوبى .

هو المحكوم عليه وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية . وأما الادراك الذى حصل لنا بعد تصور الطرفين والنسبة فهو عين الحكم فلذا جعل الحكم صفة له فقيل التصور الذى هو الحكم ثم اذا حصل هذا الادراك حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك و إن كان فعلا والفعل مغاير للادراك

وتصور المحكوم به وتصور النسبة فقد وقع التصور مضافا للنسبة وما معها (قوله هو المحكوم عليه) أى لأن المحكوم عليه المتصور أى الذات التى تصورت لا نفس التصور [١] الذى هو صورتها الحاصلة فى العقل وكذا يقال فيما بعد أى ولما كان تصور المحكوم عليه غيره أضيف له لوجوب مغايرة المضاف للمضاف اليه (قوله فلذا جعل الحكم صفة له) أى لأن الصفة عين الموصوف (قوله فقيل) عطف على جعل (قوله ثم إذا حصل هذا الادراك) الظاهر أن مراده بالادراك الحاصل الادراك الحاصل بعد تصور الطرفين والنسبة وهو الادراك الأخير وقوله ولم يتوقف أى التصديق من حيث حصوله على تصور ذلك الادراك أى الذى هو الحكم بحيث يصح أن يقال تصور الحكم بالاضافة وقرر شيخنا العدوى أن الظاهر أن مراده بالادراك مايشمل التصورات الأربع وقوله ولم يتوقف الخ أى التصديق من حيث حصوله على تصور ذلك الادراك الشامل للتصورات الأربعة وذلك لأنه لو توقف على ذلك للزم التسلسل لأن تصور تلك التصورات يحتاج أيضا إلى تصور وتصوره يحتاج إلى تصور آخر وهكذا فلا يحصل التصديق وحينئذ فتكون التصورات الأربعة حاصلة غير متصورة نعم ان حكم على تصور من تلك التصورات بأنه موجود مثلا توقف التصديق بأنه موجود على تصور ذلك التصور ولا يحتاج ذلك التصور الى أن يتصور لما يلزم عليه من التسلسل (قوله وان كان فعلا) أى وان كان الحكم فعلا وجواب ان قوله فحينئذ وما بينهما جملة حالية أو اعتراضية وهذا

أيضا ضرورية عنده ولا يلزم بطلان ماهو المشهور من الانحصار قاله المحشى . (قوله ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك) أشعر بأنه يسوغ تعلق الادراك به وهو الحق إذ لا حجر فى التصورات كما قرر فى الحكمة وماتوهم من عدم صحة ذلك لزوم التسلسل مندفع بأن مثله ليس مما يجرى فيه التسلسل لطرو ذهول ونحوه وفى عبد الحكيم أن عدم ذكر متعلق التصور الرابع بل قيل والتصور الذى هو الحكم اشارة إلى أن متعلقه تلك النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع واللاوقوع (قوله وان كان فعلا) عطف على فان كان ادراكا وجزاؤه قوله فحينئذ وجملة والفعل الخ معترضة (قوله والفعل يغايره) اختصار لقول الرازى فى شرح الأصل والفعل لا يكون انفعالا قال السيد وذلك لأن الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر والانفعال هو التأثر وقبول الأثر ولا يصدق أحدهما على ماصدق عليه الآخر بالضرورة وأما أن الادراك انفعال فانما يصح إذا فسرنا الادراك بانتعاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ وأما اذا فسرناه بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا أيضا اه قال عبد الحكيم أى فلا يكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا ، وفيه إشارة إلى أن القياس المذكور فى الشرح قياس على هيئة الشكل الثانى من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج أن الادراك لا يكون فعلا وهذه النتيجة اذا ضمت إلى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم من أفعال النفس يصير القياس هكذا الحكم فعل ولا شئ من

---

(١) قوله لا نفس التصور الخ ، ينافيه نقله السابق عن شيخه العدوى كما لا يخفى على من تأمل اهـ الشرنوبى .

إذ الادراك انفعال والفعل يغايره فحينئذ يكون التصديق مركبا من التصورات الثلاثة والحكم ، واذا لم يكن الحكم إدراكا لم يكن تصورا لأن التصور قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الأقسام

مقابل لقوله سابقا فان كان ادراكا الخ. فان قلت : على القول بأنه فعل كيف يتصور بالبداهة والكسب مع أن الأفعال لا تتحقق بهما . قلت : أصحاب هذا القول يمنعون كون جميع الأفعال لا توصف بهما ويقولون ان بعض الأفعال يتصف بهما فان توقف الفعل النفسي على أمور معلومة وترتب عليها فهو كسبي والا فبديهي (قوله إذ الادراك انفعال) هذا انما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش الصورة الحاصلة من الشيء في العقل كما سبق وأما اذا فسر بالصورة الحاصلة في العقل كان كيفا لا انفعالا وهذا هو التحقيق وحينئذ فلا يكون الادراك انفعالا كما لا يكون فعلا (قوله من التصورات الثلاثة والحكم) أي الذي هو فعل على ما قيل . والحاصل أن التصديق مركب من التصورات الثلاثة والحكم على هذا القول والذي قبله الا أنه على القول المتقدم الحكم ادراك كيف أو انفعال وعلى هذا القول الحكم فعل (قوله واذا لم يكن الحكم الخ) هذا بيان لكون التصديق مركبا من تصورات ثلاثة والحكم لا من أربع تصورات (قوله قسم من الادراك) أي قسم من أقسام مطلق الادراك فيكون أخص منه وقوله وانتفاء المقسم أي الذي هو مطلق الادراك الذي هو أعم من التصور (قوله يوجب انتفاء الأقسام) أي التي من جملتها التصور وانما أوجب ذلك لأن انتفاء الأعم يوجب

الادراك بفعل فلا شيء من الحكم بادراك وهو المطلوب وهكذا تقول على تقدير كون الادراك كيفا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا فالادراك لا يكون فعلا وهو بضم قولنا الحكم فعل ينتج المطلوب اه وقوله المستفادة من قوله الحكم الخ يعني قول شارح الشمسية وهذه الكلية تؤخذ من قول شارحنا وان كان فعلا (قوله والحكم) الأولى والفعل لأن كون الحكم جزءا أصل المسألة وقد يقال ان المعنى والحكم الذي ثبت أنه فعل (قوله واذا لم يكن الحكم ادراكا الخ) ظاهر السوق أنه أراد من الادراك الانفعال لأنه الذي استدل على مغايرة الحكم الذي هو فعل له وحينئذ تمنع ملازمة الشرطية بأنا لا نسلم أنه اذا لم يكن الحكم انفعالا لم يكن تصورا وسند هذا المنع تجويز كون الحكم كيفا فحينئذ يكون تصورا وجوابه بتحرير المقدم وأن المراد بالادراك ما يشمل الكيف والانفعال فتتم الملازمة ثم ان هذا اشارة لدفع سؤال يتوهم وروده على قوله فحينئذ الخ . وحاصل ذلك السؤال أنه ثبت من الاستدلال الثاني أن الحكم ليس ادراكا والادراك أعم من الفعل فلم لا يجوز أن يكون تصورا ساذجا فيكون التصديق على تقدير كون الحكم ليس ادراكا مركبا من أربع تصورات ساذجة لا من ثلاث تصورات وفعل . وحاصل الدفع أنه اذا انتفى كونه ادراكا ينتفي كونه تصورا ساذجا لأن الادراك أعم منه ونفي العام يستلزم نفي الخاص قال المحشي هذا لا يناسب ذكره على القول بأن الحكم فعل مع القول بأن التصديق ركب منه ومن التصورات الثلاث إذ القائل بذلك ليس الادراك عنده مقسما للتصديق والا لزم انتفاء كون ذلك المركب تصديقا لانتفاء كون جزئه ادراكا والتصديق قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الأقسام اه وأقول لا يسوغ انكار المقسم للتصور والتصديق على سائر المذاهب هو العلم وهو ادراك والاعتراض وارد على القائلين بتركب التصديق سواء كان مركبا من التصورات الأربع أو الثلاثة والحكم الذي هو فعل وقد قرره

(والا) أى وان لم يكن العلم إذعانا للنسبة (فتصوّر) ويقال له التصور الساذج فادراك [1] كل واحد من المحكوم عليه وبه تصوّر

انتفاء الأخص إذ لو وجد الأخص لوجد الأعم فى ضمنه والفرض انتفاؤه ، واعترض بأن قضية هذا البيان أن صاحب هذا القول القائل أن الحكم فعل وأن التصديق مركب منه ومن التصورات الثلاثة يقول ان الادراك مقسم للتصديق والتصور مع أن الادراك ليس مقسما للتصديق عنده إذ لو كان مقسما عنده لزم انتفاء كون المركب من الحكم الذى هو فعل عنده ومن التصورات الثلاثة تصديقا لأن المركب من الادراك وغيره ليس ادراكا واذا كان غير ادراك فلا يكون تصديقا لأن التصديق قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الأقسام مع أن الفرض أن ذلك المركب تصديق عنده ، ولك أن تقول ان هذا البيان لايقتضى ذلك لجواز أن يكون المراد أن الادراك مقسم لكل واحد من التصورات فقط دون أن يكون مقسما لها وللتصديق وحينئذ فلا يلزم من كون المركب المذكور غير إدراك أن لا يكون تصديقا (قوله وان لم يكن العلم اذعانا للنسبة) هذا صادق بأن لايكون العلم ادراكا للنسبة أصلا كتصور الطرفين أو كان ادراكا لها لاعلى وجه الاذعان اما لكون تلك النسبة لاتقبل تعلق الاذعان بها كالنسبة التقييدية والانشائية أوكانت قابلة له لكن لم يحصل الاذعان لها لحصول الشك والوهم والتخيل (قوله ويقال له) أى للتصور المقابل للتصديق (قوله الساذج) أى الخالى عن الحكم

السيد فى شرح المواقف بغير ماقرره به المحشى فقال وأما جعل التصديق قسما من العلم مع تركبه من الحكم وغيره فلا وجه له فعلا كان الحكم أو ادراكا اه ووجهه عبد الحكيم فى حواشى المواقف بما نقله عن السيد أيضا بأنه اذا كان فعلا فلأن المركب من الفعل والادراك لا يكون ادراكا وأما اذا كان ادراكا فلبطلان الحصر وأيضا على التقديرين لافائدة لتركب الحكم مع غيره لأنه وحده ممتاز عما عداه بطريق كاسب اه ثم رأيت فى حاشية الجلال الدوانى على القطب أن من ذهب الى أن الحكم فعل لايمكنه تقسيم العلم إلى التصور والتصديق بل انما يقسم العلم إلى التصور المقارن للحكم والغير المقارن له ومن ذهب مع ذلك إلى مذهب الامام فى تركب التصديق لابد أن يفعل كما فعله المصنف من تقسيمه إلى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثانى مع الحكم اه ومراده بالمصنف صاحب الشمسية حيث قال العلم اما تصور فقط واما تصور معه حكم وهذا لايخالف ما أسلفناه تأمل (قوله والا فتصور) يعنى أن التصور عبارة عن الصورة الحاصلة من الشىء عند العقل فقط وهو محتمل لوجهين الأول مع عدم اعتبار الاذعان والثانى مع عدم اعتبار عدم الاذعان والأول أعم من الثانى بحسب المفهوم دون التحقق لأن العلم التصديقى هو العلم المتكيف بالكيفية الاذعانية لا يمكن فيه عدم اعتبار الاذعان ولااعتبار عدم الاذعان وغير العلم التصديقى يمكن فيه كل منهما قاله مير زاهد (قوله التصور الساذج) أى الخالى عن الحكم يقال شىء ساذج بفتح الذال المعجمة أى عطل غفل غير محلى فارسى معرب قال شارح سلم العلوم التصور الساذج احساس وتخييل وتوهم وتعقل وهذه الأربعة متعلقة بالمفرد ووهم وتخيل وشك وهذه

(١) (قوله فادراك الخ) ذكر الشارح سبعة أمثلة وقد يجتمع فى تصديق واحد أربعة عشر تصورا نحو قولك أبوك رجل طيب فأكرمه فى المركب الاضافى أربعة والتوصيفى أربعة والانشائى ثلاثة : النسبة المشكوكة والموهومة والمتخيلة تأمل اه الشرنوبى .

فقط وكذا ادراكهما معا بلانسبة أو مع نسبة اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد

(قوله وكذا إدراكهما معا بلانسبة) أى بأن يتصوّر فى ذهنه معنى الموضوع بقطع النظر عن كونه محكوما عليه ومعنى المحمول بقطع النظر عن كونه محكوما به وحينئذ فلا يلزم من حصول الموضوع والمحمول فى الذهن حصول النسبة فيه لأن ذلك اللزوم إنما يكون اذا لوحظ الموضوع بوصف كونه محكوما عليه والمحمول بوصف كونه محكوما به و بهذا اندفع مايقال إن كلامه يقتضى وجود المحكوم عليه و به من غير نسبة مع أن النسبة التامة لازمة لوجودهما فى الذهن (قوله اماتقييدية) هى النسبة التى لا يحسن السكوت عليها او يكون أحد الأمرين فيها وهو الثانى قيدا للأوّل وهى قسمان توصيفية وهى التى يكون الثانى فيها وصفا للأول كالنسبة فى الحيوان الناطق واضافية وهى التى يكون الثانى فيها مضافا اليه كالنسبة فى غلام زيد (قوله كالحيوان الناطق) أى فان فيه نسبة تقييدية وهى نسبة النطق للحيوان لأن الثانى وهو الناطق مقيد للأول وهو الحيوان ثم ان ظاهر الشارح أن هذا المثال ومابعده فيه موضوع ومحمول ونسبة غير تامة وليس كذلك فلوقال كالحيوان الناطق حادث مثلا وغلام زيد فاضل كان أولى وقد يقال ان قصد الشارح التمثيل للنسبة التقييدية بقطع النظر عن الطرفين (قوله وغلام زيد) أى فان فيه نسبة تقييدية وهى نسبة الغلامية لزيد لأن الثانى فيها وهو زيد مقيد للأول وهو غلام

الثلاثة متعلقة بالخبر والقضية فالتصور نوع اضافى تحته أنواع سبعة ومن زعم أن التصوّر نوع واحد حقيقى فقد غفل عما عليه الفلاسفة اهـ ثم ان النفى فى كلام المصنف ورد على مقيد بقيد أى العلم ان لم يكن اذعانا متعلقا بالنسبة فالاذعان مقيد وكونه متعلقا بالنسبة قيد فالنفى صادق بنفى النسبة والاذعان و بنفى الاذعان مع بقاء النسبة وأما وجود الاذعان بلا نسبة فغير معقول إذ لاتوجد الصفة بلا موصوف فقول الشارح فادراك كل الخ تفريع على كلام المصنف أشار به لما قررناه . فان قلت : كيف يكون محكوما عليه أو به والحال أن المفروض تصوره وحده وهو فى تلك الحالة غير محكوم به ولا عليه لأن ذلك فرع عن تحقق الحكم حتى يتم الوصف بالمحكومية . والجواب أن المراد ادراك ذلك الشئ الذى يعبرعنه حال الحكم بكونه محكوما عليه أوبه تصورا أو المراد المحكوم عليه فى نفس الأمر أوالمحكوم به كذلك وان كان حالة التصور لم يلاحظ كونه محكوما عليه ولابه ومحصله عدم ملاحظة الوصف العنوانى حالة التصور بأن يتعلق التصور بذاته بلا ملاحظة اتصافه بالكون محكوما عليه أو به لايقال كيف تتصوّر النسبة وحدها بدون ملاحظة الطرفين مع أنهما ضروريان لها لأنا نقول الحال كما قلت لكن قصد النسبة بالتصور الطرفان فيه ملاحظان لكنهما غير مقصودين بالملاحظة فاذا لوحظا قصدا كانت النسبة متصورة أيضا لكن لاعلى طريق القصد ولذلك نظائر أفصح عنها السيد فى مواضع من مؤلفاته وأوضح ذلك بمثال حسى وهو المرآة إذا نظرفيها الشخص فانه تارة يكون قصده النظر اليها فتصلح للحكم عليها و بها وتكون الصورة مشاهدة على سبيل التبع فلا تصلح لأن يحكم عليها ولا بها وتارة يكون القصد النظر الى الصورة فالمرآة مدركة أيضا لكن على سبيل التبع وفى هذه الحالة ينعكس الحال وهذا من فروع ماتقرر فى الحكمة أن النفس لاتلتفت لشيئين معا قصدا (قوله فقط) راجع لكل من المحكوم عليه والمحكوم به أى المحكوم عليه فقط والمحكوم به فقط (قوله اماتقييدية) نسبة للتقييد لأن الثانى قيد فى الأول وهى صادقة بالاضافية كغلام زيد وبالتوصيفية كالحيوان الناطق فلذا أدرجهما الشارح تحتها

وإما تامة غير خبرية كاضرب أو خبرية مشكوكة فان كل ذلك من التصورات الساذجة لعدم اذعان النسبة فيه . فان قلت : التصور مقدم على التصديق طبعا

(قوله و إماتامة) أى وهى التى يحسن السكوت عليها (قوله كاضرب) أى فنى اضرب نسبة طلب الضرب الى المخاطب وهى نسبة تامة يحسن السكوت عليها ولكنها غير خبرية لأن الخبرية تتحقق بدون اللفظ الدال عليها وهذه لاتتحقق بدون لفظ اضرب (قوله مشكوكة) أى كما اذا قلت قام زيد وأنت شاك فى وقوع نسبة القيام لزيد وعدمه ومثل المشكوكة المتوهمة والمتخيلة (قوله فان كل ذلك) أى المذكور من الادراكات المتعلقة بتلك الأشياء وقوله الساذجة أى الخالية عن الحكم وقوله لعدم اذعان النسبة أى ادراك أنها واقعة أوليست بواقعة (قوله فيه) أى فى ذلك المذكور من الادراكات وفى بمعنى مع متعلقة باذعان وقوله لعدم الخ علة لكون كل ذلك من التصورات الساذجة والملحوظ فى التعليل ذلك الوصف أى فلو كان معها اذعان لم يكن من التصورات الساذجة بل كانت من التصورات المصحوبة بالحكم وهذا لاينافى مامشى عليه المصنف من أن التصديق هو الحكم فقط وليس الملحوظ فى التعليل الموصوف حتى يتأتى اعتراض الشيخ يس على عبارة الشارح بأن ظاهرها يقتضى أن كلا من هذه الادراكات لوكان معه اذعان يكون تصديقا وليس كذلك لأنه لايوافق مامشى عليه المصنف من أن التصديق بسيط و بعد اعتراضه بذلك أوّل عبارة الشارح بقوله يعنى لعدم كونه اذعانا لأجل أن يوافق كلام المصنف من أن التصديق بسيط فتأمل (قوله مقدم الخ) قال الحكماء تقدم الشىء على غيره منحصر فى خمسة أقسام . أحدها التقدم بالعلة كتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم . الثانى بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين . الثالث بالزمان كتقدم الأب على الابن . الرابع بالرتبة اماحسا كتقدم الامام على المأموم أوعقلا كتقدم الجنس على الفصل . الخامس بالشرف كتقدم العالم على المتعلم ومنع المتكلمون الحصر فى الخمسة وزادوا عليها ما يرجع للخمسة عند التحقيق (قوله طبعا) أى بالطبع أى يتقدم عليه بحسب اقتضاء طبيعة التصور وحقيقته والتقدم الطبيعى كون المتقدم يحتاج اليه المتأخر من غير أن يكون

(قوله كاضرب) وكذلك بقية صور الانشاء وكون صور الانشاء متضمنة لنسبة خبرية غير منظور اليه لأن المدار على المدلول الوضعى لها لا اللازمه (قوله لعدم إذعان النسبة فيه) يعنى لعدم كونه إذعانا ليوافق كلام المصنف من أن التصديق بسيط ولو أبقى على ظاهره لاقتضى أن كلا من هذه لو كان معه اذعان يكون تصديقا وليس كذلك قاله المحشى . أقول هذا الاقتضاء مندفع بأن المصنف جار على أن التصديق بسيط (قوله فان قلت التصور مقدم الخ) إشارة لقياس اقترانى حذفت كبراه ونتيجته تقريره هكذا التصور مقدم على التصديق طبعا وكل ماهو مقدم فى الطبع يجب أن يقدم فى الوضع ينتج التصور يجب أن يقدم فى الوضع دليل الصغرى أن التصور اماشرط أوشطر والتقدم فى كل منهما طبيعى لأن التقدم الطبيعى هو أن يكون المتأخر متوقفا على المتقدم وليس المتقدم علة فيه ودليل الكبرى أن مخالفة الوضع الطبع غير مقبولة عند المحصلين ثم إن هذا سؤال استفسار فالاستفهام على حقيقته ومن جعله نقضا مع السند وحمل الاستفهام على الانكار فهو ذاهل عن مصطلح النظار إذ التقاسيم كالتعاريف لاتمنع وانما يتكلم عليها بطريق الابطال كما بين فى محله

فلم أخره وضعا . قلت : ان عنيت بتقديم التصور على التصديق أن ذاته متقدمة على التصديق فسلم لكنه غير مفيد لأن تقديم التصديق ههنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم و إن عنيت به أن مفهومه مقدم على مفهوم

المتقدم علة فى المتأخر كتقدم الواحد على الاثنين والجزء على الكل والشرط على المشروط والتصور كذلك بالنسبة للتصديق لأنه اما شرط فيه أوشطر أى جزء منه ولاشك أن تقدم الشرط على المشروط والجزء على الكل تقدم طبيعى و إنما لم يكن التصور علة فى التصديق لأنه لوكان علة فيه للزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة ووجه كونه يحتاج اليه التصديق أن كل تصديق لابد له من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بأمر صادق عليه وتصور المحكوم به والنسبة (قوله فلم أخره وضعا) أى فى الوضع أى الذكر مع أن المناسب تقديمه ليوافق الوضع الطبع واعلم أن المراد بالوضع فى قولهم يقدم التصور على التصديق فى الوضع الذكر والكتابة والتعلم والتعليم (قوله ان عنيت) أى قصدت بقولك التصور مقدم على التصديق (قوله أن ذاته) أى أن أفراده مقدمة على أفراد التصديق وقوله فسلم أى فسلم ان التصور بحسب ذاته مقدم على التصديق بحسب ذاته فالمراد بالذات الأفراد و يصح أن يراد بذاته نفسه أى أن نفسه مقدمة على نفس التصديق فى الوجود أى ان عنيت أن وجوده متقدم على وجود التصديق فسلم (قوله لكنه) أى التقديم المذكور وهو تقديم التصور على التصديق بحسب الذات (قوله غير مفيد) أى لايفيد السائل أى المعترض بأن الأولى للمصنف أن يقدم التصور على التصديق (قوله لأن تقديم التصديق ههنا فى التعريف) أى تعريف التصور والتصديق الضمنى الذى تضمنه التقسيم (قوله والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم) المراد بالمفهوم مايفهم من اللفظ وهو المعنى الكلى الذى هو اذعان النسبة الخبرية بالنسبة للتصديق وعدم اذعانها بالنسبة للتصور وحيث كان التعريف بحسب المفهوم فالمناسب ما ارتكبه المصنف من تقديم التصديق على التصور

(قوله لكنه غير مفيد) أى فالقياس المذكور مسلم لكن نتيجته لاتخالف الغرض لأنه إنما أنتج أن ذات التصور أى أفراده وماصدقاته متقدمة على التصديق وليس الكلام فيه وقوله بعد وان عنيت به أن مفهومه الخ أى فالقياس غير تام بمنع الصغرى أى لانسلم أن مفهوم التصور مقدم على مفهوم التصديق والكلام هنا بحسب مفهومه لا أفراده (قوله لأن تقديم التصديق هنا) أى فى التعريف الذى تضمنه التقسيم وقول الشارح ولما كان بيان الحاجة الخ لاينافى كون التعريف مقصودا أيضا كالتقسيم لأنه إنما بين جهة قصد التقسيم بأن بيان الحاجة يتوقف عليه و بهذا يندفع ماقيل إن هذا واضح لو كان التعريف مقصودا بالذات وهو مخالف لما أسلفه من أن المقصود هنا التقسيم حيث قال ولما كان بيان الحاجة الخ وقول ذلك القائل إن التقاسيم إنما ينظر فيها للذات دون المفاهيم ممنوع بل النظر فيها للمفاهيم أيضا قال أبو الفتح المقسم لا يكون إلا المفهوم اه وفى الحواشى العمادية أن معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات هو أن الباعث عليه هو حصول الذات التى هى للأقسام لا أن المقسم هو الذات اه لايقال قول الشارح فيما بعد وقدم فى الأقسام والأحكام لأنها بحسب الذات صريح فيما قاله ذلك القائل لأنا نقول معنى ذلك أنه قدم الكلام على قسم التصور فى المتن على قسم التصديق حيث

التصديق فممنوع لأن القيود فى مفهوم التصديق وجودية وفى مفهوم التصورعدمية وتصور الوجود سابق على تصور العدم فأخر التصور فى التعريف لأنه بحسب المفهوم وقدم فى الأقسام والأحكام لأنهابحسب الذات . لايقال إن النسبة كما تطلق على النسبة الحكمية كذلك تطلق على النسبة الوصفية والاضافية فتكون من الألفاظ المشتركة وهى لاتستعمل فى التعريفات لأنا نقول المشهور الكثير الاستعمال هو الأول على أن الاذعان لايتصور الافى النسبة الحكمية

(قوله القيود) أل للجنس فتبطل معنى الجمعية فتصدق بالواحد المراد هناوهو اذعان النسبة الحكمية على أن هـذا لايحتاج اليـه لأن عندنا قيودا الأول قوله اذعان الثانى قوله النسبة الثالث قوله الحكمية (قوله عدمية) أى منسوبة للعدم والمراد العدم المضاف لا المطلق والقيود العدمية هنا عدم اذعان النسبة الحكمية (قوله وتصور الوجود) أى وجود شىء (قوله على تصور العدم) أى على تصورعدم ذلك الشىء (قوله وقدم) أى التصور فى الأقسام أى فى طلب ذكرها حيث قالوا تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الخ فالمراد أقسام الادراك (قوله والأحكام) أى إنا اذا حكمنا على شىء بشىء فانا نتصوره أولا ثم نحكم عليـه هذا حاصل مارتضاه شيخنا سيدى محمد الصغير اهـ شيخنا (قوله لأنها) أى الأقسام والأحكام وقوله بحسب الذات أى الأفراد لابحسب المفهوم (قوله الوصفية) أى كالنسبة فى الحيوان الناطق والاضافية كالنسبة فى غلام زيد (قوله وهى) أى الألفاظ المشتركة وقوله لاتستعمل أى بدون قرينـة معينة للمراد من ذلك اللفظ المشترك (قوله المشهورالخ) أى والشهرة مجوزة لاستعماله فهى قرينة معنوية (قوله على أن الخ)

شرح أحوال الكليات الخمس وقسمها للجنس والفصل الخ وكذلك التعريفات وقسمها للحد والرسم الى غير ذلك من التقاسيم كتقسيم الكلى الى ماله أفراد وما لا أفراد له والى ذاتى وعرضى وكذلك أحكامها أى بيان مايعرض للتصورات من الأحوال نظرا الى أن ذات التصور متقدم على ذات التصديق لأن التصديق متوقف عليه توقفا طبيعيا كما علمت وليس المعنى أنه فيما سيأتى يقع التصور قسيما للتصديق ويكون التصورسابقا لأنه لم يقع له فيما بعد ذلك التقسيم أصلا بل إنما وقع منه كغيره من المؤلفين فى مفتتح المقدمة فقط وهو هذا الموضع (قوله لأن القيود الخ) هى ثلاثة مأخوذة من مجموع كلام المصنف والشارح فان قوله العلم ان كان اذعانا للنسبة الحكمية يتضمن أن العلم مقيد بكونه إذعانا وكون ذلك الاذعان متعلقا بالنسبة وكون تلك النسبة حكمية وحينئذ فالجمع باق على معناه وسقط ماأطالوا به هنا ومعـنى كون تلك القيود وجودية أنه لم يسلط عليها حرف النفى كما فى جانب التصور (قوله النسبة الوصفية) بالفاء كحيوان ناطق والاضافية كغلام زيد وكلاهما يسمى نسبة تقييدية كما عبر به سابقا عنهما (قوله المشهورالكثيرالاستعمال) أى فيكون استعمال لفظ النسبـة حقيقة فى النسبة الحكمية وهى التامة الخبرية فلا يكون لفظ النسبة من قبيل المشترك بل هو حقيقة فيها مجاز فى غيرها لأن التبادر والشهرة أمارة الحقيقة ولئن سلمنا أنها من المشترك بناء على أن بعض معانى المشترك قد يشتهر نقول محل منع استعمال المشترك فى التعريف مالم توجد قرينـة معينة وقد وجدت وهى اما الشهرة فتكون القرينـة حالية أولفظ الاذعان لأنه لا يتصور إلا فى النسبة التامة الخبرية فتكون لفظية

فالقرينة تجوّزه (وينقسمان)

هذا إشارة إلى جواب ثان : أى وان لم نراع الشهرة السابقة فالقرينة موجودة وهى لفظ الاذعان لأن الاذعان لا يتصوّر إلا فى النسبة الحكمية وحينئذ فهنا قرينة لفظية معينة للمراد (قوله فالقرينة الخ) أى وحينئذ فهناك قرينة معينة للمراد إما معنوية أولفظية والقرينة مجوّزة لاستعمال المشترك فى التعريف (قوله وينقسمان الخ) شروع فيما هو تمهيد للحاجة والحاجة عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر المشار له بقوله فاحتيج الى قانون الخ

(قوله وينقسمان) تقدموجه تأخيرهذا التقسيم عن الذى قبله ثم إن ههنا نسختان[1] الاولى ينقسمان من باب الانفعال وذكر إلى الجارة فى قوله الضرورة وعليها كتب الشارح وهى ظاهرة لاتحتاج إلا لأن يراد من الضرورة والاكتساب الضرورى والمكتسب لأنهما القسمان من التصوّر والتصديق وقد أشار لذلك الشارح بقوله وانما كان تقسيم الخ وأيضا المقسم يحمل على القسم فى تقسيم الكلى إلى جزئياته كماهنا و بدون التأويل لا يستقيم الحمل وقديصح ابقاؤها بلاتأويل بناء على وضع قيد القسم مكان القسم كتقسيم الحيوان إلى الناطق والصاهل فالقسم ههنا علم ذوضرورة وعلم ذو كسب وهو معنى ضرورى وكسبى. الثانية ما كتب عليها الجلال الدوانى والعصام وهى و يقتسمان من باب الافتعال وحذف إلى الجارة وهى محتملة لأن يقرأ بالبناء للفاعل والضرورة والاكتساب بمعنى الضرورى والمكتسب الخ ماقلنا و يرد على هذا الاحتمال اقتضاؤه تقسيم الضرورى والنظرى إلى تصوّر وتصديق لأن المعنى حينئذ يقسم التصوّر والتصديق الضرورى والمكتسب : أى يحصل كلّ منهما قسما من الضرورى والمكتسب فيكون كل من الضرورى والمكتسب مقسما والمفروض خلافه وهوأن المقسم هو التصوّروالتصديق لأنهما قسمان وأن يقرأ بالبناء للمفعول والضرورة والاكتساب منصوبان على نزع الخافض وفيهما من التأويل ماقلنا وما أورد عليه بأن النصب على نزع الخافض مقصور على السماع يجاب عنه بأنه كثر فى كلامهم حتى عدّ من المسامحات وهذان الاحتمالان مبنيان على ماذكره فى الأساس من أن قسمه واقتسمه بمعنى ومافى التسهيل من أن افتعل يكون بمعنى فعل وفسر الدوانى الاقتسام بالأخذ حيث قال أى يأخذ كل من التصوّر والتصديق قسما من الضرورة والاكتساب أى الضرورى والمكتسب اه فالضرورة والاكتساب مفعولان قال العصام وهو نعم التوجيه لو ساعده اللغة ولم نجد فى كتب اللغة أن الافتعال يجىء للاتخاذ وقديوجه بأن المراد يقتسمان بينهما و يلزمه أن يأخذ كلّ منهما قسما انتهى . وأجيب بثبوت مجىء الافتعال بمعنى الأخذ نحو ارتفق زيدا : أى اتخذه رفيقا ، وهناك احتمال ثالث مبنى على مجىء اقتسم بمعنى تقاسم فقد ذكر فى التسهيل من معانى افتعل تفاعل فيقرأ يقتسمان بالبناء للفاعل والضرورة والنظر على ظاهرهما من غير تأويل مفعولان ليقتسمان ، والمعنى حينئذ يأخذ التصوّر قسما من الضرورة فيتحقق قسم ضرورى وقسما من الاكتساب فيتحقق تصور مكتسب و يقال مثله فى التصديق فهو على حد قول الشاعر :

إنا اقتسمنا خطتينا بيننا حملت برة واحتملت فجار

(١) (قوله نسختان) كذا بالنسخة التى بأيدينا والصواب نسختين بالنصب لأنه اسم إن مؤخر اعن خبرها الظرف اه الشربينى.

أى التصور والتصديق (بالضرورة) أى بحسب الضرورة

(قوله بالضرورة الخ) الباء للملابسة أى انقساما ملتبسا بالضرورة ثم يحتمل أن يكون المراد بالضرورة البداهة وأن يكون المراد بها القطع والظاهر الأوّل وحينئذ فقول الشارح وإنما كان تقسيم الخ من باب التنبيه لامن باب الدليل لأن الضروريات قد ينبه عليها لخفائها على بعض الأذهان فلايرد أن الضروريات لايبرهن عليها والشارح قد برهن عليها أى أقام عليها دليلا وعلى الاحتمال الثانى فقول الشارح لأنهما الخ من باب البرهان وهذا بخلاف الضرورة التى هى أحد أقسام العلم فان المراد بها البداهة لا غير (قوله أى بحسب الضرورة) أى بوجه وباؤه للملابسة وإضافته للضرورة للبيان

(قوله أى التصور والتصديق) تقديم التصور هنا على التصديق دون العكس كما صنع المصنف لأن المنظور اليه ههنا ماصدقهما وأفرادهما فانه الذى يوصف بالضرورة والكسب وأما مفهومهما فهو نظرى كما سيأتى قال شارح سلم العلوم ليس بين الضرورى والكسبى تقابل الايجاب والسلب لأن المتقابلين بالايجاب والسلب لا يخلو موضوع ماعنهما والا لزم ارتفاع النقيضين والموجودات الغيبية كلها خالية عنهما ولا التضايف وهو ظاهر بل إنما يتصور التضاد أو العدم والملكة ولابد فى التضاد من إمكان تعاقبهما على موضوع واحد فكلّ مايتصف بأحد الضدين أمكن اتصافه بالآخر ولابد فى المتقابلين بالعدم والملكة من إمكان اتصاف موضوع العدم بالملكة وعلى التقديرين فلا بد من إمكان اتصاف الضرورى بالكسبية ومن البين أن الحضورى يمتنع اتصافه بالكسبية وكذا القديم من العلم إذ لو أمكن كونه كسبيا لأمكن حصوله بعد الحركة الفكرية فلا يكون قديما هف فاذن لابد من تخصيص المقسم بالتصور والتصديق الحادثين (قوله أى بحسب الضرورة) دفع به توهم كون الباء سببية وهو غير ملائم لاقتضائه إفادة أن سبب الانقسام الضرورة وليس كذلك بل هى وصف له ثم يحتمل أن المراد بها جهة القضية وهو ظاهر صنيع الشارح بدليل استدلاله على ذلك بقوله وإنما كان الخ ويحتمل أن المراد بها البداهة فالاستدلال إما تنبيه أو على دعوى أن هذا التقسيم ضرورى وفى الدوانى المراد بها البداهة ووجهه بأن الاحالة على البداهة أسلم من تكلف الاستدلال عليه بأنه لو كان الكل من الكل نظريا لدار أو تسلسل أو بديهيا لما احتجنا فى شىء منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ماهو المشهور لايتم الا بدعوى البداهة فى الدليل وأطرافه وذلك كاف فى نفى كسبية الكلّ فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة فى ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة فى عدم بداهة الكل فظهر أن الاستدلال يئول بالآخرة الى دعوى البداهة فى المطلوب فليكتف به أولاه كلامه وتوضيحه أنه فى الأصل استدل على هذه الدعوى وهى قولنا ويقتسمان الخ بالدليل المذكور فاعترض على الدليل بجواز أن يكون جميع التصورات نظرية وتنتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى فلا يلزم دور ولا تسلسل وأجاز أيضا أن يكون جميع التصديقات نظرية وتنتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا دور فلا تسلسل أيضا. وأجابوا بأن البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا وقد قال الجلال فى حاشية القطب : انه لم يتمّ برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق

(إلى الضرورة)

(قوله الى الضرورة) أى إلى ذى الضرورة وذى الا كتساب لأن الانقسام إنما هو للموصوف بالضرورة والموصوف بالا كتساب لا لنفس الضرورة والاكتساب أو أطلق الضرورة وأراد الضرورى وأطلق الا كتساب وأراد المكتسب واليه يشير الشارح بقوله وهى التى لا يتوقف الخ و بقوله وهو ما يخالف الضرورة الخ ، إذ المتوقف إنما هو المكتسب لا الا كتساب والذى لايتوقف على شىء إنما هو الضرورى لاالضرورة و بقوله وانما كان تقسيم التصور والتصديق إلى الضرورى والنظرى

و بالعكس ولكنه قال ان الدليل يتم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق و بالعكس سواء كان ممتنعا أولا إذ على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات أو التصديقات بطريق الدور أو التسلسل قطعا اه وأيضا ليس هذا تسلسلا بل هو استحضار أمور لانهاية لها فى زمن متناه وهو وقت التحصيل ومحالية ذلك مبنية على القول بحدوث النفس وهومذهب أرسطاطاليس ومن تبعه فأما على قول أفلاطون القائل بقدمها فلايتم ماذكر لم لايجوز أن تكتسب المطالب الغير المتناهية فى الأزمنة الغير المتناهية وأيضا على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولنا لو كان كلها نظريا يلزم الدور أو التسلسل تصديقيا نظريا ويكون كلّ واحد من التصورات المذكورة فيه نظريا ويكون أيضا قولك واللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية فيحتاج فى تحصيل هذه التصورات والتصديقات إلى اكتساب ويلزم الدور أو التسلسل المحالان فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا . وأجابوا بأن هذه المقدمات وتصوراتها أمورمعلومة لنا بلاشبهة فى ذلك فيتم الاستدلال وهذا معنى قوله لايتم إلابدعوى البداهة فى الدليل وأطرافه وذلك كاف لكن الجلال عدل عن قولهم معلومية المقدمات لبداهتها فلذلك اعترضه أبو الفتح بأنا لا نسلم أن الدليل لا يتمّ إلا بدعوى البداهة فى مقدماته وأطرافها لأنه إنما يتوقف على معلومية المقدمات وأطرافها وأما على بداهة المقدمات وأطرافها فلا فضلا عن دعوى بداهتها وأجاب عنه بعض الفضلاء بأنه لايتم الاستدلال إلابدعوى البداهة والالقال الخصم إن هذه المقدمات مع أطرافها نظرية على تقدير نظرية كل التصورات والتصديقات فيحتاج فى تحصيل هذه المقدمات وأطرافها إلى الدور أو التسلسل المحالين فيكون الاستدلال الموقوف عليهما محالا فاذا ادعى بداهتها لايبقى للخصم مجال ادعاء هذا المحال ويتم الاستدلال وأما كون بداهة تلك المقدمات مع أطرافها منافية لغرض نظرية كلّ التصورات والتصديقات فلا يضرّ المستدلّ بل يؤيده فما ذكره مير أبو الفتح مبنى على عدم التفرقة بين الدليل والاستدلال اه والفرق بينهما أن الدليل أعمّ من الاستدلال لأن الاستدلال ما يكون مقدماته بديهية والدليل ما يكون مقدماته معلومة بديهية أولا ومن لطائف مير زاهد ما قال إن هذا الحكم يعنى قول المصنف و يقتسمان الخ نظير المثبت لنفسه فانه إن كان بديهيا كان نفيا لنظرية الكلّ و إن كان نظريا كان نفيا لبداهة الكل اه ونعم ماقال شارح سلم العلوم بعد أن ساق نحوماذكرنا والحق أن هذا كله جدلى والمطلوب ضرورى لا يحتاج إلى الاستدلال اه .

وهي التي لم يتوقف حصولها على نظر وكسب

(قوله وهي التي لا يتوقف) أي والضرورة بمعنى الضروري العلم الذي لا يتوقف : أي الصورة الحاصلة في العقل التي لا يتوقف حصولها فيه على نظر الخ ، وإنما أنث الضمير وعبر بالتي نظرا للفظ الضرورة لا لمعناها المراد منها وهو الضروري إذ لو نظر لذلك لذكر الضمير والموصول إن قلت الأمور الضرورية لا تعرف فكيف عرف الضرورة بقوله وهي التي الخ . قلت: معنى قولهم الأمور الضرورية لا تعرف أن الأفراد للضرورية لا تعرف وهذا لا ينافي أن المفهوم الكلي الصادق على تلك الأفراد يعرف وما هنا تعريف للمفهوم الكلي لا لفرد من أفراده وقوله ما لا يتوقف حصولها على نظر هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول والمراد بالكسب الترتيب المذكور وحينئذ فالعطف مرادف ثم إن كلامه صادق بأن لا يتوقف على شيء أصلا كادراك أن الواحد نصف الاثنين وبما إذا توقف على حدس كادراك أن نور القمر مستفاد من نور الشمس أو تجربة كادراك أن السقمونيا مسهلة للصفراء وحينئذ فيدخل في الضروريات القضايا الأولية والحدسية والتجربية والضروري بهذا المعنى مرادف للبديهي وقد يطلق البديهي على ما لا يتوقف على شيء أصلا فيكون أخص من الضروري بالمعنى المذكور لانفراد الضروري حينئذ بالحدسيات والتجربيات واعلم أن الضرورة في التصورات ظاهرة وأما التصديق فالمراد بالضروري منه أن يكون الحكم بعد تصور الطرفين غير متوقف على نظر وإن كان تصور كل من الطرفين كسبيا والنظري بخلافه على ما مر فالتصديق بأن الممكن يحتاج للمؤثر ضروري لان من تصور الممكن بأنه ما تساوى وجوده وعدمه بالنظر لذاته والاحتياج بأنه الافتقار إلى من يرجح أحدهما على الآخر جزم بثبوت الاحتياج

(قوله وهي التي) الضمير يعود للضرورة والموصول المتبادر منه وقوعه على الضرورة وهو فاسد لأدائه لأخذ الشيء جنسا في تعريف نفسه ولا محيص عنه إلا بدعوى وقوعه على الصورة وهي وإن لم تكن مذكورة لكنه يشعر بها الضرورة التي هي صفة للعلم المفسر بالصورة الحاصلة عند النفس قال عبد الحكيم في تقرير تعريف صاحب الشمسية للعلم الضروري بقوله وهو الذي لم يتوقف الخ أي العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف حصوله المعتبر في مفهومه فلا يلزم أن يكون للحصول حصول وتعدية التوقف بعلى يتضمن معنى الترتب فيفيد قيد التوقف أنه لولاه لما حصل وقيد الترتب التقدم فيئول الى معنى الاحتياج فبالقيد الأول دخل العلم الضروري الذي حصل بالنظر أيضا كالعلم بأن ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا وبالقيد الثاني العلم الضروري التابع للعلم النظري إذا قلنا إنه ضروري بمعنى البديهي كالعلم بالعلم النظري ، فانه وإن كان يصدق عليه أنه لولا النظر لما حصل لكنه ليس مرتبا على النظر بل على العلم المستفاد من النظر فان المتبادر من الترتب الترتب بلا واسطة ثم إن البديهي والنظري يختلفان بالنسبة إلى الأشخاص فربما يكون نظريا لشخص بديهيا لآخر وبالعكس فقيد الحيثية معتبر في التعريف على ما تقرر من أنه يعتبر في تعريفات الأمور الاعتبارية قيد الحيثية وإن لم يذكراه ملاحظا لا يقال إذا عرف العلم الضروري صار نظريا لاحتياجه للتعريف فينتظم قضيتان متناقضتان

كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بأن النفي والاثبات لايجتمعان ولايرتفعان (و) الى (الاكتساب بالنظر) وهو مايخالف الضرورة كتصور العقل والانسان وكالتصديق بأن العالم حادث وإنما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والكسبي

الى الممكن فكل من تصور الطرفين نظري والحكم بديهي وهذا على مذهب الحكماء من أن التصديق هو الحكم وأنه بسيط وأما على أنه مركب فهو نظري كما مر (قوله كتصور الحرارة) أي بوجه ما كتصورها بأنها كيفية تسخن الجسم وتصور البرودة بأنها كيفية تبرد الجسم لابالحقيقة والكنه فانه نظري (قوله بأن النفي) أي بأن انتفاء شئ عن آخر كانتفاء العدم عن زيد وقوله والاثبات أي ثبوت ذلك الشئ الآخر أي ثبوت العدم لزيد وقوله لايجتمعان ولا يرتفعان أي لايجتمعان في نفس الأمر موافقا للوقع بل الحاصل أحدهما وهو الوقع في نفس الأمر كالقيام أو عدمه وليس المراد بالنفي ادراك أن النسبة ليست واقعة على وجه الجزم أو الظن وبالاثبات ادراك أنها واقعة على الوجه المذكور لأن بينهما تضادا باعتبار اتصاف النفس بهما فيرتفعان في صورة الشك ومثل الشارح بمثالين الأول للتصور الضروري والثاني للتصديق الضروري (قوله لايجتمعان) كالوجود والعدم والمراد بالاثبات في كلامه مطلق الضد لا الاثبات بالعبارة المخصوصة لأن أكثر العوام لايعرفها (قوله وهو) أي الاكتساب بمعنى المكتسب مايخالف أي علم يخالف الضرورة أي الضروري فهو علم يتوقف حصوله على نظر وكسب أي الصورة التي يتوقف حصولها في العقل على نظر وكسب (قوله كتصور العقل) أي بأنه قوة للنفس تستعد بها لادراك المعلوم وقوله والانسان أي بأنه حيوان ناطق (قوله بأن العالم) أي جواهر وأعراض وقوله حادث أي موجود بعد عدم فانه متوقف على إقامة دليل وهو العالم متغير

هما الضروري مالايتوقف الخ الثانية الضروري يتوقف لأنا نقول لاتناقض لاختلاف الموضوع فان قولنا الضروري يتوقف الخ المراد به المفهوم والضروري لايتوقف المراد به الماصدق يقرب ذلك قول النحاة من حرف جر باعراب من مبتدا مع أنها والحالة هذه اسم فكيف يخبر عنها بالحرف وجوابه أن الاخبار باعتبار أفراد ذلك المفهوم الكلي أي هذا اللفظ والاسمية باعتبار التأويل بهذا اللفظ وهذا معنى ماقيل ان ماهنا من قبيل صدق الشيء على نقيضه ولامحالية فيه بل المحالية في صدق الشيء على مايصدق عليه نقيضه كصدق البياض مثلا على شئ يصدق عليه لابياض وهو الأسود مثلا ومن فروع الأول تعريف الجزئي بما يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه (قوله كتصور الحرارة والبرودة) أي أفرادهما لأنه حاصل بطريق الاحساس فهو من أجلى البديهيات وأما تصور مفهومهما فنظري (قوله والى الاكتساب بالنظر) قال أبو الفتح هذا القيد غير محتاج إليه ضرورة أن الاكتساب يتضمن النظر اصطلاحا إلا أنه أراد تمهيد تعريف النظر فذكره تصريحا بما علم ضمنا أوحملا للاكتساب على المعنى اللغوي وهو مطلق التحصيل لكنه لايلائم الايجاز المطلوب في هذه الرسالة (قوله وكالتصديق بأن العالم حادث) في حاشية عبد الحكيم على الخيالي العالم اسم موضوع للقدر المشترك بين جميع الأجناس أعني كونه ماسوى الله فان القول بتعدد الوضع بحسب كل جنس كلفظ العين قول بلادليل وكذا جعل الوضع عاما والموضوع له خاصا

ضروريا لأنهما لولم ينقسما اليهما لكان الجيع إما بديهيا أوكسبيا والتالى باطل بقسميه فكذا المقدم أما الملازمة فظاهرة وأما بطلان القسم الأول من التالى فلاحتياجنا فى بعض التصورات و بعض التصديقات الى كسب ونظر كامر وأما بطلان القسم الثانى منه فلبداهة بعض التصورات و بعض التصديقات على مامر (وهو)

وكل متغير حادث ومثل بثلاثة أمثلة الأولين للتصور النظرى والثالث للتصديق النظرى (قوله ضروريا) أى بديهيا (قوله لولم الخ) مقدم لكان الجيع الخ تالى وقوله لكان الجيع أى جيع أفراد التصور وجميع أفراد التصديق وقوله إما بديهى أى فقط و إما كسبى فقط (قوله والتالى) أى وهو كون الجيع اما بديهى أو كسبى (قوله فكذلك المقدم) أى فالمقدم وهو عدم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والكسبى مثل التالى فى البطلان لأن بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم أى واذا بطل المقدم ثبت نقيضه وهو انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والكسبى وهو المطلوب (قوله أما الملازمة) أى بين المقدم والتالى فظاهرة أى لأنه لاواسطة (قوله القسم الأول) وهو كون الجيع بديهيا وقوله القسم الثانى وهو كون الجيع كسبيا (قوله كامر) أى فى قوله كتصور العقل والانسان وكالتصديق بأن العالم الخ (قوله فلبداهة بعض التصورات والتصديقات كامر) أى فى قوله كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بأن النفى والاثبات لايجتمعان ولايرتفعان وهذا الدليل الذى ذكره الشارح يسمى بدليل الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه فالمطلوب انقسامهما للقسمين ونقيضه عدم الانقسام ولاشك أنه هو الذى أبطله (قوله وهو) أى النظر لا الاكتساب خلافا للشارح إذ المراد بالاكتساب فيماسبق المكتسب وهو ليس نفس الملاحظة إذ الملاحظة توجه النفس والتفاتها الى المعقول أى الى ماحصلت صورته فى العقل لتحصيل أى لأجل تحصيل الخ حصل بالفعل أم لا وانما قيد بذلك لأن النظر ليس الا الملاحظة لأجل التحصيل . والحاصل أن الصواب جعل الضمير راجعا للنظر لأمرين: الأول

فانه مخصوص بمواضع عديدة واذا كان موضوعا لمعنى واحد مشترك بين جميع الأجناس يجوز اطلاق العالم على كل واحد من الأجناس وعلى كلها اطلاق الكلى على جزئياته كاطلاق الانسان على كل من زيد وعمرو وعلى كلها وليس اسما للمجموع والا لما صح جمعه كما فى قوله تعالى رب العالمين والقول بالاشتراك بين الكل وكل واحد خلاف الأصل لايصار اليه بلا ضرورة داعية اهـ فعلم أن افراد ذلك القدر المشترك أجناس لا أشخاص فما قاله المحشى أن تمثيل التصديق النظرى بقولنا العالم حادث إنما يصح إذا أريد الموجبة الكلية أعنى كل فرد من أفراد ماسوى الله تعالى نظرى إذ لاشك أن العلم بحدوث بعض الأفراد ضرورى اهـ غير مستقيم لأن أفراد القدر المشترك الموضوع له لفظ عالم أجناس العوالم وأنواعها وثبوت الحدوث لكل جنس من تلك الأجناس نظرى وان كان افراد تلك الأجناس الشخصية كل واحد منها حدوثه بديهيا والقائلون بقدم العالم معترفون بذلك والقديم عندهم هو الأنواع على تفصيل فى ذلك عندهم ومعلوم أن الفرد الشخصى فى قولنا العالم حادث غير منظور إليه حالة الحكم لأنه غير مدلول للفظ الموضوع فارادة الفرد الشخصى لادليل عليه على أن فى كلامه اختلالا من وجوه أخر فانه اذا أريد الايجاب الكلى

أى الا كتساب بالنظر

أن الا كتساب فيمامرّ المراد به المكتسب وهو غيرالملاحظة فالاخبارحينئذ لايصح . الأمر الثانى أن التعريف المذكور تعريف للنظر لا للا كتساب به نعم ان جعلت الباء فى قوله بالنظر للتصوير أى الا كتساب المصور بالنظر صح ماقاله الشارح وعليه فيكون فى كلام المصنف استخدام حيث ذكر الا كتساب أوّلا بمعنى المكتسب ثم أعاد الضمير عليه ثانيا بمعنى آخر وهو النظر وانما عدل المصنف فى تعريف النظر بما ذكره عن تعريفه الواقع فى عبارة القوم وهو ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول ليكون التعريف شاملا للتعريف بالمفرد وهو ماعليه المتقدمون و بعض المتأخرين كتعريف الانسان بناطق أوضاحك وذلك لأن قوله ملاحظة المعقول أى توجه النفس والتفاتها للأمر الذى حصلت صورته فى العقل سواء كان واحدا كما فى الحد بالفصل وحده والرسم

وأن المعنى كل فرد فرد الخ كما قال يكون الحكم منصبا على جميع تلك الافراد وقوله بعد ذلك اذ لاشك أن العلم بحدوث بعض الأفراد ضرورى يقتضى أن الحكم الايجابى حكم على المجموع ككل بنى تميم يحملون الصخرة وقد قرر قبله أنه من قبيل الحكم على الجميع ككل انسان حيوان وهل هذا الاتهافت وقول بعض الحواشى إن العالم اسم لمجموع ماسوى الله تعالى اه خلاف المختار كما سمعت (قوله أى الا كتساب الخ) فى عوده الضمير على ذلك تخلص ممايلزم عليه من ارتكاب التجوز بناء على أن النظر حقيقة هو حركة النفس فى المعقولات أى ارتسامها فيها بالاستقراض من المتصرفة ولاشك أن النفس تلاحظها عند ذلك فاطلاق النظر على الملاحظة تجوّز لما بينهما من التلازم وهذاهو الموافق لما فى شرح شيخ الاسلام والذى فى شرح الطوالع أن النظر حقيقة هو الملاحظة وأن اطلاقه على الحركة المذكورة تجوّز لما بينهما من التلازم وان الحركة تسمى الفكر حقيقة فحينئذ عود الضمير على النظر أنسب اه محشى وفيه اختلال من وجوه . الأول أن تفسيره حركة النفس فى المعقولات بارتسامها فيها بالاستقراض من المتصرفة يفيد أن النفس يرتسم فيها مافى المتصرفة من المعانى وهو باطل لأن المتصرفة وهى القوة المتفكرة ليس فيها شئ من المعانى كلية أو جزئية والمدرك للمعانى هو النفس إما بارتسامهافيهاوهى المعانى الكلية أو فى آلاتها وهى المعانى الجزئية على ماهو التحقيق قال مير زاهد للنفس عند الملاحظة توجهان الأول التوجه نحو المجهول الذى قصد تحصيله والثانى التوجه نحو العلوم المخزونة فى الخيال الذى هو خزانة المحسوسات أو الحافظة التى هى خزانة الموهومات أو العقل الفعال الذى هو خزانة المعقولات اه . الثانى أن قوله ولاشك أن النفس تلاحظها عند ذلك ان كان المشار إليه ارتسام المعقولات فى النفس فلامعنى للملاحظة لأنها صارت حاصلة بالفعل فيها وان كان المراد المشاهدة فذلك هو معنى الاستقراض . الثالث قوله وأن الحركة تسمى الفكر حقيقة مناقض لقوله قبله ان اطلاقه على الحركة المذكورة تجوّز . الرابع أنه التبس عليه الفرق بين تعريف الشيء بلازمه والتجوزفيه وذلك لأنه على تقدير أن يكون الفكر حقيقة فى الحركة مجازا فى الملاحظة وعرف بها يكون تعريفا باللازم فهو تعريف بالخاصة فيكون رسما وأما ان الملاحظة استعملت فى الفكر فلا وحينئذ لامجاز ثم بعد هذا كله فالأولى للشارح أن يجعل الضمير عائدا على النظر و يحذف لفظ الا كتساب فانه قدعلم من سابق كلامه أن المراد بالا كتساب العلم المكتسب بقرينة أنه وقع فى

(ملاحظة المعقول

بالخاصة وحدها أو كان كثيرا وفى الكلام توزيع أى ملاحظة المعقول التصورى لتحصيل المجهول التصورى وملاحظة لمعقول التصديقى لأجل تحصيل المجهول التصديقى . واعلم أن النظر والفكر عندهم مترادفان فيفسران بما قاله المصنف و بما قاله القوم فيما تقدم وقوله لتحصيل المجهول أى تصوريا أوتصديقيا وانما اعتبر المعقولية فى الموصل والمجهولية فى المطلوب لأنه لو كان الموصل مجهولا استحال تحصيل المطلوب المجهول به إذ يستحيل بالضرورة أن يستلزم مجهول العلم بمجهول آخر ولو كان المطلوب معلوما استحال تحصيله لأنه يستحيل تحصيل الحاصل . إن قلت إذا كان المطلوب مجهولا يلزم أن تكون النفس طالبة للمجهول المطلق وهو محال والجواب أنه قد تحقق أنه لابد أن لا يكون المطلوب مجهولا من كل الوجوه بل لابد أن يكون معلوما بوجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا بوجه آخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل (قوله المعقول) عبر به دون

مقابلة الضرورة بمعنى العلم الضرورى فيكون بمعنى العلم الكسبى وقد قال وهو مايخالف الضرورة وقال وإنما كان الخ فبهذا الاعتبار يكون المراد بالاكتساب ههنا العلم المكتسب وارتكاب الاستخدام بأن يراد به هنا نفس النظر وفيما تقدم العلم النظرى ممالاداعى اليه على أن معنى الاكتساب التحصيل لا الملاحظة تأمل (قوله ملاحظة المعقول) تحرير المقام أنه لاشبهة فى أن كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أى معلوم اتفق بل لابد من معلومات مناسبة له ومعلوم أنه لايمكن تحصيله من تلك المعلومات على أى وجه كان بل لابد هناك من ترتيب معين فيما بين تلك المعلومات ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب فاذا حصل لنا شعور بأمر تصورى أوتصديقى وحاولنا تحصيله على وجه أكمل فلابد أن يتحرك الذهن فى المعلومات المخزونة عنده منتقلا من معلوم الى آخر حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهى المسماة بمباديه ثم لابد أيضا أن يتحرك فى تلك المبادى بترتيبها ترتيبا خاصا يؤدى الى ذلك المطلوب فهناك حركتان مبدأ الأولى منهما هو المطلوب المشعور به بذلك الوجه الناقص ومنتهاها آخر مايحصل من تلك المبادى ومبدأ الثانية أول مايوضع من الترتيب ومنتهاها المشعور به على الوجه الأكمل فحقيقة النظر المتوسط بين المعلوم والمجهول وهو مجموع هاتين الحركتين اللتين هما من قبيل الحركة فى الكيفيات فالمتقدمون ذهبوا الى أن الفكر مجموع الحركتين وذهب المتأخرون الى أنه الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادف الفكر النظر على القولين قال أبو الفتح وربما يفرق بينهما بأن الفكر مجموع الحركتين أوالترتيب اللازم لهما والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن الحركتين أوالترتيب ويدل عليه قول ناقد المحصل انهما كالمترادفين قال والظاهر أن تعريف المصنف مبنى على هذا اه وجعل الحركة المذكورة من قبيل الحركة فى الكيفيات النفسانية هومانص عليه القوم وبحث فيه الجلال الدوانى بأنه لابد فى الحركة من كون الشئ بحيث يفرض فيه فى كل آن فرد من المقولة التى فيها الحركة لا يكون ذلك الفرد فى الآن السابق ولافى الآن اللاحق والآنات التى يمكن فرضها فى الزمان غير واقفة عند حد عندهم وكذا الأفراد المفروضة غير واقفة ومعلوم أنه ليس فى صورة الفكر الا علوم محصورة لاسيما فى الرجوع من المبادى الى المطالب فانه ليس هناك الا

لتحصيل المجهول)

دون المعلوم ليشمل ما كان معلوما أو مظنونا أو مجهولا جهلا مركبا وسواء كان المعقول تصورا أو

العلم بالجنس والفصل مثلا أو الصغرى والكبرى فلا يتصور كون النفس فى كل آن متصفة بفرد من العلم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس اذا لاحظت الجنس مثلا والتفتت اليه فانها تنتقل منه الى الفصل بالتدريج و يضعف التفاتها الى الجنس تدريجا و يقوى التفاتها الى الفصل بالتدريج لأنا نقول قد صرحوا بأن الالتفات فعل من أفعال النفس وقد صرحوا بأنه لا حركة الا فى مقولة الكم والكيف والأين والوضع فلا يكون فى الالتفات حركة ولئن سلم فلا يصح ماذكروه من أن الفكر حركة فى الكيف وهذا ولو قيل بأن اختلاف مراتب الالتفات يستلزم اختلاف الصور فى الشدة والضعف فللنفس فى كل مرتبة من مراتب الالتفات صورة فى مرتبة من الشدة والضعف مخالفة فى الشدة والضعف للصور السابقة واللاحقة فيكون لها حركة فى الصور لم يبعد اه هذا وقد علم مما ذكرناه سابقا أن للنظر تعاريف ثلاثة اختار المصنف منها هذا التعريف وهو الملاحظة لما أن التعريفين الآخرين لا يشملان التعريف بالمفرد وتكلفوا فى الشمول بأنه انما يكون بالمشتقات وهى مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة أو من حيث انها أعم بحسب المفهوم فلابد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة أوأن عدم الشمول لا يضر لأن التعريف بالمفرد كما قال الشيخ نزر خداج أى قليل ناقص فتعريف النظر بالتعريف المذكور شامل كما قال الجلال جميع أفراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد أو المركب معلوما كان أو مظنونا أو مجهولا بالجهل المركب اه ونوقش دعوى شموله للمفرد بأن الملاحظة ليست مطلق ملاحظة المعقول بل هى ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن الحركتين والترتيب فلا يصدق تعريف المصنف على المفرد أيضا ثم إن المصنف عرف النظر فى القسم الثانى من هذا الكتاب المشتمل على علم الكلام بالحركتين لما أن النظر فى المفرد لا يقع فى مباحث علم الكلام فلا يحتاج لادخاله فى التعريف وأما هنا فيحتاج الى ذلك لأن قواعد الفن يجب أن تكون عامة ومن البارد قول بعض الحواشى(1) يحتمل أن يكون ماهنا قرينة على أنه أراد من مجموع الحركتين هناك الملاحظة المذكورة هنا (قوله لتحصيل المجهول) اللام للأجل أى الملاحظة التى يكون الباعث عليها التحصيل فخرجت المقدمة الواحدة لأن الترتيب فيها ليس لتحصيل المجهول بل لتحصيل المقدمة ودخل قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض وان أخرجوهما عن القياس لتقييدهم هناك الاستلزام بأن يكون لذات القياس واللزوم فيهما بحسب الذات ودخل أيضا النظر فى الدليل الثانى بعد الدليل الأول لأن المقصود منه العلم بوجه دلالته وهو مجهول وانما قال لتحصيل ولم يقل بحيث يحصل مثلا ليشمل الفكر الفاسد صورة أو مادة وأما الحدس وهو حصول المطلوب مع مباديه دفعة فخارج بقيد الملاحظة كما قال الدوانى ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما نبه عليه السياق سيما وقد قيد بالغاية فانها لا تكون الا لما هو حاصل بالاختيار فلا نقض بالحدس لأنه ليس بقصد النفس واختيارها بل يسنح بغير اختيار اما عقيب شوق أو بدونه اه واعترضه ميرغيات بأنه ان أراد أن حصول المبادى فى الذهن فى صورة الحدس ليس بالقصد والاختيار فحصولها فيه فى صورة النظر

---

(1) (قوله بعض الحواشى) هو ابن سعيد اه الشرنوبى .

كملاحظة الحيوان والناطق المعلومين لتحصيل الانسان المجهول وكملاحظة المقدمتين المعلومتين لتحصيل النتيجة المجهولة

تصديقا مفردا أو مركبا

كثيرا ما يكون كذلك كيف لا وأكثر مباديه أمور بديهية لاتعلم أنها حصلت وكيف حصلت وان أراد أن التوجه والالتفات الى المبادئ الحاصلة فى صورة النظر بالقصد والاختيار دون الحدس فممنوع ولايظهر فى ذلك فرق بين الصورتين أصلا كمالايذهب على ذى مسكة اه ﴿ أقول ﴾ ظهر لى عند تقرير هذا المحل أن الحركة الثانية لاتوجد فى الحدس بل الأولى فقط فلايرد على من فسر النظر بالحركتين أو بالترتيب أما الأول فظاهر وأما الثانى فلما علمت أن الترتيب لازم للحركة الثانية وأما وروده على تعريف النظر بالملاحظة فتوهم واندفاعه بجعل اللام للأجل كما قلنا لأنه حينئذ يكون مدخولها علة مترتبة ففيه ايماء الى أن المطلوب تحصيله متأخر عن المعقولات المنظور فيها والحدس ليس كذلك وأيضا المراد بملاحظة المعقولات الملاحظة الواقعة فى ضمن الانتقال من المطلوب الى المبادئ ثم منها اليه كما صرح بذلك الميبدى فى شرح الطوالع قال المحشى وأورد على التعريف أيضا صدقه على الحركة الأولى فى صورة مجموع الحركتين مع أن النظر هو المجموع فى هذه الصورة اتفاقا وصدقه على ملاحظة المبادئ المترتبة المعلومة سابقا كما اذا كان الجسم الضاحك معلوما بهذا الترتيب سابقا فتلاحظه النفس قصد التحصيل الانسان ولم يقل أحد بوجود الفكر من غير ترتيب فى غير النظر فى المفرد وأن لاتفاوت بينه و بين المفرد اه ﴿أقول﴾ لاورود أما فى الصورة الأولى فلأن الحركة الأولى كما قد سمعت محصلة لمبادئ المطلوب وحصول تلك المبادئ عند النفس لايؤدى الا بعد الترتيب الحاصل بالحركة الثانية فبعد أن قيدت الملاحظة بالغاية كما قلنا فى خروج الحدس لا يصدق التعريف على هذه الصورة وأما تعريفه بمجموع الحركتين أو بالترتيب فعدم الصدق ظاهر ولذلك خص الورود بتعريف المصنف بالملاحظة وأما الصورة الثانية فمع ما فى التركيب من القلاقة فلا ترد أيضا أما وجه القلاقة فان قوله ولم يقل أحد الخ من تمام الاعتراض وربما توهم استئنافية الجملة وقوله وأن لاتفاوت الخ معناه أن هذه الصورة تفاوت المفرد ولم يقع تفاوت بينها و بينه فى عدم الترتيب وقد أشعر قوله فى غير النظر فى المفرد أنه لا ترتيب فيه وليس كما زعم كيف وقد تكلموا فى تأويله حتى حققوا فيه الترتيب وأما عدم الورود فلأنه حيث كانت المبادئ مرتبة معلومة كان العلم بالمطلوب حاصلا أيضا بطريق القهر بحيث لا يمكن للنفس دفعه فأين المجهول المطلوب تحصيله ومن تعقبه جاراه فى كلامه وتكلف فى دفعه وقد علمت مافيه . و بقى ههنا شىء وهو أنهم كثيرا مايقولون الفكر لغة حركة النفس فى المعقولات و يقابله التخييل وجعل هذا معنى لغويا بعيد إلا اذا سمع استعماله بهذا المعنى و بعيد ارادتها عند أهل اللغة والظاهر أنه معنى عرفى ثم رأيت الميبدى فى شرح الطوالع صرح بذلك حيث قال المراد بالفكر ههنا هو النظر وقد يطلق الفكر على حركة النفس فى المعقولات أى حركة كانت و يقابله التخييل وهو حركتها فى المحسوسات وعلى حركتها فى المطالب الخ فدل هذا على أنه معنى عرفى لأهل المعقول لالغوى وان وقع التصريح بذلك فى كلام كثير (قوله كملاحظة الحيوان والناطق) قيل كان عدول الشارح عن الحيوان الناطق أعنى الهيئة

والمراد بالمعقول ههنا المعلوم فان العلم فى هذا الفن مفسر

(قوله والمراد بالمعقول ههنا) أى فى تعريف النظر واحترز به عن المعقول بمعنى ماقابل المنقول لايقال المعقول حينئذ مشترك وهو لايستعمل فى التعريف دون قرينة معينة للمراد لأنا نقول القرينة هنا موجودة وهى مقابلته بالمجهول (قوله المعلوم) لما كان يتوهم أن المعقول هنا مايدركه العقل ابتداء كالمعانى الكلية فيخرج مايدرك بغيرها[1] كالصور المحسوسة والمعانى الجزئية المنتزعة منها فيكون التعريف غير جامع بين أن المراد مطلق مايعلم سواء كان المدرك له العقل ابتداء أوغيره . والحاصل أن المصنف انما عبر بالمعقول لأجل أن يشمل المظنون والمجهول جهلا مركبا ومع كونه عبر بالمعقول لذلك فالمراد به المعلوم ليشمل مالايدركه العقل ابتداء (قوله فان العلم) توجيه لكون المراد بالمعقول ههنا المعلوم (قوله فى هذا الفن) أى فن المنطق وأما فى غير هذا الفن كعلم الكلام[2] فان العلم فيه الجزم المطابق للواقع (قوله مفسر الخ) أى وحينئذ فصورة الشىء الحاصلة فى العقل معلوم ومعقول . واعلم أنه ان جعلت اضافة حصول من اضافة الصفة للموصوف أى صورة الشىء الحاصلة فى العقل كانت تلك الصورة مجزوما بها أو مظنونة كانت مطابقة للواقع أولا كانت تصورية أو تصديقية كان مارا على القول بأن العلم من قبيل الكيف وهو الراجح وان جعلت الاضافة حقيقية

التركيبية لئلا يتوهم أن ملاحظة المجموع التى تصدق بملاحظة أحدهما كافية اه . ﴿ وأقول ﴾ ملاحظة المجموع قاضية بملاحظة الأجزاء وان لم يكن ذلك على سبيل التفصيل لأن المجموع هو عين الأجزاء مجتمعة فلاتنفك ملاحظة أحدهما عن الآخر وكأنه اشتبه عليه ملاحظة المجموع من حيث هو مجموع بالحكم على المجموع كذلك فماقاله يتحقق فى الثانى دون الأول وكأن سر العطف الاشارة الى أن المراد الملاحظة المتعلقة بكل واحد منهما فأشار لصورة الترتيب و بيان الجزأين ووجوب تقديم أحدهما على الآخر وأن هذا الترتيب المذكور تعريف للانسان مركب من حيوان وناطق لأنه تعبير عن النوع بحيوان ناطق (قوله والمراد بالمعقول ههنا المعلوم) لايخفى أن المتبادر من العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فالمعلوم يختص باليقينيات مع أن التعريف شامل لأفراد النظر مطلقا من ظنيات وجهليات وتقليديات لوجوب شمول التعريف لها فى اصطلاح القوم وقد تقدم ذلك فلو أبقى الكلام على ظاهره لكان أحسن اذ المعقول شامل لهذه الأقسام وقد يجاب بأنه نبه بذلك على أن المعقول ههنا والمعلوم على حد سواء وتخصيص العلم باليقينيات اصطلاح المتكلمين ولذلك عقبه بقوله فان العلم الخ وأيضا قد يتوهم أن المراد بالمعقول المعقول الصرف المقابل للمحسوس والمخيل أى الصورة الحاصلة فى الخيال فانها ليست معقولة صرفة والمعلوم شامل لذلك

---

(١) (قوله بغيرها) أتى بالضمير مؤنثا ومرجعه مذكر وهو العقل لتأويله بمؤنث : أى لطيفة ربانية تدرك بها النفس العلوم الضرورية والنظرية .

(٢) (قوله كعلم الكلام) أدخلت الكاف العلم عند الأصوليين فانه حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل بناء على أنه نظرى ، وقيل إنه ضرورى فلا يحـد . وقال امام الحرمين عسر فالرأى الامساك عن تعريفه عنده اه الشرنوبى .

بحصول صورة الشيء فى العقل (وقد يقع فيه) أى فى ذلك الاكتساب

وهو المتبادر من كلامه فان فسر حصول الصورة بانتقاشها فى العقل كان مارا على القول بأن العلم انفعال وان فسر بتحصيل الصورة فى العقل كان مارا على القول بأنه من قبيل الفعل[1] وان فسر بالنسبة الحاصلة بين الحاصل والمحصول كان مارا على القول بأن العلم من قبيل الاضافة (قوله الاكتساب) أى الاكتساب بالنظر أى العلم المكتسب به

(قوله حصول صورة الشيء الخ) فيه مسامحة أى الصورة الحاصلة بناء على أن العلم من مقولة الكيف وفائدة جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة له فان كان العلم من مقولة الانفعال فالتعريف على ظاهره بلا تأويل وأن المراد بحصول الصورة انتقاشها وارتسامها فى الذهن واتصافه بها والقائل بالصورة ههنا هم الحكماء و بعض المتكلمين المثبتين للوجود الذهنى والمنكر له يفسر العلم بأنه تعلق بين العالم والمعلوم أو صفة حقيقية ذات اضافة وقال ميرغياث العلم يطلق على المعنى المصدرى الذى يعبر عنه بالفارسية دانستن وهذا ليس بكيف بل نسبة وأخرى على الصورة التى تنكشف بها الأشياء وحينئذ يكون كيفا فمن عرّف العلم بحصول الصورة أراد به المعنى الأوّل أوّلا ثم جعل ذلك ذريعة الى المعنى الثانى ثانيا ومن فسره بالصورة الحاصلة قصد به المعنى الثانى أوّلا اه ثم انّ جعل هذا تعريفا للمعنى الأعم للعلم الشامل للحضورى والحصولى بأنواعه الأربعة وهى الاحساس والتعقل والتوهم والتخيل ولما يكون نفس المدرك وغيره فالمراد بالعقل الذات المجردة المعبر عنها بالنفس الناطقة عندهم و بالصورة مايعم الخارجية والذهنية و بالحصول الحصول سواء كان بنفسه أو بمثاله و بالمغايرة المستفادة من الظرفية أعم من الذاتية والاعتبارية و بلفظة فى الجارة معنى عند وهذه كلها تكلفات وأما ان جعل التعريف للعلم الحصولى لأن الكلام هنا فى تعريف العلم الذى يقع به الكسب والعلم المكتسب لم يحتج الى هذه التأويلات والمراد بالعقل قوة تدرك الكليات بنفسها والمحسوسات بالواسطة و بصورة الشيء ما يكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشيء أوشبحا له بناء على ماتقدم من الخلاف فى أن الحاصل فى الذهن الأشياء أنفسها أو أشباحها وأمثالها والظرفية باقية على معناها الحقيقى وليست بمعنى عند كما هو على التأويل الأول وقدسبق لك كلام يتعلق بما هنا فضمه اليه (قوله أى الاكتساب بالنظر) هذا مبنى على ماأسلفه وقد تقدم لك أن الصواب عود الضمير على النظر فليكن هنا كذلك ثم ان هذا الكلام مشعر بوقوع الخطأ فى التصورات والتصديقات وقال السيد فى شرح المواقف لايوصف التصوّر بعدم المطابقة أصلا فانا اذا رأينا من بعيد شبحا هو حجر مثلا وحصل منه فى أذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة للانسان وعلم تصورى به والخطأ انما هوفى حكم العقل بأن هذه الصورة للشبح المرئى فالتصورات كلها مطابقة لما هى تصورات له موجودا كان أو معدوما ممكنا كان أو ممتنعا وعدم المطابقة فى أحكام العقل المقارنة لتلك التصورات اه قال الخيالى فى حاشية العقائد هذا هو المشهور بين الجمهور و يرد عليه أنه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فالمتصوّر فى المثال المذكور هو الشبح والصورة آلة لملاحظته اه

---

(١) (قوله من قبيل الفعل) وقد مر أنه مشهور النقل عن الامام الرازى ومن تبعه من المتأخرين ولم يقل به أحد من المتقدمين اه الشرنوبى .

(الخطأ) لأن الفكر ليس بصواب دائما كيف

بالنظر أى العلم المكتسب به (قوله لأن الفكر) أى الذى هو النظر المكتسب به لأنه يكون به اكتساب العلوم النظرية تصورية كانت أو تصديقية وقوله ليس بصواب أى بصيب دائما أى فى كل الأوقات وهذا قيد فى المنفى لانفى النفى والا لاقتضى أن عدم الصواب دائم مع أنه ليس بمراد والحاصل ان قوله ليس بصواب دائما من باب سلب العموم (١) وحينئذ فيصدق بصورتين إحداهما أن لا يكون فرد من أفراد الفكر صوابا والآخر أن يكون بعض أفراده ليس بصواب و بعضه الآخر صوابا وهذه الصورة هى المرادة لأنها المحققة . واعلم أن الصواب ضد الخطأ ثم تارة يوصف بهما الحكم وحينئذ يكون المراد بالصواب مطابقة الحكم للواقع و بالخطأ عدم مطابقته للواقع وتارة يوصف بهما الفعل كما هنا وحينئذ يكون المراد بالصواب موافقة الفعل للغرض و بالخطأ عدم مطابقته للغرض فمعنى كون الفكر صوابا أنه موافق للغرض بأن يكون مستجمعا للشروط كأن يقع الجنس مقدما على الفصل فى ترتيب القول الشارح الموصل للتصور وكأن تكون الصغرى موجبة والكبرى كلية فى ترتيب قياس من الشكل الأول موصل للتصديق ومعنى كونه ليس بصواب أنه لم يكن موافقا للغرض لكونه لم يحتو على الشروط كلها (قوله كيف الخ) المقصود من هذا الاستفهام

قال عبد الحكيم فى حواشيه عليه حاصله أن كون تلك الصورة تصور وادراك الانسان موقوف على أن يكون العلم بالوجه عين العلم بالشئ من ذلك الوجه حتى يكون العلم بالشبح من وجه الانسانية عين العلم بالانسان الذى هو وجهه لكن الفرق ثابت فان معنى العلم بالوجه هو أن يحصل فى الذهن صورة تكون آلة لملاحظة ذلك الوجه فالوجه معلوم والحاصل فى الذهن صورته ومعنى العلم بالشئ من ذلك الوجه أن يكون ذلك لوجه آلة لملاحظته . فالحاصل فى الذهن نفس ذلك الوجه والمعلوم بواسطتها ذلك الشئ فالعلم بالوجه فى المثال المذكور أعنى العلم بالانسان و إن كان مطابقا لكن العلم بالشئ من ذلك الوجه ليس مطابقا والمقصود فى المثال المذكور هو هذا إذ المتصور هو الشبح والصورة الانسانية آلة لملاحظته اه وفى المحشى هنا كلام لامعنى له (قوله الخطأ) وهو عدم مطابقة النسبة الكلامية للخارج أى ان هذه النسبة المستفادة من الكلام هى فى نفسها ليست كذلك فيرجع للكذب وهذا ظاهر فى التصديقات وأما فى التصورات فقد تقدم لك مافيها هذا معنى مافى المحشى أن الخطأ هو كالصواب يكون صفة للحكم ومعناهما غير المطابق للواقع والمطابق له وقد يكونان صفة للفعل ومعناهما غير الموافق للغرض والموافق له اه ولايخفى أن الكلام على التوزيع ثم تفسير الخطأ بما ذكرنا موافقا لما ذكره انما يستقيم أن لو كان المراد الخطأ فى العلم المكتسب بالنظر تصوريا أو تصديقيا ولكن إذا كان الضمير المجرور عائدا على النظر كما هو بناه يكون الخطأ واقعا فى نفس النظر فلايحسن تفسيره بما ذكرنا قلناه وان كان حسنا فى نفسه لايوافق المقام فالأحسن أن يفسر الخطأ بارتكاب مايوجب خللا فى النظر من فساد مادته أوصورته (قوله لأن الفكر) أى الذى هو

---

(١) (قوله سلب العموم) الفرق بينه و بين عموم السلب أن الأول موجه فيه السلب لبعض الأفراد كما هنا وكقولك لم أتقن كل العلوم فهو فى قوة السالبة الجزئية أى بعض الفكر ليس بصواب و بعض العلوم لم أتقنها والثانى وهو عموم السلب قد توجه فيه السلب الى كل الأفراد نحو كل حيوان لم يخلق عبثا فهو فى قوة السالبة الكلية : أى لاشىء من الحيوان بمخلوق عبثا اه الشرنوبى .

وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضا بل الانسان الواحد يناقض نفسه

التعجب من قولهم إن الفكر صواب دائما المنفي بقوله لأن الفكر ليس بصواب دائما وحينئذ فالمستفهم عنه المتعجب منه محذوف وقوله وقد يناقض جملة حالية أى كيف يتوهم أن الفكر صواب دائما والحال أنه قد يناقض أى انه يتعجب من التوهم المذكور مع تلك الحالة إذ لو كان الفكر صوابا ماتناقض العقلاء مع أنهم تناقضوا فتناقضهم يدل على أن الفكر ليس صوابا دائما . والحاصل انه يتعجب من كون الفكر صوابا دائما مع وجود مايدل على أنه ليس بصواب دائما وهو تناقض العقلاء (قوله وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضا) أى فى مقتضى أفكارهم فبعضهم كالسنى أداه فكره إلى التصديق بحدوث العالم و بعضهم كالفلسفى أداه فكره إلى التصديق بقدم العالم وحينئذ فأحد الفكرين غير صواب لأنه لا يمكن أن يكون كلا الفكرين صوابا لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين ولا خطأ لما يلزم عليه من ارتفاع النقيضين وهو محال فتعين أن يكون أحدهما صوابا والآخر خطأ وحينئذ فلا يكون الفكر صوابا دائما (قوله بل الانسان الواحد الخ) اضراب انتقالى أتى به لأنه

النظر المكتسب به فيكون الاكتساب كذلك اه محشى أراد بالمكتسب به مايقع به الاكتساب وهو نفس النظر فكأنه قال النظر الكاسب وأما قوله فيكون الاكتساب كذلك إن أراد به المعنى المصدرى أعنى تحصيل الطريق الكاسب فهذا أمر اعتبارى لأن المعانى المصدرية أمور نسبية اعتبارية فلا توصف بخطأ ولا صواب وان أراد الاكتساب بمعنى اسم المفعول أى العلم المكتسب من النظر فيرد عليه أن فساد الدليل لايوجب فساد المدلول ، و بالجملة فهذا كلام لامحصل له ثم ان قول الشارح لأن الفكر الخ تنبيه وليس استدلالا على المدعى وهو وقوع الخطأ فى بعض جزئيات النظر لأن هذه المسئلة بديهية يؤيد ذلك قول الدوانى أى قد يقع فيه الخطأ كما نشاهده منا ومن غيرنا و يرشد لذلك قول الشارح كيف وقد يناقض لأن الاستفهام تعجبى أى كيف لايقع الخطأ وكيف يكون الفكر صوابا دائما والحال أن العقلاء يناقض بعضهم بعضا الخ ودائما قيد فى المجرور فهو مصب النفى لاجهة للقضية إذ لاداعى لملاحظة جهة الدوام فى هذه القضية وان صلحت لأن تكون دائمة لأن الدوام أعم من الضرورة فيصدق بها و بالامكان وان كان الثابت هنا فى الواقع الامكان تأمل (قوله يناقض العقلاء بعضهم بعضا) لايقال يجوز أن يكون الخطأ لعدم طلبهم الصواب بل لمجرد التشكيك كما يعرض فى بعض أحوال المناظرة ، ولذلك وقع فى عبارة غيره توصيفهم بالطالبين للصواب لدفع هذه الصورة لأنا نقول استغنى الشارح عن هذا الوصف لاشعار لفظ العقلاء به إذ شأن العاقل طلب الصواب لا التشكيك والتغليط نعم قد يضطر فى بعض الأحوال لذلك كما قيل:

لئن كنت محتاجا الى العلم انني الى الجهل فى بعض المواضع أحوج

لأن هذه حالة ضرورة لاتعتبر (قوله بل الانسان) اضراب عن قوله وقد يناقض العقلاء الخ وهو للترقى فان هذه الحالة أظهر لأن اطلاع الشخص على حال نفسه أظهر من اطلاعه على حال غيره ثم ان الشارح رحمه الله تعالى أخذ البيان عاما شاملا للتصورات والتصديقات والرازى فى شرح الشمسية خصصه بحال التصديقات حيث قال فمن واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم الخ واعتذروا عنه بأنه لم يتعرض للتصورات لعدم ظهور الخطأ فيها فان كل تصور معنى من المعانى

فاحتجنا الى قانون عاصم عن الخطأ مفيد لطرق اكتساب النظريات من الضروريات وذلك القانون هو المنطق فعلم من هـذا أن الناس فى أى شئ يحتاجون الى المنطق وذلك بيان الحاجة

أظهر مما قبله فى افادة أن الفكر ليس بصواب دائما لأن مناقضه العقلاء بعضهم بعضا انما تفيد الظن بأن الفكر ليس بصواب دائما بخلاف مناقضة العاقل نفسه فانها تفيد الجزم بذلك فتكون دلالتها أقوى وأظهر من دلالة مناقضة العقلاء وذلك لأن مناقضة بعض العقلاء بعضا انما تعلم من عباراتهم الدالة على أن مقتضيات أفكارهم متناقضة وحينئذ فيحتمل أنهم لم يعتقدوا ماتدل عليه عباراتهم فلا يكون فى أفكارهم خطأ وان كان ذلك الاحتمال بعيدا بخلاف ما اذا رجع العاقل المفكر الى أحواله وفتش فيها وجد أنه يعتقد أمورا متناقضة فى أوقات مختلفة ولا يرتاب فى ذلك كأن يفكر فى وقت فيؤديه فكره إلى التصديق بحدوث العالم ثم يفكر فى وقت آخر فيؤديه فكره الى التصديق بقدم العالم وحينئذ فأحد الفكرين ليس بصواب لما سبق فلا يكون الفكر صوابا دائما (قوله فاحتجنا إلى قانون الخ) هذا هو معنى قول المصنف الآتى فاحتيج الخ وانما أتى به هنا لأجل قوله والحاصل الخ وانما أتى بهذا الحاصل إشارة لربط كلام المتن بعضه ببعض (قوله إلى قانون) أى ذى قانون أو المراد به العلم نفسه (قوله مفيد لطرق) وهى الحجج وشرائطها والقول الشارح وشرائطه أى طرق التصديقات والتصورات النظرية (قوله من الضروريات) متعلق باكتساب بمعنى تحصيل وقوله الضروريات أى ولو بحسب آلاتها وحينئذ فيصدق باكتساب النظرى من نظرى آخر والنظرى الآخر من نظرى ثالث وهكذا إلى أن ينتهى إلى ضرورى فلابد من الانتهاء للضرورى دفعا للدور أوالتسلسل (قوله من هذا) أى من هذا التقرير وهو قوله لأن الفكر ليس بصواب دائما فاحتيج الخ كذا قرر بعضهم ولكن الأوفق بقول الشارح سابقا ولما كان بيان الحاجة المنساق لتعريف المنطق الخ أن يقال فعلم من هذا أى مجموع قول المصنف العلم ان كان اذعانا للنسبة الى قوله وقد يقع فيه الخطأ مع قول الشارح فاحتجنا لقانون الخ (قوله أن الناس) أى جواب أن الخ وهو عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر أى علم مما سبق جواب هذا السؤال المصوّر بقولنا فى أى شىء يحتاج الناس إلى المنطق وجوابه يحتاجون اليه فى العصمة المذكورة وقوله فى أى شىء متعلق بيحتاجون وقدم عليه لأن أيا استفهامية فلها الصدارة (قوله وذلك) أى ماعلم منه الجواب وهو قول المصنف العلم ان كان اذعانا للنسبة إلى نهاية قوله وقد يقع فيه الخطأ مع قول الشارح فاحتجنا الخ (قوله وذلك بيان الحاجة) أى وذكر ذلك تبيين أو وذلك

لاتناقض ولاتمانع بينها انما التمانع بين الأحكام الضمنية اللازمة لها وكذلك الكسب فيها غير ظاهر بناء على شبهة الامام المدعى ضروريتها كلها وماصنعه شارحنا أفيد وأحسن (قوله ان الناس الخ) المصدر المنسبك من أن مع صلتها من مادة خبرها وهو يحتاجون وهو نائب فاعل علم بحذف مضاف والتقدير علم جواب احتياج الناس أى جواب السؤال عن ذلك فاذا قيل فى أى شئ يحتاج الناس إلى المنطق يقال فى الجواب لعصمة الفكر عن الخطأ فأى ههنا استفهامية وهى ومجرورها متعلقان بيحتاجون قدما للصدارة (قوله وذلك) أى ان الناس الخ و قوله بيان أى تبيين الحاجة المحتاج فيه الى المنطق والمحتاج فيه الى المنطق هوالعصمة ومحصله أن العصمة تقع جوابا عن سؤال

المستلزم لتعريف العلم برسمه إذ يعلم من بيان الحاجة غاية العلم والتعريف بالغاية رسم فلذا أدرج المصنف التعريف فى بيان الحاجة كما سيجىء . والحاصل أن العلم إما تصور ساذج أو تصديق وكل واحد من التصور والتصديق ينقسم بحسب الضرورة الى الضرورى والكسبى والكسبى مستفاد من الضرورى بطريق الاكتساب وقد يقع فى الاكتساب الخطأ لأن الفكر ليس بصواب دائما (فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو

ذو بيان للحاجة وهى العصمة المذكورة أى التصديق بأنها غاية هذا العلم وفائدته (قوله إذ يعلم) علة لقوله المستلزم (قوله غاية العلم) انما كانت غاية العلم معلومة من بيان الحاجة لأن الغاية والحاجة متحدان ذاتا وانما يختلفان اعتبارا فالعصمة المذكورة من حيث كونها نهاية هذا العلم يقال لها غاية ومن حيث إنها يحتاج اليها يقال لها حاجة (قوله رسم) أى لأن غاية الشئ خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم (قوله فلذا) أى فلأجل أن بيان الحاجة مستلزم للتعريف (قوله كما سيجىء) أى التنبيه على الادراج المذكور حيث قال الشارح فيما سيأتى هذا تعريف للمنطق المندرج فى بيان الحاجة (قوله والحاصل) أى حاصل بيان الحاجة الذى أشار له المصنف بقوله العلم ان كان اذعانا الخ (قوله والكسبى) أى سواء كان تصورا أو تصديقا وقوله مستفاد من الضرورى أى تصورا أو تصديقا وهذه المقدمة[1] لم يذكرها المصنف وانما هى معلومة من خارج وقوله بطريق الاكتساب الاضافة بيانية أى بطريق هى الاكتساب وهو الفكر والنظر وهو القول الشارح بالنسبة للتصور والقياس بالنسبة للتصديق وقوله وقد يقع فى الاكتساب يعنى المكتسب من التصور والتصديق وقوله لأن الفكر أى المؤدى اليه (قوله فاحتيج إلى قانون) القانون لفظ يونانى معناه فى الأصل القاعدة وهى قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها والمراد بالقانون هنا مجموع قواعد هذا الفن وتسمية هذا المجموع قانونا من باب تسمية الشىء باسم بعض أجزائه وانما قيل لهذا الفن قانون مع أنه قوانين متعددة لكونها كالواحد من حيث إنها مشتركة فى جهة واحدة تجمعها وهى كونها تعصم الذهن عن الخطأ فى الفكر لايقال يمكن التباعد عن الخطأ فى الفكر وحينئذ فلا يحتاج للقانون المذكور لأنا نقول ان ذلك الخطأ غير معين حتى يتباعد عنه وحينئذ فيحتاج للقانون المذكور (قوله يعصم عنه) أى يعصم الذهن عن الخطأ (قوله وهو) أى القانون الذى يعصم عن الخطأ المنطق وانما سمى ذلك القانون بالمنطق لأنه يطلق فى الأصل على الادراكات الكلية وهى نطق باطنى وعلى التلفظ بدال متعلق تلك الادراكات وهو نطق ظاهرى وعلى القوة العاقلة التى هى محل صدور تلك الادراكات والقانون المذكور به تصيب الادراكات الكلية وبه تكون القدرة

السائل عن الاحتياج اليه (قوله المستلزم) مرفوع صفة للبيان وقوله اذ يعلم الخ تعليل لقوله المستلزم (قوله غاية العلم) أى ثمرته المترتبة عليه وقوله والتعريف بالغاية رسم لأن غاية الشئ خاصة من خواصه والتعريف بالخاصة رسم (قوله والحاصل الخ) اجمال للكلام السابق ليربط به قوله فاحتيج وليظهر فائدة التفريع بالفاء (قوله فاحتيج) مفرع على قوله وقد يقع فيه الخطأ وقد استشكل تفريعه عليه

(١) (قوله وهذه المقدمة الخ) أى قوله والكسبى مستفاد من الضرورى ، وفيه أنه ذكرها بطريق اللزوم من تعريف النظر وتؤخذ أيضا من تعريف موضوع الفن الآتى اهـ الشرنوبى .

المنطق) هذا تعريف المنطق المندرج [1] فى بيان الحاجة وإنما كان المنطق قانونا لأن مسائله قوانين

على التلفظ بدال متعلق الادراكات الكلية وبه تتقوى القوة العاقلة وتكمل (قوله وهو المنطق) وحينئذ فقوله تعريف أى دال تعريف المنطق فهو قانون كلى تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ فى الفكر وقوله فى بيان الحاجة أى فى تبيين مايفيد التصديق بالحاجة (قوله المندرج) صفة لتعريف (قوله فى بيان الحاجة) أى بقوله العلم إن كان إذعانا إلى قوله وقد يقع الخ ولاندراجه لم يأت به المصنف استقلالا بل اكتفى باندراجه فى بيان الحاجة (قوله لأن مسائله) أى قضاياه والاضافة من إضافة الأجزاء لكلها (قوله قوانين) أى قواعد وقوله كلية وصف كاشف وهذا الوصف باعتبار كلية

بأنه لا يلزم من وقوع الخطأ فى النظر الجزئى الاحتياج إلى قانون كلى وذلك لأنه يجوز أن تكفى الفطرة فى العصمة ويكون وقوع الخطأ لعدم إعمالها ويجوز أن تعرف الأنظار الجزئية من غير معرفة قانون كلى فيحترز بتلك المعرفة عن الخطا . وأجيب بأن التفريع لظهور عدم كفاية الفطرة إذ بعد إثبات وقوع الخطا فيه من الانسان لا وجه لكون الفطرة الانسانية كافية فى ذلك التمييز وإلا لم يتصور وقوع الخطا فيه من صاحبها فلا حاجة إلى إثبات عدمه وأما الأنظار الجزئية فانه يتعذر ضبطها لتكثرها بتكثر الأزمان فلا بد من أمر كلى ينطبق عليها . قال شارح سلم العلوم إن الأعاظم الماهرين فى المنطق ربما يخطئون خطأ لا يكادون ينتبهون له ولا يجديهم المنطق نفعا كيف والمنطق قد حكم مثلا بانتهاء مقدمات البرهان إلى الضروريات وربما يلتبس الوهمى الكاذب بالضرورى فلا يحصل التمييز بينهما باستعمال المنطق وبعد تمييز العقل بين الكاذب الوهمى والضرورى لا يحتاج كثيرا إلى المنطق فاذن العاصم مابه يحصل التمييز مابين الكاذب والضرورى وهو الفطرة الانسانية المجردة عن شائبة مخالطة الوهم وللمنطق امداد ضعيف بعد هذا التمييز فاليه حاجة ضعيفة (قوله هذا تعريف المنطق) المشار إليه قوله قانون يعصم عنه بدليل قول الشارح وإنما كان المنطق الخ وجعل المشار إليه قوله وهو المنطق كما قيل بديهى الفساد وما تكلف به فى تأويله كلام تمجه الأسماع (قوله لأن مسائله قوانين كلية) أى فتسمية المنطق قانونا من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ولما كانت تلك القوانين مع كثرتها مشتركة فى جهة واحدة تضبطها وتصيرها كشىء واحد جعلت قانونا واحدا لأن لكل علم مسائل كثيرة لها جهة واحدة مختصة بها تعد علما واحدا وذلك لأنهم لما حاولوا معرفة أحوال الأشياء بقدر الطاقة البشرية على ما هو المراد بالحكمة وضعوا للحقائق أنواعا وأجناسا وغيرها كالانسان والحيوان والموجود وبحثوا عن أحوالها المختصة بها وأثبتوها لها بالأدلة فحصلت لهم قضايا كسبية محمولاتها أعراض ذاتية لتلك الحقائق سموها بالمسائل وجعلوا كل طائفة منها ترجع إلى واحد من تلك الأشياء بأن تكون موضوعاتها نفسه أو جزءا له

---

(١) (قول الشارح المندرج الخ) فيه أن الحاجة هى عصمة الذهن من الخطا فى الفكر وقد أخذت فى تعريفه على أنها خاصة له حيث عرّف بأنه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ فى الفكر وحينئذ تكون الحاجة مندرجة فى التعريف عكس ماقاله الشارح اهـ الشرنوبى .

كلية منطبقة على جزئيات

موضوعها (قوله منطبقة) أى مشتملة اشتمالا بالقوة القريبة من الفعل لا اشتمالا بالفعل لأن الحاصل بالفعل الحكم المتعلق بالأمر الكلى الذى هو موضوع القانون لا الأحكام المتعلقة بجزئيات الموضوع (قوله على جزئيات) أى على جزئيات موضوعها لأن القانون نفسه لاجزئيات له لأن الجزئيات أفراد المفهوم الكلى وفى الكلام حذف مضاف أى على أحكام الجزئيات

أو نوعا منه أو عرضا ذاتيا له علما خاصا يفرد بالتدوين والقسمية والتعليم نظرا إلى ما لتلك الطائفة على كثرتها واختلاف محمولاتها من الاتحاد فى جهة الموضوع أى الاشتراك فيه على الوجه المذكور ثم قد تتحد من جهات أخر كالمنفعة والغاية ونحوهما ويؤخذ لها من بعض تلك الجهات ما يفيد تصورها من حيث الاجمال ومن حيث ان لها وحدة فيكون حدا للعلم إن دل على حقيقة مسماه أعنى ذلك المركب الاعتبارى كما يقال هو علم يبحث فيه عن كذا أو علم بقواعد كذا وإلا فرسما كما يقال هو علم يقتدر به على كذا أو يحترز به عن كذا أو يكون آلة لكذا فظهر أن الموضوع هو جهة وحدة مسائل العلم الواحد نظرا إلى ذاتها و إن عرضت لها جهات أخر كالتعريف والغاية وأنه لامعنى لكون هذا علما وذاك علما آخر سوى أنه يبحث عن أحوال شىء آخر مغاير له بالذات أو الاعتبار فلا يكون تمايز العلوم فى أنفسها و بالنظر إلى ذواتها إلا بحسب الموضوع وان كانت تمايز عند الطالب بما لها من التعريفات والغايات ونحوهما هذا حديث إجمالى فى جهة وحدة العلم تفصيله فى الكتب المبسوطة وقد أفرد بالتدوين (قوله كليـة منطبقة على جزئيات) الوصفان كاشفان لدخولهما فى مفهوم الموصوف وهو الكلية والمراد بالجزئيات جزئيات لها زيادة تعلق بتلك القضية بأن يتوقف صدقها على وجودها وهى جزئيات موضوع الموجبة الحلية ضرورة أن صدق السالبة لايتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية لايتوقف على وجود موضوع طرفيها فخرجت السالبة الكلية من تعريف القانون كالشرطية فوافق ماتقرر عندهم أن أجزاء الفن قضايا حمليات موجبات كليات و إن قال عبد الحكيم إن السالبـة من القوانين وعلل ذلك بأن اسـتنباط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب ثم إن فسر الانطباق بالحل فالمراد بالجزئيات أفراد ذلك المفهوم الكلى الذى هو موضوع القانون مثلا إذا قيل كل فاعل مرفوع مفهوم فاعل وهو من قام به الحدث أمر كلى وله أفراد واقعة فى التراكيب كقام زيد وسافر عمرو الخ ولا خفاء فى صحـة حمل ذلك المفهوم الكلى على تلك الأفراد فانك تقول زيد من قام زيد فاعل وعمرو من سافر عمرو فاعل الخ و إن فسر بالاشـتمال فالمراد بالجزئيات فروع تلك القاعدة تشبيها لها بالجزئيات فى الاندراج على خلاف ماهو الشائع من إطلاق الجزئيات على أفراد الكلى والمراد باشتمال القاعدة على تلك الفروع وجودها فيها بالقوة لا بالفعل فان الحاصل بالفعل ليس إلا حكم واحد وهو الحاصل فى حمل محمول القضية على موضوعها ثم إن الشارح حـذف قيد التعرف لظهوره ولدلالة قوله كما إذا حاولنا الخ . قال بعض الفضلاء وفى صيغة التفعل : أى قولهم يتعرف إشارة إلى أن تلك المعرفة بالكلفة والمشقة فخرج من التعريف القضية الكلية التى تكون فروعها بديهيـة غير محتاجة إلى التخريج كقولنا الشكل الأول منتج فيكون ذكرها فى الفن بطريق المبدئية لمسائل أخرى

كما إذا علم أن الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية علم أن كل إنسان حيوان ينعكس إلى بعض الحيوان إنسان وكذا نظائره . فان قلت : المنطق نفسه ليس عاصما عن الخطأ بل العاصم مراعاته

(قوله كما إذا علم) أى لأنه إذا علم الخ فالكاف للتعليل وما زائدة وهو علة لقوله منطبقة (قوله أن الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية) هذا هو القانون أى القاعدة الكلية (قوله علم أن كل إنسان حيوان) أى الذى هو جزئى من جزئيات موضوع القانون وقوله ينعكس الخ هكذا حكم ذلك الجزئى وطريق العلم بذلك أنك تأخذ جزئيا من جزئيات موضوع القانون كالجزئى المذكور وتحمل عليه موضوع القانون وتجعل المحمول [1] مقدمة صغرى وتجعل القانون مقدمة كبرى فيحصل قياس من الشكل الأوّل منتج لثبوته حكم موضوع القانون لذلك الجزئى فيحصل العلم المذكور كأن يقال كل انسان حيوان موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية ينتج كل انسان حيوان تنعكس موجبة جزئية وهى بعض الحيوان انسان فقول الشارح علم أن كل انسان حيوان الخ أى بعد اقامة القياس المذكور اذ بمجرد العلم بالقاعدة المذكورة لايحصل العلم المذكور وانما يحصل التمكن منه لكن لما كان هذا التمكن قويا عبر عنه بالعلم أى وحيث كان العلم بالقاعدة يستلزم ماذكر كانت القوانين منطبقة على أحكام الجزئيات إذ لولا الانطباق المذكور ماحصل هذا العلم عند العلم بالقاعدة (قوله وكذا نظائره) يحتمل أن المراد نظائر الجزئى المذكور من نحو كل فرس حيوان ويحتمل أن المراد نظائر القاعدة المذكورة من أن الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها والسالبة الجزئية [2] تنعكس كنفسها فاذا علم أن السالبة الكلية تنعكس كنفسها علم أن لاشىء من الانسان بحجر ينعكس إلى لاشىء من الحجر بانسان (قوله المنطق نفسه) أى القواعد المخصوصة (قوله بل العاصم مراعاته) أى بل العاصم بحسب الظاهر مراعاته أى ملاحظته فلا

(قوله كما إذا علم الخ) لا ارتباط له بما قبله إلا بتقدير ليتعرف أحكامها منها الذى هو بقية تعريف القانون والكاف لمجرد قران الفعلين فى الوجود كما فى الرضى ونظيره قولهم فان الفكر كما يجرى فى التصورات يجرى فى التصديقات والفعلان هما علم المذكور مرتين قال السيد استخراج تلك الفروع من القاعدة يسمى تفريعا وذلك بأن يحمل موضوعها أعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج زيد مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة إلى الفعل وقس على ذلك اه (قوله علم أن كل إنسان الخ) أى علم ذلك بالقوة القريبة من الفعل لأن هذا العلم حاصل له مع العلم الأوّل بل المعنى تمكن من أن يعلم وذلك كأن يقول كل إنسان حيوان موجبة كلية وكل موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية فكل إنسان حيوان تنعكس موجبة جزئية (قوله فان قلت) هذا السؤال مجرد استفسار عن صحة وصف المنطق بالعصمة يدل عليه قوله فكيف يطلق وليس من قبيل المنوع إذلا دليل ومنع الدعوى الضمنية التى تضمنها قوله يعصم وهو أن المنطق عاصم غير مسموع إذ

---

(١) (قوله وتجعل المحمول الخ) كذا بالنسخة التى بأيدينا ولعل فيها سقطا وهو (مع ذلك الجزئى) وبذلك يصح كلامه إذ المقدمة من قبيل التصديق دون التصوّر . (٢) (قوله والسالبة الجزئية الخ) فيه أنه سيأتى أن السالبة الجزئية لا تنعكس أصلا لجواز عموم الموضوع أو المقدم ، والظاهر أن النسخة التى بأيدينا فيها تحريف بوضع (الجزئية) مكان الكلية كما يفيده تفريعه اه الشرنوبى .

فكيف يطلق العاصم عليه ؟. قلت : هذا الاطلاق مجازى وفيه من التأكيد والمبالغة ما لايخفى وانما كان الشروع فى مسائل العلم موقوفا على بيان الحاجة لأن الشارع فى العلم لو لم يعلم الغرض من العلم

ينافى أن العاصم فى نفس الأمر المولى جل وعز (قوله فكيف يطلق الخ) المناسب فكيف يسند العصمة اليه (قوله قلت هذا الاطلاق مجازى) ظاهره أنه مجاز لغوى مع أنه مجاز عقلى وهو إسناد الفعل أو ما فى معناه لغير من هو له حق العصمة أن تسند للمراعاة لا للمنطق فالمناسب كذلك أن يقول قلت هذا الاسناد مجازى (قوله وفيه) أى فى هذا الاطلاق المجازى (قوله من التأكيد) أى لأن إسناد العصمة للمنطق فيه إشارة إلى الحث على تعلمه وتعليمه وملاحظته (قوله والمبالغة) أى من حيث انه أسند العصمة اليه مع أن حقها أن تسند لمراعاته (قوله لو لم يعلم) أى لو لم يصدق وهذا إشارة إلى قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه فالمطلوب علم كل شارع الغرض من العلم ونقيضه عدم علمه لكن الشارح حذف الاستثنائية منه فالأصل لكان عبثا أى واللازم باطل فكذا الملزوم (قوله الغرض) أى الحاجة

لا تمنع الدعوى قبل الاستدلال أما بعده فاستعمال المنع فيها مجاز كما قرره (قوله هذا الاطلاق مجازى) أى اطلاق العصمة على المنطق ولو عبر بالاسناد لكان أحسن ومحصله أن اسناد العصمة للمنطق من قبيل الاسناد للسبب فهو مجاز عقلى والاسناد الحقيقى إنما هو للمراعاة وقول المحشى التحقيق أن العاصم هو الله ان أراد أن العاصم هو الله بالنسبة للحقيقة أى الواقع فجميع الأفعال كلها مخلوقة له سبحانه فهو فاعل فى الحقيقة أى بالنسبة للواقع وهذا غير منظور اليه بل المنظور اليه فى الاسناد الفاعل الظاهر كما قال السكاكى إن الحدث الذى يظهر فاعله ينسب اليه والذى لا يظهر ينسب إلى ذاته تعالى اه ولا خفاء أن الفاعل الظاهرى للعصمة هو المراعاة ولو التفتنا للواقع لانسد باب الحقيقة العقلية (قوله وفيه من التأكيد) فان إسناد العصمة اليه أزيد تأكيدا فى الاحتياج اليه من إسنادها للمراعاة وقوله والمبالغة أى فى الاحتياج اليه وهو بمعنى ما قبله (قوله وانما كان الشروع الخ) هذا ايفاء بما وعد به سابقا بقوله وستعرف وجه توقف الشروع الخ وهذا ما ذكره القوم وقد اعترض عليهم المصنف فى شرح الأصل قائلا إن المفهوم من توقف الشروع على الشئ أنه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر أن شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى ألا ترى أن كثيرا من الطلبة يحصل كثيرا من العلوم الأدبية كالنحو وغيره مع الذهول[1] عن رسمها وغاياتها لأن كون الطالب على بصيرة مما لبس له معنى محصل يقتضى الاقتصار على ما قصدوه وعلى هذا لا يصلح تعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولأن تمييز العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل يحصل بجهات أخر نعم تمايز العلوم فى أنفسها انما يكون بتمايز الموضوعات والفرق ظاهر (قوله لو لم يعلم الغرض من العلم) كل مصلحة وحكمة تترتب على فعل يسمى غاية من حيث إنها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا ويعمان الأفعال الاختيارية وغيرها وأما الغرض فهو ما لأجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية ولا يوجد فى أفعاله تعالى وان جمت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما إذا أخطأ فى

---

(١) (قوله مع الذهول الخ) فيه أن ذهول الطلبة عن ذلك لا ينافى وجود الحقيقة والغاية إجمالا عندهم وإن كانوا يعجزون عنهما تفصيلا ولولا ذلك لاستحال تحصيلهم أى علم إذ النفس لا تتوجه للمجهول المطلق اه الشرنوبى .

لـكان طلبه عبثا، وعلى تعريف العلم لأنه لولم يتصوّر ذلك العلم أوّلا لما كان على بصيرة فى طلبه واذا تصوره

(قوله عبثا) من حيث إنه يحتمل أن ذلك الفن لا فائدة له أو له فائدة مضرة أو له فائدة لا تفى بتعبه فى ذلك العلم وقوله لـكان طلبه عبثا أى لـكن التالى باطل لأن العبث لا يليق بالعاقل فبطل المقدم فثبت أن الشارع لا يحصل منه الشروع فى العلم الا اذا علم الغرض من العلم فيكون الشروع فيه متوقفا على العلم بالغرض . والحاصل أن الشروع فى العلم فعل اختيارى والفعل الاختيارى لا يصدر من الفاعل المختار الا بعد أن يصدّق بأن فائدته كـذا فالنجار لا يفعل سريرا الا بعد علمه أنه يجلس عليه وحينئذ فلا بد أن يعتقد الشارع فى العلم قبل شروعه أن لذلك العلم فائدة والا كان شروعه عبثا ولابد أن تـكون تلك الفائدة معتدا بها عنده بالنظر للمشقة الحاصلة للمشتغل بذلك العلم كان معتدا بها فى الواقع أولا والا كان شروعه فيه يعد عبثا (قوله فلأنه لو لم يتصوّر ذلك) أى فلأن الشارع لولم يتصوّر ذلك العلم برسمه أىّ رسم كان وقوله أوّلا أى قبل الشروع فيه وقوله لما كان على بصيرة أى تبصر ومعرفة فى طلبه وحينئذ فيكون شروعه على وجه البصيرة متوقفا على تصوره برسمه وأما أصل الشروع[1] فلا يتوقف على ذلك بل على تصوره بوجه ما كـكونه علما من العلوم (قوله واذا تصوره الخ) هذا زيادة فائدة لا بيان لوجه التوجه

اعتقاده قاله السيد فى حواشى الشرح العضدى للمختصر فقول الشارح لولم يعلم الغرض الخ أى يعتقدا ما جزما أوظنا الغرض من العلم أى الفائدة التى لها مزيد اختصاص به بأن يكون تدوينه لأجلها لـكان طلبه عبثا وهذا كلام مجمل تفصيله ماقاله السيد ان الشروع فى العلم فعل اختيارى فلابد أن يعلم أوّلا أن لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين فى موضعه ولابد أن تـكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التى تـكون فى تحصيل ذلك العلم والا لـكان شروعه فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا و بذلك يفترجده قطعا ولابد أن تـكون الفائدة هى الفائدة التى تترتب على ذلك العلم اذ لولم تـكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه فى طلبه عبثا وفى نظره ضلالا وأما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تتكمل رغبته فيه و يبالغ فى تحصيله كما هو حقه و يزداد ذلك الاعتناء بعد الشروع بواسطة مناسبته لتلك الفائدة اه لا يقال يجوز أن يعتقد بعد زوال الاعتقاد الأول فائدته المترتبة عليه وتـكون مهمة له فيسعى فى تحصيله لأجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه السابق عبثا لأنا نقول هذا لا يضر لأن قوله فيصير أيضا داخل تحت ربما واذا صار سعيه السابق عبثا علم أنه لم يكن على بصيرة فى شروعه وقول المحشى بعد أن ذكر بعضا مما ذكرناه عن السيد و به تعلم ما فى كلام الشارح أراد به الاجمال الذى فصلناه وقول من تعقبه بعد أن لفق كلاما من السيد وعبد الحـكيم و بما حررناه عند التدبر يظهر أن كلام الشارح ليس فيه شئ اه ليس بشىء ولست أدرى أى شىء حرره بل ماذكره مجرد تلفيق

---

(١) (قوله أصل الشروع) اعلم أن فى هذا المقام ثلاثة أمور مرتبة : الأول أصل الشروع فى العلم وهو يتوقف على تصوره بوجه ما كـكونه علما . والثانى الشروع فيه على بصيرة وهو يتوقف على تصوره برسمه ان عرف بوحدة الغاية كـتعريف المصنف أو بحده ان عرف بوحدة الموضوع وعليه فيعرف بأنه علم يبحث فيه عن المعلوم التصورى والتصديقى حيث يوصل الى مجهول تصورى أو تصديقى . والثالث كون البصيرة تامة فيزاد على تعريفه بيان الحاجة اليه و بيان موضوعه فمن اكتفى بهذا كفاه ومن لم يكتف ذكر باقى المبادى العشرة المشهورة اه الشرنوبى .

برسمه حصل له العلم الاجمالى بمسائل ذلك العلم حتى ان كل مسئلة من هذا العلم ترد عليه يعلم أنها منه .
ولما فرغ من بيان الحاجة المنساق الى تعريف العلم برسمه شرع فى بيان موضوع العلم فقال :

(قوله حصل له العلم الاجمالى) أى وذلك لأن من تصور المنطق بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر وعرف أن هذا تعريفه حصل عنده مقدمة كلية وهى أن كل مسئلة من مسائل المنطق لها مدخل فى العصمة المذكورة وهذه المقدمة يلزمها مقدمة أخرى وهى أن كل مسئلة لها مدخل فى العصمة المذكورة فهى من المنطق و بذلك يتمكن من أن يعلم كل مسئلة وردت عليه أنها من المنطق أو ليست منه تمكنا تاما لأنه اذا كان لتلك المسئلة الواردة عليه مدخل فى تلك العصمة قال هذه المسئلة لها مدخل فى العصمة المذكورة ثم تأخذ المقدمة اللازمة للمقدمة الحاصلة عنده من تصور المنطق برسمه ومعرفة أن هذا الرسم تعريفه فتجعلها كبرى بأن تقول هذه المسئلة لها دخل فى تلك العصمة وكل مسئلة لها مدخل فى العصمة المذكورة فهى من المنطق ينتج أن هذه المسئلة من المنطق وان لم تكن المسئلة الواردة عليك لها مدخل فى العصمة المذكورة قلت : هذه المسئلة ليس لها مدخل فى العصمة المذكورة وكل مسئلة كذلك فليست من المنطق ينتج هذه المسئلة ليست من المنطق . اذا علمت هذا فقول الشارح واذا تصوره برسمه أى بأن تصوره بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ والحال أنه عارف أن ذلك تعريف للمنطق وقوله حصل له العلم الخ هو العلم بالمقدمة الحاصلة من تصور العلم برسمه ومعرفة أنه تعريفه وهى القائلة كل مسئلة من مسائل المنطق لها دخل فى العصمة المذكورة وقوله حتى ان الخ غاية لقوله حصل له العلم الخ وقوله علم أنها أى تلك المسئلة الواردة عليه منه أى من ذلك العلم والمراد بقوله علم أنها منه تمكن من علم أنها منه تمكنا تاما بأن يأتى بالقياس السابق المنتج لأنها منه وحينئذ يعلم أنها منه ولما كان هذا التمكن تاما قويا عبرعنه بالعلم وليس المراد أنه بمجرد ورود تلك المسئلة عليه يعلم بالفعل أنها منه بدون تأمل وقياس لأن هذا خلاف الواقع (قوله ولما فرغ من بيان الحاجة) أى من تبيين مايفيد التصديق بالحاجة أى التصديق بأنها كذا وقوله المنساق صفة لبيان وقوله لتعريف العلم أى المفيد لتصوره وقوله برسمه متعلق بتعريف وقوله شرع فى بيان موضوع العلم أى فى تبيين مايفيد التصديق بموضوعية العلم أى التصديق بأن المعلوم التصورى

(قوله حصل له العلم الاجمالى) حصولا بالقوة القريبة من الفعل فان من تصور المنطق بأنه آلة قانونية الخ حصل عنده مقدمة كلية هى أن كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك العصمة ويمكن بسبب معرفة تلك المقدمة الكلية من علم مسائله وتمييزها عن غيرها تمكنا تاما فاذا ورد عليه مسئلة معينة لها مدخل فى تلك العصمة تمكن من أن يعلم أنها من المنطق لوجود قياس عنده هوأن هذه المسئلة لها مدخل فى العصمة عن الخطأ فى الفكر وكل مسئلة كذلك فهى من المنطق فهذه المسئلة من المنطق وقس على ذلك بقية العلوم (قوله يعلم أنها منه) أى تمكن من علمها تمكنا تاما بواسطة المقدمة التى حصلها من التعريف فينتظم عنده القياس السابق قال عبد الحكيم والتمكن المذكور لاينافى عدم حصول التميز بالفعل فى بعض المسائل كما أن التمكن من الاجتهاد لاينافى وقوع لاأدرى فى بعض المسائل من المجتهد وهذا التمكن منشؤه كون التعريف مأخوذا من جهة الوحدة التى تشترك فيها جميع المسائل

(وموضوعه) أى موضوع المنطق

والتصديق موضوع هذا العلم (قوله وموضوعه الخ) اعلم أن موضوع العلم هو مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية وذلك بأن تجعل موضوع العلم موضوعا لمسائله وتحمل عليه عوارضه الذاتية فاذا أخذت موضوع العلم وحملت عليه عارضا من عوارضه الذاتية حصلت مسئلة من مسائل ذلك العلم فالمراد بالبحث فى ذلك العلم عن العوارض اثباتها لموضوعات المسائل ، مثلا علم الفقه موضوعه فعل المكلف فكل مسئلة من مسائله موضوعها فعل المكلف ومحمولها عارض ذاتى من عوارضه كالصحة والفساد والوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة كما فى قولك صلاة الظهر واجبة وصلاة النفل عند طلوع الشمس حرام وقبل العصر مندوبة و بعده مكروهة والبيع لأجل مجهول فاسد

(قوله وموضوعه) قال مير زاهد ذهب المتقدمون الى أن موضوعه المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى المجهول وعدل المتأخرون عنه الى ذلك لأن كثيرا مايبحث فى المنطق عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية والمبحوث عنه فى العلم هو أحوال الموضوع لانفسه . وأنت خبير بأنه لا يبحث فى المنطق عن المعقول الثانى من حيث هو معقول ثان بل من حيث هو أحوال معقول ثان آخر مثلا يبحث عن أحوال الذاتية والعرضية من حيث إنهما من أحوال الكلية التى هى من المعقولات الثانية ثم المعلوم التصورى والتصديقى مفهومهما لا يصح لأن يبحث عنه من حيث الايصال على الوجه الكلى وكذا ماصدقا عليه من المعقولات الأولى كما يظهر بالتأمل الصادق فلابد ههنا من رجوعهما الى المعقولات الثانية. ومما ينبغى أن يعلم أن المعقول الثانى وهو مايكون الذهن فقط ظرفا لعروضه على قسمين: الأول أن لا يكون الوجود الذهنى شرطا للعروض كالوجود والشيئية ونحوهما . والثانى أن يكون شرطا له كالكلية والجزئية ونظائرهما وموضوع المنطق هو القسم الثانى اه . واعلم أن موضوع كل علم مايبحث فى ذلك العلم عن أعراضه الذاتية والعوارض الذاتية هى التى تلحق الشئ لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان أو لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب سميت أعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض وأما العارض لأمر خارج أعم من المعروض كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم وهو أعم من الأبيض وغيره والعارض للخارج الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه انسان وهو أخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهى مباينة للماء تسمى أعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها كذا قالوا وفى حاشية السيد طريقة المتأخرين أنهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلم وليس بصحيح بل الحق أن الأعراض الذاتية مايلحق الشئ لذاته أو لما يساويه سواء كان جزءا له أو خارجا عنه انتهى ومعنى البحث فى العلم عن تلك الأعراض حملها على موضوع العلم حمل مواطأة اذ هو الحمل المعتبر فى المسائل كقولنا فى النحو الكلمة إما معرب واما مبنى أو على أنواعه كقولنا الحروف كلها مبنية أو على أعراضه الذاتية كقولنا الاعراب اما لفظى أو تقديرى أو على أنواع أعراضه الذاتية كقولنا الاعراب اللفظى اما رفع أو نصب أو جر ثم إن ههنا سؤالا مشهورا وهو أنه اذا كان العرض الأولى وهو اللاحق للشىء لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا فى العلم لوجوب كون

(المعلوم التصورى) كالحيوان والناطق مثلا

وهكذا (قوله المعلوم التصورى) أى مطلق المعلوم التصورى ومطلق المعلوم التصديقى لكن بقيد الحيثية الآتية لأن موضوع الفن أمر كلى لاجزئيات ذلك الأمر الكلى وقول الشارح كالحيوان وكقولنا العالم متغيرالخ تمثيل للأمرالكلى بجزئى من جزئياته لتحقق الأمر الكلى فيه . واعلم أن المعلوم التصورى الموصل للمطلوب التصورى قريب وهوالقول الشارح و بعيد وهوالكليات الخمس وذلك لأن القول الشارح يوصل للمطلوب التصورى مباشرة والكليات الخمس[1] توصل اليه بواسطة تركب القول الشارح منها وأن المعلوم التصديقى الموصل للمطلوب التصديقى قريب كالقياس و بعيد كالقضية لأن القياس موصل للمطلوب مباشرة والقضية موصلة اليه بواسطة تركب القياس منها وقد يوصل المعلوم التصورى الى التصديقى لكن ايصالا أبعد ككونه موضوعا أو محمولا فان كلا منهما يوصل للمطلوب التصديقى بواسطة تركب القضية منهما الموصلة بواسطة تركب القياس منها الموصل للمطلوب مباشرة فتحصل أن الموصل للمطلوب التصورى اما قريب أو بعيد والموصل للمطلوب التصديقى اما قريب أو بعيد أو أبعد . اذا علمت هذا فقول المصنف المعلوم التصورى أى مطلق المعلوم التصورى الموصل للمطلوب تصوريا كان المطلوب أو تصديقيا فيصدق بالموصل القريب للمطلوب التصورى كالحد و بالموصل البعيد له كالكليات الخمس و بالموصل الأبعد للمطلوب التصديقى ككون ذلك الموصل موضوعا أو محمولا لأنه يبحث فى هذا الفن عن الأول بأنه حد مثلا وعن الثانى بأنه جنس أو فصل وعن الثالث بأنه موضوع أو محمول وحينئذ فيكون قول المصنف من حيث انه

المسائل نظرية . وأجابوا بأن انتفاء الواسطة فى الثبوت فى الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة فى الاثبات أى العلم بالثبوت فيجوز أن يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب فى العلم بالبرهان (قوله المعلوم التصورى الخ) ان أريد مفهوم المعلومين لزم أن يكون الايصال الى الأمور المذكورة عرضا غريبا لأنه لا يعرض لمفهوم المعلومين الا بواسطة أمر أخص واللاحق بواسطة الأمر الأخص عرض غريب والأعراض الغريبة لا يبحث عنها فى العلم مثلا الايصال الى كنه الحقيقة انما يعرض للمعلوم التصورى بواسطة كونه حدا والايصال الى المجهول التصديقى انما يعرض للمعلوم التصديقى بواسطة كونه حجة وان أريد ماصدق عليه المعلومات أى أفرادها لزم أن تكون جميع الحدود والحجج المستعملة فى العلوم موضوع المنطق وظاهر أنه لا يبحث عن أحوالها والجواب باختيار الشق الثانى وأن المراد هذه الماصدقات من حيث إنها توصل الى تصور ما وتصديق ما لا الى تصور أو تصديق مخصوص فهى موضوعة على وجه الاطلاق والاجمال وأما الحدود والحجج المستعملة فى العلوم فانها توصل الى تصور مخصوص وتصديق مخصوص . وفى حاشية قول أحمد على الفنارى فان قيل ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال أومايتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصورى بأنه حد أو رسم كان معناه أنه موصل الى المجهولات التصورية بلا واسطة وقس اه . وأقول قد يقع الايصال محمولا كما يقال الحد موصل الى كنه الحقيقة والرسم موصل لامتيازها عن غيرها مثلا (قوله كالحيوان والناطق مثلا) الكاف لادخال بقية الحدود التامة ومثلا لادخال بقية المعرفات

---

(١) (قوله والكليات الخمس) أى بعضها فانهم لم يعتبروا التعريف بالعرض العام ولا بالنوع كما يأتى اه الشرنوبى .

(و) المعلوم (التصديقى) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث أى موضوع المنطق هذان المعلومان لامطلقا بل من (حيث) ان ذلك المعلوم التصورى (يوصل الى مطلوب تصورى) كالانسان مثلا (فيسمى) ذلك الموصل الى المطلوب التصورى (معرفا) وقولا شارحا

يوصل الى مطلوب تصورى أى أوتصديقى و يكون قول الشارح كالحيوان أى ومثله غيره من الأجناس وقوله والناطق أى ومثله غيره من الفصول وقوله مثلا أى ومثل ذلك الموصل القريب كالحد للمطلوب التصورى والموصل الأبعد للمطلوب التصديقى ككونه موضوعا أومحمولا وبهذا تعلم أن المناسب الاتيان بالواو الداخلة على الناطق لاحذفها كما قيل وأن قوله مثلا له فائدة فلايستغنى عنه بالكاف كما قيل (قوله والمعلوم التصديقى) أى ومطلق المعلوم التصديقى الموصل للمطلوب التصديقى فيصدق بالموصل القريب كالقياس و بالموصل البعيد كالقضية وقول الشارح كقولنا العالم متغير أى ومثله غيره من الأقيسة وقوله مثلا أى ومثله الموصل البعيد كالقضية وبهذا ظهر لك أن الشارح صرح فى جانب المعلوم التصورى بالموصل البعيد وأدخل بمثلا الموصل القريب وصرح فى جانب المعلوم التصديقى بالموصل القريب وأدخل بمثلا [1] الموصل البعيد (قوله لامطلقا) أى لامن حيث ذاتهما كانت موصلة لما ذكر أم لا والا لزم كون جميع مسائل العلوم من المنطق لأنه يبحث فى كل علم عن حال أحد المعلومين المذكورين وأشار الشارح بقوله لامطلقا الى أن الحيثية فى كلام المصنف للتقييد فكأنه قال بقيد أن يوصل المعلوم التصورى الى مطلوب تصورى أوتصديقى و بقيد أن يوصل المعلوم التصديقى الى مطلوب تصديقى فهى كالحيثية فى قولهم الانسان من حيث انه يصح و يمرض موضوع علم الطب لا للتعليل كالحيثية فى قولهم النار من حيث انها حارة تسخن ولا للاطلاق كالحيثية فى قولهم الانسان من حيث إنه انسان جسم (قوله من حيث يوصل) أى بطريق النظر السابق وضمير يوصل عائد الى المعلوم التصورى كما قال الشارح وقوله الى مطلوب تصورى أى أوتصديقى كما علمت مما مر ففى الكلام حذف أو مع ماعطفت (قوله مثلا) لاحاجة له مع الكاف إلا أن تكون احداهما لادخال الأفراد الخارجية والأخرى لادخال الأفراد الذهنية (قوله فيسمى معرفا) ضمير يسمى عائد على المعلوم التصورى الموصل لكن لا بالمعنى السابق وهو مطلق الموصل الصادق بالقريب والبعيد والأبعد بل بمعنى الموصل القريب كالحد فيكون فى كلامه استخدام لاشبهه كما قيل (قوله معرفا) انما سمى معرفا لتعريفه المخاطب الماهية (قوله وقولا شارحا) انما سمى قولا لأنه فى الغالب مركب فالقول يرادفه وأما تسميته شارحا فلشرحه الماهية اما بالكنه أو بالوجه

(قوله لامطلقا) اشارة الى أن الحيثية هنا للتقييد كقولهم الانسان من حيث انه يصح وتزول عنه الصحة موضوع علم الطب كذا فى الحاشية وهو فاسد لأنه يلزم أن يكون المبحوث عنه المعلومين المذكورين مع قيد الحيثية وقد تقرر أن موضوع الفن يجب أن يؤخذ فى الفن مسلما فيكون معلوم الثبوت من خارج واذا اعتبر الايصال قيدا فى الموضوع كان كذلك والفرض أن الايصال هو المبحوث عنه أى المطلوب اثباته للمعلومين فى علم المنطق ولذلك قال السيد المنطقى لايبحث عن

---

(١) (قوله وأدخل بمثلا الخ) لم يذكر الشارح كلمة (مثلا) فى جانب المعلوم التصديقى اه الشرنوبى .

(أو) من حيث ان ذلك المعلوم التصديقي يوصل الى مطلوب (تصديقي) كقولنا العالم حادث مثلا (فيسمى) ذلك الموصل الى المطلوب التصديقي (حجة) ودليلا فانحصر المقصود الأصلي من هذا الفن في الموصل الى التصور والتصديق

قيل إن تسميته قولا شارحا من تسمية الشيء باسم بعض أفراده لأنه لايشرح الماهية الا ذاتياتها فلا يكون القول الشارح إلا حدّا باعتبار الأصل لكن أطلقوا على جميع التعاريف أنها قول شارح لهذه العلاقة وهذا ان أريد بشرح الماهية بيان أجزائها الخاصة بها وأما ان أريد بها مايشمل تمييزها عن غيرها لم يكن هذا من باب تسمية الشيء باسم بعض أفراده (قوله أو من حيث الخ) أو بمعنى الواو (قوله مثلا) فيه مامرّ (قوله فيسمى حجة) ضمير يسمى عائد على المعلوم التصديقي الموصل لكن لابالمعنى السابق وهو مطلق الموصل الصادق بالقريب والبعيد بل بمعنى الموصل القريب ففي كلامه استخدام أيضا (قوله حجة) انما سمى حجة لأن من تمسك به في الاستدلال على مطلوبه حج خصمه أي غلبه (قوله ودليلا) انما سمى بذلك لأنه يستدل به على المطلوب (قوله فانحصر الخ) تفريع على ماسبق من أن موضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث الخ (قوله المقصود الأصلي) احترز به عن المقصود التبعي كمبحث الألفاظ [1] والدلالات فانهما ليسا مقصودين بالذات من فن المنطق وانما هما مقصودان بالتبع لتركب المعرف والقياس منهما (قوله في الموصل) أي في شأنه من كونه حدّا أو رسما أو تعريفا أو دليلا وفي بيان كيفية تركيبه وقوله في

جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن أحوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الأحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال اه فان قوله باعتبار صحة إيصالها إشارة إلى أن قيد الموضوع صحة الايصال وقوله وتلك الأحوال هي الايصال الخ إشارة الى المحمولات. والحاصل أن قيد الموضوع هو صحة الايصال والمحمول هو الايصال بالفعل لا أنه قيد الموضوع وفي حاشية مير زاهد أن الحيثية تتعلق ببحث تعليلا أو تقييدا (قوله من حيث إن ذلك المعلوم الخ) جعل النشر على ترتيب اللف وأرجع الضمير في يوصل الى المعلوم التصوري بالنسبة الى المطلوب التصوري والى المعلوم التصديقي بالنسبة الى المطلوب التصديقي وهو يقتضي خروج البحث عن المعلوم التصوري من حيث الايصال الى المطلوب التصديقي وعن المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى المطلوب التصوري وهذا مبني على ماهو الحق من منع اكتساب أحدهما من الآخر ولهم ههنا كلام متهافت أعرضنا عن تفتيشه (قوله فانحصر المقصود الأصلي) ينبغي أن يعلم أولا أن أقسام الموصل الى التصور أو التصديق المبحوث عنها في المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهي المعرفات والموصل القريب الى التصديقات وهي الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكليات الخمس

---

(١) (قوله كمبحث الألفاظ الخ) الأولى أن يقول كمبادئ التصورات وهي الكليات ومبادئ التصديقات وهي القضايا وأحكامها لأنها المقصودة بالتبع والمقصود بالذات مقاصد التصورات وهي الأقوال الشارحة ومقاصد التصديقات وهي الحجج يدل لذلك حصرهم الفن في هذا الأربعة. وأما مبحث الألفاظ والدلالات فليسا من الفن في شيء. قال السيد الأولى أن يجعل مباحث الألفاظ أيضا من المقدمة اه ويعني بها مقدمة الكتاب وبأيضا الدلالات اه الشرنوبي

. . . .

الموصل الى التصور أى كان ذلك الموصل قريبا أو بعيدا وقوله والتصديق أى والموصل الى التصديق كان ذلك الموصل قريبا أو بعيدا أو أبعد وانما انحصر المقصود الأصلى فيما ذكر لأن الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما تصورى أو تصديقى فنظر المنطقى إما فى الموصل الى التصور

والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الأبعد إليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالى ولم يذكروا فى الموصل الى التصور موصلا أبعد وفيه بحث مذكور فى الحواشى الفتحية مع جوابه ، إذا علمت هذا فقول المصنف سابقا من حيث يوصل الى مطلوب تصورى الخ ان أراد الايصال القريب أشكل بالموصل البعيد فى التصور والبعيد والأبعد فى الحجج فلم يدخلا فى كلامه وان أراد الأعم أشكل قوله فيسمى معرفا وقوله فيسمى حجة لأن المسمى بذلك إنما هو الموصل القريب فيهما . والجواب أنا نختار الشق الأول وندفع المحذور بأن ما اشتهر من تفصيل أقسام الموضوع بجعل المعلوم التصورى أو التصديقى يوصل إيصالا بعيدا كما فى كذا وقريبا كما فى كذا مبنى على ماهو الظاهر من مسائل الفن وللمصنف أن يرجعها الى الموصلين القريبين لنكتة هى رعاية ضم النشر مع رجحان جانب المعنى على جانب اللفظ فى نظر البلغاء وهذا معنى قول الدوانى ولعل ذلك تصرف منه بضم النشر وارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا فى قوة أن الحد يتألف من الأمر الذى هو كذا أو المعرف جزؤه كذا و بعضهم أجاب بأن مباحث الموصل البعيد والأبعد خارجة عن الفن مذكورة على سبيل المبدئية والاستطراد ولايخفى بعده كل البعد ، أونختار الشق الثانى مع اعتبار الاستخدام فى ضميرى يسمى معرفا و يسمى حجة أوحمل قوله و يسمى حجة و يسمى معرفا على تفسيرهما بالأعم بناء على أن المقصود تمييز كل منهما عن الآخر لاعن جميع الأغيار على ماجوزه المحققون أوحمل قوله و يسمى معرفا و يسمى حجة على الوقتيتين دون الدائمتين أى يسمى الموصلان المطلقان معرفا وحجة فى وقت كونهما قريبين وفيه ركاكة وحزازة لأن التسمية فى مثل هذه العبارة من قبيل التسمية فى الأعلام ولايخفى أن التسمية فى الاعلام دائمة غيرمقيدة بوقت دون وقت على أن معنى الوقتية لايفهم من العبارة أصلا فلوحمل القولان على المطلقتين العامتين لكان أولى وأظهر من حيث اللفظ وأن علم (١) المنطق منحصر فى قسمين التصورات والتصديقات ولكل منها مبادى ومقاصد فالأجزاء أربعة والمقصود منها جزآن هما مقاصد التصورات والتصديقات وهما القول الشارح والقياس وأما مباحث الألفاظ فليست من علم المنطق وان ذكرت فيه ولذلك قال السيد والأولى أن تجعل مباحث الألفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة أحوال الألفاظ فاذا علمت هذا كله فقول الشارح فانحصر المقصود الأصلى الخ هذا الحصر مستفاد من تقسيم الموصل الى القسمين والاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر كما نبهوا عليه وهو من حصر الكل فى أجزائه أى الموصل القريب منحصر فى هذين الجزأين وهما القول الشارح والحجة وقوله من هذا الفن من تبعيضية فان ذلك المقصود بعض علم المنطق والبعض الآخر هو مبادى ذلك المقصود وليست للبيان لاقتضائه حصر علم المنطق فى هذين الجزأين وهو باطل وقوله الأصلى احتراز عن المقصود التبعى وهما

---

(١) (قول العطار وأن علم الخ) معطوف على (أن أقسام الموصل) المذكور فى صدر العبارة وكان ينبغى زيادة ثانيا قبل قوله وأن علم كما لا يخفى على متأمل اهـ الشربينى .

وانما كان المعلوم التصورى والتصديقى موضوع المنطق لأنه يبحث فى المنطق عن أعراضهما الذاتية وما يبحث فى العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع العلم

واما فى الموصل الى التصديق (قوله لأنه يبحث الخ) حاصله قياس من الشكل الأول نظمه أن يقال المعلوم التصورى والتصديقى يبحث فى فن المنطق عن أعراضهما الذاتية ومايبحث فى الفن عن أعراضه الذاتيـة فهو موضوع الفن ينتج أن المعلوم التصورى والتصديقى موضوع الفن وهو المدعى وكان الأولى للشارح أن يقول فى المنطق بدل قوله فى العلم لأجل أن يكون الحد الوسط مكررا فينتج القياس إذ ماذكره غير منتج لعدم تكرر الحد الوسط إلا أن تجعل أل فى العلم للعهد الذكرى[1] فتأمل (قوله عن أعراضهما) أى أحوالهما ومعنى البحث فيـه عن أحوالهما أن موضوعه يجعل موضوعا لمسائله ويحمل عليه تلك العوارض كأن يقال الحيوان الناطق تعريف[2] أوالحيوان جنس أوالناطق فصل أوالانسان نوع وعليه فالمراد بالأعراض الذاتية الجنسية والنوعية والفصلية وهكذا فتأمل (قوله عن أعراضه الذاتية) الحاصل أن العرض إماذاتى واما غريب فالعرض الذاتى مايلحق الشيء لذاته أى بلا واسـطة وذلك كالتعجب أى إدراك الأمور الغريبة التى خفى سببها اللاحق لذات الانسان أو يلحقه بواسطة جزئه المساوى له كالتكلم اللاحق للانسان بواسطة أنه ناطق أو يلحقه بواسطة أمر خارج عنـه مساوله وذلك كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب والتعجب مساوللانسان وإنما سميت هذه الأعراض ذاتية لاستنادها للذات وان تفاوت الاستناد للذات فى القوة أما الاستناد للذات فى القسم الأول فظاهر وأما فى الثانى فلأن العارض مستند للجزء والجزء داخل فى الذات فيكون مستندا الى مافى الذات والمستند لما فى الذات مستند للذات وأما فى الثالث فلأن العارض اللاحق بواسـطة أمر مساو مستند لذلك الأمر المساوى والمساوى مستند للذات والمستند الى المستند الى شئ مستند لذلك الشىء والعرض الغريب ما يكون لحوقه للمعروض بواسطة أمر أخص كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة كونه انسانا وهو أخص

الجزآن الآخران اللذان هما مبادى التصورات ومبادى التصديقات وهو قرينة على أنه حمل الايصال فى كلام المصنف على الايصال القريب إذ لو حمله على مطلق الايصال قريبا كان أو بعيدا لما ساغ له دعوى الانحصار فى الجزأين وحينئذ يرد الاشكال السابق فيجاب عنه بالأجوبة المنوطة باختيار الشق الأول وهذا هوتحقيق المقام لاماقيل هنا من الأوهام (قوله وانما كان المعلوم الخ) هذا عكس ظاهر كلام المصنف إلا أنه لازم له وماقيل هنا ان بعكس النتيجة ينتج كلام المصنف لايتم لأن الموجبات تنعكس جزئية وهى غيرصحيحة هنا تأمل ثم إن بعض الحواشى لفق كلمات من الدوانى وعبدالحكيم ومزجها مزجا أذهب رونقها وأخفى مشرقها . وأنا أتبرع لك بخلاصة كلام الفاضلين مع ضميمة مايحتاج لشرحه إن شاء الله تعالى حتى يتبين لك مادعيته وهوأنهم عرفواموضوع العلم بما يبحث فى ذلك العلم عن أعراضه الذاتية وتقدم لك تفصيل ذلك وأن من جملة الصور جعل نوع الموضوع موضوعا فانه

---

(١) (قوله للعهد الذكرى) الأولى العهد العلمى لأنه لم يصرح بدخولها لاحقيقة ولا كناية اهـ

(٢) (قوله تعريف) أى موصل توصيلا قريبا وقوله (أو الحيوان جنس الخ) أى موصل توصيلا بعيـدا فالبحث عن التعاريف والكليات من حيث التوصـل بقسميه القريب والبعيد وكذا يقال فى الحجج والقضايا وأحكامها وسيوضح ذلك نقلا عن شرح المطالع اهـ الشرنوبى .

وانما قلنا يبحث فى المنطق عن الأعراض الذاتية للمعلوم التصورى والتصديقى لأن المنطق يبحث عنهما من حيث الايصال إلى مجهول تصورى أوتصديقى

أوأعم كالتحرك اللاحق الانسان بواسطة كونه حيوانا أومباين له كاللون العارض للجسم بواسطة السطح وكالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار وبين الماء والنار تباين وانما سميت غريبة لأنها وان كانت عارضة للمعروض ليست مستندة لذاته فهى غريبة و بعيدة عن ذاته وانما كان يبحث فى الفن عن الأعراض الذاتية للشئ دون أعراضه الغريبة لأن أعراضه الذاتية أحوال له فى الحقيقة فلذا يبحث فى الفن المتعلق به عنها بخلاف أعراضه الغريبة فانها فى الحقيقة ليست أحوالا له وانما هى أحوال للغير الذى ثبتت لذلك الشئ بسببه فلا يبحث عنها فى الفن المتعلق بذلك الشئ وانما يبحث عنها فى الفن المتعلق بذلك الغير لأن المقصود فى كل علم انما هو البحث عن أحوال موضوعه الحقيقية (قوله وانما قلنا الخ) قصده بهذا بيان كون المعلومات التصورية والتصديقية يبحث عن عوارضهما الذاتية (قوله للمعلوم) متعلق بمحذوف صفة لأعراض أى عن الأعراض الذاتية الكائنة للمعلوم (قوله لأن المنطق يبحث عنهما) أى عن المعلومين المذكورين من حيث الايصال الخ قال فى شرح المطالع البحث عن التصورات من حيث الايصال للمجهول إما أن يكون من حيث الايصال القريب أى لايصال بلاواسطة ضميمة كالحد والرسم أوالبعيد ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد أمر من هذه الأمور لايوصل إلى التصور مالم ينضم اليه أمر آخر يحصل منهما الحد والرسم والبحث عن التصديقات من حيث الايصال لمجهول إمامن حيث يوصل إلى تصديق مجهول إيصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل أو بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها مالم ينضم اليها قضية لاتوصل إلى تصديق و يبحث عن التصورات من حيث إنها توصل إلى تصديق إيصالا أبعد ككونها موضوعات أومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليه أمر آخر يحصل منهما قضية ثم انضم اليهما ضميمة أخرى حتى يحصل القياس والاستقراء والتمثيل ثم لايخفى أن معنى البحث عن المعلومين من حيث الايصال المذكور اثبات الايصال لهما بحمله عليهما فيقتضى أن الايصال يحمل عليهما كأن يقال الحيوان الناطق موصل لمطلوب تصورى والعالم متغير وكل متغير حادث

مامن علم الاو يبحث فيه عن الأحوال المختصة بأنواع الموضوع كما يبحث فى العلم الطبيعى عن الأحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان فيكون بحثا عن الأعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص وما يلحق الشئ بعد تحققه نوعا ليس عرضا ذاتيا لذلك الشئ على ماصرح به الشيخ وغيره وأيضا قد تثبت تلك الأحوال للعرض الذاتى للموضوع أولانواعه فيلزم خروج هاتين الصورتين . وأجاب الدوانى بأن كلامهم مجمل ينزل على تفصيل ذكره بقوله وذلك البحث إما بأن يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسألة ويثبت له ماهو عرض ذاتى له كالجسم الطبيعى فى قولهم كل جسم فله حيز طبيعى فان الجسم الطبيعى موضوع العلم الطبيعى القسيم للعلم الرياضى والعلم الالهى أو يجعل نوعه موضوع المسألة و يثبت له ماهو عرض ذاتى له كالحيوان فى قولهم كل حيوان فله قوة اللمس فان الحيوان نوع من الجسم الطبيعى أو يثبت له أى للنوع مايعرضه لأمر أعم بشرط أن لايتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كما صرح به ناقد المحصل كقول الفقهاء كل مسكر حرام فان موضوع علم الفقه انما

كام

موصل لمطلوب تصديقي مع أن الذى يقع محمولا فى المسائل غير الايصال المذكور كالمحمول فى قولنا الحيوان جنس والناطق فصل والحيوان الناطق حد والحيوان الضاحك رسم والعالم موضوع ومتغير محمول والعالم متغيرقضية والعالم متغير وكل متغير حادث قياس وهكذا . أجيب بأنه إذاحكم على المعلوم التصورى بأنه حد أورسم كان معناهأنه موصل للمعلوم التصورى بلا واسطة واذاحكم عليه بأنه كلى أو جنس أو فصل أو خاصة كان معناه أنه موصل للمطلوب التصورى بواسطة واذا حكم عليه بأنه موضوع أو محمول كان معناه أنه موصل للمطلوب التصديقى بواسطتين وهذه الأحوال الثلاثة الثابتة للعلوم التصورى هى المعبر عنها بأعراضه الذاتية واذا حكم على معلوم تصديقى بأنه قياس أو استقراء أو تمثيل كان معناه أنه موصل للمطلوب التصديقى بلا واسطة واذا حكم عليه بأنه قضية أو عكس قضية أونقيض قضية كان معناه أنه موصل للمطلوب التصديقى بواسطة واذا حكم على المعلوم التصديقى بأنه مقدم أو تالى كان معناه أنه موصل للمطلوب التصديقى بواسطتين وهذه الأحوال الثلاثة الثابتة للعلوم التصديقى هى المعبر عنها بأعراضه الذاتية فقول الشارح لأن المنطق يبحث عنهمامن حيث الايصالمن أى حيث ماهو بمعنى الايصال أى من حيث الشئ الذى معناه الايصال كالحدية والجنسية والفصلية الخ وقد يقال لاداعى لذلك السؤال والجواب عنه بما ذكر الا جعل الاضافة فى قوله من حيث الايصال بيانيـة وليس بمتعين لجواز جعلها حقيقية أى الا من جهـة الايصالأى الا من الجهة التى يكون بها الايصال للمطلوب كالجنسية والحدية الخ . والحاصل أن قوله من حيث الايصال أى من الجهة التى توصل للمطلوب ككون المعلوم التصورى جنسا أو فصلا أو عرضا عاما أو حدا أو رسما وكون المعلوم التصديقى قضية أو عكس قضية أونقيض قضية فالعوارض تلك الجهة لانفس الايصال (قوله كام) أى من أنه يبحث عنهما من حيث الايصال إلى مجهول

هو أفعال المكلفين وشرب المسكر نوع منها أثبت له الحرمة اللاحقة لأمر أعم منه هو كونه منهيا عنه وإنما اشترط هذا الشرط لئلا يكون المحمول بالنسبة إلى موضوع العلم من الأعراض الغريبة أو يجعل عرضه الذاتى أونوعه موضوع المسئلة و يثبت له العرض الذاتى لهأولما يلحقه لأمرأعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وأن يسكن بينهما فقولهم مايبحث عن أعراضه الذاتية مجمل مفصله ماذكرناه اهـ أى وليس معناه على مايفهم منه الاجمال بأن يكون المعنى مايبحث عن أعراضه الذاتية فى الجملة ثم ان قوله أو يجعل عرضه الذاتى أو نوعه الخ كلام موجز يحتوى على أربع صور : الأولى أن يجعل عرضه الذاتى موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتى كقولهم كل حركة تنطبق على الزمان . والثانية أن يجعل العرض الذاتى موضوع المسئلة ويثبت له مايلحقه لأمر أعم كقولهم كل حركة تنقسم إلى غيرالنهاية . والثالثة أن يجعل نوع العرض الذاتى موضوع المسئلة ويثبت له عرض ذاتى له ومثاله ماذكره من المثال فان المتحرك بالحركتين المستقيمتين نوع العرض الذاتى والسكون بينهما عرض ذاتى له . والرابعة أن يجعل نوع العرض

---

(١) (قوله مع أن الخ) كذا بالنسخة التى بأيدينا وفيها تحريف وحذف يدل عليه قوله الآتى (أجيب) ولعل أصل العبارة فان قيل ان الذى يقع محمولا الخ اهـ الشرنوبى .

تصورى أوتصديق وفيه أن ذلك لم يمر فى كلامه ولافى كلام المصنف ، لايقال انه مر فى قول المصنف من حيث يوصل إلى مطلوب تصورى أو تصديقى لأن الايصال الواقع من المصنف هو الذى جعل قيدا فى الموضوع وهو غير الايصال الذى الكلام فيه لأن الكلام فى الايصال الذى يجعل محمولا

الذاتى موضوع المسئلة و يثبت له مايلحقه بواسطة الأمر الأعم كقولهم كل حركة بطيئة لايتخلل السكون بينها . قال الفاضل عبد الحكيم بعد أن نقل خلاصة كلام الدوانى الذى بسطناه موضحا ولايخفى عليك أنه يلزم حينئذ أى حين إذ فصل الاجمال بهذا التفصيل دخول العلم الجزئى فى العلم الكلى كعلم الكرة المتحركة فى علم الكرة وعلم الكرة فى العلم الطبيعى لأنه يبحث فيها أى فى تلك العلوم عن العوارض الذاتية لنوع الكرة أو للجسم الطبيعى أولعرضه الذاتى أولنوع عرضه الذاتى والذى اختاره ذلك الفاضل فى دفع الاشكال أن معرفة الجزئيات بخصوصها لما كانت متعذرة أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أوعرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ولما كانت تلك الأحوال متكثرة منتشرة وضبطها على هذا الوجه عسر اعتبروا الأحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها علما منفردا بالتدوين وعمموا الأحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم إما لذاته أو لجزئه الأعم أو المساوى فان له اختصاصا بالشئ من حيث كونه من أحوال مقومة أوالخارج المساوى له سواء كان شاملا لجميع أفراد ذلك المفهوم على الاطلاق أومع مقابلة التضاد أوالعدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب إذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لااختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فأثبتوا الأحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها لأنواعه واللاحقة للخارج المساوى لأعراضه الذاتية ثم ان تلك العوارض الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فأثبتوا العوارض الشاملة على الاطلاق لنفس الأعراض الذاتية والشاملة على التقابل لأنواع تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض فى الحقيقة قيود للأعراض المثبتة للموضوع أو لأنواعه الا أنها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الأعراض وهذا تفصيل ماقالوا معنى البحث عن الأعراض الذاتية أن تثبت تلك الأعراض لنفس الموضوع أولأنواعه أو لأعراضه الذاتية أو لأنواعها أوأعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ماقيل إنه مامن علم الا و يبحث فيه عن أحواله المختصة بأنواعه فيكون بحثا عن الأعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث فى الطبيعى عن الأحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان وذلك لأن المبحوث عنه فى الطبيعى أن الجسم إما ذو طبيعة أو ذو نفس آلى أو غير آلى وهى من عوارضه الذاتية والبحث عن الأحوال المختصة بالعناصر و بالمركبات التامة أوغير التامة كلها تفصيل لهذه العوارض وقيود لها اه وهوكلام محرر الا أن فيه خفاء نوضحه لك ، وهو أن معنى قوله سواء كان شاملا لجميع أفراد ذلك المفهوم الخ أنه اعتبر فى العرض الذاتى شموله لجميع أفراد الموضوع إما على الانفراد أو على سبيل التقابل فكل محمولات المسائل مع مقابلاتها أعنى محمولات المسائل الأخر شامل لجميع أفراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له مثال شمول العرض الذاتى على سبيل الانفراد كل جسم متحيز فان التحيز

. . . .

في المسائل وهو غير الذي جعل قيدا في الموضوع اللهم الا أن يقال قصده كما مر في قوله فانحصر المقصود الأصلي من هذا الفن في الموصل للتصور والتصديق لكونه يبحث في هذا الفن عن

وحده شامل لجميع أفراد الجسم بدون أن يعتبر معه مقابله أوشموله مع مقابله بمعنى أنه إذا لوحظ وحده لا يكون شاملا فان لوحظ مع مقابله تحقق الشمول سواء كان التقابل بينه و بين ذلك المقابل تقابل الضدين أو تقابل العدم والملكة مثال العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل قولنا كل خط إما منحن و إما مستقيم فالتقابل بين الاستقامة والانحناء تقابل التضاد ولا شك أن مجموع الأمرين عرض شامل لجميع أفراد الخطوط وأما الاستقامة وحدها أو الانحناء وحده فلا ومثال العرض الذاتي الشامل على سبيل تقابل العدم والملكة العدد إما زوج أو فرد فالتقابل بين الفردية والزوجية تقابل العدم والملكة ولا شك في شمول العرض الذاتي في هذين المثالين للموضوع مع اعتبار التقابل لا لأحدهما فقط وأما التقابل على طريق السلب والايجاب فغير معتبر لما قال إذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم مثلا قولنا الجوهر إما ممكن أولا ليس فيه شمول لأن كلا من الامكان وسلبه لا يختصان بالجوهر إذ يجريان في العرض أيضا . والحاصل أننا نعتبر في المتقابلين على الوجه المذكور أن يكون كل واحد منهما محمولا مع ما يقابله إذا أخذ على وجه الترديد كالأمثلة المذكورة وقوله آلي أو غير آلي بمد الهمزة وتشديد الياء نسبة للآلة تعميم في قوله أو ذو نفس بمعنى أن الجسم ذا النفس تارة يكون آليا كالحيوان فان له آلة المشي والنطق في الانسان الذي هو نوع منه والقوى الدراكة وغير ذلك وتارة يكون غير آلي كالنبات فانهم أثبتوا له نفسا وقوله و بالمركبات التامة أو غير التامة لا تتوهم أن المراد بها المركبات في الأقوال بل المركبات من العناصر وهي المولدات الثلاث أعني الحيوان والمعدن والنبات فانهم قسموا المركب إلى تام وغير تام وشرح ذلك مع إثبات أن للنبات نفسا مما يطول به الكلام فليطلب من الكتب الحكمية ، وقد أشبعنا فيه القول في شرحنا لنزهة الأذهان في علم الطب . و بقي جوابان آخران عن الاشكال : الأول أنه يجوز أن يكون البحث في العلوم عن الأحوال المختصة بأنواع موضوع العلم واقعا على سبيل التطفل . الثاني أنه يجوز أن يكون البحث عنها راجعا إلى البحث عن الأحوال المشتركة التي هي أعراض ذاتية لموضوعات العلوم لتضمنها إياها استطرادا وتبعا لا أصالة قال أبو الفتح وهذان الاحتمالان وإن كانا غير ظاهرين لكن ضم النشر أحسن فللمتأخرين أن يرتكبوا أحد التأويلين ترجيحا لضم النشر . ثم لا بد من التبرع لك بفائدة جليلة يتضح لك بها قول عبد الحكيم : إنه يلزم حينئذ دخول العلم الجزئي في العلم الكلي و بيان ذلك أن العلم الطبيعي باحث عن الأجسام الطبيعية من حيث هي والجسم بهذه الحيثية كلي تحته أنواع كالكرة مثلا نوع منه وكون تلك الكرة متحركة نوع من مطلق كرة فالعوارض اللاحقة للجسم من حيث هو جسم يحمل على موضوع العلم الطبيعي وهو الجسم من حيث هو والعوارض اللاحقة باعتبار كونه كرة تحمل على ذلك الجزئي الذي هو فرد من أفراد مطلق جسم فيقال للمسائل التي موضوعها الكرة علم جزئي باعتبار اندراجها تحت المسائل الباحثة عن الجسم من حيث هو

وتلك الحيثية عارضة للعلومين المذكورين ، ووجه توقف الشروع على موضوع العلم أن العلوم لاتتميز زيادة تميز إلا بتمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم أصول الفقه لأن موضوعيهما

الموصل لما ذكر من حيث الايصال اليه فتأمل (قوله وتلك الحيثية) أى الجهة المذكورة (قوله على موضوع العلم) أى على التصديق بأن موضوع العلم الشئ الفلانى (قوله زيادة تميز) أى وأما أصل التميز فهو حاصل بتصور العلم بالتعريف (قوله الابتمايز الموضوعات) أى بأن كانت متغايرة ذاتا

وكذلك الحال فى الكرة المتحركة فهذه علوم ثلاثة كل واحد منها أعم مما تحته باعتبار اندراج بعضها فى بعض فالمندرج فيه علم كلى والمندرج علم جزئى والمراد بالعلم ههنا التصديقات المتعلقة بتلك المسائل لانفس الادراك ولا الملكة كما قد يتوهم وان كنت فى ريب مما تلوناه عليك فتدبر قول الفارابى فى التعليقات العلم الطبيعى له موضوع يشتمل على جميع الطبيعيات ونسبته الى ماتحته نسبة العلوم الكلية إلى العلوم الجزئية وذلك الموضوع هو الجسم بما هو الجسم بما هو متحرك أو ساكن والمبحوث فيه وعنه هو الأعراض اللاحقة من حيث هو كذلك لامن حيث هو جسم فلكى أوعنصرى ثم النظر فى الأجسام الفلكية والاسطقسية نظر أخص فان النظر المعتبر فى موضوع هذا الجسم هو جسم مخصوص لاالجسم المطلق ثم يتبع ذلك النظر فيما هو أخص منه وهو النظر فى الأجسام الاسطقسية مأخوذة مع المزاج ومايعرض لها من حيث هى كذلك ثم يتبع ذلك النظر فيما هو أخص منه وهو النظر فى الحيوان والنبات وهناك يختم العلم الطبيعى اه ويكفيك فى البيان هذا القدر فان أردت الزيادة فعليك بكتب الحكمة فانها محل لذلك وانما ذكرنا هذه النبذة ليظهر لك ما ادعيناه أن بعض الحواشى هنا عول على مجرد نقل الكلام بدون افصاح عن المرام (قوله وتلك الحيثية) قال مير زاهد مما ينبغى أن يعلم أن الحيثية المعتبرة فى الموضوعات ليست علة للحوق الأعراض الذاتية ولا قيدا لمعروضاتها بل علة للبحث عنها وقيد لمعروضاتها فى نظر الباحث مثلا الايصال فى موضوع المنطق ليس شرطا لعروض الجنسية والفصلية ونحوهما بأن يكون متمما لعليتها الفاعلية ولا قيدا لمعروضاتها بأن يكون لعليتها القابلة بل هى سبب للبحث أو قيد للموضوع فى نظر الباحث اه وبذلك يظهر ماادعيناه سابقا فى كلام المحشى من الفساد فتذكر (قوله توقف الشروع) أى الشروع على زيادة البصيرة أخذا من قوله ان العلوم لاتتميز زيادة تميز الخ فان أصل التميز حاصل بالتعريف وذلك لأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان تمايزا بالذات كان تمايز العلمين كذلك كعلم أصول الفقه وعلم الفقه وان تمايزا بالاعتبار كما فى العلوم الأدبية كان تمايز العلمين كذلك ومن التمايز الاعتبارى القول فى أجرام العالم فانها من حيث الشكل ككونها كروية مثلا موضوع علم الهيئة ومن حيث الطبيعة ككون بعضها أجساما بسيطة و بعضها أجساما غير بسيطة موضوع قسم بحث السماء والعالم من العلم الطبيعى . قال عبد الحكيم : ولذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فى العلمين بالموضوع والمحمول و يختلفان بالبرهان كالقول بأن الأرض مستديرة اه يعنى أن القول باستدارة الأرض مبحوث عنه فى علم الهيئة ومبحوث عنه فى العلم

متمايزان فموضوع الفقه أفعال المكلفين لأن الفقيه يبحث عنها من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد وموضوع الأصول الأدلة السمعية لأن الأصولى يبحث عنها من حيث استنباط الأحكام الشرعية منها فلو لم يعلم الشارع أن موضوع العلم أى شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده زيادة تميز ولم يكن له فى طلبه زيادة بصيرة .

فصل : فى تعريف الدلالات الثلاث وأحكامها

واعتبارا كموضوع علم الفقه وموضوع علم النحو أو كانت متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا كموضوع النحو والصرف فانه الكلمات العربية لكنها من حيث الاعراب والبناء موضوع النحو ومن حيث الاعلال والصحة موضوع علم الصرف وذلك لأن المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء ومعرفة أحكامها فاذا كانت طائفة من الأحوال والأحكام متعلقة بشئ واحد أو بأشياء متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بشئ آخر أو بأشياء متناسبة أخرى كانت كل واحدة من الطائفتين علما برأسها ممتازة عن الأخرى ولو كانت الطائفتان متعلقتين بشئ واحد لكانتا علما واحدا ولم يستحق عدّ كل واحدة منهما علما على حدة (قوله فلو لم يعلم) أى يصدّق بجواب أن موضوع العلم الشئ الفلانى (قوله الشارع) أى فى علم (قوله زيادة بصيرة) أى وأما أصل البصيرة فهو حاصل بتصور العلم من التعريف .

فصل : فى تعريف الدلالات

(قوله وأحكامها) وهى لزوم المطابقية للتضمنية والالتزامية من غير عكس وعدم استلزام التضمنية

الطبيعى لكنه فى الهيئة يثبت بالبرهان الانىّ وفى الطبيعى بالبرهان اللمى وتمام ذلك فى تعليقاتنا على شرح القاضى زاده على أشكال التأسيس فى الهندسة (قوله فلو لم يعلم الشارع) أى يصدّق لأن العلم المتعلق بموضعية الموضوع علم تصديقى كما تقدم ومافى الحاشية من نقل كلام المصنف فى شرح الأصل لاتعلق له بما هنا فهو محض حشو لأن ذاك توجيه لتعريف موضوع العلم بأنه مايبحث فيه الخ ولم يعرفه المصنف هنا .

فصل : فى الدلالة

(قوله وأحكامها) هو لزوم التضمن والالتزام للمطابقة كما قال فيما سيأتى وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا وقد ذكر المصنف فى الفصل مباحث الألفاظ فكان ينبغى للشارح أن يتعرض لذلك كذا فى الحاشية ولعل نسخته التى كتب عليها سقط منها لفظ فصل بعد قوله وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا أما نسخة ذكر الفصل بعد ذلك فلا اتجاه لما ذكره وما اعترض به عليه من أن المباحث المذكورة فى هذا الفصل إلى مباحث الكلى أحكام للدلالة فمن قلة التدبر وذلك لأن معنى أحكام الدلالة هو أن يثبت لها محمولات يحكم بها عليها فتكون هى موضوعات لتلك المحمولات كما يقال دلالة المطابقة كذا دلالة التضمن كذا الخ وقوله وتلزمهما المطابقة الخ بأن يقال التضمن والالتزام لازمان للمطابقة مثلا إلى آخر الأحكام وأما مباحث الألفاظ فهى مسائل موضوعها اللفظ فيقال مثلا اللفظ كذا المفرد والمركب كذا إلى آخر المباحث الآتية وتكلف ارجاع تلك المباحث لأحكام الدلالة بتأويل

وهو حقيق بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة لانحصار نظر المنطقى فى مفهوم الموصل وتوقف إفادة المعانى واستفادتها على الألفاظ و كون الألفاظ منظورا فيها من حيث انها

للالتزامية والعكس فالأحكام ثلاثة (قوله وهو) أى هذا الفصل حقيق (قوله فى مفهوم الموصل) الاضافة بيانية أى الى مجهول تصورى أو تصديقى كان ذلك الموصل تصوريا أو تصديقيا (قوله وتوقف افادة المعانى) أى التى من جملتها المفهوم الموصل أى افادتها للغير وقوله واستفادتها أى من الغير وقوله وتوقف الخ عطف على انحصار وكذا قوله وكون الألفاظ ومجموع المعطوفين والمعطوف عليه علة واحدة لاعلل متعددة إذ كل واحد من المعطوفين والمعطوف عليه لاينتج المدعى كما يظهر بالتأمل وحينئذ فالمعنى على المعية أى للانحصار المذكور مع التوقف والكونية المذكورتين والمراد بالمعانى الصور الذهنية سواء كانت مفاهيم موصلة أم لا ، فالمنطقى مثلا اذا أراد أن يعلم غيره مجهولا تصوريا أو تصديقيا بالقول الشارح أو بالقياس فلابد له فى التعليم من الألفاظ لأجل أن يمكنه التعليم وانما قال وتوقف افادة المعانى الخ ولم يقل وتوقف فهم المعانى وتحصيلها على الألفاظ لأن الشخص اذا أراد تحصيلها فى نفسه لايتوقف تحصيلها على الألفاظ فالمنطقى اذا أراد أن يحصل لنفسه أحد المجهولين بأحد الطريقين لم تكن الألفاظ فى هذا التحصيل أمرا ضروريا إذ يمكنه تعقل المعانى مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لأن النفس تعودت ملاحظة المعانى من الألفاظ بحيث اذا أرادت أن تتعقل المعانى وتلاحظها تتخيل الألفاظ وتنتقل منها للمعانى ولو أرادت أن تتعقل المعانى خالصة من الألفاظ المخيلة والمحققة صعب عليها صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع للوجدان (قوله على الألفاظ) أى فاحتيج لمبحث الألفاظ (قوله وكون الألفاظ) أى المتوقف عليها افادة المعانى

أن الدلالة المطابقية دالها يكون مركبا تارة بأقسامه ومفردا أخرى بأقسامه إلى آخر ماذكر فى الفصل لاداعى له مع رجوعه آخر الأمر إلى عروض تلك الأحكام لنفس الدال حيث قال دالها يكون كذا الخ وكأنه ذهول عن قولهم الأخبار بعد العلم بها أوصاف فانه إذا كانت الأحكام المذكورة فى تلك المباحث راجعة للدلالة صح وصف الدلالة بتلك الأحكام ولا يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل أن يقول الدلالة مركبة الدلالة مفردة الدلالة حقيقة الدلالة مجاز الخ المباحث الآتية على أننا لو ارتكبنا هذا التأويل وصححناه رجعت أحكام الألفاظ كلها للدلالة فتأمل . لايقال ان المذكور فى هذا الفصل ومابعده تعاريف . لأنا نقول يؤخذ منها تلك الأحكام التى ذكرناها (قوله فى مفهوم الموصل) أى أفراد مفهوم الموصل لماتقدم لك من البحث فى ذلك وماقيل انه لاينافى هذا ماأشار اليه سابقا من أن المراد من المعلومين الماصدق لأن المعلومين المذكورين هى مفاهيم أيضا موصلة ليس بشئ لأن الموصل مفهوم الماصدقات لانفس المفاهيم التى تصدق عليها فيلزم المحذور السابق (قوله وتوقف افادة الخ) من جملة التعليل فالعطف ملاحظ قبله فالعلة مركبة من الأمرين والا فانحصار نظر المنطقى المذكور لاينتج استحقاق تقدم هذا الفصل بل ربما يوهم عدم الاحتياج لذكره وأما قوله بعد الفراغ من المقدمة فلا مدخل له فى التعليل وانما هو رجوع للواقع (قوله افادة المعانى واستفادتها) أى افادتها للغير واستفادتها من الغير . قال السيد من أراد استفادة المنطق من غيره أو افادته اياه احتاج الى الألفاظ وكذا الحال فى سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الألفاظ مقدمة الشروع فى العلوم ثم ان المنطقى يبحث عن الألفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات فتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها

دلائل المعانى فلذا قدم الكلام فى الدلالة فقال (دلالة اللفظ

واستفادتها منظورا فيها من حيث انها دلائل المعانى أى لا من حيث انها مفردة أو مركبة ولا من حيث انها عرض ولا من حيث انها موجودة خارجا أو ذهنا وبهذه الحيثية اندفع مايقال ان الدلالة وصف للألفاظ ومرتبة الموصوف مقدمة على مرتبة الوصف ، فكان اللائق ذكر مباحث اللفظ قبل مباحث الدلالة . وحاصل الدفع أن اللفظ منظور له من حيث انه يدل على المعنى فالملتفت إليه فى الحقيقة إنما هو دلالته على المعنى لا غيرها فكان تقديم الدلالة هو اللائق (قوله دلائل المعانى) أى أمور دالة على المعانى (قوله فلذا) أى فلأجل أن هذا الفصل حقيق بالتقدم لأجل ماذكر قدم الكلام الخ أى قدمه بالفعل فلا يقال انه كالتكرار مع قوله وهو حقيق الخ (قوله دلالة اللفظ) أى الوضعية تخرج باضافة دلالة اللفظ دلالة غير اللفظ بأقسامها الثلاثة ، وبتقدير الوضعية دلالة اللفظ العقلية والطبيعية . واعلم أن الدال إما لفظ أوغيره ودلالة كل منهما إما وضعية أوعقلية أوطبيعية ويقال لها أيضا عادية فالمجموع ستة فدلالة اللفظ الوضعية كدلالة لفظ رجل على الذكر الانسانى ودلالته العقلية كدلالة اللفظ على لافظه لأن اللفظ عرض لا بد له عقلا من جرم يقوم به وهو المتلفظ به ودلالته الطبيعية كدلالة أخ على الوجع فان الطبع عند عروض الوجع يلجأ إلى النطق بذلك وأما دلالة غير اللفظ الوضعية كدلالة الاشارة المخصوصة كالاشارة بالرأس مثلا على معنى نعم وهو الاجابة أو على معنى لا وهو عدم الاجابة والعقلية كدلالة ملازمة الأعراض الحادثة للجرم على حدوثه لأن العقل يحيل قدم ملازم الحادث والطبيعية كدلالة صفرة الوجه على الوجل أى الخوف ودلالة حمرته على الخجل : أى الحياء فان من طبع الشخص أن تحدث له صفرة فى وجهه عند الوجل وحمرة فى وجهه عند الخجل ، ووجه انقسام الدلالة لما ذكر أن الدلالة إما أن يكون للوضع مدخل فيها أولا فان كان له مدخل فيها فهى الوضعية فى اللفظ وغيره وان لم يكن للوضع مدخل فيها فان أمكن تغيرها فى نفس الأمر فهى الطبيعية فى اللفظ وغيره وإن لم يمكن تغيرها فهى العقلية فى اللفظ وغيره فهذه ستة أقسام والمعتبر منها عند المناطقة قسم واحد وهو الدلالة اللفظية الوضعية فقسموها [1] ثلاثة أقسام مطابقية وتضمنية والتزامية وانما اعتبروها دون غيرها لعمومها وانضباطها وسهولة تناولها بخلاف الطبيعية فانها مخصوصة ببعض الأمور مع عدم الوثوق بانضباطها لامكان اختلاف الطبائع وتناولها يتوقف على البحث عن مقتضى الطبع وقد

أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة أقوال مخصوصة باللغة التى دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها اهـ فعلم منه اختلاف بحثى أهل العربية والمناطقة عن أحوال الألفاظ فان أهل العربية يبحثون عنها على قاعدة لغة العرب والمناطقة يبحثون عن أحوالها الشاملة لجميع اللغات (قوله دلالة اللفظ) أضافها للفظ لما أن التقسيم الآتى إنما يجرى فيها دون غيرها من بقية الدلالات ولم يقيد بالوضعية لأن الوضع أخذ فصلا فيها ، وما قيل لوأراد اشتمال التعريفات على الجنس القريب اعتبر قيد الوضعية ليس بشىء لأنه على تقدير أخذه فى التعريف لا يكون جنسا بل هو فصل لأنه لا شمول فيه كما هو قاعدة الجنس

---

(١) (قوله فقسموها الخ) وللبيانيين اصطلاح آخر لأنهم يخصون المطابقية بالوضعية والتضمنية والالتزامية بالعقليتين لأن التصرف فيهما بحكم العقل فالعقلية عندهم من الدلالات الثلاث عكس ما للمناطقة اهـ الشرنوبى .

على تمام ماوضع) اللفظ (له مطابقة) لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فالدلالة

يصعب وكذا العقلية فانها تختص بما بينهما لزوم عقلى والعقول تتناقض ولاتنضبط أفهامها باعتبار الفاهمين وهى متوقفة على إدراك اللزوم وقد يكون صعب التناول بخلاف اللفظيـة الوضعية فانها إنما تتوقف على الاطلاع على الوضع وهو سهل فكلما عرف الوضع انضبط فى أفراد الموضوع له (قوله تمام) ذكره لرعاية مقابله وهو قوله على جزئه وزيادة هـذه اللفظة تخرج من التعريف دلالة اللفظ على المعنى البسيط كدلالة لفظ نقطة على نهاية الخط فيكون التعريف غير جامع. وأجيب بأن تمام لا تشعر بالتركيب بخلاف جميع حتى يخرج دلالة اللفظ على المعنى البسيط لأنه فى مقابلة النقص بخلاف جميع فانه فى مقابلة البعض ، وفيه أنه ذكرها فى مقابلة الجزء وحينئـذ فيكون دالا على التركيب فالأولى حذفه أو إبداله بعين (قوله اللفظ) الأولى أن يأتى بأداة التفسير لأنه تفسير لنائب الفاعل لأنه نائب فاعل كما هو ظاهره وفيه إشارة إلى ان الصفة أو الصلة جرت على غير من هى له فـكان الواجب إبراز الضمير إلا أن يقال انه مشى على طريقة من يقول انه لايجب الابراز إذا كان الجارى على غير من هوله فعلا و إنما يجب فى الوصف (قوله على تمام ما وضع له) أى على المعنى الذى وضع له بتمامه وعينه بحيث لايخرج شئ مما اعتبره الواضع فى مقابلته وسواء كان اللفظ [1] مشتركا أولا كان حقيقة أو مجازا فدلالة المشترك على كل من معانيه مطابقة وكذا دلالة اللفظ على معناه المجازى كدلالة أسد على الرجل الشجاع (قوله مطابقة) أى تسمى مطابقة : أى دلالة مطابقة وقوله لتطابق أى توافق وهو علة التسمية بالمطابقة (قوله كدلالة الانسان) أى لفظ الانسان أى وكدلالة أسد على الرجل الشجاع وكدلالة عين على الباصرة مثلا وكدلالة النقطة على نهاية الخط (قوله فالدلالة كون الشئ الخ) أى فاذاخطر ببالك إنسان يلزم منه العلم بمدلوله الذى هو الحيوان الناطق أى فطلق الدلالة سواء كانت لفظية أو غير لفظية كانت عقلية أو طبيعية أو وضعية مطابقية أو تضمنية

(قوله على تمام ما وضع له) قيد التمام غير ضرورى فى التعريف بل إنما ذكر رعاية لما يقتضيه حسن التقابل مع الشق الثانى ولم يعبر بجميع لاشعاره بالتركيب فلا يشمل المعنى البسيط كالنقطة والعقل واللفظ المشترك دال على كل معنى من معانيـه باعتبار انفراده فهو داخل فى التعريف لا أنه دال على المجموع من حيث هو (قوله لتطابق اللفظ والمعنى) قيل المراد بتطابق اللفظ والمعنى عدم زيادة اللفظ على المعنى حتى يكون مستدركا أو المعنى عليه حتى يكون قاصرا ، وفيه إنما ينطبق على المركبات دون المفردات (قوله فالدلالة) نظر المحشى [2] فى التفريع وأنه كان ينبغى تعريف الدلالة ثم تقسيمها ثم تعريف الوضع . وأجاب بعض بأن الفاء فصيحة أفصحت عن شرط مقدر منشؤه تعريف المصنف حيث أخذ فيـه الدلالة والوضع أى إن أردت معرفة الدلالة لوقوعها جنسا فى التعريف والوضع لوقوعه فصلا فيـه حتى لا يكون تعريفا بالمجهول فنقول الدلالة اهـ

---

(١) (قوله وسواء كان اللفظ الخ) فيراد بالوضع مايشمل التحقيقى وهو مالايحتاج إلى قرينة كالحقائق ، والتأويلى وهو مايحتاج لها كالمجازات ، والوضع الشخصى كبعض المفردات والنوعى كالمشتقات والمركبات وسواء كان الوضع عاما لعام كوضع الكليات أوعاما لخاص كالموصولات وأسماء الاشارة على التحقيق من أنها كليات وضعا جزئيات استعمالا خلافا للمصنف أوخاصا لخاص كوضع الأعلام الشخصية ، ويشترط فى المشترك وجود القرينة حتى تكون دلالته مطابقية .

(٢) (قول العطار المحشى) مراده به هنا وفيما يأتى يس و بالبعض ابن سعيد اهـ الشرنوبى .

كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر

اوالترامية فالتعريف لمطلق الدلالة لالخصوص المطابقية التى هى قسم من اللفظية الوضعية كما يوهمه التفريع بالفاء فكان المناسب أن يقول والدلالة بالواو وقوله كون الشيء أى الدال لفظا كان أوغيره يلزم من العلم الخ تفسير للحالة (١) وهذا التعريف للمتأخرين وعرفها المتقدمون بفهم أمر من أمر و ينبنى على التعريفين أن الدال قبل حصول الفهم منه بالفعل لايسمى دالا على تعريف المتقدمين و يسمى دالا على تعريف المتأخرين. واعترض مذهب المتقدمين بأن الدلالة وصف للدال والفهم وصف للفاهم وحينئذ فيلزم على تفسيرهم تفسير ماهو وصف لأمر بما هو وصف لغيره ولذا فسرها المتأخرون بما علمت. وأجيب بأن هذا الاعتراض غلط نشأ من الاقتصار على جزء المركب حيث اقتصر على فهم وترك الجزء الآخر وهو من أمر فان الفهم الذى فسرت به الدلالة فهم مقيد بالمجرور بمن الذى هو الأمر الدال بمعنى أن الدلالة هى كون أمر يفهم منه بالفعل أمر آخر ولا شك أن الذى فهم منه أمر هو الأمر الدال لاغيره والذى اتصف به غيره إنما هو الفهم لأمر أى كونه فاهما له لا الفهم منه أى كونه مفهوما منه فالشخص فاهم لامفهوم منه (قوله بحالة) الباء للملابسة أى كون الشيء ملتبسا بحالة وهى العلاقة التى بين الدال والمدلول بحيث ينتقل منه إليه بسببها كالوضع فى الوضعية واقتضاء الطبع فى الطبيعية والعلة فى العقلية وقوله يلزم الخ خبر كون وانما اشترط فى دلالة شيء على آخر أن يكون بينهما علاقة تقتضى أن ينتقل منه إليه لأنه لولا ذلك لدل على جميع ماعداه لأن الانتقال الى شيء دون آخر ترجيح من غير مرجح (قوله يلزم) أى بعد العلم بتلك الحالة و بعد العلم بالقرينة ليشمل دلالة الألفاظ على معانيها المجازية والمراد اللزوم الكلى أى يلزم من العلم به فى جميع أوقات ذلك العلم العلم بشيء آخر فلا ينفك عنه فى وقت من أوقاته والمراد بالعلم الأول والثانى الادراك أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقيا يقينيا أو غيره لكن ان كان العلم بالشيء يفيد العلم التصورى سمى ذلك الشيء دالا وان كان مفيدا للعلم اليقينى سمى ذلك الشيء دليلا وان كان مفيدا للظن سمى ذلك الشيء دليلا إقناعيا وأمارة. واعلم أن العلم غير اليقيني لايعد علما يقينيا (قوله من العلم به) أى بذلك الشيء وقوله بشيء آخر هو المدلول

وفيه أنه يشترط فى المعرف أن يكون معلوما من قبل لأنه يذكر ثم تعرف أجزاؤه ألاترى قولهم المعرف مايلزم من معرفته معرفة المعرف فهذا ينادى باشتراط سبق معرفته على المعرف (قوله كون الشيء بحالة الخ) لما كان هذا تعريفا لمطلق الدلالة عبر بلفظ شيء حتى ينطبق التعريف على أقسام الدلالة كلها، و باء بحالة للملابسة فهى بمعنى مع أى مصاحبا لحالة وتلك الحالة هى العلم بالوضع فى الوضعية أو اقتضاء الطبع فى الطبيعية أومجرد العقل فى العقلية وماقيل ان الحالة هى قوله يلزم من العلم به الخ فليس بشيء للزوم استدراك لفظ حالة فى التعريف مع أنه قصد به التنبيه على وجه الدلالة وهى احدى هذه الامور الثلاثة (قوله يلزم من العلم به) قال عبد الحكيم أى فى الجملة كما هو المقرر من أن الحكم اذا أطلق عن الجهة يتبادر منه الاطلاق العام أعنى بعد العلم بوجه

---

(٢) قوله (تفسير للحالة) سيأتى له ماينافيه من أنها العلاقة التى بين الدال والمدلول من الوضع فى الوضعية والطبع فى الطبيعية والعلة فى العقلية اهـ الشرنوبى

والوضع جعل الشيء بازاء آخر بحيث اذا فهم الأول فهم الثانى

(قوله والوضع) أى ومطلق الوضع كان وضع لفظ أو وضع غيره فهو تعريف لمطلق الوضع لا لوضع اللفظ إذ هو جعل اللفظ بازاء المعنى فقوله جعل الشيء أى لفظا كان أو غيره وقوله بازاء أى بمقابلة آخر وهو الموضوع له وقوله بحيث إذا فهم الأول أى بحيث إذا أدرك الأول وهو الموضوع أى وعلم وضعه للشيء الذى جعل بازائه وقوله فهم الثانى أى وهو الموضوع له واعترض بأن إذا للاهمال فتكون القضية معها فى حكم الجزئية فتقتضى أنه إذا فهم الأول يفهم الثانى تارة وتارة لايفهم مع أنه لابد فى الوضع من فهم الثانى عند فهم الأول فى جميع الأحوال والأوقات فكان المناسب ابدال إذا بكلما التى هى من سور الايجاب الكلى فتأمل (قوله اذا فهم الأول فهم الثانى) أى مع العلم بالوضع (قوله ودلالته على جزئه) أى فى حال دلالته على الكل لا فى حالة أخرى فالتضمن فهم الجزء فى ضمن الكل ولاشك أنه اذا فهم المعنى فهمت أجزاؤه معه فليس فى دلالة التضمن انتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى الجزء بل هو فهم واحد يسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة و بالقياس الى جزئه تضمنا بخلاف دلالة الالتزام فانه لابد فيها من الانتقال من اللفظ للمعنى ومن المعنى الى اللازم ضرورة أن اللازم لادخل له فى الوضع أصلا وهذا وجه من يقول إن التضمنية وضعية والالتزامية عقلية وذهب بعضهم الى أن فى دلالة التضمن انتقالا من اللفظ الى المعنى اجمالا ثم الى أجزائه تفصيلا ، و بحث فيه بأنه يستلزم تقدم وجود الكل على وجود الجزء فى الذهن مع اتفاقهم على تقدم الجزء على الكل فى الوجودين الذهنى والخارجى ، و بأنه يستلزم فهم الجزء مرتين مرة فى ضمن المركب وأخرى منفردا والوجدان يكذبه فالأقيس ماذهب اليه بعضهم من أن التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل لابعد فهمه وقد يجاب عن البحث الأول بأن تقدم الجزء على الكل فى الوجودين محله اذا اعتبر فهم الكل بوجه لا من اللفظ وأما اذا اعتبر فهمه من اللفظ الذى وضع للكل ولم يوضع للجزء فلا نسلم تقدم الجزء كيف وهو مخالف لوضع اللفظ للكل وأيضا فهم الكل من اللفظ إنما هو فهم اجمالى والجزء لايتقدم الا على الفهم التفصيلى ولذا قالوا إن النوع قد يحضر فى الذهن ولا يحضر

الدلالة أعنى الوضع أو اقتضاء الطبع أو العلية والمعلولية أو بالعلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازى واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بأن لا يتخلل بينهما أمر آخر سواء كان فى التحقق فى وقت واحد كالانسان والضحك أو فى وقتين مستعقبا له كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة أو فى العلم بأن يعلما معا بأن يكون إحدهما متعقلا قصدا والثانى تبعا والا فاحضار أمرين بالبال محال كما فى المتضايفين والمدلول المطابقى والتضمنى والالتزامى أو يكون العلم بأحدهما مستعقبا للعلم بالآخر بلا فصل كما فى الدليل والمعرف واللفظ والمعنى والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره فى حواشى المطالع فلا يرد أنه يلزم أن لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم اه هذه عبارته بنصها و بعض الحواشى بدد نظمها ومحا رسمها (قوله والوضع جعل الشيء) عدل عن اللفظ للعموم فى سائر الأوضاع وأما وضع اللفظ فانه ينقسم الى شخصى ونوعى وكل منهما ينقسم الى ثلاثة أقسام بيناها غاية البيان فى حواشى شرح العصام على الوضعية (قوله بحيث إذا فهم الأول فهم الثانى) أى علم والعلم فى الموضعين بمعنى الالتفات التصدى إذ لاينتقل

(و) دلالته (على جزئه) أى جزء المعنى الموضوع له (تضمن) لكون الجزء فى ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان أوالناطق (و) دلالته (على الخارج) عن المعنى الموضوع له (التزام) لكون الخارج لازما للمعنى الموضوع له

الجنس بعنوان بحضور النوع الحضور الاجمالى لا التفصيلى (قوله ودلالته على جزئه تضمن الخ) حاصله أنك اذا قلت انسان فدلالته على الحيوان الناطق مطابقة ودلالته على أحدهما تضمن (قوله أى جزء المعنى الموضوع له) أى حيث كان المعنى الموضوع له مركبا كحيوان ناطق الذى وضع له انسان فدلالة التضمن إنما تكون فيماله جزء وهو المعنى المركب بخلاف الدلالة المطابقية فانها تكون فى ذلك وفيما لا جزء له كالنقطة والجوهر الفرد فتكون المطابقية أعم من التضمنية عموما مطلقا وقوله تضمن أى تسمى تضمنا أى دلالة تضمن (قوله لكون الجزء الخ) علة لتسميتها تضمنية وقوله كدلالة الانسان أى كدلالة لفظ الانسان الموضوع للحيوان الناطق فى حال اطلاقه على ذلك (قوله ودلالته على الخارج) أى على الخارج عن الموضوع له اللازم له لأن اللزوم شرط فى تحقق الالتزامية وقوله التزام أى تسمى التزاما أى دلالة التزام (قوله لكون الخارج الخ) علة لتسميتها دلالة التزامية

الذهن من حضور اللفظ تبعا الى المعنى المطابقى ولا من المعنى المطابقى الحاصل تبعا الى المعنى الالتزامى لأن إحضار الملزوم شرط فى الانتقال الى اللازم وأن المراد باللزوم الاستعقاب فلا يرد لزوم الالتفات الى شيئين فى آن واحد ولا يصح الجواب بأنه يجوز أن يكون الالتفات الى أحدهما بالاحضار والى الآخر بالتبع وماقيل انه يشكل بما اذا كان المعنى ملتفتا اليه لأنه يلزم الالتفات الى الملتفت اليه فوهم اذ لا يشك أحد فى أنه كلما سمع اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثانى غير الأول اه عبد الحكيم وبه تعلم ماقيل هنا (قوله على جزئه) قيل وان لم يعلم ذلك الجزء بعينه كما اذا علم أن اللفظ موضوع لشىء معين وغيره ولم يعين ذلك الغير بعينه وهو مفهوم فى ضمن الكل المطابقى فتدبر اه . أقول تدبرناه فوجدناه غير معقول فان الدلالة متفرعة على الوضع و بعد العلم بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى المركب ومعلوم ارتباط أحد الجزأين بالآخر كيف يقال ماذكر والواضع حكيم فكيف يضع لفظا لمعنى مركب جزؤه الثانى غير معين لوجوب تعين الموضوع له حالة الوضع وأيضا هذا مناف لغرض وضع الألفاظ وهو افادة المعانى واستفادتها (قوله على الحيوان أوالناطق) أى دلالته على واحد من هذين على انفراده لا على المجموع والا كان مطابقة ولذلك عطف بأو (قوله وعلى الخارج) لم يقيده باللازم وقال بعده ولابد من اللزوم عقلا أوعرفا الخ تنبيها على أن اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية لافصل فلا يبطل كون حصر الدلالة فى الثلاث عقليا بتجويز دلالته على خارج غير لازم زاد الجلال الدوانى ولو دخل فى مفهومه لغا الاشتراط قاله بعض الحواشى . وتحرير المقام أن الدوانى قال حصر الدلالة الوضعية فى الثلاثة عقلى فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا فى حدها اه ووجهه أبوالفتح بأن العقل يجزم بالحصر بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة قال وأورد عليه أنه إنما يكون عقليا ان لم تقيد مفهوماتها بقيد الحيثية كما وقع فى عبارة المتأخرين واشتهر بيانه بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا لجواز أن يدل لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءا منه بل لكونه لازما

كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان القابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له لكنها لازمة له هكذا وقع فى كتب القوم ،

(قوله فان القابلية المذكورة) أى القابلية لصنعة العلم والكتابة أى الكون قابلا لهما وقوله خارجة عن المعنى الموضوع له أى خارجة عن المعنى الذى وضع له لفظ انسان وهو حيوان ناطق (قوله هكذا وقع الخ) أى وقع التمثيل للدلالة الالتزامية فى كتب القوم كهذا أى كهذا التمثيل

لجزء الموضوع له كما إذا وضع لفظ بازاء مفهوم مركب من الملزوم واللازم أو لكونه جزءا لجزء الموضوع له أو لكونه لازما للازم الموضوع له أولكونه جزءا للازم الموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التى ذكرها قال وجوابه أن قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع وباقى القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف والكاتبى لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقى القيود . وحاصل التعريفات أن المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع ولايخفى أنه على هذا لايتصور واسطة بين الأقسام الثلاثة والوسائط المذكورة مندرجة تحتها قطعا ضرورة أن مايتعلق بنفس الموضوع له مندرج فى مفهوم المطابقة ومايتعلق بجزئه مندرج فى مفهوم التضمن ومايتعلق بخارج الموضوع له مندرج فى مفهوم الالتزام ثم قال فظهر أن قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية الخ كلام حق ليس فيه أثر للاهمال كما توهمه بعض الشارحين اه وفى حاشية مير زاهد أن المعتبر فى حد دلالة الالتزام هو الخروج بدون اعتبار اللزوم وهو عبارة عن عدم العينية والجزئية فيكون حصر الدلالة الوضعية اللفظية فى الثلاث عقليا فان الحصر العقلى هو أن يكون دائرا بين النفى والاثبات سواء كان عنوان النفى مذكورا فيه أولا . فان قلت لابد فى حدود الدلالات الثلاث من اعتبار الحيثيات على ماذكروا فى جواب النقض المشهور وحينئذ لا يكون الحصر عقليا . قلت المعتبر فى حد الالتزام حيثية العينية والجزئية لاحيثية عدم العينية والجزئية وهو كاف فى جواب النقض المشهور اه وقوله سواء كان عنوان النفى مذكورا فيه أولا يعنى أنه لايشترط تردده بالنفى والاثبات وان كان الأكثر فيه ذلك فان أريد ترديد الحصر هنا بين النفى والاثبات قيل فى توجيه الحصر دلالة اللفظ إما على نفس الموضوع له وهى المطابقة أولا وحينئذ إما أن يكون على جزئه وهى التضمن أولا وهى الالتزام فان العقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة كما قلنا وأجاب عبدالحكيم أيضا بأن قيد الحيثية إنما اعتبر لئلا يلزم تداخل الأقسام لا لاخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية من الأقسام الثلاثة ثم قال بعدأن أورد على الحصر أمورا ان ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لاينافى كونه عقليا لأن البديهى قد تتطرق إليه الشبهة بواسطة عدم تحرير الطرفين كما هومناط الحكم اه (قوله كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة) لومثل بلزوم البصر للعمى لكان جاريا على ماهو المختار من أن المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخص واستغنى عن البحث الآتى وجوابه ولعله إنما مثل بماذكره تبعا لما وقع من بعضهم لينبه على مافيه من البحث والجواب تنبيها للطلاب كما يشير لذلك قوله وهذا البحث وان كان الخ (قوله هكذا وقع فى كتب القوم) المشار إليه

وفيه بحث لأن القابلية المذكورة لاتصلح مثالا للمدلول الالتزامى إذ لا يلزم من تصور معنى الانسان تصورها على مالايخفى ، و يمكن أن يجاب عنه بأن اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة هو اللزوم البين بالمعنى الأعم وهو أن لا يكون تصور الملزوم فقط كافيا فى جزم العقل باللزوم

الصادر منه وهو التمثيل بدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة (قوله وفيه بحث) أى فيما وقع فى كتب القوم من التمثيل لدلالة الالتزام بقابلية العلم وصنعة الكتابة (قوله إذ لا يلزم الخ) أى وذلك لأنه قد يتصور معنى الانسان وهو حيوان ناطق و يغفل عن كونه قابلا للعلم وصنعة الكتابة مع أنه لابد فى دلالة الالتزام من لزوم تصور المدلول الالتزامى لتصور المدلول المطابقى وحينئذ فلا ملازمة بينهما فلا يصح التمثيل بما ذكر (قوله و يمكن أن يجاب عنه) أى عن هذا البحث بأن اللزوم الخ . وحاصل هذا الجواب أنا لا نسلم أنه لاملازمة بينهما بل القابلية المذكورة لازمة لمعنى الانسان لزوما بينا بالمعنى الأعم ، وحينئذ فيصلح أن يكون مثالا للمدلول الالتزامى بهذا الاعتبار وقضية كلام الشارح أن بين اللزوم البين بالمعنى الأعم واللزوم البين بالمعنى الأخص تباينا وهو طريقة ، وهناك طريقة أخرى وهى أن اللزوم البين بالمعنى الأعم هو الذى اذا تصور الملزوم واللازم جزم العقل باللزوم أعم من كون الجزم باللزوم متوقفا على تصور اللازم أم لا وأن اللزوم البين بالمعنى الأخص كما ذكره الشارح وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق وعلى الطريقة الأولى التى مشى عليها الشارح مشى صاحب الشمسية وعليها فالتسمية باللزوم البين بالمعنى الأعم و باللزوم البين بالمعنى الأخص تسمية اصطلاحية وليس المراد بالأعم و بالأخص الأعم والأخص بالمعنى المصطلح عليه عند الأصوليين . والحاصل أن اللزوم إما غير بين و إما بين واللزوم البين تحته فردان لزوم بين بالمعنى الأعم ولزوم بين بالمعنى الأخص (قوله بأن اللزوم بين الانسان) أى بين معنى الانسان (قوله وهو) أى اللزوم البين بالمعنى الأعم أن لا يكون الخ أى وهو ذو أن لا يكون الخ أى اللزوم المذكور هو الموصوف بعدم كون تصور الملزوم فقط كافيا فى جزم العقل به لا نفس عدم الكونية المذكورة كما هو ظاهره ولو قال ما لا يكون تصور الملزوم كافيا فى جزم العقل به بل لابد الخ كان أظهر وأخصر .

التمثيل المذكور وجعله مشبها به وان كان عين المذكور هنا لما أن الألفاظ أعراض تتشخص بتشخص محالها فتتعدد بهذا الاعتبار ودعوى قوة المشبه به فى وجه الشبه متحققة هنا لما أن الصادر عن القوم لأسبقيته متقرر فى الأذهان فقوى بهذا الاعتبار (قوله وفيـه) أى التمثيل المذكور بحث وذلك البحث هو عدم مطابقته للمثل به ، ثم الظاهر أن هذا البحث من قبيل المعارضة لدعوى ضمنية كأن الممثل قال ان المثال صالح للمدلول الالتزامى فعورض بقول الشارح القابلية المذكورة لا يصلح مثالا الخ وذكر دليل هذه الدعوى مقتصرا على ذكر الصغرى وطوى الكبرى والنتيجة وتقرير القياس هكذا : القابلية المذكورة لا يلزم من تصور معنى الانسان تصورها وكل ما كان كذلك لا يصلح مثالا للمدلول الالتزامى ينتج القابلية المذكورة لا تصلح مثالا للمدلول الالتزامى أما الصغرى فظاهرة ولذلك قال كما لا يخفى وأما الكبرى فهى مبنية على أن المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخص. وحاصل

بين اللازم والملزوم بل لابد فيه من تصوّرهما حتى يحصل جزم العقل باللزوم بينهما واللزوم بهذا المعنى بين المعنى الموضوع له و بين القابلية المذكورة ظاهر لامرية فيه فان العقل بعد تصوّر الانسان والقابلية المذكورة لايتوقف فى اللزوم بينهما

(قوله بين) ظرف لقوله اللزوم (قوله بل لابد الخ) وذلك كلزوم مغايرة الانسان للفرس فاذا تصور الانسان والمغايرة المذكورة جزم العقل بلزومها له ولا يكفى فى جزم العقل بلزومها تصور الانسان فقط لجواز الغفلة عن الفرس وعن مغايرة الانسان لها فلا يحصل الجزم باللزوم (قوله بهذا المعنى) أى المتلبس بهذا المعنى وهو البين بالمعنى الأعم (قوله المعنى الموضوع له) أى الذى وضع له لفظ انسان وهو الحيوان الناطق (قوله القابلية المذكورة) أى قابلية الانسان للكتابة والعلم وقوله لا مرية فيه أى لاخفاء فيه تأكيد لقوله ظاهر (قوله ظاهر) خبر عن قوله واللزوم وحيث كان ظاهرا لاخفاء فيه فيكون قوله فان العقل الخ تنبيها لا دليلا . فان قلت إنه لاينبه الا على ما كان فيه نوع خفاء وقد نفاه بقوله ظاهر. والجواب أن المراد بقوله ظاهر يعنى ظهورا غير تام فلذا نبه عليه (قوله لايتوقف فى اللزوم بينهما) أى بل يجزم العقل باللزوم بينهما هذا وما اقتضاه كلامه (١) من أن اللزوم الكائن بين كل من قبول العلم والكتابة و بين الانسان ليس بينا بالمعنى الأخص بل بالمعنى الأعم فهو مسلم بالنسبة لقبول الكتابة لابالنسبة لقبول العلم إذ هو لازم بين بالمعنى الأخص وذلك لأن الانسان معناه حيوان ناطق والناطق معناه المتفكر بالقوة فاذا لاحظت الانسان بهذا المعنى جزم العقل بلزوم قبوله للعلم لزوما بينا بالمعنى الأخص واذا لاحظت الانسان بهذا المعنى فلا يجزم العقل بلزوم قبول الكتابة له بل لابد من تصورك زيادة على ذلك الكتابة بأنها الحركة المخصوصة المبنية على التأمل والروية

الجواب الآتى منع الكبرى بسند كفاية اللزوم البين بالمعنى الأعم فى صحة التمثيل بما ذكر لدلالة الالتزام سواء كان فى ضمن الفرد الأخص أولا (قوله بل لابد فيه من تصورهما) أى بهذا الاضراب لكون مفهوم اللزوم ثبوتيا على مافسره به القوم ومفهوم قوله قبله هو أن لا يكون تصور الملزوم فقط سلبيا مخالف لتعبيراتهم فالمفهومات لم تختلف الا بهذه الحيثية وقول من قال لم يكتف عن الاضراب بما قبله لاحتمال أن يكون لابد من تصور الملزوم واللازم أو الملزوم فقط لا يصح لأن الاحتمال الثانى منفى مع قيده فتعين أن المثبت الأول وهو عين الاضراب . فان قلت اللازم البين بالمعنى الأخص هو أن يكون تصور الملزوم واللازم كافيا فى جزم العقل باللزوم وهذان المفهومان متباينان لا أن أحدهما أعم والآخر أخص وأجاب المحشى بأن معنى كونه أعم أنه كلما كان تصور الملزوم كافيا كان تصور الملزوم واللازم كافيين والمراد بكونه كافيا عدم الاحتياج الى وسط وهو المقترن بلأنه فى قولنا مثلا العالم حادث لأنه متغير اه ، ومحصل جوابه أن دعوى العموم والخصوص باعتبار التحقق لاباعتبار المفهوم فالمفهومان متباينان وهذا عكس ماهو الشائع من أن النسب فى المفردات باعتبار المفهوم وفى القضايا باعتبار التحقق وأجاب البعض بأن معنى قول الشارح بل لابد فيه من تصورهما أى سواء كان تصور الملزوم هو الذى جر الى تصور اللازم أو تصور لابه قال وهذا وجه عمومه اه وقدعلم أن البين هو مالايفتقر الى وسط

(١) (قوله وما اقتضاه كلامه الخ) فيه أن الشارح لم يجعل كل واحد منهما لازما بالمعنى الأعم حتى يرد عليه بهذا بل بمجموع الاثنين هو اللازم البين بالمعنى الأعم بدليل قوله بل لابد من ته وهما اه الشرنوبى .

واعلم أن هذا الجواب حسن الا أنه يوجب اعتبار اللزوم البين بالمعنى الأعم فى الدلالة الالتزامية لـكنه مختلف فيه بل المحققون(١) على أن هذا اللزوم غير معتبر والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخص وهو الذى يكفى فيه

(قوله حسن) أى لأنه يدفع البحث المذكور (قوله الا أنه يوجب اعتبار اللزوم الخ) أى بحيث يكون كافيا فيها وقوله لـكنه أى اعتبار اللزوم البين بالمعنى الأعم فى الدلالة الالتزامية مختلف فيه فبعضهم قال به و بعضهم قال بعدمه وأن المعتبر فيها انما هوالبين بالمعنى الأخص ودفع الشارح بالاستدراك المذكور توهم أن ما اقتضاه الجواب المذكور من أن اعتبار اللزوم البين بالمعنى الأعم فى الدلالة الالتزامية أمر متفق عليه (قوله بالمعنى الأعم) أى المتلبس بالمعنى الأعم من التباس الـكلى بجزئيه (قوله بل المحققون) إضراب انتقالى (قوله بالمعنى الأخص) أى كلزوم البصر للعمى فانه لازم له لأنه متى تصوّر العمى الذى هو الملزوم تصور اللازم الذى هو البصر لأنه مأخوذ فى تعريفه ولابد من معرفة كل جزء من أجزاء التعريف حتى يعلم المعرف (قوله يكفى فيه) أى فى جزم العقل باللزوم وهذا الجار متعلق بقوله يكفى وكذلك قوله فى جزم الخ لـكن الثانى تعلق به بعد التقييد والأول تعلق به مطلقا فلايرد أن فيه تعلق حرفى جر متحدين معنى بعامل واحد . واعلم أنه على ماذكره فى تعريف الأخص والأعم لايتأتى خصوص ولا عموم بل عليه يكونان متباينين وأما ماذكرناه فالخصوص والعموم عليه ظاهر كما علم فالأعمية(٢) فى الأفراد لا فى المفهوم فاذا كان تصور الاثنينية كافيا فى جزم العقل باللزوم بين الاثنين والزوجية على ما قاله فمن باب أولى فى الـكفاية اذا تصورهما لـكن حينئذ يكون اللزوم أعم وأما فى القابلية فلابد فى جزم العقل باللزوم من تصور الأمرين ولا يكفى تصور الملزوم فى اللزوم فقد وجد الأعم بدون الأخص

وغير البين ما افتقر اليه سواء كان الوسط واحدا أو متعددا كما فى الـكنايات الـكثيرة الوسائط (قوله هذا الجواب حسن) أى من جهة كونه أبطل المعارضة بمنع مقدمة دليلها (قوله الا أنه يوجب اعتبار اللزوم الخ) بحث فيه المحشى بما حاصله ان أراد اعتباره فى الاشتراط فلا ضرر فيه لما صرح به الفنارى فى شرح ايساغوجى بأن اشتراط الأخص يوجب اشتراط الأعم لعدم تحقق الأخص بدون الأعم فيـكون المعنى الأعم أيضا شرطا والتمثيل له لا للأخص و بهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الأعم لـكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور وان أراد اعتباره فى الـكفاية فليس فى التمثيل ما يقتضيه

---

(١) (قول الشارح بل المحققون الخ) يأتى فى العطار عن الهروى عند قول المصنف . ولابد من اللزوم عقلا أوعرفا أنه لا يسوغ اسقاط اللزوم العرفى من الاعتبار والا لزم خروج المجازات والـكنايات المعتبرة فى المحاورات مع افضائه الى ضيق فى أمر الدلالة الالتزامية يأباه عموم قواعد الفن اهـ . فان قيل ان العرف يختلف بحسب العادة رد بأن الدلالة الوضعية تختلف باختلاف الأوضاع ولم يقل أحد بسقوطها عن الاعتبار بهذا الاختلاف وعليه فالتحقيق مذهب الامام من اعتبار اللزوم البين بالمعنى الأعم من باب أولى حيث اعتبر اللزوم العرفى .

(٢) (قول المحشى فالأعمية فى الأفراد الخ) أى فـكلما تحقق اللازم البين بالمعنى الأخص تحقق اللازم البين بالمعنى الأعم وهذا لا ينافى اختلافهما فى المفهوم شأن كل عام وخاص وقوله (على ما قاله) يريد أن التمثيل بالزوجية لايلائم المثل له اذ هو من قبيل البين بالمعنى الأعم كما سيوضحه اهـ الشرنوبى .

تصوّر الملزوم فقط فى جزم العقل باللزوم فالصواب أن يمثل بزوجية الاثنين وهذا البحث وإن كان مناقشة فى المثال وهو ليس بدأب الطلاب إذ يكفى فى التمثيل الفرض سواء طابق الواقع أو لا لكن غرضنا من إيراده التنبيه على أن المعتبر فى الدلالة الالتزامية أىّ لزوم ، ثم الدلالة الالتزامية لما كانت دلالة اللفظ على الخارج

(قوله فالصواب الخ) تفريع على قوله بل المحققون (قوله بزوجية الاثنين) أى لأنا إذ تصورنا الاثنين نتصور الزوجية ولكن قد يقال لا يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية فضلا عن جزم العقل بلزومها لها لأنه قد يغفل البال عن تصور الزوجية كذا أورده عج وحينئذ فالأولى التمثيل بدلالة العمى على البصر لأنه يلزم من تصور العمى تصور البصر (قوله واتيانه[1]) بدل التفريع بالعطف (قوله وهذا البحث وان الخ) جواب عما يقال ان هذا البحث بحث فى المثال وهو ليس من دأب المحصلين وقوله وإن كان الواو للحال (قوله بدأب) أى بعادة الطلاب جمع طالب (قوله إذ يكفى فى التمثيل الخ) علة لقوله وهو ليس الخ (قوله الفرض) أى التقدير أى تقدير الصحة (قوله ايراده) أى البحث (قوله التنبيه على أن المعتبر) أى على جواب أن الخ وجوابه المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخصّ (قوله أىّ لزوم) مبتدأ مؤخر وقوله المعتبر خبر مقدم وهذه الجملة خبر أن واسمها ضمير محذوف ﴿تنبيه﴾ أورد على حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى الدلالات الثلاث التى ذكرها المصنف دلالة العام على بعض أفراده كدلالة عبيدى من قولك جاء عبيدى على زيد فانها ليست مطابقية لأن زيدا ليس تمام المعنى الموضوع له اللفظ ولا تضمنية لأن زيدا جزئى لا جزء ، ولا التزامية لأنه ليس خارجا عن الموضوع له . وأجاب بعضهم بأنها مطابقية لأن جاء عبيدى فى قوّة قضايا بعدد أفراده أى جاء زيد وجاء عمرو الخ ، والحق أنها تضمنية لأن زيدا وان كان جزئيا باعتبار ذاته إلا أنه جزء من الهيئة المجتمعة من الأفراد الدال عليها اللفظ ولا يلزم من كون الشئ فى قوّة الشئ أنه يدل دلالته (قوله لكن غرضنا الخ) هو واقع موقع خبر المبتدا الذى هو قوله وهذا البحث وأصل الكلام وهذا البحث وإن كان مناقشة فى المثال لا بأس به وانما يكون به بأس إذا لم يكن غرضنا به شيئا لكن غرضنا به التنبيه الخ ونظير هذا قولك زيد وان كان غنيا لكنه بخيل أى زيد وان كان غنيا لا يعطى شيئا فيحسب له وانما يعطى شيئا إذا لم يكن بخيلا لكنه بخيل (قوله لما كانت دلالة اللفظ على الخارج) أى على المعنى الخارج عن الموضوع له

(قوله تصور الملزوم فقط) أى ولا يحتاج لتصور اللازم بل يكون تصور الملزوم مقتضيا لتصور اللازم ومستدعيا له فيحصل الأول قصدا والثانى تبعا ولا يمكن الانفكاك بينهما على ماتقدم شرحه (قوله فالصواب أن يمثل) مرتبط بقوله بل المحققون ثم ان أخذ الانقسام بمتساويين وسطا غير ضارّ فى كون اللزوم بينا لأنه لا يغيب عن الذهن متى تصور الملزوم فهو كالقضايا التى قياساتها معها (قوله دلالة اللفظ على الخارج) أى المعنى الخارج عن المعنى المطابقى أى الذى لم يعتبر وضع اللفظ له وليس المراد بالخارج ماهو خارج الذهن كما قد يتوهم . واعلم أن مذهب الكثير من المحققين منهم الشيخ الرئيس[2] والفارابى والقطب الرازى أن الألفاظ موضوعة للصور الذهنية من حيث هى ذهنية لأنها المعلوم بالذات لا الأمر العينى بما هو عينى وإلا لانتفى العلم بانتفائه وفيه بحث لأنه لو أريد بكونه معلوما بالذات أن يرتسم بالذهن فى الذات فهو ليس بواجب لا حين الوضع ولا حين

---

(١) هذه الكلمة ليست موجودة بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه . (٢) هو ابن سينا.

والللفظ لا يدل على كل أمر خارج و إلا لزم أن يكون كل لفظ موضوع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو باطل

سواء كان ذلك الخارج وجوديا كالحياة اللازمة للعلم أو عدميا كعدم الفرس اللازم للانسان أو اعتباريا كالأبوة اللازمة للبنوة (قوله واللفظ) أى والحال أن اللفظ لا يدل على كل خارج عن المعنى الموضوع له (قوله و إلا لزم الخ) أى و إلا بأن دل اللفظ الموضوع لمعنى على كل أمر خارج والحال أن الألفاظ الموضوعة متساوية فى كونها موضوعة لزم أن يكون كل لفظ موضوع دالا على معان غير متناهية لشمول المعانى للموجودات والمعدومات (قوله وهو باطل) أى أن هذا اللازم باطل وهو دلالة اللفظ على معان غير متناهية أى واذا بطل اللازم بطل المقدم وهودلالة اللفظ على كل خارج واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو أنه لا يدل على كل خارج بل لا بد من شرط فقوله فلا بد الخ تفريع على بطلان اللازم ليرتب عليه بطلان المقدم المترتب عليه ثبوت نقيض المقدم أى لأنه ليس عندنا لفظ يدل على معان غير متناهية : أى لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها إلى المعانى الغير المتناهية لا إجمالا ولا تفصيلا

الاستعمال . يكفى حصوله بوجه ما كما ترى فى الوضع العام للموضوع له الخاص، و إن أريد به أنه يلتفت اليه بالذات فيجوز أن يكون الأمر الخارجى أيضا كذلك ، وذهب المحقق الطوسى والقطب الشيرازى والتفتازانى والدوانى وغيرهم من المحققين إلى أن الألفاظ موضوعة بازاء الأمور الخارجية لأنها المتلفت اليها بالذات وهو من ضروريات الموضوع له بخلاف الصور الذهنية فانها مرآة لمشاهدتها وذهب بعض الأفاضل إلى أن الألفاظ موضوعة للمعانى من حيث هى هى لا للصور الذهنية أو الخارجية لما أن مناط التعلم والتعليم المحتاج اليهما فى التمدن إنما هو المعانى مطلقا لا الخصوصيات الذهنية أو الخارجية فانها ملغاة والحق هو هذا لأن الموضوع له فى الحقيقة نفس الشىء من حيث هو عينيا كان أو ذهنيا سواء كان حاصلا فى الذهن بنفسه أو بوجهما لا الشئ من حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية أو الخارجية فان كثيرا من معانى الألفاظ ليست بموجودة فى الخارج وكثيرا منها ليست فى الأذهان كلفظ الله سبحانه وتعالى وليس فى وضع الألفاظ تفاوت وفى حاشية مير زاهد القول بأن الألفاظ موضوعة بازاء الأمور الخارجية ظاهر البطلان لأن كثيرا من معانى الألفاظ ليست موجودة فى الخارج وليس فى وضع الألفاظ تفاوت وأن الموضوع له يجب أن يكون معلوما بالذات والغير الخارج معلوم بالعرض لابالذات والا ينتفى العلم بانتفائه فيصرف هذا القول عن الظاهر بأن المراد بالمعنى الخارجى نفس الشىء مع قطع النظر عن كونه فى الذهن اهـ (قوله واللفظ لا يدل) أى اللفظ الموضوع لأنه المحدث عنه (قوله والا لزم) قياس استثنائى تقريره هكذا: لودل اللفظ على كل خارج لزم أن كل لفظ موضوع لمعنى دال على معان غير متناهية والتالى باطل فبطل المقدم فثبت نقيضه وهو المدعى وكل من اللازم و بطلان التالى ظاهر . قال الفاضل عبد الحكيم لودل اللفظ الموضوع على كل أمر خارج والحال أن جميع الألفاظ الموضوعة متساوية فى كونها موضوعة لزم أن يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات تفصيلا و إجمالا لخروجها عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند إطلاق لفظ منها إلى

فلابد للدلالة على الخارج من شرط أشار اليه بقوله (ولابد) فى الدلالة الالتزامية (من اللزوم) بين مسمى اللفظ والخارج إما (عقلا) كاللزوم

(قوله فلابد الخ) تفريع على قوله وهو باطل أى فعلم أنه لابد للدلالة على الخارج من شرط أى من أمر يتعلق به ثم ان المناسب لقوله ثم الدلالة الالتزمية لما كانت الخ أن يقول فلابد للدلالة الالتزامية من شرط وهو اللزوم الذهنى أى كون الأمر الخارجى لازما للمعنى الموضوع له اللفظ فى الذهن بحيث يلزم من ادراك المسمى ادراكه وانما اشترط هذا الشرط فى دلالة الالتزام لأنه لو لم يوجد هذا الشرط امتنع فهم الأمر الخارجى من اللفظ فلم يكن اللفظ دالا عليه اذلو كان دالا عليه لفهم والفرض امتناع الفهم (قوله أشار الخ) جواب لما (قوله عقلا) أى لزوم عقل فيكون عقلا مفعولا مطلقا أو لزوما عقليا فيكون حالا أومن جهة العقل فيكون تمييزا وكذا يقال فى عرفا واللزوم العقلى هو اللزوم الذهنى وهو اللزوم البين بالمعنى الأخص فى اصطلاح بعض المناطقة و بعضهم يطلق اللزوم الذهنى على ماعدا الخارجى فيشمل البين بقسميه وغير البين

المعانى الغير المتناهية لااجمالا ولا تفصيلا اه وبهذا ظهر سر عدول الشارح عن الظاهر وهو قوله والا لزم أن يكون دالا إلى ماذكره لما أن جميع الألفاظ متساوية فى ذلك فنبه بالعدول عليه (قوله فلابد للدلالة على الخارج الخ) قال عبد الحكيم فى نظيره متفرع على ماتقدم باعتبار العلم كما فى قوله تعالى: وما بكم من نعمة فمن الله أى فعلم أنه لا بد للدلالة على الخارج من شرط أى من أمر مايتعلق به وجودها على ماهو المعنى اللغوى للشرط لا مايتوقف عليه وجودها اذ الدليل لايساعده اه قال بعض الحواشى ولايذهب عليك أن اللزوم اذا لم يتوقف وجود دلالة الالتزام عليه يكون الخروج عن المعنى كافيا فيها و يعود المحذور المذكور فالظاهر أن الشرط بذلك المعنى فليتأمل (قوله من شرط) وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع ولو فى المشترك فانه اذا سمع اللفظ المشترك ينتقل ذهنه لملاحظة معانيه بأسرها فيكون اللفظ دالا عليها مطابقة وعدم علمه بمراد المتكلم غير قادح فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه فان الدلالة هى الفهم وهذه المعانى مفهومة من اللفظ عند اطلاقه وأما كون بعضها مرادا للمتكلم أولا فشئ آخر ولذلك احتاج المشترك الى قرينة تعين المراد منه ، وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضا إلى اشتراط لأن اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لأن فهم الجزء لازم لفهم الكل المركب ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على مالا يتناهى اه ملخصا من السيد (قوله ولابد فى الدلالة الالتزامية) المناسب لسوق المتن أن يقول ولابد فى الالتزام ولماوطأ به الشارح أن يقول ولابد فى الدلالة على الخارج (قوله مسمى اللفظ) أراد به مايعم المدلول الحقيقى والمجازى وفى شرح مختصر السنوسى وحواشيه تخصيص المسمى بالأول وهو ظاهر لان المجاز ليس فيه تسمية بل استعمال (قوله اما عقلا) أى فى العقل بأن يكون المعنى المطابقى متى تصور قصدا حصل المعنى الخارجى اللازم ولاينفك عنه

بين الاثنين والزوجية فانه بحسب العقل ولايشترط اللزوم الخارجى لانه لوكان شرطا لم يتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى

(قوله بين الاثنين والزوجيه) اى فمتى تعقل الاثنين تعقل الزوجية كما أشار له بقوله فانه أى اللزوم بين الاثنين والزوجية بحسب العقل وفيه ماسبق عن عج فلا تغفل (قوله ولايشترط اللزوم الخارجى) أى لايشترط فى الدلالة الالتزامية زيادة على اشتراط اللزوم العقلى فيها كون اللازم بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه بل تارة يوجد كما فى اللزوم بين الاثنين والزوجية إذ لاتنفك الاثنينية عن الزوجية لا فى الذهن ولا فى الخارج وتارة لايوجد كما فى اللزوم بين العمى والبصر والحاصل (١) أنه لا يشترط اللزوم الخارجى زيادة على الذهنى وأما اللزوم الخارجى فقط فعدم كفايته مستفاد من اشتراط اللزوم الذهنى وحينئذ فلا يقال ان غرابا يدل على السواد التزاما لأنه وان لزم خارجا فلا يلزم عقلا لأن العقل يجوز أن يكون الغراب أحمر أو أبيض مثلا (قوله وليس كذلك) أى وليس عدم تحققها بدونه مماثلا للواقع بل الواقع تحققها بدونه فاسم ليس ضمير عائد على عدم التحقق المستفاد من قوله لم يتحقق والمشار اليه الواقع وهذا فى قوة قوله واللازم باطل وقوله فان العمى بيان

(قوله ولا يشترط اللزوم الخارجى) وهو كون الأمر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج (قوله لأنه لوكان شرطا الخ) دليل استثنائى وقوله وليس كذلك فى قوة لكن التالى باطل وقوله فان العمى دليل بطلان التالى وأما دليل الملازمة فهو امتناع تحقق المشروط بدون الشرط ويمكن الاستدلال على المدعى المذكور بقياس اقترانى بأن يقال اللزوم الخارجى تتحقق دلالة الالتزام بدونه وكل ماتتحقق دلالة الالتزام بدونه فليس شرطا فيها ينتج اللزوم الخارجى ليس شرطا فى دلالة الالتزام . لايقال العمى عدم البصر فيكون البصر جزء المفهوم فتكون الدلالة تضمنية . وحاصل الجواب ماحققه السيد أن المضاف اذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة إلى البصر داخلة فى مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه اه وقد استدل الدوانى على خروج البصر عن مسمى العمى بأن اسناده إلى البصر شائع بدون قرينة مجازية قال تعالى فانها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وقال تعالى وأعمى أبصارهم إلى غير ذلك من النظائر الشائعة والأصل الحقيقة اه وقوله بدون قرينة مجازية أى بدون قرينة تدل على أن العمى المسند للبصر مجاز لغوى بأن يذكر لفظ العمى الموضوع للعدم مع التقييد بالبصر ويراد مطلق العدم ونقض دليله أبو الفتح بأنه لوتم لدل على أن يكون التقييد بالبصر أيضا خارجا عن العمى لأنه لوكان داخلا فيه لم يصح إسناده للبصر بدون قرينة مجازية ضرورة أن المسند إلى البصر هو العدم المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم أن يكون العمى عبارة عن مطلق العدم وهو باطل قطعا والحق أنا لا نسلم صحة إسناده إلى البصر بدون

(١) (قوله والحاصل الخ) يريد أن النسبة بين الذهنى والخارجى العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى لزوم الزوجية للاثنين و ينفرد الذهنى فى لزوم البصر للعمى و ينفرد الخارجى فى لزوم السواد للغراب وأن المعتبر الأول والثانى دون الثالث اه الشرنوبى

يدل على البصر التزاما لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا فيكون البصر لازما للعمى فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج (أوعرفا) كاللزوم بين الغيث والنبت فانه بحسب العرف

لبطلان اللازم (قوله يدل على البصر التزاما) فيه أن البصر جزء من ماهية العمى فيكون دلالته عليه تضمنا . وأجيب بأنا لانسلم أن البصر جزء من ماهية العمى لأن ماهيته العدم المقيد بالبصر فالبصر قيد والقيد خارج عن المقيد (قوله لأنه عدم البصر) أى العدم المضاف للبصر لامطلق العدم وحينئذ فمفهوم العمى مركب من جزأين جزء مادى وهو العدم وجزء صورى وهو الاضافة و يكون البصر خارجا عن مفهوم العمى لأن المضاف اذا أخذ فى المفهوم من حيث إنه لمضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا واذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة خارجة عن المفهوم كالمضاف اليه وقد علمت أن مفهوم العمى هو العدم المضاف للبصر من حيث إنه مضاف فتكون الاضافة للبصر داخلة فى مفهوم العمى والبصر خارجا عنه وعلى هذا فدلالة العمى على كل من العدم والاضافة تضمنية وعلى البصر التزامية (قوله عما من شأنه الخ) أى شأن شخصه فدخل فيه زيد الأعمى وزيد الأكمه والعقرب فيتصف جميعها بالعمى لأن شأن أشخاصها أن تكون بصيرة وخرج الحائط مثلا فلايتصف بالعمى لأنه ليس شأن شخصها أن يكون بصيرا و بهذا تعلم أنه لاحاجة لما قيل فى قوله عما من شأنه من أن المراد شأن شخصه أونوعه أوجنسه فيدخل فيه زيد الأعمى باعتبار الشخص وزيد الأكمه باعتبار نوعه والعقرب باعتبار جنسه (قوله المعاندة) أى المنافاة بينهما فى الخارج ، وحينئذ فلا ملازمة بينهما فيه (قوله أوعرفا) أى بأن يمتنع فى مجرى العادة تصور الملزوم بدون تصور اللازم (قوله بين الغيث) أى المطر والنبت فالغيث يلزمه النبت عرفا فنى تصور الغيث تصور النبت

قرينة مجازية إذ الأمثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهى نفس إسناده إلى البصر وأما قوله والأصل الحقيقة ففيه أن الصارف عن الحقيقة موجود ههنا وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر داخلا فيه أو خارجا عنه اه . وأجاب مير زاهد بأن المسند إلى البصر هو نفس العمى والنسبة ليست داخلة فيه بل فيما يعبر عنه والا لكان العمى أمرا نسبيا ، وقد اشتهر بينهم الفرق بين جزء الشئ وجزء مفهومه فالعمى صفة بسيطة قائمة بالأعمى وحقيقته عدم خاص يعبر عنه بعدم البصر فالتقييد به داخل فى هذا المفهوم العنوانى وخارج عن حقيقته البسيطة ، ولما كانت الألفاظ موضوعة للحقائق دون عنوانها كان دلالة العمى على البصر دلالة على خارج عن الموضوع له وكان إسناده اليه على سبيل الحقيقة من غير تجريد ومجاز اه . وقال عبد الحكيم : ترك ذكر البصر معه فى نحو قوله تعالى صم بكم عمى وفى قوله تعالى بل هم قوم عمون يدل على دخول البصر فى مفهومه وذكره معه فى نحو قوله تعالى فانها لاتعمى الأبصار يدل على خروجه عنه كى لايحتاج إلى التجريد اه (قوله مع المعاندة بينهما فى الخارج) فانهما متقابلان تقابل العدم والملكة (قوله أو عرفا) هو وعقلا منصوبان على المصدرية أى لزوما عقليا أو لزوما عرفيا أو منصوبان على التمييز أو نزع الخافض وفسر الجلال اللزوم العرفى بأن يمتنع فى مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كما بين

لا بالعقل لتحقق التخلف . واعلم أن اعتبار اللزوم العرفى خروج عن الفن فان اللزوم المعتبر عند المحققين هو اللزوم البين بالمعنى الأخص كما ذكرنا وليس اللزوم البين بالمعنى الأعم معتبرا فضلا عن اللزوم العرفى نعم اعتبار اللزوم العرفى عند علماء المعانى فكأن المصنف تبعهم . و إذ قد فرغ من تحديد

ويمتنع بحسب العرف تصور الغيث بدون تصور النبت وقوله فانه أى اللازم بين الغيث والنبت (قوله لتحقق التخلف) أى تخلف النبت عن الغيث ، وحينئذ فلا يكون اللزوم بينهما عقليا (قوله خروج عن الفن) أى عن مصطلح الفن وقوله كما ذكرنا أى فى قوله سابقا بل المحققون الخ (قوله هو اللزوم البين بالمعنى الأخص) أى وهو لا يكون إلا عقليا (قوله فضلا) هو منصوب على أنه مفعول مطلق من فضل بمعنى زاد وتستعمل بين كلامين مختلفين بالايجاب والسلب وتقع بعد انتفاء الأدنى ليلزم انتفاء الأعلى بالطريق الأولى فالمعنى وعدم اعتبار اللزوم بالمعنى الأعم أمر زائد على عدم اعتبار اللزوم العرفى ولا خفاء أنه اذا انتفى اعتبار اللزوم بالمعنى الأعم انتفى اعتبار اللزوم بالمعنى العرفى بطريق الأولى (قوله اعتبار) مبتدأ خبره قوله عند علماء الخ (قوله عند علماء المعانى) أى فهم يعتبرونه كما يعتبرون اللزوم العقلى إذ لو لم يعتبر اللزوم العرفى لخرج كثير من المجازات والكنايات المعتبرة فى المخاطبات وهو ما كان اللزوم فيه عرفيا كرعينا الغيث أى النبات فى المجاز وزيد كثير الرماد أى كريم فى الكناية (قوله فكأن المصنف تبعهم) فيه أن فى تبعيته لهم خلط اصطلاح باصطلاح فكيف يحمل المصنف على تبعيته لهم فالأولى [1] أن يقال إن هذا الفن فى الأصل للفلاسفة واللزوم العرفى عندهم راجع للعقلى لأن الأمور العادية مؤثرة عندهم فيكون المصنف جاريا على هذا (قوله و إذ قد فرغ) أى حين قد فرغ من تحديد

حاتم والجود اه قال مير زاهد هذا اللزوم ليس بمعنى امتناع الانفكاك بل تلاصق واتصال ينتقل الذهن بسببه من الملزوم إلى اللازم فى الجملة ولو فى بعض الأحيان كما بين الغيث والنبات صرح به المصنف فى المطول فكأنه أراد بالامتناع فى مجرى العادة الامتناع فى الجملة وفى بعض الأوقات ولو حمل الكلام على ظاهره يخرج كثير من الدلالات المجازية عن الدلالة التضمنية والالتزامية مع تصريحهم بانحصارها فيهما اه (قوله فكأن المصنف تبعهم) قال الجلال اختار المصنف مذهب أهل العربية لأنه لا ريبة فى فهم هذا المعنى فاسقاطه من درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية أيضا تختلف باختلاف الأوضاع اه يعنى لو كان الاختلاف بحسب العادة موجبا لاسقاط اللزوم العادى عن درجة الاعتبار لكان اختلاف الأوضاع موجبا لاسقاط الدلالة الوضعية عن درجة الاعتبار اه وقال الهروى لو اعتبر اللزوم العقلى فقط لخرج المجازات والكنايات المعتبرة فى المحاورات والمخاطبات ولا شك أن نظر المنطقى فى الألفاظ ليس الا باعتبار الافادة والاستفادة فلا وجه لتجديد اصطلاح بلا ضرورة مع افضائه إلى ضيق فى أمر الدلالة لاخراج تلك الدلالات السابقة فى الاعتبار عن الاعتبار . لا يقال الدال عندهم مجموع اللفظ والقرينة فاللزوم عقلى مطلقا . لأنا نقول ليس للمجموع معنى ملزوم لذلك اللازم بل ليس له وضع حقيقى أصلا تأمل

---

(١) (قوله فالأولى الخ) سبق لك تحقيقه بما يغنيك عن هذا الجواب فراجعه اه الشربينى .

الدلالات الثلاث شرع فى بيان التلازم بينهما وعدمه فقال (وتلزمهما) أى التضمن والالتزام (المطابقة ولوتقديرا) فانه متى تحققتا تحققت

أى تعريف الدلالات (قوله وتلزمهما المطابقة) أى تحقيقا إذ متى تحققت التضمنية أوالالتزامية تحققت المطابقية فيكونان مستلزمين لها وهذا ماقبل المبالغة (قوله ولو تقديرا) أى تلزمهما ولو تقديرا أى حيث لم يستعمل اللفظ فى معناه المطابقى بالفعل وانما استعمله فى جزئه أو لازمه فانه دال عليه بالمطابقة بتقدير إرادته منه وهذا مبنى على أن الدلالة الوضعية تتوقف على الارادة وهذا مرجوح عند

(قوله شرع فى بيان التلازم بينهما) كذا فى نسخة بضمير التثنية فيرجع الضمير للاثنين اللذين تضمنتها الدلالات الثلاث أى استلزام التضمن المطابقة واستلزام الالتزام المطابقة وفى أخرى بينها بضمير الجمع فيراد المجموع ثم ان التعبير بالتلازم ليس على ما ينبغى لاقتضائه التلازم من الجانبين فينافيه قول المصنف ولا عكس فالأولى التعبير باللزوم . قال عبد الحكيم : و بيان التلازم من تتمة التعريفات لأنه موجب لمزيد انكشاف الدلالات فلا يرد أن بيان الاستلزام لادخل له فى الافادة والاستفادة (قوله ولو تقديرا) لم يتعرض الشارح لشرح هذه الغاية وفى حاشية مير أبى الفتح أنه يحتمل أن يكون متعلقا بالمطابقة أى لو كانت المطابقة اللازمة تحقيقية ولوكانت تقديرية ويحتمل أن يكون متعلقا باللزوم أى لوكان اللزوم تحقيقيا ولوكان تقديريا فعلى الأول المراد بالمطابقة أعم من التحقيقية والتقديرية وعلى الثانى اللزوم أعم من التحقيقى والتقديرى وعلى التقديرين تفسير الكلام بأن التضمن والالتزام يستلزمان تقدير المطابقة كما وقع من بعض الشارحين ليس على ماينبغى اه ووجهه بعض حواشيه بأن التفسير بالاستلزام غير اللزوم فى قوله وتلزمهما المطابقة فاللزوم من جانب المطابقة والاستلزام من جانب التضمن والالتزام والمفسر والمفسر يجب أن يكونا متحدين فافهم اه ولعله أمر بالفهم لأنه تفسير باللازم ولاضرر فيه ثم قال أبو الفتح والظاهر أن هذا التعميم إشارة إلى ماذهب اليه الشيخ من أن الارادة شرط فى الدلالة المطابقية أو فى مطلق الدلالة الوضعية على الاحتمالين المشهورين فى تقرير مذهبه والى توجيه لزوم التضمن والالتزام المطابقة على المذهبين فالمراد بالمطابقة الحقيقية واللزوم الحقيقى حقيقتهما و بالمطابقة التقديرية دلالة لوأريد مدلولها كانت مطابقة و باللزوم التقديرى لزوم دلالة لو أريد مدلولها كانت التزامية وأما ماقيل فى توجيه قوله ولوتقديرا أنه إشارة إلى حسم سؤال تقديره أن لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمنا ولايدل على معناه الموضوع له مطابقة لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا يدل على فاعل ما التزاما بدون دلالة مطابقة. وتقرير الجواب أن ذكر الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة تقديرا بمعنى أنه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا أعم من التحقيقية والتقديرية ففيه نظر من وجوه : الأول أن هذا الجواب مردود بأنه لو كفى فى لزوم المطابقة التضمن والالتزام عدم انفكاكها عنهما على تقدير غير واقع لكان التضمن والالتزام أيضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكهما عنها على تقدير أن يكون لكل مدلول مطابقى جزء ولازم ذهنى فيكون التضمن والالتزام لازمين ولوتقديرا للمطابقة اللهم الا أن يقال المعتبر تقدير أمر ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير أمر ممكن قطعا بخلاف التقديرين الآخرين . الثانى أن السؤال مدفوع

. . . .

أهل الفن والمعتبر عندهم أن اللفظ يدل على معناه الموضوع له سواء حصلت إرادة له أم لا فقوله ولوتقديرا القصد بهذا الاشارة لبيان استلزام التضمنية والالتزامية للمطابقة على مذهب من يشترط الارادة فى الدلالة الوضعية . وحاصل مافى المقام أنه اختلف فى الدلالة الوضعية هل يشترط فيها الارادة فلايدل اللفظ على المعنى إلا إذا أريد ذلك المعنى منه والحق عدم الاشتراط وحينئذ فيدل اللفظ على ماوضع له وان لم ترد منه ثم ان كلا من القائل بالاشتراط والقائل بعدمه يقول باستلزام كل من التضمنية والالتزامية للمطابقية لكن الاستلزام ظاهر على القول بعدم الاشتراط اذ لا يوجد التضمن والالتزام فى صورة الاو يوجد فيها المطابقة وغير ظاهر على القول بالاشتراط لأنه اذا أريد من اللفظ جزء المعنى أولازمه كما فى يجعلون أصابعهم فى آذانهم أى بعضها بقرينة استحالة دخول كلها ونطقت الحال أى دلت فقد وجد التضمن والالتزام ولم توجد المطابقة لعدم إرادة الموضوع له فتنفك المطابقة عنهما ووجه المصنف الاستلزام على هذا القول بأن الاستلزام تقديرى بمعنى أن كل لفظ له دلالة تضمنية والتزامية فهو على تقدير لوأريد منه الموضوع له كان له دلالة مطابقة

بان المطابقة أعم من أن تكون فهم الموضوع له من اللفظ بخصوصه أو على سبيل الاجمال ومن البين أن لفظ الفعل بدون لفظ الفاعل وان لم يستلزم فهمه فهم الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فتكون المطابقة تحقيقية تحقيقا . الثالث أن هذا السؤال انما يتوجه على القول بأن لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وأما على القول بأنه موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال أصلا ومن الجائز أن لا يكون بيان النسبة بين الدلالات الثلاث على الوجه المذكور مبنيا على هذا القول اه هذا وفى حاشية عبد الحكيم منع دلالة ضرب مثلا بدون الفاعل على معنى إذ لا استعمال له بدون الفاعل أصلا ولوسلم فنقول انها مطابقية لأن دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيئته الموضوعة له نوعى اه وهو كلام حسن رافع للسؤال من أصله واذا أمعنت النظرفيما نقلناه لك تعلم ماتلاعب به المحشيان من أطراف الكلام ومن العجيب قول بعضهم فى مقام الرد على الآخر أن فهم جزء المعنى الموضوع له من حيث إنه جزء تمام المعنى الموضوع له بدون تمام فهم المعنى الموضوع له محال فكيف يكون جائزا فضلا عن أن يكون كثيرا إذ هو فهم الأخص من حيث كونه أخص بدون فهم الأعم اه فان كون الجزء أخص اشتباه بين جزء الشىء وفرده والفرق بينهما ظاهر و بعد هذا كله فالأحسن أن قوله ولو تقديرا إشارة الى أحد أجوبة ثلاثة ذكرها المصنف فى شرح الأصل عن سؤال هو أنه اذا أطلق اللفظ على جزء المعنى أولازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له المطابقى كما هو مبنى استعمالات البيانيين ففى هذه الحالة وجد التضمن أوالالتزام بدون المطابقة فأين الاستلزام . وحاصل الجواب أن المراد باستلزامهما المطابقة هو أن كل لفظ له دلالة تضمنية أو التزامية فله دلالة مطابقية فى الجملة وان لم توجد فى تلك الحالة . الثانى من تلك الأجوبة منع كون دلالة المجاز على معناه تضمنا أو التزاما بل هى مطابقة فالمراد بالوضع فى تعريف الدلالة أعم من الجزئى

لأنهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يتحقق

اذا علمت هذا فاعلم أن قول المصنف و يلزمهما المطابقة أى تحقيقا على القول بعدم الاشتراط وقوله ولو تقديرا أى تقدير ارادة الموضوع له على القول بالاشتراط فيكون المصنف بين استلزامهما المطابقة على القولين وحينئذ فلا يلزم من قوله ولو تقديرا اختيار مذهب القائل بالاشتراط مع أنه أبطله فى بعض كتبه و بهذا التقرير اندفع ما اعترض به على الغاية من أن الدلالة لا تنفك عن الوضع وحينئذ فلا حاجة للغاية إذ لا توجد صورة يتحقق فيها التضمن والالتزام دون المطابقة حتى تقدر (قوله لأنهما تابعان الخ) قياس من الشكل الأول وقوله من حيث انه تابع تقييد للمحمول[1] لا للموضوع لئلا يرد عدم اتحاد الوسط (قوله والتابع من حيث الخ) كالحرارة فانها لازمة للنار من

الشخصى كما فى المفردات والكلى النوعى كما فى المركبات والا لبقيت دلالة المركبات خارجة عن الأقسام والمجاز موضوع بازاء معناه المجازى بالنوع على ماتقرر فى موضعه فدلالته عليه مطابقة لأنها دلالة اللفظ على ماوضع له بالنوع والتضمن إنما هو فهم الجزء فى ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم وتبعيته اه وإنما نقلنا الجواب الثانى وان كان لا يخصنا هنا إلا أنه يندفع به ما قد يتوهم من إشكال كون دلالة اللفظ على معناه المجازى مطابقة كما صرح به فى كثير من كتب هذا الفن مع أن أهل البيان يجعلون المجاز والكناية متفرعين على هاتين الدلالتين تأمل (قوله لأنهما تابعان) فيه قياس اقترانى هكذا التضمن والالتزام تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه ينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدونها أما بيان الصغرى فلأن التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل بواسطة فهم الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم بواسطة فهم الملزوم وأما الكبرى فظاهرة وإنما قيد بالحيثية لأن التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون فى تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون تابعة للنار فظهر أن قيد الحيثية معتبر فى جانب المحمول لا أنه قيد فى الموضوع وهو التابع لأنه لو جعل قيدا فيه لما تكرر الحد الوسط والمعنى حينئذ أن كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له و يرد عليه أن اللازم من الدليل حينئذ أن التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود أنهما لا يوجدان بدونها مطلقا وأجاب بعض الفضلاء بأن للتقييد بالحيثية اعتبارين أحدهما أن يكون قيدا للحدث فحينئذ تفيد التبعية مقيدة . والثانى أن تكون قيدا لانتساب الحدث الى الفاعل فتؤول حينئذ الى المشروطة أو العرفية العامتين كأنه قيل وكل تابع مادام تابعا لا يوجد بدون المتبوع فالصغرى دائمة مع إحدى العامتين تنتج دائمة كما هو مذكور فى الموجهات فينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع دائما وهو المطلوب وقد نقض الرازى فى شرح المطالع الدليل نقضا إجماليا فقال لو صح البيان لاستلزمت المطابقة التضمن والالتزام لأنها متبوعة والمتبوع من حيث إنه متبوع لا يوجد بدون

(١) (قوله تقييد للمحمول الخ) وهو لا يتحقق وتركيب القياس هكذا : التضمن والالتزام تابعان للمطابقة وكل تابع لا يتحقق بدون متبوعه من حيث انه تابع و بحذف الوسط المكرر ينتج التضمن والالتزام لا يتحققان بدون متبوعهما الذى هو المطابقة فمتى تحققتا تحققت وهو المدعى وتركيبه على هذا الوجه أظهر مما أتى به الشيخ العطار فراجعه اه الشرنوبى .

بدون المتبوع (ولاعكس) أى لايلزمان المطابقة لتحققها فيما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط بدون التضمن وفيما إذا لم يكن لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره بدون الالتزام .

حيث كونها تابعة والا لا انتقض الكلام بهذا المثال لأنها قد توجد من غير النار كالشمس (قوله بدون) متعلق بتحقق (قوله موضوعا لمعنى بسيط) كالنقطة وكلفظ بياض الدال على العرض البسيط اذ البياض لايتجزأ وقوله بدون التضمن متعلق بتحققها (قوله وفيما اذا الخ) أى ولتحققها فيما اذا الخ (قوله لازم بحيث الخ) أى لازم ملتبس بهذه الحالة أى لازم بين بالمعنى الأخص

التابع اه ونعم ما قال السيد فى حاشية الشمسية بعد أن أورد مناقشات على الدليل المذكور الأولى فى بيان استلزامهما المطابقة أن يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا اه لأن المستلزم للمستلزم للشئ مستلزم لذلك الشئ (قوله لتحققها الخ) عدل عن التعبير بالجواز الواقع فى كلام غيره كالرازى فى شرح الأصل والمصنف وعلل عبد الحكيم الا كتفاء بالجواز لكفايته فى المقصود وللتردد فى الوضع للبسائط بخصوصها لعدم تعلق العلم بها كذلك الا أن يقال بكون الواضع هو الله تعالى أو بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه اه والمعنى البسيط لاشبهة فى تحققه كالنقطة والوحدة والمجردات ثم إنه يعلم من قوله لتحققها الخ أن الالتزام لايستلزم التضمن فان المعنى البسيط إن كان له لازم ذهنى كان هناك التزام بلا تضمن (قوله وفيما إذا لم يكن الخ) معطوف على فيما قبله فالتحقق مسلط عليه فيشكل ذلك بما صرح به ومنهم المصنف فى شرح الأصل من أن استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم يقينا قال لأنه موقوف على أن يكون لكل ماهية لازم بين بمعنى أنه يلزم من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعا بل يجوز أن يوجد من الماهيات ما ليس له لازم كذلك وحينئذ يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام اه فكان الأولى أن يقول والجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى لا لازم له فان غاية ما ينتجه دليل القوم عدم العلم بالاستلزام وهو لا يفيد العلم بعدم الاستلزام المتبادر من سياق الشارح وقد يجاب بأنه جارى كلام المصنف فى المساواة بين التضمن والاستلزام فى عدم استلزام المطابقة لهما بقوله ولا عكس فان هذا القول حكم بعدم استلزام المطابقة الالتزام كالتضمن وليس مفيدا لعدم العلم بالاستلزام الذى يؤخذ من التعبير بالجواز فى كلام القوم ويخدش هذا الجواب أن قضية اكتفائه هنا باللزوم ولو عرفا وكلامه الذى نقلناه فى شرح الأصل هو عدم العلم بالاستلزام موافقة للقوم لا العلم بعدم الاستلزام المستفاد من سياق الشارح تأمل قال السيد ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بأنا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعانى مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم المدعى من عدم الاستلزام اه وانما قال فان صح الخ لأنه استدلال بالوجدان فالمنصف يعترف به إذا رجع إلى وجدانه والمكابر ينكره و يقول لا نسلم تحقق الذهول عن سائر الأغيار إنما المتحقق الذهول عن الشعور وهو لا يستلزم عدم الشعور . قال عبد الحكيم وقد يستدل على عدم الاستلزام بأن جميع الماهيات إذا أخذت بحيث لا يشذ عنها شئ فههنا مطابقة ولا لازم ذهنى والا لازم خلاف المفروض وفيه أن تلك الجملة موصوفة بعدم التناهى و بأنها لا يشذ عنها شئ وكل واحد منهما خارج عنها لاتصافها به فدلالة اللفظ الموضوع لها عليه عقلية التزامية ولا ينافى دخوله فيها باعتبار أنه

واعلم أن التضمن لا يستلزم الالتزام و بالعكس أما الأول فلجواز أن يكون من المعانى المركبة مالا يكون له لازم ذهنى فهناك تضمن بدون الالتزام ، وأما الثانى فلجواز أن يكون للمعنى البسيط لازم ذهنى فهناك الالتزام بدون التضمن .

فصـــل

(و) اللفظ (الموضوع) للمعنى

(قوله لايستلزم الالتزام) أى فى العقل وأما فى الواقع فلا بد لكل شىء من لازم لأنه إما أن يكون واجب الوجود و يلزمه صفاته من قدرة الخ أومخلوق وهو إماعرض و يلزمه القيام بالغير واما جوهر و يلزمه التحيز أوأمر اعتبارى و يلزمه أنه مغاير لغيره من الأشياء وهذا بناء على أن اللزوم الأعم معتبر والا فقد لا يكون لشئ لازم أخص (قوله فلجواز الخ) عبر بالجواز اشارة إلى أن هذا أمر ممكن عقلا و إن لم يوجد له مثال لأن مجرّد الامكان لا يستلزم الوجود وقول الفخر لا يتأتى وجود المطابقية بدون الالتزامية لأن معنى كل لفظ يلزمه المغايرة لغيره ففيــه أن المغايرة المذكورة لازم بين بالمعنى الأعم وهو غير معتبر فى دلالة الالتزام نعم على القول باعتباره يتم ما قاله .

فصل : فى مباحث الألفاظ

(قوله واللفظ الموضوع) قدر اللفظ دون الدال لأنه هو الذى يوصف بالمركب والمفرد ولأن الكلام

مفهوم من المفهومات فتدبر (قوله واعلم أن التضمن الخ) تبرع من الشارح على مافى المتن والمصنف تركهما لعلمهما بالمقايسة كما قال الجلال لم يتعرض لحال التضمن والالتزام فى الاستلزام وعدم إحالته إلى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لالازم له يجوز مركب كذلك و يجوز أيضا بسيط له لازم قال أبو الفتح بعد أن قدح فى أدلة الاستلزام بينهما والحق أن استلزام شئ من التضمن والالتزام للآخر غير معلوم وجودا وعدما كما أن استلزام المطابقة للالتزام غير معلوم فالأولى توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام وترك التعرض لحال أحدهما مع الآخر لعدم الاهتمام بشأنهما لفرعيتهما بخلاف المطابقة لأصالتها أولكونهما مهجورين فى الجلة كما اشتهر فيما بينهم بخلافها اه (قوله فلجواز أن يكون الخ) هذا جواز عقلا بناء على ماقررناه سابقا والذى بعده وقوعى فان النقطة معنى بسيط وعدم الانقسام خارج عن ماهيتها و إلا كانت أمرا عدميا ولا لازم بين لها بالمعنى الأخص ولذا أخذوه فى تعريفها وكذا كونها ذات وضع و يقال مثل ذلك فى الوحدة وسائر البسائط ولذلك قالوا إن تعاريفها رسوم لا حدود لعدم التركيب فيها (قوله الموضوع للمعنى) وذلك بأن يوضع عين اللفظ لعين المعنى كما فى وضع الانسان للحيوان الناطق شخصيا كان الوضع كالمثال المذكور أونوعيا كما فى المشتقات أو بوضع الأجزاء للأجزاء كما فى رامى الحجارة وزيد قائم فان الجزء الأول موضوع لمعنى والجزء الثانى لمعنى آخر فاذا أخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع أجزائه لأجزائه فللمركب من حيث التركيب وضع باعتباره يدخل فى الدال بالمطابقة وهو وضع أجزائه لمعناه وأما الوضع النوعى للمركب باعتبار الهيئة فلا مدخل له فى التركيب والافراد فان المعتبر فيهما الأجزاء المرتبة فى السمع

بالمطابقة إما مركب أو مفرد لأنه (إن قصد

فى دلالة الألفاظ وقوله الموضوع أى وضعا شخصيا (١) أو نوعيا كالمجاز (قوله والموضوع ان قصد الخ) جرى هنا على ذلك . وأنت خبير بأنه لاحاجة إلى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره فى أصل الدلالة . فان قلت : من أين اعتبره فى أصل الدلالة . قلت فى قوله ولو تقديرا على مابيناه (قوله للمعنى) متعلق بالموضوع (قوله بالمطابقة) الباء للملابسة أى وضعا متلبسا بالمطابقة أو المعنى ليدل بالمطابقة (قوله ان قصد بجزء منه) أى المترتب فى السمع فخرج نحو ضرب لأنه ليس له جزء كذلك إذ لاترتب بين المادة والهيئة لأنهما مسموعان معا فالفعل وحده ليس من قبيل المركب بل من قبيل المفرد و إن كان له جزآن أحدهما قصد به الدلالة على الحدث والآخر قصد به الدلالة على الزمان (قوله إن قصد الخ) أى

خرج عن التقسيم الموضوعات الغير اللفظية والألفاظ المهملة والمركب من الموضوع والمهمل فان ذلك ليس مركبا بل ضم مهمل إلى مستعمل وخرج أيضا اللفظان المترادفان لأن كل واحد منهما يدل على ما يدل عليه الآخر وعطف البيان مع معطوفه والتأكيد اللفظى كزيد زيد وقرأت الكتاب بابا بابا لانتفاء التركيب فما ذكر من حيث المعنى إنما التركيب من حيث اللفظ لفائدة التأكيد أو التفصيل أو الايضاح اه ملخص من السيد وعبد الحكيم مع زيادة و إذا تبين خروج هذه الصور عن القسم فليست داخلة تحت قسم منهما و إن صح دخولها فى قسم المفرد باعتبار كل جزء على حدته لكن الكلام هنا إنما هو فى مجموع اللفظين تأمل (قوله إن قصد) فى الجلال أنه لاحاجة إلى اعتبار القصد هنا بعد اعتباره فى أصل الدلالة ولذلك قال الشيخ إنما يحتاج اليه للتفهيم لاللتتميم اه وقال المصنف فى شرح الأصل إن أريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها والقصد إلى معانيها تدخل فى تعريف المفرد وتخرج عن تعريف المركب و إن أريد به إن كان بحيث يقصد به الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان الناطق العلم يخرج عن حد المفرد ويدخل فى حد المركب لأنه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق اللذين هما جزآ الشخص المسمى به وذلك عند إطلاقه على الانسان وأياما كان ينتقض التعريفان طردا وعكسا اه وأجاب عبد الحكيم بأن اللفظ إنما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد إفادة المعانى الكثيرة فان الواضع ابتداء إنما وضع الألفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث إنه مركب إنما صار موضوعا بوضع الأجزاء كما صرح به قدس سره والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ و إرادة المعنى فعلم أن القصد معتبر فى التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وأن التركيب والافراد لايجتمعان فى اللفظ فى حالة واحدة فلذا اعتبر المتأخرون القصد فى تعريفها وليس مبناه على أن الارادة معتبرة فى الدلالة على ما وهم فأشار بقوله على ماوهم للرد على الدوانى ثم قال ولاتصغ إلى ماقيل إن اعتبار القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه الخ مشيرا للرد على اعتراض السعد ثم قال والمراد القصد الجارى على قانون الوضع كما صرح به شارح المطالع فلايرد أن نحو

(١) (قوله وضعا شخصيا الخ) الفرق بين الوضع الشخصى والنوعى أن الأول يقصد به تشخص الموضوع سواء كان الموضوع له مشخصا كزيد أو كليا كانسان . والثانى لايقصد به تشخص الموضوع بل يعمد الواضع إلى أمر كلى يندرج تحته أشياء كثيرة كقوله وضعت كل ما كان على وزن فاعل أو مفعول للدلالة على ذات وقع منها أو عليها الحدث ويندرج تحت تلك القاعدة ضارب ومضروب وقاتل ومقتول وهكذا اه الشربونى .

بجزء منه) أى من اللفظ (الدلالة على جزء المعنى) المقصود (فمركب) وهو

قصدا جاريا على قانون الوضع فخرج ما إذا قصد بالزاى من زيد الدلالة على عضو من أعضائه كرأسه فلا يكون مركبا بهذا القصد لأنه مخالف لقانون الوضع (قوله المقصود) أخذه من تعريف المعنى

زيد إذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لأنه على خلاف قانون الوضع والمراد بقصد الدلالة أن تعتبر تلك الدلالة فى إفادة المعنى المقصود من اللفظ سواء كان المفاد صحيحا أو باطلا فيشمل المركبات البديهى بطلان مدلولها والمركبات المجازية نحو رمى بدر اه بمعنى نظرنى بعينه المعشوق وفى حاشية أبى الفتح تردد فى دخول الألفاظ المجازية وخروجها بناء على أن الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار المعانى الحقيقية ويكون وصف الألفاظ بهما باعتبار المعانى المجازية مجازا أولا اه (قوله بجزء منه) إن قلت هذا يصدق بنحو الانسان إذا ضم اليه مهمل فالأولى أن يقول بكل جزء منه لتخرج هذه الصورة. وجوابه أنه خارج عن المقسم لأن المقسم اللفظ الدالّ بالمطابقة والمجموع ليس بموضوع لا بوضع العين ولا بوضع الأجزاء على ما فصل سابقا ثم المراد الأجزاء المترتبة فى السمع بأن يسمع أحد الجزأين قبل الآخر فلا ينتقض التعريف بنحو ضرب فانه يدلّ باعتبار جزئه المادّى على الحدث والصورى على الزمان والنسبة فان الجزأين يسمعان معا ، ولك أن تقول ان المقصود من نحو ضرب دلالة المادّة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على الجزء فلا نقض وما قيل إن التقييد بكون الأجزاء مترتبة فى السمع لا دليل عليه فمدفوع بأن المتبادر من كون اللفظ ذا أجزاء أنها مسموعة حقيقة : أى كلّ جزء منها مسموع لا أنها مسموعة معا تأمل (قوله المقصود) هذا القيد أشعر به كلام المصنف إذ يلزم من كون اللفظ قصد به المعنى أن يكون المعنى مقصودا وفى المحشى أنه مأخوذ من تعريف المعنى ويخرج لمثل عبد الله علما ونقل عن السيد عيسى الصفوى أنه لاحاجة اليه فى إخراجه لأنه بالنظر إلى معناه العلمى لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فخرج بالقصد الأول وان صدق عليه أنه قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى الغير العلمى فهو مفرد ومركب من جهتين وذلك لازم مع وجود ذلك القيد أيضا فلا حاجة اليه ومحصل هذا الاعتماد على قيد الحيثية اه.

وأقول : إن أراد أنه مفرد ومركب فى حالة واحدة كما هو مفاد قوله وذلك لازم مع وجود ذلك القيد فباطل وإن أراد أنه مفرد ومركب من جهتين فى وقتين : أى قبل العلمية و بعدها فسلم ولكنه وقت العلمية مفرد قطعا والكلام فيه فحينئذ قوله وذلك لازم الخ مما لامعنى له فانه وقت العلمية ينتفى القصد الأول وأما التعويل على قيد الحيثية فقط بدون القصد فممنوع لأن الحيثيتين مجتمعتان فيه معا انما يدفع ذلك قيد القصد يؤيد ذلك قول عبد الحكيم ان الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما فى عبارة المتقدمين غير صحيح لأنه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب فى مثل عبد الله واعتبار قيد الحيثية لايدفع ذلك لأن الحيثيتين حاصلتان فيه معا انما يدفع ذلك انتقاض تعريف أحدهما بالآخر فلاتصغ الى ماقيل ان اعتبار الحيثية مغن عن اعتبار القصدية اه وأما اعتراض بعض الحواشى بأن تعريف المعنى لاشعار له بكونه مقصودا فممنوع لأن القصد نسبة أحد طرفيها المعنى والطرف الآخر اللفظ اذ يوصف اللفظ بكونه مقصودا منه المعنى عند تعلق القصد المبنى للفاعل به فلاجرم يكون ذلك الوصف حاصلا للمعنى عند القصد والتعريف مشير الى هذا

(اما تام) ان صح السكوت عليه بأن لا يكون مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه المحكوم به و بالعكس والتام إما (خبر) إن احتمل الصدق والكذب من حيث هو وهو العمدة فى باب التصديقات (أو انشاء)

أى قصد بوضع اللفظ له (قوله إن صح) أى استحسن السكوت والمراد بالصحة الصحة اللغوية وهى الاستحسان لا الشرعية وهى المقابلة للفساد لأن اللفظ لا يوصف بصحة ولا بعدمها (قوله بأن لا يكون الخ) الباء سببيه أو للتصوير أى وصحة السكوت عليه مصورة بأن لا يكون ذلك اللفظ المركب مستدعيا الخ (قوله مستدعيا) أى مقتضيا (قوله كاستدعاء الخ) مثال للمنفى أى استدعاء كاستدعاء الخ لا كاستدعاء الفضلات كما فى ضرب زيد أمس فلو حذفت أمس لكان الكلام تاما (قوله ان احتمل الصدق) أى ان تصور العقل صدق مضمونه وكذبه (قوله من حيث هو) أى من حيث ذاته بقطع النظر عن قائله فبهذه الحيثية لادخال الأقوال المقطوع بصدقها والأقوال المقطوع بكذبها (قوله وهو العمدة) أى مايعتمد عليه وقوله فى باب التصديقات أى فى باب الموصل للتصديقات لأن المفيد للتصديقات انما هو الخبر كما أن الموصل للتصورات المركب التقييدى (قوله او انشاء) وهو

الوصف تأمل (قوله اماتام) الأولى اما مركب تام لأنه الاسم لكنهم كثيرا مايتسامحون فى أمثال ذلك (قوله كاستدعاء) صفة مصدر محذوف أى مستدعيا استدعاء كاستدعاء وأشار بذلك الى أن الاسناد يتم بالمسند اليه والمسند ولا ينافى ذلك توقف الفعل المتعدى على مفعوله أو قيده كالحال مثلا فان ذلك مما تكثر به الفائدة وتتربى ولا يتوقف حصولها عليه فانتظار المفعول به أو الحال ليس كانتظار المسند اليه أو المسند ونقل المحشى هنا عن السيد الصفوى كلاما ادعى البعض عدم صحته وهو كما قال ولولا خوف الاطالة لأشبعنا فيه المقالة (قوله ان احتمل الصدق والكذب) ههنا سؤال مشهور وهو أن هذا التعريف لايصدق على شئ من الأخبار بحسب الظاهر لأن الخبر اما أن يكون مطابقا للواقع أم لا فان كان الاول لم يحتمل الكذب وان كان الثانى لم يحتمل الصدق فهو اما صادق دائما أو كاذب دائما فلم يصدق التعريف على شئ لايقال الواو بمعنى أو لأنا نقول يلغو حينئذ ذكر الاحتمال. وأجيب عن أصل الاشكال بحمل الاحتمال على الجواز العقلى بالنظر الى مفهوم المركب وماهيته مع قطع النظر عن جميع الأمور الخارجة عنها كخصوصية القائل والدليل والطرفين وهو وقوع ثبوت شئ لشئ أو لا وقوعه اذعانا فى الحمليات ووقوع اتصال قضية بقضية أو لا وقوعه اذعانا فى المتصلات ووقوع انفصال قضية عن قضية أو لا وقوعه اذعانا فى المنفصلات ومن المعلوم أن كل خبر جائز الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد ماهيته وأما ما أورد من الدور المشهور فى التعريف فجوابه مشهور مثله (قوله من حيث هو) الحيثية للاطلاق أى احتماله الصدق والكذب من حيث ذاته لا لخصوصية فيه ولا فى قائله فدخل ما هو مقطوع بصدقه أو كذبه لأمر خارج عن ماهية الخبر (قوله وهو العمدة) أى المعتمد عليه فى باب التصديقات أراد بباب التصديقات جميع مباحثها ومن جملة تلك المباحث البحث عن حال الموضوع والمحمول والنسبة والجهة وغير ذلك ومعلوم أنها ليست عمدة فى ذلك الباب بل العمدة المركب التام (قوله أو انشاء) لايتوهم أن التقابل بين الخبر والانشاء تقابل العدم والملكة لأن العدم معنى واحد والانشاء حقائق مختلفة كالأمر والنهى وغيرهما ضرورة اختلاف لوازمهما المستلزمة اختلاف الملزومات بل الظاهر أن بين الخبر والانشاء تضادا حقيقيا و بين أقسامهما تضادا مشهوريا

إن لم يحتمل ذلك (وإما ناقص) عطف على قوله اما تام ، والمركب الناقص أى الذى لا يصح السكوت عليه اما (تقييدى) ان كان الثانى قيدا للأول كرامى الحجارة والحيوان الناطق

ماقارن معناه لفظه كبعت وأنت حر واضرب (قوله ان لم يحتمل ذلك) أى باعتبار مدلوله المطابقى وأما بالنظر لمدلوله الالتزامى فيحتمل ذلك لأن اضرب يستلزم أنا طالب للضرب وذلك قول محتمل (قوله وإما ناقص) الأولى وإما مركب ناقص لأنه الاسم لا مجرد النقصان وكذا يقال فى قوله تام (قوله ان كان الثانى قيدا للأول) وصفا كان أو مضافا اليه أو غيرهما كقولك ضرب فى الدار من قولك[1] ضرب فى الدار زيد (قوله كرامى الحجارة) أى فان الرامى قصد به الدلالة على رمى منسوب الى موضوع ما والحجارة قصد به الدلالة على الجرم المعلوم وكذا حيوان قصد به الدلالة على الجرم النامى الحساس المتحرك بالارادة وناطق قصد به الدلالة على المتفكر بالقوة

قاله مير زاهد (قوله ان لم يحتمل ذلك) أى لذاته وان احتمله باعتبار ما يتضمنه من الخبر ولم يقسم الانشاء الى أقسامه من الأمر والنهى وغيرهما تنبيها على عدم اعتباره لأنه لا مدخل له فى الكسب أصلا وإنما ذكر لزيادة انكشاف حال قسيمه (قوله تقييدى أو غيره) تقسيم للناقص أى والاسم مركب تقييدى ومركب غير تقييدى وفى الحواشى الفتحية زيف بعض الشارحين قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدى أو غيره بأن الظاهر أن يقول اما مركب تام واما مركب ناقص ومركب تقييدى أو مركب غير تقييدى لأن أسامى الأقسام المذكورة هى هذه المركبات وأمثال هذه التغييرات فى الأسامى شائعة فى عبارات المصنفين والأظهر أنها لا توافق اللغة اه هذا وفيه أنه يجوز أن يكون ذكر هذه الألفاظ باعتبار معانيها الأصلية اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية تنبيها على ظهور وجه التسمية وقوة المناسبة بينهما اه (قوله قيدا للأول) أى مخرجا له عن الشيوع والاطلاق بوجه من الوجوه فالتقييد يقابل الشيوع والاطلاق بخلاف التخصيص فانه يقابل العموم فيدخل فيه مثل قولنا الانسان نوع فان الانسان وان كان شائعا بين المسمى والأفراد فقد أخرج من هذا الشيوع وقيد بما تختص بالمسمى ورقبة مؤمنة فانها وان كانت شائعة بين الرقاب المؤمنة وغيرها فقد أخرجت من الشيوع بوجه ما ويدخل فيه أيضا مثل جرد قطيفة واخلاق ثياب وعمرا ضربت وراكبا جاء بكر وغيرها مما قدم فيه القيد على المقيد لأن المراد بالأول وبالثانى فى قولهم ان كان الثانى قيدا للأول الأول والثانى رتبة وتلك القيود متقدمة لفظا متأخرة رتبة كذا فى الخلخالى على الدوانى قال أبو الفتح ومن ههنا تعلم أن ما اشتهر من حصر المركب التقييدى فى الاضافى والتوصيفى منقوض بأمثال هذه المركبات التقييدية اه (قوله كرامى الحجارة) قال الرازى فى شرح الأصل فان الرامى مقصود الدلالة على رمى منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة اه واعترضه العصام فى شرح الوضعية بأن الأولى أن يقول إلى ذات ما نسب اليه الرمى لأن الصفات تعتبر فيها النسبة من جانب الذات وفى الأفعال من جانب الحدث وأجاب عبد الحكيم بأن معنى كلام الرازى أن الغرض منه تلك الدلالة وأما قوله إلى موضوع ما أى ذات ما قائم به الرمى فالقيام أيضا مدلول له واحترز عن نحو لابن وتامر فانه دال على ذات ما ينسب اليه اللبن والتمر لا على ما تصف

---

(١) (قوله من قولك الخ) أى لأن الكلام لا يتم الا بذكر نائب الفاعل وهو زيد فهو مركب تقييدى وفيه أن الجار والمجرور يصلحان للنيابة فهو مركب تام فالأولى التمثيل بجرد قطيفة وبياض الناصية مما قدم فيه القيد على المقيد اه الشرنوبى .

وهو العمدة فى باب التصورات (أوغيره) ان لم يكن الثانى قيدا للأول كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة (والا) أى ان ولم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود (فمفرد) كهمزة الاستفهام وزيد وعبدالله والحيوان الناطق علمين ، فالمفرد أربعة أقسام .

(قوله كالمركب من اسم وأداة) أى حرف واسم نحو فى الدار وقوله أو كلمة أى فعل وأداة نحو قدقام فظهر أن المراد بالأداة الحرف و بالكلمة الفعل (قوله وان لم يقصد الخ) سالبة تصدق[1] بنفى الموضوع أى تصدق مع نفيه والموضوع هنا الجزء فمن جملة مادخل تحت كلام الشارح عدم الجزء بالمرة وكذا يدخل ما اذا كان له جزء ولم يدل أوله جزء و يدل على جزء المعنى المقصود لكن لم يقصد دلالته أوله جزء و يدل على غير المعنى المقصود كما فى عبد الله علما فان أحد جزءيه يدل لكن لا على جزء المعنى المقصود (قوله كهمزة الاستفهام) أخذ هذا من تعلق النفى بقوله بجزء (قوله وزيد) أخذه من تعلق النفى بقوله الدلالة فان جزءه لايدل أى دلالة جارية على قانون واضع اللغة فحينئذ اذا قصدت أنت بالزاى الشخص مثلا لا يعتبر قصدك (قوله وعبد الله) أخذه من تعلق النفى بالمعنى (قوله والحيوان الناطق) أخذه من تعلق النفى بيقصد (قوله علمين) حال من عبدالله والحيوان الناطق فان لم يكونا علمين كانا من قبيل المركب الناقص وهذا اصطلاح للمناطقة وأما النحاة فيجعلون عبدالله والحيوان الناطق من قبيل المركب سواء كانا غير علمين أو كانا علمين لأن المفرد عندهم مالفظ به مرة واحدة والمركب مالفظ به مرتين لأن النحاة انما ينظرون للألفاظ والمناطقة انما ينظرون للمعانى (قوله فالمفرد أربعة أقسام) ما لا جزء له أصلا وماله جزء لادلالة له وماله جزء

به وقوله ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة أى معناه من حيث إنه مركب فلا يرد أن له جزءا آخر أعنى الهيئة التركيبية اهـ وقد أشار الشارح بتعداد المثال إلى صدقه بالمركب الاضافى والتوصيفى (قوله وهو العمدة فى باب التصورات) يقال فيه كما قيل فى سابقه (قوله من اسم وأداة) الأداة الحرف والكلمة الفعل على ما اصطلحوا عليه فالأول نحو فى الدار والثانى نحو قد قام من قولك قد قام زيد بأن يلاحظ الفعل بلا فاعل والا كان مركبا تاما (قوله أى وان لم يقصد) أشار به الى أن النفى منصب على القيد كما هو استعمال البلغاء والقيد هو اللفظ الموضوع لأنه المقسم قال أبو الفتح ومحصل القيود أربعة فباعتبار نفى كل قيد من القيود المعتبرة فى تعريف المركب يحصل من المفرد قسم والمشهور أن الاقسام الحاصلة من نفى تلك القيود أربعة وساق الأمثلة التى فى الشارح ثم قال والحق أن الأقسام سبعة وعدها. لا يقال ان الراء من رامى الحجارة لاتدل على معنى فينتقض تعريف المفرد منعا لأنا نقول ان جزءا نكرة وقع فى حيز النفى فيعم فالمعنى لم يقصد بشئ من أجزائه أصلا ورامى الحجارة ليس بهذه المثابة لأنه قصد بكل من جزأيه معنى أو المراد الجزء الأولى والراء جزء ثانوى (قوله وزيد) فى عبد الحكيم وماقيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لأن الحروف موضوعة للأعداد فليس بشئ لأن ذلك انما هو بعد وضع أباجاد مختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التى فى لغة العرب لا فى جميع اللغات (قوله علمين) اذلو لو لم يكونا علمين كانا من المركب ولابد فى الرابع أن يكون علما لحيوان وان لم يكن انسانا وان قيد به فى الغرة وأقره الشارح وتقرير الشارح هنا قاصر عليه لأنه اذا كان علما لحجر مثلا كان كعبد الله داخلا فى الثالث قاله المحشى (قوله فالمفرد أربعة أقسام) مالاجزء له أصلا وماله جزء لادلالة له وماله جزء

---

(١) (قوله تصدق الخ) فيه أن الموضوع هو اللفظ المجعول مقسما و نفى المقسم نفى لأقسامه بل المنفى قيود القسم الأول الأربعة و بنفى كل قيد يحصل قسم من المفرد كما لايخفى اهـ الشرنوبى .

فان قلت : ما الفرق بين القسمين الأخيرين. قلت: الفرق أن عبدالله العلم لايدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود اذ ليس شيء من الجزأين دالا على شيء من الذات المشخصة وأما الحيوان الناطق علما فيدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة ، بيانه أن الحيوان الذى هو جزء اللفظ دال على مفهومه ومفهومه جزء الماهية الانسانية والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود الذى هو

يدل على غير جزء المعنى المقصود وماله جزء يدل على جزء المعنى المقصود لكن دلالته عليه غير مقصودة ان قلت. لا نسلم أن جزء زيد لا دلالة له أصلا لأن الزاى تدل على سبعة بالجمل والياء تدل على عشرة والدال تدل على أربعة قلت المعتبر الدلالة الجارية على قانون واضع اللغة ودلالة الحروف على العدد المذكور اصطلاح لعلماء الحرف لا لأصل اللغة وقد يقال الظاهر أن المفرد قسمان فقط مالاجزء له أصلا وماله جزء[1] ولادلالة له وأما دلالة جزء نحو عبدالله علما وجزء نحو الحيوان الناطق علما فهى قبل جعلهما علمين ولا كلام فيه وحينئذ ففى كلامه بحث ولعل الشارح أشار الى هذا البحث بقوله بعد فتأمل (قوله لايدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود) أى وان دل جزؤه على غير جزء المعنى المقصود (قوله بيانه) أى بيان كون الحيوان الناطق علما يدل جزؤه على جزء المعنى المقصود دلالة غير مقصودة (قوله دال على مفهومه) وهو جسم حساس نام متحرك بالارادة (قوله ومفهومه) أى مفهوم حيوان السابق جزء الماهية أى التى هى الحيوانية والناطقية وقوله الانسانية أى لأنها مركبة منه

يدل على غير جزء المعنى المقصود وماله جزء يدل على جزء المعنى المقصود لكن دلالة غير مقصودة قال المحشى و بقى قسمان آخران الأول مالا جزء لمعناه ولفظه ذو أجزاء كالله والوحدة والنقطة. والثانى ماله جزء قصد دلالته ولم يترتب فى السمع كالكامة اه وأشار لدفع ذلك الفاضل عبد الحكيم بأنه أطلق المعنى ولم يفصل بماله جزء كزيد أولا كأسماء حروف التهجى لعدم دلالة القيود المذكورة فى التعريف عليه لاصريحا ولالزوما لأن المذكور قيد الدلالة وهو يقتضى المعنى وأما عموم ذلك المعنى بأن يكون له جزء أولا فلا دلالة عليه لأن الاطلاق لايقتضى العموم اه و بهذا تعلم عدم ورود الأول وأما ماقيل إنه بقى عكس الأول فى كلامه أى عكس المثال الأول اه ففيه أنه سواء جعل الضمير للشارح أو للمحشى فهذا العكس محض تقدير وفرض لاوجود له ومثله غير قادح لأن الكلام فى الأقسام الموجودة وفى الحواشى العمادية أن ماصدق عليه النقطة ليس له جزء لامفهوم النقطة وأما الثانى فلأنه لم يذكر فى تعريف المركب قيد الترتيب فى السمع والشارح انما تعرض لمحترزات القيود المذكورة لايقال المراد إنه بقى قسمان من أقسام المفرد فى الواقع وإن لم يكونا داخلين تحت نفى القيود المذكورة لأنا نقول هى ثلاثة لا اثنان كما عدها أبو الفتح (قوله والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود) أى والجزء الآخر التشخص ومافى المحشى من التنظير بأن التشخص خارج عن الموضوع له لما سيأتى فى بحث النوع أنه تمام الحقيقة مدفوع بأن الذى يأتى فى النوع هو أن التشخص خارج عن حقيقة الفرد المشترك بينه و بين سائر الأفراد المشتركة معه فى الحقيقة النوعية والتشخص هنا جعل جزءا من الهوية المسماة بذلك وهى الماهية مع التشخص أعنى الفرد الخارجى . والحاصل أن كون التشخص ليس جزءا من ماهية المفهوم الكلى

---

[1] (قوله وماله جزء الخ) يدخل تحته ثلاثة أقسام : أن يكون جزؤه حرفا كزيد ، أواسما فى علم اضافى كعبد الله ، أو توصيفى كحيوان ناطق وارادة معنى الجزأين فى الأخيرين مع المعنى العلمى للمح الأصل تدفع البحث المذكور اه الشرنوبى .

الشخص الانسانى فالحيوان دال على جزء المعنى المقصود لأن جزء الجزء جزء فيكون الحيوان دالا على جزء المعنى المقصود لـكن تلك الدلالة ليست بمقصودة تأمّل (وهو) أى المفرد (إن استقل) بالاخبار به وحده

ومن غيره وهو الناطق (قوله الشخص الانسانى) أى المنسوب للانسان لـكونه جزأه لأن الشخص الماهية مع المشخصات (قوله على جزء المعنى المقصود) أى والجزء الآخر التشخص هذا مراده وفيه نظر لأن التشخص خارج عن الموضوع له كما سيأتى فى بحث النوع اه يس وهذا وجه أمره بالتأمل ولعل وجهه أيضا أن الحيوان الناطق إذا كان علما لايدل جزؤه على جزء المعنى أصلا وفى كلام يس نظر لأنا لانسلم أن التشخص خارج عن الموضوع له نعم هو خارج عن الماهية الانسانية كما سيأتى وهذا لاينافى أنه جزء من الموضوع له وهو الشخص الانسانى (قوله لأن جزء) وهو حيوان وقوله الجزء أى الماهية الانسانية وقوله جزء أى للمعنى المقصود (قوله تأمل) أى فى الفرق المذكور وتأملناه فوجدناه غير صحيح إذ الحق أنه لافرق بينهما لأن الجزء من كل منهما حال كونهما علمين بمنزلة زاى زيد فى عدم الدلالة على شىء ودلالة الجزء من كل منهما إنما هى قبل جعلهما علمين ولا كلام فيه فالحق أن المفرد قسمان فقط كما تقدم (قوله إن استقل) أى بالمفهومية أى بافادة المفهوم بنفسه من غير احتياج لشىء آخر وحينئذ فيلزم الاخبار به وحده فما فسر به الشارح الاستقلال تفسير باللازم وهذا بخلاف الحرف فان فهم معناه يتوقف على ذكر المتعلق فمعنى الحرف موجود فيه لـكن لايفهم بدون ذكر المتعلق وقيل إن معنى الحرف موجود فى كل من الحرف والمتعلق فلا يعقل إلا بمجموع الأمرين وإنما قيد بوحده لأن الحرف يخبر به مع غيره نحو زيد فى الدار. إن قلت: الفعل لايخبر به وحده بل مع فاعله . قلت هذا مذهب النحاة لأنهم

الذى هو النوع لاينافى كونه جزءا من ماهية الشخص وقد ذكر عبد الحكيم عند الكلام على مبحث النوع أن التشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص (قوله الشخص الانسانى) أى المنسوب للانسان لأنه ذاتى له (قوله تأمّل) وجه الأمر بالتامل أنه لافرق بين القسمين وأن كلا من الجزأين فيهما انسلخ عن الدلالة وصارا كالزاى من زيد (قوله وهو إن استقل) قدم هذا القسم لـكون مفهومه وجوديا والقسم الثانى سلب لذلك المفهوم الوجودى وسلب الشىء متأخر عن تعقل وجوده فهو كتقديم المركب على المفرد ومحصل هذا التقسيم تقسيم اللفظ الى كلمة واسم وأداة ووجه التسمية أما بالأداة فلأنها آلة فى تركيب الألفاظ بعضها مع بعض وأما بالـكلمة فلأنها من الـكلم وهو الجرح كأنها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تـكلم الخاطر بتغير معناها وأما بالاسم فلأنه أعلى رتبة من سائر الألفاظ لـكونه مشتملا على معنى السمو (قوله بالاخبار به وحده) قيد به لأن الأداة يخبر بها مع غيرها كزيد هو لاحجر فان لاجزء من المخبر به ، قال الرازى : ولعلك تقول الأفعال الناقصة لا تصلح لأن يخبر بها فيلزم أن تـكون أدوات فنقول لا بعد فى ذلك حتى إنهم قسموا الأدوات إلى غير زمانية وزمانية وهى الأفعال الناقصة غاية ما فى الباب أن اصطلاحهم لا يوافق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم اه وسيأتى لهذا الـكلام تتمة ثم إن الاستقلال وصف حقيقى للمعنى ومعناه أن يكون ملحوظا مقصودا بالذات

ينظرون للألفاظ فلا بد من ضمير فى الخبر إذا كان فعلا يعود على المبتدإ لأجل ربط الكلام أو مايقوم مقام الضمير وأما المناطقة فالخبر عندهم نفس الفعل لأنهم إنما يلتفتون للمعانى والمثبت للمبتدإ (١) هو معنى الفعل تأمل . فان قلت : ما نكتة قول الشارح استقل بالاخبار به وحده ولم يقل عنه . قلت : لأن المصنف جعل المفرد مقسما لمايخبر به لا لما يخبر عنه(قوله فع الدلالة) أى بسبب الوضع وإلا لخرجت الانشاءات المنسلخة عن الزمان كبعت واشتريت (قوله فع الدلالة بهيئته) يرد عليه المضارع فانه لايدل على أحدها وانما يدل على الحال والاستقبال . وأجيب بأن قوله فع الدلالة أى بأصل الوضع والمضارع بأصل الوضع انما يدل على أحدهما لأنه وضع للحال والاستقبال

لا بتبعية أمر آخر بأن يكون مرآة لملاحظة غيره كالأدوات و بتبعية استقلال المعنى يصح الاخبار باللفظ وعنه فمعنى قول الشارح : إن استقل بالاخبار به وحده إن استقل معناه بسبب صلاحية لفظه للاخبار به وحده وهذه السببية فى العلم يعنى علمنا أن معناه مستقل لكوننا وجدناه مخبرا به لا بسببه فى الاستقلال لأن الأمر بالعكس كما سمعت فكلام الشارح مبنى على المسامحة فظهر اتجاه قول المحشى الاستقلال حقيقة هو استقلال المعنى بالمفهومية والاخبار به لازم لذلك فالأظهر أن يقال فى شرح الكلام إن استقل فى الدلالة لكون معناه مستقلا فى الملاحظة غير ملحوظ بتبعية الغير حتى لا يمكن ملاحظته بدونه اه وسقوط ما قيل إن باء بالاخبار لتصوير الاستقلال وأن الشارح حمل الاستقلال على ماهو راجع للفظ اه فانه مسايرة للشارح فى تساهله يؤيد ماذكرنا قول ميرزاهد إن مناط الحكم على الملاحظة والتوجه بالذات فلما كانت الأسماء والكلمات ملحوظة بالذات والأداة ملحوظة بالعرض صح الحكم فيهما ولم يصح فيها اه (قوله فع الدلالة) إن أريد بها المطابقية والمدلول المطابقى خرجت الكلمات لكون معناها المطابقى غير مستقل لكون النسبة إلى الفاعل مأخوذة جزءا فى المدلول المطابقى وهى غير مستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل وان أريد ماهو أعم خرج عن تعريف الأدوات الكلمات الوجودية وهى الأفعال الناقصة لاستقلالها بحسب الدلالة التضمنية لأن مدلولها التضمنى الزمان مع أنها أدوات عند المناطقة بل تخرج الأدوات كلها لاستقلالها فى الدلالة الالتزامية لاستقلال مدلولها الالتزامى وهو المتعلق الاجمالى فى الملاحظة كمطلق ابتداء فى معنى من وقس . والجواب أننا نختار الشق الثانى ونمنع استقلال الأداة فى الدلالة التضمنية والالتزامية بناء على أن المراد باستقلال الدلالة والمدلول فى الملاحظة صلاحية المدلول باعتبار هذه الدلالة لكونه مخبرا به أى مسندا وليس الزمان فى الكلمات الوجودية والمتعلق الاجمالى اللذان يدل عليهما الأدوات صالحين لذلك عند دلالتهما عليهما لأن الكلمات الوجودية انما تدل على الزمان من حيث انه ظرف للنسبة والظرف من حيث هو ظرف لايصلح أن يكون مسندا وكذا المتعلق الاجمالى انما تدل عليه الأدوات من حيث هو مدرك اجمالا وتبعا والمدرك كذلك غير صالح (قوله بهيئته

---

(١) (قوله والمثبت للمبتدا الخ) أى وأما الفاعل العائد على المبتدا ، فهو بمعنى المبتدا لم يقصد إثبات الفعل له فقولك زيد فهم بمثابة فهم زيد ولا يخفى أن فى الأول من تكرر الاسناد المحقق للمعنى ما ليس فى الثانى ، ولعل هذا هو السر فى الأمر بالتأمل ولكن لامشاحة فى الاصطلاح اه الشرنوبى .

وصيغته (على أحد الأزمنة) الثلاثة (كلمة) وعند النحاة فعل، وقوله فع الدلالة الفاء فى جواب الشرط ومع الدلالة حال من الضمير فى استقل

بوضع وبهذا الجواب دخل فى الكلمة الأفعال الانشائية المنسلخة عن الزمان كنعم و بئس وعسى وليس (قوله وصيغته) عطف تفسير أى صيغته الحاصلة للحروف بسبب الحركة والسكون وتقديم بعض الحروف على بعض وتأخير بعض الحروف عن بعض قال ق والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهى صورة الكلمة (قوله كلمة) يدخل فيها أسماء الأفعال باعتبار أن الدلالة على الزمان بهيئتها أعم من أن يكون بواسطة أم لا وهو ما فى شرح المطالع وكذا قال السيد ولكنه يخالف قول الشارح وعند النحاة فعل وسمى ذلك المفرد المستقل بالمفهومية الدال على أحد الأزمنة بهيئته كلمة لأن الكلم هو الجرح وهى لتأثيرها فى الفؤاد بسبب تغيير الزمان كأنها جرحته وانما قدم الفعل فى التقسيم على الاسم مع أن الاسم أشرف لأن مفهوم الفعل وجودى والوجود مقدم على العدم (قوله حال من الضمير الخ) فيه أن العامل فى الحال هو العامل فى صاحبها والعامل فى صاحبها استقل والفاء تمنع من عمل ماقبلها فيما بعدها . ويجاب بأن محل المنع فيما اذا كانت الفاء واقعة موقعها وهذا ليس كذلك فهى مقدمة من تأخير والأصل ان استقل مع الدلالة بهيئته على أحد الأزمنة فهو كلمة وفيه أن الاعراب انما ينظر له من جهة اللفظ

وصيغته) أى بشرط أن يكون فى مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد نحو جسق وحجر فانهما على هيئة ضرب مع عدم دلالتهما على الزمان وللتنبيه على ذلك قال بهيئته ولم يقل هيئة ثم إن عطف الصيغة على الهيئة للتفسير لشهرته فى المعنى المراد والمراد بها الهيئة الحاصلة للحروف الأصول باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها لا على الآخر لأنه لا اعتداد بما يعرض الآخر حتى إنه يجعل تعلم وتعلم أمرا وماضيا على هيئة واحدة ثم المراد الدلالة بحسب الوضع لتخرج (١) الأفعال المنسلخة عن الزمان قال المصنف ودلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما يصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان فى الصيغة مختلفان بالزمان مع أن نظر الفن فى الألفاظ على وجه كلى غير مخصوص بلغة دون لغة أخرى. وأجاب السيد بأن الاهتمام باللغة العربية التى دوّن بها هذا الفن غالبا فى زماننا أكثر ولا بعد فى اختصاص بعض الأحوال بهذه اللغة اهـ (قوله وعند النحاة فعل) يعنى أن ما يسمى عند المنطقيين كلمة وهو الدال بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة هو ما يسمى عند النحويين فعلا وظاهر أن الكلمة بذلك التعريف لا تتناول اسم الفعل فالفعل المرادف له لا يتناوله أيضا والسيد ما جعل اسم الفعل داخلا فى الكلمة الا على تعريفها بما يصلح للاخبار به وحده لا عنه أيضا ومن قال فعل أى أو اسم فعل واستدل بكلام السيد فما أجاد لأنه مع عدم مناسبته له فيه حمل الدلالة فى كلام المصنف على ما يشمل أن يكون الهيئة للمدلول وربما يلزمه أن يكون لفظ الفعل كلمة لذلك ولم يقل به أحد تأمل قاله بعض الحواشى وهو متجه (قوله حال من الضمير فى استقل) لا من المبتدإ المقدر قبل كلمة وما قيل لا يصح حاليته من فاعل استقل لأن ما قبل فاء الجزاء لا يعمل فيما بعده مندفع لأن الفاء اذا زحلقت عن محلها لا تمنع ومحلها هنا كلمة على حد ما قيل فى وأما السائل فلا تنهر.

---

(١) (قوله لتخرج الخ) لعل الصواب لتدخل أى كنعم و بئس كما لا يخفى اهـ الشرنوبى .

وقوله كلمة خبر مبتدإ محذوف والتقدير فهو حال كونه مع الدلالة على أحدها كلمة فبقيد الاستقلال يخرج الأداة ، و بقيد الدلالة على أحد الأزمنة الثلاثة يخرج الاسم الذى لايدل على الزمان أصلا ، و بقيد الهيئة والصيغة يخرج الاسم الذى يدل على الزمان لكن لابهيئته وصيغته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والأمس

لامن جهة المعنى (قوله فهو حال كونه الخ) قضيته أنه حال من المبتدأ وهو ينافى ماقدمه من أنه حال من ضمير استقل . ويجاب بأن هذا حل معنى لاحل اعراب أو يقال ان المبتدا المقدر هوضمير[1] استقل (قوله تخرج الأداة) أى لأنها غيرمستقلة بالمفهومية لتوقف فهم معناها على الغير وهو المتعلق (قوله يخرج الاسم الذى لايدل على الزمان أصلا) أى كزيد وعمرو (قوله كالزمان) أى كهذا اللفظ فانه يدل على مطلق زمن وكذا يقال فى أمس (قوله كالزمان والأمس الخ) اعلم أنه لاير يد أن ماذكر انما يدل على الزمان بجوهره حتى يرد أنه يلزم من ذلك أن يكون تقاليبها بأسرها دالة على مايدل عليه لفظها الخاص وليس كذلك بل المراد أن الجوهر له مدخل فى الدلالة لأن الدلالة فيماذكر على الزمان بجوهرها لابهيئتها بخلاف الكلمة فان الهيئة مستقلة . لايقال اسم الفاعل يدل على الزمان بهيئته فهو لم يخرج لأنه يدل على الزمن الحال لقولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال . لأنا نقول هو لايدل على زمان أصلا وقولهم إنه حقيقة فى الحال معناه أنه حقيقة فى الحدث الواقع فى الزمن الحال فهو إنما يدل على مجرد الحدث والزمان انما تفيده القرينة وكل حدث يستلزم زمانا يقع فيه فدلالته على الزمان المعين بالقرينة باللزوم، وقوله كالزمان والأمس والصبوح والغبوق بالغين قد يقال إن التقييد بقوله على أحد الأزمنة يخرج نحو هذا لأن هذا يدل على مطلق الزمن لاعلى أحدها الا أمس فانه يدل على الزمن المخصوص وهو اليوم الذى قبل يومك وحينئذ فأمس خارج بقوله بهيئته دون الصبوح

(قوله خبر مبتدإ محذوف) الداعى لتقديره صيرورة الجزاء جملة (قوله والتقدير فهو حال) قيل إنه جعله حالا من المحذوف وهو خلاف ماقدمه . وأجيب بأن ذكر المقدر للاجتماع مع الخبر لا أنه تقدير للحال وصاحبها تأمل (قوله بل بحسب جوهره ومادته) لم يرد بذلك أن الجوهر وحده دال على تلك الأزمنة حتى يرد أنه يلزم من ذلك أن تكون تقاليب الزمان بأسرها دالة على مادل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل أراد أن الجوهر له مدخل فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان اه قاله السيد (قوله كالزمان) الأولى كالماضى والحال والاستقبال فان هذه خارجة بقيد الدلالة على أحد الأزمنة بالهيئة ومثله أمس وأما الزمان والصبوح والغبوق اسمين للشرب صباحا وعشيا فخارجة بقيد الدلالة على أحد الأزمنة ولايرد اسم الفاعل فان دلالته على الزمان ليست وضعية ومثله كل مادل على لزمان لزوما والحق فى المضارع أنه موضوع للحال ودلالته على الاستقبال نشأت من الاستعمال فلايخرج الأول ولايدخل الثانى . فان قلنا فى المضارع انه مشترك بين الحال والاستقبال وهو مافى السيد فلا إشكال أيضا فانه باعتبار وضعه لكل واحد منهما يصدق عليه أنه دال على أحد الأزمنة تأمل . فان قلت ماتصنع فى اسم الزمان كالمشرب فانه يدل بهيئته على الزمان . قلت المراد بالدلالة

---

(١) (قوله ضمير الخ) فيه أن ضمير استقل فاعل لامبتدأ اه العمروسى

والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها بخلاف الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب الهيئة ، ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة كضرب يضرب مع اتحاد مادتهما

والغبوق والزمن فانه خارج بقوله على أحد الازمنة الثلاثة فكان الأولى حذف هذه الأمثلة الثلاثة ويقول كالأمس واليوم والغد لأن هذه لاتدل على مطلق زمن . والحاصل أن تقييد الدلالة على أحد الأزمنة بالهيئة يخرج الأمس والغد واليوم فان كل واحد منها يدل على أحد الأزمنة بالمادة والهيئة معا وتقييد الدلالة بالهيئة بكونها على أحد الأزمنة يخرج الزمان والصبوح والغبوق لأنها تدل على مطلق الزمان بالمادة والهيئة فتأمل (١) (قوله والصبوح) هو شرب اللبن وقت الصباح فهو يدل على مطلق صباح (قوله والغبوق) هو شرب اللبن وقت المساء فهو يدل على مطلق مساء (قوله بموادها) أى مع ملاحظة هيئتها ان وجد الوضع فان لم يوجد الوضع لم تدل عليه إذ لو غيرت لم تدل على زمن (قوله وجواهرها) عطف تفسير (قوله ولذا) أى ولأجل أن دلالة الكلمة على الزمن بحسب الهيئة اختلف الزمن الخ هذا يقتضى أن الزمان انما يختلف عند اختلاف الهيئة وأما عند اتحادها فلا يختلف ، واعترض عليه بأن صيغ الماضى فى التكلم كقمت والخطاب كقمت والغيبة كقامت مختلفة قطعا والزمان فيها واحد وبأن صيغة الماضى للمجهول مخالفة لصيغة الماضى المعلوم والزمان فيهما واحد وبان الصيغة من الثلاثى المجرد كضرب والمزيد كأكرم والرباعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان . وأجيب بأن المراد باتحاد الهيئة المقتضى لعدم اختلاف الزمان اتحاد نوعها وهى متحدة

على الزمان أن يدل دلالة مختصة بالزمان وصيغة مشرب تدل على المكان أيضا فدلالتها لاتختص به ولقد طوّل بعض الناظرين هنا بما لا طائل تحته (قوله بحسب الهيئة) لايذهب عليك أن القول باستقلال هيئة الكلمة فى الدلالة على الزمان مبنى على مااستشهد به بعضهم فى بيانه من الدوران وأنت تعلم بعد التأمل فيه أنه ليس شاهدا عدلا بل العدول عنه عدل بأن يقال الدال على أحد الأزمنة الثلاثة فى الكلمة هو مجموع المادة والهيئة والمراد بقوله هيئته فى تعريفها بمدخل هيئته قال أبو الفتح وأراد بالدوران قولهم بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة الخ . وقال ميرزاهد المادة معتبرة فى الدلالة على الزمان بأنها شطر الدال وفى الكلمة بأنها شرط الدلالة اه وفيه مخالفة لما سبق عن السيد من استقلال الهيئة بالدلالة تأمل (قوله ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة) أى فى الكلمات فلا يرد أنه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضى مع وجود اختلاف الهيئة وكذا لايرد أن لم يضرب وضرب مختلفان فى الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لأن لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الأداة والكلمة وكذا الحال فى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة فلا يرد أن لم يضرب ولا يضرب متحدان فى الهيئة مع عدم اتحاد الزمان لأن كليهما من المركبات قاله عبدالحكيم وأورد السيد أن صيغ الماضى فى التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغ المعلوم من الماضى مخالفة لصيغ المجهول وصيغته من الثلاثى المجرد والمزيد والرباعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على أن الدال الزمان هو الصيغة

---

(١) (قوله فتأمل) الأظهر أن الدلالة على أحد الأزمنة أخرج مالايدل على زمان كزيد أو يدل على مطلق زمان كزمان وكون تلك الدلالة بالهيئة أخرج مادل على أحدها بالمادة كأمس واليوم والغد اه الشرنوبى .

واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة كذهب وضرب مع اختلاف مادتهما (و بدونها) عطف على قوله فع الدلالة أى المفرد إن استقل فان كان مع الدلالة بهيئته على أحد الأزمنة فهو كلمة كما مر، وان كان بدون تلك الدلالة فهو (اسم، والا) أى وان لم يستقل بالاخبار به وحده (فأداة)

فما ورد النقض به نوعا وان اختلف أفرادها والمراد بنوع الهيئة هنا هيئة الماضى. (قوله واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة) أورد عليه يضرب فانه يدل على الحال وعلى الاستقبال فقد اختلف الزمن مع اتحاد الهيئة. وأجيب بأن اتحاد الهيئة يدل على اتحاد الزمن حيث اتحد الوضع والمضارع وضع للحال بوضع وللاستقبال بوضع آخر (قوله وان كان بدون تلك الدلالة) أى وان كان ملتبسا بعدم تلك الدلاله أى بعدم الدلالة وضعا بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة بأن كان لا دلالة له على الزمان أصلا كزيد أو يدل عليه من حيث اللزوم لا من حيث الوضع كاسم الفاعل أو كان يدل على أحد الأزمنة لا بهيئته بل بمادته كالأمس والغد واليوم أو كان يدل بمادته وهيئته على مطلق الزمان لا على أحد الأزمنة الثلاثة كزمان وصبوح وغبوق (قوله فهو اسم) سمى بذلك لسموه وعلوه على أخويه (قوله أى وان لم) فسر لا بلم اشارة إلى أن هذه الأحكام استقرت ومضت فلا التى لنفى المستقبل ليست على ظاهرها (قوله فأداة) سمى بذلك لأنه يؤدى به معنى كلمة لأخرى وقضيته أن الضمير أداة وذلك لأنه لا يستقل بالاخبار به لعدم استقلاله بافادته معناه بل يفتقر فى افادته

(قوله واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة) رد هذا أيضا بأن صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الأصح وليس هناك اختلاف صيغة اه سيد، وبهذا تعلم صدق قول أبى الفتح إن الدوران ليس شاهدا عدلا ثم ان الفاضل عبد الحكيم أجاب عن هذا كله بالفرق بين الصيغة الشخصية والصنفية والنوعية ونقله بعض الحواشى هنا مع سوء التصرف موهما أنه انفرد بتحقيق هذا المقام بعد تطويل الكلام واذا اطلعت على الكلامين ظهر لك الحال ونحن رأينا الاعراض عن ذلك دفعا للملال (قوله وان كان بدون تلك الدلالة) أى الدلالة بالهيئة على أحد الأزمنة سواء لم يدل على زمان أو يدل لكن لا بالهيئة بل بمجموع اللفظ كصبوح وغبوق أو دل على زمان بهيئته لكن لا على أحد الأزمنة كمقتل لزمان القتل (قوله وان لم يستقل الخ) فيه ماتقدم، قال السيد يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالألف فى ضربا والواو فى ضربوا والكاف فى ضربك والياء فى غلامى فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لأن يخبر به وحده، وربما يجاب بأن المراد من عدم صلاحية الأداة لأن يخبر بها وحدها أنها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لأن يخبر بما يرادفها فان الألف فى ضربا بمعنى هما والواو فى ضربوا بمعنى هم والكاف فى ضربك بمعنى أنت والياء فى غلامى بمعنى أنا وهذه المرادفات تصلح لأن يخبر بها وحدها. فان قلت الأسماء الموصولة لا تصلح لأن يخبر بها وحدها فيجب أن تكون أداة. والجواب أنها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج إلى صلة تبينها فالمحكوم به أو المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له (قوله فأداة) قال الجلال تدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة وأخواتها ونسبتها إلى الافعال كنسبة الأدوات إلى الأسماء فان كان مثلا لا يدل على الكون فى نفسه بل على كون شئ شيئا لم يذكر فهذه الكلمات انما تدل على نسبة شئ إلى موضوع غير معين فى زمان معين تدون تلك النسبة لمعنى منتظر اه ومعنى كون نسبتها الى الأفعال الخ أن الأدوات تشارك الاسماء فى عدم الدلالة بالهيئة على الزمان وتفارقها فى الاستقلال وعدمه كذلك الكلمات الوجودية تشارك الأفعال

وعند النحاة حرف (و) المفرد ينقسم (أيضا) إلى أقسام : العلم والمتواطئ والمشكك والمشترك والمنقول والحقيقة والمجاز لأنه

لشيء آخر كالمتكلم والخطاب والمرجع مع أنه ليس بأداة نعم مايقوم مقامه وهو الظاهر مستقل بالاخبار به فالمراد مستقل بنفسه أومايقوم مقامه (قوله وعند النحاة حرف) ظاهر كلام المصنف أن الأداة عند المناطقة مرادفة للحرف عند النحاة وليس كذلك لأن الأداة شاملة للحروف و بعض الأسماء كأسماء الشروط، وقد يجاب عن الشارح بأنه نظر للغالب تأمل (قوله حرف) اعلم أن الحرف لايستقل فلايحكم عليه بكلية ولا جزئية وحينئذ فلايتصف بتواطؤ ولا تشكيك ولاعلمية لأنها عوارض للكلية والجزئية وقدا نتفيا كماقرره السيد وزاد أن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز يجرى فى الفعل كما يجرى فى الاسم (قوله أيضا) أى كما انقسم المفرد إلى ماسبق وقوله ينقسم أى باعتبار معناه وقوله إلى أقسام أى سبعة وجعل هذا التقسيم للمفرد لا للاسم ولا للمستقل مأخوذ من قول المصنف أيضا لأن فيه تنبيها على أن هذا تقسيم ثان والذى قسم أولا المفرد لا الاسم ولاالمستقل . واعلم أن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كما تجرى فى الاسم تجرى فى الفعل والحرف فالفعل يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد وافترى وعسعس بمعنى أقبل وأدبر وقديكون منقولا كصلى وقديكون حقيقة كقتل إذا استعمل فى إزهاق النفس وقديكون مجازا إذا استعمل قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذلك الحرف يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض ويكون حقيقة كفى إذا استعمل فى الظرفية وقديكون مجازا كفى إذا استعمل بمعنى على وأما التواطؤ والتشكك

التامة فى الدلالة على الزمان وتفارقها فى الاستقلال وعدمه، وانما سميت وجودية لأن الكون يرادف الوجود وهو قسمان أحدهما وجود شيء فى نفسه كوجود زيد ووجود البياض فى نفسه والآخر وجود الشيء لغيره كوجود البياض للجسم ويسمى وجودا لغيره ووجودا رابطيا ونسبيا والأول هو مدلول كان التامة والثانى مدلول كان الناقصة (قوله والمفرد ينقسم) أخذ قوله والمفرد من قول المصنف أيضا لأن فيه التنبيه على أن هذا تقسيم ثانوى فليس تقسيما للاسم ولا للمستقل إذلم يسبق لهما تقسيم ثم إن المقسم مطلق المفرد كما قاله الجلال لاالمفرد المطلق وعلله ميرزاهد بأن كلا من الكلمة والأداة لا يكون علما ولامتواطئا ولا مشككا فانهما لايتصفان بالكلية والجزئية واذا جعل المفرد المطلق مقسما يلزم أن يكون كل من الكلمة والأداة على تقدير كونه متحد المعنى علما ومتواطئا ومشككا لأن العموم والاطلاق معتبران فى الشيء المطلق وغير معتبرين فى مطلق الشيء اه و إنما جعل المقسم المفرد لا الاسم كما جعله الكاتبى ولا المستقل كما جعله صاحب المعيار لأن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تجرى فى الفعل والحرف أيضا فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد وافترى وعسعس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل إذا استعمل فى معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف أيضا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفى إذا استعمل بمعنى الظرفية وقديكون مجازا كفى إذا استعمل بمعنى على والسر فى جريان هذه الانقسامات فى الألفاظ كلها أن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات للألفاظ بالقياس إلى معانيها وجميع الألفاظ متساوية الاقدام فى صحة الحكم عليها و بها وأما الكلية والجزئية فهما فى الحقيقة من صفات معانى الألفاظ ومعنى الأداة والكلمة لايصلحان لأن يوصفا بشيء منهما وأما النقل فى الحروف فغير واقع لأن الحروف وضعت

(إن اتحد معناه فمع تشخصه) أى تشخص ذلك المعنى (وضعا)

فلا يجريان الا فى الاسم وكذلك العلم وظاهر المصنف أن كل واحد من أقسام المفرد سواء كان اسما أوفعلا أو أداة ينقسم الى هذه الأقسام السبعة وليس كذلك فكان الأولى للمصنف جعل المقسم الاسم خاصة كما فعل الكاتبى وان كان يمكن الجواب عن المصنف بأن المراد بالمفرد الذى جعله مقسما لهذه الأقسام السبعة المفرد من حيث تحققه[1] فى الاسم لا المفرد من حيث هو فتأمل (قوله تشخصه) أى تعين ذلك المعنى خارجا لا فى الذهن والا فالتشخص الذهنى موجود فى الجميع . واعلم أن المراد بتشخص المعنى أن لا يكون صالحا لأن يقال على كثيرين و بعدم تشخص معناه أن يكون صالحا لأن يقال على كثيرين (قوله وضعا) تمييز أى من جهة الوضع خرج الضمير[2] واسم الاشارة واسم

للربط ولم تنقل عن أصلها فلا وجود للنقل فيها لانه يلزم عليه مخالفة غرض الواضع هذا وقد قال الشيخ فى الشفاء إنا نعنى بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان يخص باسم الاسم أو باسم الكلمة أو الثالث الذى لا يدل الا بالمشاركة اه وعلى هذا الاصطلاح يرجع الخلاف فى التعبير لشىء واحد الا أن مسلك الشارح أظهر لامكان عدم الاطلاع على اصطلاح الشيخ فى الشفاء فسقط قول الخلخالى فى حاشية الدوانى ان جعل المقسم اللفظ المفرد إشارة للرد على صاحب الشمسية حيث جعل هذا التقسيم مختصا بالاسم وما فى الحاشية من أنه يلزم على جعل المقسم المفرد صدق تعريف العلم على الحرف بالنظر الى ظاهر قوله فمع تشخصه وضعا علم لأن معنى الحرف جزئى مشخص فندفع بما صرح به عبدالحكيم من أن هذا التقسيم مبنى على رأى القائلين بأن المضمرات وأسماء الاشارة والحروف موضوعة للمعانى الكلية الا أنه شرط استعمالها فى الجزئيات فهى داخلة فى الكلى وأما على رأى من قال انها موضوعة بالوضع العام للمعانى الجزئية فخارجة عن أقسام القسمة الأولى لعدم كون معناها واحدا وعن أقسام القسمة الثانية وهو ظاهر ومن قال انها موضوعة لمعان مشخصة فقد سها لأنها موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلى الذى هو آلة لوضعها سواء كانت مشخصة أولا اه على أن البحث الذى فى الحاشية أصله للدوانى واقتصر المحشى على ايراد الحرف فقط مع جريان ذلك فى بقية ما هو موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص فان البحث انما يتجه على القول به (قوله ان اتحد معناه) بمعنى أنه لا يكون له معنيان و بحث فى الحاشية بما حاصله أنه ان كان

---

(١) (قوله المفرد من حيث تحققه الخ) أى فيراد به خصوص الاسم وفى كلام المصنف استخدام حيث جعل المقسم أولا المفرد من حيث هو ثم أعاد عليه الضمير فى التقسيم الثانى باعتبار بعض أفراده وهو الاسم لأنه هو الذى يكون علما ومتواطئا ومشككا دون قسيمية الكلمة والأداة وان اشترك الجميع فى الباقى والذى دعا الى هذا قول المصنف أيضا وهذا الفهم غير متعين لجواز أن يكون المقسم الثانى هو الاسم بقرينة قوله فمع تشخص معناه والتعبير بأيضا لا ينافيه فان أقسام الجزئى وهو الاسم أقسام للكلى وهو المفرد ضرورة تحقق الكلى فى ضمن جزئياته كما لا يخفى ولعل هذا هو السر فى أمر المحشى بالتأمل

(٢) (قوله خرج الضمير الخ) فيه أن الضمائر وأسماء الاشارة والموصولات كليات وضعا عند المصنف فكيف يعقل تشخص معناها خارجا مع كونه كليا وقد سبق أن التشخص هنا خارجى وأن معناه عدم صحة الحمل على كثيرين وهذا ينافى كليتها وحينئذ فهى خارجة بقول المصنف فمع تشخصه واستعما لها فى مشخص استعمال لها فى غير ما وضعت له عنده والكلام فى تشخص الموضوع له حقيقة وعليه فيلزم استدراك قوله وضعا ، وأما عند السيد والعضد من أنها جزئيات وضعا واستعمالا فهى خارجة بقوله ان اتحد معناه لا بقوله وضعا كما لا يخفى اه الفرنوبى

لاعارضا (علم)

الموصول فهى كلية وضعا جزئيـة استعمالا على مذهب المصنف وحينئذ فتشخص معناها عارض بواسطة الاستعمالات مثلا الذى وضع للمفرد المذكر وهـذا كلى وتعينه عارض لأنه إنما جاء من الصلة لأننا قبل ماتأتى الصلة لم نعلم الذى من هو اه تقرير (قوله لاعارضا) الأنسب أن يقول لاعروضا (قوله علم) أى شخصى لتشخص مدلوله وأما علم الجنس فهو من الكلى المتواطئ والأولى

المراد المعنى الموضوع له فلا حاجة الى قيد وضعا فى تعريف العلم ولا يصح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقى والمجازى من القسم الثانى وان كان أعم فعم استدراك قيد وضعا يخفى وجود لفظ اتحد معناه لأنه يخص لفظا لم يوضع إلا لمعنى بسيط لالازم له وفى وجوده خفاء ويلزم أن يتصف اللفظ بالتواطئ والتشكيك بالنظر الى المعنى الغير الموضوع له وأنه لاتباين بين هذه الأقسام إذ يوصف اللفظ الواحد بالعلمية نظرا الى معنى وبالتواطئ نظرا الى آخر وبالتشكيك نظرا الى آخر والحقيقة والمجاز كذلك انتهى . والجواب أنا نختار الشق الأول وأن المراد المعنى الحقيقى كما نبه عليه عبد الحكيم وعلله بأنه لو كان مجازا لكان معناه كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازى بدون المعنى الحقيقى وأن معنى قوله فعم تشخصه وضعا اعتبار التشخص فيما وضع له فيكون جزئيا حقيقيا كما صرح به مير زاهد وأن فى ضمير كثر معناه استخداما بأن يراد به مطلق المعنى فثبت بذلك صحة الاحتياج لقوله وضعا لافادته جزئية المعنى فان المعنى الحقيقى الموضوع له قد يكون كليا وتناول التقسيم المجاز بالنظر لارادة عموم المعنى فى قوله وان كثر معناه واستغنيت بذلك عما ذكره من الجواب باختيار الشق الثانى فانه مع كونه مخالفا لما حققوه من أن المراد المعنى المطابقى ويشعر به أيضا قول الشارح ان اتحد معناه حيث عبر بالاتحاد مع إضافة المعنى للفظ فان المراد معنى له مزيد اختصاص به كما تفيده الاضافة ولا يكون ذلك إلا المعنى الحقيقى لم يشف غليلا ولاحاجة لك بعد هذا الى ماطوّل به بعض الحواشى من التأويلات والترديدات (قوله لاعارضا) أى بواسطة الاستعمال كما فى المضمرات وأسماء الاشارة ونظائرهما بناء على مختار المصنف فيهامن أنها كليات وضعا جزئيات استعمالا وقد سبق أن التقسيم هنا جار على ذلك الاصطلاح فيكون(1) التقييد بذلك لاخراجها عن العلم فان التشخص فى مدلولاتها ليس من الوضع بل من الاستعمال . وههنا بحث أورده مير زاهد على المذهب الذى حققه المتأخرون فيها وهو أنه مخالف لما ذهب إليه الشيخ وكثير من المحققين من أن الألفاظ موضوعة للصور الذهنية دون الأعيان الخارجية لأن الصورة الحاصلة فى الذهن هى المعنى الكلى الصادق على الجزئيات الغير المتناهية قال وكان مرادهم بالصور الذهنية ههنا نفس الشئ من حيث هو سواء كان حاصلا فى الذهن بنفسه أو بوجه ما . فان قلت هذا التحقيق يدل على أن لا تكون الألفاظ موضوعة لما هو معلوم حقيقة فان الجزئيات معلومة بوجه كلى فيكون ذلك الوجه فى الحقيقة معلوما دون الجزئيات ضرورة أن ما يحصل فى الذهن من علم الشئ بالوجه هو الوجه دون الشئ . قلت الموضوع له يجب أن يكون مقصودا بالذات سواء كان معلوما بالذات أو بالعرض كما ان المحكوم عليه كذلك فتأمل (قوله فعلم) أى شخصى وأما العلم الجنسى فليس علما فى عرف المنطق لأن نظرهم الى المعنى بالقصد الأول ومعناه كلى وانما أدخله أهل العربية

(1) (قول العطار فيكون الخ) فيه أن الموضوع له كلى عند المصنف وهو ينافى التشخص الخارجى قطعا فهى خارجة به لا بوضعا كما لايخفى اه المرنوبى

كزيد وعمرو وأمثالهما (و بدونه) عطف على قوله مع تشخصه أى المفرد ان اتحد معناه فان كان مع تشخص ذلك المعنى فهو علم وان كان بدون تشخص فهو إما (متواطئ ان تساوت أفراده) الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها كالانسان والشمس

أن يعبر بجزئى بدل علم لأنه هو وظيفة المنطقى وأما التعبير بعلم فهو وظيفة النحوى (قوله وان كان بدون تشخص) أى بأن كان معنى ذلك المفرد كليا (قوله إما متواطئ) وصف اللفظ(١) بالمتواطئ تبعا لأفراد معناه اذ هى التى توصف بالتواطئ (قوله ان تساوت أفراده الذهنية) أى الفرضية التى لاوجود لها خارجا وقوله والخارجية أى الموجودة فى الخارج وقوله فى حصوله أى فى حصول ذلك المعنى فيها أى فى تلك الأفراد (قوله وصدقه) أى صدق ذلك المعنى أى تحققه وقوله عليها أى فيها أى فى تلك الأفراد أى ان استوت الأفراد فى تحقق معناه فيها من غير تفاوت بأولية أوأولوية أوشدة أوضعف فقوله وصدقه عليها عطف تفسير بحسب المراد وظهر لك(٢) أن المراد بالصدق هنا التحقق لا الحمل لأن المعنى لايحمل وكان الأولى حذفه (قوله كالانسان) مثال للمتواطىء الذى أفراده خارجية والشمس مثال لما أفراده ذهنية

فى العلم نظرا الى الأحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصلاحين بسبب اختلاف النظرين كما فى الكلمات الوجودية هذا اذا جوز اطلاق العلم الجنسى حقيقة على الأفراد كما هو التحقيق كاطلاق الانسان على أفراده فان الاطلاق يكون باعتبار وضعه للمعنى الكلى الصادق عليها فيكون معناه كليا أما إذا لم يجوز ذلك وقيل إنها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهو بهذا الاعتبار مشخص ضرورة كونه جزئيا حقيقيا متشخصا بالتشخص الذهنى وحينئذ لا اشكال فى تعريف العلم لصدقه على جميع الأعلام الجنسية ودخولها فيه (قوله كزيد وعمرو) قضية الاقتصار على التمثيل بهما أن المراد العلم الشخصى وقد علمت حال العلم الجنسى و يحتمل دخوله تحت قوله وأمثالهما (قوله ان تساوت أفراده) أى فى صدق هذا المعنى عليها بمعنى أنه لا يكون بينها تفاوت بأولية أوأولوية وان كان بينها تفاوت بوجه آخر كالانسان فان أفراده المندرجة تحته ليست متفاوتة بأحد الوجهين الآتيين فى كونها إنسانا وان كانت متفاوتة فى العوارض ككون بعضها عالما و بعضها جاهلا الخ (قوله فى أفراده الذهنية) أى الفرضية وان كان يمتنع ذلك بسبب خارج عن مفهوم اللفظ كالشمس كذا فى الشفاء فالمراد بالخارجية مايقابلها سواء كانت فى الأعيان أو فى الأذهان فاتضح أن للانسان أفرادا خارجية لاذهنية وللشمس أفراد ذهنية أفاده عبد الحكيم (قوله وصدقه عليها) أى بالسوية كما فى عبارة غيره إذ لا يصح أن يقال إن زيدا أشد أوأقدم أوأولى بالانسانية من عمرو على مانقل عن بهمنيار أن معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولايتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة أفراده وعلى كون حقيقته الحيوان الناطق أوغيرها على ماوهم اه عبد الحكيم والمراد بالصدق حمل المواطأة إذ الكلى

---

(١) (قوله وصف اللفظ الخ) أى فهو مجاز مرسل بمرتبتين من وصف الدال بما هو وصف لأفراد مدلوله.
(٢) (قوله وظهر لك الخ) فيه أن الألفاظ قوالب المعانى فهى التى تحمل حقيقة دون الألفاظ وعليه المراد بالصدق ظاهره وهو الحمل وقد فسروه هنا بحمل المواطأة أوالاشتقاق فى المتواطئ وبحمل الاشتقاق فقط فى المشكك راجع العطار اه المرنوبى .

فان صدقهما على أفرادهما الذهنية والخارجية بالسوية وليس بعض الأفراد أولى من بعض ، وسمى متواطئا لتوافق الأفراد فى معناه من التواطؤ وهو التوافق (و) إما (مشكك

(قوله فان صدقهما) أى فان صدق معناهما أى تحقق معناهما وقوله على أفرادهما أى فى أفرادهما فعلى بمعنى فى (قوله وليس بعض الأفراد أولى من بعض) أى بذلك المفهوم لا بأولية ولا بأولوية ولا شدة ولا غير ذلك (قوله لتوافق الأفراد فى معناه) اى فى معنى ذلك اللفظ المفرد ومعناه هو الأمر الكلى لحظ زيد من الانسانية كحظ عمرو منها والقدر الحاصل منها فى العالم كالحاصل منها فى الجاهل والحاصل منها فى الأنبياء كالحاصل منها فى غيرهم والاختلاف إنما هو بعوارض خارجة عن الانسانية كالعلم والجهل والنبوة والصلاح وغير ذلك (قوله واما مشكك) قال ابن التلمسانى لا حقيقة للمشكك وكذا السيد فى حواشى المطالع والعلامة الوسى فى الانتصار له . وحاصله أن ما به التفاوت إن كان داخلا فيما وضع له اللفظ فمشترك وإلا يكن داخلا فيما يوضع له اللفظ بل اللفظ إنما وضع للقدر المشترك بين الأفراد فمتواطئ . وقد أجيب عنه باختيار الشق الثانى ، وهو أن اللفظ موضوع للقدر المشترك وأن مابه التفاوت ليس داخلا فيما وضع له اللفظ لكنه غير متواطئ لأن ما تفاوتت فيه الأفراد

محمول على أفراده بهذا الحمل فالمتواطئ كالانسان بالنسبة إلى أفراده والانسانية بالنسبة إلى أفرادها وهى الحصص لا كالانسانية بالنسبة إلى أفراد الانسان فالتواطؤ يتحقق فى المشتقات والمبادى بخلاف التشكيك فانه يتحقق فى المشتقات فقط كما حرره ميرزاهد، وللعصام فى شرحه ههنا بحث وهو أنه ان أراد بالأفراد الأفراد بحسب نفس الأمر خرج الكلى الذى ليس له أفراد فى نفس الأمر عن القسمين مع دخوله فى المقسم وإن أراد الأفراد الفرضية انحصر المتواطئ فى الكليات الفرضية كنقائض المفهومات الشاملة . وأجاب أبو الفتح بارادة المعنى الأول لأنه المتبادر وتخصيص المقسم بحيث يخرج عنه الألفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية والكليات المنحصرة فى فرد مع امتناع الغير لعدم اشتهارها فى المحاورات أو أن يراد بتفاوت الأفراد فى صدق المعنى عليها معناه المتبادر ويؤول تساوى الأفراد فى صدقه عليها بسلب ذلك التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق فى نفس الأمر عليها أو كان ولم يكن فيه تفاوت فى نفس الأمر وحينئذ تدخل المذكورات فى المتواطئ اه ومعنى الجواب الثانى أنا نؤول التساوى بعدم التفاوت فتحصل قضية سالبة هى المتواطئ ليست أفراده متفاوتة والسالبة تصدق بنفى الموضوع وهذا الجواب هو المختار قال عبد الحكيم : القول بأن لفظ اللاشئ لا يسمى كليا وأن المعتبر فى التواطئ والتشكيك هو الصدق فى نفس الأمر والكليات الفرضية خارجة عن القسمين مما لا شاهد عليه من كلامهم ولا فائدة إلى ذلك كيف وقد قال الشيخ فى الشفاء الكلى إنما يصير كليا بأن له نسبة ما إما بالوجود واما بصحة التوهم إلى جزئيات يحمل عليها اه والكلى الفرضى هو الذى لا يوجد له فرد لا فى الخارج ولا فى الذهن فلذلك قالوا اللاموجود الخارجى كلى ذهنى واللاموجود الخارجى والذهنى كلى فرضى و يمثلون لها باللاشيء واللا ممكن إمكانا عاما وإنما قيد بالعام لأنه يتناول جميع الأشياء من الواجب والممتنع والممكن بخلاف الامكان الخاص فانه إنما يصدق بالأخير فاذا دخل على الممكن العام حرف السلب كان كليا فرضيا ومثل الكلى الفرضى فى الاشكال المذكور الكلى المنحصر فى فرد مع امتناع الغير كالواجب والقديم بالذات

إن تفاوتت) الأفراد فى حصوله وصدقه عليها بأن كان حصوله فى بعض الأفراد أولى من بعض وذلك التفاوت إما (بأولية) كالوجود

من جنس مفهوم اللفظ الموضوع له والمتواطئ إنما تتفاوت أفراده فى أمور ليست من جنس المفهوم . والحاصل أن ما به التفاوت إن كان من جنس الماهيـة كان مشـكـكا و إن كان خارجا عنها كان متواطئا (قوله و إما مشككا) أى و إما أن يكون ذلك المفرد الذى اتحد معناه وكان غير مشخص فى الخارج مشـكـكا وقوله إن تفاوتت الأفراد أى أفراد ذلك المعنى الغير المشخص وقوله فى حصوله أى ذلك المعنى فى تلك الأفراد وقوله وصدقه عليها أى وتحققه فيها وهـذا تفسير لما قبله فالمراد بحصول ذلك المعنى فى الأفراد تحققه فيها وقوله بأن كان الباء فيه للتصوير أى وتفاوت الأفراد فى حصول المعنى فيها مصور بكون حصول المعنى فى بعض الأفراد أولى من حصـوله فى بعض آخر (قوله وذلك) أى التفاوت المصور بكون حصول المعنى فى بعض الأفراد أولى من حصوله فى بعض آخر (قوله بأولية) الباء سببية

(قوله إما بأولية أو أولوية) قال الجلال لا يقال الثانية تشتمل على الأولى أيضا فان اتصاف العلة بالوجود أولى من اتصاف المعـلول به إذ لا يخفى أن اعتبار الأولية غير اعتبار الأولوية و إن كان الأقدم أولى لـكن ينقدح من ذلك أن الأشـدية أيضا كـذلك فلتجعل قسما آخر اه يعنى أن المشهور فى التشكيك اعتبار التفاوت بأحـد الوجوه الثلاثة وهى الأولوية بمعنى التقـدم بالذات أعنى العلية والأولوية بمعنى الأنسبية فى نظر العقل والأشدية بمعنى أكثرية الآثار كما فى الأبيض بالنسبة إلى الثلج والعاج و بقى قسم رابع ذكره الجلال فى حاشية التجريد وهو الزيادة والنقصان لـكنه غـير شهير والمصنف اكتفى بالأولين لأن الثالث يستلزم الثانى فاتجه عليـه أنه لما جعل الأولية قسما برأسه مقابلا للأولوية مع كون الأولية مشتملة عليها لأجل أن اعتبار الأولية غير اعتبار الأولوية أن اعتبار الأشـدية غير اعتبار الأولوية فلتجعل قسما آخر مقابلا لهما لأجل هذا الاعتبار . وأجاب مير زاهد بأن التشكيك على وجوه ثلاثة: الأول مايتصف به الفرد فقط ولا يتصف به صدق الـكلى عليه كالأشدية . والثانى مايتصف به الصدق فقط وهو الأولية . والثالث ما يتصف به الفرد والصـدق معا والأولوية من هذا القبيـل والمصنف لم يجعل الأول من وجوه التشـكيك لأن ما يتصف به الفرد ولا يتصف به الصـدق ليس فى الحقيقة من وجوه التشـكيك بل من موجبات الأولوية التى هى من وجوهه اه وما فى المحشى من عـدم ظهور رجوع الأولية للأولوية وأن الأمر بالعكس وهم إذ حيث كان الوجود فى الواجب أتم وأولى منـه فى الممكن لـكونه واجبا أى لايسبقه ولا يلحقه عدم كان سابقا فى نظر العقل وسابقا أيضا سبقا ذاتيا فى الخارج على وجود الممكن وهذا معنى الأولية إذ المراد بها السبق الذاتى كما نبهوا عليه لا لزمانى تدبر. و بقى ههنا بحث وهو أنهم فسروا الأشدية بأكثرية آثار الـكلى فى بعض الأفراد ولايخفى أنه يستلزم التشكيك فى الذاتيات كالانسان، وأشار الجلال فى حاشية التجريد إلى جوابه بأن معنى كون أحد الفردين أشد كونه بحيث ينتزع منـه العقل بمعونة الوهم أمثال الأضعف و يحلله إليها بضرب من التحليل فمفهوم الأسود مقول بالتشكيك على أسودين معينين باعتبار أن السواد فى أحـدهما أزيد من الآخر بمعنى أن العقل بمعونة الوهم ينتزع من أحدهما أمثال الآخر وفى شرح سـلم العلوم قال

فانه فى الواجب قبل حصوله فى الممكن (أو أولوية) بالجر عطف على قوله أولية : أى التفاوت إما بأولية كما مر و إما بأولوية كالوجود أيضا فانه فى الواجب أتم وأولى ، وتسميته بالمشكك لأن الناظر فيه مشكك هل هو متواطئ من حيث اتفاق أفراده فى أصل المعنى أو مشترك من حيث اختلاف أفراده بالأولية أو غيرها

(قوله أو أولوية) أى خاصة بمعنى الأتمية والأكملية بخلاف الأولوية السابقة فى الشارح فانها أعم فليس فيه اتحاد السبب والمسبب وقوله أولوية أى أو شدة وضعف كما قال غيره ومثاله الوجود فانه فى الواجب أشد أى لا يقبل الزوال وفى الممكن ضعيف أى يقبل الزوال و إن كان مثل له بعضهم بالبياض فانه فى الثلج أبيض منه فى العاج و بالنور فانه فى الشمس أشد منه فى القمر والسراج اه يس ق (قوله أتم) أى لكونه لا يقبل الانتفاء بخلافه فى الممكن فانه يقبل الانتفاء (قوله وأولى) أى أكمل عطف تفسير (قوله لأن النظر فيه مشكك) بكسر الكاف اسم فاعل أى لأن النظر فيه يوقع الناظر فى الشك هل هو متواطئ أو مشترك و يصح قراءته بفتح الكاف على أنه اسم مفعول أى لأن النظر فيه واقع عليه الشك وعليه فالاسناد مجازى لأن الشك حاصل لصاحب النظر لا للنظر وفى بعض النسخ لأن الناظر فيه مشكك وعليه فمشكك بفتح الكاف اسم مفعول (قوله أو غيرها) كالأولية والشدة

الاشراقيون الزيادة والقوة والشدة أمر واحد وهو كمال الماهية لكن إذا وجدت فى الكم سميت زيادة وإذا وجدت فى الجوهر سميت قوة وإذا وجدت فى الكيف سميت شدة وكذا أضدادها لكن هذه إطلاقات عرفية لا اعتداد بها فى العلوم الحكمية والمشاءون قالوا بتغايرها نظرا إلى الاطلاقات وناقضوا أنفسهم حيث لم يجوزوا كون الخط أشد خطية وجوزوا أشد طولا مع أن الطول هو الخط ثم قال واختلفوا هل الجوهر يشتد أم لا قال الاشراقيون نعم وهو ظاهر فانهم عنوا بها كمال الماهية والماهية الجوهرية فى الفيل أكمل من البعوضة لظهور آثار الكثرة فى الفيل دونها وعلى ما فسره أتباع المشائين له تجويز أيضا فان من الجائز أن يكون بعض المارقات بحيث ينتزع عنه أمثال مفارق آخر ولم يدل دليل على خلافه وقد ادعى الاشراقيون فيه المشاهدة بالرياضات وقال المشاءون لا يشتد الجوهر ولم يقيموا عليه دليلا بل بنوا على مجرى العرف حيث لم يطلق على جوهر أنه أشد من جوهر آخر والزيادة والنقصان على أصلهم أيضا يتصف الجوهر بهما فانهم قالوا المقدار جوهر وهو غير الجسم مع أنه يتصف بهما اه (قوله فانه فى الواجب قبل حصوله فى الممكن) أى إن الوجود الواجبى سابق على الوجود الممكنى سبقا ذاتيا لأن الثانى أثر ناشئ عن الأول (قوله أتم) لعدم سبق العدم عليه وعدم لحوقه وأولى لامتناع تصور انفكاكه عنه لأنه عين ذاته فذاته تعالى أحق من الممكن بالوجود ، وههنا كلام نفيس يطلب من الرسالة الزوراء وحواشيها للجلال الدوانى (قوله لأن الناظر فيه مشكك) بصيغة اسم المفعول وما فى المتن بصيغة اسم الفاعل والاسناد فيه مجازى إذ هو محل التشكيك ومن ههنا قال ابن التلمسانى لا حقيقة للمشكك لأن ما حصل به الاختلاف إن دخل فى التسمية كان اللفظ مشتركا و إن لم يدخل بل وضع للقدر المشترك فهو المتواطئ . وأجاب القرافى بأن كلا من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك ولكن الاختلاف إن كان بأمور من جنس المسمى

(وان كثر) عطف على قوله ان اتحد أى ان كثر معنى المفرد فلا يخلو من أن يكون المفرد موضوعا لكل من المعانى الكثيرة أولا (فان وضع) المفرد (لكل) من المعانى الكثيرة (فمشترك)

(قوله وان كثر معناه) أى وان تعدد معناه أى ماعنى منه وقصد سواء كانت تلك المعانى كلها موضوعا لها اللفظ أو كان موضوعا لواحد منها وهذا معنى الكثرة المقابلة للوحدة فالمراد بالكثرة ما فوق الواحد (قوله فان وضع لكل من المعانى) أى فان وضع لكل واحد منها بوضع شخصى وليس المراد [1] الأعم من الشخصى والنوعى والا لم يصح (قوله فمشترك) الأصل فمشترك فيه فحذف الجار واتصل الضمير بالوصف فهو من الحذف والايصال كما أن متواطئ ومشكك كذلك وذلك لأن المتصف بالتواطؤ أى التوافق والتشكك والاشتراك الأفراد لا اللفظ المفرد الدال على المفهوم الكلى وحينئذ فوصف المفرد بما ذكر من وصف الدال بوصف أفراد المدلول (قوله فمشترك) أى لفظى نسبة للفظ لاشتراك المعانى فى اللفظ الموضوع لها

فهو المصطلح على تسميته بالمشكك وان كان بأمور خارجة عن المسمى كالذكورة والانوثة والعلم والجهل فهو المصطلح على تسميته بالمتواطئ (قوله أى ان كثر معنى المفرد) أى لم يتعدد فالمراد بالكثرة عدم التعدد (قوله فان وضع) أى بوضع شخصى لجعله المجاز داخلا فى مقابله والمراد وضع ابتداء كما قيده الجلال ومعناه كما قال أن لايكون وضعه لبعضها مسبوقا بوضعه لبعض آخر منها تابعا له فيدخل فيه المرتجل و يخرج عنه المنقول اهـ ، و بقى أنه يدخل فى المشترك الموضوع بالوضع العام للخاص كأسماء الاشارة والموصولات وأخواتهما لأنها موضوعة لمعان كثيرة ، والجواب أن التقسيم جار على اصطلاح المصنف كما نبهنا عليه سابقا وهو يقول انها موضوعة للكليات فليست مما تعدد معناه وضعا وأما على ماهو المختار فيزاد قيد تعدد الوضع فيه ليخرج وظاهر كلام بعض الشراح دخولها فى المشترك وقول بعض الحواشى الظاهر أنه لاينبغى التقييد هنا بكون الوضع أكثر من وضع واحد احترازا عن نحو الضمائر وأسماء الاشارة عند من يرى وضعها للجزئيات لأن المصنف ونحوه عللوا الفرار من القول بوضعها للجزئيات بأنه ملزوم للاشتراك فدل على أنهم لايريدون فى تعريف المشترك ذلك القيد اهـ لامعنى له اذ قد يراه من قال بوضعها للجزئيات فيحتاج لاخراجها منه به على أن ذلك البعض نقل عن المصنف فى شرح الشمسية ماهو صريح فى تعدد الوضع فى المشترك حيث قال وان كان معنى الاسم كثيرا فان كان وضع للمعانى الكثيرة على السوية بأن كان وضع لهذا ثم وضع لذاك ولم يعتبر النقل من أحدهما الى الآخر الخ فهذا صريح فى تعدد الوضع وقال ذلك البعض أيضا سواء كان الوضعان مثلا من واضعين أو من واضع واحد فى زمان واحد أو فى زمانين وهذه عبارة السيد وان لم يعزها . لايقال صرحوا بأن اللفظ موضوع لنفسه بتبعية وضعه للمعنى فيلزم الاشتراك فى سائر الألفاظ .لأنا نقول المعتبر فى الوضع هو التصدى ووضع اللفظ لنفسه تبعى على أنه نوزع فى كون هذا وضعا كما حقق فى مواد الوضعية وللعصام فى شرحه عليها نزاع فى اعتبار قيد تعدد الوضع فى تعريف المشترك (قوله فمشترك) الاشتراك فى اللغة بمعنى المشاركة فالمشترك على الحذف

---

(١) (قوله وليس المراد الخ) قدبينا لك الفرق بينهما فى أول مبحث الألفاظ وانما لم يصح التعميم لأن الكلام فى المفرد الموضوع وضعا تحقيقيا ولوعمم لدخل فى تعريف المشترك الحقيقة والمجاز اهـ الشرنوبى .

كالعين (والا) أى وان لم يوضع لكل من المعانى بل وضع لمعنى ثم استعمل فى معنى آخر لمناسبة فلا يخلو من أن يكون استعماله مشتهرا فى المعنى الثانى دون الأول أولا (فان اشتهر ف) المعنى (الثانى) وترك استعماله فى الأول (فمنقول ينسب الى الناقل) فان كان الناقل

ويدخل فيه العلم اذا تعدد وأما المشترك المعنوى فهو المعنى الكلى الصادق على جزئيات كما فى المتواطئ والمشترك فمعنى اللفظ فيهما مشترك معنى لاشتراك الأفراد فى المعنى الموضوع له اللفظ (قوله بل وضع لمعنى) أى وضعا شخصيا وقوله ثم استعمل فى معنى آخر لمناسبة أى من غير وضع له [1] ولايقال هذا يفيد أن المنقول والمجاز غير موضوعين فذكرهما هنا استطراد لأن الكلام فى اللفظ الموضوع . لأنا نقول كل منهما موضوع بالنظر لغير ما استعمل فيه (قوله فان اشتهر) أى استعمل فى المعنى الثانى وقوله وترك أى عند الناقل استعماله فى المعنى الأول (قوله ينسب إلى الناقل) اشارة الى تقسيم المنقول الى الشرعى ان كان الناقل للفظ أهل الشرع، والعرفى ان كان الناقل أهل عرف عام والاصطلاحى ان كان الناقل أهل اصطلاح وعرف خاص وفيه نظر وذلك لأن النسبة ليست الى الناقل بل الى ما عليه الناقل من الشرع والعرف والاصطلاح. وأجيب بأن الكلام على حذف مضاف أى ينسب ذلك المنقول الى ماعليه الناقل وفيه أنه لاينسب الى ماعليه الناقل مطلقا حتى يقال نحوى" أومنطقى بل على الوجوه الثلاثة المذكورة والمفهوم من قوله ينسب الى الناقل

والايصال أى مشترك فيه أى اشتركت تلك المعانى فى ذلك اللفظ قال الحلحالى. فان قلت اذا كان اللفظ موضوعا لثلاث معان مثلا وكان وضعه لاثنين منها ابتداء دون الثالث فهذا اللفظ هل هو مشترك أم لا. قلت الظاهر بناء على هذا القيد يعنى الوضع الابتدائى المفسر بماسبق أنه ليس بمشترك اذ لم يوضع لكل من تلك المعانى ابتداء لكن التحقيق يقتضى أن يكون مشتركا بالنسبة الى المعنيين اللذين هو موضوع لهما ابتداء ومنقولا بالنسبة الى المعنى الثالث فان امتياز الاقسام فى هذا التقسيم لكونه اعتباريا انما هو باعتبار الحيثيات والاعتبارات (قوله لمناسبة) أى بين المعنيين (قوله فان اشتهر) أى بانفراده فيه كما هو المتبادر من العبارة فلا ترد المجازات المهجورة الحقيقة اذ لوسلم كونها مشتهرة فى معانيها المجازية كان ذلك بمعونة القرائن المنضمة اليها لا بانفرادها قال ميرزاهد عبارة المتن مشعرة بأن الوضع فى المنقول هو النقل والشهرة ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن المجازات المشهورة من قبيل الحقائق و يلوح لك من ذلك أن الخلاف فى واضع الألفاظ هو فى واضع الألفاظ اللغوية الابتدائية اه (قوله وترك استعماله فى الأول) أى لا يستعمل فيه بدون القرينة لا أنه لا يستعمل فيه أصلا وحينئذ يجوز أن يكون متروكا عند قوم دون قوم فلذا جامع المنقول المجاز والحقيقة قاله عبدالحكيم (قوله فمنقول) وهو ماغلب فى معنى مجازى للموضوع له الأول حتى هجر الأول فهو فى اللغة حقيقة فى المعنى الأول مجاز فى الثانى وفى الاصطلاح المنقول اليه بالعكس كلفظ الصلاة (قوله ينسب الى الناقل) لا يخفى أن الناقل حقيقة هو أهل الشرع أو الاصطلاح الخ والمنقول اليه هو الشرع نفسه والاصطلاح أى ما اصطلحوا عليه والنسبة للمنقول اليه فيقال مثلا حقيقة شرعية نسبة للشرع فاسناد النسبة حينئذ الى الناقل مجاز

(١) (قوله أى من غير وضع له) المنفى الوضع التحقيقى فلا ينافى أن المجاز والمنقول موضوعان أيضا لكن بالوضع التأويلى وهو ما احتيج فيه الى قرينة ، و بهذا يجاب عن الاعتراض الذى ذكره بقوله ولايقال الخ اه الشرنوبى

شرعا فمنقول شرعى كالصلاة والصوم وان كان اصطلاحيا فمنقول اصطلاحى كالفاعل والمفعول وان كان عرفا فعرفى كالدابة لذات القوائم الأربع (والا) أى وان لم يشتهر فى المعنى الثانى ولم يترك استعماله فى الأول (لحقيقة[1]) ان استعمل فى المعنى الأول كالأسد للحيوان المعلوم (ومجاز) ان استعمل فى المعنى الثانى كالأسد للرجل الشجاع

أعم من التقسيم المشار اليه . وأجيب بأن كيفية النسبة مشهورة فاعتمد على اشتهارها (قوله شرعا) أى ذا شرع أو شارعا (قوله كالصلاة) أى فانها لغة الدعاء نقلها الشارع للعبادة المعلومة لاشتمالها على الدعاء (قوله والصوم) أى فانه لغة الامساك مطلقا نقله الشارع الى الامساك من طلوع الفجر للغروب عن شهوات البطن والفرج ومايقوم مقامهما (قوله وان كان اصطلاحيا) أى أهل اصطلاح وعرف خاص وأفرد الشرعى عن غيره وان كان من الاصطلاحيات لشرفه (قوله كالفاعل) أى فانه فى اللغة من أوجد الفعل أى الحدث ثم نقله النحاة الى الاسم المرفوع الذى أسند له فعل أو شبهه على جهة قيامه به أو وقوعه منه (قوله والمفعول) أى فانه لغة من وقع عليه الفعل ثم نقله النحاة الى الاسم المنصوب بالفعل وشبهه (قوله وان كان عرفا) أى وان كان الناقل عرفا أى أهل عرف عام بأن كانوا غير معينين (قوله كالدابة) أى فانها لغة كل مادب على الأرض آدميا أو غيره فنقل فى عرف الناس لذات القوائم الأربع فقوله لذات القوائم الأربع أى المنقولة من معناها اللغوى لذات القوائم الأربع (قوله لحقيقة) أو مجاز ثم المراد أنه وضع لكل من المعانى من غير ملاحظة مناسبة وسواء كان الوضع للمعانى فى زمن واحد أو أزمنة متعددة .

للملابسة بينه و بين المنقول وترك ذكر حرف النسبة للشهرة وقول الشارح فان كان الناقل شرعا أى صاحب شرع الخ قال عبد الحكيم والأقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه سبعة عشر الا أن الموجود منها هى الأقسام الثلاثة وهى النقل من اللغة الى الشرع أو العرف العام أو الخاص والبواقى غير متحققة كذا قالوا وفيه أن الحقيقة الطارئة كلفظ الايمان فى التصديق ليست مجازا وهو ظاهر ولا داخلة فى المشترك لملاحظة الوضع الأول فيها فلو لم تدخل فى المنقول بطل الانحصار فتحقق النقل من اللغة الى اللغة اه ومن الرابع أيضا الأعلام المنقولة وفى سلم العلوم أن سيبويه يقول بأن الأعلام كلها منقولة وهو خلاف الجمهور (قوله شرعا) هو من الاصطلاح أفرد لشرفه قال ميرزاهد اختلف الأصوليون فى المنقول الشرعى فذهب بعضهم إلى أن الصلاة والصوم ونحوهما مجازات لاوضع فيها (قوله وان كان عرفا) أى عاما وهو مالم يتعين ناقله (قوله كالدابة) اسم لمايدب وكل ماشى على الأرض فهو دابة ويقع على المذكر والمؤنث غلب على ذات القوائم لأربع من الخيل والبغال والحمير وقيل على الفرس خاصة ذكره الامام فى التفسير الكبير والعلامة الشيرازى وعبارة المفتاح مشعرة بأنها للفرس والبغل والمختار الأول أفاده عبد الحكيم (قوله والا لحقيقة ومجاز) لايتعين أن يكون مجازا بل يحتمل

---

(١) (قول المصنف والا لحقيقة) اعلم أن المصنف لم يستوعب أقسام الاسم، واليك بيانها هى أربعة اجمالا وتسعة تفصيلا : الأول ما اتحد لفظه ومعناه وتحته ثلاثة العلم والمتواطئ والمشكك. الثانى ما اتحد لفظه وتعدد معناه وتحته أربعة المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز . الثالث عكس الثانى أى ماتعدد لفظه واتحد معناه وهو المترادف كغضنفر وهزبر وقسورة للحيوان المفترس . الرابع عكس الأول أى ماتعدد لفظه ومعناه وهو المتباين كانسان وفرس اه المرنوى .

فصل المفهوم

وهو الحاصل فى العقل

فصل المفهوم

لما فرغ من مقدمات الشروع فى العلم شرع فى المقاصد وقدم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق لتقدم كل تصور على كل تصديق طبعا من غير عكس ، وقدم فصل الكليات التى هى فى الأغلب أجزاء للمعرف على فصله لذلك أو لنفع معرفتها فى معرفته (قوله وهو الحاصل) أى وهو المعنى الحاصل فى العقل من اللفظ أى الموجود فى العقل والمدرك له

أن يكون كناية فلابد أن يكون ذلك المجاز هنا على سبيل التمثيل الى حقيقة ومجاز أو كناية او المراد من المجاز أعم من المجاز والكناية مجازا ويجوز أن يكون المجاز عند المنطقيين أعم منهما من باب تخالف الاصطلاحين. قال أبو الفتح : ثم ههنا بحثان . الأول : أن عد الحقيقة والمجاز من أقسام اللفظ الذى تعدد معناه يشعر بأن الحقيقة مما يتعدد معناه وأن لكل حقيقة مجازا وليس كذلك وأما أن كل مجازله حقيقة فنعم فالاشكال بالنسبة للحقيقة . الثانى : أن كلا من الحقيقة والمجاز مشروط بالاستعمال فاللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا فيبقى واسطة بين الأقسام . وأجاب عبد الحكيم عن الأول بأن معنى قولهم لحقيقة ومجاز أى يسمى اللفظ المنقول باسمى الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد أن الحقيقة لا يلزم أن يكون معناها كثيرا ، وعن الثانى بأن اللفظ المذكور لما كان ساقطا عن درجة الاعتبار لأن المقصود من وضع الألفاظ الافادة والاستفادة أسقط من التقسيم اه وأجاب أبو الفتح بجواز أن تكون الحقيقة والمجاز عند المنطقيين غير مشروطين بالاستعمال من باب تخالف الاصطلاحين اه ولبعض الحواشى هنا كلام تمجه الاسماع .

فصل المفهوم الخ

ينبغى أن يعلم أولا أن حصول شئ فى الذهن على نحوين حصول اتصافى أصلى تترتب عليه الآثار وحصول ظرفى ظلى لاتترتب عليه الآثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل فى ذهنك صورة كفره الذى هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به وتترتب عليه آثار العلم به ولما كان العلم عين المعلوم كان كفره أيضا حاصلا فى ضمن تلك الصورة حصولا ظرفيا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلى للمعلوم الذى لايترتب عليه آثار ذلك المعلوم وعلى هذا قياس حصول الماهية فى ضمن الفرد فى الخارج وأن المعنى هى الصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما فى الذهن الأول بوجود أصلى والثانى بوجود ظلى والمنقسم للكلى والجزئى هو المعنى الثانى بناء على أنهما صفتان للمعلوم ثم ان تلك الصورة يقال لها معنى من حيث قصدها باللفظ ومفهوما من حيث فهمها منه فقول الشارح المفهوم الخ مراده به الصورة الذهنية بالمعنى الثانى وسر التعبير بالمفهوم دون المعنى أن هذا تقسيم له باعتبار حصوله فى الذهن ولو بوجه ما والمراد المفهوم المفرد كما قيد به فى الشمسية ولقول الشيخ فى الشفاء إن المنقسم للكلى والجزئى انما هو المفرد وأل فى المفهوم للجنس لما صرحوا به أن أل الداخلة على المقسم للجنس كالداخلة على المعرف لأن التقسيم للمفهوم وجعلها استغراقية يقتضى ارادة الأفراد من المقسم وهو مناف لغرض التقسيم فانه ضم مختص الى مشترك (قوله وهو الحاصل فى العقل) أى من اللفظ ترك القيد لتبادره أى حاصل بالوجود الظلى كما سبق والمراد

إما جزئى و إما كلى لأنه بمجرد حصوله فى العقل (ان امتنع) عندالعقل (فرض صدقه

سواء كان مباشرة أو بواسطة وذلك لان العقل يدرك الكليات بلا واسطة وأما الجزئيات فان كانت محسوسة أدركها بواسطة الحس المشترك وان كانت غير محسوسة أدركها بواسطة الواهمة . واعلم أن الشيء الحاصل عند العقل من حيث حصوله فيه يسمى حاصلا فى العقل ومدركا ومن حيث انه يدرك من اللفظ يقال له مفهوم ومن حيث انه يعنى من اللفظ و يقصد يقال له معنى ومن حيث دلالة اللفظ عليه يقال له مدلول فالجميع متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وقوله وهو الحاصل فى العقل أى سواء دل عليه اللفظ فى محل النطق وهو المسمى بالمنطوق عند الأصوليين أودل عليه اللفظ لا فى محل النطق وهو المسمى بالمفهوم عندهم فهذا اصطلاح منطقى فالمراد عندهم مايفهم من اللفظ (قوله إما جزئى أوكلى) فيه إشارة الى أن الكلية والجزئية من عوارض المعانى وحينئذ فوصف اللفظ المفرد الدال على المعنى الكلى بالكلية والدال على المعنى الجزئى بالجزئية من وصف الدال بوصف المدلول ثم ان بحث المناطقة عن الجزئى ليس مقصودا بالذات بل على سبيل الاستطراد وذلك لأنهم يبحثون قصدا عن الكلى لأنه مبادى التصورات والجزئى ضد له والضد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فلذا بحثوا عنه (قوله بمجرد حصوله) الباء متعلقة بامتنع و إضافة مجرد لما بعده من اضافة الصفة للموصوف أى لأنه ان امتنع صدقه على كثيرين بالنظر لحصوله فى العقل المجرد عن ملاحظة الأدلة و إنما قيد بذلك لأنه لو لوحظ مع حصوله فى العقل البرهان لصار الكلى جزئيا ألاترى أن واجب الوجود لو لوحظ مع حصوله فى العقل برهان الوحدانية كان ممتنعا صدقه على كثيرين فيكون جزئيا (قوله ان امتنع) أى استحال فرض صدقه المراد بالفرض هنا الفرض الوقوعى الراجع للحكم فالمعنى أنه استحال أن يحكم العقل بصدقه على كثيرين وليس المراد بالفرض هنا التقدير لأن العقل يفرض المحال و يقدره أى لا-ل أن يتصوره ولايحكم به أصلا. وحاصله أن الجزئى مايمتنع

بالعقل النفس الناطقة وقد اختلفوا فى أنه هل يرتسم فيها الكليات والجزئيات أو الكليات فقط والجزئيات مرتسمة فى قواها فتشاهدها هناك وهو المختار فعلى الأول الظرفية على حالها وعلى الثانى هى بمعنى عند نظير ماسبق فى تعريف العلم قال أبو الفتح والظاهر أن المراد من المفهوم ماحصل فى العقل من حيث إنه حاصل فيه وعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية وأقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهيات بشرط حضورها فى العقل اه هذا خلاصة مايقال هنا وللمحشى فى تقرير هذا المقام اضطراب يحير الأفهام (قوله إما جزئى و إما كلى) فى حاشية السيد على شرح المطالع أن مفهوم الجزئى ملكة ومفهوم الكلى عدم (قوله بمجرد حصوله) أى مع قطع النظر عما هو خارج عنه فاقحام لفظ مجرد للاشارة الى أن هذا الامتناع اذا لم يكن بمجرد تصوره بل كان بانضمام أمر آخر اليه كان ذلك المفهوم جزئيا لا كليا كمفهوم واجب الوجود إذا تصور مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل يمتنع أن يحكم بصدقه على كثيرين وأما مجرد تصوره فلا يمنع ذلك لصدق حد الكلى عليه (قوله عند العقل) ظرف للامتناع ولم يعبر بفى كسابقه لأن السابق فى حصول المعنى وهو حاصل فى النفس بطريق الارتسام وماهنا فى حكم العقل وهو حاصل بطريق الملاحظة لا الارتسام تأمل (قوله فرض صدقه) أى حمله حمل مواطأة لأنه المعتبر هنا قال عبد الحكيم أى يجوز حمله إيجابا دون التقدير والاعتبار كما فى

على كثيرين فجزئي) حقيقي كذات زيد

أي يستحيل أن يحكم العقل بصدقه أي حمله على كثيرين وفيه (١) أن هذا صادق بأن يكون امتناع العقل من ذلك بالنظر لمجرد تصور مفهومه بقطع النظر عن غيره وصادق بأن يكون امتناع العقل من ذلك بالنظر لغيره أيضا كالنظر في الدليل وهذا يوجب الخلل في تعريف الجزئي والكلي لأن تعريف الجزئي يكون غير مانع من دخول واجب الوجود ونحوه فيه ويصير تعريف الكلي غير جامع لذلك ، والجواب أن قيد الحيثية مراعى أي من حيث تصوره فقط أي لا من حيث تصوره مع ملاحظة الدليل (قوله فجزئي) نسبة للجزء (٢) وهو كليه كما أن الكلي نسبة للكل وهو جزئيه فزيد مثلا جزئي نسبة لجزئه وهو انسان الذي هو كليه وانسان كلي نسبة للكل وهو زيد مثلا الذي هو جزئي من جزئيات الانسان (قوله حقيقي) يخرج الجزئي الاضافي فالجزئي الحقيقي ما لم يندرج

تعريف المتصلة حيث قالوا صدق التالي على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شيء ولو لم يكن له تقدير الصدق في الجزئي وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه اه أي فالفرض المأخوذ في تعريف الجزئي بمعنى التجويز أي حكم العقل بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى الشائع في كلامهم كما في تعريفهم الجسم بأنه جوهر يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه فلا يرد على تعريف الجزئي أنه لا يصدق على شيء من الجزئيات إذ ما من جزئي الا ويمكن فرض صدقه على كثيرين فانه يقع مقدم الشرطية المبنية على فرض الصدق وتقديره كما في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا ويقع أيضا تاليا لتلك القضية كقولك ان لم يكن زيد جزئيا كان صادقا على كثيرين ولذلك قال ميرزاهد فرض المحال لا يجري في الفرض بمعنى التجويز العقلي كما أن الفرض المحال يجري في الفرض بمعنى التقدير ضرورة أنه لا حجر فيه اه . لا يقال اذا تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كانت صورته الموجودة في الخارج مطابقة للصور العقلية التي في أذهان الطائفة بناء على حصول الأشياء أنفسها في الذهن على ما هو المختار وكون المطابقة من الجانبين فيلزم أن يكون زيد كليا . لأنا نقول انما يلزم هذا لو كانت هذه الصورة من زيد معنى واحدا ذهنيا مطابقا لكثيرين في خارج الذهن وظاهر أنها ليست كذلك قاله الخلخالي وفي الحاشية أن الصورة الحاصلة منه في كل ذهن إن أخذت مع قطع النظر عن الاضافة إلى المحل فمتحدة بالذات والمفهوم ولا تعدد فيها حتى تتحقق المطابقة وان أخذت مع الاضافة إلى المحل فلا نسلم التطابق والتصادق بينهما بل التباين اه والجواب المذكور مسطور في شرح المصنف على الأصل (قوله على كثيرين) قال أبو الفتح للكثرة معنيان أحدهما ما يقابل الوحدة

---

(١) (قوله وفيه الخ) هذا الاعتراض مدفوع بقول الشارح بمجرد حصوله في العقل أي بقطع النظر عن الدليل الخارجي و بذلك لا يرد واجب الوجود على التعريف الأول بعدم المنع من دخوله فيه ولا على الثاني بعدم شموله له وأيضا إن الشيخ المحشي نفسه دفع هذا الاعتراض من أصله بقوله وانما قيد بذلك الخ فراجعه .

(٢) (قوله نسبة للجزء الخ) توضيح ذلك أنهم يقولون كل كلي جزء لجزئيه وكل جزئي كل لكليه فالانسان مثلا كلي تحته جزئيات كثيرة كزيد هذا الجزئي وهو زيد مركب من الانسان ومن شيء آخر وهو التشخص الخارجي فأنت ترى الانسان الكلي جزءا من حقيقة زيد الذي هو جزئيه وترى أيضا زيدا الجزئي كلا للانسان الذي هو كليه لتركبه منه ومن التشخص ومعلوم أن الكل ما تحته أجزاء كالحصير والكلي ما تحته جزئيات كالانسان اه العرنوبي .

فانه إذا حصل عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين (وإلا) أى و إن لم يمتنع بمجرّد الحصول فرض صدقه على كثيرين (فكلى) فالكلية إمكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته. فان قلت: الجزئى

تحته شيء واندرج هو تحت غيره كزيد والجزئى الاضافى ما اندرج تحت غيره كالانسان فانه جزئى إضافى لاندراجه تحت الحيوان فكلّ جزئى حقيقى جزئى إضافى ولا عكس. واعلم أن الجزئى متى أطلق انصرف للحقيقى وتعريف المصنف للجزئى المراد عند الاطلاق وحينئذ فلا يرد عليه الاضافى (قوله فانه) أى ذات زيد وذكر ضميرها إما باعتبار أنها شيء أو أنها مفهوم وقوله استحال فرض صدقه أى امتنع حكم العقل بصدقه على كثيرين (قوله أى و إن لم يمتنع الخ) أى وان لم يمتنع حكم العقل صدقه على كثيرين بالنظر لحصوله فى العقل المجرد عن ملاحظة الدليل (قوله فكلى) وهو الذى يتركب منه طريق التصور الموصلة اليه وقدمها وأخويها [1] على الطريق الموصلة للتصديق لتقدم التصور على التصديق طبعا كما تقدم (قوله فالكلية) أى التى هى وصف الكلى والجزئية التى هى وصف الجزئى المذكورين فى كلام المصنف وقوله إمكان فرض الاشتراك أى إمكان حكم العقل على المعنى بأنه مشترك بين كثيرين. وأورد عليه أن كلّ جزئى إذا تصوره طائفة فالصورة الحاصلة فى ذهن زيد مثلا مطابقة للصورة الحاصلة فى ذهن الآخرين فيجب أن يكون كليا، والجواب أن معنى شركة الكثير أن يكون الكثيرون أفراده ويعتبر هو مطابقا لها وصادقا عليها والصورتان الحاصلتان فى ذهن زيد وعمرو إن أخذتا مع قطع النظر عن الاضافة إلى المحلين فهما متحدان بالذات والمفهوم ولا اثنينية: أى لا تعدد بينهما حتى يتحقق المطابقة و إن أخذتا مع اعتبار الاضافة إلى المحلين فلا تتمّ المطابقة والتصادق بينهما لما بين تلك الصور من التباين (قوله فان قلت الخ) هذا معارضة واردة على جعل الجزئى قسيما للكلى. وحاصلها

وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيح ههنا إنما اختاروا جمع الكثرة بالياء والنون تنبيها على أن جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى إنه ما من كلى إلا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار و إن كان مباينا لها بحسب نفس الأمر اه (قوله فالكلية إمكان فرض الاشتراك) أى تقتضى ذلك وتستلزمه لا أنها تقتضى الاشتراك فى نفس الأمر ولافرضه بالفعل. لا يقال الامكان وصف الفرض والكلية صفة المعنى فكيف حمل أحدهما على الآخر. لأنا نقول المعنى كونه بحيث يمكن فيه فرض الاشتراك فالحمل على سبيل المسامحة ومثله كثير كتفسير الدلالة بالفهم. وأورد الدوانى أن ضعيف البصر يدرك شبحا و يجوز عقله حينئذ أن يكون زيدا أو عمرا فيلزم أن تكون هذه الصورة كلية. وأجاب ميرزاهد بأن المعتبر فى الكلى هو الاشتراك بين كثيرين على وجه الاجتماع والاشتراك فى هذا القسم من الفرد المنتشر هو الاشتراك على سبيل البدلية دون الاجتماع لأن الوحدة معتبرة فيه اه. وأجاب الدوانى بجواب آخر نقله المحشى وقدح فيه وهو من التعفير فى وجوه الحسان و نشؤه عدم تدبر كلامه

---

(١) (قوله وأخويها) الأولى ومباديها وهى الكليات اه الشرنوبى.

لا يمتنع بمجرد حصوله فى العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلى فالجزئى كلى وهو محال . قلت : المراد من الجزئى إن كان ما صدق عليه لفظ الجزئى من نحو زيد وغيره فلا نسلم الصغرى و إن كان المراد لفظ الجزئى فلا نسلم استحالة النتيجة ، ثم الكلى بالنظر إلى الوجود الخارجى ينقسم إلى ستة أقسام لأنه إن (امتنعت أفراده) فى الخارج

لانسلم أن الجزئى قسيم للكلى بل الجزئى كلى فهو فرد من أفراده لاقسيم له (قوله لا يمتنع بمجرد حصوله فى العقل الخ) أى لأنه يصدق على زيد أنه جزئى وعلى بكر أنه جزئى وهكذا (قوله قلت المراد الخ) حاصله ان أردت بالجزئى الذى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين زيدا وعمرا فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئى فلانسلم استحالة النتيجة إذيصدق على زيدأنه جزئى وعلى بكر أنه جزئى وهكذا (قوله ماصدق عليه الخ) أى وهى أفراده . والحاصل أن الماصدق غير المفهوم كانسان فان ما صدقه زيد وعمرو ومفهومه حيوان ناطق (قوله وهو محال) أى لأنه يلزم عليه اتصاف الشىء بنقيضه وهو جمع بين النقيضين (قوله لفظ الجزئى) أى من حيث معناه ولو قال و إن كان المراد مفهوم لفظ الجزئى كان أولى لأنه أنسب بما قبله ولأن الكلى إنما يلزم مفهوم هذا اللفظ لانفسه ، و يمكن أن يقال انه على حذف مضاف أى و إن كان المراد مفهوم لفظ الجزئى (قوله فلا نسلم استحالة النتيجة) أى لأن لفظ جزئى كلى من حيث مفهومه لأن تصور مفهومه لا يمنع من وقوع الشركة فيه . والحاصل أن الجزئى إذا لوحظ من حيث مفهومه كان كليا وان لوحظ من حيث ماصدقه كان جزئيا . إن قلت انه إذا لوحظ مفهومه وكان كليا يلزم عليه حمل الشئ على ضده[1] فى قولنا الجزئى كلى وهو لا يصح . قلت لامانع من حمل الشىء على نقيضه والممنوع إنما هو حمل الشىء على أفراد نقيضه فلا تقول زيد كلى ، وأما الجزئى كلى فلا مانع منه تأمل (قوله لأنه إن امتنعت الخ)

(قوله فلا نسلم استحالة النتيجة) إذ لامانع من صدق الشىء على نقيضه إنما المستحيل صدقه على ما يصدق عليه نقيضه كما بينا سابقا فتذكر ، قال المصنف فى شرح الأصل وتحقيقه أن مفهوم مايمنع الشركة معنى كلى وهومفهوم لفظ الجزئى لامفهوم زيد وعمرو مثلا وماصدق عليه ذلك المفهوم معنى يمتنع فيه الشركة بين الكثير وهومفهوم زيد وعمرو مثلا لامفهوم لفظ الجزئى فيكون منع الشركة مفهوما له أفراد كثيرة وهو ظاهر (قوله إلى ستة أقسام) أى متحققة لابمجرد الاحتمال فلايرد أن القسم الثانى وهو الكلى الذى أمكنت أفراده ولم يوجد يجوز أن يكون منحصرا فى فرد مع امتناع غيره أولا وأن يكون متعدد الأفراد المتناهية أولا قاله البعض وأراد بذلك أن هذا التقسيم استقرائى لا يقدح فيه الاحتمال العقلى وفرض العقل قسما غير مذكور . وأنت خبير بأن ماذكره من صدق القسم الثانى على الأمور المذكورة غير مستقيم فانه إذا كان ذلك الكلى ممكن الأفراد كيف يصح أن يكون له أفراد ممتنعة لأنها حينئذ لايصدق عليها ذلك الكلى الممكن و إلا لزم صدق الشىء على ما يصدق عليه نقيضه وهو محال وجواز كونه متعدد الأفراد الخ هذا من جملة الأقسام (قوله لأنه إن امتنعت الخ) انظر جواب إن فانه لم يظهر فى كلامه وفى بعض النسخ بدل إن اما

---

(١) (قوله على ضده الخ) المراد بالضد هنا مطلق المنافى فيشمل النقيض فصح الجواب بقوله قلت الخ ، ولعل هذا هو السر فى الأمر بالتأمل اه الغرنوبى .

وهو القسم الأول كشريك البارى سبحانه وتعالى فانه كلى ممتنع الافراد فى الخارج (أو أمكنت) أفراده (و) لكن (لم توجد) فى الخارج

ولايخفى ما فى عبارة الشارح من تغييره لعبارة المتن لأن جملة امتنعت فى عبارة المصنف صفة لكلى قد جعلها الشارح شرطا لأداة مقدرة وقدر لذلك جوابا ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله فى الخارج) أى فى خارج الأعيان لا فى الذهن لأن جميع الأقسام موجودة فيه (قوله وهو القسم الأول) المناسب(١) أن يقول فهو القسم الأول ليكون جواب الشرط الذى قدره ولا يصح أن يكون قوله فانه كلى هو الجواب لأنه لا ارتباط بين الشرط والجواب حينئذ إلا أن يقال ان قوله فهو كلى على حذف مضاف أى مسمى بذلك وبهذا التأويل صح كونه جوابا (قوله كشريك البارى) أى وكالجمع بين الضدين (قوله ممتنع الأفراد فى الخارج) وأما فى الذهن فلا يمتنع (قوله أو أمكنت أفراده) المراد به الامكان

فهى معادلة لا وفى قوله بعد أو أمكنت ثم إن فى حله تغييرا لعبارة المتن لأن الأنسب جعل قوله امتنعت صفة للكلى وهذا التقسيم تتميم للتعريف وتوضيح له ولذا ذكره المصنف عقبه دفعا لما يتبادر من تعريف الكلى أنه لا بد له من كثيرين فى نفس الأمر أو أنه لا بد من إمكانها وان لم توجد وليس كذلك بل المدار على أنه يمكن للعقل أن يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا له سواء كان مطابقا فى نفس الأمر أولا وسواء فرضه العقل أو لم يفرضه قاله المحشى . وأجاب البعض بأن الظاهر أن جوابها محذوف يدل عليه سابقه وهو ستة أقسام ولاحقه وهو القسم الأول الخ أى فقد حصل قسم والخلاف فى تغيير إعراب المتن هل يجوز مطلقا أو يمنع مطلقا أو إن كان الشارح صاحب المتن جاز والافلا فيما إذا كان لفظ المتن محركا بحركة الرفع مثلا فحركه الشارح بحركة النصب لا فى مثل صنيع الشارح على مالايخفى نعم كان الأولى ترك المتن وابقاءه من غير ماذكر كى يستغنى عن الكلفة المذكورة ثم المعنى الذى ينبغى إبقاء المتن عليه هو الاستئناف لا التوصيف كما قيل لأن الذى يترتب على الشرط فى قوله وإلا هو قوله فكلى لا كونه ممتنع الأفراد مثلا أيضا وربما يشير إلى ذلك قول الشارح هنا بالنظر للوجود الخارجى الخ فتدبر قال ميرزاهد والمراد من الامتناع الامتناع الذاتى لا مايشمل الغيرى لأن ما يمكن ولم يوجد ممتنع بالغير (قوله فى الخارج) ظرف للامتناع فلاينافى وجود تلك الأفراد ذهنا وفى الحاشية هنا كلام غير منتظم رأينا ترك التعرض له أولى لقلة جدواه (قوله أو أمكنت أفراده) قيل يخرج عن هذا التقسيم ما أمكن منه فرد واحد اه أى ولم يوجد وكان ينبغى أن يقيد به ، ثم ههنا بحث وهو أنه إن أريد بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم الشىء قسيما له لأن الممتنع قسم من الممكن العام وقد جعل قسيما له ، وان أريد الامكان الخاص لم يكن التقسيم الأول حاصرا لعدم دخول الواجب فيه ولا تقسيم الممكن إلى الواجب الوجود لذاته صحيحا ضرورة أنه غير مندرج فى الممكن الخاص ولا الممتنع . وأجيب باختيار الشق الأول والامكان العام هنا مقيد بجانب الوجود الذى هو سلب ضرورة العدم وهو مايقابل الممتنع فيصح التقسيمان قطعا لا الامكان العام المطلق لأنه لا يقابل الممتنع أو باختيار الشق الثانى وان ذكر الواجب تعالى للتنظير لا

---

(١) (قوله المناسب الخ) بعضهم يرى أن الجواب محذوف دل عليه سابق الكلام ولاحقه تقديره فقد حصل قسم وهذا أصح وأولى مما تكلفه المحشى بل الظاهر عدم صحته لمن تأمل اه الشرنوبى .

وهو القسم الثانى كالعنقاء فانه كلى ممكن الأفراد لكنها لم توجد فى الخارج (أو وجد) من أفراده الفرد (الواحد فقط) فى الخارج (مع إمكان) وجود (الغير) أى غير ذلك الفرد وهو القسم الثالث كالشمس فانه كلى ممكن الأفراد فى الخارج ولكن لم يوجد من أفراده إلا فرد واحد (أو امتناعه) بالجر عطفا على قوله إمكان الغير أى الكلى الذى لم يوجد من أفراده إلا فرد واحد ينقسم الى قسمين لأنه إما أن يكون مع إمكان الغير أو مع امتناعه فان كان الأول فهو القسم الثالث كما مر ، وان كان الثانى فهو القسم الرابع :

العام المعتبر عمومه فى طرف الوجود لا فى طرف العدم والا دخل الممتنع فلا تصح المقابلة ثم نقول إن المراد بأفراده الجنس ليصح عطف قوله أو وجد الواحد الخ على قوله ولم توجد (قوله وهو القسم الثانى) الأولى فهو القسم الثانى لأن الشرط مقدر فيكون هذا جواب الشرط وهكذا يقال فيما سيأتى (قوله كالعنقاء) هى طائر له أربعون رأسا يخطف الصغار ولاشك أن هذا كلى قيل ان عدم وجودها إنما هو فى آخر الزمان وانها كانت موجودة فى زمن سيدنا سليمان وانها كانت[1] تكذب بالقضاء والقدر فدعا عليها سليمان فقطع الله نسلها ، وقيل إنها أضرت بأصحاب الرس فشكوا منها لنبيهم فدعا عليها فقطع الله نسلها ، وانظر هل تكذيبها بالقضاء والقدر كان بنطق منها أو انكارها لذلك كان باخبار من معصوم عن حالها ، ومثل العنقاء فى كونه لا وجود لفرد من أفراده مع امكانها بحر من زئبق وجبل من ياقوت و بحر من سمن أو عسل (قوله أو وجد) الظاهر أنه معطوف على أمكنت أو امتنعت وأما عطفه على لم توجد كما هو المستفاد من الشارح حيث قال فانه كلى يمكن الخ ففيه إشكال لأنه يعطى أن واجب الوجود ممكن وليس كذلك ، ويجاب بأن الامكان ينقسم قسمين امكان عام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم وامكان خاص وهو سلب الضرورة عن الجانبين الموافق للحكم والمخالف له والمعتبر هنا الامكان العام المقيد بطرف الوجود لأن الامكان العام له طرفان طرف وجود وطرف عدم وحينئذ فمعنى قوله أو أمكنت أفراده

لا للتمثيل (قوله كالعنقاء) وبحر من زئبق وجبل من ياقوت وكان التمثيل بهذه الأمور لمجرد الفرض والا فكيف يعلم أن مثل هذه الأمور ممكنة الوجود ولم توجد أبدا قاله المحشى وتعقب بأن امكان ماذكر قطعى اذ لا يلزم على تقدير وجوده محال وليس يلزم من عدم وجود الشىء عدم امكانه اهـ والمتعقب نظر لمجرد قوله ممكنة الوجود لخلل المركب واعترض والا فالاستفهام عن مجموع الأمرين إمكان وجودها مع كونها معدومة اذ يجوز أن تكون موجودة ولم نطلع عليها قال تعالى — ويخلق مالا تعلمون — وأصله لأبى الفتح قال ان التقسيم يجوز أن يكون عقليا فالمناقشة فى تمثيل القسم الثانى بجبل من ياقوت والعنقاء مثلا وأمثالهما بأنه مما يحتمل وجود أفراده فى الماضى أو المستقبل أو فى بعض المواضع البعيدة فلا يصح التمثيل بها ظاهر الدفع ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة مع ضعفها لأن المثال يكفيه الفرض فالمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين مندفعة بأن الظن كاف

---

(١) (قوله وأنها كانت الخ) هذا يقضى بأنها من جنس العقلاء وأنها مكلفة و ينافيه كونها بهيمة تطير فى الجو واعلم أن هذا الكلام من قصص بنى اسرائيل المقصود به تشويه دين الاسلام لا يسوغ نقله وكثرة الخلاف فيه فانه كلام يمجه العقل و يأباه الشرع الشريف ، ومن الأسف نرى مثل هذه الأكاذيب فى كتب التفسير وغيرها والواجب تطهيرها منها اهـ الشربينى

كمفهوم واجب الوجود فانه كلى لم يوجد من أفراده الافراد واحد وهو الحق سبحانه وتعالى مع امتناع غير ذلك الفرد . واعلم أن مفهوم الواجب انما يكون كليا بمجرد النظر الى حصوله فى العقل أما اذا لوحظ مع حصوله فى العقل برهان التوحيد فلا يكون كليا لانه حينئذ لا يمكن فرض اشتراكه (أو) وجد (الكثير) فى الخارج إما (مع التناهى) أى تناهى الأفراد ، وهو القسم الخامس كالكوكب السيار فانه كلى كثير الأفراد فى الخارج لكنها متناهية منحصرة فى عدد وهى سبعة (أو) مع (عدمه) أى عدم تناهى الأفراد وهو القسم السادس كالنفس الناطقة عند من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الأبدان

أى أو كان عدم أفراده ليس واجبا و إذا كان عدم أفراده ليس واجبا كان وجودها إما واجبا كواجب الوجود أوجائزا كغيرة من الممكنات وليس المراد بالامكان الخاص حتى يتأتى الاعتراض انتهى شيخنا (قوله برهان التوحيد) نائب فاعل لوحظ (قوله السيار) احتراز عن الثابت ولايحيط بحصرها الا الله تعالى (قوله وهى سبعة) فكل سماء فيها واحد منها أى وهى زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر (قوله كالنفس الناطقة) أى المفكرة بالقوة وهى عندهم جوهر مجرد عن الجسمية وأعراضها وهى كلية تحتها جزئيات لاتتناهى وهى عندهم قديمة بالنوع فما من نفس الاوقبلها نفس وهكذا الى مالانهاية له حادثة بالشخص لأن الانسان عندهم قديم بالنوع وحادث بالشخص وكل فرد من أفراد الانسان له نفس (قوله عند من قال بقدم العالم) أى وهم الفلاسفة فلايقولون بحشر ولا نشر ولا يقولون ان آدم أبو البشر فهم كفرة ومثل بعض أهل السنة لهذا القسم بنعيم الجنة ، وفيه أن الكلام فى الأفراد الموجودة بالفعل الغير المتناهية ومعنى عدم نهاية نعيم الجنة أنه لايقف على حد بل كل ماحصل شئ خلفه آخر وأما ماوجد منه بالفعل فهو متناه فالأحسن أن يمثل لهذا القسم بالصفة فان من جملة أفرادها صفات المولى الكمالية فانها موجودة

فى صحه المثال ولاشك أن وجود العنقاء وجبل من ياقوت ونظائرهما فى الجملة خلاف الظاهر المظنون على أنه يمكن تقييدها بقيود تجعل نفى وجودها مطلقا يقينيا ككونها موجودة فى هذا الزمان وهذا المكان فتأمل (قوله كمفهوم واجب الوجود) بحث فيه الجلال بدخول الواجب تحت تقسيمه فيما يمكن إفراده اه فلو قال بدل قوله أو أمكنت أولا لم يرد ذلك مع الوجازة إذ سلب الامتناع عن جميع الأفراد إما بامكان الجميع أو بالبعض اه ويمكن أن يجاب بأن دخول الواجب فى ممكن الأفراد لو جعل قوله أو وجد قسيما لقوله ولم يوجد حتى يدخل القسمان فى قوله أمكنت أما إذا جعل قسيما لقوله امتنعت أفراده فلا يلزم دخول الواجب فى ممكن الأفراد (قوله فلا يكون كليا) أى ولا جزئيا أيضا لأن الجزئية كالكلية لاتكون إلا بالنظر لمجرد الحصول فى العقل من غير نظر للخارج ولا للدليل العقلى (قوله أى عدم تناهى الأفراد) قال المصنف فى شرح الأصل المراد بعدم تناهى الأفراد أن لاتنتهى أفراده الى حد لايوجد بعده فرد لا أن يكون الموجود منها غير متناه اه وهو مبنى على أصل المتكلمين أن كل ماأحاط به الوجود فهو متناه وأما عند الحكماء فلم يقم دليل على امتناع وجود غير المتناهى إذ الممتنع وجود الأمور الغير المتناهية المجتمعة المترتبة قاله المحشى وتحقيق الكلام يطلب من كتب الكلام (قوله عند من قال بقدم العالم) أى وعدم التناسخ أمامن قال به و بالتناسخ

غير متناهية العدد عنده . ولما فرغ من تعريف الكلى وتقسيمه شرع فى بيان النسبة بين الكليين فقال (والكليان)

بالفعل ولا تتناهى ولا يرد قولهم كل مادخل فى الوجود فهو متناه لأن هذا بالنسبة للحوادث وصفات المولى الكمالية قديمة (قوله غير متناهية العدد) أى لأنه لا أول لها حتى تحصر فى عدد وعندنا أن كل ماوجد فى خارج الأعيان من الحوادث فهو متناه وقوله المجردة من الأبدان أى المفارقة لها لأن النفس عندهم مدبرة للجسم وغير حالة فيه لأن الحال فيه عرض وهى عندهم مجردة عن الجسمية وأعراضها (قوله ولما فرغ من تعريف الكلى) أى والجزئى ففيه اكتفاء والمراد بالكلى المفهوم الحاصل عند العقل لا الكلى بمعنى اللفظ لأن التعريف والتقسيم إنما هو للكلى بالمعنى الأول لا بمعنى اللفظ (قوله بين الكليين) خص البحث بهما اذ لا يبحث فى الفن عن الجزئى الا استطرادا لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وأيضا لا تجرى جميع النسب فى الجزئيين ولا فى الجزئى والكلى إذ ليست النسبة فى الاول الا التباين دائما كزيد وعمرو وزيد وهذا الفرس وليست فى الثانى الا التباين كزيد والفرس أو العموم والخصوص المطلق كزيد والانسان ، قال بعضهم عند قول المصنف متساويان المراد بصدقهما معا فى الباب الصدق بالفعل اتحد زمان صدقهما أو لم يتحد كالنائم والمستيقظ وبالتفارق عدم صدقهما دائما حتى قيل ان مرجع التساوى موجبتان كليتان مطلقتان عامتان ومرجع التباين سالبتان كليتان دائمتان ومرجع العموم المطلق موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان جزئيتان دائمتان (قوله والكليان)

فالنفوس الناطقة عنده متناهية وقد مثل الجلال لهذا القسم بمعلوم الله تعالى ومقدوره قال مير زاهد عدل عن التمثيل بالنفوس الناطقة الانسانية كما هو المشهور ليوافق مذهب الفلاسفة والمتكلمين فان معلومات الله تعالى ومقدوراته غير متناهية عندهما بخلاف النفوس فان عدم تناهيها مختص بمذهب الفلاسفة (قوله شرع فى النسبة) أى فى بيانها لأن معرفة هذه النسب نافعة فى مباحث المعرف والكليات قال الفاضل السيالكوتى وهذه النسب من مقولات الاضافة وحقيقتها النسبة المتكررة أى نسبة تعقل بالقياس الى نسبة أخرى معقولة بالقياس الى الأولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوقها بأحدهما وتحصلها به يقال النسبة بين الشيئين كذا وهى بهذا الاعتبار واحدة أما بالنوع فيعبر عنها بلفظ واحد كالأخوة والجوار والتساوى والتباين وأما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالأبوة والبنوة والقريب والبعيد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين توجب اتصاف كل من الطرفين بفرد منها موافق للآخر أو مخالف له فالنسب بين الكليين الواحدة بالنوع كالتساوى والتباين أو بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا أو من وجه أربع و باعتبار قيامها بالطرفين ثمانية فافهم ولا تصغ الى قول من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان عدتا واحدة لعدم انفكاك احداهما عن الأخرى فانه وهم لاضطراده فى جميع الاضافات فيجوز أن نعد الأبوة والبنوة نسبة واحدة و بما حررنا لك اندفع ماقيل إن العموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغى أن يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع و إما صفة لأحد الطرفين فينبغى أن يطلق عليه اسم الخاص والعام اه (قوله والكليان) خص البحث بهما لما أنه لا يبحث فى الفن عن الجزئى

اذا نسب أحدهما الى الآخر فاما أن يكونا متباينين أومتساويين أوأعم أوأخص مطلقا أو أعم وأخص من وجه لأنهما (ان تفارقا) تفارقا (كليا) أى فى جميع الصور (فمتباينان) كالانسان والفرس فان كل واحد منهما متفارق عن الآخر تفارقا كليا وتقييد التفارق بالكلى

حاصل مافيه أن الكليين إما أن يتفارقا تفارقا كليا بان لايصدق واحد منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر دائما ، واما أن يتصادقا تصادقا كليا من الجانبين بأن يصدق كل واحد منهما على كل مايصدق عليه الآخر بالفعل واما أن يتصادقا تصادقا كليا من جانب بأن يصدق أحدهما فقط على كل مايصدق عليه الآخر ، واما أن يتصادقا تصادقا جزئيا من الجانبين بأن يصدق كل منهما على بعض مايصدق عليه الآخر بالفعل فالأول المتباينان والثانى المتساويان والثالث الأعم والأخص مطلقا والرابع الأعم والأخص من وجه (قوله اذا نسب) أى نظر بينهما وقوبل أحدهما بالآخر اه بليدى (قوله ان تفارقا تفارقا كليا) أى بحيث لم يصدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر أى لم يحمل واحد منهما على فرد مما يحمل عليه الآخر (قوله فى جميع الصور) أى الأفراد (قوله كالانسان والفرس) هما فى قوة سالبتين كليتين دائمتين وهما لاشيء من الانسان بفرس دائما ولاشيء من الفرس

الحقيقى إلا استطرادا لأنه ليس كاسبا ولا مكتسبا ، وما قيل ان تصور الجزئى قد يكون موصلا أبعد كما فى موضوعات القضايا الشخصية التى تقع كبرى الشكل الأول يرده قول الشيخ فى الشفاء إنا لا نشتغل بالنظر فى الجزئيات لكونها لاتتناهى وأحوالها لاتثبت وليس علمنا بها من حيث هى جزئية تفيدنا كمالا حكميا وتبلغنا الى غاية حكمية بل الذى يهمنا النظر فى الكليات اه ووجه القطب التخصيص بأن النسب الأربع لاتجرى الا بين الكليين اذا الكلى والجزئى لا يكون بينهما الا التباين أو العموم المطلق والجزئيان لا يكونان الا متباينين فرده المصنف فى شرحه بأنه قد يقع بين الجزئيين التساوى كما فى هذا الكاتب وهذا الضاحك واعترضه السيد بأنه ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا مثلا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار إليه بهما زيدا مثلا فليس هناك إلا جزئى حقيقى واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك وأخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام فى الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لافى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولوعد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم أن يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا إذا أشرنا إلى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل منها على ماعداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا اه قال الدوانى وفيه بحث اذ لاشك أن التغاير الاعتبارى كاف فى كونهما مفهومين كما فى الكليين فان النسبة تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلاوجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات وماذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع فان الكلية هى امكان فرض تكثر المعنى الواحد فى النفس بحسب الخارج أعنى تجويز صدقه على ذوات متكثرة لاصدقه مع مفهومات أخر على ذات واحدة والمتحقق ههنا هو الثانى دون الأول (قوله ان تفارقا كليا) أى لم يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر كالانسان والحمار ومن لطائف الدوانى قوله وان كان فى زماننا يكاد أن يكونان

للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه ، فانهما يتفارقان فى بعض الصور و يتصادقان فى بعضها كما سيجىء (وإلا) أى و إن لم يتفارقا تفارقا كليا فلا يخلو من أن يتصدقا فى الجملة ، أى فى بعض الصور أو يتصادقا فى جميع الصور ، فان تصادقا فى بعض الصور فهما أعمّ وأخصّ من وجه كما سيجىء ، و إن تصادقا فى جميع الصور ، فاما أن يتصادقا تصادقا كليا من الجانبين أو من جانب واحد (فان تصادقا) تصادقا (كليا من الجانبين فمتساويان) كالانسان والناطق

بانسان دائما (قوله للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه) إنما لم يحترز عما بينهما عموم وخصوص مطلق كما احترز عما بينهما عموم وخصوص من وجه لأن مابينهما عموم وخصوص مطلق خارج بقوله تفارقا لأنه ليس بينهما تفارق لأن التفارق تفاعل من الجانبين بحيث يكون كل واحد من الأمرين يفارق الآخر واللذان بينهما عموم وخصوص مطلق إنما بينهما مفارقة من جهة واحدة فهما ليسا متفارقين وكذلك المتساويان فكلّ منهما خارج عن قوله إن تفارقا وحينئذ فلا يحتاج لاخراجهما بعد لأن إخراجهما يؤذن بدخولهما والحال أنهما غير داخلين (قوله و يتصادقان فى بعضها) أى و يحملان فى بعضها لاجتماعهما فيه (قوله من الجانبين) متعلق بيتصادقان (قوله فمتساويان) اعلم أن المتساويين ما اتفقا ماصدقا واختلفا مفهوما كالانسان والناطق فان مفهوم الأول حيوان متفكر

متصادقين جزئيا اه ولم يقل من الجانبين كما فى عديله لأن التفارق الكلى لا يكون إلا من الجانبين بخلاف التصادق فانه عبارة عن صدق المفهومين على شئ واحد أما فى جميع الصور كما فى المتساويين أو فى بعضها كما فى العموم والخصوص المطلق وكليته إنما تتحقق بالصدق من الجانبين ثم التباين المطلق الشامل لتباين المفهومين سواء كانا كليين كمفهوم الانسان والفرس أو جزئيين كمفهوم هذا الفرس ومفهوم زيد أو كليا وجزئيا عدم اجتماعهما فى ذات واحدة ومرجع التباين الكلى سالبتان كليتان دائمتان (قوله للاحتراز الخ) وأما الأمران اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق فلا تفارق بينهما من الجانبين بل من جانب واحد وهو العام وفيهما تصادق أيضا (قوله و إن لم يتفارقا تفارقا كليا) أى سواء لم يتفارقا أصلا أو تفارقا جزئيا، ولذا قال فلا يخلو الخ (قوله أو يتصادقا فى جميع الصور) والمراد بصدقهما معا فى هذا الباب الصدق بالفعل اتحدزمان صدقهما أو لم يتحد كالنائم والمستيقظ (قوله من الجانبين) ليس ضروريا فى هذا الشقّ لأن التصادق الكلى لايتبادر منه إلا كونه من الجانبين ولذا تركه فى التفارق وإنما ذكره ههنا لأنه قصد منه الأعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله أو من جانب قاله الدوانى وعموم المجاز هو استعمال اللفظ فى القدر المشترك بين المعنى الحقيقى والمجازى فههنا قصد بالتصادق الكلى الذى معناه الحقيقى هو التصادق من الجانبين ومعناه المجازى هو التصادق من جانب واحد الصدق الكلى أعمّ من أن يكون من الجانبين أو من جانب فذكر ههنا قوله من الجانبين ليمتاز عن قسيمه الذى هو العموم المطلق المندرج تحت الصدق ولأجل أنه قصد بالتصادق الكلى الأعمّ عطف على قوله من الجانبين قوله بعد ذلك أو من جانب واحد إذ لو لم يقصد هذا المعنى الأعمّ لم يصح منه هذا العطف وانسحاب التصادق الكلى على المعطوف قال ميرزاهد ولاخلاف لأهل الأصول فى جواز عموم المجاز بهذا المعنى والخلاف إنما هو فى عموم المجاز بمعنى استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى والمجازى معا صرح به المصنف فى التلويح

فانه يصدق كل واحد منهما على جميع أفراد الآخر فالتصادق الكلى هنا من الجانبين ، وتقييد التصادق بالكلى للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فان تصادقهما فى بعض الصور ، وقوله من الجانبين احتراز عما بينهما عموم وخصوص مطلق فان التصادق الكلى هناك من جانب واحد أى جانب الأعم (ونقيضاهما) أى نقيضا المتساويين كاللاانسان واللاناطق (كذلك) متساويان

بالقوة ومفهوم الثانى ذات ثبت لها النطق وماصدقهما واحد فما صدق عليه أحدهما من الأفراد يصدق عليه الآخر وان المترادفين ما اتحدا مفهوما وما صدقا كالانسان والبشر فان كلا منهما معناه الحيوان الناطق وما صدقهما واحد وتقدم أن مرجع هذين المتساويين لقضيتين موجبتين كليتين مطلقتين عامتين فالانسان والناطق فى قوة كل انسان ناطق بالفعل وكل ناطق انسان بالفعل (قوله فى بعض الصور) أى فى بعض الأفراد أى أن بعض الأفراد يصدق عليه كل واحد من الكليين وبعضها انما يصدق عليه أحدهما وبعضها انما يصدق عليه الآخر (قوله أى من جانب الأعم) أى لأن الأعم يصدق على جميع أفراد الأخص وليس الأخص يصدق على جميع أفراد الأعم (قوله ونقيضاهما كذلك) أى ونقيضا المتساويين كالمتساويين فى التساوى هذا مدلوله ويلزم ذلك أن النقيضين متساويان فقول الشارح أى متساويان تفسير باللازم تأمل[1] وقوله ونقيضاهما كذلك مثلا يجب أن يصدق كل لا انسان لاناطق وكل لاناطق غير انسان ، والا أى والا يصدق هذا لكان الخ أى اصدق نقيضه وهو بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض لا انسان ناطقا أى وهو باطل لانعكاسه الى بعض الناطق لا انسان وهو محال (قوله كاللا انسان الخ) فيه مسامحة حيث أدخل حرف التعريف على حرف السلب وهو لا النافية مع كونه خاصا بالدخول على الأسماء وهذا كثيرا مايقع لأهل هذا الفن ولعلهم ينظرون الى أن حرف السلب صار كجزء الكلمة التى دخل عليها حرف

(قوله فانه يصدق كل واحد منهما الخ) معنى ذلك أنه لايخرج مايصدق عليه أحدهما عن الآخر سواء تعدد ماصدق عليه أولا فدخل فيه الكليان المنحصران فى فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا الحال فى العموم فيدخل فى العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان على اصطلاح الحكماء (قوله ونقيضاهما الخ) نقيض كل شئ رفعه فاذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه على شىء وضم اليه كلمة النفى حصل هناك مفهوم آخر فى غاية البعد عن الأول وسميا متناقضين بمعنى أنهما متباعدان تباعدا لايتصور ماهو أبلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شئ لابمعنى أنهما لايجتمعان فى ذات ولايرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات وهذا هو التناقض فى باب التصورات فأما اذا اعتبر صدقه على شئ فهو التناقض فى القضايا المعرف بأنه اختلاف قضيتين الخ والمراد هنا الأول والثانى هو الذى تعرضوا لأحكامه فلذلك

---

(١) (قوله تأمل) أمر بالتأمل لأن ظاهر عبارة الشارح الفساد فان أداة التشبيه وهى الكاف داخلة على المشبه به وهو اسم الاشارة الراجع للمتساويين بتأويله بالمذكور، ومعلوم أن المشبه غير المشبه به وقد جعله الشارح عينه فوجب تأويله بأنه تفسير باللازم، والظاهر أن الشارح يريد أن نقيضى المتساويين متساويان لاشبيهان بهما وأن الكاف زائدة كقوله تعالى — ليس كمثله شىء — فانه لامعنى للتشبيه هنا كما لايخفى اه الشرنوبى .

فيصدق كل من نقيض المتساويين على كل مايصدق عليه نقيض الآخر

التعريف كما يأتى فى المعدولة (قوله فيصدق كل من الخ) توضيحه أن تقول كل لاإنسان هولاناطق فهذا موجبة كلية فتقول لو لم يصدق مدعانا هذا لصدق نقيضه ونقيضه سالبة جزئية وهو بعض لاانسان ليس هو لاناطق وهذه السالبة الجزئية يلزمها موجبة جزئية قائلة بعض لا انسان ناطق لأن نفى النفى اثبات وهذا اللازم باطل للصدق ووجود أحد المتساويين وهو ناطق بدون الآخر وهوانسان اه شيخنا وهذا يقال له دليل الخلف[1] وهواثبات الشئ بابطال نقيضه وهوأكثرأدلة

أخرجوا الأول عن تعريفه بقيد قضيتين (قوله فيصدق كل الخ) تفريع على ماتقرر من أن مرجع التساوى لموجبتين كليتين مطلقتين عامتين ، وتلخيصه أن نقول كل ماصدق عليه نقيض أحد المتساويين يصدق عليه نقيض الآخر هذه دعوى ودليلها هو أنه لو لم يصدق هذا المدعى لصدق نقيضه ونقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية هى بعض ماصدق عليه نقيض أحد المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الآخر وهذه السالبة الجزئية يلزمها موجبة جزئية هى بعض مايصدق عليه نقيض أحد المتساويين يصدق عليه عين الآخر وهو محال لأنه صدق أحد المتساويين بدون الآخر واذا بطلت الموجبة الجزئية بطل ملزومها وهو السالبة الجزئية التى هى النقيض فثبت الأصل وهو المدعى لاستحالة كذب النقيضين ، وتوضيحه بالمثال أن تقول كل لاناطق لاانسان اذا لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو بعض لا ناطق ليس لاانسانا ويلزم هذا النقيض موجبة جزئية هى بعض لا ناطق انسان وهو محال وكذا تقول فى عكس المثال وهو كل لا انسان لا ناطق الخ . اذا علمت ذلك فقول الشارح والا لصدق عين أحد المتساويين الخ ليس نقيضا للمدعى وانما هو تصريح بلازمه وهو الموجبة المحصلة المحمول فقد أقام اللازم مقام الملزوم قال السيد وأورد على الدليل أن صدق بعض اللا انسان ليس بلاناطق لايستلزم صدق بعض اللا إنسان ناطق لأن السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول أى وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص ألا ترى أن صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لايستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر فى ذلك أن الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة أن ثبوت مفهوم وجودى أو

---

(١) (قوله دليل الخلف الخ) اعلم أنهم قالوا ان المتساويين يرجعان الى قضيتين موجبتين كليتين مطلقتين عامتين فيرجع اللا انسان واللا ناطق الى قولنا بالفعل كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان هذا هو المدعي المقام عليه دليل الخلف، وتقريره لو لم تصدق احدى هاتين الكليتين ولتكن الأولى وهى كل لا انسان لاناطق لصدق نقيضها وهو بعض لا انسان ليس بلا ناطق و يلزمها بعض لا انسان ناطق كما قال المحشى وهذه اللازمة هى المقدمة الكبرى ودليلها أنه لو لم يصدق النقيض أيضا لزم رفع النقيضين وهو باطل وقدأشار الشارح لهذه المقدمة بقوله والا لصدق الخ أى بطريق لزوم الموجبة الجزئية معدولة الموضوع الى السالبة الجزئية معدولة الطرفين لأن نفى النفى اثبات ، والمقدمة الصغرى هى استثناء نقيض التالى وقد أشار لها الشارح بقوله وهو محال وتقريرها هكذا لكن التالى وهو بعض لا انسان ناطق باطل ودليل بطلانها صدق أحد المتساويين وهو ناطق بدون الآخر وهو انسان واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم الذى هو عدم صدق كل لا انسان لا ناطق ومتى بطل عدم صدقه فقد ثبت نقيضه وهو صدق المدعى الذى هو كل لا انسان لا ناطق وماقيل فيه يقال فى الكلية الثانية وهى كل لا ناطق لا انسان اه الشرنوبى .

والا لصدق عين أحد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو محال لأنه صدق أحد المتساويين بدون الآخر

هذا الفن وهو من قبيل الاستثنائى فقوله والا إشارة للمقدم وقوله لصدق الخ اشارة للتالى وقوله لصدق عين أحد المتساويين أى وهو ناطق وقوله على بعض النقيض الخ أى وهو لا انسان وقوله لأنه صدق أحد المتساويين أى وهو ناطق وقوله بدون الآخر أى وهو انسان وقوله وهو محال اشارة للاستثنائية المبطلة للتالى فيبطل المقدم فيثبت نقيضه (قوله والا لصدق عين الخ) أى والا يصدق كل واحد من نقيض المتساويين على كل مايصدق عليه النقيض الآخر بأن لم يصدق واحد منهما على شىء مما يصدق عليه النقيض الآخر أصلا أو صدق كل منهما على بعض النقيض الآخر لصدق الخ أى للزم صدق عين أحد المتساويين على بعض مايصدق عليه النقيض الآخر أى يلزم أن يكون أحد المتساويين أعم من الآخر لانفراده عنه بصدقه على بعض نقيض ذلك الآخر (قوله لأنه صدق) أى وجد

عدمى لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ . فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان والحال فيمانحن فيه كذلك لأن اللاإنسان يصدق على موجودات محققة كالفرس وغيره . قلت ذلك لايجديك نفعا اذ ليس الكلام فى خصوص هذا المثال بل فى نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضا هما على شىء أصلا فهناك لايتم البرهان قطعا كنقيض الشئ والممكن العام فان الشىء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الأمر امتنع صدق اللاشىء واللا ممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشىء لا ممكن لصدق بعض اللاشىء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشىء ممكنا اتجه المنع المذكور . وأجيب بتخصيص الدعوى بغير نقائض المفهومات الشاملة فان نقائض غيرها يصدق لامحالة على شىء ما ويتم البرهان . لايقال يلزم تخصيص القواعد العقلية . لأنا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض فى معرفة أحوال نقائض الأمور العامة اذ ليس فى العلوم الحكمية قضية موضوعها أومحمولها نقيض الأمور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا . وأجاب الدوانى بجواب آخر وهو أن القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول فى قوة السالبة فتصدق بانتفاء الموضوع فتكون سالبة السالبة المحمول فى قوة الموجبة ومستلزمة لها اه وأراد بالقضية المذكورة عكس الدعوى وهى السالبة الجزئية المعدولة المحمول القائلة بعض اللاانسان ليس بلاناطق وتوضيحه كما فى حاشية الشبرانسى أن لا فى لاناطق ليست للعدول بل هى للسلب فمعنى اللاناطق ليس بناطق فالقضية المذكورة بدون اعتبار دخول ليس على اللا الناطق سالبة المحمول وهى فى قوة السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع وصدقها بانتفاء الموضوع فبعد اعتبار دخول ليس على اللاناطق تكون القضية فى قوة الموجبة فى اقتضاء وجود الموضوع ومستلزمة لها لأنه لما كان اللا ناطق سلبا ثم دخل عليه حرف السلب أعنى ليس فى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق أفاد إيجاب الناطق لبعض اللاانسان فان سلب السلب إيجاب اه قال عبدالحكيم ان القضية السالبة المحمول اخترعها المتأخرون مع أن مباحث هذه النسب مذكورة فى

(أو من جانب) عطف على قوله من الجانبين أى ان تصادقا تصادقا كليا من الجانبين فهما متساويان كما مر ، وان تصادقا تصادقا كليا من جانب واحد (فأعم وأخص مطلقا) كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على جميع أفراد الانسان بدون العكس اللغوى فالصادق على كل الأفراد أعم مطلقا والآخر أخص مطلقا (ونقيضاهما) أى نقيضا الأعم والأخص مطلقا كاللاحيوان واللاانسان (بالعكس) أى بعكس المعنيين فنقيض الأعم أخص ونقيض الأخص أعم لأن كل مايصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص

(قوله وان تصادقا تصادقا كليا من جانب واحد) أى وهو العام فقط اه شيخنا (قوله فأعم وأخص مطلقا) أى فأحدهما أعم عموما مطلقا والآخر أخص خصوصا مطلقا ﴿فائدة﴾ اعلم أن قولهم عموما وخصوصا مطلقا معناه أن أحدهما عام فى جميع الحالات والآخر أخص فى جميع الحالات كالانسان والحيوان فان الانسان تجده فى جميع حالاته أخص من الحيوان فتى لاحظت الانسان لا تجده الا أخص من الحيوان ولا تجد له جهة عموم وتجد الحيوان فى جميع حالاته أعم من الانسان فتى لاحظت الحيوان لا تجده الا أعم من الانسان ولا تجد له جهة خصوص بخلاف قولهم عموم وخصوص من وجه أى أن كل واحد منهما بالنسبة لصاحبه عام من جهة أى طريق وخاص من طريق كما هو ظاهر لمن تأمل . واعلم أن مرجع العموم والخصوص المطلق الى قضية موجبة كلية مطلقة عامة من جهة الأعم والى سالبة جزئية دائمة من جهة الأخص فالحيوان والانسان يرجعان لقولنا كل انسان حيوان بالفعل و بعض الحيوان ليس بانسان دائما اه شيخنا (قوله بدون العكس اللغوى) هو مطلق مخالفة فيصدق بابدال الأول بالثانى والثانى بالأول مع بقاء الكم والكيف كما هو فعكس كل انسان حيوان اللغوى كل حيوان انسان وهو غير صادق وحينئذ فالعكس اللغوى منفى أى ليس كل حيوان انسانا وليس المراد بالعكس المنطقى لأنه لازم للقضية ان كانت صادقة فصادق والا فلا (قوله بدون العكس اللغوى) أى وأما العكس المنطقى فانه يصح هنا تقول بعض الحيوان انسان بخلاف العكس اللغوى فانه لا يصح لاقتضاء العكس اللغوى أن كل حيوان انسان وهو فاسد (قوله بالعكس) أى ملتبسان بالعكس أى ملتبس بعكس المعنيين يعنى الأصلين أى ملتبسان بعكس صفة الأصلين من العموم والخصوص من التباس الموصوف بالصفة فتأمل (قوله لأن كل مايصدق عليه نقيض الأعم الخ) أى أن كل مايصدق عليه لاحيوان من الحجر والشجر وسائر النباتات والمعادن والعناصر يصدق عليه لاانسان وليس كل مايصدق عليه لاانسان يصدق عليه لاحيوان وذلك لصدق لاانسان بالفرس والبغل والحمار مع عدم صدق لاحيوان عليها

كلام المتقدمين (قوله أو من جانب) لايخفى أن التصادق الكلى من جانب يغاير التصادق الكلى من الجانبين ولا ينافيه والقيود انما تخرج ماينافيها لاما يغايرها فلا يترتب حينئذ قوله فأعم وأخص مطلقا فكان عليه أن يزيد لفظة فقط وكأنه اعتمد فى فهم ذلك على كلمة أو القاضية على ماهو المتبادر منها بتنافى ماقبلها وما بعدها قاله البعض (قوله فأعم وأخص مطلقا) أى من غير تقييد بوجه دون وجه فالاطلاق موزع على ماقبله ومرجعه موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة (قوله بدون العكس اللغوى) أى صدق الانسان على جميع أفراد الحيوان والالزم أن يكون مساويا أما العكس المنطقى فتحقق وهو صدق الانسان على بعض أفراد الحيوان (قوله فنقيض الأعم) تفريع على العكس تفريع مفسر على مفسر

من غير عكس كلى (١) أما الأول فلأنه لو لم يصدق كل مايصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص لصدق بعض مايصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه عين الأخص وهو محال لأنه صدق الأخص بدون الأعم

(قوله من غير عكس كلى) وأما العكس الجزئى وهو بعض مايصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم فصحيح بل هذا العكس المنطقى اللازم للقضية (قوله أما الأول) أى وهو قوله لأن كل مايصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص . وتوضيحه أن تقول مثلا لو لم يصدق كل مايصدق عليه لاحيوان يصدق عليه لاانسان لصدق نقيضه ونقيضه سالبة جزئية وهو بعض ماصدق عليه لاحيوان ليس يصدق عليه لاانسان وهذه السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية وهى بعض مايصدق عليه لاحيوان يصدق عليه انسان لأن النقيضين (٢) لا يرتفعان وهذا اللازم باطل لما يلزم عليه من صدق الأخص وهو انسان بدون الأعم وهو حيوان واذا بطل هذا اللازم بطل ملزومه وهو السالبة الجزئية الناقضة للأصل فصدق الأصل وهو الموجبة الكلية القائلة كل مايصدق عليه لاحيوان يصدق عليه لاانسان وهو المطلوب (قوله فلأنه لو لم يصدق) أى بأن كان كاذبا و بيان الملازمة أن الشئ لو لم يصدق لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه صدق مايلزمه لأن صدق الملزوم يستلزم صدق لازمه وقول الشارح والا لصدق بعض مايصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه عين الأخص هذا لازم للنقيض وليس نفس النقيض فقد اختصر الشارح فى الدليل . والحاصل أن نقيض القضية الأولى وهى كل ماصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص بعض مايصدق عليه نقيض الاعم ليس يصدق عليه نقيض الأخص وهذا يستلزم أن يصدق

(قوله من غير عكس كلى) بأن يقال كل مايصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم بل ينعكس اصطلاحا إلى بعض مايصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الاعم إذ الموجبة الكلية تنعكس جزئية (قوله أما الأول) يحتمل رجوعه لقوله كل مايصدق عليه نقيض الأعم الخ وأما الثانى لقوله من غير عكس كلى وعليه فقوله لو لم يصدق الخ أولا وثانيا إظهار فى محل الاضمار ويحتمل رجوعهما لقوله نقيض الأعم أخص ونقيض الأخص أعم ثم إن المدعى أن نقيض الأعم مطلقا أخص مطلقا من نقيض الأخص ففصله الشارح ليستدل على كل واحد منهما على حدته (قوله لصدق بعض مايصدق الخ) طوى الشارح نقيض الدعوى وهو السالبة الجزئية اكتفاء بلازمها وهو الموجبة المحصلة كما سلف وتقرير الدليل هكذا لو لم يصدق هذا الايجاب الكلى فى قولنا كل ماصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص الذى هو المدعى لصدق نقيضه وهو السلب الجزئى أى بعض مايصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الأخص فيصدق لازمه

(١) (قول الشارح عكس كلى) هو الذى عبر عنه أولا بالعكس اللغوى وتغيير العبارة للتفنن ولبيان أنه يتحقق فى الموجبة مع بقاء الكلية بخلاف المنطق .

(٢) (قوله لأن النقيضين الخ) الأظهر التعليل بأن نفى النفى اثبات فان السالبة الجزئية هنا معدولة الطرفين فيتوجه النفى فيها الى النفى الذى فى المحمول فيثبت للموضوع ، وهذا هو الايجاب الجزئى اللازم للسلب الجزئى كما نقله عن شيخه فى نقيض المتساويين فراجعه اهـ الشرنوبى .

وأما الثانى فلأنه لو لم يصدق كل مايصدق عليه نقيض الأخص ليس يصدق عليه نقيض الأعم لصدق كل ما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم

عليه الأخص والا لارتفع النقيضان (قوله وأما الثانى) أى وهو قوله من غير عكس كلى وتوضيحه : أن تقول لو لم يصدق قولنا ليس كل مايصدق لاانسان يصدق عليه لاحيوان لصدق نقيضه وهو موجبة كلية لأن مدعانا سالبة جزئية ونقيضها موجبة كلية وهو كل مايصدق عليه لاانسان يصدق عليه لاحيوان و يعكس بعكس النقيض الموافق إلى كل مايصدق عليه حيوان يصدق عليه انسان وهو باطل لأنه صدق الأخص وهو انسان على جميع أفراد الأعم وهو حيوان واذا بطل عكس نقيض المدعى كان نقيضه باطلا لأن العكس لازم للنقيض وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واذا بطل نقيض المدعى كان المدعى صادقا وهو المطلوب (قوله فلأنه لو لم يصدق كل مايصدق عليه نقيض الأخص ليس يصدق الخ) الأولى تقديم ليس على كل لأن مدعانا سالبة

وهو الايجاب الجزئى محصل المحمول أى بعض مايصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه عين الأخص وهو محال لوجود الأخص بدون الأعم فيكذب ملزومه وهو النقيض فيصدق الأصل وهو المدعى وتوضيحه بالمادة أن تقول كل لاحيوان لاانسان إذ لولم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض لاحيوان ليس لاانسان و يلزمه بعض لاحيوان انسان وهو محال لما فيه من وجود الأخص وهو الانسان بدون الأعم وهو الحيوان فيكذب ملزومه وهو نقيض الأصل فيصدق المدعى و يرد عليه كما تقدم أن السالبة الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلى لاتستلزم مطلقا موجبة جزئية مستلزمة لخلاف المفروض لتخلفه فيما اذا كان نقيض الأعم من نقائض المفهومات الشاملة كاللاشىء بالنسبة إلى الانسان بأن تقول كل لاشئ لاانسان والافبعض اللاشئ ليس بلاانسان فبعض اللاشئ انسان وان ثبت الاستلزام فى مادة اللاحيوان واللاانسان ونظائرهما من نقائض المفهومات الخاصة للقطع بالتلازم بين السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورتين عند وجود موضوعهما ، ومن البين أنه لا يكفى فى اثبات المدعى ثبوت الاستلزام فى بعض المواد بل لابد من ثبوته فى جميعها فاتجه الاشكال المذكور سابقا وقد علمت الجواب (قوله وأما الثانى) أى نقيض الأخص أعم أو قوله من غير عكس كلى على ما تقدم من الاحتمالين وعلى كل فالمراد به السلب الجزئى وهو ليس كل مايصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم فلأنه لولم يصدق لصدق نقيضه وهو الايجاب الكلى أى كل مايصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم و يلزمه صدق عكسه بعكس النقيض الموافق أى كل مايصدق عليه الأعم يصدق عليه الأخص وهو محال لما فيه من صدق الأخص على جميع أفراد الأعم فيكذب ملزومه وهو النقيض فيصدق الأصل وتوضيحه بالمادة أن تقول ليس كل لاانسان لاحيوان لولم يصدق لصدق نقيضه وهو كل لاانسان لاحيوان و يلزمه عكس نقيضه الموافق أى كل حيوان انسان وهو محال لأنه صدق الأخص على جميع أفراد الأعم إذا علمت هذا فقول الشارح فلأنه لولم يصدق كل مايصدق الخ ليس هو المدعى إذ المدعى سالبة جزئية وهذه القضية ليست كذلك ولعله أقامها مقامها اعتمادا على وضوح المراد وجعل نقيضها موجبة كلية وهى قوله لصدق كل مايصدق عليه نقيض الأخص الخ .

وينعكس بعكس النقيض الى كل مايصدق عليه الأعم يصدق عليه الأخص وهو محال لأنه صدق الأخص على كل أفراد الأعم (والا) أى وان لم (١) يتصادقا كليا

جزئية والسلب اذاتقدم على كل يكون السور سلبا جزئيا اهـ شيخنا (قوله وينعكس بعكس النقيض) أى الموافق وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر مع بقاء الكم والكيف و بعبارة أخرى أن تبدل النقيض الأول بعين الثانى وتبدل النقيض الثانى بعين الأول مع بقاء الخ

(قوله و ينعكس بعكس النقيض) أى على طريقة القدماء وهى أن يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه ما مر . ان قلت الاستدلال بالعكس المذكور بيان بما لم يبين بعد فالجواب أن العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه أدنى تنبيه (قوله لأنه صدق الأخص على كل أفراد الأعم) قد يقال هذا هو مرجع الضمير فى لأنه فيصير التقدير صدق الأخص على كل أفراد الأعم محال لأنه صدق الاخص الخ ولايخفى مافيه من التهافت نعم يمكن أن يقال إن ذلك بيان لما هو محال لا تعليل لمحاليته لظهورها اهـ محشى . و بقى ههنا إشكال مشهور بديع ذكره الكاتبى وهو أنه لو كان نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص لزم اجتماع النقيضين لان الممكن الخاص أخص من الممكن العام فلو كان نقيض الأعم أخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص وعندنا قضية صادقة وهى قولنا كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب أو ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وأجاب صاحب القسطاس بأن ما ليس بممكن خاص يتناول ضرورى الطرفين وهو ليس مندرجا فى الواجب والممتنع ولا فى الممكن العام إذ لا يتحقق بدون سلب الضرورة قال فان قلت ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام . قلت ليس كل ممتنع ممكنا بالامكان العام بل الممتنع الذى هو ضرورى العدم فقط واعترضه السيد فى حاشية شرح المطالع بأن هذا القسم أعنى ضرورى الطرفين وان كان محتملا فى بادئ الرأى لكنه فى التحقيق مما لا يعده العقل قسما رابعا للأقسام الثلاثة المشهورة وتخيل القسم الرابع يضمحل بأدنى التفات فالممكن العام شامل لجميع المفهومات اهـ . وأجاب مير زاهد بأن مقصود صاحب القسطاس أن الحد الأوسط لم يتكرر فى القياس فانه فى الصغرى أعم بحسب المفهوم العنوانى مما هو فى الكبرى ففى الصغرى ما هو فى بادئ الرأى وفى الكبرى ما هو عند التحقيق وأجاب شارح المطالع بأنه ان أراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو إما واجب أو ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها وان أراد

---

(١) (قول الشارح أى وان لم الخ) جعله مفهوم كليا فى قول المصنف تصادقا كليا وهو غير متعين و يصح أن يكون مفهوم كليا فى قوله تفارقا كليا كما بينه فيما مضى فراجعه اهـ الشرنوبى

بل يتصادقان فى الجلة (فمن وجه) أى فهما أعم وأخص من وجه كالحيوان والأبيض لتصادقهما فى الحيوان الأبيض وتفارقهما فى الزنجى والثلج (و بين نقيضيهما تباين جزئى) أى نقيضا أمرين بينهما عموم من وجه متباينان تباينا جزئيا

(قوله فى الجلة) اى على بعض الأفراد أى فى بعض الصور (قوله فى الزنجى) أى العبد الأسود والثلج لف ونشر مرتب فالزنجى راجع لانفراد الحيوان والثلج لانفراد الأبيض . واعلم : أن اللذين بينهما عموم وخصوص وجهى يرجعان لثلاث قضايا موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان جزئيتان دائمتان فالحيوان والأبيض فى قوة قولنا بعض الحيوان أبيض بالفعل وليس بعض الحيوان أبيض دائما وليس بعض الأبيض بحيوان دائما (قوله تباين جزئى)

به موجبة معدولة الموضوع فمسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط اه . وأجيب بغير ذلك (قوله بل يتصادقان فى الجلة) أشار به إلى توجه النفى إلى القيد وهو قوله كليا (قوله أى فهما أعم وأخص من وجه) أشار به إلى أن قول المصنف فمن وجه مما حدث فيه تغيير فى الاسم كما هو عادته ومرجع هذه النسبة إلى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين (قوله تباين جزئى) لايقال يلزم من ذلك أن لاتنحصر النسبة بين الكليات فى الأربع لأنا نقول المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هى المباينة الجزئية كان حاصله أن النسبة فى بعض الصور مباينة كلية وفى بعض أخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الأربع قاله السيد وأجاب الدوانى بأن المقصود هنا حصر أنواع النسب وهذا جنس يتحصل بأحد النوعين يعنى التباين الكلى والعموم والخصوص الوجهى ثم نقض هذا الجواب بأن معنى التباين الجزئى لايصدق على العموم والخصوص من وجه لأن الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق فى الجلة اه وأشار بذلك إلى أن كلا من الاجتماع والتفارق جزء خارجى للعموم من وجه وليس جنسا له قال مير زاهد وتحقيقه أن هذه النسبة عبارة عن مجموع النسبتين أى العموم والخصوص وكل من هاتين النسبتين متضمنة للافتراق والاجتماع اللذين تتضمنهما الأخرى ولما كان كل من الأعم والأخص أعم من وجه وأخص من وجه آخر وكان الافتراق متعددا والاجتماع واحدا كانت هذه النسبة فى الحقيقة مجموع النسب الثلاث ولا شك أن هذه النسب الثلاث متغايرة لا يمكن حمل أحدها على الأخرى ولا على الكل اه ثم أجاب الدوانى عن أصل الاشكال بأن الحصر فى هذا المقام انما هو للكليين فى هذه النسب بمعنى أن الكليين إما متساويان أومتباينان أو أعم أو أخص مطلقا أو من وجه لاحصر النسب فى الأربع وكون التباين الجزئى من النسب لايقدح فى الحصر المقصود اه ورده أبو الفتح بأنه انما يدفع الاعتراض عن تقسيم المصنف لا عن تقسيم بعضهم النسب بين الكليين اليها صريحا اللهم الا أن يقال أراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المصنف لاغير أوحمل تقسيم النسب الى الأربع على تقسيم الطرفين الى أقسامها مسامحة وهو ركيك جدا اه وأجاب مير زاهد بجواب آخر وهو أن المقصود هنا حصر النسب الممتنعة الاجتماع فى الأربعة لاحصر النسب مطلقا فيها ولاشك أن التباين الجزئى يجتمع مع التباين الكلى والعموم من وجه بل لا يمكن بدون أحدهما اه و بقى

فان قيل بين اللاحيوان واللاأبيض عموم من وجه كما يعرف بأدنى تأمل فلم لم يقل ونقيضاهما كذلك كما قال فى المتساويين. قلت لأن العموم من وجه يتحقق بين الحيوان واللاانسان مع التباين الكلى بين نقيضيهما فان اللاحيوان لايصدق على الانسان وبالعكس فلوقال ونقيضاهما كذلك لا نتقض بذلك بل النسبة بينهما التباين الجزئى فانهما ان تفارقا فى جميع الصور كاللاحيوان والانسان فالتباين الكلى ثابت وهو مستلزم للتباين الجزئى والافالعموم من وجه فالتباين الجزئى ثابت بين نقيضيهما أيضا على التقديرين

فان قيل التباين الجزئى غير النسب الأربعة التى انحصرت النسبة بين الكليات فيها . فالجواب أن المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية وفى العموم من وجه . فان قيل النسبة بين هذين الكليين المباينة الجزئية كان حاصله أن المباينة بينهما إما مباينة كلية وإما عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الأربع فبين اللاحيوان واللاأبيض عموم من وجه يجتمعان فى الفحم والثوب الأسود والأحمر وينفرد لاأبيض فى حيوان أسود وينفرد لاحيوان فى ورق أبيض فالتباين انما هو فى بعض الصور فهو جزئى (قوله قلت الخ) حاصله أن كل كليين بينهما عموم وخصوص وجهى لايطرد أن يكون بين نقيضيهما كذلك بل تارة يكون بين نقيضيهما العموم والخصوص الوجهى وتارة يكون بين نقيضيهما التباين الكلى والمطرد انما هو التباين الجزئى لأنه إما موجود صراحة أوفى ضمن التباين الكلى لأن الايجاب الكلى فى ضمنه الايجاب الجزئى فكل انسان حيوان فى ضمنه بعض الانسان حيوان فلما كان المطرد انما هو التباين الجزئى عبر به المصنف (قوله يتحقق بين الحيوان واللاانسان) وذلك لتصادقهما فى الفرس وانفراد الحيوان فى الانسان وانفراد اللاانسان فى الحجر (قوله بين نقيضيهما) أى وهما لاحيوان وانسان وقوله وبالعكس أى والانسان لايصدق على شئ مما صدق عليه لاحيوان (قوله لا نتقض بذلك) أى بهذا المثال وهو الحيوان واللاانسان (قوله بل النسبة بينهما) أى بين الكليين[1] اللذين بينهما عموم وخصوص وجهى (قوله فانهما) أى

ان بين الكليات نسبا كثيرة لايصدق عليها شئ من النسب المذكورة كالتقابل والتناقض والتضاد وغيرها ، وجوابه أن المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين بحسب الصدق وعدمه وليست المذكورة بهذه المثابة (قوله فان قيل الخ) سؤال استفسار عن حكمة مغايرة الأسلوب السابق (قوله بين اللاحيوان واللاأبيض الخ) يجتمعان فى الحجر الأسود مثلا وينفرد اللاحيوان فى الحجر الأبيض واللاأبيض فى الانسان الأسود ، وقد تسامحوا فى ادخال أل على حرف النفى لتنزيلهم إياه منزلة الجزء مما بعده ونظيره قول الشاعر :

فلا والله لا يلفى لما بى ولا للما بهم أبدا دواء

(قوله يتحقق بين الحيوان واللاانسان) أى بين الأعم ونقيض الأخص فيجتمان فى الفرس

---

(١) (قوله أى بين الكليين الخ) كذا بالنسخة التى بأيدينا ، ولعل فيها حذفا وأصل العبارة أى بين نقيضى الكليين الخ لأن الكلام فى النسبة بين نقيضيهما لابينهما كما هو ظاهر اه الشرنوبى .

(كالمتباينين) فان بين نقيضيهما أيضا تباينا جزئيا لأنهما إن تفارقا تفارقا كليا كاللاوجود واللاعدم فالتباين كلى و يلزمه التباين الجزئى و إلا فالعموم من وجه كاللاإنسان واللافرس

النقيضين علة لقوله بل النسبة الخ وقوله وهو : أى التباين الكلى مستلزم للجزئى وقوله و إلا أى و إلا يتفارقا فى جميع الصور بل فى بعضها فالعموم الخ وقوله على التقديرين أى تقدير تفارق النقيضين فى جميع الصور وتفارقهما فى بعضها (قوله كالمتباينين) أى كنقيضى المتباينين أو المراد كالمتباينين من حيث النقيض أى فبين نقيضيهما تباين جزئى وأما هما فبينهما تباين كلى (قوله تباينا جزئيا) هو يرجع إلى سالبتين جزئيتين أى بعض اللاحيوان[1] ليس لا أبيض كالورق و بعض اللاأبيض ليس لا حيوانا كالزنجى (قوله كاللاوجود واللاعدم) حاصله أن الوجود والعدم متباينان ونقيضاهما اللاوجود واللاعدم و بينهما تباين كلى إذ لا يصدق واحد منهما على شىء مما صدق عليه الآخر لأن لا وجود بمعنى العدم فلا يصدق عليه اللاعدم لأنه نقيضه ولا عدم بمعنى الوجود فلا يصدق عليه اللاوجود لأنه نقيضه وكالفرس والانسان فانهما متباينان ونقيضاهما لافرس ولا إنسان و بينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان فى الفيل والثوب فانه ليس إنسانا ولا فرسا و ينفرد لا إنسان فى فرس و ينفرد لا فرس فى إنسان وعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئى أما فى الصورة الثانية فلأن التباين إنما هو فى بعض الصور فهو جزئى وأما فى الأولى فلأن التباين الكلى مستلزم للجزئى ، وذلك لأن التباين الجزئى يرجع لسالبتين جزئيتين والتباين الكلى راجع لسالبتين كليتين ولا شك أن السلب الكلى مستلزم للسلب الجزئى فقولنا كل إنسان ليس بجماد مستلزم لبعض الانسان ليس بجماد هذا محصل كلامه . وفيه أن لاوجود ولاعدم ليس بينهما تباين كلى بل عموم وخصوص وجهى مثل لافرس ولا انسان وذلك لصدقهما على أفراد الحيوان

وينفرد الأول فى الانسان والثانى فى الحجر (قوله كالمتباينين) يحتمل أن المراد كنقيض المتباينين فيكون القصد نسبة النقيض كما هو مقتضى السوق وعليه مر الشارح ، ويحتمل أن المراد تشبيه الأعم والأخص من وجه بالمتباينين باعتبار النقيض (قوله كاللاوجود واللاعدم) المراد اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قد يصدقان على زيد مثلا. قال ميرزاهد يمكن وضع ضابطة كلية ههنا وهى أن كل أعم وأخص من وجه يمكن الخلو عنهما كالأبيض والأسود فبين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه لاجتماع نقيضيهما فيما يخلو عنهما وافتراق نقيض كل منهما عن نقيض الآخر بافتراق كل منهما عن الآخر وكل أعم وأخص من وجه لا يمكن الخلو عنهما كاللاحجر واللاحيوان فبين نقيضيهما تباين كلى لتحقق الافتراق بدون الاجتماع وهكذا تقول فى التباين الكلى فكل متباينين يمكن الخلو عنهما كالحجر والحيوان فبين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه لاجتماع

---

(١) (قوله أى بعض اللاحيوان الخ) فيه أن اللاحيوان واللاأبيض نقيضان للمتباينين جزئيا وكلامنا فى نقيضى المتباينين كليا فالصواب أن يقول أى بعض اللاانسان ليس بلافرس أى فرس وبعض اللافرس ليس بلاانسان أى انسان وهما صورتا الانفراد ويجتمعان فى الحجر وقوله يرجع الى سالبتين جزئيتين أى فيما إذا كان التباين جزئيا كما مثلنا ، أما إذا كان كليا كاللاموجود واللامعدوم فانهما يرجعان الى سالبتين كليتين أى لاشىء مما لا موجود بلامعدوم أى معدوم ، ولا شىء مما لامعدوم بلاموجود أى موجود كما لايخفى على متأمل اهـ الشربوبى .

وعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئى (وقد يقال الجزئى)

لأنها ذات متحققة عند نفى الصفتين وانفراد لا وجود بصدقه على العدم وانفراد لا عدم بصدقه على الوجود فكان الأولى التمثيل بلاموجود ولامعدوم فانهما متباينان تباينا كليا بناء على التحقيق من نفى الأحوال وأما على القول بثبوت الأحوال فيتحقق لا موجود ولا معدوم فى الحال فيكون بينهما العموم والخصوص الوجهى (قوله وعلى التقديرين) أى تقدير العموم من وجه وتقدير التباين الكلى فالتباين الجزئى فى العموم من وجه فى مادة الانفراد فان مادتى الانفراد متباينان

نقيضيهما فيما يخلو عنهما وافتراق نقيض كل منهما عن نقيض الآخر بافتراق كل منهما عن الآخر وكل متباينين لا يمكن الخلو عنهما كالانسان واللاناطق فبين نقيضيهما أيضا تباين كلى لتحقق الافتراق بدون الاجتماع ، قال ولنختم الكلام ببيان النسبة بين عين أحد الطرفين ونقيض الآخر فنقول النسبة بين أحد المتساويين ونقيض الآخر و بين نقيض الأعم وعين الأخص مطلقا هى المباينة الكلية و بين عين الأعم ونقيض الأخص مطلقا هى العموم من وجه وأحد المتساويين أخص من نقيض الآخر مطلقا والأعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما أن يكون أعم مطلقا وهو إذا امتنع الخلو عن العينين كالحيوان مع نقيض الانسان أو من وجه وهو إذا أمكن الخلو عنهما كالحيوان مع نقيض الأبيض كل ذلك يظهر بالتأمل اه . فان قلت الانسان مباين للاضاحك مع أن الانسان والضاحك متساويان وكذا لا زوج مساو لفرد مع أن الزوج والفرد متباينان .
وأجيب عن الأول بتخصيص الدعوى بما إذا لم يدخل السلب فى أحدهما ، وعن الثانى بمنع عدم صدق لا زوج على غير الفرد لأنه يصدق على أفراد الحيوان مثلا ولا يخفى أن التخصيص فى مثل هذا لا يلائم قواعد الفن ، وأما الجواب الثانى فظاهر البطلان (قوله وقد يقال الجزئى للأخص) أى يقال بالاشتراك على كل أخص تحت الأعم عموما مطلقا كان أو من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف والمصنف يعنى الكاتبى كالانسان بالنسبة إلى الحيوان والحيوان بالنسبة إلى الأبيض ، والمحققون على أن المراد العموم والخصوص المطلق قاله المصنف فى شرح الأصل وإلى هذا التحقيق أشار الجلال بقوله هو الأخص من الشىء أى مطلقا اه ، فالمراد الأخص المطلق لا مطلق أخص الشامل له وللأخص من وجه و إلا لزم أن يكون كل من الأعم والأخص من وجه جزئيا لصاحبه وليس كذلك ، ثم لا يخفى أنه قد علم سابقا من بيان نسبة العموم والخصوص المطلق معنى الأخص فتفسير الجزئى به تفسير بلفظ أشهر فيكون تعريفا لفظيا وليس تعريفا للشىء بنفسه لأنه إنما يقدح فى التعاريف الحقيقية ولا تعريفا بالمجهول . فان قلت : الذى علم فى بحث النسبة الأخص المختص بالكلى والأخص هنا شامل له وللحقيقى فما أريد به ههنا ليس عين ما علم به بل أعم منه ، وأيضا تعريف الجزئى الاضافى بالأخص بعد بيان العموم والخصوص فى الكليات ليس على ما ينبغى لايهامه كون المراد ههنا ما يخص الكلى ، والجواب أن قوله وهو أعم قرينة واضحة على أن المراد به ما يشمل الجزئى الحقيقى تأمل ، ثم إنه اشتهر فى موضوع القضية الموجبة الكلية عد أحد المتساويين جزئيا إضافيا للآخر فاذا قلنا كل انسان ناطق فان الضاحك والكاتب وكذا جميع أفراد الانسان وقع فى هذه القضية موضوعا حقيقيا للناطق الذى هو المحمول الكلى فيكون

أى كما يقال الجزئى للجزئى الحقيقى المذكور وهو الذى يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كذلك يقال الجزئى (للأخص) من شىء كالانسان الأخص من الحيوان والحيوان الأخص من الجسم النامى ويسمى جزئيا إضافيا لأن جزئيته بالاضافة إلى ما فوقه لا بالحقيقة (وهو) أى الجزئى بالمعنى الثانى (أعم) من الجزئى بالمعنى الأول مطلقا لأن كل جزئى حقيقى أخص من شىء

تباينا جزئيا (قوله للأخص) كان ذلك الأخص يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه أولا (قوله لا بالحقيقة) أى لا بالنظر لحقيقته لأنه قد يكون بالنظر لحقيقته كليا لا جزئيا (قوله لأن كل جزئى حقيقى أخص من شىء) ألا ترى أن زيدا وغيره من أفراد الانسان جزئى حقيقى وهو أخص

كلّ منها جزئيا مندرجا تحته لما تقرّر أن الموضوع والمحكوم عليه فى القضية المتعارفة الأفراد على ماذهب اليه المتأخرون، ومن المعلوم أن كلّ فرد مندرج تحت المحمول المساوى لعنوان الموضوع فالتعريف المذكور للجزئى الاضافى لايشمله فالأولى أن يقال فى تفسيره هو المندرج تحت الموضوع الكلى ليكون شاملا للجميع وقد يعتذر عن ذلك بما قاله السيد فى حاشية المطالع ان المتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر أن يكون أخصّ منه ، وقد ظهر لك مما قررناه أن قول المحشى والأولى أو شخصية اه يعنى زيادة على القضية الكلية بأن يقال ماصلح أن يكون موضوعا للكلى فى قضية كلية أو شخصية ليس على ما ينبغى إذ موضوع الشخصية لا يندرج فيه شىء لتشخصه فان أراد أنها تكون فى حكم الكلية إذا وقعت كبرى الشكل الأول فذاك شىء آخر ليس مما نحن بصدده (قوله أى كما يقال الخ) الكاف لمجرّد القران بين الفعلين كما سبق ثم ان قضية ذكر أن للجزئى معنيين والسكوت على الكلى يدلّ على أن للكلى معنى واحدا وهو الكلى الحقيقى وللجزئى معنيين أحدهما حقيقى والآخر إضافى كما يستفاد من ظاهر كلام المحقق الرازى فى شرح المطالع وقال السيد فى حاشيته عليه: المشهور أن الكلى له مفهوم واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة ويقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف ، واعترضه ميرزاهد بأن المفهوم الواحد لا يمكن أن يقابل بمفهوم تقابل العدم والملكة وهو بعينه مقابل لمفهوم آخر تقابل التضايف ضرورة أنه على الأول معنى غير إضافى وعلى الثانى معنى إضافى فالحق أن للكلى معنى واحدا يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة وللجزئى معنيين أحدهما مقابل للأعم من شئ تقابل التضايف والثانى يقابل الكلى تقابل العدم والملكة (قوله لأن كل جزئى حقيقى أخص من شئ) أى مندرج تحت عام وأقله الشئ والممكن العام بل مندرج تحت مفهوم الجزئى، وقيل لأن كل جزئى حقيقى مندرج تحت ماهيته المعراة عن التشخص وليس بشىء لانتقاضه بذات الواجب تعالى وتقدس كذا قيل ، وفيه تصريح بأن الذات المقدس مما يوصف بالجزئية ، وفى حاشية السيد أن مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى وليس من شأن الموجود المعين الذى هو واجب الوجود لذاته أن تحصل ذاته فى الذهن حتى تتصف بالجزئية بل لايعقل إلا بوجوه كلية منحصرة فى الشخص اه أى فهو واسطة بين الجزئى والكلى كما قاله عبد الحكيم ، والأدب هو هذا لا مارجع اليه السيد آخر كلامه من صدق الجزئى الحقيقى على الذات المقدس بناء على أن معنى الجزئى هو ما كان بحيث لو حصل فى الذهن يمنع إذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل ، وأما جواب المصنف فى

ولا عكس (والكليات) بحسب الاستقراء (خمس) لأن الكلى بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد إما جزء من ماهية الأفراد

من الانسان (قوله ولا عكس) أى وليس كل أخص من شىء جزئيا حقيقيا ألا ترى أن الانسان أخص من الحيوان وليس جزئيا حقيقيا (قوله والكليات الخ) اعلم أن الكليات مبادئ التصورات أى مبادئ الموصل للتصورات : أى وسائل الموصل للتصورات والمراد بكونها وسائل له أنه يتركب منها أى من مجموعها إذ العرض العام والخاصة لا يتركب منها وقد يقال ان الموصل قد يكون مفردا كالخاصة فقط إلا أن يقال الكلام فى الغالب وهذه الرسوم الناقصة خلاف الغالب ، وأما مقاصد التصورات أى المقاصد للتصورات فهو المركب من مجموع هذه الكليات وهو المعرف والرسم (قوله بحسب الاستقراء) اى التتبع فليس حصرها فى الخمس عقليا إلا أن قوله لأن الكلى الخ يقتضى

شرح الأصل بأن تشخصه تعالى غير ذاته فى الخارج ولا ينافى ذلك تحليله إلى ماهيـة وتشخص فى الذهن فيكون داخلا تحت الماهية المعراة فقد شنع عليه عبد الحكيم قائلا ولعمرى إن هذا مصداق ماقيل إن لكل عالم هفوة لأنه مصرح فى الكتب الحكمية بأن تشخصه عين ذاته بحيث لا يتصور الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد اه . لا يقال سبق أن مفهوم الواجب الوجود معدود فى تقسيم الكلى. لأنا نقول الكلام هنا فى خصوص ذاته تعالى لا فى ذلك المفهوم الصادق عليها فلا التباس (قوله ولا عكس) قال المصنف فى شرح الأصل لو اعترض بأن الجزئى الحقيقى يجوز أن لا تعتبر إضافته إلى مافوقه فلا يكون جزئيا إضافيا لكان شيئا اه . والجواب أن الاضافة إلى مافوقه متحققة فى نفس الأمر واعتبار الاضافة بالفعل غير معتبر بل المدار على الصلوحية وهى لازمة له غير منفكة عنه تأمل (قوله بحسب الاستقراء) أى استقراء العقل فالحصر عقلى، ولا يرد الصنف كالرمى مثلا فانه بالنسبة لجميع الأفراد عرض عام ولمجموعها خاصة (قوله خمس) أى خمسة أنواع كما فى الجلال، قال الزاهدى وفيه ايراد وهو أن كون الجنس نوعا من الكلى يقتضى أن يكون أخص منه مطلقا وكون الكلى جنسا له خاصا يقتضى أن يكون أعمّ منه مطلقا ، والجواب أن العموم والخصوص ههنا باعتبارين أحدهما باعتبار الذات والآخر باعتبار العارض فلا محذور، وتحقيقه أن الكليات الخمس أنواع حقيقية تتحقق بمعروضاتها والكلى المطلق جنس لها أى حصة من الجنس عارضة له ، فان العارض مفهوم الجنس والمعروض مفهوم الكلى وهو أعمّ منه كما أن حصة من الكلى عارضة لمفهوم الجنس وهو أعمّ منه اه (قوله لأن الكلى بالنسبة لما تحته الخ) بيان لوجه الحصر أى إلى ما يحمل هو عليه لأن نسبته إلى المباين غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيئا من الأقسام الثلاثة ثم قيد بكونه من الجزئيات سواء كانت من تبعيضية أو ابتدائية : أى حال كونه بعضا منها أو ناشئا منها للاشارة إلى أن المعتبر النسبة إلى جزئى واحد أىّ جزئى كان لا إلى مجموع الجزئيات لأنه يبطل الحصر اذهنا أقسام أربعة أخرى هى أن تجتمع فى الكلى تلك الأقسام الثلاثة ثناء أو ثلاث ولا إلى جزئى واحد معين لأنه حينئذ تصير الأقسام متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس فى تمام الماهية وجزئيتها بل هو معتبر على إطلاقه فتكون الأقسام متخالفة بالاعتبار على ماصرحوا به من جواز اجتماع الخمسة فى كلى واحد ثم الجزئى الواحد لا يجوز أن يراد به الحقيقى والا

وهو الجنس والفصل أوتمامها وهو النوع أوخارج عنها وهو الخاصة والعرض العام فالكليات خمس
(الاول الجنس

أن حصرها فى الخمس عقلى فيه تناف . ويجاب بأن المراد الاستقراء المقوى بالدليل فتأمل (١)
(قوله وهو الجنس) ان قلت يرد الجوهر الناطق أو الحساس فانه جزء وليس جنسا ولا فصلا .
وأجيب بأن كلامنا فى المفرد لا المركب وقوله وهو الجنس أى إن كانت الأفراد التى تحته
وهو جزء منها حقائق كالحيوان وقوله والفصل أى إن كانت الأفراد التى تحته وهو جزء منها
أفرادا حقيقية كالناطق وكل من هذين الكليين يقال له كلى ذاتى لدخوله فى ماهية ماتحته من الذات
ووقوعه جزءا منها (قوله أوتمامها) عطف على قوله جزء أى أوتمام ماهية ماتحته من الأفراد كالانسان
(قوله أوخارج عنها) أى عن ماهية ماتحته من الأفراد وقوله وهو الخاصة أى كالضاحك والعرض
العام كالماشى و يقال لهما كليان عرضيان لعروضهما لماهية ماتحتهما وعدم دخولهما فيها وعلى
هذا(٢) فالنوع ليس ذاتيا ولا عرضيا لأنه تمام الماهية وتمام الشىء ليس داخلا فيه ولا خارجا عنه

لخرج الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها مقيسة الى الماهية التى هى اجناس
متوسطة أو سافلة بل الاضافى وللاشارة الى ذلك عبر عنه بقوله ماتحته هذا لكن يرد الناطق مقيسا الى
الحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله فى الكلى المنسوب الى ماتحته من جزئياته الا أن يقال مايحمل
عليه شئ فهوجزئى اضافى له، ثم الظاهر أن الكليات العرضية داخلة فى هذه الأقسام الثلاثة وذلك لأن
إمكان فرض صدقها على كثيرين نظرا الى مجرد مفهوم يستدعى امكان فرض الأقسام الثلاثة فيها
وان لم يكن شىء منها فى نفس الأمر فاندفع ما قيل ان فرض صدقها فى نفس الأمر محال فيجوز أن
يستلزم المحال بأن لايكون شيئا من الأقسام الثلاثة وأنه يجوز فرض صدقها نفسا وجزءا وخارجا بالنسبة
الى أمر واحد فيلزم صدق الكليات الخمس عليها بالنسبة الى ذلك الامر لأن الفرض والمفروض كلاهما
ممتنعان اذلا يمكن للعقل تجويز كونها نفسا وجزءا وخارجا بالنسبة الى أمر واحد ويجوز أن تخرج
الكليات العرضية وتعتبر النسبة الى مايحمل عليه فى نفس الامر بناء على عدم تعلق الفرض الحكمى
بأحوال الكليات العرضية و يكون ادخالها فى التعريف بدفع ادخال مفهوم الواجب فيه وهذا على
طبق ما قالوا فى النسب بين الكليات فان بعضهم يخصصها بما سوى الأمور الشاملة ونقائضها و بعضهم
عممها قاله عبدالحكيم، و إنما نقلت عبارته برمتها لأمرين الأول لعموم فائدتها والثانى للتنبيه على ماوقع
فى بعض الحواشى هنا فانه أخذها وفرقها فى مواضع ساكتا عن العزو (قوله الأول الجنس) هو لفظ
عربى وهو الضرب وهو أعم من النوع على مافى الصحاح وماأوهمه كلام شرح المطالع من أنه يونانى غير

(١) (قوله فتأمل) تأملناه فوجدناه خلاف مافى الحواشى من أن الحصر عقلى وقد أجابوا عن ورود الصنف برجوعه إلى الخاصة أو العرض العام فلا نقض ، وأيضا ضابطه وهو التردد بين النفى والاثبات متحقق هنا كما بينه الشارح بالقوة وحاصله أن تقول الكلى بالنسبة إلى أفراده المندرجة تحته اما جزء من ماهيتها أولا ؟ الأول اما جنس ان كانت أفراده حقائق متباينة كحيوان، وإما فصل ان كانت أفرادا لحقيقة واحدة كناطق ، والثانى إما تمام ماهية أفراده أولا الأول النوع ، والثانى وهو الخارج عن ماهية أفراده إما مقول على ما تحت حقيقة واحدة أولا، الأول الخاصة ، والثانى العرض العام اه .

(٢) (قوله وعلى هذا الخ) أى على رأى من يثبت الواسطة بينهما ، ومن ينفيها يدخله فى الذاتى ان فسره بما ليس بخارج ، أو فى العرضى ان فسره بما ليس بداخل اه الشرنوبى .

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة فى جواب ماهو) قدم الجنس على الخاصة والعرض العام لانهما خارجان عن الماهية

(قوله وهو المقول) أى المحمول حمل مواطأة وهو حمل هو هو كأن يقال زيد قائم فيحكم عليه بالتغاير بحسب الذهن [1] والاتحاد بحسب الخارج لأن المعتبر فى كلية الكلى مطلقا جنسا كان أو غيره هذا الحمل دون حمل الاشتقاق وهو حمل المبدأ بواسطة حمل المشتق كحمل الضرب على زيد فى زيد ضارب وافادة قيامه به بواسطة حمل الضارب عليه ودون حمل التركيب وهو حمل ذو وكحمل المال على زيد فى زيد ذو مال و إفادة تعلقه به بواسطة حمل هذا التركيب عليه وقوله وهو المقول أى المحمول أى الصالح للمقولية وهذا التعريف رسم و إنما كان رسما لأن الكلى و إن كان جنسا لكن المقول على كثيرين أمر عارض له غير مقوم له وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا أو فى جواب كذا وذلك لأن الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى سواء كان يقال على الحقائق أم لا وأما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك فمما يعرض لها بعد تقويمها (قوله على الكثرة) أى على ذى الكثرة أى على الأفراد المتصفة بالكثرة بمعنى الزيادة على الواحد فاذا قيل ماهو الانسان والفرس أوقيل ماالانسان والفرس والبغل والحمار قيل فى الجواب حيوان لأن مايسأل بها عن تمام المشترك بين الأمور وتمام المشترك بين الحقائق المذكورة الحيوان (قوله المختلفة الحقيقة) يخرج الأنواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها، وقوله فى جواب خرج العرض العام فانه لايقال فى الجواب، وقوله ماهو يخرج الفصول البعيدة وسائر الخواص ماعدا خواص الأنواع فان شيئا منها لا يقال فى جواب ماهو

مطابق للواقع (قوله وهو المقول) أى المحمول حمل مواطأة لانه المعتبر فى باب الكليات كما هو حقيقته عند الشيخ، وفى الأساس إنه مشترك بين حمل هو هو وحمل ذو وهو الشامل لحمل التركيب وحمل الاشتقاق ولما اختلف فى أن هذه التعريفات حدود أو رسوم وترجيح أحد الجانبين لايتبين الا بمعرفة أن المصطلح وضع الألفاظ لأى معنى ولأى شئ اعتبر فى مفهوم اللفظ وذلك متعسر أخذ المصنف بالأحوط وسكت عن كونها حدودا أو رسوما، وفى شرح المصنف على الأصل أن هذا التعريف رسم لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذكر ليتعلق به على كثيرين وفى جواب كذا اه وفى شرح الجلال مايلوح الى أنه حد اسمى (قوله على الكثرة) قال الهروى إنما أورد لفظ الكثرة المقابل للوحدة دون الكثيرين اشعارا بأن اندراج نوعين مختلفين فيه كاف (قوله المختلفة الحقيقة) بالافراد وفى أخرى، الحقائق بالجمع وكل جمع فى هذا الفن يراد به مافوق الواحد كما نص عليه فلا يخرج عن التعريف المقول على حقيقتين بأن يكون الجنس منحصرا فى نوعين لكنه يخرج الجنس المنحصر فى نوع واحد فالأحسن أن المراد بالحقائق جنسها فيشمل الحقيقة الواحدة على أن كل كلى له أفراد مقدرة وان كان بحسب الخارج له فردان أو واحد مثلا فالجمع بالنظر لتلك الأفراد المقدرة. فان قيل الحقيقة هى الماهية الموجودة فى الخارج فيخرج عن التعريف المقول على الكثرة المختلفة الماهية دون الحقيقة من الأجناس الغير الموجودة فى الخارج. أجيب بأن اختصاص الحقيقة بالماهية

(١) (قوله بحسب الذهن الخ) المراد بالذهن المفهوم وقد اشترطوا فى حمل المواطأة شرطين المغايرة فى المفهوم ليفيد، واتحاد الذات فى الخارج ليصح، إذ المباين لايحمل على مباينه، وما ورد من الاتحاد ذاتا ومفهوما كشعرى شعرى فمؤول وشهرة الحمل فيه دون أخويه يدفع الاعتراض بادخال المشترك فى التعريف اه الشرنوبى .

والجنس جزء لها ، وعلى الفصل لاحتياجنا فى معرفة الفصل القريب والبعيد الى الجنس وعلى النوع لتوقف معرفة قسم من النوع وهو النوع الاضافى على الجنس وترك من تعريف الجنس وسائر الكليات لفظ الكلى لأن المقول على الكثرة مغن عنه

(قوله والجنس جزء لها) اى فهو داخل فيها وهما خارجان عنها والداخل مقدم على الخارج (قوله لاحتياجنا الخ) أى والمحتاج إليه يجب تقديمه على المحتاج (قوله الفصل القريب) كناطق وهو ماميز عن المشارك فى الجنس القريب ، والبعيد وهو ماميز عن المشارك فى الجنس البعيد كحساس (قوله لتوقف معرفة الخ) وذلك لأنه أخذ الجنس فى تعريف النوع الاضافى كما سيأتى يقول إنه الماهية التى يقال عليها وعلى غيرها الجنس وذلك كالحيوان فانه يقال عليه وعلى غيره كالشجر الجسم النامى وهو جنس فلما توقف معرفة قسم من النوع على الجنس قدم الجنس على النوع لوجوب تقديم المتوقف عليه على المتوقف (قوله وهو النوع الاضافى) كالحيوان بالنسبة للجنس النامى (قوله وسائر) أى باقى (قوله مغن عنه) قيل لأن مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين إلا أن لفظ الكلى يدل عليه إجمالا ولفظ المقول الخ يدل عليه تفصيلا ، وقيل لأن المقول معناه الصالح للمقولية بحسب نفس الأمر أى لا بحسب الفرض وهو أخص من الكلى ويلزم من وجود الأخص وجود الأعم وقد ذكر

الوجودة إذ يتبادر فى اصطلاح الحكمة ، وعدم المطابقة المراد بها مطابق الماهية موجودة فى الخارج أولا . و بقى أن الجنس يصدق عليه حين كونه مقولا على مختلفين أنه مقول على متفقين أعنى الحصص فلابد من قيد الحيثية ليخرج عنه بهذا الاعتبار وظهر لك من هذا قول أبى الفتح ان كل كلى له أفراد فى نفس الأمر فهو نوع حقيقى بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الأفراد وإن كان بالقياس الى تلك الافراد واحدا من الأقسام الباقية اه مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الأفراد الانسانية أو الفرسية ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام فى الناطق والضاحك والماشى ولذلك قال فى شرح المطالع ان اختلاف الكلى وانقسامه الى الخمسة إنما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية دون الاعتبارية اه وحينئذ فلابد من اعتبار قيد الحيثية فى تعاريفها احترازا عن مادة الاجتماع من حيث هى فرد لما عدا المعرف بهذا التعريف كما فى تعريفات المفهومات الاضافية تأمل (قوله والجنس جزء لها) أى الماهية قال المصنف فى شرح الأصل . فان قيل كون الجنس جزءا للماهية ومقولا عليها غير معقول لأن الجزء يتقدم على الكل فى الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع فى الخارج . قلنا ليس المراد بكون الخبر محمولا أنه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد أن معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان المأخوذ بشرط أن يدخل فيه الناطق نوع و بشرط أن لا يدخل فيه الناطق جزء والمأخوذ بحيث يمكن أن تعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول ثم ذكر تحقيقا لخصه الطوسى من كلام الشيخ فى الشفاء و بتصريحه بأن الجزء متقدم فى الوجودين سقط قول المحشى ان مفهوم الحيوان مثلا وهو جزء الانسان فى الذهن متقدم فيه عليه والجزئية فيه لا تستلزم الجزئية فى الخارج والحمل لا يقتضى الاتحاد بحسب الذهن اه فانه تصريح بأن الجزئية المتقدمة بحسب الوجود الذهنى والحال كما قد علمت أنها متقدمة فى الوجودين (قوله لأن المقول على الكثرة مغن عنه) فيكون عدم ذكره للايجاز وان قال المصنف فى شرح الأصل يمكن أن يمنع ما يقال ان ذكر الكلى مستدرك اه ومثله فى حاشية الجلال فانه قال حذف لفظ الكلى للاغناء لفظ المقول على الكثرة عنه اذ الكلى

فالمقول على الكثرة جنس يشمل الكليات ، و بقوله المختلفة الحقيقة

المصنف فى شرح التلخيص أن الذى يقال ويحمل إنما هو الكلى لا الجزئى ونحو هذا زيد مؤول بهذا مسمى بزيد وحيث كان الذى يحمل و يقال إنما هو الكلى صار الجزئى خارجا بقوله المقول وحينئذ فلا حاجة لكونه يقول الكلى المقول الخ (قوله على الكثرة) أى على ذى الكثرة ولم يقل على الكثيرين لأنه أخص لأن الكثيرين جمع العقلاء مع أنه ليس بلازم أن تكون الأفراد عقلاء (قوله فالمقول على الكثرة جنس) إنما جعل المجموع جنسا ولم يجعل المقول جنسا وعلى الكثرة فصلا مخرجا للجزئى لأن الجزئى لا يحمل أن تقول هذا زيد (قوله جنس) الأولى أن يقول كالجنس (١) وذلك لأن المقولة

جنس له وذكر الجنس واجب فى التعريفات التامة اهـ والحق ما قاله الشارح يؤيده قول السيدان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا أن لفظ الكلى يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا. لا يقال مفهوم الكلى هو الصالح لأن يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغنى عنه لأن دلالة المقول بالفعل على الصالح لأن يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة فى التعريفات . لأنا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريف الكليات الا الصالح لأن يقال على كثيرين اذ لو أريد به المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها أفراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن سواء لم يكن لها أفراد أصلا كالكليات الفرضية أوكان لها فرد واحد فى الخارج والذهن بناء على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلى اهـ وأما ما أورده عليه الدوانى أولا بأن الكلى هو الذى يمكن فرض الشركة فيه أى فرض مقوليته على كثيرين ولو حمل المقول فى التعريف على ما يمكن فرض مقوليته لدخل فى التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المتباينة بالنسبة الى الماهية مطلقا، وأما ثانيا فلا الكليات التى ليست لها أفرادا أصلا ليست أجناسا لشئ فلا بأس بخروجها ، ومن ههنا ينقدح أن المنحصر فى الجنس هو الكليات التى لها أفراد بحسب نفس الأمر لا الفرضيات اهـ فقد أجاب عنه عبد الحكيم ، أما عن الأول فلأنه إن أراد أنه يدخل فيهما من حيث إنها حقائق موجودة ومباينة فممنوع اذ لا يمكن فرض صدقها عليها ، وان أراد أنه يدخل فيهما مع قطع النظر عن صدق لوجود عليها وكونها مباينة فمسلم ولا ضرر فى ذلك ، وأما عن الثانى فلأن مقصود السيد أنه يلزم خروجها عن الكليات الخمس لا خروجها عن الجنس فقط ولا شك أن القول بأن مفهوم الواجب ليس شيئا منها باطل على أن عدم الأفراد فى نفس الامر لا ينافى كونها أجناسا باعتبار امكان الفرض وليت شعرى أنها إذا لم تكن داخلة فى الكليات الخمس فما فائدة إدراجها فى تعريف الكلى اهـ ، وأما زيادة المحشى قوله أو بالامكان بعد قول السيد ان المراد به المقولية بالفعل فزيادة مضرة كما لا يخفى نأمل. (قوله فالمقول على الكثرة جنس) أى هذا المجموع كما يدل عليه كلامه

(١) (قوله كالجنس الخ) يؤخذ من تعليله بعده أنه ليس جنسا ، ولا كالجنس بل هو خاصة وأن الجنس هو الكلى الذاتى المحذوف المستغنى عنه بالمقول ، وأيضا قوله فيما مضى : وهذا التعريف رسم الى أن قال لكن المقول على كثيرين أمر عارض له غير مقوم له اهـ . واعلم أن حذف الجنس اكتفاء بخاصته لا يسوغ فى التعاريف التامة ولذا قال المصنف فى شرح الأصل يمنع ما يقال ان ذكر الكلى مستدرك اهـ ومثله فى حاشية الجلال راجع العطار اهـ القمرنوبى .

. . . . ة

أمر عارض للمعرف الذى هو الجنس لأنه الكلى الذاتى الداخل فى ماهية ماتحته من الحقائق سواء

لأنه أقيم مقام الكلى ولم يجعل المقول جنسا وقوله على الكثرة فصلا لاخراج الجزئى فانه مقول لكن على الواحد للخلاف فى صحة حمل الجزئى فان السيد منعه ، قال فى حاشية شرح المطالع كون الشخص محمولا على شئ حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لأن الجزئى الحقيقى من حيث هو جزئى حقيقى لايحمل على نفسه لعدم التغاير ولا على غيره لأنه الهوية المتأصلة فلا يصدق على غيره وقولنا هذا زيد معناه أن هذا مسمى بزيد ومدلول لهذا اللفظ أوذات مشخصة إلى غير ذلك من المفهومات الكلية اه وأجاز الدوانى حمله على جزئى مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما فى هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلى آخر فى قضية جزئية كما فى قولك بعض الانسان زيد اه وقواه أبو الفتح بأن دليل المنع معارض بأن الكلى محمول على الجزئى الحقيقى ايجابا بداهة واتفاقا كقولنا زيد انسان وهو يدل على كون الجزئى الحقيقى محمولا على الكلى ايجابا ضرورة أن الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين ومنقوض نقضا اجماليا بأنه لوتم لدل على بطلان حمل الكلى على الجزئى الحقيقى بل على الكلى أيضا لجريان الدليل المذكور فيه ومنقوض نقضا تفصيليا بأنه أراد بالنفس من جميع الوجوه ، نختار أن الجزئى الحقيقى يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين فى نظر العقل بحسب الخارج وان أراد النفس بوجه ما نختار أنه يحمل على نفسه ولا استحالة فيه إذ يكفى فى النسبة التغاير الاعتبارى اه . وللفاضل عبد الحكيم فى هذا المحل تحقيق نفيس رأينا ذكره أولى من تركه قال رحمه الله تعالى مناط الحمل الاتحاد فى الوجود وليس معناه أن وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه أن الوجود لأحدهما أصالة وللآخر بالتبع بأن يكون منتزعا منه ولا شك أن الجزئى هو الموجود أصالة والأمور الكلية سواء كانت ذاتية أوعرضية منتزعة منه على ماهو تحقيق المتأخرين فالحكم باتحاد الأمور الكلية مع الجزئى صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما فى بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس أوعلى التأويل فاندفع ماقيل انه يجوز أن يقال زيد انسان فليجز الانسان زيد لأن الاتحاد من الجانبين فظهر أنه لايمكن حمله على الكلى وأما على الجزئى فلأنه إما نفسه بحيث لاتغاير بينهما أصلا بوجه من الوجوه حتى بالملاحظة والالتفات على ماقال بعض المحققين أنه إذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفى هذا القدر من التغاير فى الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه ، وإما جزئى آخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان يتحقق ظاهرا لكنه فى الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور أن زيدا المدرك أولا هو زيد المدرك ثانيا فالمقصود منه تصادق الاعتبارين عليه وكذا فى قولك هذا الضاحك وهذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه ففى الحقيقة الجزئى مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج كما هو رأى الأقدمين

يخرج النوع ، و بقوله فى جواب ماهو يخرج الكليات الباقية ، ثم الجنس إما قريب أو بعيد لأنه لايخلو من أن يكون الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن كل المشاركات أولا (فان كان الجواب

كان يقال عليها املا ، واما كونه صالحا لان يقال عليها فهو أمر عارض له (قوله يخرج النوع) فيه أنه أيضا يخرج الفصل القريب كناطق وخاصة النوع كضاحك . والجواب أنهما وان خرجا بذلك القيد لكن المصنف فيما يأتى أخرجهما بقوله فى جواب ماهو فجاراه الشارح على ذلك (قوله يخرج الكليات الباقية) أى لأن قوله فى جواب يخرج العرض العام لأنه لايقال فى الجواب وقوله ماهو يخرج الفصل والخاصة لأنهما يقالان فى جواب أى شئ (قوله فان كان الجواب) أى عن السؤال بما هو جوابا عن الماهية أى جوابا عن السؤال عن الماهية النوعية التى الجنس جنس بالنسبة اليها وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس وقوله هو الجواب عنها أى عن السؤال عنها وعن الكل قال بعض لوقال المصنف فان كان جوابا عن الماهية وعن الكل أوقال فان كان الجواب عن كل مشارك

والوجود اواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد يصح حمله على الكلى لاستوائهما فى الوجود والاتحاد من جانبين ولعل هذا مبنى على مانقل على الفارابى والشيخ من صحة حمل الجزئى قال هذا ماعندى فى هذا البحث الغامض والله الملهم للصواب اه (قوله يخرج النوع) قيل تخصيص الاخراج به تحكم فانه كما يخرجه يخرج خاصته وفصله القريب . وأجيب بأنه قصد جمع المناسبات فى الاخراج بقيد واحد ثم ان الشارح لم يتكلم على قيد الحيثية أى من حيث هو كذلك لعدم التصريح به والا فلا بد من اعتباره فى تعريف الكليات لأنها أمور اضافية تختلف بالاعتبار وتتصادق على شئ واحد ومثلوا لذلك بالملون أى ذى اللون فانه جنس للأسود اصدقه عليه وعلى الأصفر والأخضر ونحوهما وهذه الأفراد مختلفة بالحقيقة ونوع من الكيف فانه يشمل الكيف بالنعومة والحلاوة مثلا من بقية أنواع الكيفيات المحسوسة وفصل للكثيف أى الجسم الكثيف فان الجسم جنس للبسيط الذى لالون له وللكثيف الملون وخاصة للجسم فان الجوهر الفرد لالون له وعرض عام للحيوان لعدم اختصاصه بنوع دون نوع و بقية الكلام فى حواشينا على الولدية (قوله يخرج الكليات الباقية) أما العرض العام فيخرج بقوله فى جواب لأنه لا يقال فى الجواب أصلا ووقوعه فى جواب كيف زيد بأن يقال صحيح مثلا ليس معتبرا عندهم فهو يقع فى جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار . قال الدوانى فى حاشية الشرح الجديد على التجريد الرسم يقع فى مطلب ماهو على سبيل التوسع والاضطرار كما صرح به فى شرح الاشارات ولا منافاة بينه و بين ما اشتهر فى كلامهم من حصر المقول فى جواب ما هو فى الأمور الثلاثة فان هذا الحصر انما هو بحسب الحقيقة اه والبواقى تخرج بقوله ماهو لأن ماهو سؤال عن الحقيقة فلا يجاب بما ليس ماهية (قوله ثم الجنس إما قريب أو بعيد) يجب أن يكون الجنس تمام المشترك بين الماهية وغيرها فاما أن يكون تمام المشترك بالقياس إلى كل ما يشارك الماهية فيه أولا فالأول لابد أن يكون جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثانى أعنى مالا يكون تمام المشترك الا بالقياس إلى

عن الماهية وعن بعض المشاركات) أى مشاركات الماهية (هو الجواب عنها) أى عن الماهية (وعن الكل) أى كل المشاركات

واحدا فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم لكان أخصر وأظهر (قوله عن الماهية) أى كالانسان (قوله وعن بعض المشاركات) أى كالفرس (قوله عن الماهية) أى عن السؤال عن الماهية التى الجنس جنس بالنسبة اليها (قوله وعن الكل) أى كل المشاركات فى الجسم النامى[١] وقوله وعن الكل أى الجميعى بحيث يجاب عنها وعن كل فرد على البدلية وظاهر الشارح[٢] أنه المجموعى لأنه أجاب به عن الكل حيث

بعض مايشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا وفائدة هذا التقسيم معرفة الحد التام والناقص لأن الحد التام يشتمل على الجنس القريب لامحالة والناقص على البعيد وكلما كانت مراتب البعد أقل كان أحسن لاشتماله على ذاتيات أكثر والضابط أن عدد الأجوبة تزيد دائما بواحد على مراتب البعد فاذا اعتبرنا عدد الأجوبة الشاملة لجميع المشاركات ونقصنا منه واحدا فالباقى هو مرتبة البعد فان للجنس القريب جوابا ولكل مرتبة من البعيد جوابا فعنى البعد بمرتبة أن يكون بين الماهية وذلك الجنس جنس واحد وهو القريب، و بمرتبتين أن يكون بينهما جنسان أحدهما قريب والآخر بعيد ، و بثلاث مراتب أن يكون بينهما ثلاثة أجناس قريب و بعيدان وعلى هذا القياس (قوله عن الماهية) أى عن السؤال عن الماهية التى الجنس جنس بالنسبة اليها (قوله كل المشاركات) ظاهره أن المراد الكل المجموعى وبذلك يصرح قوله واذا قيل ماالانسان والفرس الخ والحق أن المراد الكل الافرادى أى كل فرد من المشاركات ، قال شيخ الاسلام حفيد المصنف فى شرحه ولقد أحسن قدس سره حيث ذكر بدل الجميع الواقع فى عبارتهم لفظ الكل فى حد القريب فان الجنس البعيد أيضا جواب عن الماهية وعن جميع المشاركات حتى لوقيل ماالانسان والحيوان والأجسام النامية فالجواب الجسم فيلزم دخول البعيد فى تعريف القريب على الوجه القريب فيه أى فى جميع فان الأقرب أن المراد منه كون السؤال عن جميع الأفراد دفعة لا كونها على سبيل البدل والأقرب فى الكل أن المراد الافرادى فليس معنى كلام المصنف أنه يسأل عن الماهية وعن كل مشارك بأن يجمع السؤال عن الماهية والكل بل بمعنى أنه يسأل عن الماهية وعن مشارك ثم يسأل عنها وعن مشارك آخر حتى يتحقق السؤال عن الماهية وعن كل مشارك اه قاله المحشى ونقله البعض واعترض . وأنا أقول : ليس صحة الجواب عن الماهية وعن المشارك كافية فى تمييز القريب عن البعيد بل لابد مع ذلك من كون القريب تمام المشترك بين الماهية وكل ماشاركها فيه يدل له قول السيد المعتبر فى مطلق الجنس أن يكون تمام المشترك بين

---

(١) (قوله فى الجسم النامى) كذا بالنسخة التى بأيدينا ، والصواب الحيوان ، لأن الكلام فى الجنس القريب

(٢) (قوله وظاهر الشارح الخ) يدفعه قول الشارح جميع مشاركاته فى الحيوانية ، وقوله إلى غير ذلك ، فانه صريح فى ارادة الكل الجميعى لا المجموعي كما لا يخفى على متأمل والذى دعاه لهذا اضطراب الحواشى فى هذا المقام والذى يجلوه تحريره بأن يراد بالجنس القريب تمام المشترك بين الماهية وكل ماشاركها فيه ، بخلاف البعيد فانه تمام المشترك بينها وبعض ماشاركها فيه لا كلها فلا يرد دخول الجسم النامى فى تعريف القريب اه الشرنوبى .

. . . .

قال ما الانسان والفرس الخ فى آن واحد فيقتضى أن الجسم النامى قريب أيضا لانه يقع جوابا وتأمله

الماهيه ونوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل مايشارك الماهية فى ذلك الجنس أولا اه وقول مبرزاهد ان الجنس القريب هو تمام الذاتى المشترك بين الماهية وجميع المشاركات والجنس البعيد هو تمام الذاتى المشترك بين الماهية و بعض المشاركات لاجميعها اه اذا علمت ذلك تعلم أن الصورة الموردة وهى ما الانسان والحيوان والأجسام النامية المجابة بالجسم ليس الجسم هنا باعتبار صدقه على المذكورات جنسا قريبا لكونه ليس تمام المشترك بين الأنواع الثلاثة فان المراد بتمام المشترك هو أن لا يكون جزء مشترك خارجا عنه وههنا الانسان والحيوان اشتركا فى النمو وفى الاحساس والحركة الارادية وهذه خارجة عن الجنس الذى هو الجسم فلم يكن تمام المشترك وقد اعتبر فى الجنس القريب أن يكون تمام المشترك بين جميع مايصدق عليه أى من الأنواع المندرجة تحته كصدق الحيوان على أنواعه، وهنا ليس كذلك وحينئذ لا داعى لما فرقوا به بين كل وجميع وأنهما بمعنى واحد كما قال عبد الحكيم لم يرد بالجميع بوصف الاجتماع بل أعم من أن تكون مجموعة أو متفرقة فلا فرق بين كل وجميع اه يعنى أنه يصح أن يقع جوابا عن الأفراد دفعة واحدة كما مثل الشارح بقوله واذا قيل ما الانسان والفرس الخ أو يفرد بأن يقال ما الانسان أو ما الفرس فان هذه أمور اعتبارية والحامل للتصوير الثانى هو الفرار من الصورة الموردة وقد علمت عدم الورود نعم ان لفظ الكل والجميع فى حد ذاتهما الشائع فيهما هو ماذكره شيخ الاسلام لكن فى هذا المقام ارادة كل منهما صحيح، و بهذا تعلم سقوط مقاله البعض بقوله وفيه نظر أما أولا فلأنه مبنى على أن جميع يقتضى الاتحاد فى الزمان والمصنف لايراه الخ فانه مبنى على تسليم ورود السؤال وأن مبنى وروده جمعها فى سؤال واحد وهو مبنى على القول باقتضاء لفظ جميع اتحاد الزمان يعنى ولو منع اقتضاؤها له لايرد اذ يرجع للسؤال عنها فى آنات لا فى زمان واحد فلا جع فى السؤال فيرجع لما أفاده التعبير بالكل فلا أرجحية، على أن لك أن تقول ان ما استشهد به من قوله فسجد الملائكة كلهم أجمعون غير مانحن فيه لأن ما ذكره فى جميع الواقعة فى ألفاظ التوكيد أو الواقعة حالا فى نحو جاءوا جميعا وجميع هنا نظير مايقال أخذت جميع الدراهم ونظرت فى جميع المواد فمفاد ذلك تعلق الفعل بالمجموع من حيث هو وأما كونه فى زمان واحد أولا فشئ آخر، على أنه قيل باتحاد الزمان فيها وان حكم المصنف بكونه وهما فان هذا احتمال يذهب اليه الوهم فيها دون كل من هذه الحيثية كل عليها ثم قال وأما ثانيا فان المشارك للماهية فى الجنس ان أريد به الخ هذا ترديد غير مستقيم كيف وقد اتفقوا على أن المراد به تمام المشترك فبعد هذا الاتفاق والتصريح به منهم ترتكب هذه الترديدات، وأشنع من ذلك قوله والذى عندى و يأتى بنحو ما نقلناه سابقا فان هذا ليس من عنده بل من عند غيره فهذا كافتخار العقيم بولد غيره ولو لم يقل هذا غيره وانفرد به هو لا يقبل منه لأنه ليس من المدونين للفن ولا ممن يضع الاصطلاحات بل هو من آحاد النقلة لكلام الغير فوقوف أمثالنا على حده أوفق له وأمثل ولله در القائل :

اذا التقى الخيل فى معسكرها فكيف حال البعوض فى الوسط

(فقريب كالحيوان) فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فى الحيوانية كالفرس مثلا وكذلك جواب عنه وعن جميع مشاركاته فى الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان واذا قيل ما الانسان والفرس والحمار والجمل الى غير ذلك كان الجواب الحيوان (والا) أى وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها هوالجواب عنها وعن الكل (فبعيد كالجسم النامى) فانه يقع جوابا عن الانسان وعما يشاركه فى الجسم النامى فقط لا عما يشاركه فى الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والشجر يقع الجسم النامى فى الجواب، وأما اذا قيل ما الانسان والفرس فلم يقع مع كونهما مشاركين فى الجسم النامى لأن الفرس لم يشارك الانسان فى الجسم النامى فقط بل يشاركه فى الحيوانية التى هى عبارة عن الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة فلا يقع الجسم النامى فى الجواب (الثانى) من الكليات (النوع

فان فيه شيئا (قوله وان لم يكن الجواب عن الماهية الخ) أى بل يختلف الجواب فيكون الجواب عنها وعن بعض المشاركات غير الجواب عنها وعن البعض الآخر. قال القطب فيكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامى بالنسبة للانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر أو ثلاثة أجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامى جوابان وهو جواب ثالث، أو أربعة أجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب وهكذا قال السيد: والضابط فى معرفة البعيد أن تعتبر عدد الأجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى فهو مرتبة الجواب (قوله كالجسم النامى) حاصله أنه يقع جوابا عن السؤال عن الماهية الانسانية وعن بعض ماشاركها فيه وهو الشجر فاذا قيل ما الانسان والشجر قيل جسم نام ولا يقع جوابا عن الماهية وعن كل ماشاركها فيه، ألا ترى أن الفرس والحمار شاركت الانسان فى الجسم النامى ولا يقع جوابا عن السؤال عنها لأن الجواب عن المتعدد انما يكون بتمام المشترك(1) وتمام المشترك بين الانسان والحمار والفرس انما هو حيوان أو جسم نامى حساس متحرك بالارادة (قوله التى هى عبارة) أى معبر عنها بالجسم النامى الخ لأن الحيوانية معنى يعبر عنها بما ذكر وليس المراد أنها لفظ يعبر به عما ذكر (قوله فلا يقع) ملخصه أن الجواب انما يكون بتمام المشترك أى بما يفيد جميع مايقع فيه الاشتراك والجسم النامى ليس مفيدا لجميع ما اشترك فيه الانسان والفرس (قوله فى الجواب) لأن الجواب انما يكون بتمام المشترك فيه (قوله والثانى النوع) قدمه على الفصل وان كان الفصل

(قوله فقريب) أى فهو جنس قريب لأنه الاسم وكذا يقال فى بعيد (قوله كالجسم النامى) يقع فى الجواب عن النبات والانسان اذ سئل عنهما بماهو وهو بعينه جواب للسؤال عن النبات وعن كل واحد واحد مما يشاركه فيه فهو جنس قريب للنبات وبعيد للانسان اذا سئل عنه وعن النبات بما هو فان سئل عنه وعن الفرس فليس الجواب الا الحيوان ولا يصح أن يجاب بالجسم النامى. وقد استشكل التمثيل بالجسم النامى بأن الكلام فى الكليات المفردة. وأجيب بادعاء أنه جعل علما على مسماه كعبد الله وسيأتى لذلك بقية (قوله النوع) انما قدم الجنس على النوع وأخر الفصل عنه مع أنهما جزآن له لأن بيان المعنى الثانى للنوع يتوقف على الجنس وبيان أحكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف

---

(1) (قوله بتمام المشترك) من اضافة الصفة الى الموصوف أى المشترك التام وهو الذى لم يوجد مشترك أخص منه يحمل على الأفراد والفرق بينه وبين النوع الحقيقى مع أنه يشاركه فى هذا المعنى أن النوع تمام ماهية الأفراد وليس جزءا منها بخلاف الجنس، وما قيل من أن النوع جزء من الأفراد والتشخص جزء آخر فسيأتى للشارح دفعه بأنه عارض غير معتبر اهـ الشرنوبى.

وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فى جواب ماهو) فالمقول على الكثرة جنس كما ذكرنا

مشاركا للجنس فى الجزئية لأن تقسيم الفصل الى مقوم ومقسم متوقف على مراتب النوع وتشارك النوع والجنس فى وقوع كل فى جواب ماهو ، ولأن النوع الاضافى متحد مع الجنس القريب بالذات وان اختلفا اعتبارا (قوله وهو المقول على الكثرة) أى على أفرادها وهذا ليس بقيد إذ النوع يحمل ولوعلى الواحد نحو ما زيد فيقال الانسان وحينئذ لاينبغى أن يؤخذ فى التعريف ولعله ذكره توطئة لقوله المتفقة الحقيقة أو يقال إن الأصل فى الكلى أن يقال على الكثرة والمقولية على الوحدة خلاف الأصل (قوله المتفقة الحقيقة) خرج الجنس وخاصته كالماشى والفصل البعيد كحساس وكل من هذه الثلاثة وان كان يقال على أفراد كثيرة لكنها مختلفة الحقائق . ان قلت إن الجنس قد يقال على الأفراد المتفقة الحقيقة نحو ما زيد و بكر وعمرو والفرس فيصح أن يقال فى الجواب حيوان وحينئذ فتعريف النوع غير مانع . والجواب أن المراد بقوله المتفقة الحقيقة أى من حيث انها متفقة فقيد الحيثية معتبر فى التعريف فأما مقولية الجنس فى المثال المذكور على زيد وعمرو و بكر فليس من حيث اتفاقها فى الحقيقة بل من حيث وجود المشارك لها فى السؤال المخالف لها فى الحقيقة وهو الفرس (قوله فى جواب) خرج العرض العام ، وقوله ماهو خرج الفصل القريب كناطق والخاصة أى خاصة النوع كالضاحك فالفصل القريب وخاصة النوع كل منهما وان كان يقال على الأفراد الكثيرة المتفقة فى الحقيقة لكن فى جواب أىّ ، و بعبارة قوله فى جواب ماهو خرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فان الجنس مقول ومحمول على الفصل كالناطق فيقال الناطق حيوان وعلى الخاصة كالضاحك فيقال الضاحك حيوان وعلى العرض العام كالماشى فيقال الماشى حيوان لكن لافى جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولاذاتيا لهذه الثلاثة وقولى بالنسبة الى جنس الماهية أى وأما بالنسبة الى أجناسها الداخلة

على النوع أيضا أولأن أعمية الجنس تقتضى تقديمه وأعمية النوع تقتضى تقديمه كما هو المشهور (قوله على الكثرة المتفقة الحقيقة) نظر فيه المصنف فى شرح الأصل بأن كل قيد إنما يخرج ماينافيه لامايغايره ولاتسلم المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة لكن اذا كان معها كثرة أخرى متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس فلابد من قيد فقط ليخرج الجنس هذا كلامه ، وقال عبد الحكيم ان التقييد بقيد فقط فاسد لأنه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه واختار فى الجواب أنه من قبيل تعليق الحكم بالمشتق المؤذن بالعلية أى الكثرة المتفقة الحقيقة أى من أجل كونهم متفقين بالحقيقة فعلة المقولية هى أن تلك الكثرة متفقة الحقيقة اهـ والحصة هى الكلى المقيد بقيد جزئى أو كلى والقيد خارج وكل كلى بالقياس الى حصصه نوع حقيقى والحصص أفراد اعتبارية ، ووجه خروج الجنس بالقياس الى حصصه أن تلك الحصص أفراد له ومقوليته عليها مقولية النوع فهو من هذه الحيثية مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فلوقيد بقيد فقط صدق أن الجنس كالحيوان مثلا مقول على هذه الحصص فقط لاعلى غيرها ، ومعلوم أنه يقال على أفراده الأخر كالانسان والفرس من حيث كونهما مختلفى الحقيقة

و بقيد المتفقة الحقيقة يخرج الجنس و بقوله فى جواب ماهو يخرج البواقى من الكليات . ولما كان النوع تمام ماهية الأفراد لكون أفراده متفقة الحقيقة فاذا سئل عن أحدها أو عن جميعها صلح النوع فى الجواب كما اذا قيل ما زيد كان الجواب الانسان وكذلك اذا قيل ما زيد وعمرو و بكر . فان قيل كل واحد من أفراد النوع مشتمل على النوع وعلى التشخص فلا يكون النوع تمام ماهية الأفراد بل يكون جزءا لها . قلت التشخص عارض غير معتبر فى ماهية تلك الأفراد فالنوع تمام الماهية

فيها فأنواع اضافية (قوله و بقيد المتفقة الحقيقة) الاضافة للبيان (قوله و بقوله فى جواب ماهو الخ) الاولى أن يقول وفى جواب يخرج العرض العام وقوله ماهو يخرج الخاصة والفصل كما تقدم (قوله ولما كان النوع الخ) جواب عما يقال ان النوع كما يقال على الكثرة يقال على الواحد. وحاصل الجواب أن مقوليته على الواحد أمر عارض من كون أفراده متفقة الحقيقة والأصل فى الكلى أن لا يقال الا على الكثرة فقول المصنف على الكثرة ناظر للأصل (قوله تمام ماهية الأفراد) أى الماهية التامة للأفراد (قوله فاذا سئل الخ) هو وجوابه جواب لما فالأولى حذف الفاء لأن جواب لما لايقترن بالفاء الا على طريقة مرجوحة ، أو أن جواب لما محذوف دل عليه جواب اذا أى صلح لأن يقال فى الجواب على الكثرة والواحد ، وقوله فاذا سأل مستأنف هذا كله على نسخة لكون أفراد باللام وفى نسخة بكون بالباء وعليها فالباء متعلقة بمحذوف جواب لما أى جزمنا بكون الخ (قوله صلح النوع الخ) جواب لما وجواب اذا محذوف مماثل له أو بالعكس والأول أقيس (قوله فان قيل الخ) هذا وارد على قوله ولما كان الخ (قوله وعلى التشخص) أى كالبياض والسواد والقصر (قوله عارض) أى أمر طارئ على الماهية وهذا

تأمل ، وأجاب الدوانى بجواب آخر وهو تقييد المقولية بالذات والمقول فى الصورة المذكورة مقولة بالذات على الأمور المختلفة الحقيقة وأما قوله على المتفقة الواقعة معها فقول بالتبع والمقول محمول على ما هو مقول بالذات لأن المتبادر من المقول على الكثرة المختلفة فى جواب ماهو المقول عليها صريحا لا ضمنا اه أو أن قيد فقط ملحوظ مراد أو التقييد بالحيثية معتبر (قوله غير معتبر فى ماهية تلك الأفراد) وان كان معتبرا فى مسماها الذى هو الشخص الخارجى وهو الهوية ، قال عبد الحكيم التشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص اه وفى حاشية مير زاهد أن التعين ليس داخلا فى حقيقة الجزئى وليس نسبته الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس على ما زعمه كثير من المتأخرين فانه لو كان جزءا عقليا لكان محمولا ولو كان جزءا خارجيا لكان النوع جزءا خارجيا غير محمول . وتحقيق المقام أن التعين يطلق على معنيين الأول كون الشئ بحيث يمتنع فرض اشتراكه بين كثيرين وهو يحصل من نحو الوجود فى الذهن و يلحق الصور الذهنية من حيث انها صورة ذهنية لأن الحمل والانطباق وما يقابلهما من شأن الصور دون الأعيان والثانى كون الشئ ممتازا عما عداه وهو يحصل بالوجود الخاص بمعنى أن الشئ يصير بالوجود الخاص ممتازا عما عداه كأنه يصير به مصدرا للآثار وقال الفارابى فى تعليقاته هوالشئ وتعينه ووحدته وخصوصيته ووجوده المنفرد واحد. لايقال لولم يكن التشخص داخلا فى حقيقة الشخص لكان التغاير بين زيد وعمرو اعتباريا وهو باطل بالضرورة. لانا نقول ان أريد بالتغاير بينهما التغاير بحسب الحقيقة فبطلان التالى ممنوع ، وان أريد به التغاير بحسب الاشارة

(وقد يقال) أى كما يقال النوع على المعنى المذكور كذلك يقال النوع (على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو) كالحيوان فانه نوع بهذا التفسير لأن الجنس وهو الجسم النامى

لاينافى دخوله فى مفهوم الأفراد وأنه جزء منها كزيد وعمرو مثلا فاندفع ما يقال إن كلام الشارح هنا مخالف لما ذكره سابقا فى الكلام على الحيوان الناطق علما من أن التشخص جزء من الأفراد وذكر هنا أنه عارض وغير معتبر فى ماهية الأفراد . وحاصل الجواب أن التشخص وإن كان غير معتبر فى ماهية الأفراد إلا أنه جزء منها ولا ضرر فى أنه جزء من الأفراد وغير معتبر جزءا فى ماهيتها (قوله وقد يقال) قد للتقليل أى قد يطلق ويحمل لفظ النوع بقلة (قوله المقول عليها وعلى غيرها الجنس) خرج به الجنس العالى والنوع البسيط والنوع المركب من أمرين متساويين فكل واحد من هذه الثلاثة لا يكون نوعا إضافيا لأنه لا يقال عليه وعلى غيره جنس (قوله الجنس) نائب فاعل المقول (قوله كالحيوان) أى وكالشجر فهو نوع إضافى فكل من الحيوان

فالملازمة ممنوعة فان الشىء كما يصير بالوجود مصدرا الآثار كذلك يصير به ممتازا عما عداه ثم ان الأعراض اللاحقة للأشخاص ليست قائمة بها بل بموادها والايلزم الدور لأن الأعراض متشخصة بمحالها والحق أن الوجود الخارجى هو المشخص وأما الأعراض فهى أمارات له ويمكن أن ينبه عليه بأن تمايز العرضين المتماثلين يحصل من وجودهما فى الموضوعين وكذا تمايز الصورتين المتماثلتين يحصل من وجودهما فى المادتين وقد تقرر فى موضعه أن وجود العرض هو بعينه وجوده فى الموضوع ووجود الصورة هو بعينه وجودها فى المادة فتفطن فانه يحتاج إلى لطف القريحة اه (قوله وقد يقال) أى يطلق ويحمل وأشار بكلمة قد إلى أن استعمال النوع بالمعنى الأول أكثر وانما سمى اضافيا لأنه لابد فى نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالأب والابن وأما نوعية النوع الحقيقى فهى نسبة واضافة بينه و بين أفراده فليس يعتبر فيها إلا حقيقة أفراده ومنشأ تلك النوعية اتحاد حقيقته فى تلك الأفراد ولذلك سمى بالحقيقى (قوله على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو) يخرج الجنس العالى الذى ليس فوقه جنس وكذا الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة إلى جنس الماهية لكن هذه الثلاثة بالنظر إلى أجناسها أنواع إضافية وكأنه قدس سره لم يجعل هذا الكلام تعريفا للنوع بل بيانا للحكم واطلاقا له والا فيرد النقض بالصنف لكن العبارة ظاهرة فى التعريف قاله شيخ الاسلام حفيد المصنف وقد تجاذب المحشيان أطراف هذه العبارة وتكلما فيها بما ستراه و بعد أن أشرح لك التعريف حسبما قرره مواد الأصل والجلال أوقفك على ما لهم هنا من التخليط فى المقال فأقول و بالله التوفيق: ان قوله يقال على الماهية الخ ان لفظ الماهية تستلزم الكلية أى الماهية الكلية فيخرج بذلك التشخص وخرج الجنس العالى لعدم مقولية شىء عليه وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة إلى جنس الماهية فان الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب ما هو إذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا فهذه الثلاثة وإن كان مقولا عليها وعلى غيرها الجنس لكن لا فى جواب ما هو وأما هذه الثلاثة بالنسبة

يقال عليه وعلى غيره من النباتات ، وكذلك الجسم النامى نوع لأن الجسم يقال عليه وعلى غيره (ويخص هذا النوع

والشجر نوع إضافى لأن الجنس وهو الجسم النامى يقال عليهما (قوله من النباتات) كالشجر (قوله يقال عليه) أى على الجسم النامى وقوله وعلى غيره وهو الجسم الغير النامى كالحجر (قوله لأن الجسم يقال عليه وعلى غيره) كالحجر فيقال ما الجسم النامى والحجر فيقال جسم (قوله ويخص الخ) فيه أن كون كل من النوعين مختصا باسم ينافى أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لأنهما

إلى أجناسها الداخلة فيها فانها انواع إضافيـة كما قاله المصنف فى شرح الأصل وذلك لما تقرر أن الكليات الخمس تقال على حصصها أيضا وتلك الحصص أنواع إضافية وأما الصنف الذى هو عبارة عن النوع المقيد بقيد عرضى كلى كالتركى فانه داخل تحت التعريف لأنه يقال عليه وعلى الفرس مثلا الجنس الذى هو الحيوان فى جواب ماهو فلابد من إخراجه بزيادة قيد وهو قولا أوليا فانه وان قيل عليه وعلى غيره الجنس لكن ليس قولا أوليا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركى فان العالى إنما يحمل على الشىء بواسطة حمل السافل عليه وقد تقرر أنه إذا ثبت أمر للعام والخاص كان ثبوته للعام أوليا وللخاص ثانويا لكن هذا القيد وان أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضا بالقياس إلى الأجناس البعيدة فيلزم أن لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم أو الجوهر مع أنه إنما سمى نوع الأنواع لكونه نوعا لكل واحد من الأنواع التى فوقه وأيضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع القول الأول فلابد من اعتباره فى الجنس أيضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم أن لا تكون الأجناس البعيدة أجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالأولى أن يترك قيد الأولية و يخرج الصنف بقيد آخر و يقال النوع الاضافى كل مقول فى جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو وخرج عن التعريف النوع البسيط والماهية المركبة من أمرين متساويين عند من يراها وصار التعريف منطبقا على النوع الاضافى. إذا علمت هذا تعلم أن كلام شيخ الاسلام لاغبار عليه ولا مطعن فيه وقد تبع جده حيث قال فى شرح قول الرسالة فى تعريفه يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا أوليا هذا تعيين للمعنى الذى يطلق عليه لفظ النوع الاضافى لاحد له فلا بأس بايراد لفظ الكل وترك ذكر الكلى نعم انه بيان يمكن أن يؤخذ منه تعريف النوع اه والعبارتان متغايرتان ، والداعى للمصنف فى جعل كلام الرسالة بيانا لاحدا ما ذكره من ذكر لفظ الكل وتركه ذكر الكلى وهو مفقود هنا ولذا اعترف شيخ الاسلام بأن العبارة ظاهرة فى التعريف وأما تقييد الماهية بالكلية فللاشارة إلى أن المراد بها أحد معنيها على ما سننقله والاستدراك فى قوله لكن هذه الثلاثة الخ تحقيق لجهة خروج الثلاثة و بيان له لما علمت أن لها اعتبارين باعتبار أحدهما تدخل والثانى تخرج وقد صرح بذلك جده أيضا فقول المحشى لم يجعل هذا الكلام تعريفا للنوع بل بيانا للحكم ووجه ذلك على ما اقتضاه كلامه أنه يرد عليه النوع الحقيقى والصنف وما عدا الجنس العالى من الأجناس يرد عليه أن النوع الحقيقى لاورود له إلا بعد التقييد بقوله قولا أوليا فانه يخرج بذلك القيد مع أن خروجه مضر كما سمعت ولم يقع ذلك التقييد لا فى المتن ولا فى كلامه وأما الصنف فهو وارد لأن الكلام متناول له فيفسد به التعريف إذ ليس من الأنواع الاضافية وأما ورود ما عدا

. . . .

على هذا يجتمعان و يطلق على الذى اجتمع إضافى وحقيقى . وأجيب بأن تخصيص كل من النوعين باسم لا ينافى تسميته بآخر . وحاصله أن الباء داخلة على المقصور والمقصور إنما هو القسمية بالجنس(١) على الأول لا العكس (٢) وقصر هذه القسمية عليه لا ينافى أنه يسمى بغير هذا الاسم أيضا وكذا يقال فى الثانى . وأقول (٣) فى الجواب ان الاختصاص بالتسمية بالاضافى من حيث انه مندرج تحت غيره والاختصاص بالتسمية بالحقيقى من حيث اندراج الأفراد المتفقة الحقيقة تحته

الجنس العالى من الأجناس فأمر إيرادها عجيب لأن المقصود دخولها إذ هى من الأنواع الاضافية والتعريف متناول لها ، فكيف يقال انها واردة عليه نعم الجنس العالى لا يتناوله التعريف وهو المقصود لأنه ليس نوعا إضافيا فلو تناوله فسد . والحاصل أن الذى يرد على التعريف هو الصنف فقط لعدم ذكر القيد المخرج له وماعداه مما ذكره فلا اتجاه له وقوله أيضا ان الصنف خارج بقوله الماهية لأن الصنف ليس ماهية بالقياس إلى أفراده بل عارضا لها اه فيه مخالفة للجماعة فانهم احتاجوا لاخراجه بزيادة قيد قولا أوليا وتعليله بقوله لأن الصنف ليس ماهية ليس على ماينبغى لأننا احتجنا لاخراج الخاصة وهى كالصنف بل صرح عبدالحكيم بأنه داخل فى الخاصة حيث قال الصفات المعتبرة فى النوع الاضافى صفات عرضية له جزء للصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج داخل فى الخاصة اه ، وأما قول البعض ان الصنف لم يتكلم عليه شيخ الاسلام فغير مطابق للواقع فانه تعرض له كما نقلنا لك عبارته وقوله ثم ما ذكره شيخ الاسلام مدفوع يعنى به قوله وكذا الفصل والخاصة والعرض العام مع أنها بالنسبة إلى أجناسها الداخلة فيها أنواع إضافية اه مدفوع لما علمت أن لها حيثيتين وقد تعرض لحيثية الخروج والعجب أنه اعترف بذلك بعد أسطر بقوله ان لكن استدراك قصد به دفع ما يتوهم من خروج الفصل والخاصة والعرض العام ، فوجهه أنه أشار إلى تحقيق جهة الخروج وان كان غيره أطلق اه ثم نقل عبارة السعد فى شرح الرسالة وفيها نحو ذلك وقوله زاد بعد

(١) (قوله بالجنس) كذا بالنسخة التى بأيدينا وتحريفها ظاهر ، وتصحيحها بالحقيقى بدليل قوله وكذا يقال فى الثانى : أى الاضافى .

(٢) (قوله لا العكس الخ) أى وليست الباء داخلة على المقصور عليه فيرد الاعتراض ، وتوضيحه أنك إذا قلت خصصت هذه الذات بالتسمية بزيد ، فان كانت الباء داخلة على المقصور ، وهو التسمية كان المعنى أن التسمية بزيد مقصورة على تلك الذات لا تتعداها إلى ذات أخرى ، وهذا لا ينافى تسمية هذه الذات باسم آخر كأبى الفضل ، وما هنا من هذا القبيل لا مانع من تسمية النوع الحقيقى كانسان بالاضافى فيجتمعان فيه . وان كانت الباء فى المثال المذكور داخلة على المقصور عليه ، والمقصور هو الذات كان المعنى أن الذات مقصورة على التسمية بزيد لا تتعداها إلى التسمية باسم آخر ، وبتطبيق ماهنا عليه تكون الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس الخ مقصورة على التسمية بالاضافى لا تتعداها إلى التسمية بالحقيقى فلا يجتمعان ، ودخول الباء على المقصور كما هنا أكثر من عكسه . قال بعضهم :

والباء بعد الاختصاص يكثر دخولها على الذى قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد قاله الحبر الهمام السيد

(٣) (قوله وأقول الخ) هذا جواب آخر بتصحيح جعل الباء داخلة على المقصور عليه . وحاصله أنهما فى الاجتماع قد اتحدا ذاتا واختلفا اعتبارا فالانسان من جهة اندراجه تحت غيره كالحيوان نوع إضافى فقط ومن جهة اندراج جزئياته الحقيقية تحته حقيقى فقط اه الشرنوبى .

باسم الاضافى) فان نوعيته بالاضافة إلى مافوقه (كالأول) أى كالنوع الأول فانه يخص (بالحقيقى) لأن نوعيته بالنظر إلى حقيقته المتحدة فى أفراده (و بينهما) أى بين النوعين (عموم) وخصوص (من وجه لتصادقهما على الانسان) فانه يصدق عليه النوع الحقيقى والاضافى كما يظهر بأدنى تأمل (وتفارقهما) بالجر عطف على قوله تصادقهما أى لتفارق النوعين (فى الحيوان والنقطة) فان الحيوان نوع إضافى لاحقيقى

وحينئذ فيجوز اجتماعهما بأن يكون الشىء الواحد حقيقيا باعتبار و إضافيا باعتبار آخر (قوله بالاضافة) أى بالنسبة أى بسبب إضافته ونسبته إلى مافوقه (قوله كالأول) أى كما يخص الأول باسم الحقيقى هـذا هو مدلول العبارة (قوله إلى حقيقته المتحدة فى أفراده) أى بالنظر إلى كونه حقيقة جميع أفراده المتحدة فيها (قوله فانه يصدق عليه النوع الحقيقى) أى بالنظر لأفراده من

الماهية وصف الكلية للايماء إلى نقص الجنس اه ، يعنى أن الجنس الواقع فى التعريف الماهية الكلية لاالماهية فقط فبذكر الكلية ثم الجنس لا معنى له أيضا ، فان الحميد قال انه بيان وليس حدا بل الوجه فى زيادتها ماذكرناه و بعد أن اتضح لك الحال وفهمت المقال تعلم أن قول المحشى لم يتعرض الشارح للكلام على هـذا التعريف مع أنه من مزال الأفكار ومطارح الأنظار وقول البعض فتأمل فى هذا المقام فانه من مزال الأقدام من قبيل قول القاضى الفاضل الطلل هائل ولا طائل فهو مجرد تهويل وافتخار بما قيل :

أعيذها نظرات منك صادقة أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

هذا وفى حاشية أبى الفتح أن للماهية معنيين مشهورين أحدهما مابه الشئ هوهو والآخر مايجاب به عن السؤال بما هو وهو بالمعنى الأول لايستلزم الكلية أصلا فضلا عن دلالتها عليها التزاما لصدقها على الجزئيات الحقيقية فهى لاتخرج الشخص وبالمعنى الثانى تخرج الشخص والصنف أيضا إذ لايصح أن يجاب بشئ منهما عن السؤال بما هو والحق أن الماهية هنا بالمعنى الثانى ولاحاجة إلى قيد آخر لاخراج الصنف وللتنبيه على هذا حذف المصنف من التعريف قيد الأولية ولم يذكر قيدا آخر اه وهو كلام حسن تندفع به التكلفات السابقة غير أنه نقضه ميرزاهد بأن الحق أن لفظ الماهية مشتق من هاتين العبارتين ومعناها الحقيقى هو الأمر المعقول أى الحاصل فى العقل من غير اعتبار الوجود الخارجى كما أشار اليه المحقق الطوسى فى التجريد وهذا المعنى يشمل الصنف فلابد ههنا لاخراجه من قيد (قوله باسم الاضافى) أقحم لفظ اسم للاشارة إلى أن المجموع هو الاسم (قوله فان نوعيته بالاضافة لما فوقه) فهما متضايفان مشهوريان عرض لهما المضافان الحقيقيان وهو كون الجنس مقولا عليه فى جواب ما هو وكونه مقولا عليه الجنس فى جواب ما هو والفرق بين المضاف الحقيقى والمضاف المشهورى بيناه فى حواشى المقولات الكبرى (قوله بالنظر إلى حقيقته المتحدة فى أفراده) أشار بلفظ الأفراد إلى أن المقصود ههنا بيان النسبة بينهما باعتبار الأفراد الحقيقية دون الحصص الاعتبارية كما أن المقصود من بيان النسب الأربع المذكورة كان ذلك فكون كل كلى نوعا حقيقيا بالقياس إلى حصصه لايقدح فى النسبة المذكورة فلا وجه لما يقال ان كل كلى له أفراد فى نفس الأمر فهو نوع حقيقى بالقياس إلى حصصه فلا يتصور صدق النوع الاضافى بدون الحقيقى أصلا (قوله لتصادقهما)

والنقطة بالعكس لأنها لو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس فلا تكون بسيطة هذا خلف . واعلم أن النقطة فى اصطلاح الحكماء

زيد ونحوه والاضافى بالنظر للحيوان (قوله والنقطة بالعكس) أى فهى نوع حقيقى لا اضافى لأنها تصدق على أفراد متفقة الحقيقة كآخر هذا الخط وآخر هذا الخط وليست مندرجة تحت جنس الذى هو ضابط الحقيقى. واعلم [1] أن النقطة يصدق عليها الوحدة وليس كل وحدة نقطة والنقطة هى وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لماتحته لأن العرض مقوليته على ما تحته بالتشكيك والجنس يجب أن تكون مقوليته على ماتحته بالتواطئ (قوله هذا خلف) أى كونها غير بسيطة خلف أى مطروح وراء الخلف لكونها بسيطة . وفيه أنه ان أراد بسيطة خارجا فسلم ولكن لايضرنا ، وان أراد عقلا فلا لأنها نهاية الخط فهى مركبة مقيدة بكونها نهاية الخط أى انها مركبة من مطلق النهاية ومن هذا القيد تأمل (قوله واعلم الخ) ، حاصله أن الحكماء يقولون ان ما قبل القسمة طولا يقال له خط طبيعى وهو مركب من الهيولى والصورة لا من

أشار به الى أن النسبة مأخوذة باعتبار الصدق أى الحمل والا فمفهوماهما متباينان (قوله والنقطة) ومثلها العقل والوحدة وصحة التمثيل بها يتوقف على أن أفرادها متفقة الحقيقة وعدم دخولها تحت مقولة من المقولات العشر فيقال فى الأفراد التى تحت مفهوم النقطة وهى النقطة التى هى طرف الخط والنقطة التى هى طرف سطح المخروط والنقطة التى تعرض وسط الخط ونقطة المركز انها أفراد شخصية فلو جعلت أنواعا مندرجة تحت جنس لم يصح التمثيل ومثله يقال فى أفراد العقول العشرة والوحدة تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية والعرضية والاتصالية والاجتماعية والاعتبارية (قوله لأنها لو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس) والتالى باطل والملازمة ظاهرة وأما بيان بطلان التالى فقوله فلا تكون بسيطة فانه اشارة لقياس مطوى تقريره ، لواندرجت تحت جنس لم تكن بسيطة والتالى باطل لأنه خلاف المفروض. لايقال هى مندرجة تحت العرض . لأنانقول ليس هو جنسا عاليا لماتحته من المقولات لأنه ليس ذاتيا لها قال فى شرح المقاصد المعنى من الجوهر ذات الشئ وحقيقته فيكون ذاتيا بخلاف العرض فان معناه مايعرض للموضوع وعروض الشئ للشئ انما يكون بعد تحقق حقيقته فلا يكون ذاتيا لما تحته من الأفراد وان جاز أن يكون ذاتيا لمافيها من الحصص كالماشى لحقيقته العارضة للحيوانات اھ وفى الدوانى النقطة نوع حقيقى وليست نوعا اضافيا أما الأول فلاتفاق أفرادها بالحقيقة وأما الثانى فلأنها لاتدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لماتحته أولأنها بسيطة أى فلا تكون مركبة من الجنس والفصل فلا تكون نوعا اضافيا لوجوب اندراج النوع الاضافى تحت الجنس وكلا الوجهين ضعيف أما الأول فلأنه لايدل على أن لاجنس لها بل على أن لاجنس لها عاليا وربما كان لها جنس مفرد اذ المنحصر فى المقولات هو الأجناس العالية فقط فجاز أن تكون مركبة من الأجزاء العقلية المتحدة فى الوجود الخارجى كسائر الماهيات المركبة من الأجناس والفصول ، وأما الثانى فلأن البساطة العقلية ممنوعة

---

(١) (قوله واعلم الخ) أى فبينهما العموم والخصوص المطلق تنفرد الوحدة عنها فى وحدة الشخص كزيد ووحدة النوع كانسان ووحدة الجنس كحيوان ، ولا تنفرد النقطة عن الوحدة وكلاهما نوع حقيقى لاغير اھ الشرنوبى .

عبارة عن نهاية الخط الذى هو نهاية السطح ، والسطح ينقسم الى جهتين الطول والعرض ، والخط ينقسم إلى جهة واحدة هى الطول ، والنقطة لا تنقسم إلى جهة ما ، والكل أعراض

الجواهر الفردة لاستحالة وجودها عندهم والامتداد القائم بذلك الخط الطبيعى القابل للقسمة فى جهة الطول يقال له خط تعليمى ونهايته النقطة فكل من الخط التعليمى والنقطة عندهم عرض واذا وضع خط طبيعى بجانب آخر بحيث صارا قابلين للقسمة طولا وعرضا كان الحاصل منهما سطح طبيعى[1] والامتداد القائم به القابل للقسمة طولا وعرضا يقال له سطح تعليمى ونهايته خط تعليمى و إذا وضع سطح طبيعى فوق آخر كان الحاصل جسما طبيعيا والامتداد القائم به القابل للقسمة طولا وعرضا وعمقا يقال له جسم تعليمى ونهايته السطح فتحصل من قولنا ان الخطوط والسطوح والأجسام الطبيعية جواهر قائمة بنفسها مركبة من الهيولى والصورة عندهم وأن النقطة والخطوط والسطوح التعليمية أعراض عندهم لاقيام لها بنفسها لأنها نهايات وأطراف للمقادير التى هى الامتدادات القائمة بالجسم الطبيعى أعنى الخط والسطح والجسم. اذا علمت هذا فقول الشارح نهاية الخط أى التعليمى وقوله الذى هو نهاية السطح أى التعليمى أى الذى هو نهاية الجسم التعليمى فهو عرض يقبل القسمة طولا وعرضا وعمقا فهو سطح فوق سطح والسطح التعليمى عرض يقبل القسمة طولا وعرضا فقط والخط التعليمى عرض يقبل القسمة طولا فقط والنقطة عرض لا يقبل القسمة أصلا (قوله والخط ينقسم الى جهة واحدة الخ) أى فلا يمكن رؤيته لأنه جوهران[2] لصق أحدهما بجانب الآخر

والخارجية لا تجدى نفعا لأن الجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الأجزاء العقلية فجاز أن يكون للنقطة جزء عقلى وهو جنس لها وان لم يكن لها جنس فى الخارج ثم جعل النسبة هى العموم والخصوص الوجهى بناء على ما عليه المتأخرون وأما المتقدمون ومنهم الشيخ فى الشفاء فعندهم أن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق وأن الاضافى أعم مطلقا من الحقيقى واحتجوا عليه بأن كل حقيقى مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها فكل نوع حقيقى حينئذ له جنس لكنه غير تام لجواز وجود نوع بسيط لا جنس له بناء على جواز تركب الماهية من أمرين متساويين تأمل (قوله عبارة عن نهاية الخط) ليس تعريفا حقيقيا للنقطة وتعريفها الحقيقى أنها شئ ذو وضع لا يقبل القسمة أصلا واستيفاء الكلام على النقطة فى حواشينا على شرح القاضى زاده على متن أشكال التأسيس فى علم الهندسة (قوله والخط ينقسم) تطلق القسمة على معنيين الوهمية وهى فرض شئ غير شئ والفعلية وهى إحداث هويتين فى المقسوم والذى من خواص الكم الذى المقدار قسم منه هو الأولى وأما الثانية فلا يقبلها كما بين فى محله (قوله والكل) أى النقطة والخط والسطح لكن الخط والسطح باتفاق لأنهما من المقدار المعرف بأنه الكم المتصل القارّ الذات المنقسم الى الجسم التعليمى والخط والسطح وأما النقطة فسيأتى الكلام فيها والمثبت للمقدار هو الحكماء والمتكلمون نفوه ثم ان الجسم التعليمى

---

(١) (قوله سطح طبيعى) الصواب نصبهما على الخبرية لكان ولا يصح جعلهما اسما لها مؤخرا إذ لا يخبر بالمعرفة عن النكرة بل العكس .

(٢) (قوله لأنه جوهران) الصواب نقطتان ، فان الخط عند الحكماء مركب من نقطتين والسطح من خطين والجسم من سطحين كما يدل عليه قوله آنفا فتحصل الخ اه الشرنوبى .

غير مستقلة الوجود لأنها نهايات وأطراف للمقادير على مابين فى كتب الحكمة ، وعند المتكلمين أن هذه الثلاثة

فينقسم طولا بجوهرين لاعرضا اذ عرضه جوهرفرد(١) وأما السطح فهوخطان وضع أحدهما بجانب الآخر فينقسم طولا الى خطين وعرضا الى خطين ، وأما الجسم فهو سطح فوق سطح فنقسم طولا الى شقين كل شق خط فوقه خط وعرضا الى ذلك أيضا وعمقا الى سطحين، فتحصل أن النقطة بسيطة والخط مركب من نقطتين والسطح من أربع نقط والجسم من ثمان نقط هذا توضيح كلام الشارح (قوله غير مستقلة الوجود) أى لاتقوم بنفسها أو انما تقوم بالجوهر (قوله وأطراف للمقادير) أى الخط والسطح والجسم التعليمية وهى الامتدادات القائمة بالجواهر وهى الخط الطبيعى والسطح الطبيعى والجسم الطبيعى لأن المقدار عندهم هو الكم القابل للقسمة وهو إماخط إن قبلهاطولا وسطح ان قبلها طولاوعرضا وجسم ان قبلها طولاوعرضاوعمقا وعطف الأطراف على النهايات تفسير وقوله لأنها نهايات أى لأن مجموعها نهايات والا فالجسم التعليمى ليس نهاية الشئ تأمل (قوله وعند المتكلمين) هذا مقابل لكلام الحكماء والمراد بالمتكلمين مايشمل أهل السنة والمعتزلة . وحاصل ما قالوه ان الخط ما تألف من جوهرين فردين بحيث يقبل القسمة طولا وأما الامتداد القائم به الذى يسميه الحكماء خطا تعليميا فيقولون انه أمر اعتبارى لا وجود له ونهاية الخط وهى النقطة عندهم أمر اعتبارى أيضا لا وجود له فاذا وضع خط مؤلف من جوهرين فردين بجانب آخر كذلك كان الحاصل من مجموع الخطين سطحا يقبل القسمة طولا وعرضا والامتداد القائم به الذى يسميه الحكماء سطحا تعليميا ينكرون وجوده و يقولون انه أمر اعتبارى واذا وضع سطح مركب من أربع جواهر فردة فوق سطح آخر مثله كان الحاصل من مجموع السطحين جسما يقبل القسمة طولا وعرضا وعمقا والامتداد القائم به الذى يسميه الحكماء

ينتهى بالسطح وهو بالخط وهو بالنقطة سمى جسما تعليميا لأنه موضوع العلوم التعليمية كالسطح والخط التعليميين وهذا الجسم التعليمى هوالكمية القائمة بالجسم الطبيعى وهوالجسم المتحيز السارية فيه و يسمى باعتبار كونه حشوا مابين السطوح ثخنا و باعتبار كونه نازلا من فوق عمقا و باعتبار كونه صاعدا من تحت سمكا وقول المحشى والشكل أعراض أى للجسم التعليمى وكذلك قوله بعد أن نقل عبارة شرح الطوالع و به تعلم مافى كلام الشارح بالنسبة للجسم التعليمى حيث جعله نهاية للمقدار عدول عن الصواب أما الأول فلما بينا أنها قائمة بالجسم الطبيعى، وأما الثانى فليس فى كلام الشارح ذكر الجسم التعليمى بل إنما ذكر الخط والسطح (قوله لأنها نهايات) قال البعض الضمير وهواسم ان وقع على النقطة والخط والسطح والمقدار الذى هو كم أقسامه تلك الثلاثة مع الجسم التعليمى اه وهذا خطأ فاحش فانه لايقول عاقل فضلا عن فاضل بأن النقطة من مقولة الكم فضلا عن كونها من المقدار الذى هو أحد أقسامه فان النقطة لاتقبل القسمة والكم من خواصه قبول القسمة (قوله وعند المتكلمين الخ) اعلم أن الجسم هو المتحيز القابل للقسمة ولو فى جهة واحدة وقالت المعتزلة هو الطو يل

---

(١) (قوله جوهر فرد) الصواب أن يقول بدله نقطة فانه بصدد تقرير مذهب الحكماء وهم يقولون باستحالة الجوهر الفرد على أن النقطة لايقال لها عرضا للخط والا كان سطحا اه الشرنوبى .

أشياء مستقلة الوجود ، و يتألف الجسم من السطوح المتألفة فى العمق والسطوح من الخطوط المتألفة فى العرض والخطوط من النقط المتألفة فى الطول، فعلى هذا لاتكون أعراضا بل تكون جواهر ثم التمثيل بالنقطة انما يصح اذا كانت النقطة تمام ماهية الأفراد ولم تندرج تحت جنس أصلا

جسما تعليميا ينكرن وجوده و يقولون إنه أمر اعتبارى فتحصل أن هـذه الثلاثة وهى الخط والسطح والجسم جواهر مستقلة الوجود وهذا كلام المعتزلة و بعض أهل السنة وقال بعض أهل السنة ما تركب من جوهرين فأكثر فهو جسم ولا يقولون بالخط ولا بالسطح الجوهرى فضلا عن التعليمى (قوله أشياء مستقلة الوجود) لأنها نفس الجواهر (قوله السطوح) أل الجنسية تبطل معنى الجمعية لأن الجسم يتألف من سطحين فأكثر (قوله فى العمق) اى فى جهة العمق بحيث يكون سطح فوق آخر (قوله من الخطوط) أل جنسية لأن السطح يتألف من خطين فأكثر (قوله فى العرض) أى فى جهة العرض بحيث يكون خط بجانب خط آخر وما ذكره الشارح طريقة وهناك طريقة للمتكلمين وهى أن الجسم ماتركب من جوهرين فصاعدا (قوله من النقط) أل جنسية فيصدق باثنين فأكثر والأولى من الجواهر الفردة لأن النقطة عندهم أمر اعتبارى فلا يتألف منه الأمر الموجود المستقل بذاته الا أن يقال انه تسمح فأطلق على الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لايتجزأ نقطة وان كان لايطلق عليه ذلك عند المحققين (قوله ثم التمثيل بالنقطة) أى للنوع الحقيقى وقوله اذا كانت النقطة أى مفهومها وهو نهاية الخط أو الجوهر الذى لايقبل القسمة على الخلاف بين المتكلمين والحكماء وقوله ماهية الأفراد أى ماهية تامة للأفراد كنهاية هذا الخط وهـذا الخط الخ أو هـذا الجوهر الخ إذا لم تندرج تحت جنس بل جعل مطلق عرض ومطلق جوهر عرض[1] عام لهما وأما لو جعل جنسا لهما كما هو التحقيق فانها حينئذ تكون من قبيل النوع الاضافى ولا يصح التمثيل تأمل (قوله ولم تندرج تحت جنس أصلا) فلو قلنا انها مندرجة تحت

العريض العميق فالمركب من جزءين أو ثلاثة ليس جوهرا فردا ولاجسما عندهم فالمنقسم فى جهة واحدة يسمونه خطا وفى جهتين سطحا وهما واسطتان بين الجوهر الفرد والجسم عندهم وداخلان فى الجسم عندنا فثبت أن بعض المتكلمين وهم فرقة من المعتزلة يقولون بالخط الجوهرى والسطح الجوهرى وقد صرح بذلك ملا زاده فى شرح الهداية وأما النقطة فلايقول بها المتكلمون لأنهم نافون للمقدار التى هى طرف لأحد أقسامه وهو الخط وأثبتوا الجوهر الفرد . اذا علمت هذا فقول الشارح ويتألف الجسم من السطوح الخ موافق لهذا المذهب و يرد عليه مؤاخذتان : الأولى إيهام كلامه أن هذا مما اتفق عليه المتكلمون حيث قابل مذهبهم بالحكماء وليس كذلك وقد يعتذر بأنه ليس بصدد تقرير مذاهب القوم بل ذكر استطرادا فيكفى الاجمال . الثانية قوله والخطوط من النقط صريح فى أن المتكلمين يقولون بالنقطة وليس كذلك وأيضا الكلام هنا فى الخط والسطح الجوهريين والنقطة عرض فلايتألف منها الجوهر. لايقال أراد بها الجوهر الفرد . لأنا نقول لايسميه مثبتوه بذلك كما نص عليه فى الكتب الكلامية ومافى الحاشية من أن النقطة والجزء الذى لايتجزأ واحد فسهو كقوله ان تعريف الطول بأبعد الامتدادين والعرض بأقصرهما والعمق بما يقاطعهما منقوض بالأجسام المربعة اهـ فان صوابه بالجسم المكعب وهو ماتساوت أقطاره الثلاثة (قوله ثم التمثيل بالنقطة الخ) فيها

---

(١) (قوله عرض عام) الصواب عرضا عاما بالنصب على أنه ونعته مفعول ثان لجعل المبنى للمجهول اهـ الشرنوبى .

(ثم الأجناس) قد (تترتب متصاعدة) بأن يكون جنس فوقه جنس وهكذا (الى) الجنس (العالى

جنس لايصح التمثيل بها لأنها مركبة من ذلك الجنس وفصل وحينئذ فتكون نوعا إضافيا لاحقيقيا كما تقدم . واعلم ان النقطة كالوحدة فيها ثلاثة مذاهب . الأول : أنها من الأمور الاعتبارية ومبنى التمثيل (١) عليه لأنهما على هذا لايدخلان تحت جنس الجوهر والعرض لأنهما قسم من الموجود والأمور الاعتبارية غير موجودة و بهذا تعلم مافى كلام الدوانى حيث قال إن العرض ليس جنسا لما تحته وكلام الشارح ظاهر فى موافقته فانه قال والكل أعراض غير مستقلة فجعل النقطة عرضا ثم ذكر هنا أن التمثيل بها مبنى على عدم اندراجها تحت جنس فاقتضى أن العرض ليس جنسا لهما . المذهب الثانى أنهما من مقولة الكيف فيكونان داخلين تحت جنس العرض . المذهب الثالث أنهما داخلان تحت جنس العرض وليسا من مقولة الكيف (قوله قد تترتب) قد للتحقيق لا التقليل وأتى بقد لأن بعض الأجناس لاترتيب فيه وهو الجنس المنفرد أى الذى ليس فوقه جنس وليس تحته جنس بل تحته أنواع كالعقل المطلق فانه جنس منفرد بناء على أن الجوهر ليس جنسا له والعقول

مذاهب ثلاثة : الأول أنها نوع موجود بسيط لم يندرج تحت مقولة وصحة التمثيل مبنية عليه لا على أنها من الأمور الاعتبارية كما فى الحاشية فانه سهو . الثانى أنها أمر اعتبارى . الثالث أنها داخلة تحت جنس الكيف وحصر الكيف فى أقسامه الأربعة وهى الكيفيات النفسانية والكيفيات المحسوسة وكيفيات الكميات والكيفيات الاستعدادية استقرائى فهى واردة على الحصر على أن مير زاهد نقل أن الشيخ صرح فى التعليقات بأن النقطة كيفية فى الخط كالتربيع اه فتكون داخلة تحت قسم الكيفيات المختصة بالكميات ثم قضية تعريف النقطة بأنها شئ ذو وضع الخ أن يكون مفهومها مركبا وهو كذلك كما تقدم والبسيط إنما هو ماصدقها ، قال مير زاهد وقد اختلف فى التركيب الذهنى والخارجى على ثلاثة أقوال الأول أنهما لا يجتمعان أصلا والثانى أنهما قد يجتمعان والثالث أنهما متلازمان ومايقتضيه النظر الصائب والفكر الثاقب هو القول الثالث لأن مصداق حمل الجنس والفصل ومنشأ انتزاعهما ليس الانفس الموضوع ونحن نعلم بالضرورة أن الحيثية الواحدة لاتكون منشأ الانتزاع للمفهومات المتعددة ومصداقا لحملها فيلزم أن يكون فى نفس الموضوع تكثر وماوقع من تحديد البسائط و إطلاق الجنس والفصل لها فمن قبيل المسامحة قال الشيخ فى التعليقات الحد له أجزاء والمحدود قد لايكون له أجزاء وذلك اذا كان بسيطا وحينئذ يخترع العقل شيئا يقوم مقام الجنس وشيئا يقوم مقام الفصل وأما فى المركب فان الجنس يناسب المادة والفصل يناسب الصورة وقال الفارابى فى تعليقاته البسائط لافصل لها فلافصل للون ولالغيره من البسائط وانما الفصل للمركبات وانما يحاذى بالفصل الصورة كما يحاذى بالجنس المادة اه و إن أردت استيفاء الكلام فى هذا المقام فارجع لحواشينا التى كتبناها على المقولات (قوله ثم الأجناس قد تترتب) أشار بلفظ قد الى أن الترتيب فى

---

(١) (قوله ومبنى التمثيل الخ) فيه أنه قرر فيما مضى بقوله : واعلم أن النقطة الخ ، أنها مندرجة تحت العرض ليس جنسا لها لأنه مشكك ، والجنس يجب أن تكون مقوليته على ماتحته بالتواطئ اه وحينئذ يصح التمثيل بها للنوع الحقيقى فقط على مذهبي الحكماء القائلين انها عرض والمتكلمين القائلين انها أمر اعتبارى ، وقوله وبهذا تعلم مافى كلام الدوانى الخ يقال له بل بهذا تعلم مافى كلامك أنت من التناقض وأيضا ما ذكره على أنه المذهب الأول نقل الشيخ العطار ماينافيه حيث قال : الأول أنها نوع موجود بسيط وصحة التمثيل مبنية عليه لا على أنها من الأمور الاعتبارية اه وبما ذكرنا تعلم صحة كلام الدوانى وكلام الشارح اه الشرنوبى .

ويسمى)ذلك العالى (جنس الأجناس) كالحيوان (١) مثلا فانه جنس فوقه جنس هو الجسم النامى وفوقه الجسم وفوقه الجوهر فالجوهر هو جنس الأجناس (و) كما أن الأجناس قد تترتب متصاعدة

العشرة التى تحته أنواع مختلفة بالفصول (قوله ويسمى جنس الأجناس) إنما كان العالى من الأجناس يسمى بجنس الأجناس لأن جنسية الشئ باعتبار العموم بعد أن يكون مقولا فى جواب ماهو فما يكون أعم من الكل يكون جنسا للأجناس وما يكون أخص الكل وهو ماكان تحتها يسمى بالجنس السافل (قوله فالجوهر جنس الأجناس) . لايقال كيف يكون كذلك مع كونه تحت شئ ومذكور وموجود . لأنا نقول ماذكر لايصلح أن يكون جنسا عاليا للجوهر لفهمه دونه ولو كان جنسا له لتوقف فهمه على فهم ماذكر ضرورة توقف فهم المركب على فهم أجزائه وحينئذ

الأجناس مما لايجب كما لايجب فى الأنواع أيضا فكما يكون نوع اضافى لانوع فوقه ولاتحته فيكون مفردا غير واقع فى سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لاجنس فوقه ولاتحته فيكون مفردا غير واقع فى سلسلة الترتيب ويمثلون لكل منهما بالعقل بناء على أن الجوهر ليس جنسا له وأن العقول العشرة مختلفة الحقيقة أو بناء على أن الجوهر جنس له وأن العقول العشرة متفقة بالحقيقة

---

(١) (قوله كالحيوان الخ) نوضح لك المقام بأمثلة جامعة غير مالاكته الألسنة ومجته الأسماع من تخصيص التمثيل بحيوان وجوهر لأسفل الاجناس وأعلاها ، وبجسم وإنسان لأعلى الأنواع وأسفلها، وبما بين الأولين من الجسم النامى والجسم للمتوسط من الأجناس ، وبما بين الآخرين من الجسم النامى والحيوان للمتوسط من الأنواع حتى يظن الناظر إليه أنهم لم يعثروا على مثال آخر ، فنقول وبالله التوفيق : النبات جنس تحته أنواع كثيرة لا يحصيها الانسان: من قمح ، وذرة وأرز وبلح وقطن وبقل وزهر الخ ، وكل واحد من هذه الأنواع تحته أنواع كثيرة فطلق القمح تحته الهندى والبلدى والاسترالى ونحوها ، والذرة تحته البلدى والعويجة وناب الجمل ونحوها ، والأرز تحته اليابانى والسلطانى وعين البنت ونحوها، والبلح تحته الزغلول والسمانى والحيانى ونحوها ، والقطن تحته السكلاريدى والجيزه والأشمونى، والبقل تحته الجزر واللفت والفجل ونحوها، والزهر تحته الورد والنرجس والفل ونحوها ، فالقمح الهندى كالانسان نوع حقيقى وإضافى، أما كونه حقيقيا فلأن ما تحته أشخاص ، وهو تمام ماهيتها، وأما كونه إضافيا فلا ندراجه مع بقية أنواعه تحت مطلق قمح ، وما قيل فى القمح يقال فى الذرة والأرز الخ وحينئذ فقد تبين لنا أولا أن القمح الهندى والذرة العويجة وقطن جيزه الخ أنواع سافلة كالانسان ، لأنها أخص الأنواع وما تحتها أشخاص، وثانيا أن مطلق قمح ومطلق ذرة ومطلق قطن الخ أجناس قريبة سافلة وأنواع متوسطة ،أما كونها قريبة سافلة فلأنها أخص الأجناس كالحيوان، وأما كونها أنواعا متوسطة فلا ندارج أنواعها الحقيقية تحتها ، ولا ندراجها تحت نوع ثالث أعلى منها ، وهو مطلق نبات وهذا النوع نوع وجنس متوسطان لاندراج غيره تحته ولا ندراجه هو تحت نوع رابع أعلى منه وهو جسم نامى ، وهذا النوع نوع وجنس متوسطان لاندراج غيره تحته ولاندراجه هو تحت نوع خامس أعلى منه ، وهو مطلق جسم وهذا النوع أعلى الأنواع وجنس متوسط ،أما كونه أعلاها فلعدم وجود نوع فوقه ، وأما كونه جنسا متوسطا فلاندراج غيره تحته ولاندراجه هو تحت الجوهر وهو جنس الأجناس، وبما ذكرنا من الأمثلة تعلم أن للأجناس خمس مراتب مرتبة ترتيبا تصاعديا وللأنواع خمسا مرتبة ترتيبا تنازليا ، وأن الخمسة الأول ثلاثة أقسام . الأول أخصها وهو مطلق قمح وذرة الخ، والثانى أعلاها وهو الجوهر ، والثالث متوسط وهو ثلاثة النبات والجسم النامى والجسم ، وأن الخمسة الأخر ثلاثة أقسام أيضا ، الأول أعلى الأنواع وهو جسم، والثانى أخصها وهو القمح الهندى والذرة العويجة الخ، والثالث متوسط بينهما وهو ثلاثة أيضا مطلق قمح أو ذرة الخ والنبات والجسم النامى اه الشرنوبى .

كذلك (الأنواع) الاضافية (قد تترتب متنازلة) بأن يكون نوع تحته نوع وهكذا (الى) النوع (السافل و يسمى) ذلك النوع السافل (نوع الأنواع) كالجسم مثلا فانه نوع إضافى تحته نوع وهو الجسم النامى وتحته الحيوان وتحته الانسان فالانسان نوع الأنواع، وانما اعتبرت الأنواع بحسب التنازل لأنا إذا فرضنا شيئا وفرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحته ثم اذا فرضنا لذلك النوع نوعا آخر يكون تحت ذلك النوع فلهذا كان ترتب الأنواع على سبيل التنازل و يسمى السافل منها نوع الأنواع أما اذا فرضنا شيئا وفرضنا له جنسا يكون جنسه فوقه ثم اذا فرضنا له جنسا يكون فوق ذلك الجنس وهلم جرا

فما ذكر عرض عام للجوهر (قوله كذلك الأنواع الاضافية قد تترتب) احترز بالاضافية عن الحقيقية فانه يستحيل ترتبها بحيث يكون نوع حقيقى تحت نوع آخر حقيقى لأنها لو ترتبت لكان النوع الحقيقى جنسا وهو محال لما يلزم عليه من كون الأفراد التى يقال عليها متفقة الحقيقة مختلفتها وهو تناقض وأتى بقد فى قوله قد تترتب لأن بعض الأنواع الاضافية ليس فيها ترتيب كما فى النوع المنفرد وهو ماليس فوقه جنس وتحته أفراد متفقة الحقيقة وذلك كالعقل المطلق بناء على أن الجوهر غير جنس له لأن العقول العشرة المندرجة تحته أفراد له متفقة الحقيقة واختلافها إنما هو بالخواص والعوارض كاختلاف أفراد الانسان . والحاصل أن العقل قيل إنه جنس مختلفة أنواعه بالفصول ، وقيل إنه نوع مختلفة أفراده بالخواص فعلى الأول يكون جنسا منفردا لكونه ليس فوقه جنس وتحته أنواع حقيقية وهى العقول العشرة ، وعلى الثانى يكون نوعا منفردا لأنه ليس فوقه جنس وتحته أفراد وهى العقول العشرة بناء على أن رأى الحكما من إثباتها و إثبات الجواهر المجردة من المواد الجسمية وأن الجوهر ليس جنسا لما تحته لأنه حينئذ مقول بالتشكيك على المجردات وغيرها وشرط الجنس التواطؤ كما مر وأما على القول بعدم المجردات فالجوهر جنس لما تحته لأنه مقول عليه بالتواطئ (قوله متنازلة) أى فى الخصوصية منتهية الى السافل (قوله و يسمى نوع الأنواع) لأن النوعية الاضافية لا يجرى الترتيب فيها إلا باعتبار الخصوص فأخص الكل نوع الكل وأعمها سافل[1] وما بينهما متوسط (قوله كالجسم مثلا فانه نوع إضافى) أى لأن فوقه الجنس وهو جوهر لأنه يصدق على الجسم والسطح والخط وعلى الجوهر الفرد أيضا عند المتكلمين والجسم وإن كان نوعا بالاضافة للجوهر هو جنس باعتبار مقوليته على أفراد مختلفة الحقيقة كالجسم النامى وغير النامى كالحجر فكل منهما نوع لمطلق جسم والجسم النامى مع كونه نوعا بالاضافة لمطلق جسم هو جنس باعتبار مقوليته على أنواع مختلفة كالنبات والحيوان ، والحيوان وان كان نوعا بالاضافة للجسم النامى هو جنس لمقوليته على أنواع مختلفة الحقيقة كالانسان والفرس والحمار الخ (قوله وإنما اعتبرت الأنواع بحسب التنازل) أى واعتبرت الأجناس بحسب التصاعد

(قوله الاضافية) وأما الحقيقية فيستحيل ترتبها والا لكان النوع الحقيقى جنسا وهو باطل (قوله وهلم جرا) ليس معناه المرور فى الترتيب لا إلى نهاية لوجوب الانتهاء الى الجنس العالى فى الأجناس ولنوع الأنواع فى الأنواع وهو النوع الذى لا نوع تحته كالانسان قال ميرزاهد ان الابتداء والانتهاء فى الأجناس والأنواع يثبت إذا كان التركيب الذهنى مستلزما للتركيب الخارجى والافلا قائل

---

(١) (قوله وأعمها سافل) الصواب وأعمها أعلاها كما لا يخفى اه الشرنوبى .

فلهذا كان ترتب الأجناس على سبيل التصاعد ويسمى العالى منها جنس الأجناس (ومابينهما) أى مابين السافل والعالى من الأجناس والأنواع (متوسطات) لأنها ليست عالية ولاسافلة بل متوسطة بينهما فالمتوسط فى مراتب الاجناس هو الجسم النامى والجسم المطلق وفى مراتب الأنواع هو الجسم النامى والحيوان (الثالث) من الكليات (الفصل) وهو وان كان جزءا من ماهية الأفراد كالجنس

(قوله وما بينهما متوسطات) الأولى أن نراعى الأنواع على حدة والأجناس على حدة كأن نقول أعلى الأنواع جسم وأسفلها إنسان وكذا الأجناس أعلاها الجوهر وأسفلها حيوان والمتوسط مابينهما وظاهر كلام المصنف يقتضى أن جسما يقال له جنس متوسط ونوع متوسط وهو مسلم فى الأول دون الثانى لكونه أعلى الأنواع ويقتضى أن حيوانا نوع متوسط وجنس متوسط وهو مسلم فى الأول دون الثانى لأنه أسفل الأجناس ووجه الاقتضاء [1] المذكور أن الاعلى من الأنواع الجوهر وأسفلها الانسان وهذا يقتضى أن مابينهما يقال له جنس متوسط ونوع متوسط فتدبر ولكن المراد من المصنف ظاهر (قوله فالمتوسط فى مراتب الأجناس هو الجسم النامى) أى لأن فوقه جنس هو مطلق جسم وتحته جنس وهو حيوان وقوله والجسم المطلق أى لأن فوقه جنس وهو جوهر وتحته جنس وهو جسم نام وأما الحيوان فهو وان كان فوقه جنس ليس تحته جنس بل تحته أنواع (قوله وفى مراتب الأنواع هو الجسم النامى) أى لأن فوقه نوع وهو مطلق جسم وتحته نوع وهو حيوان وقوله والحيوان أى لأن فوقه نوع وهو جسم نام وتحته نوع وهو إنسان وإنسان وإن كان فوقه نوع لكن لانوع تحته بل تحته أفراد (قوله وهو وإن كان الخ) هو مبتدأ خبره محذوف دل عليه الاستدراك وقوله و إن كان الخ جملة حالية أى وهو ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر والحال أنه جزء من ماهية ماتحته من الأفراد كالجنس. وحاصل ماذكره من الفرق بين الجنس والفصل أن الجنس هو ما كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وأن الفصل مالا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وذلك صادق بأن لايقع فيه اشتراك أصلا وهو الفصل القريب كناطق أو يقع فيه اشتراك بين

أن يقول معنى التركيب الذهنى أن يحلل العقل المركب الى أمور هى الأجزاء العقلية ولامحذور فى كون التحليل غير واقف عند حد كما فى انقسام المقادير الى غير النهاية (قوله هو الجسم النامى) لا يخفى أن الكلام فى المعانى المفردة والجسم النامى مركب. والجواب أن المقصود حصر الأجزاء المفردة فى الجنس والفصل لاحصر الجنس والفصل فى الأجزاء المفردة قال عبد الحكيم والحق أنه لاوجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الألفاظ (قوله وهو وان كان جزءا الخ) يريد أن يبين بذلك الفرق بين الجنس والفصل مع أن كلامنهما جزء الماهية ثم إن مثل هذا التركيب كثير الوقوع وقد يقع لكن موقع الا والا ولكن ليسا بخبرين بل هما

---

[1] (قوله ووجه الاقتضاء الخ) توضيحه أن المصنف لم يبين السافل من الأجناس ولا الأعلى من الأنواع وبين العالى من الأجناس كالجوهر والسافل من الأنواع كالانسان ثم قال وما بينهما متوسطات فيدخل فيه الحيوان فيكون جنسا متوسطا ويدخل فيه الجسم فيكون نوعا متوسطا، وهو باطل والجواب أن مراده بما بينهما أى بينهما لكل منهما على حدة اهـ الشرنوبى .

الا أنه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر بخلاف الجنس كالحيوان مثلا فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس

الماهية ونوع آخر ولكنه لا يكون تمام المشترك بينهما كالنامى[1] فانه وقع الاشتراك فيه بين الانسان والفرس ولكنه ليس تمام المشترك بينهما وانما تمام المشترك بينهما الحيوان وحينئذ فهو انما يميزه عن الحجر ولا يميزه عن الفرس ولا عن الشجر وهذا هو الفصل البعيد وكذلك حساس فانه وقع فيه الاشتراك بين الانسان والفرس لكنه ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك بينهما الحيوان وحينئذ فحساس انما يميز الانسان عن الحجر وعن الشجر لا عن الفرس فهو فصل بعيد فافهم (قوله إلا أنه ليس تمام المشترك) الا بمعنى لكن للاستدراك أى لكنه ليس تمام المشترك الخ أى وان كان قد يكون مشتركا بين الماهية ونوع آخر فاذا قيل الانسان أى شئ هو فى ذاته فقيل حساس فحساس مشترك بين ماهية الانسان و بين نوع آخر وهو الفرس الا أنه ليس تمام المشترك بينهما إذ تمام المشترك جسم نام حساس لا حساس فقط (قوله الماهية) كالانسان وقوله ونوع آخر كالفرس (قوله كالحيوان مثلا فانه تمام المشترك) بيانه أن الانسان والفرس مشتركان فيما هو أخص من

الاستدراك لكنهما واقعان موقع الخبر وهو مقدر حسبما يقتضيه المقام قاله المحشى وتعقبه البعض بما قاله عبد الحكيم فى حاشية المطول عند قوله والهيئة والعرض متقاربا المفهوم الا أن العرض يقال باعتبار عروضه الخ بأن هذه العبارة متعارفة فى محاورات العلماء وتوجيهها أن كلمة إلا للاستثناء من مقدر تقديره لا فرق بينهما إلا بهذا الاعتبار وليست استدراكية كما وهم اهـ وفيه أنه قد نقل عبارة المطول على غير ما هى عليه فان عبارته كما نقلنا وقال هو والعرض والماهية الخ وقد يعتذر عن ذلك بتحريف النساخ لكن جعل عبارة المطوّل نظير عبارة الشارح مع تباعد ما بينهما غير مستقيم فان الخبر مذكور فى عبارة المطوّل وفى عبارة الشارح غير مذكور فدعوى المماثلة مع ظهور الفرق تعسف (قوله بخلاف الجنس كالحيوان مثلا) قال المصنف فى شرح الرسالة انا لا نعنى بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية فى الجملة فلا يرد الجنس لأنه تمام المشترك اهـ ومثله فى السيد و به يندفع ما للشيخ الاسلام فى شرح ايساغوجى من التزام كون الجنس فصلا اذا ميز فانظره مع ما كتبناه عليه . فان قلت يفهم من كلام المصنف والسيد كغيرهما أن عدم كون الفصل تمام المشترك معتبر فى جواب أى شئ هو ولكن المذكور فى كتب العربية أن أى شئ يطلب به المميز مطلقا . والجواب أن هذا معتبر فيه اصطلاحا ولا يلزم توافق الاصطلاحين كما تقدم نظيره وأما من قال ان الجنس من حيث هو جنس ليس مميزا لأن الجنسية من حيث الاشتراك والتمييز باعتبار الخصوص فقد رده عبد الحكيم بأن الحيثية ان كانت تقييدية يلزم أن لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الحيثية فى الماهية وان كانت تعليلية فلا تفيد لأن كون ذات الجنس مميزا كاف فى التمييز وان كانت علة التمييز الاختصاص اهـ

---

(١) (قوله كالنامى الخ) فيه أنه وقع فيه الاشتراك بين الانسان والفرس والشجر ، وهو وان لم يكن تمام المشترك بين الانسان والفرس ولكنه تمام المشترك بينه وبين الشجر فلا يصح أن يكون النامى فصلا ، بل جنسا ومع ذلك وقع به التمييز عن الحجر، اللهم إلا أن يقال المقصود بالجنس ادخال غير الماهية فيه وبالفصل اما اخراج جميع ما دخل فيه وهو القريب كناطق أو اخراج بعضه كنام إذ لا يعنون بالفصل إلا ما ميز فى الجملة اهـ الشرنوبى

إذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان أوجزؤه وانما كان الجزء الذى ليس تمام المشترك فصلا لأنه اذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فاما أن لا يكون مشتركا أصلا بين الماهية ونوع ما ، وحينئذ يميز الماهية عن جميع ماعداها فيكون فصلا مطلقا أو كان مشتركا بين الماهية ونوع آخر لكن لا يكون تمام المشترك

الجوهر وهو جسم ومشتركان أيضا فيما هو أخص من الجسم وهو الجسم النامى ومشتركان أيضا فيما هو أخص من الجسم النامى وهو جسم نام حساس ومشتركان أيضا فيما هو أخص من الجسم النامى الحساس وهوالحيوان ولايتأتى الاشتراك فيما هو أخص من حيوان فظهر من هذا أن الحيوان تمام المشترك بين الانسان والفرس (قوله إذ لاجزء) علة لكون الحيوان تمام المشترك بين الانسان والفرس أى لأنه لاجزء للماهية مشترك أى وقع اشتراكهما فيه (قوله أو جزؤه) أى كجسم ونامى وحساس أى ولا يتأتى اشتراكهما فيما هو أخص من حيوان وحينئذ فالحيوان تمام المشترك بينهما (قوله وانما كان الجزء الذى ليس تمام المشترك) أى بين الماهية ونوع آخر (قوله لأنه) أى الجزء (قوله فاما أن لا يكون) أى ذلك الجزء مشتركا أصلا أى كناطق فانه جزء لماهية الانسان وليس فيه اشتراك بين الانسان وغيره (قوله عن جميع ماعداها) أى عما شاركها فى الوجود أو شاركها فى الجنس وذلك لأن فصل الشئ ان كان مختصا بجنسه كان مميزا له عما شاركه فى الوجود وان كان غير مختص بجنسه كان مميزا له عما شاركه فى جنسه فالنطق إن كان مختصا بالحيوان كان مميزا الانسان عما شاركه فى الوجود وان كان غير مختص بالحيوان لأنه يقال على الملائكة كان مميزا للانسان عما شاركه فى الحيوان فقط لاعن كل ما شاركه فى الوجود (قوله فصلا مطلقا) أى مميزا تمييزا مطلقا أى غير مقيد بالتميز عن ماهية دون أخرى بل هو مميز عن جميع الماهيات كناطق ويسمى الفصل القريب (قوله أوكان مشتركا الخ) المناسب لقوله قبل فاما أن لا يكون أن يقول أو يكون وذلك مثل حساس فانه يميز ماهية الانسان عن الحجر والشجر والبسائط لاعن الفرس إذ هو جزء من المشترك الذى هو جسم نام حساس متحرك بالارادة ، فظهر أن حساسا يميز عما ذكر لكن تمييزه عن البسائط من حيث انه جزء من المشترك والبسائط لاجزء لها وتمييزه عن الحجر والشجر من حيث إنه لا احساس فيهما وان كانا مركبين فقول الشارح أوكان مشتركا بين الماهية ونوع آخر أى كحساس فانه مشترك بين الانسان والفرس وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وحينئذ فلا يميز الانسان عن الفرس بل عن الشجر والحجر وعن الماهية البسيطة وظاهر قول الشارح فحينئذ يكون الجزء مميزا الماهية عن الماهيات البسيطة قضيته أنه لايميز عن غيرها مع أنه يميز عن غيرها كالحجر والشجر إلا أن يقال أن ماذكره بيان لأقل تمييز (قوله لكن لا يكون تمام الخ) أى لأن الفصل هو الكلى الذاتى الذى لا يكون تمام المشترك بين الشئ

(قوله أو جزؤه) كالجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة (قوله لأنه) أى جزء الماهية (قوله فصلا مطلقا) أى مميزا لها عن جميع المشاركات وذلك المميز هو الفصل القريب وأما البعيد فانما يميزها عن بعض المشاركات (قوله أوكان مشتركا) الأولى أو يكون لتتناسب الجملتان

فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وجميع ماعداها إذ من الماهيات ما تكون بسيطة لاجزء لها فحينئذ يكون ذلك الجزء مميزا الماهية عن الماهيات البسيطة فيكون هذا الجزء فصلا للماهية لأنا لانعنى بالفصل إلا مايميز الماهية فى الجملة (و) عرّفوا الفصل بأنه (هو المقول

و بين غيره قاله بعضهم . وفيه بحث(1) : فان هذا يشمل جزء تمام المشترك وقول الشارح لانعنى بالفصل الخ قاصر فلابد من زيادة ولا يكون تمام المشترك ولا جزءه ولذلك قال بعضهم وعلى هذا فالفصل هو الذى يميز الماهية فى الجملة ولا يكون تمام المشترك بينها و بين غيرها ولاجزءه ، ولا يرد الجنس لأنه تمام المشترك ولامثل الجوهر الناطق لأن الكلام فى الأجزاء المفردة (قوله ماتكون) أى ماهية تكون بسيطة (قوله لأنا لانعنى) علة لقوله فيكون هذا الجزء فصلا (قوله فى الجملة) أى مايميزها عن بعض الماهيات لاعن كلها وهذا هو الفصل البعيد والأولى أن يقول لأنا لانعنى بالفصل إلا مايميز الماهية ولو فى الجملة ليشمل الفصل القريب كالبعيد (قوله وعرفوا الفصل الخ) لم يقدر مثل ذلك فى كلام المؤلف السابق واللاحق ولعله لاداعى لذلك (قوله المقول) أى المحمول بالفعل و بالامكان

المعطوفتان فى المضارعية (قوله اذ من الماهيات ما تكون بسيطة) المراد ان ذلك الأمر لازم على كل حال فالتمييز عن الماهية البسيطة لايتخلف وليس المراد أنه لا يكون مميزا الا عنها . والحاصل أن هذا الفصل مميز عما شاركه فى الوجود كالماهيات البسيطة التى لاجنس لها قطعا ثم قد يكون مميزا عما شاركه فى الجنس ان كان هناك ذلك وجود الماهية البسيطة محقق فان المركب لابد أن ينتهى بالتحليل إلى البسيط لأن كل كثرة وان كانت غير متناهية لابد لها من الواحد لأنه مبدؤها فلوانتفى الواحد انتفى الكثير لانتفاء مبدئه ولذاقال فى التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة اه . واعلم أن ماذكره الشارح هنا مأخوذ من كلام السيد فى حاشية القطب فانه قدس سره بعد أن ناقش دليل الشارح القطب واعترضه قال وهذا الاعتراض مما لامدفع له إلا اذا ثبت أنه لايجوز أن يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون أحدهما جزءا للآخر ولم يثبت ههنا أى فى حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل فلابد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو أن يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها و بين نوع ما من الأنواع المباينة لها فاما أن لا يكون مشتركا أصلا بينها و بين نوع مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات وأما أن يكون مشتركا بينها و بين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينها فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية و بين جميع ماعداها إذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لاجزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التى لا تشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية اه (قوله فى الجملة) أى عن بعض الماهيات لا عن جميعها وهو الفصل البعيد (قوله وعرفوا الفصل) لم يقدر مثل ذلك فى كلام المصنف السابق واللاحق ولعله لاداعى لذلك واعتذر عنه البعض بأنه للايماء إلى أن المصنف لم يتصرف فى تعريفهم للفصل بما يخرجه عن نسبته لهم بخلاف تلك التعاريف وهو اعتذار بارد كيف وقد تصرف المصنف فى عبارة الأصل فى تعريف الفصل (قوله وهو المقول) وقع فى الرسالة تعريفه بأنه كلى يحمل الخ فقال المصنف فى شرحه انما قال يحمل دون

---

(1) (قوله وفيه بحث الخ) الظاهر بقاؤه على عمومه فان كلا من النامى وحساس فصل بعيد وهو وان لم يكن تمام المشترك كالحيوان لكنه جزء منه والتخصيص يقضى بخروجهما مع أنهم مثلوا بهما للفصل البعيد اه الشربوبى

على الشئ فى جواب أى شئ

(قوله على الشيء) انما قال الشيء ولم يقل على الكثرة المتفقة الحقيقة ليشمل الفصل القريب والبعيد فان القريب يقال على المتفقة الحقيقة والبعيد يقال على المختلفة الحقيقة فيقال زيد وعمرو ناطق والانسان والشجر حساس (قوله أى شيء

يقال كما فى سائر الكليات لأنهم ذكروا أن الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان مظنة أن يتوهم أن الفصل لايحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل إزالة لهذا الوهم اه وكأنه لم يلتفت لذلك هنا إما لأن القول والحمل بمعنى واحد أو لأن تلك النكتة ضعيفة تأمل ومعنى كون الفصل علة لحصة النوع هو مانقله شارح المطالع عن الشيخ فى الشفاء أن الفصل إذا اقترن بطبيعة الجنس أفرزها وعينها وقومها نوعا و بعد ذلك يلزمها مايلزمها و يعرضها مايعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا أنه يلقى أولا طبيعة الجنس ويحصلها وتلك العوارض انما تلحقها بعد مالقيها وأفرزها واستعدت للزوم مايلزمها ولحوق مايلحقها كالناطق للانسان فان القوة التى تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك وليس واحد منها يقترن بالحيوانية أولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهى توابع فانه يحدث الآخرية وهى الغيرية اه والمراد بالآخرية الاختلاف بالذات والجوهر والغيرية الاختلاف فى اللوازم والعوارض (قوله على الشيء) هو مايصح أن يخبر عنه على ما هو اللغة أو الموجود ذهنيا كان أو خارجيا على ماهو الاصطلاح فخرج عن التعريف الكليات الفرضية وانما قال على الشيء ليشمل المتفقة الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد (قوله أى شيء) خبر مقدم وقوله هو مبتدأ مؤخر وفى ذاته فى موضع الحال عن هو إما على التأويل أو بدونه على اختلاف رأى النحاة ومعناه أى شيء معتبرا وملاحظا فى ذاته أى مع قطع النظر عن عوارضه ووقع فى بعض العبارات بدل فى ذاته فى جوهره وهو بمعناه قال السيد اذا سئل عن الانسان بأى شيء هو كان المطلوب مايميزه فى الجملة سواء ميزه عن جميع ماعداه كالناطق أو عن بعضه كالحساس وسواء ميزه تميزا ذاتيا أو عرضيا فصح أن يجاب بأى فصل أريد قريبا كان أو بعيدا كالناطق والحساس والنامى وقابل الأبعاد وأن يجاب بالخاصة أيضا مطلقة كانت أو اضافية واذا قيل أى شيء هو فى جوهره لم يصح الجواب كالخاصة لأن السؤال حينئذ انما يكون عن المميز الذاتى . فلو أجيب بالخاصة لم يكن الجواب مطابقا للسؤال وصح بالفصول المذكورة كلها لكون كل واحد منهما مميزا ذاتيا عن كل المشاركات فى الشيئية أو بعضها وكذا اذا قيل أى جوهر هو فى ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول ، وأما اذا قيل أى جسم هو فى ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للأبعاد لأن معنى قولك أى جسم هو أى شيء يميز الانسان عن المشاركات فى الجسم وقابل الأبعاد لايميزه عنها لأن جميع الأجسام مشتركة فى قابل الابعاد واذا قيل أى جسم نام هو فى ذاته لم يصح الجواب بالقابل النامى و يصح بالناطق والحساس واذا قيل أى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق للجواب اه مع زيادة قال عبد الحكيم والضابط أن السؤال بأى يكون عما يميز المسئول عنه عما شاركه فيما

هو فى ذاته) فالقول على الشئ جنس يشمل الكليات و بقوله فى جواب أى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لأن النوع والجنس لايقالان فى جواب أى شئ هو بل فى جواب ماهو كما سبق ، والعرض العام لايقال فى الجواب أصلا و بقوله فى ذاته يخرج الخاصة لأنها وان كانت مقولة على الشئ فى جواب أى شئ هو لكن لافى جوهره وذاته بل فى عرضه ، ثم الفصل اما قريب واما بعيد لأنه لايخلو من أن يميز النوع عن مشاركه فى الجنس القريب أو عن مشاركه فى الجنس البعيد

هو فى ذاته) أى شئ خبر مقدم وهو مبتدا مؤخر والأصل[(1)] هو أى شىء يميزه فحذف المضاف فانفصل الضمير والمبنى فى جواب أى شىء يميزه وقوله فى ذاته حال أى حالة كون المميز ملحوظا فى ذاته وجزءا من أجزائه أوان فى بمعنى من وذاته بمعنى ذاتياته أى حالة كون ذلك المميز من ذاتياته أى من ذاتيات الشىء المقول عليه (قوله فى جواب الخ) خرج الجزئى أيضا بناء على أنه يحمل لأنه لايقال فى الجواب أصلا (قوله لكن لافى جوهره) أى لكن ليس من جوهره وذاتياته وقوله بل فى عرضه أى بل هو من عرضيات ذلك الشىء المقول عليه (قوله وذاته) عطف تفسير

أضيف اليه أى (قوله جنس يشمل الكليات) قال الحفنى وكذا يشمل الجزئى على المختار اه يريد أنه على القول بجواز حمل الجزئى يكون القول شاملا له ولايخفاك أنه بعد تفسير الشىء بالجنس والنوع لايشمل المقول الجزئى لأن الجزئى لايحمل عليهما تأمل (قوله لايقالان فى جواب أى شئ هو) لأن أيا تطلب المميز الداخل الذى لا يكون جواب ما أو الخارج الذى لا يكون عرضا عاما و بهذا يعلم الجواب عما يقال أى شئ ان كان طالبا للمميز عن جميع الأغيار لايقع الفصل البعيد فى الجواب وان كان طالبا للمميز فى الجملة يقع العرض العام والجنس بل النوع أيضا كذا فى الحاشية ، وهذا السؤال مذكور فى شرح المطالع قال وفى جواب أى شئ يخرج الجنس والنوع والعرض العام لأن الجنس والنوع يقالان فى جواب ماهو والعرض لايقال فى الجواب أصلا ، وفيه بحث لأنه ان اعتبر التمييز عن جميع الأغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس أيضا مميز للشئ عن البعض فيدخل فيه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد من المقول فى جواب أى شئ المميز الذى لا يصلح لجواب ماهو وحينئذ يخرج الجنس عن التعريف إلا أنه يلزم اعتبار العرض العام فى جواب أى شىء وهم مصرحون بخلافه اه وقد يقال هم لم يلتزموا اعتباره قال عبدالحكيم العرض العام لايقع فى جواب ماهو ولافى جواب أى شىء فانه يقال فى جواب كيف هو كما اذا قيل كيف زيد يقال صحيح أو مريض (قوله ثم الفصل اما قريب وإما بعيد) قال الزاهدى فسر الشيخ الفصل فى الاشارات بأنه الكلى الذى يحمل على الشىء فى جواب أى شئ هو فى جوهره وفى الشفاء بأنه الكلى المقول على النوع فى جواب أى شىء هو فى ذاته من جنسه والأول أعم من الثانى لصدقه على فصل مالا جنس له ولما لم يقم دليل على امكان تركب الماهية من أمرين متساويين بل قام الدليل على امتناعه فان معنى التركيب العقلى ليس إلا فى الماهية التى فيها إبهام وتحصيل اعتبار

---

(١) (قوله والأصل الخ) العبارة محرفة وصحتها هكذا . والأصل أى شىء مميزه فحذف المضاف فانفصل الضمير الخ أى فصار أى شىء هو فى ذاته اه العرنوبى

(فان ميز) الفصل النوع (عن المشارك) أى مشارك النوع (فى الجنس القريب فقريب) أى فهو فصل قريب كالناطق المميز للانسان عن مشاركه فى الحيوانية (أو) ميز النوع عن مشاركه فى فى الجنس (البعيد فبعيد) كالحساس المميز للانسان عن مشاركه فى الجسم النامى والفصل أيضا إما مقوم أو مقسم كما قال

(قوله فان ميز الفصل) المناسب أى الفصل بأداة التفسير لأنه ربما يتوهم من حذفها أن المصنف حذف الفاعل فى غير محل حذفه مع أنه ضمير ولا حذف (قوله فقريب الخ) كان حقه أن يقول ففصل قريب وفصل بعيد لأن كلا(١) منهما اسم فلا يحذف منه شئ وليس من قبيل الصفة والموصوف (قوله فى الجنس البعيد) كان الأولى أن يزيد فقط لئلا يصدق التعريف المستفاد من التقسيم على القريب إذ ما من فصل قريب إلا وهو يميز عن كل مشارك فى الجنس البعيد فناطق كما ميز الانسان

المصنف الثانى كما يدل عليه ظاهر عبارته فى تفسير الفصل القريب والبعيد وحصر الفصل فيهما فان الظاهر من الحصر الحصر العقلى دون الاستقرائى (قوله فان ميز الفصل النوع) ليس هذا إشارة إلى أن فى كلام المصنف حذف الفاعل لكونه ليس من مواضعه ولا أنه تفسير للضمير المستتر فى ميز بحذف أداة التفسير الذى لم يوقف على نص فى جوازه أو منعه بل هو فاعل ميز مذكور حينئذ لما أن كلا من الشرح والمتن مسوقان مساق كلام رجل واحد على نحو صنعة التضمين فى البديع قاله البعض وهذا كلام أظنه من مخترعاته لو سلم له انسد باب الاعتراض على الشارحين بتغيير كلام المصنفين ، والأحسن أن مثله من قبيل حل المعنى كما فى نظائره ثم ظاهر عبارة المصنف كما قال الجلال أن ما لا جنس له لا فصل له وإلا لكان له قسم آخر يميزه عن المشاركات فى الوجود لا فى الجنس كما فى الماهية المركبة من أمرين متساويين فان أمكن كان كل منهما فصلا اهـ يعنى أن ظاهر عبارة المصنف حيث جعل الفصل المعرف مقسما كما هو الظاهر وأخذ فى مفهوم كل واحد من القسمين كونه مميزا عن المشاركات فى الجنس أن ما لا جنس له لا فصل له وإلا لم يكن هذا التقسيم حاصرا بل كان للفصل قسم آخر وهو مميز الشيء عن المشاركات فى الوجود لا فى الجنس كما لو تركبت ماهية موجودة من أمرين متساويين على ما جوزه بعضهم ، فان كل واحد منهما فصل لها يميزها عن جميع ما عداها من المشاركات فى الوجود وأشار بقوله وظاهر إلى جواز كون المقسم الفصل المميز عن المشاركات فى الجنس دون المطلق الذى هو المعرف وذلك بأن يكون المراد من الضمير فى يميز غير المعنى المعرف على طريق الاستخدام قال السيد والصواب أن يقال الانقسام إلى القريب والبعيد لا يتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية إذا تركبت من أمور متساوية كان تمييز كل واحد منها للماهية كتمييز الآخر بها فلا يمكن عد بعضها قريبا و بعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية اهـ (قوله أى فهو فصل قريب) أى لأنه الاسم لا مجرد القريب ومثله يقال فى بعيد (قوله فى الجنس البعيد) أى فقط و إلا يصدق التعريف على القريب إذ ما من فصل قريب

---

(١) (قوله لأن كلا الخ) المناسب أن يقول لأن كلا منهما جزء الاسم كالزاى من زيد بدليل تفريعه بقوله فلا يحذف الخ اهـ الصرنوبى .

(وإذا نسب) الفصل (إلى مايميزه) أى إلى شئ يميز الفصل ذلك الشىء (فقوم) أى فهو فصل مقوم لذلك الشىء بمعنى أنه داخل فى قوامه وجزء له (و) إذا نسب (إلى مايميز عنه) على صيغة المضارع

عن الفرس والبغل والحمار المشاركة له فى الحيوانيـة يميزه أيضا عن الشجر المشارك له فى الجنس البعيد وهو جسم نام (قوله وإذا نسب الفصل) الأولى أى الفصل بأداة التفسير لأنه تفسير للضمير المستتر النائب عن الفاعل فحذفها يوهم أن المصنف حذف نائب الفاعل (قوله إلى ما يميزه) أى إلى ماهية نوعية يميزها عن غيرها من الماهيات النوعية فناطق وحساس مثلا إذا نسب كل واحد منهما للانسان كان مقوما له وكذا صاهل إذا نسب للفرس وناهق إذا نسب للحمار وقولنا إذا نسب لماهية نوعية يخرج ماهية زيد والصنف إلا أن يقال إنهما داخلان فى الماهية النوعية (قوله أى إلى شىء) بمعنى نوع وقوله يميز الفصل ذلك الشىء أشار بذلك إلى أن الصفة جرت على غير من هى له فكان على المصنف إبراز الضمير بأن يقول ما يميز هو إياه ، وقد يقال إنه جار على مذهب الكوفيين مع رعاية الاختصار أو على قول من يقول إن الأبراز إنما يجب فى غير الفعل وكذا يقال فيما بعده (قوله فى قوامه) أى فى حقيقته وقوله وجزء له عطف لازم على ملزوم (قوله إلى مايميز عنه) أى إلى جنس يميز ذلك الفصل النوع عن بقية أنواع ذلك الجنس فمفعول يميز محذوف

إلا وهو يميز عن كل مشارك فى الجنس البعيد (قوله واذا نسب الفصل الخ) قال فى شرح المطالع الفصل له نسب ثلاث نسبة للنوع ونسبة للجنس ونسبة إلى حصة النوع من الجنس أما نسبته إلى النوع فبأنه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وأما نسبته إلى الجنس فبأنه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان إلى الانسان وأما نسبته إلى الحصة فنقل الامام عن الشيخ أنه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان فى الانسان حصة وكذا فى الفرس وغيره والموجد للحيوانية التى فى الانسان والناطقية وللحيوانية التى فى الفرس هو الصاهلية اه (قوله أى إلى شئ) أى نوع فالصنف والشخص وإن ميزهما الفصل لكنه ليس مقوما بالنسبة اليهما بل للنوع الصادق عليهما وفى شرح المطالع يمتنع أن يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء إلى فصل لاجزء له والاتركبت الماهية من أجزاء غير متناهية وهو محال. فان قلت يجب أن يكون لكل فصل فصل لأن طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع فى طبيعته وهو ممتاز عنه لعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل. أجيب بأن عدم دخول الجنس فى ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال (قوله أى فهو فصل مقوم) هذا هو الاسم لا مجرد المقوم لأن المقوم أعم من الفصل لأن كل جزء للماهية مقوم لها فلا يكون ذلك الجزء قسما للفصل بل هو قسيم له. قال فى شرح المطالع: ليس كل جزء جنسا أو فصلا فان العشرة مركبة من الآحاد والبيت من السقف والجدران الأربع مع أن شيئا من تلك الأجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس أو فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من الأجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الأجزاء المحمولة كذلك أى مركبة من الجنس والفصل بناء على الاحتمال المذكور اه يريد به تركب الماهية من أمرين متساويين (قوله وجزء له) تفسير لما قبله (قوله إلى ما يميز عنه) أى جنس يميز الفصل عنه فما واقعة على الجنس والا فيصدق على الفصول البعيدة

المعروف فضمير الفاعل يعود إلى الفصل ، وضمير عنه يعود إلى ما أى إذا نسب الفصل إلى شيء يميز الفصل عن ذلك الشيء (فقسم) أى فهو فصل مقسم لذلك الشيء بمعنى أنه يحصل قسم له فالناطق إذا نسب إلى ما يميزه كالانسان يكون مقوما له و إذا نسب إلى ما يميزه عنه كالحيوان يكون مقسما له لأنه إذا نسب إلى الحيوان وانضم اليه صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان وكذلك النامى إذا نسب إلى ما يميزه أى الجسم النامى[1] يكون مقوما له واذا نسب إلى ما يميز عنه كالجسم كان مقسما له

(قوله المعروف) أى المبنى للفاعل (قوله فضمير الفاعل) الاضافة للبيان أى فالضمير الذى هو الفاعل يعود إلى الفصل (قوله أى إذا نسب الفصل إلى شيء) أى إلى جنس وقوله عن ذلك الشيء أى عن باقى أنواع ذلك الشيء (قوله بمعنى أنه يحصل الخ) إنما قال ذلك لأن ظاهر المصنف أنه يجعله قسمين مع أنه ليس بمراد (قوله بمعنى أنه يحصل قسم له) أى لا يحصل قسمين فان[2] غير الناطق مثلا قسم من الحيوان حاصل من انضمام غير الناطق اليه : أى إلى الحيوان كما أن الناطق قسم منه حاصل من انضمام الناطق اليه وكأن من قال الناطق يقسم الحيوان إلى قسمين نظر إلى أن الحيوان[3] إذا قيس إلى الناطق وجودا وعدما له قسمان ، وقال فى قوله فقسم أى يحصل بانضمامه إلى ما يميز عنه قسم أو بانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان . فان قلت إذا انضم اليه ما يميز عنه حصل قسمان : أحدهما ما حصل بانضمامه إلى ما يميز عنه ، والآخر مقابله فانضمامه إلى ما يميز عنه وجودا محصل القسمين . قلت لا نسلم ذلك إذ الحاصل بانضمامه المذكور قسم بلا شك وأما حصول مقابله فلا إذ إنما يبقى ما يميز عنه غير مقيد به ولا بعدمه ، وهو ليس بقسم بل هو قسيم (قوله إذا نسب إلى ما يميزه) أى الى النوع الذى يميزه وهو الانسان ، وقوله وإذا نسب : أى ناطق وقوله إلى ما يميز عنه:أى إلى الجنس الذى يميز ناطق النوع عن باقى أنواعه (قوله وكذلك النامى إذا نسب إلى ما يميزه) أى إلى النوع الذى يميزه وهو جسم نام (قوله و إذا نسب) أى نام وقوله إلى ما يميز عنه أى إلى الجنس الذى يميز نامى النوع عن بقية أنواعه وذلك الجنس مطلق جسم

والأعراض العامة أن الفصل يميز النوع عنها و يصدق أيضا على بقية الانواع أن الفصل ميزعنها النوع المتحصل بذلك الفصل وليس للفصل تسمية بالنسبة إلى هذه النسبة (قوله فقسم) حقيقة التقسيم إحداث الاثنينية فى المقسوم ، والاثنان ههنا الناطق مع الحيوان أو الناطق فقط باعتبار وجوده وعدمه قاله ميرزاهد (قوله بمعنى أنه يحصل قسم) فليس معنى كون الفصل كالناطق مقسما للجنس كالحيوان إلا تحصيله اياه فى نوع واحد لافى نوعين واما تحصيله اياه فى نوعين فانما يكون باعتبار وجوده وعدمه وان لم يكن النوع الحاصل باعتبار انضمامه اليه عدما نوعا محصلا قال فى الشفاء انا إذا قلنا الحيوان

---

(١) (قول الشارح أى الجسم النامى) المناسب أن يقول أى الشجر ، فان النامى داخل فى قوام الشجر وجزء منه لتركبه منه ومن الجسم ، فاذا نسب إلى الشجر كان مقوما له وإذا نسب إلى ما يميز عنه وهو الجسم كان مقسما له وأيضا الكلام فى الماهيات المفردة .

(٢) (قوله فان الخ) التعليل ينتج ضد المعلل الذى هو القول المرجوح الآتى كما لا يخفى ،

(٣) (قوله الحيوان الخ) المناسب أن يقول ان الناطق إذا قيس إلى الحيوان فان الفصل هو الذى ينسب إلى الجنس فيقسمه كما ينسب إلى النوع فيقومه : أى يكون جزءا منه وفى قوامه اهـ الشربينى .

(و) الفصل (المقوم للعالى) أى الفوقانى من الجنس والنوع[(١)] (مقوم للسافل) أى التحتانى منهما فالفصل المقوم للجسم مقوم للجسم النامى والمقوم للجسم النامى مقوم للحيوان ، وانما كان كذلك لأن العالى كالجسم مثلا داخل فى قوام السافل : أى الجسم النامى وجزء له فيكون العالى مقوما للسافل واذا كان العالى مقوما للسافل كان مقومه أيضا مقوما للسافل لأن مقوم المقوم مقوم ، و إذا تقرر هذا فنقول : كل فصل يقوّم العالى فهو يقوّم السافل

(قوله أى الفوقانى) أى الصادق بالمتوسط ودفع بهذا ما يتوهم من أن المراد بالعالى مالا جنس ولا نوع فوقه (قوله من الجنس والنوع) المراد بالجنس والنوع الاضافى وليس المراد به الجنس الحقيقى لئلا يشكل مع ما تقدم من أن التقويم لا يكون إلا مع النوع وأما مع الجنس فهو مقسم و بعبارة قوله من الجنس مراده به النوع الاضافى إذ هو الذى العالى منه له فصل ومقتضى عطف النوع على الجنس المغايرة فيقتضى شموله للجنس العالى مع أنه بسيط إلا أن يقال عطف النوع تفسير وعليه فقول الشارح بعد منهما راعى فيه تعدد اللفظ (قوله فالفصل المقوم الخ) حاصله أن الجسم أعلى الأنواع الاضافية وهو جوهر مركب ، فقولنا مركب هذا فصل مقوم للجسم وتحته جسم نام وفصله المقوم له نام وتحته حيوان وفصله المقوم له حساس وتحته إنسان وفصله المقوم له ناطق فالمركب كما قوم العالى وهو الجسم قوم كلّ ما تحته من الجسم النامى والحيوان والانسان ونام كما قوم الجسم النامى قوم كلّ ما تحته من الحيوان والانسان وحساس كما قوم الحيوان قوم ما تحته من الانسان وناطق إنما يقوم الانسان فقط (قوله لأن مقوم المقوم) أى لأن مقوم المقوم لشىء مقوم لذلك الشىء فمركب المقوم للجسم المقوم للجسم النامى مقوم للجسم النامى وكذا يقال فيما بعده ، فنام المقوم للجسم النامى المقوم للحيوان مقوم للحيوان وحساس المقوم للحيوان

منه ناطق ومنه غير ناطق لم تثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الأشياء بالنسبة إلى معان ليست لها ضرورة أن غير الناطق أمر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع أمر له فى ذاته فهى لا تقوم الأشياء بل تعرضها وتلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر إلى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه اه (قوله المقوم للعالى) قال المصنف فى شرح الرسالة الجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقوّمه بناء على جواز تركبه من أمرين متساويين ويجب أن يكون له فصل يقسمه ضرورة أن تحته أنواعا متمايزة بالفصول والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقوّمه ضرورة أن فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما شاركه فيه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه لامتناع أن يكون تحته نوع ، والمتوسطات من الأجناس والأنواع يجب أن يكون لها فصول مقومة ضرورة أن فوقها أجناسا وفصول مقسمة ضرورة أن تحتها أنواعا (قوله أى الفوقانى) هذا التأويل ذكره السيد لأجل أن يشمل الحكم المتوسطات

---

(١) (قول الشارح الجنس والنوع) المناسب استبدالهما بالنوع الاضافى ، فان الجنس على فرض تأويله بالنوع الاضافى يستغنى عنه بما بعده وبالعكس ، ولا يشمل الحقيقى الذى هو أسفلها وما تكلف به المحشى فبعيد ، وتفسيره العالى بالفوقانى ليشمل الأنواع المتوسطة وأعلاها ، والسافل بالتحتانى ليبين أن المراد به هنا الأخص من غيره ، فيشمل المتوسطات بخلافه فيما مضى فانه نوع الأنواع اه القرنوى .

(ولاعكس) بالمعنى اللغوى فليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالى اذ الموجبة الكلية لاتنعكس كلية نعم تنعكس جزئية فبعض مايقوم السافل يقوم العالى

المقوم للانسان مقوم الانسان (قوله ولاعكس) أى صحيح لهذه الكلية وقوله بالمعنى اللغوى وهو جعل الأول آخرا والآخر أولا وأما بالمعنى المنطقى فينعكس كما أشار اليه الشارح بقوله إذ الموجبة الكلية لاتنعكس أى عند أهل هذا الفن كلية أى لاتنعكس عندهم كلية عكسا صحيحا (قوله إذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) استدلال على أنه ليس كل فصل الخ . وفيه نظر لأنه انما يتم الاستدلال به اذا كان المراد بلا تنعكس كلية لا يصح أن تنعكس كلية وليس كذلك[1] بل المراد لا يلزم أن تنعكس كلية وحينئذ فيتوجه أن يقال يمكن أن تكون هى منعكسة كلية وكذا يقال فى قوله الآتى وقد عرفت أنها لاتنعكس كلية فليس الخ (قوله فبعض مايقوم السافل يقوم العالى) كنام فانه يقوم الحيوان الذى هو السافل ويقوم العالى الذى هو جسم نام وكذلك حساس فانه يقوم الانسان وهو سافل ويقوم العالى وهو حيوان وكذلك التركيب فانه يقوم الجسم النامى وهو سافل ويقوم العالى وهو مطلق جسم ومثال الذى يقوم السافل ولا يقوم العالى ناطق فانه يقوم السافل الذى هو انسان ولا يقوم العالى الذى هو حيوان اذ لوقومه لكان كل حيوان ناطقا ولا يقوم

(قوله بالمعنى اللغوى) أى فلا يقال كل مقوم للسافل مقوم للعالى فان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم والتقييد بالمعنى اللغوى للاحتراز عن المعنى المنطقى فانه لازم للقضية لايصح نفيه وهو هنا موجبة جزئية هى بعض مقوم السافل مقوم العالى وذلك البعض هو فصول الأجناس الداخلة فى حقيقة النوع فالانسان مثلا حيوان ناطق والنامى والحساس داخلان فى حقيقته ومقومان له وهما فصلان لما فوقه من الأجناس وان كانا باعتبار دخولهما فيه ليسا فصلين له تأمل (قوله إذ الموجبة الكلية لاتنعكس كلية) استدلال على قوله وليس كل فصل الخ وفيه نظر لأنه انما يتم الاستدلال به اذا كان المراد بلا تنعكس كلية لايصح أن تنعكس كلية وليس كذلك بل المراد لايلزم أن تنعكس كلية والا فقد تنعكس كلية وحينئذ فيتوجه أن يقال يمكن أن تكون هنا منعكسة كلية وكذا يقال فى قوله الآتى وقد عرفت أنها لاتنعكس كلية قاله المحشى وهو مردود بأن المناطقة قالوا إن الكلية تنعكس جزئية فى جميع المواد وعكسها كلية فى بعضها وهو ما اذا كان المحمول مساويا للموضوع نحو كل انسان ناطق فانه ينعكس الى كل ناطق انسان لكنه غير معتبر بل تنعكس جزئية لأن انعكاسها كلية لخصوص هذه المادة فيتخلف فيما اذا كان المحمول أعم ومبنى قواعدهم على الاطراد تأمل (قوله فبعض مايقوم السافل الخ) وذلك كالنامى فانه مقوم للحيوان الذى هو السافل ويقوم العالى الذى هو الجسم لأن الجسم داخل فى حقيقة الحيوان

---

(١) (قوله وليس كذلك الخ) فيه أنه لا يصحّ هنا انعكاسها كلية لانتقاضها بناطق ، فانه يقوم السافل وهو الانسان ولا يقوم العالى وهو الحيوان . وصحة انعكاس الكلية إلى كلية فى نحو كلّ إنسان ناطق ، فلخصوص المادة وهو تساوى المحمول بالموضوع فليس منطقيا ، إذ قواعد الفن يجب اطرادها والمطرد هو عكسها جزئية فليس فى كلام الشارح نظر بل فيما نظر به ، واعلم أنى بعد أن كتبت هذه الملاحظة وجدت العطار يؤيدنى ولله الحمد بعد أن نقل هذه العبارة عن الشيخ يس اهـ القرنوبى .

(و) الفصل (المقسم بالعكس) أى بعكس الفصل المقوم فكل فصل يقسم السافل يقسم العالى لأن معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع واذا حصل السافل حصل العالى لامحالة لكون السافل أخص واستلزام وجود الأخص وجود الأعم فثبتت هذه الموجبة الكلية وهى كل فصل يقسم السافل يقسم العالى وقد عرفت أنها لاتنعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالى يقسم السافل بل تنعكس جزئية فبعض مايقسم العالى يقسم السافل . (الرابع) من الكليات (الخاصة ، وهو الخارج عن الماهية المقول على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا) وفى العبارة بحث

أيضا الجسم النامى والا لكن جسم نام ناطقا ولا يقوم الجسم لانه لو قومه للزم أن جميع الأجسام ناطقة وهو باطل تأمل (قوله والمقسم بالعكس) أى والفصل المقسم ملتبس بعكس الفصل المقوم وقوله فكل فصل يقسم السافل أى الجنس السافل والمراد به ماكان تحت جنس آخر فيشمل المتوسط (قوله يقسم العالى) أى يقسم الجنس العالى والمراد به ما كان فوق جنس وقوله تحصيله فى نوع آخر أى تحصيل الجنس السافل فى نوع (قوله واذا حصل السافل) أى واذا حصل الجنس السافل فى نوع حصل الجنس العالى فى ذلك النوع لامحالة أى قطعا (قوله واستلزام) عطف على كون أى ولاستلزام وجود الخ (قوله كل فصل يقسم السافل الخ) فناطق كمقسم الحيوان قسم الجسم النامى وقسم مطلق جسم ونام كما قسم الجسم قسم الجوهر (قوله فليس كل فصل يقسم العالى يقسم السافل) ألاترى أن ناميا يقسم الجسم النامى(١) وغيره ولا يقسم السافل وهو حيوان لأنه لوقسمه لكان الحيوان بعضه نام و بعضه غير نام وهو باطل (قوله فبعض مايقسم العالى يقسم السافل) . بيانه : أن ناطقا مقسم للعالى الذى هو الجسم فانه يقسمه الى ناطق وغير ناطق و يقسم أيضا حيوانا الذى هو السافل فانه يقسمه الى انسان وفرس وغيرهما ومثال البعض الذى يقسم العالى ولا يقسم السافل نام فانه يقسم الجسم الى نام وغير نام ولا يقسم السافل وهو حيوان لأنه لو قسمه للزم أن يكون الحيوان تارة ناميا وتارة لا وهو باطل (قوله المقول) أى المحمول حمل مواطأة ولو من غير سؤال كأن يقال زيد ضاحك عمرو ضاحك الخ أو يقال زيد و بكر وعمرو أى شئ يميزهم حالة كونه من عرضياتهم فيقال ضاحك (قوله على ما) أى على أفراد تحت حقيقة واحدة ولما كان هذا لاينافى أنه يقال على أفراد حقيقة أخرى زاد لفظ فقط لأجل أن يفيد أنه لا يقال على أفراد حقيقة أخرى

(قوله فبعض مايقسم العالى) وذلك كالناطق فانه مقسم للعالى الذى هو الجسم فانه يقسمه الى ناطق وغير ناطق و يقسم أيضا الحيوان الذى هو السافل الى الانسان وغيره والبعض الذى يقسم العالى ولايقسم السافل كالنامى فانه يقسم الجسم إلى نام وغير نام ولايقسم السافل وهو الحيوان لأنه لوقسمه للزم أن يكون الحيوان تارة ناميا وتارة لا وهو باطل (قوله الخاصة) تاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية قال فى شرح المطالع وهى مقولة بالاشتراك على معنيين: أحدهما مايخص الشىء بالقياس الى كل مايغايره وتسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من الخمسة. وثانيهما مايخص الشىء بالقياس الى بعض مايغايره وتسمى خاصة اضافية اه (قوله وهو) أى الخاصة والتذكير باعتبار الخبر وهو قوله الخارج (قوله وفى العبارة بحث) محصله استدراك قوله قولا عرضيا بناء على أنه ثابت فى نسخ والذى شرح عليه شيخ الاسلام وغيره اسقاطه . اعلم أن التعريف الواقع وهو فى عبارة غيره هكذا وهو المقول

---

(١) (قوله الجسم النامى الخ) المناسب أن يقول: يقسم الجسم إلى نام وغيره كما لايخفى اه الشرنوبى .

لأن قوله الخارج يخرج غير العرض العام من الجنس والفصل والنوع لأنها ليست خارجة عن الماهية، و بقوله فقط يخرج العرض العام لأنه مقول على أفراد حقيقة واحدة وعلى غيرها كما سيجىء فما عدا الخاصة من الكليات يخرج عن التعريف وانطبق التعريف عليها فيكون قيد قولا عرضيا

(قوله يخرج غير العرض العام من الجنس والفصل) أى لأنهما جزآن وقوله والنوع أى لأنه تمام الماهية فلا يوصف بدخول ولا بخروج ثم ان جعل الشارح الخارج عن الماهية مخرجا لغير العرض العام يقتضى أنه فصل . وفيه أن تقديمه على الجنس وهو المقول ممنوع على التحقيق فالأولى للشارح أن يجعل المقول جنسا وقوله على ماتحت حقيقة واحدة فصل مخرج للجنس وقوله فقط مخرج للعرض العام وقوله قولا عرضيا أى حالة كون ذلك القول عارضا لماهية تلك الافراد مخرج للنوع والفصل وأما قوله الخارج عن الماهية فالأولى حذفه استغناء عنه بقوله عرضيا . والحاصل أن الأولى للشارح أن يجعل اعتراضه متعلقا بحذف قوله الخارج عن الماهية استغناء عنه بقوله قولا عرضيا لأنه واقع فى مرتبته وهو التأخير عن الجنس لابحذف قولا عرضيا استغناء عنه بقوله الخارج عن الماهية لما يلزم عليه من تقديم الفصل على الجنس وهو لايجوز على التحقيق . لايقال: الخارج عن الماهية جنس والمقول الخ فصل والجنس اذا كان بينه و بين الفصل عموم وخصوص من وجه يجوز أن يخرج به مايشمله عموم فصل . لأنا نقول: لاعموم هنا (١) على أن قرينة التعاريف السابقة تدل على أن الجنس مقول لاالخارج عن الماهية فتأمل (قوله قيد قولا) الاضافة للبيان

على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا أو قولا غير ذاتى والمصنف جمع بين قوله الخارج عن الماهية وقولا عرضيا فحكم الشارح بزيادة قوله قولا عرضيا لتقدم قوله الخارج عن الماهية عنه و به تم التعريف الا أنه جعله بمنزلة الجنس ومابعده بمنزلة الفصل وكأنه جرى على القول بوجوب تقديم الجنس على الفصل وقد نقل الدوانى فى فصل المعرفات عن الشيخ فى بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا أن الأولى تقديم الأعم لشهرته وظهوره نعم لابد من تقييد أحدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية اه فعلى الجواز يصير التعريف هكذا وهو المقول على ماتحت حقيقة واحدة فقط الخارج عن الماهية قولا عرضيا فالمقول على ماتحت حقيقة واحدة جنس للكليات الخمس ولاينافى ذلك قيد الوحدة لأن القول على الحقيقة الواحدة لاينافى القول على الأكثر وان تغاير القولان والقيود انما تخرج ماينافيها لا مايغايرها ولامنافاة بين المقولية على ماتحت حقيقة واحدة والقولية على ماتحت أكثر كما تقدم فى بحث النوع ووقع لشيخ الاسلام فى شرح ايساغوجى أنه قال لا حاجة لقوله فقط بعد واحدة وليس كما قال لأن قيد فقط يخرج الجنس وفصله والعرض العام وقوله الخارج قيد خرج به النوع وفصله ثم لايرد على التعريف خاصة ذات الواجب لأن المراد من الحقيقة أعم من المفهوم الاسمى والماهية الحقيقية وخاصة ذات الواجب لازمة لمفهوم الواجب والقديم ونحو ذلك وأما عدم تناول التعريف الخاصة الاضافية

(١) (قوله لاعموم هنا) فيه أن العموم والخصوص الوجهى متحقق بينهما يجتمعان فى ضاحك ، وينفرد الخارج فى العرض العام كالماشى ، وينفرد المقول على ما تحت حقيقة فقط فى النوع وفصله كانسان وضاحك ، فالصواب أن يقتصر فى الدفع على ما بعده ، أو يقول ان الخروج بالجنس لما دخل تحت الفصل غير معروف اه الشربينى .

مستدركا الا أن يحمل على أنه ذكر بعد تمام التعريف لبيان الواقع توضيحا وتبعا للقوم لا للاحتراز والصواب حذفه لأن قوله الخارج مغن عنه ولعل اثباته سهو وقع من الناسخ ولهذا حذف من العرض العام كما قال فى تعريفه . (الخامس) من الكليات (العرض العام وهو الخارج

فتأمل (قوله مستدركا) أى لافائدة فيه (قوله والصواب حذفه) التعبير بالصواب لايناسب قوله الا أن يحمل الخ لأنه بعد الجواب لايأتى التصويب فالأحسن أن يقول والمناسب حذفه . وقد يقال : إنه عبر بالصواب اشارة الى أن ماذكر من الجواب فاسد لأن مايذكر لبيان الواقع يكون مغايرا لما قبله وهنا ليس كذلك والتبعية للقوم لاتصح لأن القوم يأتون بأحدهما لابهما معا كما فعل والخارج مغن عنه فى التوضيح (قوله من الناسخ) نسب السهو للناسخ لا المصنف المحقق تقوية للاعتراض (قوله ولهذا حذف) أى ولأجل هذا المرجى وهو كونه وقع سهوا حذف من العرض العام على أنه حذفه من الخاصة أيضا فى بعض النسخ (قوله العرض العام) ليس المراد به ماقابل الجوهر كالمشى والبياض بل المراد به العرضى المنسوب للعرض لأنه هو الذى يحمل حمل مواطأة فيقول الانسان ماش لامشى وأبيض لابياض (قوله وهو الخارج الخ) فيه مامر[1] وقوله المقول عليها أى على حقيقة بدون قوله واحدة ويحتمل رجوع الضمير الى ما من قوله ماتحت حقيقة واحدة وأنث باعتبار معناها إذ هى واقعة على أفراد كما سبق وكذا يقال فى قوله وعلى غيرها . والحاصل أن الضمير فى عليها يحتمل رجوعه لحقيقة الواقعة فى تعريف الخاصة و يحتمل رجوعه لما الواقع فى تعريفها فالمعنى على الأول المقول على حقيقة وغيرها كما فى الانسان والفرس ماش والمعنى على الثانى المقول على الأفراد التى تحت حقيقة والأفراد التى غيرها كزيد وعمرو وهذا

نغير مضر لما علمت مما نقلناه سابقا عن شرح المطالع أن الذى عد من الكليات الخمس هو الخاصة المطلقة ولو تناول التعريف الاضافية كان غير مانع تأمل (قوله والصواب حذفه) فى تعبيره بالصواب مع حمله على ما ذكره قبله نظر فلو عبر بالأولى لكان هو الصواب قاله المحشى . وأجاب البعض بأن الاعتذار السابق وان كان يقبل فى بادىء الرأى لكنه لايقبل بالأخرة لأن دعوى بيان الواقع فى القيود انما تقبل اذا كان القيد مع كونه لايفيد ادخالا ولا اخراجا يفيد معنى لايفيده غيره من القيود لامطابقة ولاتضمنا وهذا ليس كذلك فان المقول قولا عرضيا هو الخارج عن الماهية (قوله العرض العام) ور بما سمى العرض مطلقا صرح به فى الاشارات ، والعرض هنا بمعنى العرضى لا بمعنى المقابل للجوهر وان توهمه بعض المنطقيين للالتباس بين مايوجد للموضوع ومايوجد فى الموضوع كذا فى الحاشية وقوله وان توهمه راجع للمنفى وقوله للالتباس علة للتوهم أى والحال أن مايوجد للموضوع مغاير لما يوجد فيه فان مايوجد للموضوع هو مايحمل عليه فى نحو الانسان ضاحك أو كاتب فالموضوع هنا مقابل المحمول ، وأما مايوجد فى الموضوع فانه العرض المقابل للجوهر وقد فسره الحكماء بماهية اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع وعرفوا الموضوع بأنه المحل المقوم لما حل فيه وقد بينا ذلك فى

---

(١) (قوله فيه مامر) أى من تقديم الفصل على الجنس الخ ، وفيه أن فى التعريف السابق حشوا ليس هنا فالأولى جعل الخارج جنسا يخرج عنه الجنس والفصل والنوع والمقول الخ فصلا يخرج به الخاصة فقط ، وبقولنا يخرج عنه يندفع مايقال إن الجنس لايخرج به ، وبما ذكر تعلم فساد قول الشارح : ويحتمل الخ لعدم دخولهما فى الأول حتى يخرجا بالثانى تأمل اه الشرنوبى .

المقول عليها وعلى غيرها) فقوله الخارج يخرج غير الخاصة وقوله وعلى غيرها يخرج الخاصة لأنها مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط ويحتمل أن يسند اخراج النوع والفصل الى القيد الأخير

الفرس والحمار ماش (قوله المقول عليها) هذا لاينافى قولهم إن العرض العام لايقال فى الجواب أصلا لان المنفى قوله فى الجواب وأما قوله على أفراده أى حمله عليها حمل مواطأة سواء كانت مجموعة أو مفردة فثابت كزيد ماش (قوله يخرج غير الخاصة) أى وهو الجنس والفصل والنوع لان الأولين ليسا خارجين عن الماهية اذهما جزءان منها والثالث تمامها فلايوصف بكونه خارجا عن الماهية لأن الشىء لايخرج عن نفسه ولا بكونه داخلا فيهالأن الشىء لايدخل فى نفسه (قوله الى القيد الأخير) هو قوله وعلى غيرها ولكن لايخرج به الا النوع الحقيقى والفصل

حواشى المقولات هذا وفى شرح المطالع ليس هذا العرض الذى بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل أحد قسمى العرضى الذى بازاء الذاتى الجوهرى أما أولا فلأنه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك أى العرض العام الذى يقابل الجوهر، وأما ثانيا فلأنه قد يكون محمولا على الجوهر حملاحقيقيا أى بالمواطأة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لايحمل على الجوهر إلا بالاشتقاق فلايقال الجسم هو بياض بل ذو بياض ، وأما ثالثا فلأن ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتى وفيه نظر لأنه ان أراد جنسيته لذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل و إلا فهذا العرض أيضا قد يكون جنسا اه وقال المحقق الدوانى الأبيض إذا أخذ لابشرط شئ فهوعرض و إذا أخذ بشرط شئ فهو الثوب الأبيض و إذا أخذ بشرط لا شئ فهو العرض المقابل للجوهركما أن طبيعة الذاتى جنس ومادة باعتبارين وفصل وصورة باعتبارين فطبيعة العرضى عرض وعرضى باعتبارين وهذا تحقيق الفرق بين العرض والعرضى لامايتخيل من أن الفرق بينهما بالذات اه قال شارح سلم العلوم وهذا الكلام وان دل على أن العرض والعرضى متحدان بالذات لكن لايدل على أن العرض والمحل متحدان بالذات والذى يفهم منه أن الجنس والفصل كما أنهما يتحدان بالذات فيحصل منهما النوع ويتغايران أخرى فيصيران مادة وصورة كذلك الثوب والأبيض قد يتحدان فيحصل ثوب أبيض وقد يتغايران فيصير الثوب محلا والأبيض بياضا قائمابه وعرضا اه هو تحقيق نفيس فاحفظه فانه ينفعك فى مواضع كثيرة (قوله المقول عليها وعلى غيرها) الضميران راجعان الى ما فى قوله فى تعريف الخاصة ماتحت حقيقة وقال العصام ضمير عليها راجع الى حقيقة لا الى حقيقة واحدة إذ لايحسن عطف وعلى غيرها على حقيقة واحدة كما لايحسن رجل واحد وغيره تأمل . واعلم أنه ذهب بعضهم الى أن الخاصة التى هى إحدى الكليات الخمس أعم من المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط على الحصر الاضافى دون الحقيقى أى إن حصر الماشى فى الانسان بالنسبة الى النباتات وأما بالنسبة الى الفرس والبغل والحمار وغيرها فلا حصر بناء على اعتبار قيد الحيثية فى التعريفات وعلى هذا لاتكون التسمية حقيقية بل اعتبارية بناء على اعتبار الأقسام بقيود الحيثية لاجتماع الخاصة والعرض العام فى الماشى أما على تخصيص التعريف بالخاصة المطلقة على مابينا سابقا فلا تتصادق الأقسام (قوله إخراج النوع) أى الحقيقى وقوله والفصل أى فصله وقوله مطلقا يحتمل رجوعه للثلاثة أى للأنواع حقيقية كانت أو إضافية وللأجناس قريبة كانت أو بعيدة وفصول النوع وفصول

لكن اسناد اخراجهما الى الأول أوفق لخروج الأنواع والأجناس والفصول به مطلقا (وكل منهما) أى من الخاصة والعرض العام ينقسم الى العرض اللازم والعرض المفارق وكل واحد من اللازم والعرض المفارق ينقسم الى أقسام فنقول فى التقسيم (ان امتنع انفكاكه) أى انفكاك كل واحد من الخاصة والعرض العام (عن الشىء

القريب (قوله لكن اسناد اخراجهما الى الأول) أى قوله الخارج وقوله مطلقا راجع للثلاثة فمعناه فى الأنواع سواء كانت حقيقية أم إضافية وفى الأجناس سواء كانت عالية أم سافلة وفى الفصول سواء كانت قريبة أو بعيدة ولعل هذا هو وجه كون هذا الاحتمال أوفق من الاحتمال الثانى فان الفصل البعيد لايخرج بالقيد الأخير وكذا النوع الاضافى ويحتمل رجوع قوله مطلقا للفصول فقط وهو الأظهر لأن الأنواع الاضافية أجناس (قوله أى من الخاصة والعرض العام) اعلم أن العرض متى أطلق انصرف للعرض العام ولاينصرف للخاصة وان كانت عرضا أيضا الاأنها خاصة بأفراد نوع بخلاف العرض العام فانه لايختص بأفراد نوع (قوله ينقسم الخ) فاللازم[1] إما لازم للماهية أولازم للوجود وكل منهما إما بين أوغير بين والأول اما بين بالمعنى الأعم

الجنس ويحتمل رجوعه للفصول فقط وهو أظهر (قوله ينقسم إلى العرض اللازم) لايخفى أنه لايصح أن يكون المقسم مجموع الخاصة والعرض العام فان هذا المجموع من حيث هو مجموع لامعنى له وأيضا وحدة المقسم واجبة ولا كل واحد من الأمرين لمنافاة قوله ينقسم إلى العرض اللازم الخ فانه لوكان الأمر كذلك لقال والخاصة كذلك فيكون فى الكلام تقسيمان لمقسمين هما الخاصة والعرض العام وحينئذ فكان اللائق أن يقول وكل منهما ينقسم إلى لازم ومفارق الخ ويكون اللازم صادقا بالخاصة والعرض العام. لا يقال ذكر العرض العام مغن عن الخاصة لأن الخاصة عرض عام أيضا. لأنا نقول هذا إنما يظهر فى خاصة الجنس فانها عرض عام لنوعه المندرج تحته لافى خاصة النوع السافل كالكتابة للانسان فانها ليست عرضا عاما لشىء (قوله ان امتنع انفكاكه الخ) أى لايجوز أن يفارقه وان وجد فى غيره فلايرد اللازم الأعم وذلك الامتناع إما لذات الملزوم أو لذات اللازم أو لأمر منفصل كالسواد للحبشى قاله عبدالحكيم (قوله عن الشىء) عدل عن تعريف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية لعدم مايقتضيه فى كلامه وهو تقسيم الكلى بالنظر للماهية ووجود ماينفيه وهو خروج لازم الوجود ولزوم تقسيم الشئ الى نفسه ومباينه فى قوله بالنظر الى الماهية أو الوجود لكنه لزمه أن التقسيم غير حاصر اذ لاينحصر مايمتنع انفكاكه عن الشئ فى لازم الماهية ولازم الوجود لأن كليهما لازم بالقياس إلى الماهية فيخرج لازم الشخص من حيث إنه لازم الشخص عن التقسيم قاله المحشى وتعقبه البعض بمنع عدم الاقتضاء والسند قول المصنف وهو الخارج عن الماهية الخ وان لازم الشخص خارج عن الشىء لأن المراد به الماهية بدليل قوله السابق الخارج عن الماهية على أن لازم الشخص داخل فى لازم الوجود وراجع اليه لكونه لازما للماهية من حيث خصوص أحد الوجودين اهـ وهو ناشىء من قلة التدبر أما الأول فلأن قول المحشى وهو تقسيم الخ بيان للمقتضى وأما تقدم أن الخاصة والعرض العام كل منهما خارج

---

(١) (قوله فاللازم الخ) حاصله أن الأقسام تسعة: ستة للازم، وثلاثة للمفارق وهى لكل من الخاصة والعرض العام، فهى إذا ثمانية عشر، وسيبين أن الشىء الواحد يكون خاصة لشىء كالزوجية للعدد المنقسم وعرضا عاما لأفراده كالأربعة، وكالفقر فانه خاصة غير لازمة للحيوان، وعرض عام لكل نوع من أنواعه كالانسان اهـ الشرنوبى.

فلازم) اما (بالنظر الى الماهية)

واما بين بالمعنى الأخص والمفارق إما دائم أوسريع الزوال أو بطيؤه (قوله إما بالنظر الى الماهية أوالوجود) فلازم الماهية هو الذى لاينفك عن الشيء فى الذهن ولا فى الخارج ولازم الوجود هو

عن الماهية فشيء آخر وأما الثانى فقد قال السيد فى حاشية المطالع اذا عرفت اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر فى لازم الماهية ولازم الوجود فان اللازم مطلقا مايمتنع انفكاكه عن الشيء الذى نسب إليه سواء كان كليا أو جزئيا اه فهذا صريح فى أن المراد بالشيء مايشمل الماهية وغيرها فيرد حينئذ النقض بالشخص وأن التقسيم لم يشمله وقوله ان لازم الشخص داخل فى لازم الوجود ممنوع فان المراد بلازم الشخص مايلزمه من حيث تشخصه وهذا قيد زائد على ما اعتبر فى الماهية من الوجود وسيأتى له تتمة فانتظر (قوله اما بالنظر إلى الماهية) أى يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا أى بحسب كلا وجوديها بمعنى أنها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للأربعة فان الأربعة زوج سواء كانت فى الذهن أو فى الخارج أو لايمتنع انفكاكه عنها إلا فى وجود خاص كالتحيز للجسم فانه إنما يلزمه فى الوجود الخارجى وكالكلية الانسان فانها إنما تلزمه فى الوجود العقلى كذا فى الدوانى قال الصفوى وفيه نظر ظاهر إن قلنا ان الماهيات موجودة حقيقة فى ضمن الأفراد اه وجوابه ماتقرر أن الكلية من المعقولات الثانية فهى عارضة للمفهوم الحاصل فى العقل أولا فاذا تصور مفهوم الحيوان مثلا عرض له أنه مانع من وقوع الشركة فيه وأما كون الحيوان موجودا فى الخارج أولا على الخلاف فى وجود الكلى الطبيعى خارجا فشيء آخر فانه ولو قلنا بوجوده خارجا لايتصف بكلية ولا جزئية لأنهما إنما يعرضان للمفاهيم عقلا لاخارجا و يلزم على هذا التحقيق أن لا يكون السواد لازما لوجود الانسان لأنه لايلزم الانسان فى وجوده الخارجى بل صنفا منه وأشار المصنف فى شرح الرسالة إلى الجواب بقوله وان كان امتناع انفكاكه عن الماهية بعارض مخصوص و يمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى فهو لازم الوجود مع الماهية كالسواد للحبشى وما قاله شيخ الاسلام بعد قول المصنف مايمتنع انفكاكه عن الشيء سواء كان الشيء ماهية مجردة أو مخلوطة بالوجود الذهنى أوالخارجى تبع فيه جده فى شرح الرسالة حيث قال و إنما أخذنا الماهية فى تفسير اللازم أعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه اه قال عبدالحكيم وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هى الماهية المجردة لامتناع عروض شيء لها فضلا عن اللزوم اه وفى شرح الرازى على الشمسية اللازم إما لازم الوجود كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وشخصه لا للماهية لأن ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل إنسان أسود وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للأربعة اه قال الدوانى وأنت تعلم أن السواد كما لايلزم ماهية الانسان لايلزم وجوده أيضا لأن الانسان الأبيض كثير بل إنما يلزم الماهية الصنفية أعنى الحبشى بحسب وجودها فى الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر فى قوة السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذى تحتها ولايخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد أمر لا يكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية اه وأجاب عبدالحكيم بأن معنى لازم الوجود لازم الماهية باعتبار وجودها الخارجى اما مطلقا كالتحيز أو مأخوذا بعارض كالسواد للحبشى فانه لازم لماهية الانسان

كالزوجية الأربعة فانها لازمة للماهية الأربعة (أو) بالنظر الى (الوجود) كالسواد للحبشى فانه لازم لوجود الحبشى

الذى لاينفك عن الشىء فى الخارج فقط (قوله كالزوجية) المناسب كالزوج للأربعة لأن الكلام فى الكلى الخارج عن ماهية أفراده الذى يحمل على أفراد الماهية والزوجية لاتحمل على الأربعة نعم يحمل عليها زوج . واعلم أن الزوجية بالنظر الأربعة عرض عام لانها تقال عليها وعلى غيرها من كل ماانقسم بمتساويين كالستة والثمانية و بالنظر للعدد أى كون العدد لايخلو عنه خاصة (قوله لازمة للماهية الأربعة) أى ذهناوخارجا (قوله الى الوجود) أى الى الموجود أى الصنف الموجود أو الفرد الموجود خارجا (قوله كالسواد) الأولى كالأسود لما مرّ من أن الكلام فى الكلى

باعتبار وجوده وتشخصه الصنفى لا للماهية من حيث هى ولا من حيث الوجود مطلقاو إلا لكان جميع أفراده أسود أو باعتبار وجودها الذهنى بأن يكون ادرا كهامستلزمالادرا كه امامطلقا واماماخوذا باعتبارعارض خارج عن الماهية وانما لم يتعرض لاستيفاء أقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال للازم الوجود الخارجى المخصوص الذى هو أخفى لأن ذلك مظنة الحكمة لايتعلق غرض المنطقى أعنى الا كتساب به فان الكاسب لازم الماهية اذهو المستعمل فى الحدود و إنماذكر لازم الوجود استطرادا اهـ ثم قال الدوانى والتحقيق أنه يريد بلازم الماهية لازم النوع و بلازم الوجود لازم الشخص فان السواد للحبشى إنما يلزم صنفيته التى هى من جملة ما اعتبر فى تشخصه فيكون لازما لتشخصه لالماهيته وفى العبارة المنقولة إشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم الذى ذكرناه فان محصل هذا التقسيم أن اللازم اما أن يكون لازما لكلا الوجودين أولوجودمعين فهما تقسيمان متغايران إلا أن القسم الأول فى كليهما يسمى لازم الماهية اهـ قال عبد الحكيم و يرد عليه أن المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وأن التقسيم غيرحاصر لأن اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للشخص اهـ (قوله كالزوجية للأربعة) هذا وقوله بعد كالسواد للحبشى من المسامحات المشهورة فى عباراتهم كما قال السيد والأمثلة المطابقة هى الزوج والأسود لأن الكلام فى الكلى الخارج عن ماهية أفراده ملا بد أن يكون محمولا على تلك الماهية وأفرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ماهو مقصود اهـ قال مير زاهد ومما ينبغى أن يعلم أن الوجود فى اللوازم الثلاث ليس قيدا للمعروض بل شرطا للعروض أوظرفا له فان العوارض كل مايعرض نفس الشىء من غير اعتبار قيد زائد اهـ (قوله فانها لازمة للماهية الأربعة) أى فى كلا وجوديها الخارجى والذهنى وقول المحشى ان فى عبارة الشارح قصورا حيث لم يحقق معنى لازم الماهية ولم يتعرض للازم الوجود الذهنى اهـ مدفوع فانه اقتصر على التمثيل لكل من لازم الماهية ولازم الوجود الخارجى اتكالا على ظهور المراد وأن المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجى فمثل له وترك التمثيل لما يعرض فى الوجود الذهنى فقط لعلمه بطريق المقايسة. فإن قلت ماحال السلوب اللازمة للماهية المعدومة . قلنا الماهية المعدومة لا عارض لها فضلا عن كونه لازما وأما المعدوم فى الخارج من حيث إنه مقدر الوجود فهو داخل فى الماهية الموجودة تقديرا كالعنقاء فانه يلزمه كونه طائرا على تقدير وجوده (قوله كالسواد للحبشى) اعترضه صاحب

وشخصه لالماهيته إذ ماهيته الانسان والسواد لايلزمه (ثم اللازم) سواء كان لازم الماهية أولازم الوجود إما (بين) وهو الذى (يلزم تصوره من تصور الملزوم) فقط ككون الاثنين ضعف الواحد فانه لازم يلزم من تصور الاثنين فقط تصوره لأن من أدرك الاثنين أدرك أنهما ضعف الواحد وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الأخص المعتبر فى الدلالة الالتزامية عند المحققين (أو) يلزم (من تصورهما) أى تصور اللازم والملزوم (الجزم)

الخارج عن ماهية أفراده الذى يحمل عليها والذى يحمل على أفراد الجنس أسود لاسواد (قوله وشخصه) أى الخارجى (قوله سواء كان لازم الماهية) أى لازما بالنظر للماهية أو بالنظر للموجود (قوله وهو الذى يلزم تصوره الخ) تصوره بالرفع فاعل يلزم وقوله من تصور الملزوم متعلق بيلزم أى مايلزم من تصور الملزوم تصوره (قوله فانه لازم) أى الاثنين

القسطاس بأن السواد لايلزم الحبشى إذ لا يستحيل وجود حبشى أبيض ولجواز زوال سواده بعارض . وأجاب الدوانى بأن المراد بالحبشى الممتزج بالمزاج الصنفى المخصوص سواء كان من الحبش أو غيره ليخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد فى الحبش وأن المراد بالسواد كونه أسود بطبعه والتخلف لعارض لاينافى ذلك على أن المريض لم يبق على ذلك المزاج اه قال أبو الفتح وهو مبنى على أن يكون كل شئ تابع لمزاجه المخصوص لايتخلف عنه وأن سواد الحبشى لايتخلف عن مزاجه وكلاهما ممنوع لابد له من بيان اللهم إلا ان يراد بالمزاج المخصوص ماهيته المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كمقارنة علة السواد وحمل السواد والأسود على مايقتضى طبعه ومزاجه السواد سواء اتصف بالسواد بأن ارتفع المانع أيضا أولا بأن لم يرتفع ركيك جدا اه (قوله ثم اللازم) أى مطلقا كما فى شرح المصنف للأصل و يدل له كلامه هنا حيث سكت عن ذكر المقسم فى التقسيم الثانى ولذلك عمم الشارح ومثله فى شرح الدوانى فقال مير زاهد أشار به إلى أن الماهية والوجود فى هذا التقسيم غير معتبر كما فى التقسيم الأول وأن كلا من المعنيين يصلح لأن يكون مقسما فى هذا التقسيم كما يدل عليه لفظة أو فى كلام المصنف اه فان قلت لازم الماهية من حيث هى يجب أن يكون لازما ذهنيا لأن الماهية إذا وجدت فى الذهن وجب أن يوجد ذلك اللازم فيه أيضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الأخص فلا يجوز انقسامه إلى اللازم البين بالمعنى الأعم وغير البين. وأجاب السيد بأن الواجب فى لازم الماهية أن يكون بحيث إذا وجدت الماهية فى الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدركا مشعورا به فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة فى الذهن يجب أن يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع أنه لايجب الشعور به و إلا لزم من ادراك امر واحد ادراك أمور غير متناهية بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وأن لا يكون كذلك فصح الانقسام إلى البين بالمعنى الأعم وغير البين و يجوز أن يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الأخص وأن لا يكون بهذه الحيثية اه (قوله ككون الاثنين ضعف الواحد) وكأحد المتضايفين بالنسبة إلى الآخر (قوله الجزم) فلو حصل الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم قاله الحكيم

فاعل يلزم المقدر أى اللازم البين يطلق بالاشتراك على مايلزم تصوره من تصور الملزوم فقط وهو اللزوم البين بالمعنى الأخص وعلى مايلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل (باللزوم) بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة فانه لايلزم من تصور الأربعة فقط تصور الانقسام لكن يلزم من تصور الأربعة وتصور الانقسام جزم العقل باللزوم بينهما وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الأعم وفى كفايته ليكون الالتزام مقبولا اختلاف والمحققون[1] على أنه غير كاف والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخص كما ذكرنا (أو غير بين) بالرفع عطف على قوله بين أى اللازم اما بين وهو ماذكرنا واما غير بين (وهو بخلافه) أى بخلاف البين (والا) عطف على قوله ان امتنع انفكاكه أى وان لم يمتنع انفكاكه عن الشئ بأن كان جائز الانفكاك عنه (فعرض مفارق) والعرض المفارق

(قوله وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاعم) انت خبير بأنه على ماذكره المصنف والشارح يكون بين اللازمين التباين وأن تسمية أحدهما أخص والآخر أعم تسمية اصطلاحية إذ لاخصوص ولا عموم بينهما ومامشى عليه المصنف طريقة لبعض المناطقة وقال بعضهم اللازم الأعم ماجزم العقل بلزومه عند تصور الطرفين سواء كان تصور الملزوم كافيا فى جزم العقل بلزومه أولا واللازم البين بالمعنى الأخص ما كان تصور الملزوم كافيا فى جزم العقل بلزومه وعلى هذا فالتسمية بأخص وأعم ظاهرة (قوله وهو بخلافه) أى فهو مالايلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل بلزومه بل لابد فى جزم العقل بلزومه من واسطة زيادة على تصور اللازم والملزوم وذلك كلزوم الحدوث للعالم فان جزم العقل به يتوقف على أمر خارج وهو التغير إذ لايلزم من تصور الحدوث والعالم جزم العقل بلزوم الحدوث للعالم فهذا لازم غير بين فظهر من هذا أن دلالة العالم على الحدوث غير التزامية وأن دلالة التغير على الحدوث التزامية لأنه متى تصور التغير بأنه عدم الاستمرار على حالة واحدة جزم العقل بلزوم الحدوث أى الوجود بعد عدم لذلك المتغير . واعلم أنه يدخل فى غير البين مايتوقف على حدس أو تجربة فالأول كلزوم استفادة نور القمر من نور الشمس ، والثانى كلزوم تسهيل الصفراء للسقمونيا

(قوله فاعل يلزم المقدر) أى الذى قدره الشارح وزاده أحدا من العطف فانه يقتضى تسلط عامل المعطوف عليه على المعطوف فلا داعى لجعله من عطف الجمل (قوله بالاشتراك) اى اللفظى دون المعنوى ومنه يلزم ان يكون اطلاق غير البين على المعنيين المخالفين لهما أيضا بالاشتراك اللفظى دون المعنوى اه خلخالى (قوله بالمعنى الأعم) لأنه متى كفى تصور الملزوم فى اللزوم كفى تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما كفى التصوران كفى تصور واحد قاله الرازى فى شرح الرسالة (قوله أوغير بين) وهو ماافتقر إلى وسط قال الرازى وههنا نظر وهوأن الوسط على مافسره القوم مايقرن بقولنا لأنه حين يقال لأنه كذا مثلا إذا قلنا العالم محدث لأنه متغير فالمقارن لقولنا لأنه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم إلى وسط انه يكفى فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شئ آخر من حدس أو تجربة أو حس أوغير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى وسط فى مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية فى البين وغيره اه قال السيد ومن زعم أن مقصودهم منع الجمع لاالانفصال الحقيقى لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ اه يعنى أنه قد قيل ان المنفصلة

---

(١) (قوله والمحققون الخ) سبق لنا فى مبحث الدلالات أن التحقيق خلافه ، وأنه يكفى اللزوم البين بالمعنى الأعم بالأولى من اللزوم العرفى المعتبر عند المصنف وغيره من المنصفين فراجعه اه الشربينى .

إما أن (يدوم) المعروض كالفقر الدائم (أو يزول) عنه (بسرعة) كحمرة الخجل وصفرة الوجل (أو بطء) كالشباب والشيب . فان قيل العرض المفارق كيف يدوم فانه لو كان دائما لم يكن مفارقا . قلت

(قوله إما أن يدوم) أى ابتداء وانتهاء أو انتهاء لا ابتداء أى بأن يعلم أنه يدوم و بقى ما اذا لم يثبت أصلا (قوله كالفقر الدائم) أى كالافتقار لغير الله الدائم وأما الافتقار إلى الله فهو عرض لازم ثم ان الافتقار للغير ان اعتبرته بالنسبة للانسان كان عرضا عاما لأنه يقال عليه وعلى غيره من أنواع الحيوان وان اعتبرته بالنسبة للحيوان كان خاصا لأنه لايخلو عنه دون غيره (قوله كحمرة الخجل) اى كالحمرة الحاصلة عند الخجل اى الحياء وصفرة الوجل اى الصفرة الحاصلة عند الوجل اى الخوف (قوله كالشباب والشيب) أى الهرم وظاهره أن كلا منهما يزول بعد بطء أما الأول فظاهر وأما الثانى فلأن الشيب يزول بالشباب كما ورد أن الخضر بعد مضى كل مائة وعشرين سنة عليه يزول هرمه و يعود له شبابه وكما ورد أن زليخا رجعت إلى شبابها عند تزوج يوسف عليه السلام بها على القول بأنه تزوجها وقال بعضهم قوله كالشباب والشيب لعل المراد كالشباب مع الشيب فانه يزول به فالمثال واحد (قوله فان قيل) هذا السؤل وارد على قول المصنف والا فمفارق ثم تقسيمه الى

الوقعة فى التقسيم مانعة الجمع التى يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن أن يكون هناك قسم ثالث لانها منفصلة حقيقية لايمكن عدم تحقق طرفيها بل لابد من تحقق واحد منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الأقسام مقصود فى التقسيم وعلى تقدير أن تكون المنفصلة مانعة جمع يفوت ذلك اه والمصنف لم يعتبر فى غير البين الافتقار إلى الوسط ليشمل المفتقر إلى غير الوسط وينحصر اللازم فى القسمين المذكورين (قوله يدوم أو يزول) قال الدوانى فيه بحث إذ الدوام لايخلو عن الضرورة بالمعنى الأعم الذى هو المراد باللزوم ههنا أعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن الذات أو غيره لأن دوام المسبب لامحالة لدوام السبب المنتهى إلى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه وأما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الأخص أعنى ما يكون منشؤه الذات فلا يجدى ههنا لما مر من أن اللزوم هو الأعم . أقول لو أريد بالدائم مايدوم بعد حصوله مادام الموضوع كالأمراض التى لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره و بالقابل مايزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك اه قاله أبو الفتح وأجاب المحقق الرازى فى شرح المطالع بأن الدوام قد يخلو عن الضرورة فى الجزئيات وانما لايخلو عنها فى الكليات فيجوز أن يثبت عرض مفارق دائما لجزئى من جزئياته مع انفكاكه عنه ورده السيد فى حواشيه بأن اللزوم المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الأعم ولاشك أن الدوام لاينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان فى الجزئى أو الكلى والفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو فى الدوام بالقياس إلى الضرورة الناشئة عن الذات على ماقالوا ثم أجاب عن أصل الاشكال بأن تقسيم العرض المفارق إلى الدائم والزائل تقسيم عقلى لتجويز العقل أن يكون مالايمتنع انفكاكه عن الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدوام عن الضرورة فى بادئ الرأى وان لم يكن جائزا فى نفس الأمر اه وفى حاشية ميرزاهد الظاهر أن هذا التقسيم مبنى على قولهم الدائمة أعم مطلقا من الضرورية اه (قوله كالشباب والشيب) ظاهره أن كلا منهما يزول أما الأول فواضح

المراد بالمفارق المفارق بحسب الامكان سواء وقعت المفارقة بالفعل أو لم تقع أصلا ، فالدوام بحسب الواقع لاينافى المفارقة بحسب الامكان .

خاتمة

أى هذه خاتمة لمباحث الكلى .

كونه يدوم أو يزول فبحسب الظاهر لا يصح التقسيم . فأجاب بقوله الدوام بحسب الواقع لا ينافى المفارقة بحسب الامكان (قوله هذه خاتمة) هذا بناء على أن التراجم معربة وأنها خبر مبتدأ محذوف لا على أنها موقوفة لا معربة ولا مبنية لعدم تركبها مع العامل كما قيل بذلك (قوله لمباحث الكلى) جمع مبحث بمعنى محل البحث[1] وهى القضايا التى يبحث فيها عن الكلى من حيث كونه جنسا أو فصلا أو نوعا أو خاصة أو عرضا عاما أو الأبحاث التى تتعلق بالكلى من الحيثية المذكورة

وأما الثانى ففيه نظر . وأجيب بأن الشيب قد يزول بالشباب كما ورد أن الخضر عليه السلام بعد مضى مائة وعشرين سنة عليه يعود إلى الشباب ويكفى هذا الفرد لصحة زوال الشيب بالشباب وكذا ما ورد أن زليخا رجعت إلى شبابها عند تزوج يوسف عليه وعلى نبينا و بقية الأنبياء الصلاة والسلام وفى حاشية عبد الحكيم على القطب اكتفى فى شرح المطالع على الشباب وهو ظاهر وأما الشيب بياض الشعر أوالسن الذى تضعف فيه الحرارة الغريزية ففى كونه بطىء الزوال خفاء إلا أن يراد به الشيب الغير الطبيعى فانه يزول بالأدوية بمدة مديدة وسمعت أنهم يعالجون بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الأبيض أسود وتعود القوة التى فى الشباب وكتبوها فى كتبهم ورأيت شيخا بلغ عمره مائة وست عشرة سنة قد صار شعر لحيته البيضاء من أصله أسود و بقى بياض فى أعلاه يتبدل يوما فيوما بالسواد اه . وقد ذكرت فى شرحى على منظومتى التى فى التشريح فوائد تتعلق بالشيب فرأيت أن أذكر ههنا بعضا منها استطرادا ، فأقول : سبب الشيب على ما نص عليه جالينوس هو الكرج الذى يلزم الغذاء الصائر إلى الشعر إذا كان بلغميا باردا وكان بطىء الحركة مدة نفوذه فى المسام فان الدم مادام ثخينا دسما حادا لزجا فالشعر يكون أسود وإذا أخذ إلى المائية بسبب ضعف الهضم وقصور الحرارة الغريزية مال الشعر إلى الشيب ويبطئ الشيب استفراغ الخلط البلغمى فى كل وقت خصوصا بالقىء واستعمال جميع ما يميل الدم إلى المرار و يغلظه و يستأصل المائم من القلايا المبزرة بالأبازير الحارة كالخردل والفلفل والدارصينى والمشويات والكوامخ المالحة والتوابل وأخذ المعجونات الحارة مثل الترياق والمثروديطوس ومعجون البلادر والاطريفلات والمسح بالأدهان التى طبخت فيها الأفاويه الحارة القابضة مثل السنبل وفقاح الاذخر والسليخة والقرنفل والعود وغير ذلك وانما اختص الشيب بالانسان دون غيره لأن بعض الحيوانات تتغير شعورها فى كل سنة

---

(١) (قوله بمعنى محل البحث الخ) فى الكلام حذف العاطف ومعطوفه : أى أو البحث بدليل قوله فيما يأتى أو الأبحاث الخ ، وتوضيحه أن مبحث مفعل يراد به اما مكان البحث وعليه فمباحث الكلى قضاياه المبحوث فيها عنه من حيث كونه جنسا أو نوعا الخ أو المصدر : أى البحث ، فيراد بمباحث الكلى أبحاثه من تلك الحيثية ولا يصح إرادة الزمان هنا كما لا يخفى اه الشرنوبى .

اعلم أن للكلى ثلاث اعتبارات أحدها (المفهوم الكلى) و (يسمى كليا منطقيا) وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه

(قوله اعلم أن للكلى) أى الواقع محمولا على شىء حمل مواطأة كالحيوان كلى ، وقوله ثلاث اعتبارات و بقى اعتبار رابع : وهو ماهية الحيوان من حيث هى لكن لما لم يكن غرضه منوطا به أسقطه عن درجة الاعتبار اه يس . والحاصل أنك إذا قلت الحيوان كلى كان مفهوم الحيوان موصوفا بالكلية وكلى وصفا له فمفهوم الحيوان من حيث كونه موصوفا بالكلية كلى طبيعى ومفهوم الكلى الواقع صفة وهو مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه من غير ملاحظة كونه حيوانا أو انسانا أو غير ذلك كلى منطقى ومجموع الموصوف وهو الحيوان والصفة وهو الكلى : أى الهيئة المركبة من مجموع مفهوميهما أعنى الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة الذى لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كلى عقلى هذا توضيحه (قوله المفهوم الكلى) أى مفهوم هذا اللفظ أى مايفهم من لفظ كلى من غير ملاحظة شىء مخصوص وقوله وهو مالا يمنع الخ تفسير لما يفهم من لفظ الكلى

فيكون النابت عوضه صورته صورة الجديد القريب العهد بالكون ولأن اقتصار ماعدا الانسان على غذاء واحد أوجب له ألفة أعضائه لذلك الغذاء وقوتها بخلاف الانسان فانه يتنوع فى مطاعمه ومشاربه فتكثر العفونات فى بدنه وتكل الحرارة الغريزية عن تدبير بدنه وإصلاح رطوباته فتغلب الرطوبة ويحصل الشيب وإنما لم يشب شعر الابط لقوة حرارته لقربه من القلب فلا تبقى فيه فضلة بلغمية بل تتحلل بالعرق الدائم ، و إنما لم يسرع الشيب فى النساء والخصيان بسبب برد أمزجتهن ، وسبب الشيب فى غير وقته كثرة الحرارة واليبوسة ، فان الحرارة تحدث فى الأشياء اليابسة بياضا وفى ضدها سوادا اه (قوله للكلى ثلاث اعتبارات) قال الجماعة فى هذا المقام : إذا قلنا الحيوان كلى فههنا ثلاث اعتبارات الخ قاصدين التمثيل والتوضيح بذكر المثال ففهم المحشى التقييد فقال أى اذا وقع محمولا على شىء حمل مواطأة كالحيوان كلى فتعقب بأنه قد وضعه فى غير موضعه الذى هو قول المصنف مفهوم الكلى لما أن الكلى الطبيعى يؤخذ من حيث انه معروض أى موضوع لا عارض أى محمول ولا المجموع وقول المحشى أيضا بقى اعتبار رابع وهو ماهية الحيوان من حيث هى لكن لما لم يكن لهم غرض منوط به أسقطوه عن درجة الاعتبار اه مبنى على أن الكلى الطبيعى هو مفهوم الحيوان مثلا من حيث هو معروض للكلى المنطقى وهو أحد قولين . ثانيهما أنه الحيوان من حيث هو فعلى كل قول يرد عليه مقابله ، والعجب أنه ارتضى فيما بعد أن الكلى الطبيعى هو الماهية من حيث هى هى معنونا عنه بالأوفق وعليه فالوارد هو الماهية من حيث العروض ، وتحرير المقام أن فى قولهم الحيوان كلى ثلاث اعتبارات : أى بالنسبة لما يتعلق به الغرض وإلا فبقى أمور أخر هى الحيوان المقيد على أن الكلى الطبيعى هى الماهية من حيث هى أو الحيوان المطلق على أنه الماهية من حيث العروض والعارض المقيد والحكم والنسبة ، لكن لم يقع من الشارح هذا القول فليس الباقى إلا أحد الأمرين المذكورين والعارض المقيد قال ميرزاهد وفى عبارة المتن إشارة إلى أن إطلاق الكلى على المفهومات الثلاثة بالاشتراك اللفظى كما صرح به شارح المطالع فى رسالة تحقيق الكليات (قوله المفهوم الكلى) أى مفهوم الكلى الصادق على

(و) ثانيها (معروضه) أى ما تعرض الكلية له ، ويسمى

أى وهو شىء لا يمنع نفس تصوره الخ هذا هو الكلى المنطق وأفراد هذا الكلى إنسان وحيوان وناطق وضاحك وماش (قوله ومعروضه) أى معروض مفهوم الكلى : أى ما صدق عليه مفهوم الكلى كانسان وحيوان وناطق وضاحك وماش ، فالحيوان كلى طبيعى من حيث كونه معروضا الكلى المنطق لا من حيث ذاته . والحاصل أن الكلى الطبيعى ماصدقات المنطق : أى الأفراد التى يصدق عليها الكلى المنطق كالحيوان وما معه ، لكن لا من حيث ذاتها كما هو ظاهر كلام الشمسية (١) بل من حيث كونها معروضة للكلية المنطقية : أى متصفة بعدم منعها للاشتراك

الحيوان صدق العارض على المعروض ، وهذا المفهوم من حيث هو هو أو من حيث انه تعرض له الكلية : أى من حيث اشتراكه بين الكلى العارض للانسان والكلى العارض للفرس إلى غير ذلك كلى طبيعى والكلى العارض له كلىّ منطق ، ففى قولنا الكلى كلى أيضا أمور ثلاثة : مفهوم الكلى من حيث هو والكلى المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا فى قولنا الكلى جنس والجنس القريب نوع إلى غير ذلك فتدبر فانه قد أشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلاثة على من يدعى التفرد بحلّ المشكلات قاله عبد الحكيم (قوله ومعروضه) أى من حيث هو معروض فانه هو الكلى الطبيعى على ماهو التحقيق لاذات المعروض من حيث هى . قال السيد إذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فلا فرق إذن بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى فالصواب أن مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلى أو صالح لكونه معروضا له كلى طبيعى ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أوصالح لكونه معروضا له جنس طبيعى اهـ ، وكتب عبد الحكيم على قوله فالصواب الخ هذا ما ذكره الشارح فى شرح المطالع وقال انه منصوص فى الشفاء . وقال المحقق التفتزانى : وهذا مصرّح به فى كلام المتقدمين والمتأخرين إلا أن بعضهم صرّحوا بالقيد و بعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو كلى طبيعى أنه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا الحال فى الجنس الطبيعى وغيرهما ، ومعنى قولهم الكلى الطبيعى موجود فى الخارج أن الطبيعة التى يعرض لها الاشتراك فى العقل موجودة فى الخارج لأنها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه ، لكن كلام المحقق الطوسى فى شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال : المعانى التى لا تمنع مفهوماتها عن وقوع الشركة قد تؤخذ من حيث هى هى لامن حيث انها واحدة أو كثيرة أو كلية أو جزئية أو معدومة إلى قوله فانها من حيث هى كذلك تسمى طبائع : أى طبائع أعيان الموجودات وحقائقها وهى التى تسمى بالكلى الطبيعى اهـ ، وأورد على قول السيد فلا فرق إذن أن كون الحيوان فردا لهما لا يوجب اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص . وأجاب عبد الحكيم بأن معنى كلام السيد أنه إذا كان الحيوان من حيث هو كليا

(١) (قوله كما هو ظاهر كلام الشمسية) راجع للمنفى : أى فانه فاسد يؤدى إلى عدم الفرق بين الكلى الطبيعى ، وبين الجنس الطبيعى والنوع الطبيعى الخ ، وهو خلاف المنصوص ، فالحيوان من حيث كونه معروضا الكلى المنطق كلى طبيعى ، ومن حيث كونه معروضا للجنس المنطق جنس طبيعى . والانسان من حيث كونه معروضا الكلى المنطق كلى طبيعى ، ومن حيث كونه معروضا للنوع المنطق نوع طبيعى ، وكذا يقال فى ناطق وضاحك وماش وحينئذ فلا بد من قيد الحيثية اهـ الشرنوبى .

كليا (طبيعيا) والفرق بين المفهوم والمعروض ظاهر فان المفهوم هو ما لايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه والمعروض هو ما تعرض له الكلية كالحيوان والانسان مثلا ، ومن المعلوم أن مفهوم الكلى ليس هو بعينه مفهوم الحيوان ولاجزءا له بل خارج عنه صالح لأن يحمل على الحيوان وعلى غيره كالانسان والناطق مما تعرض له الكلية فى العقل .

(قوله المفهوم والمعروض) بدل من هذين وقوله[1] ظاهر خبر عن التفرق (قوله فان المفهوم) أى مفهوم الكلى والمعروض أى معروض مفهوم الكلى (قوله هو ماتعرض له الكلية) أى الحقائق التى تعرض لها الكلية المنطقية وأما فى نفسها أى بقطع النظر عما عرض لها من الكلية المنطقية فلا تسمى كليا طبيعيا خلافا لصاحب الشمسية (قوله ليس هو بعينه مفهوم الحيوان) وذلك لأن مفهوم الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة ومفهوم لفظ الكلى ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه و بين المفهومين تباين كلى[2] لأنه يمكن أن يتصور الحيوان و يغفل عن كونه يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه (قوله مفهوم الحيوان ولا جزءا له) خبر ليس (قوله بل خارج) أى بل أمر خارج عنه لكونه وصفا له (قوله لأن يحمل على الحيوان) أى حمل الأوصاف على موصوفها كقولك الحيوان كلى : أى الكلية المنطقية وصف للحيوان وليست عينه ولا جزأه (قوله كالانسان) مثال للغير (قوله مما تعرض له الكلية فى العقل) أى كما يعرض البياض للثوب فى الخارج وهذا . أى قوله مما يعرض بيان للغير وقوله فى العقل متعلق بيعرض

طبيعيا وجنسا طبيعيا ايضا كان مفهومهما الطبيعة من حيث هى فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما إذا اعتبر بشرط عروض الكلية والجنسية (قوله كليا طبيعيا) سمى الكلى الطبيعى كليا لأنه معروض لمفهوم الكلى من حيث هو معروض له ، وطبيعيا لأنه منسوب إلى الطبيعة نسبة الفرد إلى المفهوم اه مير زاهد (قوله والفرق بين المفهوم الخ) يريد أن بيان الفرق بين الكلى الطبيعى والكلى المنطقى ظاهر ، و إذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما و بين المجموع المركب منهما أيضا ، وحاصله كما فى السيد أن مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للأبعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرض له فى العقل حالة اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة ، ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية إلى ذلك المعروض فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الأبيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب ، وعارض هو مفهوم الأبيض ، ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك إذا اشتق من الكلية الكلى المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك أيضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ومجموع مركب من المعروض والعارض (قوله ومن المعلوم أن مفهوم الكلى الخ) وذلك لأن أحدهما يعقل مع الذهول عن الآخر فهما متباينان . لايقال انه

---

(١) (قوله هذين الخ) النسخة التى بأيدينا ليس فيها كلمة هذين ولا التفرق بل الفرق المخبر عنه بظاهر ولعلها نسخة أخرى.

(٢) (قوله تباين كلى) سبق له أن حمل الكلى المنطقى على معروضه من قبيل حمل المواطأة ، وهو حمل هو هو ، وقد اشترطوا فيه اتحاد الموضوع بالمحمول ذاتا ، واختلافهما مفهوما كحمل الأبيض على الثوب ، فكيف يكون بينهما تباين ، وهو ينافى صحة الحمل والتعليل بقوله لأنه الخ لا يفيد ، فانه يمكن تصور الثوب ، ويغفل عن كونه أبيض وبالعكس ، ومع ذلك لا تباين بينهما تأمل اه الشرنوبى .

(و) ثالثها (المجموع) المركب من المفهوم والمعروض و يسمى كليا (عقليا) فاذا تقرر هذا فنقول مفهوم الكلى يسمى كليا منطقيا لأن المنطق انما يبحث عنه ومعروضه يسمى كليا طبيعيا لأنه طبيعة من الطبائع، والمجموع المركب منهما يسمى كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل (وكذا الأنواع الخمسة) من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يعتبر فيها الأمور الثلاثة المذكورة فمفهوم الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة فى جواب ما هو يسمى جنسا منطقيا

(قوله انما يبحث عنه) أى من حيث كونه جنسا أو نوعا أو فصلا أو خاصة أو عرضا عاما (قوله ومعروضه) أى من حيث إنه معروضه لا من حيث ذاته كما مر (قوله طبيعة من الطبائع) أى حقيقة من الحقائق (قوله الا فى العقل) أى والمنطق أيضا لا تحقق له الا فى العقل ولا يقال يلزم من ذلك أن يسمى المنطق عقليا لأن علة التسمية لا تقتضى التسمية على أن الكلى المنطق وجد له حكمة تقتضى تسميته باسم آخر(١) وهذا لا حكمة له الا هذه فسميناه بمقتضاها وسمى المنطق منطقيا نظرا للحكمة الأخرى فرقا بينهما (قوله فمفهوم الجنس) أى الواقع

أثبت للمفهوم مفهوما بقوله ان مفهوم الكلى الخ فان الكلى مفهوم أيضا وكذا قوله ليس بعينه مفهوم الحيوان. لأنا نقول العبارة مصروفة عن الظاهر وأن التقدير ان مفهوم لفظ الكلى أى مايفهم منه ليس بعينه مفهوم لفظ الحيوان وقوله ولاجزءا له أى وليس ذلك المفهوم من اللفظ جزءا المفهوم من اللفظ الآخر (قوله والمجموع عقليا) المتبادر منه أن مجموع الطبيعى والمنطق يسمى كليا عقليا فيلزم اعتبار المنطق مرتين على سبيل الجزئية والقيدية للجزء الآخر ولايعهد فى المفهومات اعتبار الشىء عارضا لجزء وجزءا مرة و يستقبح الحيوان الناطق الناطق فينبغى أن يحمل كلامه على أن المجموع المركب من ذات الطبيعى والمنطق عقلى قاله المحشى والسؤال ظاهر ومحصل الجواب أنا نعتبر فى المركب ذات الطبيعى بقطع النظر عن كونه معروضا للمنطق فيرجع للتجريد وهو شائع كثير فى كلامهم وقول البعض أى المركب من مفهوم العارض والمعروض من حيث هو معروض ورده على المحشى بأن ماقاله وسوسة فتأمل منصفا (قوله لأن المنطق انما يبحث عنه) علة للتسمية ومعنى بحث المنطق عنه أنه يأخذ مفهوم الكلى من حيث هو بلا اسناد لمادة مخصوصة و يورد عليه أحكاما لتكون تلك الأحكام شاملة لجميع ماصدق عليه مفهوم الكلى لا أنه يبحث عن الكلى نفسه حتى تكون القضية طبيعية كذا فى السيد وعبد الحكيم (قوله لأنه طبيعة من الطبائع) أى حقيقة من الحقائق (قوله لعدم تحققه) أى هذا المفهوم الا فى العقل لأن التركيب من المعروض والعارض عقلى صرف سواء قلنا بوجود مايصدق عليه فى الخارج لكون العارض والمعروض موجودين فى الخارج كالأبيض أو قلنا بعدمه لعدم كون العارض موجودا قاله عبد الحكيم ومثله فى عدم الوجود الا فى العقل الكلى المنطقى ولكنه لا يسمى عقليا لأن علة التسمية لايجب اطرادها (قوله وكذا الأنواع الخمسة) بل والجزئى تعرض له الاعتبارات الثلاث فاذا قلنا زيد جزئى فذات زيد من حيث تمنع الشركة جزئى طبيعى ومفهوم الجزئى أعنى مايمنع الشركة جزئى منطقى والمجموع المركب منهما جزئى عقلى ولم يتعرضوا له لعدم تعلق الغرض به

---

(١) (قوله باسم آخر) أى غير العقلى وهو المنطقى، والحكمة هى بحث المنطقى عنه، لأنه هو الذى يوصل الى المجهول بخلاف الجزئى اه الشرنوبى .

ومعروض الجنس أى ماتعرض له الجنسية كالحيوان والجسم النامى مثلا يسمى جنسا طبيعيا والمجموع المركب منهما يسمى جنسا عقليا وكذا النوع وسائر الكليات الخمس . واعلم أن الألف واللام فى الأنواع عوض عن المضاف اليه وهو الضمير العائد الى الكلى أى وكذا أنواعه الخمسة فالكلى جنس تحته أنواع وهى الكليات الخمس . فان قيل اذا كانت الكليات أنواعا يلزم أن يكون الجنس نوعا. قلت لامحذور فى ذلك فانه نوع باعتبار وجنس باعتبار آخر (والحق وجود) الكلى (الطبيعى) فى الخارج

محمولا فى قولك مثلا الحيوان جنس (قوله أى ماتعرض له الجنسية) أى والحقائق التى تعرض لها الجنسية المنطقية أى من حيث انها معروضة لها وموصوفة بها (قوله وسائر الكليات الخمس) أى باقيها وليس المراد جميعها والا لدخل ماتقدم من الجنس والنوع (قوله عوض عن المضاف اليه) هذا مذهب الكوفيين أما عند البصريين ففى الكلام حذف[1] أى وكذا الأنواع الخمسة الكائنة له أى للكلى يعتبر فى كل واحد منها الأمور الثلاثة المذكورة (قوله فالكلى) أى من حيث هو جنس (قوله يلزم أن يكون الجنس نوعا) لاوجه لتخصيص السؤال بالجنس فانه جار فى أخواته ماعدا النوع فالظاهر أن يقول يلزم أن يكون كل واحد مماعدا النوع وهو الجنس والفصل والخاصة والعرض العام نوعا (قوله قلت لامحذور الخ) الأولى[2] أن يقول فى الجواب المراد بالأنواع الأقسام (قوله نوع باعتبار) أى باعتبار صدق مفهوم الكلى عليه (قوله جنس باعتبار) أى باعتبار مفهومه فى نفسه وصلاحيته للقول على الكثرة المختلفة الحقائق فى جواب ماهو (قوله وجود الكلى الطبيعى) أى الحقيقة الكلية المعروضة للكلى المنطقى ثم ان قوله والحق وجود الخ ليس المراد وجود كل كلى طبيعى لأن منها ماهو ممتنع الوجود ومنها ماهو ممكن غير موجود كماهية العنقاء بل

(قوله ومعروض الجنس) أى من حيث ذاته أو بقيد كونه معروضا على اختلاف الرأيين وكلام الشارح ظاهر فى التقييد (قوله عوض عن المضاف اليه) لم يجعلها عهدية لأنه لم يتقدم التعرض لكونها أنواعا للكلى حتى يصح العهد (قوله يلزم أن يكون الجنس نوعا) لاوجه لتخصيص الجنس بل مثله سائر الكليات ماعدا النوع الحقيقى فكان الظاهر أن يقول يلزم أن يكون ماعدا النوع نوعا و يقول فى الجواب فانها نوع باعتبار جنس وفصل وخاصة وعرض عام باعتبار مثلا الحيوان باعتبار اندراجه تحت مفهوم الكلى نوع منه و باعتبار مقوليته على الكثرة المختلفة الحقيقة جنس و يقال مثله فى البقية وقد يجاب بأن الشارح ترك التنصيص على البقية اتكالا على معرفته بالمقايسة (قوله والحق وجود الكلى الطبيعى فى الخارج)

---

(١) (قوله ففى الكلام حذف الخ) يؤخذ منه ومن كلام العطار أنها ليست للعهد والظاهر خلافه ، فهى إما للعهد العلمى لأن الكلام فى الكلى المنطقى المبحوث عنه فى الفن المقسم إلى أقسامه الخمسة المعلومة التى هى أنواع له ، ووصف المصنف لها بالخمسة قرينة على ذلك ، أو للعهد الذكرى لتقدم ذكر مدخولها صراحة فى قول المصنف آنفا ، والكليات خمس الأول الجنس الخ .

(٢) (قوله الأولى الخ) فيه أن المقسم متى كان كليا ، وأقسامه حقائق متباينة كما هنا كانت أقسامه أنواعا له . كالحيوان المنقسم إلى الانسان والفرس الخ فانها أنواع له ولا محذور فى جعل الجنس نوعا هنا ، ومثله الفصل والخاصة والعرض العام ، فان هذا الجعل باعتبار اندراجها تحت مفهوم مطلق كلى منطقى ، وإن كانت فيما مضى لها معان أخر . وكذلك النوع هنا خلافه هناك ، فانه هنا باعتبار اندراجه مع بقية الأنواع تحت مفهوم الكلى المنطق وهناك باعتبار مقوليته على الكثرة المتفقة الحقيقة الخ : أى باعتبار اندراج أشخاصه تحته ، وبقولنا وكذلك النوع الخ تعلم ما فى كلامه وكلام العطار من التخصيص بماعداه اه الشربونى .

لا بمعنى الاستقلال بل (بمعنى وجود أشخاصه) وأفراده فان أفراده اذا كانت موجودة فى الخارج وهو جزء من الأفراد فيكون موجودا فى الخارج تبعا وضمنا ، وأما الكلى المنطقى والعقلى

المراد أنه قد يكون موجودا (قوله لا بمعنى الاستقلال) الاضافة للبيان (قوله بل بمعنى وجود الخ) الاضافة للبيان أى أنه وجد فى الخارج فى ضمن أفراده (قوله وأفراده) عطف تفسير وهذا بناء على حل الشارح له والذى اختاره المصنف فى شرح الشمسية ما قاله بعضهم ان معنى وجود الكلى الطبيعى فى الخارج وجود أفراده فى الخارج على صورة الكلى لا وجوده فى ضمن أفراده وكلام المصنف هنا ظاهر فى هذا . والحاصل أن الكلى الطبيعى لا وجود له فى الخارج استقلالا باتفاق لأن الموجود فى الخارج لا يكون الا جزئيا واختلف هل له وجود فى خارج الأعيان فى ضمن أفراده

أى قد يكون موجودا فيه لا أن كل كلى طبيعى موجود فى الخارج اذ من الكليات الطبيعية ماهو ممتنع الوجود فيه كشريك البارى وماهو معدوم ممكن كالعنقاء قاله السيد فقولنا الكلى الطبيعى موجود فى الخارج قضية مهملة وقد استدل الرازى فى شرح الرسالة على وجوده بأنه جزء من هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود ورده المصنف فى شرحه عليها بأنا لا نسلم أن المطلق جزء خارجى من الشخص بل ذهنى والجزء الذهنى لا يجب وجوده فى الخارج وأيضا لو كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده فى زمان واحد فى أمكنة مختلفة لأن حصول الكلى فى الخارج فى المكان يوجب حصول أجزائه الخارجية فيه والحق أن الكلى الطبيعى موجود فى الخارج بمعنى أن فى الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التى اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر واليه أشار الشيخ بقوله ان الطبيعة التى يعرض الاشتراك لمعناها فى العقل موجودة فى الخارج وأما كون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بأن الكلية تنافى الوجود الخارجى اهـ فظهر صحة ما قاله المحشى إن الشارح قد قرر كلام المصنف هنا بما مراده الاحتراز عنه اهـ لأن قول الشارح فان أفراده الخ هو بمعنى كلام الرازى والمصنف اعترضه وحقق خلافه كما سمعت وعدم اتجاه انكار البعض ذلك وما تعسف فيه بارادة تطبيق كلام الشارح عليه يظهر لك ذلك بالتأمل ، ثم ان ذلك البعض نقل عبارة عبد الحكيم فى هذا المقام بالحرف مع صعوبتها وأصل نسخ عبد الحكيم كلها محرفة فنقلها بما فيها من التحريف والتصحيف . وقد منّ الله على الفقير بنسخة من عبد الحكيم صحيحة جدا قدم بها رجل فاضل من بخارى فصححنا عليها نسخة مصرية وعليها اعتمدت فى النقل فأنا أنقل تلك العبارة التى نقلها وأتبرع بشرح غامضها لتتم الفائدة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى (انا نعلم بالضرورة أن اطلاق الحيوان على أشخاصه) النوعية كالانسان حيوان أو الشخصية كزيد حيوان (ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه) فى قولنا الذهب عين الجارية عين الخ (و) ليس (كاطلاق الأبيض على الجسم حيث يحتاج إلى ملاحظة أمر خارج عنه) كما هو القاعدة فى حمل غير الذاتى كقولنا الانسان أبيض أو كاتب مثلا لأن معنى الحمل فى الحمليات هو كون الموضوع فى نفسه بحيث يصح الحكم عليه بأنه هو المحمول وهذه الحيثية تختلف بحسب اختلاف الحمل ففى حمل الذاتيات نفس حيثية ذات الموضوع وفى حمل الوجود حيثية اسناده الى الجاعل وفى حمل الأوصاف العينية قيام مبدإ المحمول به قال ميرزاجان فى حواشى شرح حكمة العين والمراد بالمبدإ

. . . .

فيكون وجوده فى الخارج تبعا لأنه جزء للأفراد الموجودة وجزء الموجود موجود وهذا قول جماعة وتبعهم الشارح وذهب آخرون الى أن الكلى الطبيعى لا وجود له لا استقلالا ولا تبعا واختاره بعض المحققين قائلا لانسلم أن الكلى جزء للجزئى الموجود فى الخارج اذ لو كان جزءا له للزم أن يحل الشئ الواحد فى أمكنة متعددة فى آن واحد لأن الحيوان الكلى متحقق فى زيد وعمرو و بكر المختلفى المكان والأوصاف فيلزم أنه موجود فى المشرق والمغرب وأنه أسود وأبيض وطويل وقصير وحى وميت وهذا باطل فلذا كان التحقيق أن الكلى الطبيعى أمر اعتبارى

المنشأ لامبدأ الاشتقاق كيف والمشتق ليس ذاتيا كما حققه السيد فى حاشية التجريد (بل نجزم بأنه) أى الشئ الذى حمل عليه الحيوان (متقوم) ذلك الشئ (به) أى بالحيوان لأنه جزؤه فهو داخل فى قوامه وحقيقته (ولا نعنى بالجزء الاما يتقوم به الشئ) وعطف قوله (ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه) تفسير ثم مثل لذلك بمثال محسوس فقال (كالمثلث) أى السطح المثلث وهو ما أحاط به ثلاث خطوط (فانه لا يتقوم ولا يتحصل بدون الخط) لأن الخط جزؤه والمراد جنس الخط لأنه أحاط به ثلاث خطوط (والسطح) المحاط به لأنه جزؤه الثانى (مع قطع النظر عن وجوده) أى وجود ذلك الشئ المتقوم بالجزء (وعدمه) وانما قطعنا النظر عن وجود ذلك الشيء وعدمه لأن الكلام مفروض فى تقوم الماهية المركبة بجزئها فيشمل سائر الماهيات المركبة موجودة فى الخارج أولا فاذا ثبت تقومها بالجزء وعرض لها الوجود خارجا يجب أن يوجد جزؤها خارجا ضرورة اتحاد الكل والجزء فى ظرف الوجود فلذلك قال (ولاشك أن مايتقوم به الموجود يجب أن يكون موجودا وخلاصته) أى خلاصة الدليل السابق كما هو المتبادر لكن الكلام المذكور يفيد أنه دليل آخر وهو الظاهر وحينئذ فالمراد وخلاصة الاستدلال (أنه لاشك أن بعض الأشخاص) كالانسان (يشارك بعضا آخر) كالفرس (دون بعض) كالشجر (فى أمر) وهى الحيوانية (مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض) أى الآثار المترتبة عليه وانما قطعنا النظر عن الوجود هنا لأنه عام لسائر الموجودات ونحن لم نعتبر المشاركة فيه بل انما اعتبرناها فى الماهية المندرج تحتها تلك الأشخاص كما مثلنا (فذلك الأمر المشترك تتقوم به الأشخاص فى حد ذاتها) أى مع قطع النظر عن الوجود ومايتبعه من العوارض وفى مير زاهد لولم تكن الأشياء حاصلة بنفسها فى الخارج لم تكن حاصلة بنفسها فى الذهن ولم تكن الذاتيات متحققة فى الوجودين اه ومبناه ماسلف من ان التحقيق أن الحاصل فى الذهن هو نفس الماهية الموجودة خارجا لاشبحها ومثالها (ف) ظهر أن جزء الموجود موجود و (اندفع الاعتراض) من المتأخرين المنكرين لوجود الكلى الطبيعى فى الخارج على المتقدمين القائلين بذلك (الذى تلقاه الفحول بالقبول و) ذلك الاعتراض (هو أنه اذا أريد أنه جزء له فى الخارج فممنوع بل هو أول المسألة) المتنازع فيها (وان أريد أنه جزء له فى الذات فلا نسلم أن الجزء الذهنى للموجود الخارجى يجب أن يكون موجودا فى الخارج و) وجه (ذلك) الاندفاع ظاهر (لأن الجزء مايتقوم به الشئ ولاتعلق له بالخارج والذهن بل تتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم، نعم انه ينقسم الى خارجى غير محمول) كالخشب للسرير والجدار للبيت فلا يقال البيت جدار لأن الحمل يقتضى الاتحاد فى الوجود والجزء الخارجى للشئ

. . . .

لاوجود له خارجا أصلا والموجود فى الخارج جزئيات على صورة الكلى المرتسمة فى العقل وأما قولهم فى تعريف زيد إنه حيوان ناطق فهو تعريف ماهيته الاعتبارية لا الحقيقية و إذا علمت[1] أن كلا

له وجود متقدم عليه فى الخارج فله وجود مغاير لوجود المركب لتقدمه عليه فلو حصل له مع المركب وجود آخر كان له وجودان حينئذ وهو محال (وذهنى محمول) فى قولنا مثلا الانسان حيوان فالواو جزء الماهية ان أخذ بشرط لاشئ أى بشرط أن لا يكون معه زيادة مشخصة لا يكون محمولا وان أخذ من حيث هو هو أى من غير التفات الى أن يكون معه شئ أو لا يكون كان محمولا فقوله (بحسب اختلاف اعتباره بشرط لاشىء) المنافى للحمل (ولا بشرط شئ) المصحح له راجع للجزء الذهنى وأما الجزء الخارجى فلا يحمل (على ما حقق فى موضعه) من كتب الحكمة والكلام المبسوطة فان هذه المسئلة شهيرة أطالوا فيها الكلام وقد ذكرها السيد فى كثير من مؤلفاته (ولو كان بينهما) أى الماهية وجزئها (اختلاف بالذات) بأن تكون الماهية موجودة فى الخارج وجزؤها موجودا فى الذهن فقط (لزم أن يكون لشئ واحد ماهيتان) ماهية موجودة فى الخارج وأخرى موجودة فى الذهن لأن المفروض أن الجزء موجود فى الذهن فقط ان قلنا بالتركيب فى الماهية حقيقة (أو) يلزم أن (يكون إطلاق الجزء على أحدهما) أى أحد الجزأين وهو الجزء الذهنى (مجرد اصطلاح كما قال المتأخرون) المنكرون لوجود الكلى الطبيعى خارجا وهذا مرتبط بقوله أو يكون إطلاق الخ قال ميرزاجان فى حواشى شرح حكمة العين صرح بعض المحققين بأن إطلاق المركب على ما لا يكون مركبا إلا فى العقل فقط على سبيل المجاز اه وعلى هذا فاطلاق الجزء المفروض انه ذهنى للموجود الخارجى تجوّز بتشبيهه بالجزء الخارجى فهذا الاصطلاح له مصحح لغوى ثم لا وجه لزيادة من فى قوله (من أن الأشخاص) لأن القول يتعدى بنفسه للجملة ولا داعى للتضمين (هويات) جمع هوية نسبة لهو يستعمل فى الحقيقة الجزئية الخارجة (بسيطة) أى لا تركيب فيها (فى الخارج) و إن عرض لها التركيب فى التعقل فانه (ينتزع العقل منها بحسب) اعتبار (المشاركات) فى الجزء الأعم كالحيوانية (والمباينات) بسبب الفصول كالناطقية والصاهلية (أمورا كلية) هى الجنس والفصل وغيرهما من الخواص فهذه الكليات كلها منتزعة من الهويات البسيطة (إلا أن) الفرق بين الذاتى والعرضى أنّ (ما ينتزع من ذواتها

(١) (قوله وإذا علمت الخ) اعلم أن المصنف يرى وجود الكلى الطبيعى فى الخارج لا من حيث كونه جزءا لأفراده كما قال الشارح بل من حيث يوجد شيء من أفراده يصدق عليه ، ويكون عينه بحسب الخارج ، وإن تغايرا بحسب المفهوم كذا قرر فى حاشية العضد ، وإنما قال لا من حيث كونه جزءا لما يلزم عليه من حمل الجزء الخارجى على كله ، وهو باطل، بهذا يتضح أن صحة حمل ناطق على زيد ، لأنه عينه خارجا وإن تغايرا مفهوما ، فما قاله المحشى من أنه مباين لزيد ، ولا منافاة لصحة الحمل خلاف المنصوص ويأباه العقل، وأيضا قوله : ومما يدل على أنه لا وجود له الخ يلزمه أن زيدا من ماصدقات انسان وهو كلى طبيعى ، وقد اختار أنه لا وجود له ، فيكون زيد كذلك هذا خلف . واعلم أيضا أن الماهية بشرط شيء الآتية فى كلامه هى الأفراد الخارجية كزيد ، والماهية بلاشرط شيء هى الكلى الطبيعى كانسان وهى أعم من الأولى لخلوّها من اشتراط ضم العوارض والمشخصات لها وهى موجودة بوجود أفرادها على ما هو الحق عند المصنف ، وبقى قسم ثالث وهو الماهية بشرط لاشيء ، وهى لا وجود لها إلا فى الذهن اتفاقا لاشتراط خلوها من العوارض وهى مباينة للأولى وأعم من الثانية اه الشربونى

. . . .

من حيوان وناطق لاوجود له فى الخارج وأنه مباين لزيد كان حمله عليه مثل حمل قائم عليه ولا منافاة أصلا ومما يدل على أنه لاوجود للكلى الطبيعى أنه من ماصدقات الكلى المنطق وقد

يسمى جزئيا) أى جزءا لها (وذاتيا) منها (وماينتزع عنها) أى عن تلك الاشخاص أوالهويات البسيطة (بملاحظة أمر خارج) كانتزاع الضحك بواسطة إدراك الأمور الغريبة مثلا (يسمى عرضيا) لعروضه للذات واستناده لأمر خارج (كالوجود فانه) عرض للماهية (ينتزع عنها بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة من الشئ) المقتضية لوجوده على ماقال الاشراقيون ان الماهية هى الأثر المترتب على تأثير الفاعل ومعنى التأثير الاستتباع ثم العقل ينتزع منها الوجود و يصفها به مثلا ماهية زيد تستتبع الفاعل فى الخارج ثم يصفها العقل بالوجود والوجود ليس إلا اعتبارا عقليا انتزاعيا كما أنه يحصل من الشمس أثر فى مقابلها من الضوء المخصوص وليس ههنا ضوء مستقر ثابت فى نفسه تجعله الشمس متصفا بالوجود لكن العقل يعتبر الوجود و يصفهابه فيقول وجد الضوء بسبب الشمس ثم قال مؤيدا لما استدل به على وجود الكلى الطبيعى (و يشهد له) أى لوجود الكلى الطبيعى (ما اتفقوا عليه من أن الماهية إذا لم يكن تشخصها نفسها لا بدله) أى للتشخص وهو التعين الخارجى (من علة) وتلك العلة (إما نفسها فينحصر) على هذا التقدير (نوعها فى فرد) ضرورة وحدة المعلول عند وحدة العلة لكن انحصار نوع الماهية فى فرد واحد باطل بالمشاهدة (أو) لا تكون العلة نفسها (ف) يعلل التشخص (بموادها) أى ذاتياتها (أو أعراض تكتنف لها) وهو الواقع وحينئذ يلزم وجود الماهية خارجا (فان الاحتياج فى الاتصاف بالتشخص إلى العلة يقتضى أن يكون الاتصاف به خارجيا وهو) أى الاتصاف الخارجى (يقتضى وجود الموصوف فى الخارج) ثم أشار لدفع ما أوردوه أيضا على القول بوجود الكلى الطبيعى خارجا بقوله (ولا غبار على هذا المطلب إلا ماقالوا من أنه لو كان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بأمرين) إذ الفرض أن الوجود للفرد والماهية فى ضمنه فهما موجودان بوجود واحد وفى حاشية ميرزاجان على شرح حكمة العين أن ذلك الوجود الواحد إن قام بكل واحد من الماهيتين كان فى قوة قيام العرض الواحد بمحلين و إن قام بالمجموع لزم وجود الكل بدون أجزائه و إن قام بأحدهما لم يكن الموجود إلا ذلك الواحد اه (أو بوجود مغاير له فلا يصح الحمل) لأن الحمل يقتضى الاتحاد فى الوجود (و) يرد أيضا (أن كل موجود فى الخارج فهو متشخص بالبديهة وهذا) أى ما ذكر من الأمور الموردة (هو الذى قادهم) وجرهم (إلى الحكم بامتناع وجوده) أى الكلى الطبيعى (وقد أجيب عن الأول) وهو قوله لو كان موجودا فاما بوجود الفرد أو بوجود مغاير له (بما لا يحتمل المقام إيراده) وحاصل ما أجيب به اختيار الشق الأول وتسليم لزوم قيام الوجود الواحد بأمرين فان قيام الشئ الواحد بأمرين إنما ثبتت محاليته فى العرض الموجود لا الأمور الاعتبارية الانتزاعية والوجود منها والأدلة التى اوردوها على الامتناع إنما تمت فى بطلان قيام الأعراض الموجودة و يؤيد ماقلنا قول صاحب حكمة العين الحيوان المطلق لا يدخل فى الوجود إلا بعد تقييده بقيد فانه مالم يصر ناطقا أوصهالا أو غيرهما من الفصول لا يمكن دخوله فى الوجود ومن منع ذلك فقد كابر عقله فاذن الوجود لا يعرض إلا للحيوان المركب فالحيوان الناطق

فلم يثبت وجودهما فى الخارج

قالوا بعدم وجوده ؟ قال الشارح ومما ينبغى التنبيه له أن الماهية التى تتحقق فى الأفراد على القول الأول هى الماهية لا بشرط شيء أما الماهية بشرط لا شيء فهو الكلى من حيث كليته وهذا لا يحتوى عليه الفرد والماهية بشرط شئ جنس الأفراد (قوله فلم يثبت وجودهما فى الخارج) أى لأن

و إن كان مركبا بحسب الماهية لكن وجوده بعينه هو وجود الحيوان اه والثانى وهو قوله وأن كل موجود فى الخارج فهو متشخص بأنه حكم وهمى أى حكم به العقل مشو با بمخالطة الوهم فان الحاكم فى الأحكام الكاذبة هو العقل المشوب بالوهم دون العقل المجرد فانه إذا تجرد عن مخالطة الوهم كانت أحكامه صادقة (كيف لا) يكون حكما وهميا (والتفتيش المذكور) سابقا بقوله لاشك أن بعض الأشخاص الخ (ساق إلى وجود الأمر المشترك وإلى ما ذكرنا من التحقيق أشار الشيخ الرئيس فى الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على أوهام الناس أن الموجود هو المحسوس وأن ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال الخ) وإلى هنا انتهى كلام عبد الحكيم وما نقله عن الاشارات ذكره الدوانى متمما فقال بعد قوله ففرض وجوده محال وأن ما لا يتخصص بمكان أو وضع بذاته أو بسبب ما هو فيه كأحوال الجسم فلاحظ له من الوجود وأنت يتأتى لك أن تتأمل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لأنك ومن يستحق أن يخاطب تعلمان أن هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لا تشكان فى أن وقوعه على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك الموجود لا يخلو إما أن يكون بحيث يناله الحس أو لا يكون فان كان بعيدا من أن يناله الحس قد أخرج النفس من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا عجيب و إن كان محسوسا فلا محالة له وضع وأين ومقدار معين وكيف متعين لا يتأتى أن يحس بل ولا أن يتخيل إلا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشئ من هذه الأحوال و إذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين فى تلك الأحوال فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته الأصلية التى تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذا الحال فى كل كلى هذا كلامه اه . قال مير زاهد قيل الطبيعة والشخص متحدان فى الخارج فلا يعقل كون الشخص موجودا ومحسوسا والطبيعة موجودة غير محسوسة ولا يخفى أن الشئ لا يصير محسوسا بالذات أو بالعرض إلا بعد اقترانه بعوارض مخصوصة من الأين والوضع ونحوهما فالطبيعة لما اعتبرت مجردة عنها لا تكون محسوسة لا بالذات ولا بالعرض وتفصيله أن المحسوسات لها مراتب الأولى نفسها من حيث هى وفى هذه المرتبة لا تصدق عليها إلا ذاتياتها والثانية نفسها من حيث انها موجودة وفى هذه المرتبة يصدق عليها الذاتيات والوجود وما يحذو حذو وجودها من العرضيات والثالثة نفسها من حيث اتصافها بعوارض مخصوصة من الاين والوضع ونحوهما وفى هذه المرتبة يتعلق بها الحس وتصير محسوسة بالذات أو بالعرض فظهر أن الماهية مع قطع النظر عن الأعراض المخصوصة موجودة وليست بمحسوسة أصلا فتأمل جدا اه فثبت أن الكلى الطبيعى موجود فى الخارج . قال الدوانى لا يقال هذا يرجع إلى وجود الشخص كما صرح به المصنف ولا نزاع فيه لأنا نقول بل هذا النظر كما صرح به الشيخ آنفا يعطى وجود أمر آخر بوجود

والنظر فيه خارج عن الصناعة فلهذا ترك البحث عن وجودهما

وجودهما فى الخارج يقتضى تشخصهما وهو ينافى كليتهما (قوله خارج عن الصناعة) أى صناعة أهل المنطق أى خارج عن فن المنطق لأنه إنما يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مجهول والتوصل المذكور لايتوقف على وجودهما فى الخارج (قوله فلهذا) أى فلأجل أن البحث عن وجودهما خارج ترك المصنف البحث عن وجودهما وتعرض لوجود الطبيعى لتعلق الغرض به لأنه يوصل للمجهول التصورى لأنه يكون جنسا ونوعا وفصلا وقد يقال ان البحث عن وجود الطبيعى أيضا خارج عن الصناعة لأنه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجودات من حيث إنها موجودة فالأظهر أن يقال إنه بين وجود الطبيعى لأن فيه توضيحا للأمثلة التى مثلوا بها للكلى المنطقى كحيوان وانسان وناطق وضاحك وماش وهذا يسوغ البحث عنه فى كتب الفن وترك البحث عن وجود المنطقى مع أن فيه توضيحا لمفهوم المنطقى[1] لأن العادة هى التوضيح بالأمثلة وترك البحث عن وجود العقلى لمزيد غموضه (قوله البحث عن وجودهما) أى فى الخارج

الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان ولوقال المصنف بعين وجود أفراده لكان بعينه مذهب القدماء اه قال أبو الفتح منشأ السؤال أنه يحتمل أن يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود أشخاصه مجازا كما أشار إليه المصنف بقوله بمعنى وجود أشخاصه. وحاصل الجواب أن كلام الشيخ صريح فى رد أوهام الناس من أن كل موجود محسوس ولاشك أن توهم الناس إنما هو فى الموجود الحقيقى دون المجازى فلابد أن يكون مقصود الشيخ وجود الانسان حقيقة لكنه مطالب بالبيان حتى يتعين لأنا لسنا ممن آمن بما بين دفتى الشفاء والاشارات وأما قوله فالوجود واحد والموجود اثنان فهو مع كونه مما لايدل عليه كلام الشيخ محل نظر لأنه إن كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة و إن كان الموجود مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون أجزائه وكلا اللازمين محال قطعا اه. وأجاب مير زاهد بأن الوجود واحد فى الخارج والموجود اثنان فى الذهن فماهو اثنان فى الذهن موجود فى الخارج بوجود واحد وذلك لأنه ليس فى الخارج الا الطبيعة المخلوطة بعوارض مخصوصة الموجودة بوجود واحد شخصى ثم العقل يعتبر تلك الطبيعة المحضة من حيث هى مع قطع النظر عن العوارض وحينئذ يحصل اثنان الطبيعة المحضة والطبيعة المخلوطة وهما متغايران فى الذهن ومتحدان فى الوجود وربما يقال لذلك الوجود من حيث انه للطبيعة المحضة لوجود الالهى والوجود قبل الكثرة لأنه ليس إلا بعناية الله سبحانه وتعالى وأما من حيث انه للشخص و إن كان بعناية الله تعالى الا أن صحح استناده اليه سبحانه العوارض المادية اه وقد نظمنا فى هذه المقولة الشوارد الكثيرة الفوائد فلا تسأم من الاطالة ولا تشتكى الملالة (قوله والنظر فيه) أى فى وجودهما خارج عن الصناعة أى صناعة المنطق لأنها باحثة عماله دخل فى الايصال قال الرازى فى شرح الرسالة لأن البحث عنهما من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجود من حيث هو موجود وهذا

---

(١) (قوله المنطقى) كذا بالنسخة التى بأيدينا، والصواب الطبيعى، ووجه توضيح الأول للثانى أنه عارض، والعارض يوضح المعروض، وقوله لأن العادة الخ أى والأمثلة للطبيعى لا للمنطقى، فلذا بحثوا عن وجوده دون المنطقى اه الشربينى.

فصل : فى المعرف وأقسامه

اعلم أن الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده ، والفكر إما لتحصيل المجهولات التصورية أوالتصديقية فيكون المنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادئ ومقاصد فبادئ التصورات الكليات الخمس ومقاصدها المعرف والقول الشارح والمصنف لما فرغ من مباحث مبادئ التصورات شرع فى المقاصد فقال (معرف الشىء مايقال .

فصل : فى المعرف

أى فى بيان ماهية المعرف (قوله وأقسامه) أى من الحد التام والناقص والرسم التام والناقص (قوله أن الغرض) أى المقصود (قوله الفكر) أى ترتيب أمور معلومة للتوصل إلى مجهول وحينئذ فصحته عبارة عن استجماعه الشروط وفساده عبارة عن عدم استجماعها (قوله طرفان) أى جزآن (قوله تصورات) أى ماأفاد التصورات من القول الشارح والتصور إدراك المفرد (قوله وتصديقات) أى ماأفادها من الحجج والتصديق إدراك النسبة (قوله ولكل منهما) أى من التصورات المجهولة والتصديقات المجهولة (قوله ومقاصد) أى مفيد لتلك التصورات والتصديقات (قوله فبادئ التصورات) أى فالمبادئ التى تتحصل منها مقاصد التصورات (قوله الكليات الخمس) أى ماعدا العرض العام لأنه لايأتى منه تعريف كما سيقول (قوله ومقاصدها) أى المقصود لأجل إفادتها (قوله المعرف والقول الشارح) أى لأنه يقصد للتوصل به المعرف والعطف للتفسير (قوله لما فرغ من مباحث مبادئ التصورات) أى لما فرغ من القضايا التى يبحث فيها عن مبادئ التصورات وهى الكليات الخمس (قوله مايقال) أى شىء يحمل عليه حمل مواطأة بأن يجعل الشىء موضوعا والمعرف محمولا

مشترك بينهما و بين الكلى الطبيعى ؛ فلاوجه لايراده واحالتهما على علم آخر اه وهذا الاشكال نقله المحشى وتكلف فى جوابه كتكلف البعض الآخر .

فصل : فى المعرف وأقسامه

أى فى تعريفه ومايتفرع عليه مما يصح التعريف به وأقسامه إلى الحد والرسم التام والناقص (قوله اعلم أن الغرض الخ) هذا تمهيد لقول المصنف معرف الشىء الخ (قوله فيكون المنطق طرفان) أى قسمان وفى نسخة طريقان فيراد من المنطق حينئذ مقاصد التصورات ومقاصد التصديقات وسقط ماتكلف به البعض هنا (قوله مبادئ) جمع مبدأ بمعنى مكان البدء وأراد به الكليات الخمس لأن منها تتركب التعاريف فهى ناشئة عنها إذ الكل متوقف على جزئه (قوله مايقال) أى يحمل عليه حملا حقيقيا لكن المقصود من ذلك الحمل التصوير فان الغرض من حمل شىء على شىء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الأكثر وقد يكون افادة تصوير الموضوع بعنوان المحمول كماهنا وكما فى أقسام المقول فى جواب ماهو وأى شىء هو هـذا ما اختاره الدوانى وأيده ميرزاهد بأن المقصود بالذات من التعريف هو تصور المعرف وهذا بتصور صورة المعرف بالكسر على وجه ينطبق على المعرف بالفتح انطباقا بالذات كما فى تصور المعرف بالكنه أو بالعرض كما فى تصوره بالوجه ولا شك أنه حين التعريف يحمل المعرف على المعرف ويحصل التصديق بثبوته له والا لما كان مرآة لملاحظته

عليه) أى على الشئ (لافادة تصوره) فقوله مايقال عليه جنس شامل .

وهذا شامل لحمل قائم على زيد فى زيد قائم مثلا ولكن قوله لافادة الخ يخرجه وحمل المعرف على المعرف حمل ظاهرى أى أنه حمل بحسب الصورة وفى الحقيقة(١) ليس هناك حمل فاذا قلت الانسان حيوان ناطق فالانسان فى الصورة موضوع وحيوان ناطق محمول لكن ليس الحكم والحمل بمراد لافادته التصديق فينافى قول المصنف لافادة تصوره وأيضا المحكوم عليه فى الحقيقة الأفراد والتعريف للماهية فالغرض انما هو كشف الماهية وتفسيرها وحينئذ فالمعنى على حذف أى التفسيرية وقولك

لكن ذلك التصديق ليس مقصودا بالذات فان القصد الواحد فى الحالة الواحدة لا يمكن أن يتعلق بالذات بأمرين كما يشهد به الوجدان السليم والفهم المستقيم اهـ ونقل المحشى عن السيد إنكار الحمل بين المعرف والمعرف وفرع عليه أنا إذا قلنا فى جواب ما الانسان حيوان ناطق لايقدر له مبتدأ ولا خبر وانما رفع لأنه لما لم يكن له مايعمل فيه أعطى حركة الرفع لتجرده وهو كلام غير مستقيم لأنا لانخرج القواعد النحوية المتكلمة باصلاح الألفاظ على الاصطلاحات المنطقية والنحاة لاينكرون الحمل والمبتدأ عندهم مقدر فى الصورة المذكورة ولم يستثنها أحد من مواضع تقدير المبتدا أو الخبر لقيام القرينة فالحكم عندهم مطرد وماذكره المحشى يوجب تخصيصا فى كلامهم من عند نفسه وكأن بعض أشياخنا اغتر بمثل هذا الكلام فقال إن مثل قولنا الانسان حيوان ناطق أنه على حذف أى التفسيرية وتعليل الرفع بماذكر مخالف لما أجمعوا عليه من أن الرفع بالتجرد مختص بالمضارع مع لزوم أن يكون الأسماء قبل التركيب كلها مرفوعة بمقتضى هذا التعليل قال الدوانى ومن أراد المحافظة على ماقرره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل فله أن يقول المراد بمايقال عليه مامن شأنه أن يحمل عليه إلا أن عدهم الحد بالنسبة إلى المحدود من أصناف المقول فى جواب ماهو مع تفسيرهم المقول بالمحمول يوجب كون الحد من حيث أنه حد مقولا ومحمولا على محدوده وهذا خادش لما قرره بعضهم من انتفاء الحمل فى التعريف اهـ وقوله مامن شأنه أن يحمل عليه أى لافى حال التعريف وما تعقب به المحشى كلامه بان قوله مامن شأنه الخ يلزم عليه جعل التعريف شاملا لأغيار أكثر من أن تحصى مدفوع بخروج هذه الأغيار بقيد لافادة تصوره وأما حمل تلك الأغيار لافى حال التعريف فانما تفيد التصديق دون التصور قال العصام ومما يؤيد اعتبار الحمل فى التعريف أن تركيب لفظى المعرف والمعرف تركيب تام وليس داخلا فى شىء من أقسام الانشاء فلابد أن يكون تركيبا خبريا مشتملا على الحكم والحمل ويؤيد عدم اعتباره أن الحكم ليس على الأفراد إذ التعريف انما يكون للجنس لا للأفراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه قطعا اهـ

---

(١) (قوله وفى الحقيقة الخ) القائل بعدم الحمل السيد السند ، والتحقيق ما ذهب اليه الجلال الدوانى من أن الحمل حقيقى ، وهو قسمان : ما يقصد به صفة الموضوع كحمل قائم على زيد وهو الكثير ، وما يقصد به تصور الموضوع بصورة المحمول كما هنا من حيث انطباق التعريف على المعرّف دون نقص أو زيادة ، يدلّ لذلك قول جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم صدقت حين أجابه عن حقيقة الايمان ، ولاينافى ذلك قول المصنف لافادة تصوره فان الموضوع وهو المعرف له بالفتح جهتان أفراده ومفهومه ، فمن جهة الحمل يراد به أفراده إذ الموضوع من حيث هو موضوع يراد به الماصدق ، ومن جهة كونه بصدد التفسير والتعريف يراد به المفهوم ، إذ التعاريف إنما هى للمفاهيم ، ولما اشتبه عليهم إحدى الجهتين بالأخرى اضطربوا حتى خرجوا عن البديهى من قواعد النحو فقدروا : أى التفسيرية وزعموا ما بعدها بالتجرد على أن لايكون مبتدأ ولا خبرا مما لم نسمع به إلا هنا اهـ القمرنونى .

للمعرف وغيره وقوله لافادة تصوره يخرج ماعداه ولا ينتقض بالجنس والعرض العام مع أنهما يقالان على الشئ لافادة تصوره لأنه لايراد بالتصور تصوره بوجه ما والا لجاز أن يكون الأعم والأخص

الانسان حيوان ناطق فى معنى أى الحيوان الناطق (قوله للمعرف وغيره) كقائم من زيد قائم وشامل لكليات الخمس (قوله ولا ينتقض بالجنس الخ) أى بحيث يكون التعريف غير مانع (قوله مع أنهما يقالان) أى يحملان على الشئ لافادة تصوره فيقال الانسان حيوان والفرس ماش مع أنهما ليسا بتعريف وحينئذ فتعريف المعرف بما ذكر غير مانع (قوله لأنه لايراد) علة لقوله لا ينتقض وقوله تصوره بوجه ما الأولى تصوره ولو بوجه ما (قوله والا لجاز أن يكون الأعم الخ) كما اذا قلت الانسان حيوان (قوله والأخص) كما اذا قلت الانسان كاتب بالفعل وقوله لكنه لم يجز أى وحينئذ فلم يكن المراد

ونظر فيه أبو الفتح اما أولا فلأنه يجوز أن يكون الكلام تركيبا خبريا باعتبار دلالته على الحكم وان لم يتحقق خبر كخبر الشاك والنائم والساهى على ماتقرر فى موضعه وأما ثانيا فلأنه يجوز أن يكون الحكم على الطبيعة على وجه يسرى إلى الأفراد وان لم تلاحظ الأفراد على ما هو التحقيق فى أحكام المحصورات على أنا لا نسلم كذب الحكم على الطبيعة بطريق الطبيعة أيضا اه وبقى ههنا إشكال نفيس أورده القطب الرازى فى رسالته المعمولة فى العلوم المختلفة وهو أنه اذا كان الغرض من الحل فى التعريف التصوير يشكل عليه قول جبريل عليه السلام صدقت حين أجابه النبى صلى الله عليه وسلم لما سأل عن حقيقة الايمان ماذا هو فقال الرسول صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره لأن التصديق انما يكون فى القضية وحاصل الجواب أن التعريف انما يستقيم إذا كان المعرف مساويا للمعرف أى يصدق كل منهما على ماصدق عليه الآخر و بالعكس فيكون لقوله صلى الله عليه وسلم جهتان جهة التصوير وهى التعريف وجهة التصديق وهى أن ما صدق عليه الايمان يصدق عليه الاعتقاد بالله وملائكته الخ فتصديق جبريل راجع إلى جهة التصديق لا إلى جهة التصوير اه (قوله لافادة تصوره) خرج بهذا القيد المحمول الذى لا يكون الغرض منه افادة التصور قال المحشى والمراد لافادة المبدإ تصوره لأن المفيد هو المبدأ والمعرف معد كما قيل أوفى حكم المعد فى عدم وجوب اجتماعه مع المعرف لأنه كثيرا ماينتفى مع بقاء المعرف فنسبة الافادة اليه مجاز اه أراد أن المفيد هو المبدأ الفياض وهو العقل العاشر لأنه المراد عندهم وصرحوا به فتفسير البعض المبدأ بالشخص خروج عن اصطلاحهم مع أن اسنادها اليه كاسنادها للمقول لأن كلا واسطة فى الافادة والمفيد حقيقة عندهم هو المبدأ الفياض يدل لذلك ماسننقله عن الخلخالى ثم بعد هذا فدعوى أن التعريف معد أو كالمعد مع أن المعد هو مايتوقف عليه المطلوب ولا يجامعه كالخطوات الموصلة للمقصد غير صحيح وقد صرح السيد فى حاشية القطب بذلك فقال ان العلم بأجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما أمكن مجامعتها إياه لأن المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشئ هو كونه بالقوة القريبة أو البعيدة فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل اه والتعليل بقوله لأنه كثيرا ماينتفى الخ مع فساده فى نفسه لو سلم لا ينتج أنه معد إذ المعد لا يجامع المطلوب دائما ونعم ماقال مير زاهد أن المعرف آلة لمعرفة المعرف ومرآة له وأن فى التعريفات تصورا واحدا يتعلق بالمعرف بالكسر أولا و بالذات و بالمعرف

معرفا لكنه لم يجز كما سيجيء بل المراد تصوره بالكنه كما فى الحد التام أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه كما فى الحد الغير التام والرسم والجنس والعرض العام وإن أفادا تصور الشيء بوجه ما

بالتصور المذكور وهو التصور بوجه ما (قوله بل المراد الخ) فيه أن المراد لايدفع الايراد إلا اذا قامت قرينة على ذلك المراد ولا قرينة هنا إلا أن يقال (١) القرينة حالية وهو أن التصور متى أطلق لاينصرف إلا للتمييز عن جميع الغير وذلك صادق على المميز بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه وقول الشارح كما سيجيء يدل على أن القرينة ما سيأتى وفيه أن ماسيأتى فى الشروط وهو خارج عن التعريف والقرينة لابد أن تكون فى التعريف (قوله بالكنه) أى الحقيقة (قوله كما فى الحد التام) الكاف استقصائية وكذا يقال فيما بعده (قوله كما فى الحد الغير التام) وهو الحد الناقص والرسم بقسميه

بالفتح ثانيا و بالعرض وقصدا واحدا يتعلق بالأول ثانيا و بالعرض و بالثانى أولا و بالذات اه وما قاله من أن نسبة الافادة اليه مجاز تعقبه البعض بأنهم تناسوا اسناد الافادة المذكورة والتمييز والتعريف ونحوها للشخص فى مثل هذا واشتهر اسنادها إلى الحد والرسم ومن هنا شاع اطلاق المعرف عليه بالكسر والحمل على الشائع المتبادر واجب لاسيما فى التعريف اه وهو مبنى على مافهم أن المراد بالمبدإ الشخص المعرف وقد علمت مافيه فالحق أن اسناد الافادة للتعريف حقيقة عقلية اصطلاحية قال الخلخالى إن الافادة صفة للقائل أو المقول بحسب الظاهر والمتعارف المشهور وهو المراد ههنا فكونها صفة المبدإ الفياض بحسب الحقيقة على ماذهب إليه المحققون لاتنافى ذلك اه قال المصنف فى شرح الرسالة لا يقال المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف المذكور لكونه معرفا للمعرف أخص من مطلق التعريف فتفوت المساواة لأنا نقول التعريف المذكور مساو لمطلق التعريف بحسب المفهوم والذات ولا يضره كونه أخص باعتبار ماعرض له من الاضافة أعنى كونه معرفا للمعرف اه وقال الدوانى الأقرب أن يقال المراد بالأخص ههنا أن يكون أخص بحسب الحمل المتعارف أعنى أن يصدق المعرف على جميع أفراد المعرف ولا يصدق المعرف على جميع أفراد المعرف كما فى الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان و بعض الحيوان ليس بانسان كلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس أخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف إذ كل فرد من المعرف يصدق عليه أنه مايقال على الشئ لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشئ الخ يصدق عليه أنه معرف والسالبة الصادقة ههنا هو قولنا ليس كل معرف هو مايقال على الشيء لافادة تصوره بمعنى أنه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق المنحرفة الطبيعية اه ووجه كونها منحرفة طبيعية أنه جعل المحمول نفس الطبيعة وسلبت عن أفراد الموضوع لا بالطريق المتعارف وهو سلب صدق المحمول على الموضوع بل بطريق غير متعارف هو سلب نفس المحمول عن الموضوع (قوله لكنه لم يجز) بناء على مذهب المتأخرين المشترطين المساواة والمتقدمون يجوزون التعريف بالأعم والأخص

---

(١) (قوله إلا أن يقال الخ) هذه تكلفات من المحشى والشارح ينبو عنها مقام التعريف ، إذ هو لماهية المعرف مطلقا ولو أعم أو أخص يدل لذلك اشتراط المصنف المساواة ، ومعلوم أن الشرط خارج عن الماهية والغرض منه تصحيحها باخراج ما دخل فيها ، ولوكان التعريف لماهية المعرف الصحيحة لما كان لهذا الشرط معنى لعدم الاحتياج اليه وممن صرح بأن التعريف المذكور صادق بالأعم والأخص الخلخالى ، وأيضا المتقدمون يرون صحة التعريف بهما اه الشرنوبى .

لـكن لم يفد تصوره بالـكنه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه (فيشـترط أن يكون) المعرف (مساويا) للمعرف بحيث يصدق كل منهما على جميع أفراد الآخر وكذا يشترط أن يكون

(قوله فيشترط أن يكون المعرف مساويا للمعرف) أى فى الصدق وإنما لم يقيد المصنف بذلك لأنه هو الذى تنصرف له المساواة عند الاطلاق بخلاف المساواة فى المعرفة ولذا قيده فيما يأتى بقوله معرفة وهذا الشرط هو المشار له بقول بعضهم لا بد أن يكون المعرف جامعا ومطردا [1] ولا بد أن يكون مانعا ومنعكسا فلو كان التعريف أخص لـكان غير جامع ولو كان أعم لـكان غير مانع (قوله بحيث يصدق كلّ منهما الخ) أى فالمعرف والمعرف متحدان مفهوما و إنما يختلفان بالاجمال والتفصيل فالمعرف الماهية المجملة والتعريف الماهية المفصلة

(قوله فيشترط) أى لصحة التعريف بدليل قوله فلا يصح بالأعمّ الخ ، ولا يرد أنه حينئذ يتناول التعريف السابق التعريف بالأعم والأخص ولا يكون التفريع المذكور دافعا له على ماقدمه الشارح لأنه يردّ بأن التعريف المذكور للتعريف الصحيح لا مطلقا لأنه المتبادر ولقوله فلا يصحّ الخ قاله البعض . أقول دعوى أن التعريف المذكور للتعريف الصحيح دعوى لادليل عليها كيف وقد أورد عليه الشارح ما أورد ، واحتاج فى الجواب عنـه بتحرير المعنى المراد بقوله بل المراد تصوّره الخ ، وما ذكره من التبادر وجعل قوله فلا يصحّ قرينة الخ غير مرضى مثـله فى التعاريف لأنها تكلفات تنبو عنها ومن صرّح بأن التعريف المذكور صادق بالأعم والأخص الخلخالى ، فانه قال على قول الجلال : ترك المباين لخروجه عن المعرّف باعتبار الحل هـذا يدلّ على صدق التعريف المذكور على العام والخاص وعدم خروجهما عنه وأيضا قول المصنف فلا يصحّ بالأعمّ والأخصّ صريح فى ذلك على مالا يخفى اه (قوله مساويا) قال ميرزاهد اشتراط المساواة فى الصدق والاجلائية فيه لأن تمييز الأفراد فى التعريف مقصود ولو بالعرض وهذا الاشتراط ليس معتبرا فى مفهوم المعرف كاشتراط الوحدات الثمانية فى التناقض ، و إلا لما اختلف فى التعريف بالأعمّ من المعرف حيث يصدق على الأعم وغير الأجلى فان الأعم وغير الأجلى عند من اشـترط المساواة والاجلائية ليس مفيدا للتصور اه (قوله بحيث يصدق الخ) تصوير للمساواة هنا تنبيها على أنها فى الصدق بخلاف المساواة الآتية المنفية فانها فى المعرفة ، ولا يرد أن هذا التصوير ينافى هذا الباب لأن الغرض منه تطبيق المفهوم على المفهوم لا على الأفراد لأنه لا يلزم من صـدق التعريف والمعرف على أفراد واحدة إرادة تلك الأفراد فى باب التعريف ثم انك قد علمت أن مرجع التساوى لموجبتين كليتين فها هنا كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه الماهية المعرفة وهو معنى الاطراد أى إذا وجد المعرف وجدت الماهية المعرفة و يلزمه أن يكون مانعا عن دخول غير أفراد الماهية فيه ، فاذا انتفت هذه القضية فسد الطرد وكل ما صدق عليه الماهية المعرفة صدق عليـه المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه إذا انتفى المعرف انتفت الماهية المعرفة و يلزمه أن يكون جامعا لجميع أفرادها فان انتفت هذه الكلية فسد العكس .

---

[1] (قوله ومطردا الخ) الطرد هو الذى كلما وجد وجد المعرف بالفتح والمنعكس عكسه اه الشرنوبى .

(أجلى) وأوضح من المعرف وإنما اشترط أن يكون مساويا له لأنه لا يخلو من أن يكون نفس المعرف أو غيره لا سبيل إلى الأوّل لأن المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون غير المعرف ثم ذلك الغير لم يجز أن يكون أعم ولا أخص لما سنذكره فتعين أن يكون مساويا أجلى وإذا اشترط أن يكون مساويا أجلى (فلا يصح) التعريف (بالأعم والأخص والمساوى معرفة

(قوله أجلى وأوضح من المعرّف) أى بأن يكون معرفته سابقة على معرفة المعرّف ومقابل الأوضح الأخفى وهو ما لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة المعرّف، ثم إن قوله أجلى وأوضح أفعل تفضيل ليس على بابه لاقتضائه أن المعرف جلىّ مع أن الجلى لا يعرف. والحاصل أن المراد أنه يشترط فى المعرف أن يكون جليا وواضحا بأن تكون معرفته سابقة على معرفة المعرف لكن هذا الجواب فيه شيء لأن [١] اقتران أفعل بمن الجارة للمفضل عليه يمنع من اتيانه على غير بابه فانظره (قوله أجلى) أى وأجلى (قوله وإنما اشترط الخ) اقتصر على تعليل اشتراط المساواة ولم يذكر تعليل اشتراط كونه أجلى لظهوره (قوله لأنه) أى المعرف (قوله نفس المعرف) كما إذا فسرنا انسانا بانسان (قوله أو غيره) أى مغايرا ومخالفا له بالاجمال والتفصيل وإلا فهو عينه فى المعنى (قوله فلا يصح) مفرع على قوله يشترط أن يكون مساويا الخ وقوله بالأعمّ كأن تعرف الانسان بالحيوان والأخصّ كأن تعرف الانسان بالكاتب بالفعل وهذا محترز قوله مساويا (قوله والمساوى معرفة) كأن تعرف [٢] الزرافة بأنها جسم يشبه جلدها جلد النمر وقوله والأخص كأن تعرف النار بأنها

(قوله أجلى) أى المعرف من حيث الوجه الذى هو معرف لا بد أن يكون أكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف بالنسبة إلى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا والقبلية فى الحصول تستلزم زيادة ظهوره عند العقل وإنما قيد بالنسبة إلى السامع لأن الشيء قد يكون أجلى بالنسبة إلى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة إلى قوم آخرين كذا أفاده السيد فى حواشى شرح المطالع، وإنما قال أجلى لأن للمعرف ظهورا فى الجملة بالوجه الذى هو آلة الطلب وهذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفى اهـ عبد الحكيم (قوله من أن يكون نفس المعرف) فان قلت بعد ما عرف المعرف بما مر يستفاد منه مغايرته للمعرف فالترديد المذكور قبيح. قلت اللازم منه أن تكون مغايرته بوجه ولا يلزم أن يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد لأن المعرف إما أن يكون نفس المعرف من حيث انه معرف أو غيره لا سبيل إلى الأوّل أى لا سبيل إلى أنه من حيث انه معرف نفس المعرف بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه قاله عبد الحكيم (قوله فتعين أن يكون مساويا أجلى) لا يخفى أن كونه أجلى لم يتعين مما سبق كما تعين أن يكون مساويا والمطابق لصنيعه هذا مع قوله بعد وإذا اشترط أن يكون الخ أن يزيد قبل وإنما اشترط أن يكون أجلى لما سنذكره أو يستوفى الكلام على الدعوتين أو يحيل على الذكر فى المستقبل فى الأمرين ثم يقول فتعين الخ (قوله بالأعمّ والأخصّ) أى مطلقا فى كلّ منهما وما فى الحاشية وكلام البعض من تجويز حمل العموم والخصوص على الوجهى أيضا مردود بما قاله الفاضل عبد الحكيم بأن التعريف المركب

---

(١) (قوله لأن الخ) فيه أن المصنف لم يقرنه بمن.

(٢) (قوله كأن تعرف الخ) فيه أنه تعريف بالأعم لا بالمساوى لشموله الضبع المخطط اهـ الشرنوبى.

والأخفى) وإنما لم يجز بالأعمّ لأن المقصود من التعريف إما تصور المعرّف بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه والأعمّ لا يفيد شيئا منهما ، وإنما لم يجز بالأخصّ لأنه أقلّ وجودا فى العقل وما هو أقل وجودا فى العقل يكون أخفى ، وإنما لم يجز بالمساوى معرفة لأن المعرّف يجب أن يكون أقدم معرفة من المعرّف وما يساوى الشئ فى المعرفة والجهالة لا يكون أقدم معرفة فلا تعرف الحركة بما ليس بسكون لتساوى الحركة والسكون معرفة وجهالة فان من عرف أحدهما عرف الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر ، وإنما لم يجز بالأخفى لأن المساوى لما لم يصح

جوهر يشبه النفس (١) أو بأنها اسطقس فوق الاسطقسات أى أصل فوق الأصول وهى الهواء والماء والتراب والنار وقوله والمساوى معرفة والأخفى محترز قوله أجلى. والحاصل أنه لاشتراط تساويهما فى الصدق لا يصح التعريف بالأعم ولا بالأخص ولاشتراط جلائه لا يصح التعريف بالمساوى فى المعرفة ولا بالأخفى (قوله وإنما لم يجز بالأعم) أى مطلقا إذ هو المصروف اليه اللفظ عند إطلاقه (قوله لا يفيد شيئامنهما) أى لأن التعريف حينئذ شامل لغير المعرف فلا يكون المعرف متميزا عما عداه (قوله بالأخص) يراد به ما يشمل الأعم من وجه (قوله لأنه أقل) الظاهر أن اسم التفضيل ليس على بابه يعنى أن ملاحظة الأخص عند ملاحظة الأعم نادرة وما هو كذلك يكون أخفى (قوله يكون أخفى) هذا يقتضى أنه يستغنى بقوله والأخفى عن قوله الأخص. والجواب أنه ذكره لكونه مقابلا للأعم وأن الأوّل وقع فى مركزه (قوله فلا تعرف الخ) أى وإنما نعرفها بأنها كونان فى آنين فى مكانين والسكون هو الكون الثانى فى الحيز الأول (قوله لتساوى الحركة والسكون) أى لأنهما حينئذ يكونان نقيضين . والحاصل أن تعريف الحركة والسكون بالأكوان المذكورة من التعريف بالأجلى وتعريف الحركة بعدم السكون أو السكون بعدم الحركة من التعريف بالمساوى فى المعرفة لأنهما حينئذ نقيضان (قوله وإنما لم يجز بالأخفى) إنما تعرّض المصنف لنفى صحته بعد اشتراط المساواة لهجر الدلالة الالتزامية

من أمرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه فى المهيات الحقيقية وترك التعرض للمباين لما سيأتى ، ثم إن الأعم والأخص خرجا بقيد المساواة والمساوى معرفة والأخفى خرجا بقيد الاجلائية (قوله والأخفى) كتعريف النار بأنها جوهر يشبه النفس . قال المرعشى والمراد بالنار هنا الحارّ السارى فى الجرم اهـ ووجه الشبه ظاهر ، وأما تعريفها بأنها الخفيف المطلق أو أنها اسطقس فوق الاسطقسات ، فالمعرف هو العنصر النارى ولنا هنا كلام فى حاشية الولدية والخفيف المطلق ما لا يكون اتصافه بالخفة مقيسا إلى أمر آخر بخلاف الخفيف المضاف ومقابلهما الثقيل المطلق والثقيل المضاف والخفة كيفية تقتضى حركة الجسم إلى حيث ينطبق محدب سطحه على مقعر فلك القمر والثقل كيفية تقتضى حركة الجسم إلى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم على ما بين فى موضعه (قوله لأنه أقل وجودا فى العقل) فان وجود الخاص فى العقل يستلزم وجود العام فيه من غير عكس ، وهذا موقوف على أن يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه وأما إذا لم يكن ذاتيا أو كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده فى العقل وجود العام فيه (قوله لتساوى الحركة والسكون) قال السيد هذا إنما يصحّ إذا لم يكن

(١) (قوله يشبه النفس) أى بجامع التأثير فيما تحل به ، وفيه أنه تعريف بالخاصة إذ التأثير لازم فلا يكون أخص اهـ الشرنوبى .

فالأخفى بطريق الأولى (والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان) الفصل القريب أو الخاصة (مع الجنس القريب فتام) إما حد إن كان بالجنس والفصل القريبين ، وامارسم ان كان بالخاصة والجنس القريب (والا) أى وان لم يكن كل واحد من الفصل والخاصة مع الجنس القريب بل يكون وحده أو مع الجنس البعيد

فى البيان ولكونه ضد الأجلى (قوله فالأخفى بطريق الأولى) فيه أنه لا حاجة حينئذ لقوله الأخفى بعد قوله المساوى على هذا إلا أن يقال انه ذكر للتوضيح (قوله والتعريف بالفصل حد وبالخاصة رسم) فيه أن التعريف صفة للشخص المعرّف والحد والرسم ليسا وصفين له ، وحينئذ فلا يصح حملهما عليه ، فكان الأولى أن يقول تحديد وترسيم أو يقول والفصل القريب المعرّف به حد والخاصة المعرف بها رسم إلا أن يقال إن التعريف صار حقيقة عرفية فى الحد والرسم ، أو أن المصدر بمعنى اسم الفاعل أو الباء فى قوله بالفصل للتصوير تأمل (قوله حد) المناسب أن يقول تحديد وترسيم لأن المبتدأ[1] وهو التعريف فعل الفاعل أو يقول والفصل القريب المعرف به حد والخاصة المعرف بها رسم فتأمل. وحاصل ماذكره أن الحدية موكولة للفصل القريب والرسمية موكولة للخاصة والتمام موكول لصاحبة الجنس القريب لما ذكر والنقصان موكول للجنس البعيد أو عدم ذلك الجنس رأسا (قوله فان كان الفصل الخ) الأولى[2] أن يقول : أى كلٌّ من الفصل والخاصة لأن لواحد تثنية الضمير فالافراد لتأويل بكل (قوله اما حد الخ) يشير إلى أن

السكون عبارة عن عدم الحركة وإلا لكان السكون أخفى من الحركة لا مساويا لها وإذا امتنع تعريف الشىء بما يساويه فى المعرفة والجهلة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى اه .
والحاصل أن الحركة والسكون فى مرتبة واحدة من العلم والجهل على تقدير أن يكون بينهما تقابل التضاد فان الحركة حينئذ كون الشىء فى آنين فى مكانين والسكون كون الشىء فى آنين فى مكان واحد وهذان المفهومان لوجوديان المتضادان متساويان فى العلم والجهل ، أما إذا كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون أخفى لأن الأعدام تعرف بملكاتها (قوله والتعريف بالفصل القريب) الباء للملابسة من ملابسة الكلى لجزئيه والمصدر بمعنى اسم الفاعل فيصير المعنى والمعرف اللابس للفصل القريب حد و يقال مثله فى نظيره وللمحشى هنا كلام ساقط عن درجة الاعتبار (قوله إن كان بالجنس والفصل) ولا يجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ فى بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام إلا أن الأولى تقديم الأعم لشهرته وظهوره نعم لابد من تقييد أحدهما بالآخر حتى تحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج إلى حركة ثانية اه . قال مير زاهد والسر فيه أن ذاتيات الشىء فى أنفسها موجودة بوجود ذلك الشىء ومتحدة معه فبعد تحليل الذهن بأى ترتيب يحصل تكون منطبقة على الحقيقة الواحدة المحصلة وانما احتيج لتقييد أحدهما بالآخر إذلولاه لكانت الأجزاء كثرة محضة فلا تكون منطبقة على الحقيقة الواحدة المحصلة اه .

---

(١) (قوله لأن المبتدأ الخ) تكلم عن هذا الاعتراض فيما قبله وأجاب عنه فلا داعي لتكراره ولا الأمر بالتأمل مرتين فى آن واحد والظاهر أن المصنف أراد بالتعريف المعرف والباء للتصوير اه .

(٢) (قوله الأولى الخ) لم يثنه مع تثنية مرجعه لتأويله بالمذكور أوالأحد الدائر بينهما أو كل منهما ، فلم كان الأخير هو الأولى ؟ اه الشرنوبى .

(فناقص) إما حد ان كان بالفصل القريب وحده أو به و بالجنس البعيد ، و إما رسم إن كان بالخاصة وحدها أو بها و بالجنس البعيد فالمعرف أربعة أقسام : الأول الحد التام وهو بالفصل والجنس القريبين . الثانى الحد الناقص وهو بالفصل القريب وحده أو به و بالجنس البعيد . الثالث الرسم التام وهو بالخاصة والجنس القريب . الرابع الرسم الناقص وهو بالخاصة وحدها أو بها و بالجنس البعيد (ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام)

المراد بقوله فتام حد تام أو رسم تام إذ الاسم الحد التام و الرسم التام لا مجرد التام و إنما كان التعريف بالجنس والفصل القريبين تاما لكونه بجميع الذاتيات وكان التعريف بالجنس القريب والخاصة رسما تاما لمشابهته للحد التام الاشتمال على الجنس القريب مع التقييد بما يخص المعرف (قوله فناقص) وكلما كان الجنس أبعد كان النقصان أدخل (قوله إن كان بالفصل القريب وحده أو به و بالجنس البعيد) إنما سمى حدا لما مر ، وناقصا لنقص بعض الذاتيات (قوله إن كان بالخاصة وحدها أو بها الخ) إنما سمى رسما لما مر[1] وناقصا لنقصه عن التمام (قوله أربعة) أى إجمالا : حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص ولو نظرت لأفرادها لكانت ستة بحسب الاستعمال و إن كانت القسمة العقلية تقتضى أكثر من ذلك كما إذا قلت الانسان هو الحيوان الناطق الضاحك بأن تجمع بين الجنس والفصل والخاصة (قوله ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام) أى لا وحده ولا مضموما للفصل أو الخاصة وقوله ولم يعتبروا أى أكثرهم و إن كان محققوهم اعتبروا التعريف به ولو وحده لأنه يفيد تصور

(قوله فالمعرف اربعة أقسام) قال الجلال مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما الاشتمال على الجنس القريب ثم قال . واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ فى حكمة العين المشرقية فان المركب الخارجى إنما يتصور كنهه بتمثل حقيقة أجزائه فى العقل كما فى البيت فان كنهه الجدار والسقف مع الهيئة المخصوصة وكأنهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة فى جزئه الصورى إذ الأجزاء الخارجية إذا تمثلت بتمامها فى الذهن على أى ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب فليس فيه الحركة الثانية التى هى لتحصيل صورة الكاسب اه أى مع أن الحركة الثانية عليها مدار الفكر عند الأكثرين و إن تحقق فيه الحركة الأولى التى هى لتحصيل المبادى . قال مير زاهد مبطلا لما قاله الشيخ وأنت تعلم أن التغاير بين الحد والمحدود بوجه ما ضرورى ولو كان الحد من الأجزاء الخارجية يفوت التغاير بينهما فان الحد والمحدود على ذلك التقدير يكون صورة كلية واحدة من غير تغاير فلعل المراد بالحد ههنا ليس حقيقته بل كما يقال البيت هو المركب من الجدار والسقف مع الهيئة المخصوصة وأيضا الحد من الأجزاء الخارجية على تقدير تحققه لا يكون معرفا يحصله الانسان لغيره فانه لا يصلح أن يكون مقولا فى جواب ماهو ضرورة أن الأجزاء الخارجية من حيث إنها أجزاء خارجية ليست محمولة فاعتباره لا يناسب التعاليم اه وفى حاشية عبدالحكيم إن شرط فى المعرف كونه محمولا فلا يمكن التحديد بالأجزاء الخارجية إلا بأخذ لازم بالقياس إليها كما يقال البيت ذو سقف وجدران فيكون رسما لا حدا وان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الأجزاء الا أنه لندرته أسقطوه عن الأقسام كما أسقطوا البحث عن نفس تلك الأجزاء وكذلك المركب من أمرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة

---

(١) (قوله لما مر) الذى مر له تمام رسميته لا تسميته رسما وكذا يقال فى لما مر قبله اه الشرنوبى .

فلا يصلح معرفا لقصوره عن إفادة التعريف ولا جزء معرف لأنه لو كان جزءا لكان إما مع الخاصة أو الفصل ولا فائدة فى ضمه مع أحدهما فلهذا سقط العرض العام من الاعتبار فى التعريفات وإنما ذكر فى باب الكليات استيفاء لأقسام الكلى . واعلم أن المتأخرين اعتبروا فى التعريف أن يفيد تصور المعرف إما بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه ولهذا شرطوا المساواة بين التعريف والمعرف

المعرف بوجه ما ولان ضمه مع الخاصة أكمل من الخاصة وحدها (قوله فلا يصلح معرفا لقصوره الخ) وذلك لأنك إذا عرّفت الانسان بأنه متنفس لا يميزه تمييزا تاما فلذلك لا يصلح معرفا (قوله ولا فائدة فى ضمه مع أحدهما) أى لأن تمييز المعرف تمييزا تاما إنما حصل بذلك الأحد وقد يقال هما مغنيان أيضا عن الجنس فان حيوان مع ناطق أو ضاحك لا فائدة فيه. ويجاب بأن فى ذكره فائدة لا تؤخذ منهما وهى بيان جزء من الماهية بخلاف ما اذا ضممنا متنفس مع ناطق فليس فيه فائدة لأنه ليس من أجزاء الماهية وقوله ولا فائدة الخ أى لأن الغرض من التعريف إما التمييز التام أو الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما وحينئذ فلا فائدة فى ضمه مع أحدهما اذ تمييز المعرف التمييز التام إنما حصل بأحدهما وصار ذكر العرض مع أحدهما مستغنى عنه وقوله لكان اما مع الخاصة أو الفصل أى لا مع الجنس لما علل به من عدم صلاحيته معرفا . والحاصل أن العرض وحده أو مع الجنس قاصر عن افادة التعريف لعدم افادة التمييز التام واذا ضم للخاصة أو للفصل فالتمييز التام إنما حصل من الخاصة أو الفصل والعرض لا فائدة فيه (قوله ولا فائدة فى ضمه مع أحدهما) أى بحيث تعرفه بالماشى الضاحك أو الماشى الناطق (قوله شرطوا المساواة) أى فى الصدق

الاعتبار لامتناعه فى الماهيات الحقيقية اه وإنما امتنع الحمل فى الأجزاء الخارجية لأنها علة للشئ والعلة لا تحمل على المعلول وطريق صحة الحمل كما أشار إليه أن يؤخذ منها لازم مساو يحمل على المعرف (قوله فلا يصلح معرفا) الى قوله واعلم . عبارة السيد فى حاشية القطب قال بعده وأما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل فى التعيين لكن له مدخل فى الاطلاع على الماهية بما هو ذاتى لها ثم قال وههنا بحث وهو أن تمييز الشئ قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثانى فينبغى أن يعتبر فى التعريف اه وفى الحواشى الفتحية متأخرو المنطقيين لم يعتبروا العرض العام فى التعريف أصلا لعدم افادته الامتياز عن جميع الأغيار ولا الاطلاع على شىء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فايراده فى مباحث الكليات على اصطلاح المتأخرين إنما هو بالعرض على سبيل الاستطراد والمشهور أن النوع غير معتبر فى التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره فى هذه المباحث استطرادى اتفاقا وفيه بحث لا يخفى لاسيما على قاعدة القدماء وقد ردّ عليهم أن تعريف الصنف بالنوع شائع كما يقال الرومى انسان متولد فى بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره فى التعريف مطلقا وربما يجاب بأن تعريف الصنف بما ذكر تعريف اسمى لماهية اعتبارية وذكر النوع فيه إنما هو من حيث انه جنس اسمى لا من حيث انه نوع حقيقى اه قال الزاهدى وكأن اعتباره فى الرسوم الناقصة دون الحدود الناقصة مبنى على جواز التعريف بالأعم والتعريف بالعرض العام وحده فانه كما لا حاجة اليه مع وجود الفصل لا حاجة اليه مع وجود الخاصة اه وصوّب السيد أن المركب من العرض العام

وأخرجوا الأعم والأخص عن صلاحية التعريف أصلا فالتعريف سواء كان تاما أو ناقصا لم يجز بالأعم والأخص عندهم وأما المتقدمون فاعتبرا التصور بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بوجه يميزه عن جميع ماعداه أو عن بعض ماعداه والامتياز عن جميع ماعداه ليس بواجب عندهم فلهذا جوزوا التعريف بالأعم والأخص لكن خصصوا هذا الجواز بالتعريف الناقص دون التام كما قال (وقد أجيز فى) التعريف (الناقص أن يكون أعم) من المعرف وهذا إشارة إلى مذهب المتقدمين وهو الصواب عند المحققين. فن قيل كما أجيز فى التعريف الناقص كون المعرف أعم

لافى المعرفة إذلا يصح (قوله وأما المتقدمون فاعتبروا الخ) وأيده بعضهم بأنه لو اشترطت المساواة لكان الفن قاصرا فانه كما يكون المطلوب من التصديق اليقين ومجرد الجزم والظن وكذا يكون المطلوب من التصور الدخول بالوجه الأعم والأخص (قوله والامتياز عن جميع ماعداه) أى فقط ليس بواجب عندهم (قوله بالتعريف الناقص) أى سواء كان حدا أورسما وقوله دون التمام أى سواء كان حدا أورسما (قوله وقد أجيز الخ) هذا مقابل قوله فلا يصح بالأعم والأخص فالأولى أن يذكره عقبه قبل قوله والتعريف بالفصل القريب الخ لاتصاله به إلا أن يقال لما كان معرفة هذا المقابل لها توقف على معرفة الناقص لقول المصنف وقد يجوز فى الناقص الخ ناسب تقديم قوله والتعريف الخ ثم إن ماذكره من تجويز أعمية التعريف الناقص وأخصيته مشكل لأن التعريف الناقص إما حد أو رسم وقد اعتبر فى الحد الناقص الفصل القريب واعتبر فى الرسم الناقص الخاصة ولا تنافى[1] بين الأعمية والأخصية مع وجودهما وقد يجاب بأن الخاصة تارة تكون شاملة وتارة غير شاملة كالكاتب والضاحك بالقوة شاملة وبالفعل غير شاملة فاذا عرف الانسان بالكاتب أو الضاحك بالفعل أو بالجسم الضاحك بالفعل كان رسما ناقصا وهو تعريف بالأخص والمتقدمون المجوزون للتعريف بالأعم والأخص يرون أن الحد ماكان بالذاتيات كلها أو بعضها فان كان بكلها كالجنس والفصل القريبين فحد تام وإن كان ببعضها كالجنس فقط أو الفصل فقط أو الفصل مع الجنس البعيد فهو حد ناقص وحينئذ فيجوز التعريف

والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وأن المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده اه وهو متجه (قوله وأخرجوا الأعم والأخص) قال السيد والصواب أن المعتبر فى المعرف كونه موصلا الى تصور الشىء إما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تمييزه عن جميع ماعداه أو عن بعض ماعداه وأما الامتياز عن الكل فلا يجب ولاشك أنه كما يكون تصور الشىء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ماعداه أو عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه أعم أو أخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالأعم أو الأخص فهما يصلحان للتعريف فى الجملة اه (قوله وقد أجيز الخ) أشار بلفظ قد وبناء الفعل للمجهول إلى ضعف المجوز وقوله وهو الصواب عند المحققين) قال الجلال اشتراط المساواة فى مطلق المعرف ليس مذهب المحققين قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه[2] مساو أو أعم أو أخص والصناعة

---

(١) (قوله ولا تنافى الخ) كذا بالنسخة التى بأيدينا ولعلها محرفة ، والصواب ولا أعمية ولا أخصية مع وجودها : أى لأنهما مساويان للمعرف .

(٢) (قول العطار كان بوجه الخ) كذا بالنسخة التى بأيدينا وفيها تحريف ، ولعل الصواب التصور بوجه سواء كان مساويا أو أعم الخ اه الشربينى .

كذلك أجيز أن يكون أخص فلم تركه المصنف . قلت(١) لأن قرب الأخص الى المعرف أكثر من قرب الأعم فاذا جوزوا التعريف بالأعم فتجويز الأخص بطريق الأولى فلهذا لم يذكره

عندهم بالجنس فقط وهو أعم من المعرف ه أ ل (قوله أكثر من قرب الأعم) أى لأن الأعم

فى جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارهما نعم تشترط فى المعرف التام اه يعنى أن المساواة شرط فى المعرف التام سواء كان حدا أورسما أما الأول فلاشتراط ذكر جميع الذاتيات فيه وأما الثانى فلوجوب ذكر الخاصة اللازمة المساوية فيكونان مساويين للمحدود والمرسوم حقيقيين كانا أو اسميين وقال المصنف فى شرح الرسالة كما أن من التصديق برهانيا وخطابيا وغيرهما والموصل الى التصديق شامل لطرقها فكذلك من التصور حقيقى مميز عن جميع ماعداه وأعم من ذلك فالموصل الى التصور أعنى القول الشارح لابد أن يشمل طرق الايصال الى جميع أنواع التصور وحين خصصوه بالأولين فلابد أن يخصصوا فى أبواب المنطق مايوصل الى الثالث ثم ان الشيخ وكثيرا من المحققين صرحوا بأن الرسوم الناقصة يجوزأن تكون أعم من الماهية وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات الاسمية الأعم اه وبحث فيه أبوالفتح بأنه إنمايتم اذا ثبت أن التصور بالوجه الأعم أوالأخص مطلقا أو من وجه قد يكون نظريا محتاجا الى تعريف وهو غير بين ولامبين لجواز أن يكون كل ذلك ضروريا وان كان قد يستفاد فيهاتنبيها فلايتم الدليل على التعميم كما أنه لايتم على التخصيص وأجاب الخلخالى بأن التحقيق أن المتصور فى التصور بالوجه حقيقة انما هو الوجه وذو الوجه انما هو متصور بالعرض ومن البين أن الوجه اذا كان نظريا كان تصوره وتصور ماهو وجه له كلاهما محتاجان الى نظر وكون ذلك الوجه نظريا بالقياس الى مايساويه و بديهيا بالقياس الى ماهو أعم منه وأخص مما لاوجه له فانانعلم بالضرورة أن الماهيات كما تكون نظرية باعتبار فصولها القريبة وخواصها اللازمة كذلك تكون هى نظرية باعتبار أجناسها وفصولها البعيدة وأعراضها العامة وأن تصور النفس والعقل باعتبار التجرد عن المادة نظرى وأمثال ذلك أكثر من أن تحصى اه وقول البعض يؤيد مذهب المتأخرين أن المنطق آلة للعلوم الحكمية التى لاتناسبها المعرفة بالأعم والأخص لكون الحكمة معرفة أحوال الأشياء على ماهى عليه فى نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية قول من لم يحقق معنى هذا التعريف و بيان مدعانا يحتاج لتطويل مع قلة جدواه (قوله كذلك أجيز أن يكون أخص) قال أبو نصر الفارابى فى المدخل الأوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها أعم من الاسم المحدود كان ذلك حدا ناقصا ثم قال فى الرسوم وما كان منها يفهم بنحو يخص الشىء و يساوى المفهوم عن اسم الشىء كان ذلك رسما كاملا وما كان منها أعم أوأخص كان ذلك لرسم رسما ناقصا هذا كلامه وقوله وما كان منها أعم من الاسم المحدود أى من المفهوم الاجمالى الذى وضع الاسم بازائه فيكون اشارة الى الحدود الاسمية الشارحة لمفهوم الاسم ولم يذكر فى الحد الأخص لعدم إمكانه فتفطن قاله الجلال وانما لم يمكن الحد بالأخص لأن الحد لايكون الا بالذاتى والذاتى لايكون الا أعم أومساويا ويمتنع كون جزء الشىء أخص منه و إلا لتحقق الكل بدون جزئه وهو بديهى البطلان (قوله لأن قرب الأخص الى المعرف الخ) وذلك لأن كل خاص يستلزم العام

(١) (قول الشارح قلت الخ) حاصله أنه يلزم من جواز التعريف بالأعم جوازه بالأخص ، لأنه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس وهو لايدفع الايراد إذ دلالة الالتزام مهجورة فى البيان ، ولذا لم يكتف فيما مضى بالمساوى معرفة عن الأخص مع كونه أولى منه كما لا يخفى اه الشربينى .

اعتمادا على فهم المتعلم واختصارا فى العبارة وهذا كما قال فى تعداد مالا يقع معرفا فلا يصح بالأعم والأخص والمساوى معرفة والأخفى فترك المباين مع أنه لايقع معرفا أيضا وانما تركه بناء على أن التعريف لما لم يجز بالأعم فالمباين بطريق الأولى لأنه فى غاية البعد عن المعرف . والحاصل أن التعريف بالأعم والأخص لم يجز عند المتأخرين مطلقا أى فى التعريف التام والناقص وعند المتقدمين لم يجز فى التعريف التام أيضا وأما فى الناقص فجوز (كاللفظى) أى كالتعريف اللفظى فانه يجوز أيضا بالأعم والأخص (وهو) أى التعريف اللفظى

يشمل المعرف وغيره والاخص وان لم يصدق على جميع أفراد المعرف الا أنه خاص به لايوجد فى غيره هذا حاصله (قوله اعتمادا على فهم المتعلم) أى فهمه ذلك من المعلم (قوله وهذا) أى اسقاط الأخص هنا مثل قوله فى تعداد ما لايقع معرفا حيث أسقط المباين لعلمه مما ذكره بالأولى (قوله فلايصح الخ) بدل[1] مما قاله الخ (قوله فترك المباين) أى لأنه ترك الخ فهو علة لقوله وهذا كما قال الخ (قوله فالمباين بطريق الخ) قد بحث فيه بأنه انما تركه لخروجه من اعتبار الحمل فى المعرف ولذلك يشكل بذكر الأخص مطلقا فانه لايحمل الا أن يقال إنه يقال عليه فى الجملة والحق[2] أن المباين والأخص خرجا بقول المصنف معرف الشىء ما يقال عليه أى ما يصح حمله عليه وهذان ليسا كذلك (قوله كاللفظى) اعلم أنه اختلف فى التعريف اللفظى هل هو تعريف حقيقة وأنه قسم من أقسام التعريف أو ليس تعريفا قال الخطابى[3] فى حواشى التلويح والأكثرون على الفرق بين التعريف اللفظى والاسمى فانهم قالوا التعريف قسمان تعريف بالحقيقة وتعريف بحسب اللفظ اهـ اذا علمت هذا فقول المصنف كاللفظ الكاف إما للتمثيل أو للتنظير فان قلنا إن التعريف اللفظى من المعرفات فتكون للتمثيل والعكس العكس (قوله فانه يجوز أيضا بالأعم) كما إذا قلت فى تعريف العقار الذى

وأما العام فلايستلزم خاصا بعينه مثلا يلزم من وجود الانسان ذهنا وخارجا وجود الحيوان لأنه جزؤه والشىء لايوجد بدون جزئه وأما الحيوان فانه ينفك تصوره عن تصور الانسان ويوجد بدونه ذهنا وكذلك يوجد خارجا فى الفرس بدون الانسان (قوله لأنه فى غاية البعد) فهو لايفيد تمييزا أصلا بخلافهما وان احتمل احتمالا بعيدا أن يكون مميزا فى الجملة كما قيل ✽ وبضدها تتميز الأشياء ✽ قال السيد وأبعد منه افادته تمييزا تاما بأن يكون بين المتباينين خصوصية تقتضى الانتقال من أحدهما الى الآخر قال فى شرح المطالع وأيضا المباين نسبته إلى المباين الآخر كنسبته إلى غيره وكنسبة المباين الآخر إليه فتعريفه إياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح (قوله فانه يجوز أيضا بالأعم والأخص) وحقه أن يكون بالألفاظ المترادفة كما يقال الغضنفر الأسد فان لم يوجد ذلك ذكر مركب

---

(١) (قوله بدل الخ) بل هو مقول القول كما لا يخفى .

(٢) (قوله والحق الخ) أما فى المباين فسلم وأما فى الأخص فلا كما سبق لنا فراجعه ومثله الأعم .

(٣) (قوله الخطابى الخ) ظاهر عبارته أن التعريف الاسمى هو الحقيقى ، وهو خلاف المنقول عن المصنف وغيره من أن الحقيقى ما يكون للماهية المحققة كالانسان، والاسمى ما يكون للماهية التى لم يعلم وجودها كالعنقاء وكلاهما خلاف اللفظى إذ هو من قبيل التصديق كما قال السيد وغيره ، وعليه تكون الكاف للتنظير فقط اهـ الشرنوبى .

(مايقصد به تفسير مدلول اللفظ) بأن لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعنى كقولنا الغضنفر الأسد والعقار الخمر

هو ماء العنب المسكر وكقولك فى تعريف المسجد المقدس فهذا تعريف بالأعم وقوله والأخص كما إذا قلت فى تعريف المسكر عقار وفى تعريف النقد ذهب. إن قلت إن التعريف اللفظى قد عرفه بعضهم بأنه تبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر عند السامع والمرادف لايكون أعم ولا أخص. قلت هذا التعريف تقريبى لاتحقيقى إذالتعريف اللفظى ليس بلازم أن يكون مرادفا بل قد يكون أعم وأخص كما علمت (قوله مايقصد الخ) أى لفظ واضح الدلالة يقصد به تعيين أى تفسير مدلول اللفظ الغير الواضح الدلالة على المعنى وهذا تعريف لنوع من اللفظى وهو ما اذا كان بالمرادف كتفسير البر بالقمح والغضنفر بالأسد والعقار بالخمر إلا أن يقال المراد مايقصد به تفسير مدلول اللفظ ولو كان ذلك التفسير فى الجملة فيشمل ما إذا كان أعم أو أخص وقوله وهو مايقصد الخ هذا مشكل لأنه لايساوى التعريف اللفظى بل مباين له[1] لأنه لم يقصد به تفسير المدلول و بيانه لظهوره عند المخاطب بل القصد به بيان أن اللفظ موضوع لذلك المدلول إلاأن يتكلف و يقال المراد تفسير مدلول اللفظ من حيث انه مدلول اللفظ حتى يرجع المقصود إلى أنه تفسير مدلول اللفظ (قوله تفسير مدلول اللفظ الخ) فيه أن ذلك صادق على التعريف الحقيقى كحيوان ناطق فما الفرق بينهما. قلت الفرق أن الحقيقى القصد به تفسير الماهية المجملة و بيان احتوائها وتحصيل صورتها فى ذهن المخاطب لاتفسير مدلول لفظ انسان وان كان بيان المدلول حاصلا من التعريف فهو حاصل غير مقصود وأن اللفظى القصد به بيان ماوضع له اللفظ أى بيان مدلوله الذى وضع بازائه فقول المصنف تفسير مدلول اللفظ أى من حيث انه مدلول لخرج الحقيقى و إلى هذا أشار الشارح بقوله فيفسر أى اللفظ بلفظ إلى آخره ومحصله أن المقصود من التعريف اللفظى تعيين مدلول اللفظ من حيث كونه مدلولا بخلاف الحقيقى فان المقصود منه تعيين وتفسير الماهية المجملة قال الشيخ الملوى التعريف الحقيقى مايقصد به تعيين الماهية من حيث احتواؤها على أجزائه انتهى ولذاقالوا التعريف اللفظى لا يفيد تحصيل صورة و إنما يفيد تمييز صورة حاصلة من بين الصور ليعلم أن اللفظ المذكور موضوع بازاء هذه الصور (قوله بأن لا يكون الخ) فيه إشارة إلى أن المراد بقوله تعيين مدلول اللفظ من حيث إنه مدلول اللفظ (قوله والعقار الخمر)

يقصد به تعيين المعنى ولا يكون التفصيل المستفاد مقصودا و إلا كان تعريفا اسميا و يجرى فى الكلمات الثلاث الاسم والفعل والحرف فبالأعم كقولهم سعدان نبت و بالأخص كقول أهل اللغة اللهو اللعب وهو نوع من اللهو و بالمرادف كالغضنفر الأسد والعقار الخمر

---

(١) (قوله بل مباين له الخ) توضيحه أنهم عرفوا اللفظى بتبديل لفظ كبر بلفظ آخر أشهر منه كقمح والمصنف عرفه بما يقصد به تفسير مدلول اللفظ ومدلول اللفظ المحتاج الى التفسير هوماهيته المجهولة لدى المخاطب ، وتعريف الماهية المجهولة تعريف حقيقى لا لفظى إذ اللفظى ماهيته معلومة للمخاطب ، ولكن يجهل وضع الاسم بازائها . وحينئذ فقد عرف المصنف اللفظى بما هو تعريف للحقيقى مع ما بينهما من التباين ، وقد تكلف المحشى فى الاجابة هنا وفيما يأتى له . والذى أراه أن فى عبارة المصنف قلبا ، وأصل العبارة ما يقصد به تفسير اللفظ إزاء مدلوله فحذف إزاء وقدم مدلول على اللفظ وأضيف اليه ولاشك أن القلب من مقاصد البلغاء كقول الشاعر :

ومهمه مغبرة أرجاؤه　　　كأن لون أرضه سماؤه

اهـ الشربوني .

وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به إفادة تصور غير حاصل

المراد أن لفظ العقار موضوع للخمر وأما الذى يقصد به تحصل مفهوم الخمر مثلا فهو تعريف اسمى(١) (قوله وليس هذا) أى التعريف اللفظى تعريفا حقيقيا يراد الخ أى لأن التعريف الحقيقى يراد به افادة تصور غير حاصل والتعريف اللفظى يراد به تعيين ماوضع له اللفظ من بين

(قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا) بل مآله إلى التصديق وهو مااختاره السيد قال فى حاشية التجريد المقصود منه الاشارة إلى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم أن للفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار إليها فمآله إلى التصديق والحكم بأن هذا اللفظ موضوع بازاء ذلك المعنى اه وإليه يشير كلام الشارح الآتى وعلى هذا فقول المصنف كاللفظى تنظير والذى اختاره المصنف أن التعريف اللفظى من قبيل التعريف الاسمى فيكون قوله كاللفظى تمثيلا والفرق بين التعريف الاسمى والتعريف الحقيقى أن الحقيقى هو الذى يكون للماهية المعلومة الوجود والاسمى هو الذى يكون للماهية التى لم يعلم وجودها سواء كانت معدومة أو موجودة فاذا أقيم الدليل على وجودها كان التعريف الاسمى بعينه تعريفا حقيقيا ولذلك قال السعد فى شرح المقاصد إن تعريف العلم المذكور فى مقدمة الشروع اسمى و بعد الاحاطة بمسائل ذلك العلم ينقلب تعريفا حقيقيا والفرق بين التعريف اللفظى والاسمى على ما هو مختار السيد وغيره من أنهما متقابلان أن اللفظى لايفيد تحصيل صورة وانما يفيد تمييزها ليعلم أن اللفظ موضوع بازائها فمآله التصديق كما سمعت ولا يندرج تحت القول الشارح وأما الاسمى فهو تعريف بالحقيقة ومندرج تحت القول الشارح وأن الاسمى لا يجوز أن يكون بلفظ مرادف وأنه مختص بالاسم واللفظى بخلافه فيهما وأن الاسمى أنسب بالمفهومات الاصطلاحية واللفظى أنسب باللغة والمحقق الدوانى أيد ماذهب اليه المصنف بأنه قد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بأنه مالم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمنى طلب حقيقته ولا التصديق بالهلية المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظى داخلا فى مطلب ما كما لايخفى اه ويوضحه ماذكره فى الحواشى القديمة على الشارح الجديد للتجريد بأن لنا مطلبين مطلب ما ويطلب بها التصور ومطلب هل ويطلب بها التصديق والتصور على قسمين: تصور بحسب الاسم وهو تصور الشىء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات قبل العلم بوجودها وفى المعدومات أيضا والطالب لها ما الشارحة للاسم . وثانيهما تصور بحسب الحقيقة أعنى تصور الشىء الذى علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم إلى التصديق بوجود الشىء فى نفسه وإلى التصديق بثبوته لغيره والطالب للأول هل البسيطة وللثانى هل المركبة ولاشبهة فى أن مطلب ما الشارحة مقدم على هل البسيطة فان الشىء مالم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما أن مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ مالم يعلم وجود الشىء لم يكن أن يتصور من حيث إنه موجود ولا يكون الترتيب ضروريا بين الهلية المركبة والمائية الحقيقية لكن الأولى تقديم المائية اه وفى شرح سلم العلوم مطلب ما الشارحة متقدم على ما الحقيقية وجوبا اذ لما لم يصدق

(١) (قوله تعريف اسمى) الأولى تعريف حقيقى لأنه هو الذى يكون للماهية المحققة الوجود كالخمر كما قدمنا . وقوله مفهوم الخمر صوابه مفهوم العقار إذ هو المعرف بالفتح اه الفرنوبى .

انما المراد تعيين ماوضع له اللفظ من سائر المعانى ليلتفت اليه و يعلم أنه موضوع بازائه

جميع المعنى الحاصلة عند المخاطب لأجل أن يلتفت اليه و يعلم أن اللفظ موضوع بازائه مثلا اذا قال السائل ماالانسان فقلت له حيوان ناطق فقد فسرت و بينت له تلك الماهية المجملة وحصلت عنده صورة الماهية المفصلة حيث بينت له أجزاءها واذا قال السائل ما الغضنفر فقلت له الأسد فالمخاطب لم يجهل حقيقة الأسد بل متصور لها كغيرها فلم تفده بجوابك حصول صورة الأسد فى ذهنه لحصولها فيه قبل جوابك له وانما أفدته أن هذه الحقيقة دون غيرها من الحقائق الحاصلة عندك موضوع ازائها لفظ الغضنفر ولما كان مآل هذا للتصديق وكأنك قلت له الغضنفر موضوع للأسد قال بعضهم التعريف اللفظى ليس تعريفا أصلا فضلا عن كونه ناقصا (قوله انما المراد تعيين ماوضع له اللفظ) أى اللفظ أوضح

بالوجوب كيف يطلب الحقيقة وعلى المركبة استحسانا بناء على أن لا كلام يعلم احوال المعدومات ومشكوك الوجود وتقديم ما الحقيقية على هل المركبة استحسانى اذ الأحرى معرفته للكنه أولا ثم العوارض ثم ان الأنسب لمجيب السائل بما الشارحة الجواب بالحد ليستغنى عن ما الحقيقية كما اذا سئل ما الزمان فالجواب الحسن كم متصل غير قار لا أنه عدد الحركة وللسائل لم الجواب بالمعلل لئلا يحتاج الى سؤال اللم بعده اهـ قال ميرزاهد وتسمية احدى الهليتين بالبسيطة والأخرى بالمركبة انما هو بالنظر الى ماصدقهما لا الى مفهوم القضية المقصودة فان مصداق الهلية البسيطة هو نفس الموضوع من حيث يصح انتزاع وصف الوجود عنه ومصداق الهلية المركبة هو الموضوع مع شىء آخر اهـ ومعنى كلام الدوانى أنه علل القوم الخ أى يدل على أن الغرض منه التصوير تعليل القوم تقدم ماالاسمية أى الشارحة لمعنى الاسم على بقية المطالب وهو داخل تحت مطلب ماالاسمية فيكون تعريفا لفظيا اذ لو كان تعريفا حقيقيا لدخل تحت مطلب ماالحقيقية فتعليل القوم انما يتم اذا كان التعريف اللفظى داخلا تحت مطلب ما لأن فهم المعنى من اللفظ يحصل من التعريف اللفظى كما أنه يحصل من التعريف الاسمى فلو لم يكن اللفظى داخلا فى مطلب ما كما أن الاسمى داخل فيه لم يكن هذا المطلب متقدما على سائر المطالب ولم يصح احتياجها اليه قال أبو الفتح وماذكره انما يتم اذا لم يكن لمطلب ماالاسمية صورة غير التعريف اللفظى وهو ممنوع بل الظاهر أن التعريفات الاسمية داخلة فى مطلب ما الاسمية اتفاقا ومن البين أنه يكفى لتقدم هذا المطلب على سائر المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمى عليها سواء كان التعريف اللفظى من المطالب التصورية أو التصديقية اهـ ثم قال الدوانى والتفصيل أن للتصور مراتب أدناها أن يستحضر فى المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلب كما اذا نطق اللفظ الموضوع بازاء معنى بالنسبة الى العالم بالوضع ففهم معناه وهذا لايدخل فى سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهنا يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء محال فيقال ماالخلاء فيجاب بأنه بعد موهوم فهذا تعريف لفظى والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا أنه من حيث انه مسوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عد من مطالب ما وأعلاها أن تحصل صورة غير حاصلة فى الخزانة وفيه مراتب متفاوتة وأتمها تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظى داخل فى المطالب التصورية اهـ فقوله والغرض الخ فيه اشارة الى أن التعريف اللفظى يحصله الانسان لغيره لا لنفسه والا يلزم تحصيل الحاصل فان قصد احضار الشىء لايتصور بدون حضوره وانما كان

وحاصله أن يقصد به تفسير صورة حاصلة من بين سائر الصور بأنها المرادة

منه مرادف له أو أعم منه أو أخص (قوله وحاصله) أى حاصل التعريف اللفظى (قوله من بين) متعلق بتفسير أى تعيينها من بين سائر الصور بأنها الخ أى بخلاف التعريف الحقيقى فانما القصد به تعيين

الاستحصال أعلى التصورات والاستحضار أدناها لان الحصول فى المدركة والخزانة حاصل باستحصال والحصول فى المدركة فقط حاصل بالاستحضار مع أن التصور فى الاستحصال موجود بنفسه و فى الاستحضار لتحصيل التصديق الذى كان ذلك التصور طرفه قال أبو الفتح وتلخيصه أن التعريف اللفظى من المطالب التصديقية قطعا وعده من المطالب التصورية وقع على ضرب من المسامحة وتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة لكون ذلك الاحضار مسبوقا بلفظ لم يحصل احضار تصور معناه بخصوصه منه و يصح طلبه كما فى صورة التحصيل والكسب والمراد من المطالب التصورية ههنا أعم منها حقيقة وتشبيها اه ورأيت للعلامة المحقق ميرزاهد الهندى تحريرا نفيسا فى هذا المقام ذكره فى حاشيته على المواقف فأحببت ذكره ههنا لتتم الفائدة وربما لا يقف عليه غيرى فان حاشيته المذكورة وكذلك حاشيته على شرح الجلال الدوانى على المتن وحاشيته على شرح الهياكل للدوانى قدم بها رحل من علماء بخارى مصر مريدا للحج فحصلنا منه حاشية العلامة عبدالحكيم على المواقف وصححنا نسخة ميرزاهد على الدوانى شرح المصنف ولم يسمح بحواشى ميرزاهد ولا بغيرها من بقية الكتب التى رأيناها معه مما لا يوجد فى بلادنا بل كنا لا نعرف أسماءها فضلا عن مسمياتها وسبحان من أحاط بكل شىء علما قال رحمه الله تعالى فى تلك الحاشية اعلم أن التعريف اما حقيقى و به يحصل التصور ابتداء أو لفظى و به يحصل التصور ثانيا والأول ينقسم الى التعريف بحسب الحقيقة وهو ما يحصل به تصور ما علم وجوده فى نفس الأمر والى التعريف بحسب الاسم وهو ما يحصل به تصور مالم يعلم وجوده فيها وكل منهما ينقسم الى الحد والرسم وكل من هذه الأربعة ينقسم الى التام والناقص فترتقى أقسام التعريف الى تسعة أقسام وقد طال الكلام فى التعريف اللفظى فذهب السيد ومن تبعه الى أنه من المطالب التصديقية متمسكين بأنه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل لحصول التصور سابقا ولا يخفى أن الصورة قبل التعريف اللفظى حاصلة فى الخزانة لا فى المدركة فانها عند زوال الالتفات اليها تزول عن المدركة وتبقى فى الخزانة ثم اذا وجهت الالتفات اليها تحصل مرة أخرى فى المدركة والمقصود من التعريف اللفظى هذا الحصول لا الحصول السابق مع أن التعريف اللفظى حينئذ يكون بحثا لغويا خارجا عن طريقة أهل العقول وذهب المحقق التفتازانى ومن وافقه الى أنه من المطالب التصورية زاعمين عدم الفرق بينه و بين التعريف الاسمى ومن البين أن البديهى يحتمل التعريف اللفظى ولا يحتمل الاسمى وذهب بعض الأعاظم[1] من المحققين الى أنه من المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات الى الصورة المخزونة أى غرض المعرف منه تصور المعرف فى المدركة مرة ثانية متمسكا بأن القوم عللوا تقدم ما الاسمية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق بوجوده ولا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهليته المركب وهذا انما يتم اذا كان التعريف اللفظى داخلا فى مطلب ما و بهذا تعلم أن التعريف الاسمى مطلب ما الاسمية

(١) (قوله بعض الأعاظم) فى هامش النسخة الأصلية أنه العلامة الدوانى اه الشربينى .

بلفظ كذا .

وتفسير الماهية المجملة التى هى معنى اللفظ بدون الالتفات إلى تبيين مدلول اللفظ من حيث كونه مدلولا وإن كان حاصلا التزاما (قوله بلفظ كذا) أى من اللفظ الخفى كالغضنفر والعقار فى الأمثلة السابقة

وبه يفهم معنى اللفظ لا بالتعريف اللفظى فانه بعد تصوره فاذا لم يكن التعريف اللفظى داخلا فى مطلب ما لايتم ذلك التعليل مع أن من قال إنه من المطالب التصديقية لاينكر كونه من مطلب ما لكن ذهب إلى أن ما له التصديق وذهب بعض الأفاضل [1] إلى أنه من المطالب التصورية زعما منه أنه يفيد تصور الموضوع له من حيث إنه معنى اللفظ . وأنت خبير بأنه حينئذ يصير تعريفا اسميا رسميا ويكون البحث من قبيل البحث اللغوى . وتحقيق المقام أنه إذا سئل عن أمر بديهى فقيل ما الوجود مثلا فيقال ما يكون فاعلا أو منفعلا فمن شأنه أنه يحصل له منه للسائل إحضار معنى الوجود والالتفات إليه من بين الصور المخزونة وأن يحصل له التصديق بأن لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذلك فى العلوم اللغوية فالمقصود منه التصديق وإن كان التصور حاصلا فى ضمنه إذ نظر أرباب تلك الصناعات مقصور على الألفاظ واذا قيل ذلك فى العلوم العقلية فالمقصود منه على ماهو وظيفة هذه العلوم التصور وإن كان التصديق حاصلا فى ضمنه اه وللفاضل المرعشى كلام فى هذا المقام ذكره فى تقرير القوانين فان ضممته إلى ماهنا وقفت على حقيقة الحال وسبقت غيرك فى هذا المجال (قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا) أى اتفاقا بل هو تعريف لفظى مقابل للاسمى أو من قبيل الاسمى فيه ما تقدم ثم إن صدر عبارة الشارح يحتمل لكلام السيد وعجزها لكلام المصنف فقول البعض أراد بحقيقته المنفية أن يفيد تصور مالم يحصل أصلا بكنهه أو بتمييزه عن جميع أغياره كما يرشد له قوله بعد وإنما المراد تعيين ما وضع له اللفظ الخ ومن نزله على ما يراه السيد فقد وهم غفلة عما بعده اه أخذ بالظاهر كالمنزل أيضا ثم ان ذلك البعض بعد أن نقل عبارة الجلال فى مراتب التصور التى نقلناها نقل اعتراض العصام عليها وأخذ فى رد تلك الاعتراضات والكل أوهام على أوهام فخذ ما نقلناه لك وان أدى إلى تطويل فانى أرجو إن شاء الله تعالى أن يكون عليه التعويل:

إنّ السلاح جميع الناس تحمله ... وليس كل ذوات المخلب السبع

والى هنا انتهى بنا الكلام على قسم التصوّرات . وقبل الاتمام وقع بمصر حوادث هائلة مزعجة منها المطر الشديد المتوالى الذى تهدم منه مواضع كثيرة وتعطلت الناس بسببه عن قضاء أغراضهم والحريق الذى بالقلعة وبها أمكنة فيها بارود فهدم البارود معظمها وأهلك خلقا كثيرا وحيوانات وأمتعة وارتجت منه مصر مرتين مرة بعد المغرب والثانية فى أوّل الساعة الخامسة بل تحدث الناس بوصول هذه الرجة الى القرى البعيدة وعجز الناس عن اطفاء النيران تلك الليلة ثم فى اليوم الثانى تكاثرت الدولة والناس وأخذوا فى إطفائها وقد استمرت ليلتين ويومين ولولا لطف الله وعنايته ورحمته بالأمة المحمدية لهلكت مصر برمتها وأهلها بل وتعدى ذلك الى كثير من القرى كما أخبر بذلك أهل الخبرة فان النار وصلت الى موضع البارود الكبير المسمى بالجبخانة يقال إنها تحتوى على مائتى ألف قنطار من

---

(١) (قول العطار بعض الأفاضل) فى هامش النسخة الأصلية أنه العلامة مير صدر الشيرازى عصرى الجلال الدوانى اه الشرنوبى .

المقصد الثانى : فى التصديقات

ولما وقع الفراغ من مباحث التصورات مباديها ومقاصدها شرع فى التصديقات ولها أيضا مباد

فصل : فى التصديقات

(قوله من مباحث التصورات) أى من القضايا التى يبحث فيها عن التصورات ، وقوله ومباديها ومقاصدها عطف تفسير للتصورات

البارود وخرج معظم الناس من دورهم إلى أطراف البلد وضواحيها وقراها وتركوا بيوتهم خالية وكان الكرب عظيما هائلا تقصر العبارة عن شرحه فان الأحجار العظيمة جدا تطايرت فى الجو بقوة البارود ونزلت كأنها المطر فكم أهلكت وخربت ثم جاء الطاعون ومات من أهل العلم جماعة ومرض البعض والبعض فر الى بلاده وصار من بقى ما بين عائد مريض ومشيع جنازة ومشغول بخدمة من مرض عنده والأفكار تكدرت والهموم تكاثرت والأوهام غلبت وكان معنا فى ابتداء اقراء الكتاب جماعة كثيرة من أذكياء الطلاب قلوا جدا وصارت أفكارهم لذلك الحادث غير قابلة للبحث فى غوامض المسائل المحتاجة لصفاء الفكر وعدم شغل البال وفكرى أنا أيضا كذلك لتمرض عيالى وخوفى على أحبابى وحزنى على من مات منهم واشفاقى على المتمرضين أسأل الله سبحانه اللطف لى ولهم وللمسلمين واجتماع هذه الأسباب هو الذى أوجب لى الوقوف على هذا القدر فان انجلى هذا الحادث وكان فى العمر بقية شرعنا فى القسم الثانى مستمدين الاعانة من الله وان كنا من الذاهبين مع هذا الوفد فعسى أن يأتى بعدنا من يوفقه الله للاتمام والله يرزقنا حسن الختام بمنه وكرمه آمين وتم فى يوم السبت من النصف الثانى من شهر شعبان عام تسعة وثلاثين بعد المائتين والألف .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين هذا ما وعدنا به من الكلام على التصديقات فنقول وبالله التوفيق (قوله المقصد الثانى فى التصديقات) المقصد مكان القصد والمراد به هنا المسائل المتعلقة بأحوال التصديقات لأن قصد المصنف تعلق بجمعها بعد فراغه من مباحث التصورات . لايقال التصديقات هى المسائل الباحثة عن أحوال التصديق كما اعترفت به فيلزم ظرفية الشئ فى نفسه . لأنا نقول ماتعلق به القصد مجمل وهذه مفصلة وهذا القدر كاف فى المغايرة أو يراد من المقصد القصد فلا يحتاج لدعوى المغايرة الاعتبارية فى تصحيح الظرفية فان جعل المصدر بمعنى اسم المفعول أى المقصود رجع إلى الاعتبار الأول فيحتاج لدعوى المغايرة الاعتبارية فى تصحيح الظرفية إلا أنه على الأول تعتبر المسائل محلا للقصد وفى هذا الاعتبار يعتبر القصد واقعا عليها (قوله ولما وقع الفراغ الخ) جرت عادة الشارحين بايراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ من مبحث والشروع فى آخر تنشيطا للمتعلم فيما سيأتى حيث حصل قدرا معتدا به من العلم وتنبيها على المغايرة بين المبحثين بحيث اذا وقعت مسئلة مما تقدم فيما تأخر يكون ذلك بطريق الاستطراد أو المبدئية (قوله مباديها ومقاصدها) كذا فى نسخة بحذف الواو بدلا مما قبله بدل مفصل من مجمل وفى أخرى بالواو فهى لعطف المفصل على المجمل والمراد بالمبدإ المكان الذى يبدأ منه الشيء أى يكون مادة لذلك الشيء وجزءا له ويقال لذلك فى الجزء الذى أخذ منه مادى والحال ههنا كذلك (قوله شرع) أى حان أن يشرع فى التصديقات أى

ومقاصد فبادئها القضايا وأقسامها وأحكامها ومقاصدها القياس والحجة ولابد من تقديم المبادئ لتوقف المقاصد عليها فلذا قدم القضايا وقال فى تعريفها (القضية

(قوله وأقسامها) أى من كونها شرطية أو حملية بأقسامهما (قوله وأحكامها) كالعكس والتناقض وتلازم الشرطيات وإن كان المصنف لم يذكر هذا الثالث أو أن المراد بالجمع مافوق الواحد (قوله لتوقف المقاصد الخ) أى توقف الكل على جزئه المركب منه (قوله وقال فى تعريفها) أى فى تعريف مفردها وهو القضية لأن التعريف إنما هو للحقائق لا للأفراد

من حيث هى مبادئ كانت أو مقاصد لكن الواجب بحسب الصناعة تقديم المبادئ فلذلك فصل بقوله ولها أيضا مبادئ ومقاصد الخ (قوله فبادئها القضايا) أى لتركب الأقيسة منها كما هو معنى المبدإ على ما قد عرفت قال العصام فى حاشية القطب وههنا بحث شريف وهو أن توقف الحجة ليس على جميع القضايا بل يتوقف على قضايا يتركب منها فان الطبيعيات لا تنفع فى الأقيسة كما أن التعريف لم يتوقف على جميع الكليات بل على ماسوى النوع والعرض العام أيضا عند المتأخرين إذ لا يتركب منهما معرف فذكر الطبيعية ههنا لمزيد تحقيق القضايا المهملة كما أن بيان النوع والعرض العام لمزيد تحقيق الكليات المهملة ومنهم من قال يتركب المعرف من النوع أيضا كما قال فى تعريف الصنف الرومى انسان من بلاد الروم فحكم القوم بأن النوع لا يكون جزءا من التعريف إما سهو و إما مختص بما سوى الماهيات الاعتبارية وليس بشئ لأن تعريف الرومى تعريف اسمى والنوع يصح أن يكون تمام المشترك بين مفهومين اسميين فيكون بهذا الاعتبار جنسا فتعريف الرومى تعريف الشئ بجنسه لا بنوعه اه ثم ان تعريف القضايا لابد من تقديمه لتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها الآتية وأما تقسيمها إلى الأقسام الأولية فانه كالتتمة للتعريف لأن به يتم ما هو الغرض من التعريف أعنى الانكشاف التام وتعيين الأقسام الأولية التى تحصيلها فرع تحصيل المقسم فتنكشف القضايا بذلك مزيد انكشاف وأما التقسيم الثانوى فانما يوجب زيادة انكشاف القسم فان تقسيم القضية الحملية يوجب مزيد انكشافها لامزيد انكشاف القضية من حيث هى والذى يوجب مزيد انكشافها من حيث هى تقسيمها إلى الحملية والشرطية (قوله وأحكامها) أى بيان أحكامها من التناقض والعكوس (قوله وقال فى تعريفها) الظاهر عطفه على قدم فيكون من جملة المعلل بما أشير اليه بذا والمعنى حينئذ تقديم المبادئ واجب لتوقف المقاصد عليها ولأجل ذلك قدم القضايا وقال فى تعريفها فيرد أن التعليل انما ينتج وجوب تقديم المبادئ مطلقا لا تقديم خصوص القضايا ، وقد يجاب بأن المقصود من التعليل بيان حقيقة تقديم المبادئ وأما تقديم بعضها على بعض فأمره شهير إذ الحكم على الشئ فرع عن تصوره والمفيد للتصور التعريف والتقسيم من تتمته كما سمعت فوجب الترتيب بين هذه المباحث فقدم القضايا أو يقال ان تعريف القضية مبدأ بالنسبة لأحكامها وقد أفاد التعليل ذلك (قوله القضية) فعيلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذى يسمى قضاء قال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وقال الشاعر :

قضى الله يا أسماء أن لست زائلا   أحبك حتى يغمض العين مغمض

وقد يطلق القضاء على أداء الدين قال الشاعر :

(القضية قول يحتمل الصدق والكذب)

(قوله الصدق الخ) المراد بالصدق مطابقة النسبة الكلامية إيجابية أوسلبية للواقع والكذب عدم

قضى كل ذى دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها

وأخذ القضية من هذا مستبعد (قوله قول يحتمل الصدق والكذب) عدل عن قول الأصل انها قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب لسلامة ماههنا عما أورد عليه بأنه تعريف للشئ بحال متعلقه وماههنا تعريف له بحال نفسه قاله عبد الحكيم، ولم يقل فى التعريف قول يقال الخ اذ لا يلزم فى القضية أن يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه أو كاذب ولم يقل قول قائله صادق أو كاذب ليخرج قول المجنون والنائم زيد قائم فان كلا منهما وان كان فى نفس الأمر صادقا فى كلامه أو كاذبا الا أنه لا يقال لهما انه صادق أو كاذب فى العرف لأن كلامهما ملحق بألحان الطيور ليس بخبر ولا إنشاء نص عليه فى التلويح اه. وأورد على التعريف المذكور لزوم الدور لأن الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له والقضية مرادفة للخبر. وأجيب بأجوبة منها أن الصدق والكذب بديهيان ولو سلم أنهما نظريان فيجوز أن يعرف الخبر تعريفا تنبيهيا بالصدق المعرف بالخبر تعريفا كسبيا اللازم منه توقف الخبر عند المدركة على حصول الصدق المتوقف على حصول الخبر ابتداء فالخبر[1] فى حضوره موقوف على حصول الصدق وفى حصوله ابتداء موقوف عليه له فكونه موقوفا وموقوفا عليه ليس من جهة واحدة فلا دور لأن الغرض من التعريف التنبيهى إحضار الشئ فى المدركة بعد حصوله فى الخزانة ويجوز أن يحصل هذا الغرض من أمر يتوقف فى الحصول على ذلك الشئ. ومنها أنه لا يلزم من جريان الدور فى الخبر جريانه فى القضية إذ قد يكون هذا المفهوم معلوما هنا من حيث كونه خبرا مجهولا من حيث كونه قضية فلا يتوقف الصدق والكذب على القضية المجهولة بل على الخبر المعلوم. ومنها أن الصدق هو مطابقة الأمر الذهنى ونظر فيه الجلال بأن التصورات مطابقة ولا توصف بالصدق أصلا. وأجاب ميرزاهد بأن المراد مطابقة النسبة التى هى حكاية عن الواقع وهذه المطابقة غير المطابقة التى فى التصورات فان مرجع المطابقة فيها الحمل على ذى الصورة أو على المأخذ ومرجع هذه المطابقة هو الوقوع فى نفس الأمر قال ويظهر من ذلك أن المطابقة أولا و بالذات للنسبة وثانيا و بالعرض للخبر المشتمل عليها اه والمراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما بالنظر الى المفهوم مع قطع النظر عما هو فى الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على نسبة هى حكاية عن أمر واقع فان شأن الحكاية أن توصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسب الانشائية فانها ليست حكاية عن أمر واقع فلا يجرى فيها الصدق والكذب. فان قلت ماذلك الأمر الواقع. قلنا هو فى الحمليات هو كون الموضوع فى نفسه بحيث يصح الحكم بأنه هو المحمول وهذه الحيثية تختلف بحسب اختلاف الحمل مثلا فى حمل الذاتيات نفس حيثية ذات الموضوع وفى حمل الوجود حيثية استناده الى الجاعل وفى حمل الأوصاف العينية قيام مبدأ المحمول بالموضوع وفى حمل العدميات حيثية نسبة عدم مصاحبته لأمر آخر وفى حمل الاضافيات حيثية نسبة أمر مباين وأما فى الشرطيات

(١) (قول العطار فالخبر الخ) العبارة محرفة، ولعل صحتها فالخبر فى حضوره ثانيا موقوف على حصول الصدق له وحصوله ابتداء موقوف عليه (أى بكسبه) وبذلك تفهم العبارة بسهولة كما يرشد اليه تعريبه وتعليله اه الشرنوبى.

فالقول وهو اللفظ المركب أوالمفهوم العقلى المركب جنس يشمل القضية وغيرها

مطابقها له (قوله وهو اللفظ المركب) بأن تلفظت بزيد قائم مثلا (قوله أوالمفهوم العقلى) وهوالقضية

فهو كون المعنيين فى نفسهما بحيث يصح الحكم بثبوت أحدهما على تقدير ثبوت الآخر أو كونهما فى نفسهما بحيث يصح الحكم بالانفصال بينهما وهاتان الحيثيتان أيضا يختلفان باختلاف الاتصال والانفصال قال مير زاهد وبالجملة الحكاية هى نفس مفهوم القضية والمحكى عنه هو مصداقها والنسبة إنما هى فى الحكاية دون المحكى والتغاير بينهما تغاير بالذات لا بالاعتبار اه .

ويذكرون فى هذا المقام مغالطة مشهورة بالجذر الأصم وهى أنه لوقال قائل كل كلامى فى هذا اليوم كاذب ولم يقل فى هذا اليوم غير هذا الكلام لزم أن يكون ذلك الكلام صادقا وكاذبا معا لأنه ان كان صادقا فى نفس الأمر لزم أن يكون المحمول وهو كاذب صادقا على موضوعه وهو كلامى فيلزم أن يكون كلامه كاذبا وليس كلامه إلا كلامى كاذب فيلزم أن يكون كاذبا وقد فرض أنه صادق وان كان كاذبا فى نفس الأمر لزم أن لا يصدق هذا المحمول على موضوعه وهو كلامى فيلزم أن يكون هذا الكلام صادقا لوجوب اتصاف الكلام الخبرى بالصدق أوالكذب وامتناع خلوه عنهما مع أنه فرض كونه كاذبا . وأجاب الناس عنها بأجوبة كثيرة. منها ما أجاب به العلامة الدوانى فى رسالة له منوطة بهذه المغالطة وهو أن حقيقة الخبر الحكاية عن النسبة الواقعية إما على الوجه المطابق فيكون صادقا أوعلى الوجه الغير المطابق فيكون كاذبا فلا يمكن أن يكون حكاية عن النسبة التى هى مضمونه . وتوضيحه أن مرجع احتمال الصدق والكذب الى إمكان اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها أولا ثبوتها ولا شك أنه إذا كانت حكاية عن نفسها باعتبار وجودها فى الذهن كما فى قولك هذا الكلام صادق أو كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام وكانت هى بعينها الواقع المحكى عنه فلا يمكن اجتماعها مع انتفائها ضرورة امتناع اجتماع الشئ مع عدمه ولهذا لو قال هذا الكلام صادق مشيرا إلى نفس هذا الكلام لا يكون خبرا بل لا يكون له محصل فان النسبة التى هى مضمونه لا تنتهى الى المحاكاة عنها فى الواقع بل تدور على نفسها ولعل السر فى ذلك أن التصديق هو الصورة الذهنية التى يقصد بها المحاكاة عنها فى الواقع فلا تكون حكاية عن نفسها اذ محاكاة الشىء عن نفسه غير معقول ولأجل ذلك صار احتمال المطابقة واللا مطابقة من خواص التصديقات فان الصورة مالم يقصد بها المحاكاة عن أمر واقع لاتجرى فيها التخطئة والتغليط قاله الخلخالى. وقال ميرزاهد المحكى عنه هو مصداق القضية ومصداقها يلزم أن يتقدم عليها فلا يتصور أن يكون نفسها وأيضا لا يمكن أن يحكم فى هذا القول على نفسه لأن المحكوم عليه يجب أن يكون مستقلا بالمفهومية ومتحققا قبل الحكم وهذا القول لاشتماله على النسبة غير مستقل بالمفهومية وليس له تحقق الا بعد الحكم فهذا القول على ذلك التعقل لا يكون له معنى محصل فلا يكون خبرا ولا انشاء ولوكان على فرض المحال كلاما تاما لكان انشاء فى صورة الخبر والمنحصر فى الأمر والنهى والاستفهام وغيرها من الأقسام هو الانشاء الذى لبس فى صورة الخبر. وأجاب ميرصدر عصرى الجلال الدوانى بأن هذا القول فى قوة كلامى كاذب كاذب فهناك كلامان أحدهما جزء والآخر كل ولا استحالة فى كون أحد الكلامين صادقا والآخر كاذبا وقد وقع بين الجلال الدوانى وبينه مناظرات فى صحة جوابيهما ومجادلات فيهما (قوله فالقول هو اللفظ المركب) هذه العبارة

من المركبات التقييدية والانشائية والخبرية المشكوكة وقوله يحتمل الصدق والكذب فصل يخرج ماعدا القضية وانطبق التعريف عليها . فان قيل الخبرية المشكوكة محتملة للصدق والكذب فتكون داخلة فى التعريف . قلت المحتمل للصدق والكذب هو الحكم

العقلية التى أجريتها على قلبك من غير تلفظ بها كما اذا أجريت على قلبك زيد قائم فيقال لذلك قضية كما يقال على اللفظ ، قيل على سبيل الحقيقة فيهما (١) وقيل فى أحدهما حقيقة وفى الآخر مجاز وقوله وهو اللفظ المركب هذا تفسير للقول عند المناطقة وهو عندهم لا يكون الامركبا وأما عند النحاة فهو شامل للمفرد والمركب (قوله من المركبات) بيان للغير (قوله التقييدية) كحيوان ناطق (قوله والانشائية) كاضرب (قوله والخبرية المشكوكة) أى المشكوك فى نسبتها كما اذاقلت زيد قائم وكنت شاكا فى ثبوت القيام له وعدمه (قوله يخرج ماعدا القضية) أى لأن منشأ احتمال الصدق والكذب الاشتمال على نسبة هى حكاية أمر واقع فان شأن الحكاية أن تتصف بالمطابقة وعدمها والنسب الانشائية والتصورات ليست حكاية عن أمر واقع فلايجرى فيها الصدق والكذب (قوله فان قيل الخبرية المشكوكة) أى المشكوك فى نسبتها هل هى مطابقة للواقع أولا (قوله المحتمل للصدق والكذب هو الحكم) أى النسبة الكلامية لأنها يقال لها أيضا حكم وقوله

كقولهم القول يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول مشعرة بأنه ليس مشتركا معنويا وإلا لقالوا وهو يعم الملفوظ والمعقول. قال عبد الحكيم القول يرادف المركب والمركب صفة اللفظ لأنه مادل جزؤه على جزء معناه والمعنى إنما يوصف به بالعرض بناء على مانص عليه قدس سره فى أول مباحث المعانى المفردة فالقول حقيقة فى الملفوظ مجاز فى المعقول على عكس القضية ولا يمكن أن يكون لفظ القضية منقولا عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على أن القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق الألفاظ والمتأخرين أجروا الأحكام على المعقولات لأن المنقول يشترط فيه هجر المعنى الأول ولا هجر ههنا على أن جعل القدماء الألفاظ موضوعات المسائل لايقتضى الوضع أى وضع لفظ القضية بازاء القضية الملفوظة لجواز أن يكون ذلك الجعل باقامة الدليل مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على أن موضوع المنطق المعقولات الثانية أو المعلومات التصورية والتصديقية اه فسقط قول المحشى القول فى هذا الفن المركب ويشبه أن يكون المركب المعقول لأن نظر الفن بالذات فى المعقول حتى يكون الملفوظ قولا بالعرض على عكس المركب اه ثم إن كان المقصود تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر يحمل القول على المعقول وان كان المقصود تعريف القضية الملفوظة يحمل القول على الملفوظ وعلى الأول يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما فى نفس ذلك القول وعلى الثانى تجويزه لهما فى مدلوله وهذا أولى مما قاله المحشى ان ههنا تعريفين ومعرّفين إلا أنهما أدّيا بعبارة واحدة للاشتراك اللفظى اه (قوله قلت المحتمل للصدق والكذب هو الحكم) أى الذى هو أحد أجزاء القضية لكن الحكم

---

(١) (قوله الحقيقة فيهما الخ) أى بطريق الاشتراك اللفظى فى كلّ من القول والقضية ، فالقول الملفوظ للقضية الملفوظة ، والمعقول للمعقولة ، وصحّ أخذ المشترك فى التعريف لأن المعرف مثله ، فهو فى قوة تعريفين لمعرفين . وعبد الحكيم يرى أن القضية حقيقة فى المعقول مجاز فى الملفوظ والقول بالعكس ، وعليه فلا اشتراك وصحّ تعريف المعقول بالملفوظ لأنه دالّ عليه اه المرنوبى .

والمشكوكة عارية عنه كما عرفت[1] فى صدر الكتاب فتكون خارجة .

والمشكوكة عارية عنه أى عن الحكم ان أراد الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع أى ادراك أن النسبة واقعة أوليست بواقعة فهو مسلم لكن هذا لايضر لأنه ليس المحتمل للصدق أوالكذب وان أراد عارية عن الحكم بمعنى النسبة الكلامية المحتملة للأمرين فلا نسلم عروها عن ذلك (قوله هو الحكم) مراده به إدراك الوقوع أو اللاوقع ويقال له ان المحتمل للصدق والكذب النسبة الكلامية التى هى مورد الايجاب والسلب كثبوت القيام لزيد فى زيد قائم وحينئذ فالخبرية المشكوكة داخلة فى التعريف قطعا لاشتمالها على نسبة محتملة للصدق والكذب (قوله كما عرفت) يقال له تقدم أن التصديق مباين للقضية فالتصديق عبارة عن الحكم أى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة سواء كان ذلك الادراك على وجه اليقين أو الاعتقاد أو الجهل المركب أو التقليد وحينئذ فالشاك لاحكم عنده وخبره خال عن الحكم بهذا المعنى وأما القضية فهى القول المحتمل للصدق والكذب من حيث ذاته أى بقطع النظر عن قائله فقيد الحيثية مراعى فى تعريف المصنف وحينئذ يدخل فى التعريف الكلام المقطوع بصدقه بالنظر لقائله أو لمطابقته للواقع جزما نحو كلام الله وكلام رسله وقولك السماء فوقنا والأرض تحتنا فان هذا محتمل للصدق والكذب من حيث ذاته وان كان غير محتمل للكذب بل مقطوع بصدقه بالنظر لقائله أو مطابقته للواقع و يدخل أيضا الكلام المقطوع بكذبه بالنظر لقائله أو لعدم مطابقته للواقع نحو قول مسيلمة ونحو قولك الأرض فوقنا والسماء تحتنا فانه محتمل للصدق والكذب من حيث ذاته وان كان لا يحتمل الصدق بل يقطع بكذبه بالنظر لقائله أو لمخالفته للواقع فكل هذا يقال له خبر وقضية وكذا يدخل خبر الشاك فانه يحتمل الصدق والكذب بالنظر لذاته لابالنظر لقائله فقول الشارح ان المشكوكة عارية عن الحكم لايسلم لأنه لاينظر لنفس قائلها وهو الشاك بل ينظر لكلامه فى حدذاته ولاشك أن كلامه مشتمل على نسبة محتملة للصدق والكذب ، ألاترى أن كلام الكاذب أدخلوه وقطعوا النظر عن قائله فتأمل .

الذى هو أحد أجزائها هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى العلم بذلك الذى هو التصديق أو أحد أجزائه فلا يصح أن يقال ان المشكوكة عارية عنه إذ المشكوكة إنما هى عارية عن الحكم بالمعنى الثانى لا عن الحكم بالمعنى الأول فعلم أن الخبرية المشكوكة محتملة للصدق والكذب فهى داخلة فى تعريف القضية كما هو قضية كلامهم ولهذا لم يتعرضوا لاخراجها قاله المحشى . وأجيب بأن الحكم لايحتمل ذلك إلا بعد فهمه من اللفظ وحصوله فى الذهن وهو وان كان فى حد ذاته الوقوع واللاوقوع إلا أنه من حيث ذلك الحصول فى الذهن إيقاع وانتزاع فليتأمل .

---

(١) (قول الشارح كما عرفت الخ) أى من أن الحكم هو إذعان النسبة والشاك لا إذعان عنده فلاحكم عنده. اعلم أن القضية مرادفة للخبر ، وقد عرفوها بأنها قول يحتمل الخ ، وقيد الحيثية ملاحظ فى التعريف : أى من حيث هو بقطع النظر عن قائله ، فيدخل فيه الخبر المقطوع بصدقه والمقطوع بكذبه وخبر الشاك قطعا ، فمن الذى قال بخروجه من المعرف حتى يخرجه من التعريف ، ومن الذى قال ان الخبر يعتمد الحكم بمعنى إذعان النسبة الذى هو وصف المدرك مع أنا نقطع بدخول خبر الكاذب فكيف بخبر الشاك ؟ ، وفى الحقيقة أن الشارح ذهل عما مضى وعما هنا من اعتبار قيد الحيثية ، فقرر مالم يعلم على أنه علم اه الصرنوبى .

واعلم أن اطلاق الخبر على المشكوك ليس بالحقيقة لأن الخبر مايحتمل الصدق والكذب والمشكوك ليس كذلك بل بالمجاز اما باعتبار أن صورته صورة الخبر أو باعتبار اشتماله على أكثر أجزاء الخبر ثم القضية إما حملية أوشرطية كما قال (فان كان الحكم) فيها (بثبوت شئ لشيء) كقولنا الانسان كاتب والحيوان الناطق منتقل

(قوله واعلم أن إطلاق الخ) هذا على ما قدمه من خروج المشكوكة من التعريف (قوله ليس بالحقيقة) الباء زائدة فى خبر ليس (قوله إما باعتبارأن صورته الخ) فهو مجاز بالاستعارة والعلاقة المشابهة فى الصورة. وحاصله أننا شبهنا الأخبار المشكوكة بالتى فيها الحكم بجامع المشابهة فى الصورة واستعير اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية (قوله أو باعتبار الخ) أى فهو مجاز مرسل والعلاقة الكلية والجزئية : أى أطلقنا الخبر الذى هو اسم للكل وأردنا الجزء وهو المشكوك مجازا مرسلا (قوله اشتماله) أى المشكوك (قوله أكثر أجزاء الخبر) وهو المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الكلامية وهذا مبنى على أن الخبر مشتمل على المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والحكم (قوله فيها) أى القضية والباء فى قوله بثبوت للتصوير أى ماحكم فيها حكما مصورا بثبوت شيء لشيء أو بانتفاء شيء عن شيء وقوله بثبوت شيء لشيء كان الشيآن مفردين بالفعل أو بالقوة أوالأول مفرد بالفعل والثانى بالقوة أوالعكس فقول الشارح الانسان كاتب مثال لما إذا كانا مفردين بالفعل فانسان مفرد بالفعل وكذا كاتب وقوله والحيوان الناطق منتقل بنقل قدميه وزيد عالم الخ مثالان[1] لما إذا كانا مفردين بالقوة فالمثال الأول منهما فى قوة الانسان ماش ، والمثال الثانى منهما فى قوة هذا اللفظ يناقضه هذا اللفظ وانما عدد مثال ماإذا كان الشيئان مفردين بالقوة إشارة أنه لافرق بين المركب الاسنادى والتقييدى فى أن كلا منهما يكون فى قوة المفرد . وبقى ما إذا كان الأول مفردا بالفعل والثانى بالقوة

(قوله واعلم) ابتداء كلام وشروع فى بيان اطلاق الخبر على المشكوك ومن قال انه جواب سؤال مقدر نشأ من جواب السؤال تقديره ان المشكوك لما كان عاريا عن الحكم فكيف يسمى خبرا ؟ فأجاب بقوله واعلم الخ فقد سها (قوله إما باعتبار أن صورته صورة الخبر) فيكون استعارة مصرحة من قبيل اطلاق الشيء على مشابهه صورة فالعلاقة المشابهة الصورية لا كما قيل إنه مجاز مرسل فانه سهو (قوله أو باعتبار اشتماله على أكثر أجزاء الخبر) وهى ماعدا الحكم من المحكوم به وعليه والنسبة (قوله إما حملية) تقسيم أولى للقضية قدمه على ماعداه ، لأنه باعتبار النسبة وبها تكون القضية بالفعل لأنها جزء صورى ولا كذلك الأطراف فانها جزء مادى بها الشيء بالقوة وأيضا انما يعرض للطرفين التسمية بالموضوع والمحمول والمقدم والتالى بعد تحقق النسبة فهى أسبق فى الاعتبار وان تأخرت فى التعقل (قوله فان كان الحكم الخ) قال ميرزاهد الحكم يطلق على أربعة معان الأول جزء القضية أى وقوع النسبة أولاوقوعها والثانى المحكوم به والثالث القضية من حيث اشتمالها على ربط أحد المعنيين بالآخر أو سلب الربط والرابع التصديق والمراد ههنا هو المعنى الرابع وعبارة المصنف تحتمل الأول بأن تكون الباء فيها للبيان (قوله والحيوان الناطق منتقل)

---

(١) (قوله مثالان الخ) بل الثانى فقط والأول الموضوع فيه مفرد بالفعل ، والمحمول بالقوة لأن المفرد بالفعل ما ليس جملة ولو مركبا وبذلك يسلم الشارح من التكرار اه الشرنوبى .

بنقل قدميه وزيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم (أو نفيه) بالجر عطف على قوله بثبوت شيء أي إن كان الحكم بثبوت شيء لشيء كما مر أو بنفي شيء (عنه) أي عن شيء كقولنا لاشيء من الانسان بحجر

والعكس نحو زيد قام أبوه وزيد قائم قضية (قوله بثبوت شيء لشيء) ظاهر في زيد قام وأما في نحو قام زيد مما فيه المحمول مقدم فلا يشمله إلا أن يقال الثبوت إما قياسي فقط أي ليس حمليا كما في قام زيد فانه قياسي ليس حمليا أي ليس الثبوت فيه بطريق هو هو أو قياسي حملي أي بطريق هو هو كالثبوت في زيد قائم ومراد المصنف بالثبوت ما يشمل الثبوتين فيشمل قام زيد (قوله أونفيه) أي انتفاؤه أي انتفاء شيء عن شيء وقضيته أن النسبة في السالبة النفي وهو مرجوح والتحقيق ما مر أن النسبة في كل من الموجبة والسالبة الثبوت لكنه منتف في السالبة .

مثال لما كان طرفاه مفردين بالفعل بناء على أن منتقل بصيغة اسم الفاعل ولو قال ينتقل مضارعا حتى يكون مثالا للقضية التي يكون الموضوع فيها مفردا بالفعل والمحمول مفردا بالقوة لسلم من التكرار ، ولعله سهو من قلم الناسخ (قوله وزيد عالم الخ) مثال لما طرفاها مفردان بالقوة وأما مثال القضية التي يكون فيها الموضوع مفردا بالقوة والمحمول مفردا بالفعل فكقولنا زيد قائم قضية والمراد من المفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا من تلك القضية وعند إفادة حكمها والأطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل إلا أنه يمكن أن يعبر عنها بالفاظ مفردة وأقلها أن يقال ان هذا ذاك أوهو هو أو الموضوع محمول إلى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لايمكن أن يعبر عن أطرافها بألفاظ مفردة فلا يقال هذه القضية تلك القضية بل ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية واما أن تتحقق هذه القضية أو تتحقق تلك القضية وهي ليست بألفاظ مفردة وعدل المصنف عن قول الأصل في التقسيم إما أن ينحل طرفاها إلى مفردين الخ لسلامة ماهنا عما أورد على ماهناك وعبر بلفظ شيء دون مفرد لشموله كل الأمثلة بخلاف المفرد فانما يشمل بحسب الظاهر الأول. و بقي أن علمت في نحو علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت و بين زيدا نسبة تامة خبرية وليست بحملية لأن أحد طرفيها ليس بمفرد لابالفعل ولا بالقوة فانه لاتفاوت بين ملاحظة مفهوم علمت وحده و بين ملاحظته حال كونه جزءا من هذا المركب ولا بشرطية لأن الشرطية لا يكون شيء من طرفيها قضية بالفعل ولاشك أن أحد طرفيها قضية . وأجاب عبد الحكيم بأن علمت قضية حملية لأنه بمعنى أنا عالم وزيدا قائما بتاويل قيام زيد ولذا يصح دخول أن المفتوحة عليه والمجموع فضلة خارج عن النسبة التامة الخبرية كأنه قيل أنا عالم بقيام زيد ولوكان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم أن يكون مثل ضربت زيدا قائما في الدار وقت الظهر مشتملا على نسب خبرية ملحوظة قصدا والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله (قوله أو نفيه) المراد به اللاوقوع كما أن المراد بالثبوت الوقوع أو المراد بالثبوت الايقاع ومن النفي الانتزاع والباء على الأول صلة وعلى الثاني للبيان (قوله على قوله بثبوت) الأولى على قوله ثبوت كما هو الظاهر إذ لم يثبت دخول الباء على نفيه في عبارة المصنف التي في نسخة الشارح وتقرير الشارح مبني على عود ضمير أونفيه لشيء واستظهر العصام عوده لثبوت ليناسب ماهو التحقيق من أن النسبة في الايجاب والسلب الثبوت والتمييز بينهما بالجزء الأخير أعني الوقوع في الايجاب واللاوقوع في السلب .

(حملية) أى فالقضية حملية وهى إما (موجبة) ان حكم فيها بالثبوت المذكور (و) إما (سالبة) ان حكم فيها بالنفى المذكور ، ثم الحملية لابد لها من ثلاثة أمور . الأول المحكوم عليه (ويسمى المحكوم عليه

(قوله حملية) نسبة للحمل أى لاشتمالها عليه وهو ظاهر فى الموجبة كزيد قائم وأما السالبة فليس فيها حمل كزيد ليس بقائم مع أنها تسمى حملية أيضا وقد يجاب بأن تسمية ماحكم فيها بثبوت شىء لشىء أو نفيه عنه حملية نظرا لوجود الحمل فى بعض الصور وإنما نسبت للحمل دون الوضع مع اشتمالها عليه أيضا نظرا إلى أن الحمل من حيث توقف تمام الفائدة عليه أشرف من الوضع (قوله من ثلاثة أمور) أى أجزاء (قوله المحكوم عليه) أى سواء تقدم فى اللفظ أو تأخر فالأول كزيد قائم والثانى كقام زيد وقوله لأنه وضع : أى ذكر وقوله المحكوم به : أى سواء تأخر أو تقدم

(قوله أى فالقضية حملية) إشارة إلى أن قوله حملية خبر مبتدا محذوف لأنه جواب الشرط المذكور والحملية نسبة للحمل لاشتمالها عليه فى الجملة فدخلت السوالب . قال السيد والظاهر أنهم نقلوا هذه الأسامى يعنى حملية ومتصلة ومنفصلة من المعانى اللغوية إلى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض أفراد هذه المفهومات أعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلا حاجة إلى التزام النقل مرتين اه يعنى أن الاطراد فى المناسبة غير لازم فيكفى فى الاطلاق على كل الأفراد وجود المناسبة فى بعضها ولا حاجة إلى القول بأن اطلاق هذه الأسامى على السوالب لشبهها بالموجبات فى الأطراف مثلا و يجعل هذا وجها للتسمية فيلزم أنها نقلت عن الموجبات إلى السوالب لتحقق هذه المناسبة فيلزم النقل مرتين وأيضا على تقدير نقلها إلى السوالب عن الموجبات يكون اطلاقها على الموجبات مهجورا لأن النقل مشروط بهجران المعنى الأول قال العصام فى حاشية القطب ولك أن تعتبر مناسبة السوالب بالتضاد إذ هو من المناسبات المصححة للنقل . لايقال المتصلة بمعنى ما قام به الاتصال وكذا المنفصلة بمعنى ماقام به الانفصال فلم يتحقق فى الموجبات أيضا معنى الاتصال والانفصال على وجه يستدعيه إطلاق المتصلة والمنفصلة بل يتحقق فى طرفى المتصلة والمنفصلة . لأنا نقول لابعد فى تسمية الكل باسم جزئه فظهر أن التسمية فى الكل من قبيل المنقول اه وفى شرح المطالع أن تسمية السوالب بطريق المجاز لمشابهتها اياها فى الأطراف أولكونها مقابلاتها أولأن لأجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال (قوله وهى اما موجبة) أصل المتن حملية موجبة وسالبة فكلاهما بدل وتقدير الشارح هذا يقتضى أن كلا منهما خبر مبتدا محذوف . ويجاب بأنه حل معنى (قوله ثم الحملية لابد لها من ثلاثة أمور) هذا على مذهب القدماء إذ عندهم إدراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هى مورد الحكم ، فان إثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين حيث رأوا أن فى صورة الشك ينضم إلى الادراكات الحاصلة إدراك آخر كما يشهد به الوجدان لا أنه يزول إدراك ويحصل إدراك آخر بدله وللمناقشة فيه مجال إذ لأحد أن يلتزم أن المدرك فى صورة الشك هو بعينه المدرك فى صورة الحكم أعنى الوقوع واللاوقوع والتفاوت فى الادراك فانه فى الأول مدرك بادراك غير إذعانى وفى الثانى بادراك إذعانى قاله الجلال وكأن الشارح اختار مذهب المتقدمين هنا من أنه فى بحث التصديق مر على أن الأجزاء أربعة للاحتياج على رأى المتأخرين إلى أن يقال الرابطة دلت على

موضوعا) لأنه وضع ليحمل عليه . الثانى المحكوم به (و) يسمى (المحكوم به محمولا) لحمله على الأول . الثالث النسبة الحكمية بينهما و بها يرتبط الثانى بالأول وكما أن من حق المحكوم عليه و به أن يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية أن يعبر عنها بلفظ دال عليها

(قوله لأنه وضع لأن يحمل عليه) هذا آخر الكلام وقوله الثانى الخ كلام مستأنف و يتعلق بتلك الثلاثة أربع إدراكات فادراك الموضوع تصور وكذا إدراك المحمول ، وأما النسبة فالادراك المتعلق بها إما أن لا يكون على وجه الاذعان وهو تصور أيضا ، و إما أن يكون على وجه الاذعان بأن يدرك أنها مطابقة للواقع أو غير مطابقة له وهو التصديق ففى النسبة إدراكان والرابطة مدلولها النسبة من حيث كونها مدركة للحكم بل قيل ان الرابطة مدلولها الحكم فقوله النسبة التى بينهما أى عين الحكم لا النسبة التصورية الخالية عن ذلك إذ ليس لها لفظ ولا رابط يدل عليها فالمشكوكة[1] لا رابط فيها وقوله بعد من حق النسبة الحكمية أن يعبر الخ هذا يقتضى أن يكون مدلوله هو الثبوت الذى هو مدلول النسبة الحكمية، والتحقيق[2] أن مدلوله الحكم المفسر على القولين فيما تقدم بالفعل أو الانفعال إلا أن يقال الحكمية نسبة إلى الحكم من نسبة الشىء إلى نفسه وهى جائزة (قوله النسبة بينهما) أى وهى النسبة الكلامية الرابطة بين الطرفين وقوله الحكمية أى المنسوبة للحكم من نسبة المتعلق للمتعلق وظاهره أن اللفظ المسمى بالرابطة مدلوله النسبة الكلامية أعنى ثبوت المحمول للموضوع وقيل ان مدلوله الحكم وعلى هذا فالقضية المشكوكة لا رابطة فيها بخلافه على الأول هذا وقرر سيدى محمد الصغير على قول المختصر ونسبة بينهما و يسمى اللفظ الدال عليها الخ مانصه أى النسبة الايقاعية لا مطلق النسبة التى هى تعلق أحد الطرفين بالآخر . والحاصل أن ذات الموضوع وذات المحمول مقدمان على الحكم ولكن لا يوصفان بكونهما محكوما عليه و به إلا بعد الحكم الذى هو الايقاع أو الانتزاع أو بعد ادراك الوقوع واللاوقوع على أنه انفعال انتهى بخط شيخنا (قوله بلفظين) أى كلفظ زيد ولفظ قائم فى زيد قائم .

الجزء الثالث والرابع معا إحداهما دلالة مطابقة والثانية دلالة التزام (قوله موضوعا) قال السيد يتناول المبتدأ والفاعل أيضا فان زيدا فى قال زيد موضوع وقال محمول لأن محصل معناه زيد قائل أو ذو قول فى الزمان الماضى اه (قوله أن يعبر عنها بلفظ) فيه بحث لأن حقها أن يعبر عنها بدال سواء كان لفظا أو هيئة تركيبية أو حركة بل كونها هيئة قائمة بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به أحق وأولى لمزيد مناسبة بينه و بين مدلوله إذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه والمحكوم به

(١) (قوله فالمشكوكة الخ) هذا خلاف ماقرره من أن المشكوكة داخلة فى تعريف القضية ، فكيف لا يكون فيها رابط وهو جزء من القضية وبالضرورة إذا فقد الجزء فقد الكل ، ولعل السبب فى اضطراب المحشى والشارح فيها أنها من التصور لعدم الاذعان والتصور قسيم التصديق الذى الكلام فيه ، فكيف تجعل منه ، ولرد هذا نقول القضية إما مذعنة يتركب منها القياس البرهانى والجدلى والخطابى ، أو مسلمة ولو مقطوعا بكذبها ، و يتركب منها القياس الشعرى والسفسطى والمشكوكة من الثانى هذا ما عن لنا والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

(٢) (قوله والتحقيق الخ) بل التحقيق أن المجعول جزءا من القضية هو النسبة الحكمية التى هى مورد الايجاب والنفى ، وأما الحكم بمعنى إذعان النسبة : أى انتقاشها فى النفس ، أو حصولها فيها على أنه انفعال أو فعل فلا يصح أن يكون جزءا منها لأنه وصف الشخص لا القضية ، فكيف يجعل جزءا منها ؟ اه الشرنوبى .

(و) ذلك اللفظ (الدال على النسبة) يسمى (رابطة) لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول ثم الرابطة أداة لأنها تدل على النسبة التى هى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه والدال على المعنى الغير المستقل يكون أداة فالرابطة أداة

(قوله لدلالتها) أى لدلالة اللفظ الدال الخ وأنث باعتبار كونه رابطة (قوله تسمية للدال) أى وهو اللفظ وقوله باسم المدلول أى وهو النسبة (قوله ثم الرابطة) أى اللفظ الدال على النسبة أداة أى حرف (قوله لأنها الخ) قياس من الشكل الأول استدل به على ما ادعاه من أن الرابطة أداة وقوله لأنها أى الرابطة . واعلم أن الرابطة اذا لم يصرح بها تسمى الحملية حينئذ ثنائية وان صرح بها ثلاثية وان صرح بالجهة أيضا فرباعية ولا تسمى عند التصريح بالسور خماسية لأن معنى السور ليس لازما للقضية (قوله غير مستقلة) أى بالمفهومية (قوله والدال) أى وكل دال

قاله العصام وقد يجاب بأن معنى قوله أن يعبر عنها بلفظ أى لأجل التسوية بين الأجزاء الثلاثة أى مقتضى التسوية ذلك (قوله وذلك اللفظ الدال الخ) الداعى لتخصيص الدال باللفظ سبق عند قوله أن يعبر عنها بلفظ دال على مافيه من البحث السابق والأولى ترك التخصيص وابقاء المتن على عمومه ليشمل اللفظ والحركات الاعرابية والهيئة التركيبية وقد يجاب بأن ذلك بالنظر للأكثر أى الأكثر أن يدل عليها بلفظ وقد يدل عليها بغيره (قوله الرابطة) فى التوصيف اشارة الى أن المراد النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع الذى هو الايجاب والسلب الرابط على التحقيق لا النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وان كانت الرابطة تدل عليها أيضا بالالتزام (قوله تسمية للدال) أى لفظ الرابطة باسم المدلول الذى هو النسبة التى هى الرابطة حقيقة قال العصام والأولى باسم وصف المدلول اه ووجهه أن الربط صفة النسبة (قوله ثم الرابطة أداة) أى حرف وهذه دعوى برهن عليها بقياس اقترانى من الشكل الأول أشار لصغراه بقوله لأنها تدل على النسبة الخ وقوله لتوقفها الخ دليل الصغرى ولكبراه بقوله والدال على المعنى الخ والنتيجة قوله فالرابطة أداة قال العصام وفيه أن الدعوى باطلة لأن كسرة دبير رابطة وليست بأداة لأنها ليست بلفظ لأن أقل مايطلق عليه اللفظ حرف واحد صرح به الشيخ ابن الحاجب الآن يثبت تخالف الاصطلاحين فى اللفظ لكن ماذكره السيد فى بعض تصانيفه أن مايسميه القوم أداة هو الحرف عند النحاة يرد التخالف (قوله التى هى غير مستقلة) لأن النسبة متعلقة من حيث هى حالة بين الموضوع والمحمول وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لأن يكون محكوما عليه أو به فاللفظ الدال عليها يكون أداة ثم ان أريد بدلالة الرابطة على النسبة الدلالة المطابقية لزم خروج كان لدلالتها على النسبة الرابطة بالتضمن لأنها تدل على الزمان أيضا وان أريد أعم من المطابقية والتضمنية يلزم أن تكون المشتقات أداة لدلالتها على النسبة تضمنا (قوله لتوقفها على المحكوم عليه وبه) أى وكل ماهو كذلك فهو غير مستقل فههنا كبرى مطوية لدليل صغرى القياس الأول (قوله والدال على المعنى الغير المستقل يكون أداة) أورد عليه أنه يلزم أن تكون جميع الأسماء الدالة على النسب والاضافات أدوات . وأجيب بأن الأدوات لا استقلال لمعناها المطابقى ولا لما دخل فيه والأسماء الدالة على النسب والاضافات وان لم تستقل باعتبار معناها المطابقى لكنها مستقلة باعتبار مادخل فيه ولا كذلك الأدوات ورد بأن جعل كان من الأدوات يدل على إرادة عدم الاستقلال

لـكنها قد تـكون فى قالب الاسم كهو فى زيد هو عالم وقد تـكون فى قالب الـكلمة كـكان فى زيد كان قائما ، ومن هنا يعلم أن لفظة هو وكان ليست رابطة حقيقية بل استعيرت للرابطة ولهذا قال (وقد استعير لها) أى للرابطة (هو)

(قوله فى قالب الاسم) بفتح لام قالب أى فى صورة الاسم وظاهره أنه ليس اسما حقيقة بل حرف فى قالب الاسم وهو ينافى تثنيته مع المثنى ولو كان فى قالبه لـكان على صورة واحدة فقط بأن يلتزم إفراده وكـذا يقال فى كان فانه لو كان أداة أى حرفا فى قالب الفعل لافعلا حقيقة لما نصب قائم بعد فى زيد كان قائما بل كان يرفع وقد نصب إلا أن يقال ان النصب والتثنية باعتبار الأصل تأمل وقوله فى قالب الاسم أى وتسمى حينئذ رابطة غير زمانية (قوله وقد تكون فى قالب الـكلمة) أى فى صورة الفعل ويقال لها حينئذ رابطة زمانية نظرا لأصلها (قوله ومن هنا الخ) أى من هذا التقرير يعلم (قوله ليست رابطة حقيقية) أى بحسب الأصل فيهما لأن لفظة هو فى الأصل اسم ولفظة كان فى الأصل فعل (قوله للرابطة) أى النسبة الايقاعية والانتزاعية (قوله ولهذا) أى ولأجل أنها ليست الخ

ولو باعتبار ما دخل فى المعنى المطابقى والجواب الحاسم أن المراد بعدم استقلال المعنى بالمفهومية هو أن يكون ملاحظا من حيث كونه آلة ومرآة للاحظة حال الغير على نحو ما قيل فى معنى الحرف تأمل (قوله لـكنها قد تـكون فى قالب الاسم) استدراك على قوله فالرابطة أداة فانه يوهم أن الرابطة من حيث هى لا تـكون الا فى قوالب الحروف فرفع ذلك الايهام بالاستدراك (قوله كـكان) بحث فيه بأن مدلول كان زائد على مدلول الرابطة فلا تـكون دلالته على النسبة دلالة مطابقة فلا يكون رابطة لأنها الدال على النسـبة بالمطابقة ولو أريد أعم من ذلك تدخل كان التامة بل الأفعال والمشتقات كلها فى الرابطة وما قيل إن الرابطة ما دل على نسبة شىء الى شىء هما خارجان عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة أولا فلا تدخل الأفعال التامة فمع كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطة يرد عليه سائر الأفعال الناقصة وأفعال المقاربة قاله عبد الحـكيم وأورد أيضا بأنه لو كان لفظ كان رابطة لا نعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية بعض الـكائن شابا شيخ علمنا أن لفظ كان داخل فى المحمول ليدل على تعيين الزمان . وأجيب بان بعض الشاب كان شيخا صادق اذا كان للدلالة على زمان سابق على زمان التـكلم لا للدلالة على زمان سابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم فى العكس أن يشارك الأصل فى الزمان بل يجوز أن يختلفا كالاختلاف فى الجهة فليـكن عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب كان شيخا (قوله وقد استعير لها الخ) يشير الى أن هو فى الأصل موضوع لمعنى اسمى كسائر الضمائر ثم نقل عنه الى معنى غير مستقل بالمفهومية على سبيل الاستعارة وان كان كلامه فى شرح الرسالة يأبى عنه حيث قال لفظ هو فى قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد وعبارة عنه وهو عند أهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة أصلا وان أريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون فى مثل زيد عالم وعلى تقدير أن يكون فهو انما يفيد الحصر والتأكيد وتحقيق أن ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة أصلا والذى يفهم منه الربط فى لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا أو تقديرا لا غير

مفعول مالم يسم فاعله لقوله استعير أى قد استعير للرابطة لفظة هو كما فى المثال المذكور . واعلم أن الرابطة لاتنحصر فى لفظة هو وكان بل كل مايدل على الربط فهو رابطة كحركة الكسر فى نحو زيد دبير وأست فى نحو زيد قائم أست وغيرهما مما يدل على الربط (والا) أى وان لم يكن الحكم فى القضية

(قوله مفعول مالم يسم فاعله) أى مفعول الفعل الذى لم يذكر فاعله وهو قوله استعير (قوله لقوله) متعلق بمفعول (قوله كحركة الكسر) من اضافة العام للخاص فهى للبيان أى كسرة الراء فى دبير فى المثال الآتى (قوله زيد دبير) أى كاتب وهو بكسر الراء والحركة غير زمانية (قوله وهست) عطف على حركة الكسر وهو بفتح الهاء وسكون السين آخره تاء مثناة لفظ يونانى[1] معناه هو (قوله زيد قائم أست) أى هو[2] وكان الأنسب أن يجعلها متوسطة بينهما (قوله وغير ذلك مما يدل على الربط) أى مثل بود بفتح الباء الموحدة[3] معناه باليونانية كان ومثل أستين ومعناه باليونانية هو . واعلم أن لفظ كان وهو وغيرهما لادلالة لها على النسبة فى اللغة العربية ولامستعملة فيها فلم يوضع للنسبة لفظ يدل عليها فى تلك اللغة فاذاسمعت زيد قائم فهمت ثبوت القيام لزيد فان أتيت بكان أوهو كان ذلك غير مفيد شيئا ثم ان الحكماء لما نقلوا الحكمة من اللغة اليونانية للغة

لأنا اذا قلنا زيد عام بالرفع يفهم ذلك منه فالرابطة هى الحركات الاعرابية و بالجملة كون لفظة هوغير موضوعة للربط مما لا ينبغى أن يخفى على أحد من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين اه ورده الجلال بأنه مخالف لماذكره الشيخ فى الاشارات حيث قال وأما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربماذكرت والمذكورانما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هوحى فان لفظة هوجاءت لاتدل بنفسها بل انما تدل على أن زيدا هوأمر لم يذكر بعد مادام يقال هو إلى أن يصرح به فقدخرجت عن أن تدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالأدوات لكنه يشبه الأسماء اه قال عبد الحكيم وأيضا ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة إذا لم يكن فى لغة العرب لفظة هو رابطة بل الواجب عليهم أن يقولوا لارابطة فى لغة العرب سوى الحركة ثم قال الجلال ان المنطقيين لايسلمون أن هو راجع إلى الموضوع ليكون عينه بحسب المعنى و يصرحون بأنه أداة فى صورة الاسم و ينكرون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة ولا يلزمهم موافقة النحويين اه قال عبد الحكيم ولا يخفى أنه تحكم لأن اختلاف حاليه بالتذكير والتأنيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع إليه واستفادة الحكم بدون ذكره ينادى على عدم كونه مستعملا فى لغة العرب للربط وأى دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب من غيرداع يدعو إليه (قوله لاتنحصرالخ) ولذلك عبر بالجزئية بقوله قد تكون الخ المفيدة لعدم الحصر (قوله زيد دبير) بكسر الراء بمعنى كاتب فحركة الراء رابطة (قوله وأست)

---

(١) قوله يونانى صوابه فارسى ، وقوله معناه هو صوابه أن يقول معناه وقوع النسبة أولاوقوعها ويأتى بمعنى الموجود ، وسيأتى فى كلامه ما يؤيد ما قلناه آنفا فى التصويب حيث قال وعبارة هست بالفارسية ، وكذا قوله يقوم مقام هست فى الفارسية اه تقرير .

(٢) قوله أى هو ، صوابه أى الوقوع فى الايجاب واللاوقوع فى السلب ، لأن است كلمة فارسية يربط بها المحمول بالموضوع إيجابا وسلبا ولعله لم يمارس اللغة الفارسية وتبع غيره فى التعبير بذلك اه تقرير .

(٣) (قوله بود بفتح الباء الموحدة) صوابه بضم الموحدة مع إسكان الواو والدال وقوله معناه باليونانية صوابه معناه بالفارسية كان اه تقرير .

بالثبوت والنفى المذكورين (فشرطية) أى فالقضية شرطية فالحملية هى التى حكم فيها بثبوت شئ لشيء أو بنفى شيء عن شيء والشرطية هى التى حكم فيها بغير ذلك كما سيجيء من أن الشرطية هى التى حكم فيها بثبوت نسبة أو بنفيها على تقدير نسبة أخرى ان كانت متصلة وبتنافى نسبتين أولا تنافيهما ان كانت منفصلة (و يسمى الجزء لأول) من الشرطية (مقدما)

العربية وجدوا بازاء كل جزء من أجزاء القضية لفظا مستقلا دالا عليه دون النسبة فقد وجدوا الحركات الاعرابية دالة عليها فاستعاروا كلمة هو بازاء النسبة بدلا عن هست واستين واستعاروا كان بدلا عن بود. وانما اختاروا هو لأنها من المبهمات والكنايات والنسبة تشاركهما فى الابهام والخفاء و بعبارة هست بالفارسية واستين باليونانية وهى التى تدل على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا غير زمانى ولما لم يجدوا فى العربية فى أول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط الزمانى فان الكلمة الوجودية مثل كان و يكون وسيكون تدل على ذلك الربط فى لغة العرب اختار بعضهم لفظ هو (قوله فشرطية) لوجود الشرط فيها (قوله بثبوت نسبة) نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (قوله أو بنفيها) نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود (قوله و بتنافى نسبتين) نحو العدد إما زوج أوفرد وقوله أولا تنافيهما نحو ليس زيد إما أن يكون عالما أو عابدا فهذا حكم فيه بسلب التنافى (قوله الجزء الأول) أى بالنظر للترتيب العقلى فلا يرد أن الجزء الثانى قد يتقدم

بفتح الهمزه بمعنى هو فى لغة الفرس ومثله أستين فى لغة اليونان (قوله بغير ذلك) هذا صريح فى أن الشرطية يكون الحكم فيها بغير الاتصال والانفصال نحو رأيت إما زيدا واما عمرا والعالم إما أن يعبد الله و إما أن ينفع الناس فالبيان بقوله كما سيجيء من أن الخ أخص من المبين (قوله و يسمى مقدما) لم يقل المحكوم عليه والمحكوم به اشعارا بوجه التسمية من أول الأمر وقوله لتقدمه فى الذكر ان قرىء بضم الذال أى الملاحظة فالأمر ظاهر وان قرىء بكسرها قيد بغالبا أو يقال لتقدمه طبعا لأنه قد يتأخر كما فى قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء فى مثله اصطلاح محققى النحاة و بعضهم يجوز تأخيره ثم ان المصنف ذهب الى أن الشرط فى فى عرف النحاة قيد لحكم الجزاء مثل المفعول ونحوه فقولك ان جئتنى أكرمتك بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك إياى ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرية والانشائية بل ان كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية أو انشاء فانشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه وأما الشرط فقد أخرجته الأداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب والمناطقة يجعلون الخبر مجموع الشرط والجزاء والحكم فيه بلزوم التالى للمقدم فمفهوم قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية الحكم بوجود النهار فى كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود و باعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار و بين الاعتبارين فرق ولم يرض السيد ما قاله وأطال فى رده فى حاشية المطول وجعل مذهب النحاة بعينه مذهب المناطقة كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم والعرف قال وليس اعتبار الحكم فى التالى الا موافقة اختيار صاحب المفتاح فلا ينبغى أن يجعل ذلك مذهبا لهم كيف ولوكان الحكم للجزاء والشرط قيد له لكذبت الشرطية

لتقدمه فى الذكر (و) الجزء (الثانى) منها يسمى (تاليا) لكونه تابعا للأول من التلو بمعنى التبع (والموضوع[1]) فى الحلية (ان كان مشخصا) بأن يكون جزئيا حقيقيا نحو زيد عالم زيد ليس بحجر

نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة فطلوع الشمس هو المقدم لتقدمه بالنظر للترتيب العقلى لأنه ملزوم وان تأخر فى الذكر ووجود النهار تال وهو وإن تقدم لفظا لكنه تال بالنظر للترتيب العقلى لأنه لازم وحينئذ فقول الشارح لتقدمه فى الذكر أى بالنظر للغالب وهذا لا يظهر فى المنفصلة نحو العدد إما زوج أوفرد إذ ليس بين جزأيها ترتيب عقلى حتى يقال جزء أول أو ثان بالنظر للترتيب العقلى وانما يظهر فى المتصلة لان مابعد الفاء لازم وماقبلها ملزوم وقد يجاب بأن تسمية جزأى المنفصلة لشبههما بجزأى المتصلة فى التقدم والتأخر وان كان التقدم والتأخر فى المنفصلة من حيث الذكر وفى المتصلة من حيث الترتيب العقلى تأمل (قوله لتقدمه فى الذكر) أى غالبا و إلا فالجزاء قديتقدم على الشرط نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة (قوله والموضوع فى الحلية الخ) اعلم أن المراد من الموضوع الذات أى الأفراد وأما المحمول فالمراد منه المفهوم إلا الطبيعية فان المراد من موضوعها المفهوم (قوله مشخصا) أى معينا. واعلم[2] أن المراد بكون الموضوع مشخصا أن يكون بحيث يفهم منه شخص فدخل العلم واسم الاشارة والموصول والضمير كأنا قائم (قوله بأن يكون جزئيا حقيقيا) أى وضعا أو استعمالا فدخل ماقلناه بناء على مذهب المصنف من أن الضمير واسم الاشارة والموصول كليات وضعا جزئيات استعمالا ، أما على مذهب غيره من أنها جزئيات وضعا واستعمالا فلايحتاج

بانتفاء المقدم ضرورة كذب المقيد بانتفاء قيده ولا يشك أحد من أهل العرف واللسان فى صدق ان كان زيد حمارا كان ناهقا اه ونقل العلامة ابن يعقوب عن بعض الشيوخ تحقيقا آخر وهو أن الشرط تارة يراد اجراؤه مجرى القيد كما اذا علم مجىء زيد غدا فيقال إذا جاء زيد استحق أن يكرم لأن المعنى أن ذلك الوقت المعلوم الحصول يستحق زيد فيه الاكرام ولايسع المنطقيين انكار هذا الاعتبار الا أن القضية حينئذ عندهم ولوكانت فى صورة الشرطية فى معنى الوقتية وتارة يراد به أنه بتقدير وجوده يوجد الجزاء فيكون القصد إلى الربط بينه و بين الشرط ولولم يوجد أحدهما كما فى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ولايسع أهل العربية انكاره فان كان مراد من نسب إلى أهل العربية مااختصوا به فى زعمه أن ذلك هو الأكثر فى استعمالهم أمكن صحته وحينئذ فيكون الرد نصبا فى غير محل (قوله من التلو) بكسر التاء وسكون اللام (قوله والموضوع الخ) أشار به إلى أنه تقسيم للقضية باعتبار الموضوع ولوحظ فى أسامى الأقسام حال ماوقع التقسيم باعتباره (قوله بأن يكون جزئيا حقيقيا) وضعا واستعمالا على ماهو المختار فى المعارف أو استعمالا لا وضعا على

(١) (قول المصنف والموضوع الخ) التقسيم السابق للقضية باعتبار نسبتها وهذا باعتبار موضوعها.

(٢) (قوله واعلم الخ) أى فالتشخص قسمان: إما بالذات وهو العلم ، أو بالقرينة وهى فى الضمير التكلم أو الخطاب أو الغيبة وفى اسم الاشارة الاشارة الحسية بنحو الأصبع وفى الموصول الاشارة العقلية : أى العهد بالصلة . فان قيل المحتاج للقرينة المجاز ، والتحقيق عند العضد أنها جزئيات وضعا واستعمالا فهى حقائق . قلنا أنها و إن كانت حقائق إلا أن الموضوع له جزئيات كثيرة جدا لا يمكن استعمالها فيها بل فى بعضها وتخصيص هذا البعض هو المحتاج للقرينة كالمشترك اللفظى وبما ذكرنا اتضح دخول المعارف فى الشخصية حتى المحلى بأل إن كانت أل للعهد ، فان كانت للاستغراق دخلت فى الكلية وان كانت للجنس دخلت فى المهملة اه الشرنوبى .

(سميت القضية مخصوصة) وشخصية (وان كان) الموضوع (نفس الحقيقة) بأن لايراد منه الأفراد نحو الحيوان جنس والانسان نوع (فطبيعية) أى فالقضية طبيعية لأن الحكم بالجنسية والنوعية ليس على أفراد الحيوان والانسان بل على نفس حقيقتهما وطبيعتهما ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة فى العلوم فلهذا تركها

لقولنا أو استعمالا (قوله مخصوصة) لكمال خصوص موضوعها أو لكمال خصوص الحكم وعدم اشتراكه بين موضوعات (قوله وشخصية أى لتشخص موضوعها (قوله بأن لايراد الخ) هذا التفسير أدخل الناطق فصل والضاحك خاصة واندفع به مايرد على المصنف من أن ظاهره أن كلا من هاتين القضيتين ليست طبيعية لأن الموضوع فيهما ليس نفس الحقيقة بل جزءها أو خاصتها مع أن كلا منهما طبيعية. وحاصل الجواب أن المراد بكون الموضوع نفس الحقيقة أن لايراد منه الأفراد أعم من أن يراد منه الحقيقة أو جزؤها أو خاصتها كالانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة ولو قال الشارح بأن كان المراد منه المفهوم الكلى أعم من أن يكون حقيقة أو جزءها أو خاصتها أو غير ذلك لكان أنسب وأظهر فى الشمول لما ذكر ويمكن أن يكون الشارح أشار بقوله بأن لايراد الخ الى ذلك لكن كان عليه أن يعينه بالمثال الذى لايشمله ظاهر العبارة (قوله غير معتبرة فى العلوم) أى لأن الطبيعة لاوجود لها فى الخارج أصالة حتى يحكم عليها أو بها أى لأن الموجودات المتأصلة هى الأفراد

مااختاره المصنف (قوله سميت القضية مخصوصة) لكمال خصوص موضوعها أو لكمال خصوص الحكم لعدم اشتراكه بين موضوعات (قوله وشخصية) لكون موضوعها مشخصا معينا (قوله نفس الحقيقة) الأولى نفس المفهوم ليشمل نحو الناطق فصل والضاحك خاصة من غير كلفة، ويجاب بأنه عهد اطلاق الحقيقة على المفهوم وقولهم المحكوم عليه فى الموضوع الماصدق والأفراد مختص بالمحصورات أما الطبيعية فان الحكم فيها على الطبيعة وأما الشخصية فالحكم فيها على الشخص المعين (قوله ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة فى العلوم) أل عهدية والمراد العلوم الحكمية لأن مسائلها قوانين كلية فلابد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها ولأن بحث الحكمة عن الموجودات والمتأصل فى الوجود هو الأفراد لأنها هى التى يترتب عليها الآثار خارجا والطبائع انما توجد فى ضمنها بمعنى أنها أمور انتزاعية على ماهو رأى المتأخرين النافين لوجود الطبائع أو بمعنى أنها لاتوجد بدون الفرد عند القائل بوجودها وانضمام التشخصات اليها على ماسبق تحقيقه فالمقصود من العلوم الحكمية معرفة أحوال الموجودات المتأصلة فى الوجود. فان قلت الشخصية أيضا غير معتبرة فى العلوم إذ لايبحث فيها عن الأشخاص. وأجاب السيد بأنها معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لافى ذاتها ولافى ضمن المحصورات لأن الحكم فيها على الأفراد لاعلى الطبائع وأيضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فتقع كبرى الشكل الأول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لاتنتج فى كبرى الشكل الأول كقولك زيد إنسان والانسان نوع مع أنه لايصدق زيد نوع اهـ وانما قال فى الظاهر بناء على ماسبق له من التحقيق من أن الجزئى لايحمل وأن معنى قولنا زيد انسان المسمى بزيد فالكبرى فى الحقيقة كلية وأما على ماحققه الدوانى من صحة حمله فالشخصية تقع كبرى الشكل الاول حقيقة كما قاله عبد الحكيم وانما خص الكلام بالكبرى لأن الطبيعية تقع صغرى الشكل الأول والصغرى لااختصاص لها بالعلوم حتى تكون مناسبتها موجبة للاعتبار فى العلوم وأما مايقوم مقام الكلية فله مناسبة تامة بمسائل العلوم لأنها كبريات الشكل الاول قال العصام والمنطق خارج عن الحكمة فلايرد أن قولنا كل

الشيخ الرئيس فى الشفا حيث ثلث القسمة وحصرها فى الشخصية والمحصورة والمهملة (والا) أى وان لم يكن الموضوع جزئيا حقيقيا ولا نفس الحقيقة

والطبيعة انما توجد فى ضمنها والمقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتأصلة وقوله غير معتبرة فى العلوم الخ وانما اعتبرت الشخصية لأنها تقع كبرى الشكل الأول كما فى هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان (قوله الشيخ الرئيس) هو أبو على بن سينا وقوله حيث ثلث القسمة أى قسمة الحلية ولم يربعها كالمصنف وقوله وحصرها أى حصر أقسامها (قوله والا فان بين الخ) هنا أمر آخر وهو أن نحو قولنا كل القوم رفعوا هذا الحجر على أن يكون الكل مجموعا ليس بداخل فى قسم من الأقسام. وأجيب بان اللام اذا كانت للعهد الخارجى فالقضية شخصية[1] لأن المعنى أن القوم المعين الشخص بجميع أجزائهم رفعوا هذا الحجر وان كانت للاستغراق بمعنى أن مجموع كل قوم يمكن لهم رفع هذا الحجر فالقضية كلية وان كانت للعهد الذهنى أو الجنس بمعنى أن مجموع القوم أوجنس القوم كانت القضية مهملة ، وعلى التقادير لم تكن خارجة (قوله ولا نفس الحقيقة) الأولى ولا

جنس موصل بعيد وامثاله وقوله كل معرف يجب أن يكون أجلى من المعرف من مسائل المنطق فقد اعتبرت الطبيعيات كالشخصيات ثم قال بقى أن من مسائل العلم الالهى أن الكلى الطبيعى موجود والفروع المندرجة فيها طبيعيات اه ورده عبد الحكيم بأن الحكم فى قولهم الكلى الطبيعى موجود على الطبائع من حيث انها أفراد للموضوع لا من حيث انها طبائع ، وما قيل ان الحكم فيها على الطبيعة فوهم (قوه ثلث القسمة) قال العصام استعمال ثلث بهذا المعنى جراءة فى اللغة لا يرضى به أهل اللغة هذا و يتبادر منه أنه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعى فثلثه الشيخ ورده عبد الحكيم بأنه مستعمل فى اللغة وليس مستحدثا وأنه لا يقتضى سابقية حالة (قوله وحصرها فى الشخصية) أى جعلها لا تخرج عن واحدة من الثلاثة فبعضهم تكلف وأدرجها فى الشخصية بناء على أن الطبيعية لا تحتمل الشركة ، و بعضهم فى المهملة بناء على أن معنى المهملة مالم يبين فيها كمية الأفراد سواء صلح الحكم عليها أولا ذكر هذين القولين فى شرح المطالع وأطال فى ذلك ولم يتعرض للقول بادخالها فى المحصورة وفى شرح المصنف على الرسالة القدماء ثلثوا قسمة القضية وقالوا موضوع الحلية ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين الكمية فحصورة والافهملة ، وأورد عليهم أن قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة أعنى الماهية لا بشرط شىء خارج عن القسمة. وأجيب بوجوه : الأول أنها داخلة فى الشخصية لأن نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة فى العقل جزئى شخصى ، ورد بان الحكم فى هذا ليس من حيث إنها صورة شخصية وجميع المحصورات أيضا بهذا الاعتبار موضوعها شخصى . الثانى أنها داخلة فى المهملة من حيث انه حكم كلى أهمل بيان كميته ، ورد بأنهم جعلوا المهملة فى قوة الجزئية وهذه لا تصدق جزئية اذ ليس بعض أفراد الانسان نوعا . الثالث أن المراد تقسيم الموجبة المعتبرة فى العلوم ومثل هذه القضايا خارجة عن ذلك اه و بالجملة فادخالها فى المحصورات غير ظاهر فلينظر كلام الشارح (قوله أى وان لم يكن الموضوع جزئيا حقيقيا)

---

(١) (قوله شخصية الخ) فيه أنه سبق أن الشخصية هى التى يكون موضوعها جزئيا حقيقيا كزيد والقوم كلى وأيضا ينافى تشخصه الخارجى وجود كل لمنافاتها للعهد الذهنى أو الجنس فتعين أن تكون للاستغراق إذ القوم اسم جمع يدل على مايدل عليه الجمع وأفراده جموع ، فالمعنى كل فرد من أفراد القوم المتحقق فى ثلاثة فأكثر يرفع الحجر ويكون ذكر كل مع أل الاستغراقية للتأكيد اه الشربونى .

بأن يكون الموضوع أفراد الحقيقة فلا يخلو من أن يبين فى هذه القضية كمية أفراد الموضوع

نفس المفهوم الكلى ليشمل ما قلناه (قوله بأن يكون الموضوع أفراد الحقيقة) فالموضوع فى الكلية والجزئية والمهملة كلى ولو قال الشارح بل كان الموضوع كليا فلا يخلو الخ لكان أحسن

أقام التفسير مقام المفسر والا فسوق المتن يقتضى أن يقال أى وان لم يكن الموضوع مشخصا (قوله بأن يكون الموضوع أفراد الحقيقة) تصوير لعدم كون الموضوع جزئيا أو نفس الحقيقة والتعبير فى أفراد بصيغة الجمع تبع فيه المصنف حيث قال كمية أفراده والأولى فرده إذ لم يبين فى قولنا بعض الانسان زيد كمية الأفراد وقد يجاب بأن اضافة أفراد الى الحقيقة جنسية ثم ماقرر هنا من أن الحكم فى المحصورات على الأفراد هو المشهور وحقق الجلال أن الحكم فى كل القضايا على نفس الحقيقة الا أنها فى الطبيعية قد أخذت من حيث انها شىء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار مالا يتعدى الى أفرادها كالنوعية والجنسية مثلا ولذلك لايصلح الحكم عليها بالتعميم والتخصيص بل هى شخصية كما يشعر به كلام الشيخ فى كتبه والمهملة أخذت من حيث هى هى بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفى المحصورة أخذت من حيث هى انها تصلح للانطباق على الجزئيات لا على أن يكون هذا الوصف قيدا لها بل على نحو يصلح للانطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الأشخاص إما الى جميعها وهو الكلية أو الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم فى المهملة والمحصورات على الأفراد أصلا إلا بالعرض بمعنى أن الحكم وقع على شىء يتعدى من ذلك الحكم على الفرد و ينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه فى الحقيقة ليس الا الأمر الحاصل فى النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك الأمر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بأنه ليس فى النفس إلا أمر واحد هو ذلك الوجه إلا أنه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الأفراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى أنه لو لوحظ تلك الأفراد وجد ذلك الأمر منطبقا عليها فتعرف أحكامها حينئذ بالفعل اهـ و بيان ذلك أن الوجه فى علم الشىء بالوجه مرآة لذى الوجه والمرآة من حيث هى مرآة لا يمكن أن يحكم عليها فالمرآة ههنا هى نفس الطبيعة والمرئى هو الطبيعة من حيث ان الأفراد متحدة معها لا من حيث انها أفراد بخصوصياتها فالمرآة والمرئى فى الحقيقة ههنا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار . قال ميرزاهد ولايبعد أن يكون مراد من ذهب الى أن الحكم على الأفراد ذلك ، وأورد على الجلال أن لقائل أن يقول المحكوم عليه يلزم أن يكون متوجها اليه بالذات والمتوجه اليه بالذات هو الأفراد دون الطبيعة اذ التوجه فى علم الشىء بالوجه أولا و بالذات الى ذى الوجه وثانيا و بالعرض الى الوجه والتفصى عنه أن التوجه متعلق بالأفراد لامطلقا بل من حيث انها متحدة مع الطبيعة فتكون نفس الطبيعة من حيث الخصوصية والتعدد متعلق التوجه والقصد اهـ وأما مناقشة المحشى بأن الموافق للعرف واللغة هو الحكم على الفرد فيما عدا الطبيعية لا على الطبيعة من حيث الانطباق فمندفعة بأن ماقاله الجلال لاينافى أن الحكم على الأفراد وأن ماقاله أمس بقواعد المعقول لا بمعنى أن الحاكم حالة الحكم يلاحظ ماذكر حتى يخالف اللغة والعرف بل معناه أنه اذا حكم على الأفراد يكون الحكم جاريا على هذا الوجه نظرا لما تقتضيه قواعد المعقول.

أى كليتها وجزئيتها أولايبين (فان بين) فيها (كمية أفراده كلا أو بعضا فحصورة) أى فالقضية محصورة بحصر أفراد الموضوع وهى إما (كلية) ان بين فيها كمية الأفراد كلا نحو كل انسان حيوان ولا شىء من الانسان بحجر (أو جزئية) ان بين كمية الأفراد بعضا نحو بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وكل واحد من الكلية والجزئية إماموجبة أو سالبة فالمحصورات أربع (وما) أى اللفظ الذى يحصل (به البيان) أى بيان كمية الأفراد

(قوله أى كليتها الخ) تفسير لكمية أفراد الموضوع وقول المصنف كلا أو بعضا تمييز أى من جهة كليتها أو بعضيتها (قوله بحصر) أى بسبب حصر الخ (قوله وليس بعض الحيوان بانسان) وكذا ليس كل حيوان انسانا و بعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين هذه الثلاثة أن ليس كل يدل على نفى الحكم عن الكل أى المجموع من حيث هو مجموع مطابقة وعلى البعض التزاما وغيرهما بالعكس، وأما الفرق بين ليس بعض و بعض ليس فمن جهة أن بعض ليس لايكون[1] معه القضية الاجزئية سالبة ولا تكون سالبة كلية وليس بعض قد تكون معه القضية سالبة كلية إذا قصد تعميم الحكم فى أبعاض الموضوع كما اذا قيل ليس بعض الانسان[2] بحجر أى ليس فرد من أفراده بحجر قاله السنوسى فى شرح ايساغوجى (قوله فالمحصورات أربع) أى وكذا كل من الشخصية والمهملة إما موجبة أو سالبة فهذه أربع أيضا فجملة أقسام الحلية ثمانيـة غير الطبيعية وان اعتبرتها أيضا موجبة أو سالبة كالانسان نوع والناطق ليس جنسا كانت الأقسام عشرة (قوله أى اللفظ الذى الخ) تفسير مابشىء

(قوله فان بين كمية أفراده الخ) الكمية نسبة الى كم لكونها بها يسئل عنه وهى بتخفيف الميم لا بتشديدها[3] عند المحققين لأن النسبة الى الثنائى الصحيح الثانى غنيـة عن تضعيفه ولكن المشهور على الألسنة قراءته بالتشديد وكلا و بعضا منصوبان على التمييز (قوله ومابه البيان الخ) إشارة الى ماصرح به فى شرح الشمسية من أن السور قد يكون غيرلفظ كوقوع النكرة فى سياق النفى فتخصيص الشارح له باللفظ ليس على ماينبغى وماقيل فى توجيهه آثر التعبير باللفظ مع أنه لايتناول بظاهره وقوع النكرة فى سياق النفى كأنه لأنه يرى أن السور أداة النفى الداخلة على النكرة لا كونها واقعة فى سياقه قال وهو حسن لكنه لايتناول قرائن الأحوال الدالة على عموم النكرة الا أن يدعى أن لفظ السور هناك مقدر اه فع مافيه من التكلف والتعويل على قرائن الأحوال التى انما يعوّل عليها فى المحاورات دون الاستدلال المقصود من المنطق توجيـه بما لا يرضى به المصنف ، ثم إن من حق السور أن يدخل على الموضوع لأن المراد منه الأفراد بخلاف المحمول

---

(١) (قوله لا يكون الخ) أى نحو بعض الحيوان ليس بانسان والحصر فى السالبة الجزئية ممنوع لجواز أن تكون أيضا موجبة معدولة المحمول بتقدير الرابطة قبل أداة السلب وفى هـذه الحالة تفارق ليس بعض الحيوان بانسان لعدم تأتى العدول فيها بسبب تقدم السلب على الرابطة فبينهما العموم والخصوص الوجهى .

(٢) (قوله ليس بعض الانسان الخ) الأنسب أن يقول ليس بعض من الانسان بحجـر حتى تكون بعض نكرة فى سياق النفى فتعم عموما شموليا .

(٣) (قول العطار لا بتشديدها الخ) تبع فى ذلك ابن سعيد والتحقيق جوازهما فيما كان ثانيه صحيحا كما هنا ووجوب التضعيف اذا كان معتلا كلو كما يعلم من شراح ألفية ابن مالك عند قوله :

وضاعف الثانى من ثنائى ثانيه ذولين كلا ولائى

اه الشرنوبى .

كلفظة الكل والبعض فى الموجبة الكلية والجزئية ولفظ لاشىء وليس بعض فى السالبة الكلية والجزئية يسمى (سورا) لأن اللفظ الذى بين به كمية الأفراد يحصر الأفراد ويحيط بها كما أن سور البلد يحصر البلد

ليشمل اللفظ وغيره أولى لأن النكرة فى سياق النفى تعم وكذا الاضافة التى للاستغراق فكل منهما

لأن المراد به المفهوم فلا تعدد فيه فاذا أورد السور عليه فقد انحرف عن الواجب وسمى القضية حينئذ منحرفة والكلام مبسوط عليها فى غير هذا الكتاب (قوله كلفظة الكل) أى الافرادى الذى لشمول الأفراد وأما الكل المجموعى الذى هو عبارة عن شمول الأجزاء فلم يعتبر فى القضية المحصورة ولايلزم على ذلك بطلان حصر القضايا بخروج هذه القضية التى دخل عليها الكل المجموعى لأنها غير معتبرة فى العلوم والقياسات والمنحصر القضايا المعتبرة أو هى موجبة كلية والمعتبر من الموجبة قسم منها وهوما كان الحكم فيها على كل الأفراد وجعلها جزئية بتأويل أن الكل بهذا المعنى بعض الأفراد تكلف وفى العصام أنها مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع لا سوره وضعفه عبد الحكيم واختار أنها شخصية لامتناع صدق موضوعها على كثيرين ذهنا وخارجا اه وأشار بالكاف إلى عدم انحصار السور فيما ذكر فان كل مايفهم منه فى لغة العرب الكلية أو البعضية بحسب الحكم فهو سور كلام الاستغراق والنكرة فى سياق النفى وجميعا وطرا ولفظ اثنان وثلاثة ونحوهما ولام العهد الخارجى قال الشيخ الرئيس ان كانت اللام تفيد العموم والتنوين والتنكير والافراد فلا مهملة فى لغة العرب وكان الأولى حذف اللام من كل و بعض (قوله والبعض) انما يكون سور الموجبة الجزئية اذا أريد بعض أفراد مادخل عليه بخلاف مااذا أريد به بعض أجزائه نحو بعض الزنجى أسود فانه لايكون حينئذ موجبة جزئية بل مهملة لأن لفظ البعض عنوان الموضوع لاسوره كأنه قيل جزء الزنجى أسود وله مفهوم كلى يصدق على كثيرين فى الذهن لم يتبين أن الحكم على كل أفراده أو على بعضها (قوله لاشىء) لايختص سور السلب الكلى بعمل النافى فيما بعده عمل إن وان كان هو الغالب بل يعم العاملة عمل ليس وغير العاملة رأسا كذا قيل ويرده مصرح به السيد فى حاشية المطول من أن وقوع النكرة فى سياق النفى مفيد للعموم اذا قصد منه نفى الجنس دون الوحدة (قوله وليس بعض) الفرق بينه و بين بعض ليس أن ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلى كما فى قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة فى سياق النفى بخلاف بعض ليس فانه ليس فى سياق النفى و بعض ليس يذكر للإيجاب العدولى كما فى قولنا بعض الحيوان هو ماليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب مقدم على الرابطة قطعا فتكون سالبة قطعا اذ لايصلح مثله للموضوع العدولى قاله المصنف فى شرح الرسالة (قوله يسمى سورا) وتسمى القضية حينئذ مسورة لاشتمالها على السور ووجود وجه التسمية فى المنحرفة نحو زيد بعض الانسان لايصحح اطلاق المسورة عليها لعدم اطراده (قوله لأن اللفظ الخ) إشارة للعلاقة المصححة للاطلاق وأنها المشابهة فيكون استعارة مصرحة أصلية بحسب الأصل والا فقد صار حقيقة عرفية فى اللفظ المذكور

ويحيط بها (وإلا) أى وإن لم يبين فيها كمية الأفراد لا كلا ولا بعضا نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب (فمهملة) أى فالقضيـة مهملة لاهمال بيان كمية الأفراد فيها (و) المهملة (تلازم الجزئية) فانه إذا صدق الانسان كاتب صدق بعض الانسان كاتب لامحالة وبالعكس فهما متلازمتان. واعلم أن الموجبة

يصح جعله سورا للكلية نحو ماجاءنى رجل وعبيد زيد فعلوا كذا (قوله ويحيط بها) عطف تفسير واذا علمت أن السور به بيان كمية الأفراد تعلم أنه لايصح دخوله على الشخصية ولا على الطبيعية لأن المراد من الموضوع فى الأولى فرد وفى الثانية المفهوم الكلى (قوله لاهمال بيان الخ) أى فهى التى حكم فيها على الأفراد من غير بيان لقدرها (قوله لامحالة) أى قطعا (قوله فهما متلازمتان) أى فى الصدق والتحقق فكل منهما يصدق على مايصدق عليه الأخرى وذلك لأنك ان أردت من الموضوع فى المهملة كل الأفراد كانت الجزئية فى ضمنها وان أردت بعضها كانت جزئية من أول الأمر فالجزئية محققة فى المهملة على كلا الحالتين بخلاف الكلية وهم إنما يعتبرون المحقق (قوله واعلم الخ) شروع فى شرح قول المصنف الآتى ولا بد فى الموجبة الخ (قوله أن الموجبة) أى سواء كانت محصورة

(قوله ويحيط بها) أى بحيث يخرجها عن الشيوع الذى كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض أيضا من غير حاجة إلى تمحل أنه يسمى باسم الكل، قاله عبد الحكيم وأشار به للرد على قول العصام ان وجه التسمية غير ظاهر فى البعض وكأنه يسمى باسم الكل قال ولو قيل سمى سورا لحصره وتمييزه الحكم عن الاحتمال الآخر لكان ظاهرا فى الكل اه (قوله ولا بعضا) أى من غير أن تبين كميـة الأفراد بعضا كما فى نحو بعض الانسان حيوان ونحو عشرون رجلا عندى فانه ليس المقصود من ذلك إلا أنه عندك هذا العدد الذى هو بعض الرجال ومن هاهنا قال بعض النحاة ان التمييز على معنى من التبعيضية واحتمال أن يراد جميع أفراد العشرين لا يقدح فى كونها جزئية كذا قيل وفى الحواشى الفتحية عشرون رجلا حاضر مهملة قطعا اه، ومثل ذلك نصف وعشر وطائفة وقليل أوكثير من كذا كنصف بنى تميم عندى الخ. وأما جميع فى جميع أفراد الانسان حيوان، فالقضية مهملة لأن لفظ جميع هو الموضوع تأمل (قوله والمهملة تلازم الجزئية) أورد على دعوى التلازم القضية التى موضوعها كلى انحصر فى فرد فان صدق المهملة فيها لا يلزمه صدق الجزئية بل تكذب الجزئية لعدم تعدد الفرد الذى يقتضيه السور. وأجيب بأن الكلى المنحصر فى فرد عند مايجعل موضوع القضية إما أن يؤخذ مرادا به ذلك الفرد بعينه فالقضية حينئذ شخصية والكلام فى المهملة وإما أن يؤخذ مرادا به ذلك المفهوم لكن لامن حيث ذاته بل من حيث الماصدق من غير تعرض لكلية أوجزئية فالقضية مهملة ولاشك أنها تستلزم الجزئية حينئذ فيقال مثلا بعض الشمس أى مايصدق عليه هذا المفهوم مخلوق لله لابعض الفرد المتشخص من ذلك وأما ان السور يقتضى تعدد الأفراد فممنوع قطعا إنما يقتضى أن لايراد نفس الماهية أونفس الجزئى الحقيقى من حيث هو كذلك بل يراد الكل أوالبعض من حيث هو بعض ولوكان ذلك البعض فى الواقع فردا ليس إلا (قوله واعلم أن الموجبة

الحملية تستدعى وجود الموضوع ،

أو غير محصورة (قوله الحملية) خرجت الشرطية فلا تستدعى وجود المقدم بل تارة يكون مقدمها موجودا نحو ان كانت[1] الشمس طالعة فالنهار موجود وتارة لا يكون موجودا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا (قوله تستدعى وجود الخ) أى تستلزم وجود الموضوع أى وجود أفراده (قوله وجود الموضوع) أى وقت ثبوت المحمول له : أى تقتضى وجود الموضوع وجودا محققا أو

الحملية) خرج بالقيد الأول السالبة وبالثانى الشرطية ، أما الأولى فلأن السلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لأنه رفع للايجاب ، وكما أن الايجاب يرتفع بثبوت نقيض المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع ، وأما الثانية فلأن صدق التالى مبنى على فرض تحقق المقدم وإنما اقتضت الموجبة وجود الموضوع ، لأن ثبوت شىء لشىء فرع وجود المثبت له ضرورة أن ما لا وجود له أصلا لا يثبت له شىء أصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الأشياء حتى يصدق سلبه عن نفسه سواء كان المثبت وجوديا أو عدميا فان ثبوت اللا كتابة لزيد فرع وجوده كما أن ثبوت الكتابة له كذلك وبهذا فارقت المعدولة السالبة وقال الامام فى الملخص وجود الموضوع ليس شرطا فى الموجبة المعدولة المحمول لأن عدم المحمول الوجودى كاللابصير اما أن يصدق على الموضوع المعدوم أو لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وإن لم يصدق عليه عدم المحمول صدق المحمول وهو البصر لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالأمر الوجودى وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لأنه إذا لم يحتج الايجاب المحصل إلى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بالطريق الأولى . وأجيب بأنا لا نسلم أنه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودى على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودى عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها على أن قوله لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين غير مسلم لأن خلو الشىء عن النقيضين إنما يكون محالا إذا كان ذلك الشىء ثابتا أما إذا كان معدوما فلا لأن المعدوم يجوز خلوه عنهما ثم ان المتأخرين أثبتوا قضية سالبة المحمول وحكموا بأن صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع فاقول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع مخصوص بغير هذه الموجبة وفرقوا بين تلك القضية والسالبة بأن فيها زيادة اعتبار إذ فى السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفى سالبة المحمول يرجع بعد سلب المحمول الأول الذى ورد السلب عليه ويحمل ذلك السلب على الموضوع وبحث معهم الجلال بأن المقدمة القائلة إن ثبوت الشىء للشىء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثنى العقل منها الأمر السلبى والقول بأن العقل يستثنى السالبة المحمول دون المعدولة تحكم فالحق أن الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية ذهنية لأن اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه إنما هو فى الذهن فتقتضى وجود الموضوع فى الذهن لا فى

(١) (قوله نحو ان كانت الخ) أتى بأداة الشرط فى المثال الأول (ان) وجعل المقدم فيه موجودا وفى المثال الثانى (لو) وجعل المقدم فيه معدوما وهو يقضى باختلاف المثالين والواقع أنهما بمعنى واحد فالمناسب أن يقول ان الشرطية الموجبة هى ما حكم فيها بثبوت نسبة على فرض وجود نسبة أخرى فيصدق قولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا سواء كانت الشمس طالعة أو لم تكن طالعة فلا تستدعى وجود الموضوع الذى هو المقدم بحال اهـ الشرنوبى .

ثم الحكم إما أن يكون على كل أفراد الموضوع المحققة فى الخارج الموجودة فيه وهى القضية الخارجية كقولنا كل (ج ب [1])

وجودا مقدرا أو وجودا ذهنيا وقت ثبوت المحمول له وهذا الوجود الذى يقتضيه من حيث ثبوت الحكم له غير الوجود الذى يقتضيه من جهة الحكم عليه، وتوضيحه أن الموجبة الحملية تستلزم وجود الموضوع من حيث ثبوت المحمول له وتستلزم وجوده من جهة الحكم عليه لكن الوجود الذى تستلزمه من حيث الحكم عليه وجود ذهنى وهو تصوره لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره وأما الوجود الذى تستلزمه من حيث ثبوت المحمول له فتارة يكون وجودا خارجيا وتارة يكون ذهنيا وتارة يكون تقديريا وذلك لأن النسبة إن كان محلها الخارج فوجود الموضوع خارجى و إن كان محلها الامكان فوجود الموضوع إمكانى و إن كان محلها الذهن فوجود الموضوع ذهنى وأما السالبة فتقتضى وجود الموضوع من حيث الحكم ولا تقتضى وجود الموضوع من حيث سلب المحمول عنه فقولك لاشىء من الانسان بحجر نفى الحجرية عن الانسان صادق مع وجود الانسان فى الخارج وجودا زائدا على تصوره ومع عدم وجوده فى الخارج وأما تصوره فى الذهن ساعة الحكم عليه فلا بد منه وهذا معنى قولهم السالبة تصدق بنفى الموضوع أى تصدق عند نفيه وعدم وجوده (قوله ثم الحكم) أى فى القضية الحملية سواء كانت محصورة أو مهملة فالأقسام الثلاثة التى ذكرها تجرى فى المحصورة والمهملة (قوله الموجودة فيه) تفسير لما قبله (قوله الخارجية) أى لوجود أفراد موضوعها فى الخارج (قوله كل ج ب) مثاله بالمواد أن تقول كل انسان حيوان. واعلم أنه جرت عادتهم أن يعبروا عن الموضوع بج وعن المحمول بب إما للاختصار فى العبارة واما لدفع توهم أن

الخارج فيكون بينها و بين السالبة الخارجية تلازم وحينئذ فلا حاجة لدعوى التخصيص اه (قوله إما أن يكون على كل أفراد الموضوع) الأولى إسقاط كل كما وقع فيما بعده لينطبق البيان على الكلية والجزئية مع الأخصرية (قوله المحققة فى الخارج الموجودة فيه) هكذا فى النسخ التى رأيناها فالوصف الثانى مفسر الأول ووقع فى نسخة كتب عليها المحشى المحققة الوجود وماهنا أظهر (قوله كل ج ب) جرت عادة القوم بأنهم يعبرون عن الموضوع بج والمحمول بب للاختصار ولدفع توهم

---

(١) (قول الشارح كل ج ب الخ) اعلم أن المقصود من الموضوع وقت الحكم عليه أفراده ومن المحمول مفهومه وهذه الأفراد معنونة بعنوانين عنوان الموضوع الصادق عليها و يقال له عقد الوضع وعنوان المحمول الصادق عليها أيضا و يقال له عقد الحمل فقولنا كل انسان حيوان الموضوع هو أفراد الانسان كزيد وعمرو الخ وهذه الأفراد معنونة بعنوان الموضوع أى الاتصاف بالانسانية و بعنوان المحمول أى الاتصاف بالحيوانية فان كانت الأفراد المعنونة موجودة فى الخارج ولم يشذ منها فرد فهى الخارجية لوجود أفرادها فى الخارج كهذا المثال وان لم تكن موجودة فى الخارج بهذه المثابة فاما أن تكون مقدرة الوجود لجميع الأفراد ان لم يوجد فرد منها فى الخارج نحو كل عنقاء طائر أو لبعضها ان وجد منها البعض نحو كل انسان حيوان وهى الحقيقية لتحقق أفرادها فيها بالقوة أو بالفعل واما أن تكون مستحيلة الوجود فى الخارج نحو شريك البارى معدوم والنقيضان لايجتمعان وهى الذهنية لوجود موضوعها ذهنا إذ ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوت الموضوع ووجوده فلذا تعين فى الموجبة وجود موضوعها بجميع أقسامها هذا ايضاح كلامه اه الشرنوبى.

على معنى أن كل مايصدق عليه (ج) فى الخارج فهو (ب) فى الخارج و إما أن لا يكون على الأفراد الموجودة فى الخارج بل يكون على الأفراد المقدرة الوجود فيه وهى القضية الحقيقية كقولنا كل (ج ب)

الأحكام المقدرة قاصرة على مادة انتهى يس (قوله أن كل مايصدق) أى أن كل فرد يصدق عليه الانسان فى المثال المذكور (قوله فى الخارج) أى الخارج عن المشاعر وقوى الادراك (قوله فهو ب) أى حيوان (قوله المقدرة الوجود) أى الممكنة الوجود سواء كانت موجودة بالفعل فى الخارج أولا (قوله وهى القضية الحقيقية) سميت بذلك لكون المحكوم عليه فيها الأفراد المتصفة بالحقيقة

الانحصار فيما لومثلوا للكلية مثلا بكل انسان حيوان والمراد من قولنا يعبرون عن الموضوع الخ أى عما يقع موضوعا ومحمولا لاعن مفهوم الموضوع والمحمول ثم المشهور والمسموع من الأشياخ أن يتلفظ بالحرف المرموز به بسيطا وقد صرح به عبد الحكيم فقال اشتهر التلفظ به بسيطا كما تقتضيه الكتابة وهو الحق لأن الاختصار حاصل به وأما التلفظ باسميهما أعنى كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين يشاركهما سائر الأسماء الثلاثية ولأنه إذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما فى قولنا كل إنسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما إذا تلفظ بهما بسيطين فانه لامعنى لهما أصلا فيعلم أنه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطأ فخطأ والعجب أنه استند على أن الحق أن يتلفظ هكذا كل جيم باء بأنه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا فان حروف الهجاء لكونها من قبيل الحروف لاحاجة فى التلفظ بها الى التوسل بالأسماء كما فى قولنا زيد ثلاثى واختاروا هذين الحرفين لأن الألف الساكنة لايمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة فى الخط فاعتبروا الحرف الأول أعنى الباء ثم الحرف الثانى الذى يتميز عن ب فى الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذكرى فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بأنهما خارجان عن أصلهما وهو أن يراد بهما نفسهما اه والقائل هو العصام فانه قال اشتهر فيما بين المحصلين التلفظ به بسيطا والحق أن يتلفظ به هكذا كل جيم باء لأنه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا بل هو اما ثلاثى أو ثنائى فى التقدير والثلاثى لاغير فى حالة الاعراب فهو خطأ وان صار مجمعا عليه (قوله على معنى) مرتبط بقوله كقولنا أى حالة كوننا مارين على معنى الخ (قوله أن كل مايصدق عليه ج فى الخارج) قال العصام إنه قد حقق فى موضعه أن الوضع والحمل من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية فكيف يكون صدق ج وصدق ب فى الخارج إلا أن يقال معنى كون الوضع والحمل من الأمور الذهنية أن الشىء لا يكون محمولا ولا موضوعا إلا بحسب الوجود الذهنى ومعنى ج فى الخارج أن حمل ج عليه وصدقه عليه باعتبار ثبوته له فى الخارج اه وفى عبد الحكيم لايقال ان قولكم فى الخارج إما ظرف لذات المحمول والموضوع أولوصفيهما أو لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابتا فى الخارج يكون مستدركا لأن ذات الموضوع هى ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لأن الأوصاف ربما تنعدم فى الخارج كما فى المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو أيضا باطل لأن الحمل والوضع من الأمور الاعتبارية فكيف يوجدان فى الخارج لأنا نقول فرق مابين قولنا يصدق عليه فى الخارج و بين قولنا الصدق متحقق فى الخارج ولايلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كما فى شرح المطالع والفرق أن الموجود فى الخارج ما يكون الخارج ظرفا لتحققه لاما يكون ظرفا لنفسه ألا ترى الى قولنا زيد

على معنى أن كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحكم ليس على أفراد (ج) الموجودة فى الخارج بل على أفراده المقدرة الوجود فى الخارج سواء كانت موجودة فى الخارج أو معدومة ثم إن لم يكن أفراد (ج) موجودة فى الخارج فالحكم مقصور على الأفراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وإن كانت موجودة فى الخارج فالحكم ليس مقصورا على أفراده الموجودة فى الخارج بل عليها وعلى أفراده المقدرة الوجود أيضا كقولنا كل إنسان حيوان وإما أن لا يكون على الأفراد الموجودة فى الخارج ولا المقدرة فيه بل على الأفراد الموجودة فى الذهن فقط

المقدرة الوجود بقطع النظر عن كونها موجودة بالفعل أولا (قوله على معنى أن كل مالو وجد الخ) ليست هذه شرطية على ماتوهم بل حملية وقع الشرط جزءا لكل من طرفيها أى كل ماله الحيثية الأولى فله الحيثية الثانية وإنما أتى بالشرط لادخال الأفراد المقدرة ولو لم يأت بالشرط لما دخل ذلك (قوله ليس على أفراد ج الموجودة) أى فقط (قوله المقدرة الوجود فى الخارج) أى الممكنة الوجود فيه وحينئذ فلا تنافى بين هذا وبين التعميم الذى بعده (قوله بل عليها وعلى أفراده المقدرة الوجود) أى الممكنة وإنما فسرنا التقدير بالامكان لا بالفرض لئلا يلزم امتناع صدق الكلية

موجود فى الخارج فان زيدا موجود خارجى دون وجوده وبما ذكرنا ظهر أن كونهما فى الخارج لا ينافى كونهما من المعقولات الثانية اهـ (قوله أن كل مالو وجد الخ) ليست هذه شرطية كما توهم القطب حيث قال ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا فى عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب بل هو تفسير للقضية الحملية كما حققه السيد وعلل ذلك بأن عقد الوضع تركيب تقييدى فكيف يتصور أن يكون معناه متصلة وعقد الحمل تركيبى جزئى لكنه حملى لا اتصالى فليس فى مفهوم القضية معنى اتصالى أصلا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب أن تحمل عبارة الشرط على قصد التعميم فى أفراد الموضوع بحيث يندرج فيها الأفراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه أن الحكم على كل ما هو ج فى الخارج محقق فايراد كلمة الشرط فى التفسير للتنبيه على دخول الأفراد المقدرة أيضا فى الحكم ووقع فى بعض نسخ الشمسية كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ لأن كان ج لازم لوجود الموضوع ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم كذا علل وناقشه العصام بصحة قولنا بين الانسان والحيوان عموم مطلق مع أن الحيوان لازم للانسان. وأجيب بأنه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم فى مقام افادة اللزوم ولا يتجه عليه صحة قولنا بين طلوع الشمس ووجود النهار تلازم لأن المراد أنه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم حين يفاد بذكرهما للزوم ووقع فى شرح القطب تقييد الأفراد بالممكنة حيث قال كلما لو وجد كان ج من الأفراد الممكنة لأنه لولا التقييد لم تصدق كلية حقيقية موجبة كانت أو سالبة أما فى الموجبة فباعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وأما فى السالبة فباعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول ولا يقال إن ذلك الفرد ممتنع فلا يصدق عليه وصف الموضوع لما سبق فى مباحث الكليات أن صدق الكلى على أفراده ليس بمعتبر بحسب نفس الأمر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض أنه إنسان فيكون من أفراده والشارح رحمه الله ترك هذا التقييد موافقة للمصنف فى شرح الرسالة فانه قال ولقائل أن يقول ان أريد بج ما أمكن أن يصدق عليه فى نفس الأمر

وهى القضية الذهنية كقولنا شريك البارى معدوم فان أفراد الموضوع ليست موجودة فى الخارج ولامقدرة فيه لعدم امكان التقدير لكن موجودة فى الذهن، والى كل ماذكرنا مفصلا أشار مجملا بقوله (ولابد فى الموجبة من وجود الموضوع) إما (محققا وهى الخارجية أو مقدرا

إيجابا باعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وسلبا باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول (قوله شريك البارى الخ) أى كل مافرضه العقل شريكا للبارى فهو ممتنع فى الخارج (قوله لعدم امكان التقدير) أى الفرض أى لعدم امكانه امكانا صحيحا والا فالتقدير ممكن ولو قال لاستحالة وجودها لكان أحسن (قوله لكن موجودة) أى هى موجودة (قوله مفصلا) حال مما ذكرناه (قوله أو مقدرا) ليس المراد بالمقدر مايباين المحقق بل مايشمله و يشمل المعدوم كما أشار له الشارح . والحاصل أن وجود الموضوع تارة يعتبر من حيث الحكم عليه وتارة يعتبر من حيث ثبوت المحمول له وا جود الذى يقتضيه الحكم مخالف للوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع من أوجه . الأول أن الوجود الأول يكون فى الموجبة والسالبة والوجود الثانى لا يكون الا فى الموجبة فقط . الثانى من الأوجه

وفرض العقل كذلك لاحاجة الى هذا القيد اه وقال السيد هذا القيد أعنى إمكان وجود الأفراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر إمكان صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بحسب نفس الأمر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه أو امكان فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى على جزئياته حتى إذا وقع الكلى موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع أفراده التى هو كلى بالقياس إليها سواء أمكن صدقه عليها أولا وأما إذا اعتبر إمكان صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع فى نفس الأمر كما هو مذهب الفارابى أو اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلاحاجة إلى اعتبار إمكان وجود الأفراد والمحذور مندفع (قوله وهى القضية الذهنية) لم يذكرها صاحب الشمسية لأنها غير معتبرة فى العلوم والمقصود ضبط القضايا المستعملة فيها غالبا وتلك نادرة الوقوع وقولهم ان قواعد الفن يجب أن تكون عامة يجاب بأن تعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية والمصنف ذكرها هنا استيفاء للأقسام (قوله شريك البارى ممتنع) أى كل مافرضه العقل شريك البارى فهو ممتنع فى الخارج ودخل تحت الكاف جميع القضايا التى موضوعاتها ممتنعة فالمحكوم عليه بالامتناع أفراد هذا المفهوم لاهذا المفهوم فانه أمر اعتبارى لأنه من قبيل الكليات (قوله وهى الخارجية) أى تسمى بذلك منسوبة للخارج أى ماهو خارج عن المشاعر والقوى الدراكة لأن موضوعها اعتبر اتصافه بالمحمول خارجا قال المصنف فى شرح الرسالة سواء كان اتصافه بب حال الحكم أو قبله أو بعده حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت اليقظة فالمراد بالحكم ههنا ثبوت المحمول للموضوع أو انتفاؤه عنه لاحكم العقل بذلك لأن هذا الكلام إنما هو لرفع توهم من ظن أن الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذى يسميه القوم حال اعتبار الحكم والا ففى حال حكم العقل لايجب وجود الموضوع فى الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود أمس أو غدا اه وقال الهروى لايخفى أنه إذا كان المحمول فعلا أو مشتقا أو مصدرا يجب أن يكون الذات متصفا بالعنوان حين ثبوت المحمول بحسب قواعد اللغة وكل نائم مستيقظ لايصح بحسب حقيقة اللغة تأمل اه (قوله أو مقدرا) قال الجلال ما معنى قول المصنف ان الحقيقية

فالحقيقية ، أو ذهنا فالذهنية)

أن الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر فى حالة الحكم فقط بخلاف الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فانه يعتبر دائما أوساعة . الثالث من الأوجه أن الوجود الذى يقتضيه الحكم يكون بحسب الذهن بخلاف الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فانه يكون بحسب الخارج تارة وبحسب الذهن أخرى (قوله فالحقيقية) اعلم أن بين الحقيقية والخارجية عموما من وجه تنفرد الخارجية فيما اذا قلت كل لون بياض فيما اذا لم يكن من الألوان الاهو وتنفرد الحقيقية فى كل عنقاء طائر ويجتمعان فى كل انسان حيوان فهى حقيقية باعتبار وخارجية باعتبار وأما النسبة بين الوجود فى الخارج والوجود فى نفس الأمر فالعموم المطلق لأن كل موجود فى الخارج موجود فى نفس الأمر أى فى نفسه فهو اظهار فى موضع الاضمار أى بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض سواء وجد فى الخارج أم لا فلذا لايلزم منه الوجود فى الخارج فمثال اجتماعهما الله عز وجل فانه موجود فى الخارج بحيث يجوز رؤيته بالبصر وفى نفس الأمر بالمعنى المتقدم فهذه مادة الاجتماع وأما

تقتضى الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر لاحجر فيه فلا فائدة فى اعتباره . قلت ان اعتبر فى موضوع الحقيقية امكان صدق العنوان على الأفراد او امكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولايخفى فائدة اعتباره وهى اخراج غير الممكن من الممتنعات وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا مع المحمول اه (قوله فالحقيقية) سميت بذلك لأنها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار فهو من قبيل نسبة الشىء إلى مفهومه الذى هو كالحقيقة له والذهنية سميت بذلك لأنه لاوجود لموضوعها إلا فى الذهن قال عبد الحكيم واعلم أن القضايا الذهنية على أقسام منها ماتكون أفرادها موجودة فى الذهن متصفة بمحمولاتها فى الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض ذهنية تعرض للمعقولات الأولى فى الذهن ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان : أحدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلى الذى به يتغاير الموضوع والمحمول . وثانيهما الوجود الأصلى الذى به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ماتكون محمولاتها مستلزمة للوجود نحو شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه ، والمعدوم المطلق مقابل للموجود المطلق وتحقيقه أن مناط الحكم هو تصورها بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضى الذى باعتبار فردية الموضوع كأنه قيل مايتصور بعنوان شريك البارى ويفرض صدقه عليه ممتنع فى نفس الأمر وقس على ذلك ومنها ما تكون محمولاتها متقدمة على الوجود أو نفس الوجود نحو زيد ممكن أوواجب بالغير أوموجود فلموضوعاتها وجود فى الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولكون الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا لابد أن يكون لموضوعاتها وجود آخر فى الذهن يكون مبدأ لانتزاع هذه الأمور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث إنها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا وامكانا ووجودا آخر باعتبار الاتصاف بهذا الوجود يستدعى تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الأحكام وليست هذه الملاحظة

واعلم أن السالبة تقتضي وجود الموضوع أيضا فى الذهن من حيث ان السلب حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه لكن إنما يعتبر هذا الوجود حال الحكم أى بمقدار مايحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وذلك الوجود الذهنى الذى يقتضيه الحكم مغاير للوجود الذهنى الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فان الوجود الثانى إنما يعتبر بحسب ثبوت المحمول للموضوع ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا

إمكان الحوادث فهو موجود فى نفس الأمر فقط لانه لايشاهد وأما النسبة بين الموجود فى الخارج وفى الذهن فعموم من وجه فزيد يصدق عليه أنه موجود ذهنا لاستحضاره فيه وفى الخارج لمشاهدته وما تحت الأرضين موجود فى الخارج دون الذهن ومثال انفراد الوجود الذهنى استحضار كرم شخص بخيل فهذا وجود ذهنى لاخارجى وأما النسبة التى بين الموجود الذهنى وفى نفس الأمر فوجهى أيضا فامكان زيد موجود فى نفس الأمر وفى الذهن وانفراد الذهنى باستحضارك كرم البخيل ومثال انفراد الموجود فى نفس الأمر صفات الله الكمالية التى لم نطلع عليها فهذه موجودة فى نفس الأمر دون الذهن إذ الفرض أنها لم تخطر بالبال (قوله أيضا) أى كما تقتضيه الموجبة (قوله فى الذهن) متعلق بوجود (قوله المحكوم عليه) أى الموضوع (قوله حال الحكم) أى وقت الحكم (قوله أى بمقدار) بيان لحال الحكم (قوله كلحظة) بيان للمقدار (قوله ان دائما) أى ان كان الثبوت المقتضى دائما فالوجود المقتضى يكون دائما وهكذا وإيضاح الفرق بين الوجودين يظهر فيما إذا قلنا الله تعالى موجود أزلا وأبدا فوجوده فى الذهن لأجل الحكم انما هو حال الايقاع ووجوده لأجل ثبوت المحمول له أزلى أبدى و إذا قيل البرق لامع فوجود البرق فى الذهن لأجل الحكم انما هو حال الحكم ووجوده فى الخارج لأجل ثبوت اللمعان

لازمة للذهن دائما فتنقطع بحسب انقطاع الملاحظة اه قال وهو من العوامض (قوله واعلم أن السالبة الخ) مرتبط بقوله ولابد فى الموجبة من وجود الموضوع وماذكر مأخوذ من قول السيد الايجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه و يقتضى صدقه ووجوده أيضا لأن ثبوت المحمول له فرع ثبوته فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين أن الوجود الذى يقتضيه الحكم إنما يعتبر حال الحكم أى بمقدار مايحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وأن الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع هو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وان لحظة فلحظة والسالبة تشارك الموجبة فى اقتضاء الوجود الأول دون الثانى وكذا الحال فى الفرق بين الموجبة والسالبة إذا أخذت ذهنية اه وقيد المصنف فى شرح الرسالة اقتضاء الموجبة وجود الموضوع بما اذا كانت خارجية أو حقيقية وأما الذهنية فلا تقتضى الا تصور الموضوع حال الحكم كما فى السوالب من غير فرق ولا تفتقر الى وجود الموضوع حال ثبوت الحكم بل لايصح وجوده فى تلك الحالة والقول بأنها سوالب فى المعنى ممنوع اذ الحكم إنما هو بوقوع النسبة اه أى والارجاع الى السلب تعسف ورده عبد الحكيم بأنه يهدم المقدمة البديهية التى يبتنى عليها كثير من المسائل من أن ثبوت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت له اذ التخصيص لايجرى فى القواعد العقلية (قوله ان دائما فدائما) مثلا إذا قلنا الله موجود أزلا وأبدا فوجوده فى الذهن لأجل الحكم إنما هو لأجل

وان ذهنا فذهنا وأما الوجود الأول الذى يقتضيه الحكم فهو انما يعتبر حال الحكم كما ذكرنا وهو الوجود الذى تشارك الموجبة والسالبة فى اقتضائه لكن صدق الموجبة يتوقف على الوجود الثانى بخلاف السالبة تأمل (وقد يجعل حرف السلب) كلفظة لا وغير وليس (جزءا من جزء) أى من جزء القضية كالموضوع

له فى لحظة لأن اللمعان انما يثبت للبرق لحظة (قوله وان ذهنا فذهنا) أى كما فى قولك شريك البارى معدوم فثبوت العدم للشريك ذهنى كأن وجوده ذهنى (قوله فى اقتضائه) أى فى اقتضاء كل منهما إياه (قوله يتوقف على الوجود الثانى) أى وهو الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فلا تصدق الموجبة الا اذا كان موضوعها موجودا لأن ثبوت شئ لشئ يقتضى ثبوت الشئ المثبت له (قوله بخلاف السالبة) أى فانه لا يتوقف صدقها على الوجود الذى يقتضيه ثبوت سلب المحمول لأن سلب[1] المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده بخلاف ثبوته له ومن هذا قيل ان السالبة تصدق مع نفى الموضوع والموجبة لا تصدق الامع وجود الموضوع (قوله تأمل) أى فى هذا المقام لدقته[2] (قوله وقد يجعل حرف السلب) أى أداته الدالة عليه كانت لا أو غير أو ليس (قوله وغير وليس) فيه[3] أن غير اسم وليس فعل فلا يصح أن يكونا مثالين لحرف السلب إلا أن يقال مثل بذلك اشارة إلى أن مراد المصنف بحرف السلب لفظه وما يدل عليه (قوله أى من جزءى القضية) هكذا فى بعض النسخ بالتثنية وهى ظاهرة وفى بعضها أى من جزء القضية بالأفراد وعليها فجزء مفرد مضاف يعم

الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له أزلى أبدى (قوله تأمل) أى حتى يظهر لك الفرق بين الموجبة والسالبة عند من يرى اطراد الحكم فى سائر الموجبات كما هو المنقول عن السيد وغيره أو أن هذا الحكم مختص بما عدا الذهنيات كما هو اختيار المصنف ووقع فى كلام بعضهم أن استدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يتم اذا لم تكن الموجبة ممكنة لظهور أن الممكنة الموجبة لا تستدعى إلا امكان الموضوع وهو مبنى على ما حققه الرازى فى شرح المطالع أن الممكنة الموجبة ليست قضية فى الحقيقة لظهور أن امكان المحمول لا يستدعى إلا امكان الموضوع لا وجوده اه وسيأتى تحقيق ذلك فى الموجهات ان شاء الله تعالى وتكلف بعض الحواشى هنا فأتى بما لا يرضى به إلا من قلد أمثاله (قوله وقد يجعل حرف السلب) الموافق لاصطلاحهم التعبير بالأداة بل الظاهر أن يقال لفظ السلب ليشمل غير وليس واضافة حرف للسلب باعتبار أصل وضعه والا فهو فى المعدولة لم يستعمل فى السلب (قوله جزءا من جزء)

---

(١) (قوله لأن سلب الخ) توضيحه أنك اذا قلت لاشىء من العنقاء بحجر الحكم فيها وهو سلب الحجرية عنها صادق مطلقا سواء فرض وجودها أو اعتبر عدمها كما هو الواقع وهذا هو معنى قولهم السالبة تصدق بنفى الموضوع .

(٢) (قوله لدقته) أمر الشارح بالتأمل لدقة الفرق بين السالبة والموجبة الذهنية فقط فبالنظر لما فيها من ثبوت المحمول للموضوع كان فيها وجود لا يمكن أن يكون للسالبة اذ ثبوت شىء لشىء فرع وجود المثبت له ، وأما سلب الحكم عن الشىء فلا يقتضى وجوده كما بينا ، وأما بالنظر للحكم فوجود الموضوع حالة الحكم فقط يشتركان فيه اذ الحكم على الشىء فرع عن تصوره سلبا أو إيجابا وقد خفى هذا الفرق على المصنف فى شرح الشمسية فنفى عن الذهنية لوجود الأول وجعلها كالسالبة بدون فرق وعبارة المتن تقضى برجوعه عن رأيه حيث سوّى بينها و بين أخويها بقوله ولابد فى الموجبة الخ .

(٣) (قوله فيه الخ) فيه أنه فيما قبله فسر حرف السلب بأداته مجازا مرسلا من اطلاق الخاص وارادة العام وجعله شاملا لغير وليس فلاداعي للاعتراض بعد ذلك ولا للاجابة عنه اه الشرنوبى .

والمحمول (فيسمى) جزء القضية الذى جعل حرف السلب جزءا منه (معدولا) والقضية معدولة موجبة أو سالبة كقولنا اللاحى جماد والجماد لاعالم ولاشئ من اللاحى بعالم أو من العالم بلاحى

الجزءين و بعبارة قوله من جزء القضية أى من جزء من جزءى القضية وقوله كالموضوع الخ ربما أوهم هـذا أن العدول خاص بالحمليات مع أنه يكون فى الشرطيات فكان عليه أن يزيد المقدم والتالى إلا أن يقال الكاف للتمثيل فيدخل ذلك لا أنها استقصائية (قوله والمحمول) أى أو المحمول (قوله فيسمى جزء القضية الخ) فى الحقيقة المعدول هو حرف السلب لأنه هو الذى عدل به عن موضعه وهو قطع النسبة لكن لما عدل فى ذلك الجزء بحرف السلب عن موضعه سمى الجزء معدولا فهو من تسمية المحل باسم الحال فيه وقولنا عدل فى ذلك الجزء بحرف السلب عن موضعه هو أن القصد به نفى الحكم عن الموضوع (قوله موجبة أو سالبة) أى وهى موجبة أو سالبة (قوله اللاحى جماد) أى أن ما يصدق عليه أنه غير حى يصدق عليه أنه جماد وهذا مثال الموجبة معدولة الموضوع وقوله الجماد لاعالم مثال للموجبة معدولة المحمول وقوله لاشئ من اللاحى بعالم مثال للسالبة معدولة الموضوع وقوله أو من العالم بلاحى مثال للسالبة معدولة المحمول وترك مثال معدولتهما فى الموجبة والسالبة ومثال معدولتهما فى الموجبة كل لاحيوان هو لاانسان أى ان كل ماصدق عليه أنه غير حيوان صدق عليه أنه غير انسان

شمل كلامه السالبة فالتعريف غير مانع ويجاب بأن حرف النفى فى السالبة قاطع للنسبة وليس جزءا منها ثم قضية كلامه أن مالم يكن حرف السلب جزءا منه لا يكون معدولا وبه صرح المصنف فى شرح الشمسية فقال ان زيدا أعمى محصلة وفى شرح المطالع أنها معدولة وأن مدار العدول على اعتبار العدم فى المفهوم وأورد العصام اللاجماد اذا سمى به شخص حيوانى وقلنا اللاجماد حيوان وزيد أعمى فان الأولى محصلة مع دخولها فى التعريف والثانية معدولة مع خروجها اه والجواب أن القضية الأولى معدولة من حيث اللفظ محصلة من حيث المعنى والثانية بالعكس بناء على أنه لابد فى العدول من التصريح بحرف السلب (قوله معدولا) لأنه عدل به عن موضوعه الأصلى وهو سلب الحكم فتوصف القضية بالمعدولة وصفا للشئ بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة إلى أن أصل المعدولة المعدولة بها بناء على الحذف والايصال والاستتار كما فى لفظ مشترك أو لأن الأصل فى التعبير عن الأطراف هو الأمور الثبوتية لأن الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه ففى التعبير عن طرفى القضية بالسلب عدول عن الأصل (قوله نحو اللاحى جماد) ترك مثالى معدولتهما ومحصلتهما لظهورهما مما ذكره من الأمثلة ثم ان قضية كلام الشارح تخصيص العدول بالحملية ويؤيده أن القوم انما أوردوا مباحث العدول والتحصيل فى الحمليات وفى الحاشية أنه يجرى فى الشرطيات والذى حققه الفاضل عبد الحكيم أنه لا يجرى العدول والتحصيل فى الشرطيات لأن حرف السلب اذا كان جزءا من المقدم أو التالى كان العدول فى أطرافها باعتبار الحكم الذى فيها بالقوة لا فى الشرطية لأن الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين أو الانفصال أو سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين أو سالبتين أو معدولتين وكذا الجهة إذ اللزوم والعناد *والاتفاق أقسام الحكم الشرطى لا كيفيته وكذا الحقيقية والخارجية إذ الحكم فى كل شرطية شامل لجميع* التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة اه قال الجلال ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغى

وقد لا يكون حرف السلب جزءا لامن المحمول ولا من الموضوع فالقضية حينئذ تسمى محصلة ان كانت موجبة و بسيطة ان كانت سالبة . واعلم أن نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت أوسلبية

ومثال معدولتهما فى السالبه ليس غير الحيوان بغير جماد فقد حكم بسلب عدم الجمادية عن غير الحيوان واذا سلب (١) عدم الجمادية عن غير الحيوان كان جمادا ومثال الشرطية المعدولة المقدم ان لم تكن الشمس طالعة كان الليل موجودا ومثالها معدولة التالى ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ومثالها معدولة المقدم والتالى ان لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا (قوله وقد لا يكون) اعترض بأن قد خاصة بالفعل المثبت فلاتدخل على المنفى والشارح قد أدخلها عليه وقوله وقد لا يكون حرف السلب جزءا الخ صادق بأن لا يكون فيها حرف سلب أصلا أو فيها إلا أنه ليس جزءامن واحد منهما (قوله فالقضية تسمى محصلة) أى لتحصيلها للحكم واشتمالها عليه وقد تطلق المحصلة على ماليست معدولة موجبة أوسالبة لتحصيل طرفيها أى وجودهما (قوله ان كانت موجبة) نحو كل انسان حيوان (قوله ان كانت سالبة) كقولك ليس زيد بقائم وسميت بسيطة لأنه ليس هناك إلا سلب واحد فلو قلت ليس زيد لا ناطقا لم تكن بسيطة لتكرر السلب والمعنى أن عدم النطق مسلوب من زيد

أن يقيد ماذكره فى تعريف المعدول بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هناك أيضا جزء من المحمول وان وقع فى شرح المطالع أن السلب خارج عن المحمول فى السالبة وسالبة المحمول معا مع تصريحه بأن السالبة المحمول يعود بعد سلب المحمول عن الموضوع و يحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا إلا تناقض يحتاج فى دفعه إلى تكلف بأن يحمل المحمول فى عبارته على المحمول الأول الذى ورد عليه السلب اه واعلم أن الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول أما بحسب المعنى فهو أن الحكم فى الأولى بانتزاع المحمول عن الموضوع وفى الثانية الحكم بثبوت عدم المحمول للموضوع فالسالبة أعم بحسب المادة فان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف الموجبة وان كانت معدولة فان الشىء مالم يثبت لا يثبت له أمر وأما بحسب اللفظ فان كانت العبارة فارسية فالأمر ظاهر لأن لغة الفرس تفرق بينهما لفظا وان كانت عربية فعلى تقدير جعل الحركة الاعرابية رابطة فالفرق بتخصيص الألفاظ لتخصيص لا كاتب أوغير كاتب بالعدول وتخصيص ليس كاتبا بالسلب وعلى تقدير أن تجعل كلمة هو رابطة فان كانت القضية ثنائية ولم تذكر الرابطة فهى صالحة للعدول والسلب بحسب الاعتبار وان ذكرت فان قدمت على حرف السلب فمعدولة وان أخرت فسالبة (قوله واعلم أن نسبة المحمول) المراد بها الوقوع واللاوقوع إذهو الموصوف بالضرورة واللاضرورة وغيرهما دون النسبة التى بين بين والوقوع ليس صفة المحمول بل صفة النسبة التى هى صفة المحمول لأن صفة المحمول ثبوته للموضوع والوقوع واللاوقوع وصفان له فما قيل ان اضافة النسبة الى المحمول لأن النسبة هى ثبوت المحمول للموضوع فهى صفة للمحمول دون الموضوع فلا تعويل عليه نعم مع كونه صفة المحمول اضافته الى المحمول أولى وذكر السيد أن اضافته الى المحمول لأنه من مقتضياته لأن الموضوع أمر مستقل بنفسه لا يقتضى الارتباط بغيره والمحمول مفهوم يقتضى الارتباط بغيره فالنسبة التى بها الارتباط تستحق أن تضاف اليه وان كانت بين بين اه و إياك أن تتوهم من قوله وان كانت بين بين أنه حمل النسبة على النسبة التى بين بين دون الوقوع واللاوقوع

---

(١) (قوله واذا سلب الخ) توضيحه أن أداة السلب توجهت على المحمول وهو معدول أى منفى فسلبت نفيه ونفى النفى اثبات له أما الموضوع فباق على عدوله وعليه فمعنى ليس غير الحيوان بغير جماد غير الحيوان جماد اه الشرنوبى

اذا نسبت إلى نفس الأمر إما أن تكون مكيفة

أو باعتبار أن أجزاءها ليست مركبة بخلاف ما اذا جعلتها معدولة فان أجزاءها مركبة (قوله اذا نسبت إلى نفس الأمر) أى اذا نظر لها باعتبار ما فى الواقع واعلم أن كيفية النسبة تنحصر (١) فى الامكان والضرورة أى الوجوب لجميع الكيفيات تتفرع على هذين والمراد بالوجوب الوجوب العقلى (قوله مكيفة) أى متصفة

لأن الوقوع واللاوقوع أيضا متصوران بين بين اه عصام ثم إن نسبة التالى المقدم أيضا لا تخرج عن تلك الكيفية لكن عادة المتأخرين جرت باعتبار اللزوم والعناد والاتفاق بينهما لا باعتبار تلك الجهات كما بينا سابقا فظهر وجه تخصيص البحث بالحمليات وسقط قول المحشى إن تخصيص الجهة بالحملية غير ظاهر (قوله اذا نسبت إلى نفس الأمر) أى اذا نظر للنسبة المفهومة من القضية باعتبار وجودها فى نفسها أى تحققها فى الواقع بقطع النظر عن فهمنا لها من اللفظ فنفس الأمر عبارة عن الشئ فى نفسه أى الشئ فى حد ذاته بقطع النظر عن تعقلنا له وفرضنا إياه فان للشئ وجودا فى الأعيان ووجودا فى الأذهان ووجودا فى العبارة والمراد بالوجود العينى الوجود الخارجى فيشمل المحسوس وغيره لا ما يتبادر من لفظ الاعيان من تخصصه بالمحسوس فان ثبوت الكتابة لزيد فى قولنا زيد كاتب مثلا أمر اعتبارى لكن من حيث كونه منتزعا ومرتبطا بأمرين وجوديين قيل إن له تحققا فى نفسه وان كانت الأمور الاعتبارية لا وجود لها فى الخارج وإنما وجودها فى الخارج هو وجود ما انتزعت منه وفى هذا الكلام بقية تطلب من حواشينا على المقولات الصغرى فمعنى قولهم النسبة ثابتة أو واقعة فى نفس الأمر هو أن يكون نفس الأمر ظرفا لها لا بمعنى كون نفس الأمر ظرفا لوجودها و بينهما فرق تعرض له السيد فى مؤلفاته و يؤخذ من قوله اذا نسبت إلى نفس الأمر أنه لابد من تقييد نسبة المحمول إلى الموضوع بنسبتها الى نفس الأمر إذ النسبة المعتبرة بين الشيئين اذا لم يفرض وجودها فى نفس الأمر لا يعرض لها كيفية فى نفس الأمر أصلا اه (قوله اما أن تكون) هذا دليل جواب اذا المحذوفة وتقديره فلابد لها من أحد الأمرين لانها إما أن تكون الخ (قوله مكيفة الخ) وهذه الكيفية باعتبار تحققها فى نفس الأمر تسمى مادة القضية وعنصرها والمادة وان كانت مشتركة بين الطرفين والنسبة وكيفيتها فى نفس الأمر لكون كل منها جزءا لكنهم خصوها بالكيفية وتسميتها عنصرا لكونها جزءا من القضية المربعة الأجزاء والعناصر أربعة و باعتبار ارتسامها فى العقل أو ذكرها فى العبارة تسمى جهة ولما لم تجب مطابقة ما فى الذهن والعبارة لما فى نفس الأمر جاز أن لا تكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا اعتقدنا أن نسبة الحيوان الى الانسان هو الامكان وقلنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هى الامكان لأنه المتعقل فى الذهن والمذكور فى العبارة ومادة القضية هى الضرورة لأنها كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس الأمر فالجهة قد تخالف المادة لكن لا يكون ذلك إلا فى القضية الكاذبة و يعتبر فى صدق الموجهة مطابقة الكيفية للمادة على ما اعتبره المتأخرون وأما على اصطلاح القدماء فالمادة هى كيفية النسبة الايجابية بالوجوب أو الامكان أو الامتناع والجهة هى اللفظ الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية لتلك النسبة سواء كانت هى غير تلك المادة أو أعم منها أو أخص أو مباينا فالجهة على هذا قد تخالف المادة فى القضية الصادقة أيضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام فالمادة هى الوجوب والجهة أعم منه ولما كان اصطلاح

(١) (قوله تنحصر الخ) فيه أن أخص الجهات الأربع الضرورة و يليها الدوام و يليه الاطلاق و يليه الامكان وحينئذ فالامكان أعمها ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص فكيف يتفرع عليه شئ منها اه الشربينى .

بكيفية الضرورة أو اللاضرورة وإما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام إلى غير ذلك من الكيفيات فإذا قلنا كل انسان حيوان ونظرنا إلى نسبتها فى الواقع وجدناها ضرورية ، وإذا قلنا كل انسان كاتب وجدنا نسبتها اللاضرورية فالضرورة واللاضرورة فى المثالين هى كيفية النسبة ثم تلك الكيفية الثابتة فى نفس الأمر قد لايصرح بها لالفظا ولا ملاحظة وتخرج عن كونها موجهة وقد يصرّح بها إما لفظا أو ملاحظة كما قال (وقد يصرّح بكيفية النسبة

(قوله بكيفية الضرورة) أى كيفية هى الضرورة والمراد بالضرورة الوجوب العقلى وباللاضرورة الامكان والمراد بالامكان الامكان العقلى والمراد بالضرورة[1] الضرورة بحسب الذات وقوله أو اللادوام المراد به الاطلاق أى الحصول بالفعل ، وقوله إلى غير ذلك أى كالضرورة بحسب الوقت أو الوصف كما فى الوقتية والمنتشرة فانهما وان كان الحكم فيهما بالضرورة لكن الضرورة ليست ذاتية بل ملحوظ فيها الوقت أو الوصف (قوله قد لايصرّح بها) أى قد لاتعتبر لا لفظا ولا ملاحظة وتسمى القضية حينئذ مطلقة وذلك كقولك كلّ انسان حيوان أو كلّ انسان كاتب فهذه مطلقة عن الجهة فلاتكون موجهة (قوله وقد يصرّح) مراده بالتصريح الاعتبار لأجل قوله أو ملاحظة وقد للتقليل (قوله إما لفظا)

القسم غير واف بتفاصيل القضايا عدل عنه المتأخرون فاده المصنف فى شرح الرسالة وغيره[2] ثم ماذكر من اعتبار المطابقة وعدمها فى الجهة جرى على ماهو المختار من جرى المطابقة واللامطابقة فى التصورات وهو الظاهر وأما مايقال إن التصورات كلها مطابقة للواقع والخطأ إنما هو فى الحكم الضمنى فجرى على أن التصورات لا نقيض لها وعلى هذا القول فاعتبار المطابقة واللامطابقة باعتبار مجموع النسبة مع كيفيتها تأمل (قوله بكيفية الضرورة الخ) المراد بها مفهوماتها إذ لو أريد ماصدقتا عليه كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا (قوله وإما أن تكون الخ) أفاد هذا البيان أن ليس غرض الشارح حصر النسبة فى الأربع بل حصرها فى اثنين اثنين منها وأن هذا تنويع فى التعبير أى تنحصر باعتبار فى الضرورة واللاضرورة ، وتنحصر باعتبار آخر فى الدوام واللادوام إلا أنه يشكل عليه قوله إلى غير ذلك من الكيفيات فلا وجه لزيادته وقد يعتذر عنه بأن المراد من الضرورة واللاضرورة المفهوم لا الماصدق فتناولت تلك الزيادة الاطلاق بأقسامه تأمل (قوله الثابتة فى نفس الأمر) لا بمعنى أن مدلوله النسبة المتصفة بالثبوت فى نفس الأمر بل بمعنى أنه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية فى نفس الأمر سواء كانت ثابتة فيها أولا ، ومحصله أن ذلك الثبوت من حيث مجرد دلالة اللفظ سواء كان ذلك حقا فى نفس الأمر أم لا فيتناول القضية الصادقة والكاذبة بمطابقة الجهة للكيفية وعدمها لان مدلول اللفظ لايجب أن يكون واقعا إذ الدلالة اللفظية قد تتخلف (قوله لالفظا) أى حتى تكون الجهة ملفوظة ولا ملاحظة أى حتى تكون معقولة لما سيقول فان كانت القضية ملفوظة الخ قال الجلال فتلك الكيفيات الثابتة فى نفس الأمر تسمى مادة القضية والصورة

---

(١) (قوله والمراد بالضرورة الخ) دفع بهذا ايرادا حاصله الجهات أربع : الضرورة والامكان المعبر عنه باللاضرورة والدوام والاطلاق المعبر عنه باللادوام والشارح ذكرها كلها فى عبارته وحينئذ فقوله الى غير ذلك مستدرك والجواب أن مراده بالضرورة الذاتية دون الوصفية والوقتية فخرجت المشروطة والوقتية والمنتشرة عنها ودخلت فى قوله الى غير ذلك فلا استدراك وفيه أن المراد لايدفع الايراد إلا أن يقال ان الضرورة متى أطلقت انصرفت عرفا الى الضرورة الذاتية فقط اهـ الشرنوبى .

(٢) (قوله وغيره) أى غير المصنف اهـ منه .

فوجهة) أى فالقضية موجهة (وما) أى الذى يحصل (به البيان) أى بيان الكيفية كالضرورة واللاضرورة فى المثالين المذكورين (جهة) للقضية فان كانت القضية ملفوظة فجهتها لفظ الضرورة واللاضرورة وان كانت معقولة فجهتها حكم العقل بأن النسبة مكيفة بكيفية كذا ، ثم القضايا الموجهة التى يبحث عنها وعن أحكامها من العكس والتناقض خمسة عشر

أى فى القضية اللفظية وقوله أو ملاحظة أى كما فى القضية العقلية وقوله وقد يصرح الخ أى وتسمى القضية حينئذ موجهة لاشتمالها على الجهة (قوله كالضرورة) أى أو ما يقوم مقامها كقطعا وقوله واللاضرورة أو ما يقوم مقامها كليس بلازم كذا (قوله وان كانت معقولة) أى بأن جرت القضية فى الذهن دون تلفظ بها (قوله خمسة عشر) المناسب خمس عشرة وزاد بعضهم أربعة وهى الحينية الممكنة والحينية المطلقة والممكنة الدائمة والممكنة لوقتية وستأتى هذه الأربعة فى التناقض[1]

المعقولة منها فى القضية المعقولة واللفظ الدال عليها فى الملفوظة يسمى جهة ، فان كانت القضية خالية عنهما تسمى مهملة اهـ . فعلم أن الشارح أراد بالتصريح مايشمل التلفظ كما فى الملفوظة والملاحظة كما فى المعقولة فيكون استعمل اللفظ فى معنى كلى صادق عليهما من قبيل عموم المجاز وهو الاعتبار أى لم تعتبر فى اللفظ بأن يصرح بها ولا فى الملاحظة بأن يحكم بها العقل . وقال البعض يحتمل أن يكون المراد من قوله أو ملاحظة الجهة المعقولة ، ويحتمل وهو الأظهر أن تكون الجهة الملفوظة المحذوفة من اللفظ لقرينة وعلى كل فتسليط التصريح عليه مشاكلة اهـ ، وفيه أن الدلالة على الجهة المحذوفة بالقرائن وجعل القضية موجهة باعتباره لا يعولون عليه واصطلاحهم يخالفه ، فان القول بالتقدير والحذف وأمثالهما من الاعتبارات اللفظية اصطلاح أهل العربية فالأظهر حذف الأظهر (قوله فموجهة) وتسمى المنوعة والرباعية أيضا قال صاحب المطالع ولم تسم باعتبار السور خماسية لأن السور غير لازم بخلاف الجهة قاله العصام (قوله أى الذى يحصل الخ) لم يجعل ما واقعة على لفظ لقصوره على الجهة الملفوظة فيكون البيان قاصرا ، وحينئذ فالمراد بما يحصل به البيان مايتناول حكم العقل واللفظ والبيان فى اللفظ ظاهر ، وأما فى حكم العقل فكذلك لأن حكم العقل عبارة عن الصورة الذهنية والصور الذهنية دالة على ما فى نفس الأمر (قوله فجهتها حكم العقل) اعترضه شارح القسطاس بأن جعل حكم العقل جهة مسامحة والجهة هى الكيفية المعقولة المحكوم بها عند العقل ، ولكن فى شرح المطالع والمفتاح وغيرهما أن الجهة هى حكم العقل المذكور قاله العصام (قوله التى يبحث عنها) أى تذكر أحكامها قال أبو الفتح المشهور أن القضايا الموجهة التى جرت العادة بالبحث عنها ثلاث عشرة ست منها بسائط وسبع مركبات ولهم موجهات أخرى يبحثون عنها على سبيل الندرة دون العادة وارتقى عددها إلى أكثر من عشرين على ماعده المصنف وغيره وأما الموجهات الغير المبحوث عنها فهى غير محصورة فى عدد والمصنف جعل الموجهات المبحوث عنها ههنا خمسة عشر وعدمنها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآ الوقتية والمنتشرة والأمر فى ذلك هين (قوله خمسة عشر) لايخفى أن المعدود ههنا مؤنث وهو قضية فكان يجب تجريد خمسة من التاء لأنها تجرى على خلاف القياس ، ويجب إلحاق التاء لعشرة لأنها عند التركيب تجرى على القياس وقد يوجه الحاق التاء بخمسة هنا بأن المعدود محذوف ومحل مخالفة القياس إذا ذكر المعدود

---

[1] (قوله فى التناقض) ويأتى فى العكس ثنتان الحينية اللادائمة والعرفية اللادائمة فى البعض اهـ الشرنوبى .

منها بسيطة وهى التى يكون معناها إما إيجابا فقط أوسلبا فقط ومنها مركبة وهى التى معناها مركب من إيجاب وسلب أما البسائط فثمان كما أشار إلى تعدادها وتعريفها بقوله (فان كان الحكم) فى القضية (بضرورة النسبة) الايجابية أو السلبية (مادام ذات الموضوع) موجودة

فالجملة حينئذ تسعة عشر (قوله منها بسيطة) أى وهى ثمانية والباقى وهو سبعة مركبة (قوله إما إيجابا فقط) أى ذا إيجاب أى إما نسبة ذات إيجاب هذا إذا كان مدلول القضية النسبة ، وأما على القول [1] بأن مدلولها إدراك أن النسبة واقعة أولا ، فالمراد من الايجاب إدراك أنها واقعة ومن السلب إدراك أنها ليست بواقعة وقد أشار ابن مرزوق فى نظمه لجمل الخونجى لضابط البسيط منها والمركب بقوله :

وما حوى من القضايا لا كذا[2] أو خاص امكان مركبا خذا

وما خلا عن ذين فالبسيط فادع لمن قرب يا نشيط

(قوله فان كان الخ) تفريع على قوله وقد يصرح الخ (قوله فى القضية) أى اللفظية أو العقلية (قوله فان كان الحكم بضرورة الخ) فيه مسامحة لأنه يقتضى أن الحكم بما ذكر نفس الضرورية المطلقة والمقصود أنها هى القضية التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالضرورة (قوله بضرورة النسبة) فيه أن الحكم بالنسبة المتصفة بالضرورة لابالضرورة إلاأن يجعل من إضافة الصفة للموصوف أى بالنسبة الضرورية (قوله ما دام ذات الموضوع موجودة) قضيته أن ذات الموضوع تارة تبقى

(قوله أوسلبا فقط) أورد عليه أنا إذا قلنا فى السالبة الضرورية لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة مثلا تحقق قضيتان سالبة هى لاشىء من الانسان بحجر وموجبة هى أن هذه النسبة السلبية ضرورية فيختل التعريفان طردا وعكسا وأجاب العصام بأن المعتبر الاشتمال على حكمين متفقين فى الموضوع والمحمول وقال عبدالحكيم الثانى ليس جزءا من القضية بل هومستفاد من تقييد الحكم السلبى بقيد الضرورة بطريق اللزوم فلا حاجة إلى التقييد بكون الطرفين متحدين فى الحكم المختلف (قوله بضرورة النسبة) الباء للملابسة من ملابسة الصفة للموصوف فالجهة وصف للنسبة فلا تسمح وقدم الكلام على الضرورية المطلقة لأنها أخص" الموجهات ولأن أكثر العقائد ضرورية (قوله مادام ذات الموضوع موجودة) قال فى شرح الأصل فيه إشارة إلى أن الضرورية المطلقة هى الذاتية على مافى الشفاء لاالأزلية على مافى الاشارات . فان قلت الضرورية بهذا التفسير لاتنافى الممكنة الخاصة إذا كان محمولها الوجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص لأن المحمول ضرورى الثبوت للموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة . قلت لا نسلم أن المحمول ضرورى الثبوت للموضوع

---

(١) (قوله على القول) قد علمت فساده مما حققناه فى تعريف القضية فارجع اليه .

(٢) (قوله لا كذا الخ) لا كذا عبارة عن شيئين : الأول اللادوام الذاتى وتقيد به المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة . والثانى اللاضرورة الذاتية وتقيد به المطلقة العامة فقط ؛ وقوله أو خاص امكان من إضافة الصفة إلى الموصوف : أى الامكان الخاص الذى هو عدم ضرورة الجانب الموافق وتقيد به الممكنة العامة فقط . فقد اشتمل البيت الأول على المركبات السبعة الآتية كما اشتمل البيت الثانى على البسائط الثمانية الآتية ، وستقف على كل ذلك تفصيلا اه الشرنوبى .

(فضرورية مطلقة) إنما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة وإنما سميت مطلقة لأن الحكم فيها غير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه ضروري مادام ذات الانسان موجودة (أو مادام وصفه) عطف على قوله مادام ذات الموضوع موجودة أى إن كان الحكم بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع موجودا

وتارة تنفى فلا يصدق بقولنا الله موجود بالضرورة أو قادر بالضرورة لأن الذات العلية لاتنفى أصلا إلا أن يقال (١) ان قوله مادام ذات الخ أى فى غيرما إذا كان ذات الموضوع واجبة الوجود والاقيل فيها بدوام ذات الموضوع تأمل (قوله فضرورية مطلقة) إنما قدمها لأنها أخص من كل مابعدها ولأن ثبوت الصفات الكمالية لله كلها تكيف بالضرورة (قوله لاشتمالها على الضرورة) أى لفظا فى القضية اللفظية وحكم العقل بالضرورة فى القضية العقلية (قوله بالضرورة) كل انسان حيوان لا فرق بين

فى جميع أوقات وجود الموضوع بل بشرط وجود الذات وستعرف الفرق بينهما اه ، وهذا الفرق سيأتى فى الكلام على المشروطة العامة والضرورة الأزلية ماحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أزلا وأبدا كما فى قولنا الله حى بالضرورة والضرورة الأزلية أخص من الضرورة الذاتية المطلقة لأن الضرورة متى تحققت أزلا وأبدا تتحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا فى الايجاب وأما فى السلب فهما متساويان لأنه إذا سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه أزلا وأبدا لامتناع ثبوته له حال العدم والجلال بعد أن نقل هذا الكلام نظر فيه بأنه لو كان معنى الضرورة المطلقة ماذكر لزم أن لا تصدق إلا فى مادة الضرورة الأزلية فلا تكون أعم منها لأن وجود الموضوع إذا لم يكن ضروريا فى وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا فى ذلك الوقت وهذا ظاهر اه . وقال عبد الحكيم ان معنى مادام ذات الموضوع موجودا أن يكون أوقات وجوده ظرفا للضرورة لا شرطا فلا يرد المثال المذكور لأن الضرورة فيه بشرط الوجود لا فى زمان الوجود وأما ماأورد عليه أنه يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية فى الأزلية لأنه لا يصدق إلا فى الموضوع الواجب أو الممتنع لأنه مالم يجب وجوده لم يجب له شيء فى أوقات وجوده فمدفوع بأن ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا وعدما وما قيل (٢) فى الجواب ان زيدا موجود قضية ذهنية والكلام فى القضايا الحقيقية والخارجية فلا يحسم مادة الاشكال لأن كل قضية خارجية أو ذهنية يكون محمولها الوجود ترد اشكالا فان المحمول ضرورى الثبوت مادام الموضوع موجودا (قوله فضرورية مطلقة) أى تسمى بمجموع هذين اللفظين لامايوهمه كلام الشارح من تسميتها بكل منهما حيث قال وانما سميت الخ والافاللائق أن يقول وانما سميت ضرورية مطلقة لكذا وكذا (قوله لأن الحكم فيها غير مقيد الخ) وأماذكر مادام الذات فلابقاء الضرورة على عمومها لا للتقييد قاله العصام ورده عبد الحكيم بأن هذا

---

(١) (قوله إلا أن يقال الخ) اعلم أن القضية التى أوردها يقال لها الضرورية الأزلية ، وهى أخص من الضرورية المطلقة فكيف لاتشملها وأيضا معنى قول المصنف مادام ذات الموضوع مابقيت ذاته سواء كان البقاء واجبا كالواجب أولا كالممكن اه الشرنوبى . (٢) (قوله وما قيل الخ) قائله العصام اه .

أى بشرط وصف الموضوع (فمشروطة عامة) كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا و بالضرورة لا شىء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا فان ثبوت التحرك للكاتب وسلب السكون عنه ليس ضروريا مادام ذاته موجودة بل ضرورى بشرط الوصف وهو الكتابة. واعلم (١)

تقديم لفظ بالضرورة أو تأخيره (قوله أى بشرط الخ) يقتضى أن المراد بالمشروطة العامة أحد المعنيين الآتيين وهو المعنى الأول الآتى وقوله فى آخر السوادة ، واعلم أن ماذكره المصنف فى تعريف المشروطة محتمل لكلا المعنيين الخ ينافى ذلك ويجاب بأن قوله أى بشرط الخ بناء على ظاهر المتن فلا ينافى أن فيه احتمالا آخر. والحاصل (٢) أن الشارح إنما حمل المصنف على هذا المعنى مع احتماله لأمرين كما ذكر الشارح فى آخر السوادة ، لأن هذا المعنى هو الظاهر من المصنف ولأنه المناسب للتسمية بالمشروطة بخلاف المعنى الثانى فانه لا يناسب التسمية بالمشروطة وقال بعضهم الأولى حذف قوله أى بشرط الوصف ويبقى المصنف على ظاهره من احتماله للأمرين فان قوله مادام وصف الموضوع يحتمل أن يراد به بشرط الوصف ويحتمل أن يراد به مادام الوصف من غير اعتبار الاشتراط فعلى الاحتمال الأول يكون إشارة للمشروطة بالمعنى الأول وعلى الاحتمال الثانى يكون إشارة للمشروطة بالمعنى الثانى (قوله كل كاتب) موضوع متحرك الخ محمول وقوله مادام الخ لما كان ضرورة تحرك الأصابع للكاتب ليس مقيدا فى الواقع بدوام ذات الكاتب بل بمدة الكتابة قيد ذلك بدوام وصف الموضوع (قوله واعلم الخ)

التوجيه مبنى على عدم الفرق بين اعتبار القيد فى المفهوم وفيما صدق عليه المفهوم ولم يفهم أنه فى التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييدا (قوله أى بشرط وصف الموضوع) سيأتى له أن المشروطة

---

(١) (قول الشارح واعلم الخ) عبارة الشارح فيها خفاء أوجب ارتباك الحواشى فى فهمها بتقدير مضافات أو اعتبار مجازات ونحن نكشف عنها النقاب بتقديم مقدمة فنقول : القضية لها طرفان . الموضوع والمحمول ولكل منهما أفراد ووصف عنوانى ينطبق عليها انطباق الكلى على جزئياته ، ومدلول هذا العنوان هو المفهوم لكل منهما فالأقسام أربعة : أفراد الموضوع ومفهومه وأفراد المحمول ومفهومه مثلا كل إنسان حيوان الموضوع فيها وهو (انسان) له أفراد كزيد و بكر الخ ، وهذه الأفراد معنونة باللفظ الدال عليها وهو انسان ومفهومه حيوان ناطق والمحمول فيها وهو (حيوان) له أفراد كانسان وفرس الخ ، وهذه الأفراد معنونة باللفظ الدال عليها وهو حيوان ومفهومه جسم نامى الخ ، ولا يصح وقت الحمل إرادة المفهوم من الموضوع سواء أريد مفهوم المحمول أيضا أو أريد أفراده لأن القضية تكون طبيعية وهى مهملة فى العلوم كما لا يصح أن يراد به و بالمحمول أفرادهما لما يلزم عليه من حمل الشىء ومباينه على نفسه ان كان المحمول أعم كالمثال المذكور أو حمله على نفسه ان كان مساويا نحو كل انسان متكلم فتعين القسم الرابع وهو أن يراد بالموضوع أفراده و بالمحمول مفهومه . إذا علمت ذلك فاعلم أن الوصف العنوانى للموضوع ينقسم باعتبار مفهومه ثلاثة أقسام. الأول : أن يكون نوعا ان كان تمام ماهية الأفراد نحو كل انسان حيوان . الثانى : أن يكون جزءا من ماهية أفراده على أنه جنس ان كانت مختلفة الحقيقة نحو كل حيوان حساس أو فصل ان كانت متفقة الحقيقة نحو كل ناطق انسان . الثالث : أن يكون خارجا عن ماهية الأفراد على أنه خاصة ان كانت أفراده متفقة الحقيقة نحو كل ضاحك متعجب أو عرض عام ان كانت مختلفة الحقيقة نحو كل ماش حيوان . والداعى لهذا كله قول المتن مادام ذات الموضوع وقوله مادام وصفه فانه فى الأول ليس للوصف العنوانى دخل فى ضرورة النسبة وفى الثانى له دخل اهـ .

(٢) (قوله والحاصل الخ) فيه أن الشارح أخطأ المنصوص وكان الواجب أن يفسر المتن بالمعنى الثانى فقط ويجعل المعنى الأول مقابلا له فان المصنف فى شرح الشمسية جعل العبارة المحتملة (باعتبار وصف كذا) أما مادام كذا. كما هنا فجعله القطب مقابلا بشرط كذا الذى هو المعنى الأول اهـ الشرنوبى .

أن ماصدق عليه الموضوع من الأفراد

غرضه الفرق بين الذات والوصف الواقعين فى المتن : أى فى قوله ما دام ذات الموضوع أو ما دام وصفه فهو متعلق بالمتن (قوله أن ماصدق الخ) فيه إشارة إلى أن المعتبر عندهم من الموضوع الأفراد ومن المحمول المفهوم أى الماهية وإن كانت القسمة العقلية أربعة لأنه إما أن يراد منهما الأفراد فقط أو الماهية أو من الأول الأفراد ومن الثانى الماهية والعكس ولا يصح الحمل فى ثلاثة ويصح فى واحد وهو أن يراد من الأول الأفراد ومن الثانى المفهوم وهذا هو المعتبر (قوله من الأفراد) بيان لما فاذا قلت كل انسان حيوان فذات الانسان أفراده من زيد وعمرو وبكر ومفهوم الانسان أى حقيقته وهو حيوان ناطق يقال له وصف الموضوع أى وصف أفراد الموضوع لاتصافها

قد تقال على التى حكم فيها بضرورة النسبة فى جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع ، وحينئذ فالمناسب أن يقول هنا أى بشرط وصف الموضوع أو فى جميع أوقات وصف الموضوع إلا أنه راعى ظاهر كلام المصنف حيث اقتصر على المعنى الأول وان قال آخرا ان كلامه يحتمل كلا المعنيين (قوله ماصدق عليه الموضوع) أى اتصف به ، وقد اختلف الشيخان فى اتصاف الذات بالعنوان فقال الفارابى انه بالامكان المقابل للامتناع لا بمعنى القوة المقابل للفعل لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الحجر فى كل إنسان حيوان مثلا ، وبالفعل عند الشيخ الرئيس لا بحسب الخارج بل بأن يفرضه العقل بالفعل فاذا قيل كل أبيض كذا دخل فيه الزنجى مطلقا عند الفارابى وبشرط أن يفرضه العقل أبيض بالفعل عند الشيخ قال المحققون والعرف واللغة إنما يستعمل فيهما القضايا الفعليات فان غالب أخبارهم حكايات لما وقع أو يقع وبحمل الامكان على مقابل الامتناع لا تفسيره بالقوة المقابل للفعل يندفع عن الفارابى مايقال انه يلزم على مذهبه كذب كل انسان حيوان بالضرورة لأن النطفة مما يمكن أن يكون انسانا وليست حيوانا بالضرورة فان هذا الايراد مبناه حمل الامكان فى كلامه بمعنى القوة المقابلة للفعل ثم ماقرره الشارح من هذا الحكم إنما هو فى القضايا المستعملة فى العلوم والافالطبيعية والشخصية لايجرى فيهما ماذكر فليس هذا الحكم كليا (قوله من الأفراد) بيان لماصدق الموضوع والمراد بها مايشمل الأشخاص والأنواع قال المصنف إذا قلنا كل ج ب فذات ج يسمى ذات الموضوع وج وصفه وعنوانه أما ذات الموضوع فنعنى بج مثلا ماصدق عليه ج من الجزئيات الشخصية إن كان ج نوعا أو فصلا أو خاصة والجزئيات الشخصية والنوعية ان كان جنسا أو فصل جنس أو عرضا عاما لأن هذا هو المفهوم بحسب اللغة والعرف اهـ ثم ان الاحتمالات أربعة: الأول أن يراد المفهوم من كل منهما وهو باطل والا لانحصر الحمل فى القضايا الطبيعية . الثانى أن يراد الماصدق منهما وهو أيضا باطل لأن ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ماصدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع كما فى المحمول المساوى أو لم ينحصر كما فى الأعم فيلزم ثبوت الشىء لنفسه وهو ضرورى فتنحصر القضايا فى الضرورية . الثالث أن يراد من الموضوع المفهوم ومن المحمول الماصدق وهذا الاحتمال وإن صح إلا أنه ليس من القضايا المعتبرة لما علم أن الحكم على الأفراد فيها دون الطبيعة ، فتعين أن يراد من الموضوع الأفراد ومن المحمول المفهوم وهو المطلوب وقد أفردنا هذا المحل برسالة كبيرة تكلمنا فيها على عقد الوضع والحمل فى الحمليات فمن أراد الزيادة على ماهنا فليرجع اليها فان فيها نفائس فوائد

يسمى ذات الموضوع ومفهوم الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه والوصف العنوانى قد يكون عين الذات ان كانّ عنوانا للنوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ماهية أفراده وقد يكون جزءا له ان كان عنوانا للجنس أو الفصل كقولنا كل حيوان حساس فان مفهوم الحيوان جزء ماهية أفراده وقد يكون خارجا عنه ان كان عنوانا للخاصة أو العرض العام كقولنا كل ضاحك أو كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والماشى خارج عن ذات الموضوع أى أفراده وبما ذكرنا يحصل الفرق الجلى بين الوصف والذات

بالانسانية (قوله وعنوانه) عطف على وصف أى ويسمى عنوانه أى لأنه يعنون به عن أفراد الموضوع أى يعبر به عنها فانسان فى المثال السابق عبر به عن الأفراد من زيد و بكر وغيرهما لكن يرد عليه أن العنوان ليس مفهوم الموضوع وانما الدال على ذلك المفهوم . وأجيب بأن قوله وعنوانه أى باعتبار داله ويحتمل أنه سمى عنوان الموضوع لانه يعنون به ويعبر به عنه اذا أريد تعريفه فاذا أردت تعريف الانسان الواقع فى قولك انسان كاتب قلت الانسان حيوان ناطق فقد عنونت عن الانسان بحيوان ناطق أى عبرت بهما عنه (قوله والوصف العنوانى) أى الذى هو مفهوم الموضوع قد يكون عين الذات أى عين ماهية الذات أى الأفراد بدليل قوله الآتى عين ماهية أفراده أو مراده بالذات هنا الماهية لا الأفراد نعم قوله فيما بعد وقد يكون خارجا عنه يعنى عن الذات بمعنى الأفراد فيكون ذكر الذات أولا بمعنى الماهية وأعاد الضمير عليها بمعنى آخر (قوله مفهوم الانسان) وهو حيوان ناطق (قوله وقد يكون) أى الوصف العنوانى (قوله جزءا له) أى لذات الموضوع أى لماهية ذات الموضوع ففى الكلام حذف مضاف أو أراد بالذات نفس الماهية وكان الأولى تأنيث الضمير (قوله للجنس) أى كحيوان فى المثال الذى ذكره (قوله أو الفصل) كقولك كل ناطق بشر فمفهوم ناطق متفكر بالقوة والمتفكر بالقوة جزء من ماهية أفراد ناطق وهو زيد و بكر وغيرهما (قوله مفهوم الحيوان) وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة ولاشك أن هذا جزء من ماهية الانسان لأنه يزاد على هذا متفكر بالقوة (قوله وقد يكون) أى الوصف العنوانى (قوله عنه) أى ذات الموضوع أى عن ماهية ذاته (قوله فان مفهوم الضاحك) وهو الضحك وقوله والماشى أى ومفهوم الماشى وهو التنقل بالقدم من موضع لآخر وقوله خارج عن ذات الموضوع أى خارج عن ماهية ذات الموضوع فليس الضحك ولا المشى جزءا من ماهية زيد و بكر مثلا والضحك هو تقلص الشفتين مع الاعجاب وهو مفهوم ضاحك وقيل مفهومه ذات ثبت لها ذلك وعلى هذا القول فالمعتبر أيضا انما هو الوصف أى الضحك والذات ليست منظورا لها (قوله أى أفراده) تفسير لذات الموضوع وقد علم مما قاله أن الماهية أخص من المفهوم لأن مفهوم الموضوع قد يكون عين ماهية أفراده وقد يكون جزءا من ماهية أفراده وقد يكون خارجا عن ماهية أفراده (قوله بين الوصف والذات) أى

(قوله يسمى ذات الموضوع) المراد من الموضوع هنا الوصف وفى قوله وصف الموضوع الذات أو ما يقال له موضوع فى الجملة فى الموضعين فلا يرد أنه ان أريد منه فيهما معا الوصف لزم إضافة الشىء لنفسه فى الثانى أو الذات لزم ذلك فى الأول مالم تكن الاضافة بيانية (قوله ومفهوم الموضوع) أى الأمر الكلى الصادق على تلك الأفراد (قوله وعنوانه) سمى بذلك لأن به تعرف ذات الموضوع أى أفراده لما أن الكلى مرآة لمشاهدة أفراده كما يعرف الكتاب بعنوانه (قوله ان كان عنوانا للنوع) الأولى ان

فليتأمل وإنما سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لكونها أعم من المشروطة الخاصة التى ستعرفها فى المركبات وقد تقال المشروطة العامة على القضية التى حكم فيها بضرورة النسبة

الواقعين فى المتن (قوله على شرط الوصف) وهو قولنا مادام كاتبا (قوله لكونها أعم الخ) أى فكل مثال صح أن يكون مشروطة خاصة صح أن يكون مشروطة عامة ولا عكس (قوله وقد تقال الخ) أى وقد تطلق وحاصله أن المشروطة العامة بالمعنى الأول ما كان ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا بشرط وجود الوصف كان ذلك الوصف لازما لأفراد الموضوع فى وقت من الأوقات أم لا فوجود الوصف فيها معتبر شرطا فى ضرورة النسبة وأما ثبوت الوصف لأفراد الموضوع فتارة يكون ضروريا وتارة يكون ممكنا وأما المشروطة بالمعنى الثانى فهى ما كان ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا فى جميع أوقات وصف الموضوع لكون ذلك الوصف لازما لأفراد الموضوع كان وجود الوصف قيدا فى ضرورة النسبة أم لا وحينئذ فبين المشروطتين عموم من وجه يجتمعان فيما إذا كان الوصف شرطا فى ضرورة النسبة وكان ذلك الوصف لازما لأفراد الموضوع وينفرد المعنى الأول فيما إذا كان الوصف شرطا فى ضرورة النسبة وكان الوصف ليس لازما لأفراد الموضوع فى وقت من الأوقات وينفرد المعنى الثانى فيما اذا كان وجود الوصف ليس شرطا فى ضرورة النسبة وكان الوصف لازما لأفراد الموضوع والأمثلة [1] ذكرها الشارح

كان العنوان النوع وكذا يقال فيما بعده فان المعنون عنه الأفراد والعنوان تارة يكون نوعا لتلك الأفراد وتارة يكون جنسا لها الخ (قوله فليتأمل) ان كان المعنى فليتأمل الفرق فلا معنى له بعد وصفه بالجلاء ويحتمل أن الأمر بالتأمل للاشارة إلى أن الحكم غير عام لخروج الطبيعية كما عرفت أو للاشارة إلى أن المحكوم عليه فيما ذكر الأفراد لا من حيث كون مفهوم الموضوع حقيقته الخ كما قد يتوهم والا لخرج كل ضاحك انسان ولا من حيث كونه صفة عارضة لها والا لخرج كل انسان حيوان بل من حيث كونه صادقا عليها فتكون جزئيات له سواء كان حقيقتها أو جزء حقيقتها أو وصفا لها (قوله وقد تقال المشروطة الخ) هذه المشروطة التى لم يعتبر فيها أن يكون لوصف موضوعها دخل فى ضرورة محمولها كما يأتى فى كلامه ، وبقى عليه معنى ثالث لها ذكره فى شرح المطالع وهى المشروطة التى وصف موضوعها منشأ ضرورة محمولها وهى أخص من المشروطة التى قبلها أى مشروطة الشرط التى اعتبر فيها أن يكون لوصف موضعها دخل فى ضرورة محمولها لأن الوصف اذا كان منشأ الضرورة كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق فى الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة مادام حارا أى بشرط الحرارة ولا يصدق لأجل الحرارة لأن ذات الدهن لو لم يكن له دخل فى الذوبان وكانت الحرارة كافية لكان الحجر ذائبا وفيه نظر لأن المدخلية المعتبرة فى مشروطة الشرط ان كانت بمعنى المدخلية التامة لضرورة المحمول كذبت فى المثال المذكور أيضا وان كانت بمعنى مطلق المدخلية

---

(١) (قوله والأمثلة الخ) مثال الشارح لما تنفرد فيه المشروطة بالمعنى الثانى لم يكن وصف الموضوع لازما لأفراده إذ الكتابة ليست لازمة لأفراد الكاتب فى وقت من الأوقات فكيف يكون المحمول ضروريا لأفراد الموضوع فى جميع الأوقات وهو تابع للموضوع فان أجيب بأن المراد بالكاتب الكاتب بالقوة لزم عدم صحة مثال ما تنفرد به المشروطة بالمعنى الأول لأنه حينئذ يكون لازما فى جميع الأوقات ، فيكون من المشروطة بالمعنى الثانى اللهم إلا أن يقال الكاتب فى المثال الأول بالقوة ، وفى المثال الأخير بالفعل وسيشير إلى ذلك المحشى اهـ الشرنوبى .

فى جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع والفرق بين المعنيين أن وصف الموضوع ان لم يكن له دخل فى تحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الثانى دون الأول كقولنا بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتبا فانه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع فى جميع أوقات وصف الموضوع فان ثبوت الانسانية لذات الكاتب

(قوله فى جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع) أى الكائن للموضوع والمراد فى جميع الأوقات التى اتفق حصول وصف الموضوع فيها فظرف ضرورة النسبة مطلق الزمن وحصول وصف الموضوع فيه أمر اتفاقى لايعتبر قيدا وليس الظرف الوقت المقيد بكون الكتابة فيه و إلا رجع ذلك للمعنى الأول ثم ان ثبوت المحمول للموضوع فى جميع الأوقات انما يكون ضروريا إذا كان وصف الموضوع الحاصل بها ضرورى الثبوت لأفراده فاذا كان ضرورى الثبوت لأفراده كانت نسبة المحمول للموضوع تابعة له فى الضرورة وان كان ثبوته لأفراده ممكنا كانت نسبة المحمول للموضوع التابعة له ممكنة فلا تصدق المشروطة بالمعنى الثانى (قوله ان لم يكن له دخل) أى دخول وقوله فى تحقق أى ثبوت وحصول وقوله ضرورة أى وجوب وقوله صدقت أى وجدت وقوله ان لم يكن له دخل الخ أى بأن لم يكن شرطا فى تحقق ضرورة النسبة حكم فيها أى فى تلك القضية وقوله للموضوع أى لأفراد الموضوع (قوله فان ثبوت الخ) أى وانما حكم بضرورة الخ لأن ثبوت الانسانية وهى المحمول وقوله لذات الكاتب أى الذى هو الموضوع ضرورى الخ أى لأن ثبوت ذلك المحمول

فيقال المراد من المنشئية أيضا كذلك فلافرق فالحق رجوعهما لمعنى واحد عند التدبر ولذلك عبر الشارح وغيره فى مشروطة الشرط بالمدخلية دون المنشئية فليتأمل (قوله والفرق بين المعنيين الخ) ماذكره الشارح هنا فرعه السيد على كلام ذكره قبله فقال ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إيجابا أو سلبا بالقياس إلى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس إلى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على أنه ظرف للضرورة لاجزء لماينسب اليه الضرورة والالزم اعتباره مرتين مرةجزءا لماينسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة و يصير المعنى أن نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع أوقات وصفه ولا فائدة فى اعتبار الظرف ههنا فتعين أنه إذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الخ ما قاله الشارح إلاأن فيه بعض تصرف، هذا وقوله إذ لافائدة فى اعتبار الظرف الخ وذلك لأن اعتبار الظرف لبيان أوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار الضرورة بالنسبة إلى المجموع فانه لو تحقق الحكم فى بعض أوقات الوصف لم يكن ضروريا للمجموع فاعتبار الضرورة بالقياس إلى المجموع يغنى عن اعتبارها فى جميع الأوقات قاله عبدالحكيم وما يتوهم من قوله فالضرورة انماهى بالقياس الى مجموع الذات والوصف أن المحمول ثابت للمجموع مع أنه ثابت للذات فقط فمندفع بأن معنى كلامه قدس سره أن ثبوت المحمول وان كان لذات الموضوع الا أن الوصف لما كان له مدخل فى الضرورة كان ماينسب اليه الضرورة إيجابا أو سلبا مجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا كل ذات متصفة بالكتابة يثبت له التحرك بالضرورة بشرط اتصافه بها

ضرورى فى جميع أوقات وصفه بالكتابة لكن ليس ضروريا له بشرط وصف الكتابة فتصدق المشروطة بالمعنى الثانى دون الأول وان كان لوصف الموضوع دخل فى تحقق ضرورة النسبة فلا يخلو إما أن يكون ذلك الوصف ضروريا لذات الموضوع فى وقت من الأوقات أو لا يكون فان كان ضروريا فى وقت من الأوقات صدقت المشروطة بالمعنيين كقولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفا سواء أريد بشرط كونه منخسفا أو بلا اعتبار الاشتراط، أما صدق المشروطة بالمعنى الأول فلأن ثبوت الاظلام ضرورى لذات الموضوع أى القمر بشرط وصفه وهو الانخساف وأما صدقها بالمعنى الثانى فلأن ثبوت الاظلام ضرورى للقمر فى جميع أوقات وصفه أى الانخساف وان لم يكن وصف الموضوع ضروريا لذات الموضوع فى وقت ما صدقت المشروطة بالمعنى الأول دون الثانى كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا فان ثبوت التحرك ضرورى لذات الموضوع أى أفراد الكاتب بشرط وصفه وهو الكتابة

لهذا الموضوع فى الواقع ضرورى فى جميع أوقات وصفه (قوله لكن ليس) أى ثبوت الانسانية لذات الكاتب (قوله وان كان لوصف الموضوع دخل الخ) أى بأن كان شرطا فى تحقق ضرورة النسبة وهذا مقابل لقوله ان لم يكن له دخل (قوله إما أن يكون ذلك الوصف ضروريا الخ) واذا كان ضروريا كانت نسبة المحمول للموضوع التابعة له ضرورية فتكون نسبة المحمول للموضوع ضرورية فى جميع أوقات هذا الوصف وهى أوقات كونه ضروريا لذات الموضوع فتصدق المشروطة بالمعنى الثانى بخلاف ما إذا لم يكن ضروريا له فى وقت من الأوقات بل كان ممكنا فان نسبة المحمول للموضوع التابعة له تكون ممكنة فلا تصدق المشروطة بالمعنى الثانى بل بالمعنى الأول واذا علمت هذا تعلم أن تمثيل الشارح لانفراد المعنى الثانى بكل كاتب إنسان فيه شىء لأن ثبوت الكتابة لأفراد الكاتب أعنى زيدا وعمرا الخ ليس ضروريا فى وقت فالأولى أن يمثل بكل ناطق انسان إلا أن يراد بالكاتب الكاتب بالقوة وأما قوله فى المثال الأخير وهو كل كاتب متحرك الأصابع فالمراد بالكاتب فيه الكاتب بالفعل فتأمل (قوله ضروريا) أى واجبا ولازما لذات الموضوع (قوله كل منخسف الخ) الانخساف ذهاب ضوء القمر أى الذى يستفاد من نور الشمس وذلك يكون اذا كانت الشمس تحت الأرض والقمر فوق الأرض لأن نور القمر مستفاد من نور الشمس فاذا

وبعض من كتب هنا ذكر كلاما تركه أولى من ذكره (قوله ضرورى فى جميع أوقات وصفه) أى أعم من أن يكون كذلك فى غير تلك الأوقات أم لا لأن المناطقة من حيث انهم كذلك لا يعتبرون مفهوما وظاهر أن الكتابة بالفعل ليس لها مدخل فى ضرورة ثبوت الانسانية لذات الموضوع أى زيد وعمرو مثلا بل تلك الذات هى المنشأ والتى لها المدخل (قوله ليس ضروريا له بشرط وصف الكتابة) يوضح ذلك أنك لا تقدر أن تعقد منها شرطية لزومية من جانب الوصف بأن تقول مثلا لو لم تكن الذات كاتبا بالفعل ما كان انسانا بخلافها من جانب الذات المخصوصة فانك تقول لو لم يكن الموضوع الذات المخصوصة أى زيد وعمرو الى آخر الأفراد ما كان انسانا (قوله صدقت المشروطة بالمعنيين) وجه صدقهما فيما ذكر أنه لما كان لوصف الموضوع دخل فى ضرورة المحمول كان ذلك مصححا لكونها مشروطة بمعنى الظرف فان الظرف لا يوجب كون المظروف ضروريا إلا إذا كان هو ضروريا فى نفسه (قوله بلا اعتبار الاشتراط) زاد السيد إثر هذا بناء على أن الانخساف

ولكن ليس ضروريا له فى جميع أوقات الوصف إذ الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا لذات الموضوع فى وقت من الأوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا

حالت الأرض بينهما ذهب نور القمر وصار القمر مظلما لاضوء فيه أى فيعود إلى حالته الأولى وقوله كل منخسف أى كل فرد من الأفراد التى تقبل الانخساف مظلم أى فان الانخساف للقمر ضرورى عندهم ولابد منه وقت حيلولة الأرض بينه و بين الشمس وهو غيرضرورى له فى غيرذلك الوقت فباعتبار أنه ضرورى لذات الموضوع فى وقت من الأوقات تصدق المشروطة بالمعنى الثانى و باعتبار أنه ليس ضروريا له فى وقت من الأوقات تصدق بالمعنى الأول. والحاصل أن الحكماء يقولون ان جرم القمر مظلم وان نوره مستفاد من نور الشمس ولا بد للقمر من حلوله فى درجة من الفلك بحيث تحول الأرض بينه و بين الشمس فيذهب مافيه من النور وهو المسمى بالانخساف و إذا لم تحل الأرض بينه و بين الشمس فلا يكون منخسفا فالانخساف عندهم أمر ضرورى وقت الحيلولة وغير ضرورى فى غير ذلك الوقت وقوله كل منخسف الخ انظر ما الفرق بين هذا المثال والمثال الآتى قريبا أعنى قوله كل كاتب الخ فانه قد يقال فى هذا أيضا ان الاظلام ليس ضروريا لأن الانخساف الذى يترتب هو عليه ليس ضروريا للقمر قياسا على المثال الآتى سواء بسواء فكون هذا مثالا لما تصدق فيه المشروطة بالمعنى الثانى والأول تحكم . وأجيب بالفرق بين المثالين فان الكتابة ليست ضرورية فى وقت من الاوقات بخلاف الانخساف فانه ضرورى للقمر وقت الحيلولة فانه يستحيل عندهم أن يوجد القمر فى ذلك الوقت غير منخسف فثبت أن الاظلام ضرورى فى وقت الانخساف بالضرورة أى وقت الحيلولة (قوله ولكن ليس ضروريا له فى جميع أوقات الوصف) الأولى فى وقت من أوقات الوصف لأنه ليس ضروريا فى وقت من الأوقات و إلا صدقت المشروطة بالمعنى

ضرورى للقمر فى وقت معين وهو وقت حيلولة الأرض بينه و بين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وأن نسبته الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له فى وقت الانخساف لأن القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على مازعموا فذات القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر فى ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك أن النسبة بين معنى المشروطة هى العموم من وجه وهذا كلام محقق قد أخطأ فيه كثيرون زاعمين أن النسبة بينهما العموم مطلقا لأن مادام الوصف أعم مطلقا اه قال عبدالحكيم منشأ زعمهم اماعدم الفرق بين الشرط والظرف و إما بالنظر الى أن الثبوت فى وقت الوصف لابد له من علة فثبوت الوصف فى ذلك الوقت ضرورى وقد عرفت أن النظر فى النسبة الى مجرد مفهوم القضية اه (قوله ولكن ليس ضروريا له فى جميع أوقات الوصف) حاصله أنه إذا اعتبر الوصف شرطا فى قولنا كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا كانت حركة الأصابع ضرورية للذات المقيدة بهذا الوصف على ماتقدم فى كلام السيد فان اعتبر ظرفا انتفت ضرورية حركة الأصابع لأن الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا لذات الموضوع أى أفراده فى وقت من الأوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا فلذلك قال اذ الوصف الخ فعلى تقديره جعل الوصف جزءا فالمراد من الكاتب خصوص الأفراد بدون أن يجعل الوصف الذى هو منشأ الضرورة قيدا فيها ومعلوم أن هذه الأفراد ليست الكتابة ضرورية لها و بهذا تعلم أنه لاوجه

لذات الموضوع مطلقا فتصدق المشروطة بالمعنى الأول دون الثانى . واعلم [١] أن ماذكره المصنف فى تعريف المشروطة يحتمل كلا المعنيين لأن قوله مادام وصفه يحتمل أن يراد به بشرط الوصف فتكون مشروطة بالمعنى الأول ، ويحتمل أن يراد به مادام الوصف بلا اعتبار الاشتراط فتكون مشروطة بالمعنى الثانى (أو فى وقت معين) عطف على قوله مادام ذات الموضوع أى ان كان الحكم بضرورة النسبة فى وقت معين (فوقتية مطلقة) كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس

الثانى (قوله مطلقا) أى فى وقت من الاوقات . واعلم أن بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة بالمعنى الأول عموما وخصوصا من وجه باعتبار التحقق لا باعتبار المفهوم لتباينهما فيجتمعان فى كل منخسف [٢] مظلم وقت الحيلولة وتنفرد الضرورية المطلقة فى كل إنسان [٣] حيوان والمشروطة العامة فى كل كاتب متحرك الأصابع وبينهما وبين المشروطة العامة بالمعنى الثانى عموم مطلق والضرورية أخص فكل منخسف مظلم وقت الحيلولة يصلح [٤] مثالا لهما وتنفرد المشروطة فى كل ناطق إنسان وأما بين المشروطة بالمعنى الأول والثانى فالعموم والخصوص الوجهى كما هو بين من الشارح (قوله بلا اعتبار الاشتراط) أى وحينئذ فتسميتها مشروطة تسمية اصطلاحية لامناسبة فيها (قوله كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الخ) المراد بوقت التربيع وقت عدم حيلولة الأرض بين الشمس والقمر أى وكقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع وقت

لقول المحشى لوصح هذا الدليل دل على كذب ارادة المعنى الأول لجريانه فيه بعينه الى آخر ما قال (قوله لذات الموضوع) أى الأفراد من حيث هى فلا ينافى ضرورة ثبوته لبعض الأفراد بسبب الارتعاش مثلا وقوله مطلقا قال العصام هو تعميم لنفى الضرورة لاتقييد للضرورة المنفية بالاطلاق حتى يتجه أن نفى الضرورة المطلقة لايوجب غير الضرورة بشرط الوصف لجواز التعيين فى وقت الوصف ثم قال وههنا بحث وهوأنه كما تتحقق الضرورة باعتبار الذات مشروطة بالكتابة تتحقق باعتبار أوقات الكتابة مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى لم تعتبر بينهم بل كلما تصدق الضرورة مشروطة بكونها فى جميع أوقات الوصف تقيد بكونها فى جميع أوقات الوصف من غير اشتراط أن يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الى الوصف لمجرد التعيين (قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض الخ) زعم أهل الهيئة أن نور القمر مستفاد من نور الشمس وأنه فى نفسه كمد وأن مدار حركته يقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين فاذا كان أحدهما فى نقطة والآخر فى أخرى تقع الأرض حائلة بينهما تمنع من وصول ضوء الشمس اليه فيرى على ظلمته الأصلية

---

(١) (قول الشارح واعلم الخ) قد علمت ما فيه وأنه يتعين حمل كلام المصنف على المعنى الثانى ويجعل المعنى الأول مقابلا له تطلق عليه المشروطة العامة أيضا بطريق الاشتراك اللفظى .

(٢) (قوله كل منخسف الخ) هذا مثال لما تنفرد به المشروطة فان الاظلام ليس ضروريا لذات القمر مادام ذاته حتى تكون ضرورية وانما هو ضرورى له بشرط الانخساف فهو بمثابة كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا .

(٣) (قوله كل انسان الخ) المناسب أن يمثل بكل كاتب حيوان بالضرورة مادام الذات مما لم يكن لوصف الموضوع دخل فى ضرورة النسبة ، وأما المثال الذى ذكره فهو صورة الاجتماع كما هو منصوص .

(٤) (قوله يصلح الخ) لايصلح إلا للمشروطة كما بينا ، وقوله وتنفرد الخ بل يجتمعان فيه اهـ الشرنوبى

ولاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع فان ثبوت الانخساف للقمر وسلبه عنه ضرورى فى وقت معين أى وقت الحيلولة والتربيع وإنما سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام أواللاضرورة ولهذا إذا قيدت باللادوام حذف الاطلاق من اسمها فكانت وقتية كما سيجىء فى المركبات (أو غير معين) عطف على قوله معين أى ان كان الحكم بضرورة النسبة فى وقت غير معين (فمنتشرة مطلقة) كقولنا بالضرورة كل إنسان متنفس فى وقت ما وبالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضرورى فى وقت غير معين وإنما سميت منتشرة لاحتمال الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا فى الأوقات ومطلقة لما ذكرنا فى الوقتية المطلقة (أو بدوامها) عطف على قوله بضرورة النسبة أى ان كان الحكم فيها بدوام النسبة (مادام الذات) أى مادام ذات الموضوع موجودة

الكتابة (قوله ولا شئ من القمر الخ) أى وكقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الأصابع وقت الكتابة (قوله وقت التربيع) أى وقت عدم الحيلولة (قوله أواللاضرورة) فيه أنه لايصح أن تقيد باللاضرورة للتنافى وذلك لأن الوقتية المطلقة ضرورية وحينئذ فلا يعقل تقييدها باللاضرورة وحينئذ فلا يصح قوله واللاضرورة لأن صحة نفى الشئ عن شئ فرع عن صحة قبوله له وقد علمت أنه لايصح هنا تأمل (قوله ولهذا) أى لعدم التقييد باللادوام لوقيدته الخ (قوله بالضرورة كل انسان متنفس الخ) أى وكقولنا بالضرورة كل إنسان ميت وقتاما ولا شئ من الانسان بميت فى وقت ما . واعلم أن بين الوقتيتين والضرورية العموم والخصوص باطلاق وهى أخص منهما فقولك بالضرورة كل منخسف [1] مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد الوقتية عن الضرورية بكل كاتب متحرك الأصابع وقت الكتابة وتنفرد المنتشرة عنها بكل إنسان متنفس وبين المشروطة بالمعنى الأول والوقتيتين العموم والخصوص الوجهى فقولك بالضرورة كل منخسف مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد المشروطة بقولك بالضرورة كل إنسان [2] كاتب وتنفرد الوقتية بكل قمر منخسف وقت الحيلولة والمنتشرة بكل انسان متنفس وقتاما وبينهما أى الوقتيتين وبين المشروطة بالمعنى الثانى العموم والخصوص باطلاق وهى أخص منهما فكل منخسف مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد الوقتية المطلقة بكل قمر منخسف وقت الحيلولة والمنتشرة المطلقة بكل إنسان متنفس فى وقتما وبين الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة العموم المطلق والوقتية أخص فبالضرورة كل قمر

وهو الانخساف (قوله فى وقت غيرمعين) لم يعين ذلك الوقت اذوقت ضرورة النسبة لايحتمل أن يكون غير معين فى نفس الأمر فالمراد بقوله أوغيرمعين هوأن لايعين ذلك الوقت فى القضية (قوله أى ان كان الحكم الخ) قال الدوانى وكما علمت أن لنا ضرورة أزلية فكذلك لنا دوام أزلى هودوام النسبة أزلا وأبدا مطلقا لاحال وجود الموضوع فقط كما مر فى مثال الضرورة الأزلية فالأزلية ههنا أخص من المطلقة أيضا

---

(١) (قوله كل منخسف الخ) هو مثال للوقتيتين ولا يصلح للضرورية كما بينا والجامع للثلاثة كل انسان حيوان كما فى ابن سعيد .

(٢) (قوله كل انسان الخ) هو مثال للثلاثة كما لايخفى والمثال الذى تنفرد فيه المشروطة كل كاتب متحرك الأصابع بشرط الكتابة إذ الكتابة ليست ضرورية لذات الموضوع فى وقت معين ولا غيرمعين فيكون التحرك التابع لها كذلك وانماهوضرورى بشرط الكتابة كما بينه الشارح فى صورة انفراد الشرطية بالمعنى الأول اهـ الشرنوبى

(فدائمة مطلقة) و إنما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام ، و إنما سميت مطلقة لأن الدوام فيها غـير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل إنسان حيوان دائما ولا شيء من الانسان بحجر دائما فان الحـكم فيها بدوام ثبوت الحيوانيـة الانسان وسلب الحجرية عنـه والفرق بين الدوام والضرورة أن الضرورة تستلزم الدوام ولا عكس

منخسف يصلح مثالا لهما وتنفرد الثانية بكل انسان متنفس (قوله فدائمة مطلقة) بينها و بين الضرورية العموم والخصوص المطلق و بينها [١] و بين ماعداها مما تقدم العموم والخصوص الوجهى (قوله كل انسان حيوان دائما) وكل إنسان حادث دائما (قوله تستلزم الدوام ولا عكس) أى وحينئذ فـكل مثال صح للضرورية صح للدائمة نحو كل إنسان حيـوان يجوز أن يقال فيـه بالضرورة أو دائما كل إنسان حيوان وتنفرد الدائمة فى زيد يركب الخيل دائما إذ لا يصح أن يقال

كما فى الضرورة لـكن الدوام الذاتى لايفارق الاطلاق العام فى قضية محمولها الوجود بخلاف الضرورة الذاتية اه وقوله لـكن الدوام الذاتى الخ إشارة الى أنه يتجه على التعريف بأنه يستلزم أن لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق فى القضية التى محمولها الوجود كقولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام . وأجاب العصام بأن الـكلام فى الموجهات من القضايا الخارجية والحقيقية والقضية المذكورة من القضية الذهنية ورده أبو الفتح بأن الاشكال المذكور كما يرد بناء على تلك القضية كذلك يرد بناء على القضايا التى محمولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها كقولنا زيد متحيز أو أسود أو أعمى مادام موجودا وزيد ليس بمتحيز أو أسود أو أعمى بالاطلاق العام ولاشك أنهما من القضايا الخارجية أو الحقيقية فالجواب المذكور غير حاسم لمادة الاشكال والأولى فى الجواب أن يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت ما من أوقات وجود الموضوع وحينئذ يظهر التناقض بينه و بين الدوام المطلق وتـكذب السوالب المطلقة العامة فى المواد المذكورة أيضا ثم نقل عن البعض رد هذا الجواب فالأحسن ماقاله عبد الحـكيم من أن المتبادر من التعريف أن يكون المحمول غير الوجود فلا يرد ماذكر اه وقد يقال عليـه إنه تخصيص فى التعريف والتعريفات لا تخصص (قوله تستلزم الدوام الخ) لأن مفهوم الضرورة امتناع انفـكاك الشيء عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الأزمنة والأوقات ومتى كانت النسـبة ممتنعة الانفـكاك عن الموضـوع كانت متحققة فى جميع أوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت

---

(١) (قو وبينها الخ) ما عدا الدائمة المطلقة هو المشروطة العامة والوقتية والمنتشرة المطلقتان ، ونحن نبين لك تلك النسبة على هذا الترتيب . أما المشروطة العامة فتجتمع مع الدائمة المطلقة فى كل إنسان حيوان : أى بالضرورة مادام إنسانا أو دائما مادام الذات ، وتنفرد المشروطة فى كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة بشرط الـكتابة ، وتنفرد الدائمة فى كل كاتب حيوان دائما مادام الذات ، وأما الوقتية المطلقة فتجتمع مع الدائمة فى كل إنسان حيوان أى بالضرورة فى وقت كونه إنسانا أو دائما ما دام الذات ، وتنفرد الوقتية فى كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الأرض ، وتنفرد الدائمة المطلقة فى كل زنجى أسود دائما مادام الذات ، وأما المنتشرة المطلقة فتجتمع مع الدائمة فى كل إنسان حيوان : أى بالضرورة فى أى وقت أو دائما ما دام الذات ، وتنفرد المنتشرة المطلقة فى كل إنسان متنفس بالضرورة وقتاما ، وتنفرد الدائمة المطلقة فى كل زنجى أسود دائما ما دام الذات اه الشرنوبى .

أما الأول فلأن ثبوت المحمول الموضوع اذا كان ضروريا يكون دائما لا محالة وأما الثانى فلأن ثبوته له قد يكون دائما ومع ذلك يمكن الانفكاك فحينئذ يثبت الدوام لا الضرورة (أو مادام الوصف) عطف على قوله مادام الذات أى ان كان الحكم بدوام النسبة مادام وصف الموضوع موجودا (فعرفية عامة) ومثالها ايجابا وسلبا

بالضرورة زيد يركب الخيل لأن ركوبه للخيل ليس بضرورى (قوله أما الأول) وهو أن الضرورة تستلزم الدوام (قوله وأما الثانى) وهوقوله ولا عكس (قوله يمكن الانفكاك الخ) وذلك نحو كل فلك متحرك دائما ومادة الاجتماع كما مثله الشارح (قوله بدوام) أى كائن بدوام وهو خبر ان (قوله فعرفية عامة) بينها[1] و بين الضرورية والدائمة المطلقة والمشروطة بالمعنيين عموم وخصوص مطلق هى أعم

النسبة متحققة فى جميع الأوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عنه وعدم وقوعه لأن الممكن ليس يجب أن يكون واقعا قاله الرازى وأما ماقيل انه قد تتحقق الضرورة الذاتية بدون الدوام كالطلوع والغروب للكواكب فقد أجاب عنه المصنف بأنا لا نسلم أنها ضرورة ذاتية بل وقتية (قوله يمكن الانفكاك) هذا بالنظر إلى أن امتناع الانفكاك لا يكون معلوما والا فالدوام فى الممكنات لاينفك عن الضرورة لأن ثبوت الشيء للشيء لابد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فما يكون دائما تكون علته دائمة فيكون ضروريا إذ المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع أو أمر مباين له قاله المصنف وفى الجلال أن الممكن لايدوم الا لعلة تجب إما بذاتها أو بواسطة انتهائها الى ماتجب بذاتها ومع وجوب العلة يجب وجود المعلول فالدوام لايخلو عن الضرورة بالمعنى الأعم أعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن ذات الموضوع أولا ولو قيدت الضرورة بما يكون ناشئا عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان أخذت أعم فلا الا أن يقال ان هذه النسبة بحسب النظر إلى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الأصول التى تحققت فى الفلسفة الأولى فان العقل فى بادئ النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظائف الفن بناء هذا الكلام على الأصول الدقيقة التى يتيسر إدخالها فى العلوم التى بعده اه أراد بالفلسفة الأولى العلم الالهى وأراد بالعلوم التى بعد المنطق علم الحكمة فان المنطق آلة لها فهو مقدم عليها فى التعليم بحسب نظر الحكماء (قوله أو مادام الوصف) وافق القوم فى تعبيرهم بذلك وفى الأصل بشرط الوصف وفيه اشارة إلى أنهما بمعنى واحد فان الدوام لا يختلف باعتبار المدخلية والظرفية بخلاف الضرورة فلا حاجة لقول العصام هل المعتبر فى مفهومها تقييد الموضوع بالوصف أو جعل الوصف ظرفا والظاهر هو الثانى لأنه الأوفق بالعبارة وأبعد عن مؤنة اعتبار التقييد اه (قوله فعرفية) لم يعتبر لها ههنا معنيان على قياس

---

(١) (قوله كائن الخ) الصواب كائنا وهو خبر كان دون ان لعدم وجودها .

(٢) (قوله بينها الخ) ترك النسبة بينها وبين المنتشرة المطلقة وهى كالوقتية المطلقة وترك الأمثلة ، ونحن نذكرها بترتيب كلامه فنقول تجتمع العرفية العامة . أولا : مع الضرورية المطلقة فى كل إنسان حيوان: أى بالضرورة ما دام الذات أو دائما مادام إنساناً ، وتنفرد العرفية فى كل كاتب متحرك الأصابع دائما ما دام كاتبا . وثانياً : مع الدائمة المطلقة فى كل إنسان حيوان : أى دائما ما دام الذات أو ما دام الوصف ، وتنفرد العرفية فى كل كاتب متحرك الأصابع دائما مادام كاتبا . وثالثاً : مع المشروطة بمعنييها فى كل منخسف مظلم : أى بالضرورة مادام منخسفا ، أو بشرط الانخساف ، أو دائما ما دام منخسفا ، وتنفرد العرفية فى كل زنجى أسود دائما مادام زنجيا . ورابعاً مع الوقتية المطلقة فى كل إنسان حيوان : أى بالضرورة فى وقت كونه إنسانا أو دائما ما دام إنساناً ، وتنفرد الوقتية فى كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة ، وتنفرد العرفية فى كل كاتب متحرك

ماص فى المشروطة العامة والفرق بينهما كالفرق بين الدائمة والضرورية وإنما سميت عرفية لأنك اذا قلت لاشىء من النائم بمستيقظ ولم تذكر مادام نائما يفهم العرف أن سلب الاستيقاظ عن ذات النائم ليس دائما بل مادام نائما فلما كان هذا المعنى فى سالبتها مأخوذا من العرف نسبت اليه وعامة لأنها أعم من العرفية الخاصة التى ستجىء فى المركبات

الجميع و بينها و بين الوقتية العموم والخصوص الوجهى (قوله ماص فى المشروطة العامة) أى بابدال الضرورة بالدوام لأن الجهة هنا الدوام وفيما الضرورة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا وكقولنا دائما لاشىء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا (قوله والفرق بينهما) أى بين المشروطة العامة التى هى من الضروريات والعرفية العامة التى هى من الدوائم بعد اشتراكهما فى أن الحكم فى كل مقيد بدوام الوصف (قوله كالفرق بين الدائمة والضرورية) فيه أن ماتقدم الفرق بين الضرورة والدوام . وأجيب بأنه يلزم من الفرق بين الضرورة والدوام الفرق بين الدائمة والضرورية لأنهما مأخوذان منهما فيقال ان المشروطة العامة تستلزم العرفية العامة ولا عكس فكل مثال صلح للمشروطة العامة صلح للعرفية العامة نحو كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا وليس كل ماصلح أن يكون عرفية عامة يصلح أن يكون مشروطة ومثال انفراد العرفية لاشىء[1] من الفرس بمركوب زيد مادام فرسا والحال أن زيدا حلف لايركب فرسا فهذه عرفية لصحة توجيهها بالدوام ولاتصلح أن توجه بالضرورة لتجعل مشروطة لأن عدم ركوب زيد للفرس ليس ضروريا (قوله فلما كان هذا المعنى فى سالبتها مأخوذا من العرف الخ) هذا يفيد أن هذا المعنى مفهوم من العرف فى السالبة فقط وليس كذلك

معنى المشروطة لأن المحمول إذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما لذات الموضوع فى زمان الوصف لأن معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس إلى المجموع و بالقياس إلى الذات وحده فى زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل فى دوام المحمول كما فى المثال المذكور أولم يكن كما فى قولك كل كاتب حيوان قاله السيد ولم يعتبروا فى الدوام نظير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة كما فى الضرورة لأن الدوام[2] ينافى معناهما (قوله وإنما سميت عرفية الخ) قال الهروى وكون هذا المعنى مفهوما من العرف أما فى السالبة فعلى الدوام مع الظهور وأما فى الموجبة فعلى الأغلب إذ الاسناد إلى المشتق يشعر بعلية المأخذ اه و يرد دعوى الدوام قول عبد الحكيم إن العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيد بقيد مادام وهى التى يكون بين وصفى موضوعها ومحمولها تعاق نحو لاشىء من القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولايجب اطراد هذا الفهم فى جميع السوالب فماقيل بقى أنه لايفهم العرف التقييد بالوصف فى ليس رجل فى الدار ولا فى ليس الانسان حجرا وأمثال ذلك وهم (قوله يفهم العرف) أى عند عدم ذكر الجهة وأما إذا ذكرت الجهة فالمعنى المذكور مفهوم منها (قوله فلما كان هذا المعنى فى سالبتها مأخوذا من العرف) فيه أن التخصيص

الأصابع دائما ما دام كاتبا . وخامساً : مع المنتشرة المطلقة فى كل إنسان حيوان : أى بالضرورة فى وقت ما ، أو دائما مادام إنساناً ، وتنفرد المنتشرة فى كل إنسان متنف بالضرورة فى وقت ما ، وتنفرد العرفية فى كل رومى أبيض دائما مادام رومياً إذ لا تصح الضرورة فيها

(١) (قوله لاشىء الخ) ومثاله فى الموجبة كل جص أبيض دائما مادام جصاً .

(٢) (قول العطار لأن الدوام الخ) فيه أن الدوام أعم من الضرورة فلو كان تقييده بوقت معين أوغيرمعين ينافيه لزم أن ينافى الضرورة أيضا لأن كل ما نافى الأعم نافى الأخص فالأولى فى التعليل عدم الاستعمال اه الشرنوبى .

(أو بفعليتها) عطف على قوله بضرورة النسبة أى ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها بل يكون الحكم بفعليتها (فالمطلقة العامة) كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام ولاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ليس ضروريا ولا دائما بل بالفعل أى المحمول ثابت للموضوع أو مسلوب عنه

بل هذا المعنى مفهوم من العرف فى السالبة على سبيل الدوام مع الظهور ومفهوم فى الموجبة أيضا من العرف على سبيل الأغلبية لأن الاسناد المشتق يشعر بعلية المأخذ نحو ولعبد مؤمن خير من مشرك (قوله أو بفعليتها) أى بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل أى فى الجلة من غير التفات إلى كونه ضروريا أو دائما أولا وسواء كان فى أحد الأزمنة أولا كما فى صفات الله لتحققها قبل الزمان وإنما كانت المطلقة بهذا المعنى موجهة لأن الفعلية بهذا المعنى كيفية زائدة على نفس النسبة المفهومة من القضية مطلقا إذ هذه النسبة المفهومة أعم من أن تكون بالفعل أو الامكان (قوله فالمطلقة العامة) الأولى فطلقة عامة بحذف أل لأنه الاسم وليوافق ماتقدم فى الوقتية المطلقة وغيرها إذ لم يأت فيها بال (قوله بالاطلاق العام) أى بالفعل وقوله العام أى لأنه عم كل الأفراد (قوله ليس ضروريا) أى فى كل الأوقات فلا ينافى أنه ضرورى فى وقت غير معين كما تقدم التمثيل به فى المنتشرة المطلقة بقوله بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما وفيه أن التمثيل بهذا المثال فى المطلقة العامة ينافى التمثيل

بالسالبة غير ظاهر فانه كما يفهم العرف هذا المعنى من السالبة يفهم مثله من الموجبة أيضا إذا جعل حرف السلب جزءا من المحمول بأن يقال النائم غير مستيقظ لايقال فائدة التخصيص أن العرف يفهمه من كل سالبة ولا يفهمه من كل موجبة كما لا يفهم من مثل قولنا كل كاتب حيوان لأنا نقول لانسلم أن العرف يفهمه من مثل قولنا لاشىء من الكاتب بلا حيوان قاله بعضهم (قوله بل بالفعل) قيل معناه فى الجلة كما فهم من الرسالة الفارسية فى المنطق للسيد وقيل معناه فى وقت ما فالشارح أخذ بالأول لورود النقض على الثانى بأن يقال ان مثل قولنا الزمان موجود أومقدر بالحركة بالفعل من أفراد المطلقة العامة مع عدم صدق الفعل فيها بالمعنى الثانى و إلا لزم أن يكون للزمان زمان قاله رجب أفندى فى حاشيته هنا وقال العصام المراد بالفعل الخروج من القوة لا كونها فى وقت ما لأن القضية التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أوسلبه عنه فى وقت ما تسمى مطلقة وقتية وهى أخص من المطلقة العامة لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة ثم قال ولا ينبغى أن يرتاب فى فعليتها فى كل انسان حيوان مع أنه لاحيوانية إلا للانسان الموجود حين الحكم لأن المعدوم لا يثبت له شئ لأن معنى الفعلية الخروج من القوة الى الفعل سواء كان فى الماضى أو الحال أو المستقبل فزيد قائم كزيد يقوم محتوية على فعلية النسبة .

[فائدة] يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة وهو المبحوث عنه فى الموجهات وعلى القوة القسيمة للفعل وهى كون الشىء من شأنه أن يكون وليس بكائن كما أن الفعل هو كون الشىء من شأنه أن يكون وهو كائن والمراد بالفعل هنا ما قابل القوة كما تبين و يفرق بين الامكانين بوجوه ثلاثة : الأول أن ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل . الثانى أن القوة لا تنعكس إلى الطرف الآخر فلا يكون الشئ بالقوة فى طرفى وجوده وعدمه

فى الجلة وانما سميت مطلقة لأن القضية اذا أطلقت

به فى المنتشرة المطلقة لانها ضرورية والمطلقة العامة ليست ضرورية . وأجيب[1] بأن المطلقة العامة لاتخرج عن الضرورة والامكان اهـ عش (قوله فى الجلة) أى من غير أن يلتفت إلى كونه ضروريا أودائما (قوله اذا أطلقت) أى أطلقت نسبتها المفهومة منها عن هذا التقييد فالاطلاق فى الحقيقة انما هو للنسبة المدلولة لها فتسميتها هى بالمطلقة من تسمية الدال باسم المدلول ومن هنا يعلم مافى عبارة الشارح من القلب كذا قرر بعضهم وقرر بعضهم أن قوله تسمية للمدلول الخ العبارة فيهاقلب فكان الأولى أن يقول تسمية للدال باسم المدلول فالدال هو القضية والمدلول هو قطعا النسبة والتقرير الأول رأيته معزوا للشيخ منصور المنوفى والثانى رأيته معزوا للشيخ سالم النفراوى (قوله لأن القضية اذا أطلقت الخ) فان قلت حينئذ لاحاجة إلى هذه الجهة إذ معناها يفهم بدونها قلت قوله يفهم منها

بخلاف الامكان فان الممكن[2] أن يكون ممكن أن لا يكون وانما لم تنعكس القوة لأنها لوانعكست لزم ارتفاع الطرفين لكن التالى باطل بيان الملازمة أن القوة امكان يقارن العدم فلو كانا بالقوة يكون الطرفان مقارنين للعدم فيلزم ارتفاع الوجود والعدم وهو محال . الثالث أن مابالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما فى قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير الصفات كما فى قولنا الأمى بالقوة كاتب فيكون بينها و بين الامكان عموم من وجه لتصادقهما فى الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان فى الصورة الأولى لصدق قولنا لاشئ من الماء بهواء بالضرورة فلايصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث تكون النسبة فعلية (قوله لأن القضية اذا أطلقت) يعنى أن القضية المطلقة فى الأصل مالاتكون مقيدة بجهة من الجهات وهى تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة ماتكون النسبة فعلية خصوا المطلقة بهذا وخرجت الممكنات قاله المصنف فى شرح الرسالة وقال الرازى فى شرح المطالع الحق أن الفعل ليس كيفية للنسبة لأن معناه ليس إلا وقوع النسبة والكيفية لابد أن تكون أمرا مغايرا لوقوع النسبة الذى هو الحكم وانما عدوا المطلقة فى الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة فى الحمليات والشرطيات وأن الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هى قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع أنه لاحكم فيها بالفعل اهـ وأجاب المصنف عن الأول بأن فعلية النسبة كيفية زائدة على نفس النسبة لأن النسبة أعم من أن تكون بالفعل أو بالامكان وعن الثانى بأن قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لامحالة ومفهومه أن ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة

(١) (قوله وأجيب الخ) الأولى فى الجواب أن جهة المنتشرة الضرورة وهى أخص من الاطلاق ، ويلزم من تحقق الأخص تحقق الأعم فلا منافاة . واعلم أن النسبة بين المطلقة العامة وبين جميع الموجهات السابقة العموم والخصوص المطلق وهى أعمها فيجتمع الكل فى كل إنسان حيوان إما بالضرورة ما دام الذات أو ما دام إنسانا أو فى وقت كونه إنسانا أو فى وقت ما و إما دائما مادام الذات أومادام الوصف وإما بالاطلاق العام ، وتنفرد المطلقة العامة فى كل إنسان متعجب بالفعل : أى الاطلاق العام .

(٢) (قول العطار فان الممكن الخ) العبارة محرفة تحتاج للرجوع للأصل والمراد واضح فقوله بخلاف الامكان أى بمعنى سلب الضرورة المقابل لما بالقوة فانه يكون فى طرفى الوجود والعدم : أى يجامع كلا منهما نحو كل نار حارة بالامكان العام اهـ الشربينى .

من غير تقييد باللادوام أو اللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة ، فسميت القضية التى حكم فيها بفعلية النسبة مطلقة تسمية للمدلول باسم الدال وعامة

فعلية النسبة معناه قد يفهم منها ذلك ، وقد يفهم منها أن نسبة المحمول للموضوع على جهة الامكان فاذا صرّح بهذه الجهة اندفع هذا الاحتمال فاستفيد من ذكر الجهة التصريح بهذا المعنى انتهى تقرير شيخنا السيد البليدى. والحاصل أنه ليس بلازم أن يكون معنى القضية إذا لم تذكر الجهة أن النسبة ثابتة بالفعل لجواز أن يكون ثبوت المحمول للموضوع على سبيل الامكان كقولك كلّ نار باردة وفى الشيخ يس ما نصه قوله لأن القضية إذا أطلقت الخ فيه أن هذا لا يصحّ كليا إذ لا يفهم العرف واللغة من مثل قولنا كلّ إنسان حيوان وزيد قائم أو يقوم فعلية النسبة

عن الثبوت واللاثبوت ولا معنى للقضية إلا أن يحكم فيها بأن وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان أو بالفعل وكلّ منهما كيفية زائدة على نفس النسبة ، ورده عبد الحكيم بأنه لا يدفع ما ذكره من أن القضية لا بد فيها من وقوع النسبة ولا وقوع فى مادّة الامكان فان أراد بقوله ان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على الحكم أنه مشتمل على وقوع النسبة فممنوع وان أراد أنه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابطة عليه فسلم لكن لا يصير به قضية من حيث الصورة كالمخيلات لا بحسب الحقيقة ، والذى يقتضيه النظر الصائب أن الثبوت بطريق الامكان إن كان مغايرا لامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان حينئذ و إن لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هى القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها فى صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل (قوله من غير تقييد باللادوام واللاضرورة) كما إذا قيل كل إنسان متنفس يفهم منه عرفا ولغة ثبوت التنفس للانسان بالفعل أى بكونه حاصلا له أما أن التنفس دائم أو غير دائم ممكن أو غير ممكن فانما يفهم بقيد آخر إما بزيادة على الفعل كالضرورة والدوام أو بنقصان عن الفعل كالامكان فانه أقل من الفعل إذ جاز أن يكون بالقوّة وقد كان الأولى للشارح أن لا يقيد القيد باللادوام واللاضرورة كما قال غيره ولم تقيد بجهة (قوله يفهم منها فعلية النسبة) أى بحسب العرف واللغة كما قيد بذلك المصنف وغيره ونظر فيه العصام بأنه ينافى ما سبق من أن العرف يفهم من القضية السالبة إذا أطلقت الدوام الوصفى إلا أن يقال[1] يفهم معناها نظرا إلى نفس اللفظ مع قطع النظر عن العرف وفى المحشى فيه أن هذا لا يصح كليا إذ لا يفهم العرف واللغة من مثل قولنا كل إنسان حيوان وزيد قائم فعلية النسبة اه وقد يجاب بأن هذا توجيه للتسمية فى الجملة أى يفهم ذلك فى الجملة ولو فى بعض الأفراد (قوله تسمية للمدلول باسم الدال) لأن القضية الملفوظة إذا لم تقيد بجهة يعلم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوما من القضية الملفوظة سميت المعقولة بها فيكون مجازا مرسلا من قبيل تسمية المدلول باسم داله فقول الشارح سميت القضية : أى المعقولة كذا علل وفيه قصور فمن ثم قيل فى

---

(١) (قول العطار أن يقال) محرفة بحذف كلة فالمناسب أن يقال كما لا يخفى . ثم إن عبارة الشارح خالية من التقييد بالعرف واللغة والتقييد بذلك فى شرح القطب فلا يرد تنظير العصام اه الشرنوبى .

لأنها أعمّ من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية كما ستعرفه فى المركبات (أو بعدم ضرورة خلافها) أى إن لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولابدوامها ولا بفعليتها بل يكون الحكم بعدم ضرورة خلاف النسبة (فالممكنة العامة) كقولنا كل نار حارة بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضرورة السلب

(قوله أو بعدم) عطف على بضرورة وقوله خلافها أى النسبة ، واعلم أن هذا : أى عدم ضرورة خلاف النسبة ليس كيفية ، وإنما هو تابع للكيفية التى هى الامكان العام الصادق بوجوب ثبوت المحمول للموضوع وجوازه فعدم ضرورة خلافها حكم لازم للحكم على النسبة بالامكان العام انتهى عدوى وتأمله وقوله أو بعدم الخ . اعلم أن الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم بمعنى النسبة وهذا يرجع له قول المصنف عدم ضرورة خلاف النسبة لأن النسبة هى الجانب الموافق للحكم وخلافها هو الجانب المخالف ، فعدم ضرورة خلاف النسبة هو نفس سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان الموافق إيجابا كان المخالف سلبا و بالعكس و إذا سلبت الضرورة عن الجانب المخالف كان ثبوت الموافق صادقا بالوجوب والجواز (قوله فالممكنة العامة) اعلم أن الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف ، والامكان الخاص سلب الضرورة عن الطرف المخالف والطرف الموافق والطرف الموافق ما أفادته القضية من النسبة والطرف المخالف هو خلاف النسبة (قوله حارة) أى يصح أن تكون حارة وصحته إذا لم يكن السلب واجبا (قوله السلب) أى سلب الحرارة قوله ولو لم يكن هى تامة وفاعلها عدم أو ناقصة واسمها ضمير يعود على خلاف

العبارة قلب لأن المطلقة اسم للنسبة المدلولة للقضية فسميت القضية الدالة على النسبة بلفظ مطلقة مجازا من قبيل تسمية الدالّ باسم المدلول (قوله لأنها أعمّ من الوجودية اللادائمة الخ) لا وجه للاقتصار عليهما لأنها أعم من البسائط الأربع أيضا وفى الدوانى نقل عن بعضهم أنها ليست أعم من المشروطة العامة وأطال فى رده (قوله أو بعدم ضرورة خلافها) قال المصنف فى شرح الرسالة الأولى أن يقل فى تفسيرها إنها التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أوسلبه عنه مع أن نقيض الحكم ليس بضرورى لكنه لما قصد بيان معنى الامكان العام اقتصر على ماذكره اه . ثم إن الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكر وتارة بسلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق فان إمكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب أو عدم ضرورة السلب وكذا الحال فى إمكان السلب والتعبيران متساويان كما فى السيد ، وبحث فيه العصام بأن سلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق وان استلزم سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف و بالعكس لكنهما لا يتصادقان إلا أن يراد التساوى بحسب التحقق دون الصدق المتعارف فى نسب التصورات اه ، و إنما كان التساوى بحسب التحقق هنا لأن ضرورة أحد الطرفين يستلزم امتناع الآخر فعدمها يستلزم عدمه (قوله بل يكون الحكم الخ) يتراءى منه أن فى القضية الممكنة حكما بالايجاب أو السلب وقد عرفت أن لاحكم فيها فليحمل الحكم على الحكم الموهوم نظرا إلى ظاهر العبارة اه عصام ولذلك قال مير أبو الفتح إن الممكنة العامة قضية بالقوة لابالفعل و بيانه أنا إذا قلنا الانسان كاتب بالامكان العام فليس الحكم فيها إلا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وأما الحكم فى الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل أن يكون واقعا وأن لا يكون اه وقال عبدالحكيم إن

إذ السلب خلاف النسبة ولولم يكن [1] عدم ضرورة السلب لم يكن الايجاب ممكنا وكقولنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضرورة الايجاب إذ الايجاب خلاف النسبة ولولم يكن عدم ضرورة الايجاب لم يكن السلب ممكنا ، فمعنى الموجبة أن سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى ومعنى السالبة أن إيجاب البرودة للحار ليس بضرورى ، وسميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لكونها أعمّ من الممكنة الخاصة التى ستعرفها فى المركبات (فهذه) القضايا المذكورة (بسائط) لأن معناها إما إيجاب فقط أو سلب فقط ، وأما المركبات فسبع

النسبة وعدم خبرها وكذا يقل فى يكن الآتية . وحاصله أنه لو لم يوجد عدم ضرورة السلب بل وجدت ضرورته بأن كان سلب الحرارة ضروريا لم يكن الايجاب ممكنا بل مستحيلا لأن سلب الشيء إذا كان واجبا كان وجوده مستحيلا (قوله ممكنا) أى بل مستحيلا مع أن الفرض أنه ممكن الايجاب وهو ثبوت الحرارة للنار (قوله الايجاب) وهو ثبوت البرودة للحار (قوله ولو لم يكن الخ) أى بل كان ضروريا وقوله لم يكن السلب أى سلب البرودة عن الحار وقوله ممكنا أى بل مستحيلا أى والفرض أنه ممكن (قوله معنى الامكان) وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف

الممكنة مشتملة على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها (قوله إذ السلب خلاف النسبة) قال شارح الغرة الشيء إذا لم يكن مخالفه ضروريا فنفسه إما أن يكون ضروريا فحينئذ تصدق قضية ضرورية موافقة لمفهوم القضية لا ممكنة خاصة لأن أحد الطرفين ضرورى واما أن يكون غير ضرورى بل يجوز ارتفاعه فتصدق ممكنة خاصة لعدم ضرورة الطرفين ، فهذه القضية قد تتحقق مع الضرورية وقد تتحقق مع الممكنة دون الضرورية (قوله لاشتمالها على معنى الامكان) اشتمال الكل على الجزء فى المعقولة والدال على المدلول فى الملفوظة . قال شارح المطالع إنما سمى إمكانا عاما لأنه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع (قوله بسائط) لم يعرفه بأل لئلا يقتضى حصر البسائط فى هذه وليس كذلك بل هناك بسائط غيرها سيأتى بعضها فى باب التناقض ووقع فى نسخة الجلال معرفا بأل فقال يعنى المعتبرة اه فذكر القيد لتصحيح الحصر (قوله وأما المركبات فسبع) لأنه سقط من البسائط الضرورية المطلقة لأنها لا تقبل التقييد فان الضرورة الذاتية تستلزم الضرورة الوصفية والدوام مطلقا فلا تقبل التقييد لا باللاضرورة ولا باللادوام لأنه تناقض وسقط الدائمة المطلقة فانها لا تقبل التقييد باللادوام للتناقض ، وأما عدم تقييدها

---

(١) (قول الشارح لو لم يكن الخ) قياس استثنائى حذف منه الاستثنائية ، والمقصود به إثبات المطلوب ، وهو عدم ضرورة السلب فى إمكان الايجاب ، وعدم ضرورة الايجاب فى إمكان السلب بابطال نقيضه وتركيبه (فى الأول) هكذا لو لم يصدق عدم ضرورة السلب لصدق نقيضه وهو ضرورة السلب ، لكن التالى باطل ، فبطل المقدم وهو نفى عدم ضرورة السلب فيثبت نقيضه وهو عدم ضرورة السلب وهو المطلوب ، أما الملازمة فظاهرة ، وأما بطلان التالى فلأن ضرورة السلب تقتضى استحالة الايجاب ، والفرض أنه ممكن . (وفى الثانى) هكذا لو لم يصدق عدم ضرورة الايجاب لصدق نقيضه وهو ضرورة الايجاب ، لكن التالى باطل فبطل المقدم ، وهو نفى عدم ضرورة الايجاب فثبت نقيضه وهو عدم ضرورة الايجاب وهو المطلوب ، أما الملازمة فظاهرة ، وأما بطلان التالى فلأن ضرورة الايجاب تقتضى استحالة السلب والفرض أنه ممكن . واعلم أن النسبة بين الممكنة العامة والموجهات السابقة العموم المطلق وهى أعمها فتجتمع فى كل انسان حيوان إما بالضرورة بأقسامها الأربعة أو بالدوام بقسميه أو بالفعل أو بالامكان وتنفرد الممكنة العامة فى كل انسان يمشى على أربع بالامكان العام فقط اه الشرنوبى .

وهى بعينها البسائط المذكورة لكن مع تقييدها باللادوام الذاتى أو اللاضرورة الذاتية كما قال (وقد تقيد) المشروطة والعرفية (العامتان و) تقيد (الوقتيتان) أى الوقتية والمنتشرة

(قوله وهى بعينها الخ) فيه أن البسائط ثمانية والمركبات سبعة ففى الكلام تناف إلا أن يقال ان قوله بعينها بمعنى أن المركبات لا تخرج عن البسائط وان كانت أقل منها (٥) (س) نف أو يقال قوله هى البسائط على حذف مضاف أى هى بعض البسائط وذلك لأن الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة لا يقيدان أصلا لأن الضرورة فى الأولى بحسب الذات وهى تستلزم الدوام الذاتى فلو قيدت الأولى باللاضرورة أو اللادوام الذاتى كان تناقضا ، والدوام فى الثانية بحسب الذات فلو قيدت باللادوام الذاتى كان تناقضا فالباقى من البسائط ستة وهى التى تقيد لكن واحدة منها تقيد باللادوام و باللاضرورة وغيرها إنما يقيد بواحد منهما فلذا كانت المركبات سبعا . إن قلت عدم تقييد الدائمة المطلقة باللادوام ظاهر مما قلنا ولم لم تقيد باللاضرورة لأنه قد مرّ أن الشىء قد يكون دائما ولا يكون ضروريا كالسواد للزنجى فما المانع من أن يقال دائما كل زنجى أسود لا بالضرورة كذا بحث يس وأجاب شيخنا السيد البليدى بأن المانع من ذلك عدم الاطراد تأمل

باللاضرورة فتوقف فيه المحشى ، لأن الشىء قد يكون دائما ولا يكون ضروريا كالسواد للزنجى فما المانع من أن يقال كل زنجى أسود دائما لا بالضرورة انتهى قلنا المانع عدم الاضطراد إذ قد يكون الشىء دائما على جهة الضروة فهذا تقييد غير معتبر وسيأتى لهذا بقية على أنه نص فى شرح المطالع على أنه لا يكون الدوام إلا مع الوجوب قال وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق اه وحينئذ لا تقبل العامة التقييد باللاضرورة ، وقول المحشى إن بعض القضايا يقيد باللاضرورة و بعضها باللادوام سهو فانه لا يقيد باللاضرورة إلا الوجودية اللاضرورية وما عداها يقيد باللادوام لا يقال أراد الممكنة الخاصة أيضا لأن فيها سلب الضرورة عن الطرفين قلنا هى غير مقيدة صريحا و إن كان كلام المصنف الآتى يشعر بذلك على أن المحشى قال ولا يظهر فى الممكنة الخاصة (قوله وهى بعينها البسائط) أى البسائط القابلة للتقييد لا كلها لما علمت من خروج الضرورية وأيضا الممكنة العامة غير مقيدة صريحا باللاضرورة (قوله باللادوام الذاتى أو اللاضرورة الذاتية) ينبغى أن يعلم أن الضرورة خمس الأزلية وهى الحاصلة أزلا وأبدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الأزلية والذاتية: أى الحاصلة مادام ذات الموضوع موجودا والوصفية وهى الضرورة باعتبار وصف الموضوع والضرورة بحسب وقت إما معين أو غير معين والضرورة بشرط المحمول وهى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط ثبوت المحمول أو سلبه وأن الدوام ثلاثة أقسام : الدوام الأزلى وهو أن يكون المحمول ثابتا للموضوع أو مسلوبا عنه أزلا وأبدا كقولنا كلّ فلك متحرّك بالدوام الأزلى والدوام الذاتى وهو أن يكون المحمول ثابتا أو مسلوبا مادام ذات الموضوع موجودا والدوام الوصفى وهو أن يكون الثبوت أو السلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى أفاده فى شرح المطالع. إذا علمت هذا فتقييد الضرورة المنفية بالذاتية الاحتراز عما عداها وكذا الدوام ، ولكن الشارح خصص المحترز عنه بالضرورة الوصفية والدوام الوصفى ولعل ذلك باعتبار أن المعتبر فى الضرورة والدوام إنما هو الذاتى والوصفى دون البقية تأمل يدلّ لذلك أن الضرورة الذاتية تقبل التقييد

(المطلقتان باللادوام الذاتى) أى قد تقيد كل واحدة من هذه القضايا المذكورة باللادوام الذاتى (فتسمى) المشروطة العامة المقيدة باللادوام (المشروطة الخاصة) منصوب على أنه مفعول تسمى (و) تسمى العرفية العامة المقيدة باللادوام (العرفية الخاصة و) تسمى الوقتية المطلقة المقيدة به (الوقتية و) تسمى المنتشرة المطلقة المقيدة (المنتشرة) فالمشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة موجبة وهى الجزء الأول ومطلقة عامة سالبة وهى مفهوم اللا دوام

(قوله باللادوام) أى بعدم الدوام الذى بحسب الذات وانما قيدت تلك الأربعة باللادوام الذاتى ولم تقيد باللاضرورة لأن اللادوام أخص من اللاضرورة لأنه يلزم من عدم الدوام عدم الضرورة من غير عكس لاحتمال أن يكون شىء دائما غير ضرورى انتهى تقرير تأمل (قوله المشروطة الخاصة) ظاهر المصنف أن المشروطة الخاصة هى المشروطة العامة بالمعنى الأول مع قيد الدوام الذاتى وقال بعضهم انها بالمعنى الثانى تقيد باللادوام أيضا (١) أى فى نحو كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما لا فى نحو كل إنسان حيوان لادائما إن شاء الله (قوله لا دائما) فيه أنه ينافى قوله بالضرورة لأن الضرورة تقتضى الدوام . وأجيب بأن قوله بالضرورة أى بحسب الوصف وهو الكتابة وقوله لادائما أى بحسب الذات مع قطع النظر عن الوصف كما تقدم فى قول المتن باللادوام الذاتى . فان قيل لم قيد اللادوام بالذات ولم يطلق . قلت لو أطلق لكان الكلام متناقضا كما سيأتى فى الشارح (قوله فتركيبها) جواب إن (قوله وهى مفهوم اللادوام الخ) أى المطلقة العامة السالبة مفهوم اللادوام

باللاضرورة الأزلية واللادوام الأزلى نحو كل إنسان حيوان بالضرورة لا بالضرورة الأزلية ولا بالدوام الأزلى فهذه مركبة صحيحة لكنها غير معتبرة والا لزادت المركبات كثيرا باعتبار قبول التقييد (قوله فتسمى المشروطة العامة المقيدة باللادوام) نظر فيه العصام بأن المشروطة العامة هى المكيفة بالكيفية الواحدة فقط لا المكيفة بالكيفيتين فالمراد ماهو مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام وقس عليه نظائره اه وانما اعتبر فى مفهوم المشروطة الخاصة تقييد الحكم باللادوام الذاتى لأنه المعتبر فى مفهومها إصطلاحا وأما التقييد باللادوام الوصفى أو اللاضرورة الوصفية فغير صحيح قطعا لمنافاتهما الضرورة الوصفية المعتبرة فى عامتها وأما التقييد بقيود أخر و إن كان صحيحا كاللادوام الأزلى أو اللاضرورة الأزلية أو الذاتية أو غيرهما فغير معتبر اصطلاحا وكذا المعتبر فى مفهوم العرفية الخاصة بحسب الاصطلاح تقييد الحكم باللادوام الذاتى دون اللادوام الوصفى لمنافاته الدوام الوصفى المعتبر فى عامتها وأما القيود الأخر وان صح اعتبارها فيها كاللاضرورة الوصفية أو الذاتية أو الأزلية أو اللادوام الأزلى فغير معتبرة اصطلاحا وكذا القيود الممكنة الاعتبار فى سائر المركبات بعضها غير صحيح وبعضها صحيح غير معتبر وبعضها صحيح معتبر وهو الذى ذكر فى تعريفاتها (قوله وهى مفهوم اللادوام) لو قال وهى الجزء الثانى بدل هذا القول لكان أولى لأن المطلقة العامة السالبة ليست مفهوم اللادوام

---

(١) (قوله أيضا الخ) أى كما تقيد بالدوام الذاتى ، وفيه أن هذا الكلام وما قبله بعيد بل لا معنى له ، فان المصنف يريد بتسمية المشروطة الخاصة بالمشروطة العامة : أى قبل التقييد باللادوام لا بعده وكذا يقال فى البقية ، وقد وجدت فى عبارة العصام بعد ابداء هذه الملاحظة ما يؤيدنى فى هذا المراد فحمدت الله اه الشرنوبى .

لأن إيجاب المحمول للموضوع إذا لم يكن دائما كان السلب متحققا فى الجملة وهى معنى المطلقة العامة السالبة أى كقولنا لاشىء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشىء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة هى الجزء الأول وموجبة مطلقة عامة هى مفهوم اللادوام لأن سلب المحمول عن الموضوع إذا لم يكن دائما كان الايجاب محققا فى الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة العامة أى كقولنا كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل ومن هاهنا (١) تبين أن الاعتبار فى إيجاب القضية المركبة وسلبها بإيجاب الجزء الأول وسلبه فان كان الجزء الأول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا كانت سالبة والجزء الثانى مخالف للجزء الأول فى الكيف أى الايجاب والسلب وموافق له فى الكم أى الكلية والجزئية وسيجىء لهذا زيادة تحقيق ومثال العرفية الخاصة إيجابا وسلبا مامر فى المشروطة الخاصة وتركيبها من العرفية العامة والمطلقة العامة التى هى مفهوم اللادوام كما عرفت وانما قيد اللادوام فيهما بالذاتى لأن المشروطة الخاصة على ماعرفتها هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام والعرفية الخاصة هى العرفية العامة المقيدة

(قوله لأن إيجاب الخ) علة لقوله وهى مفهوم الخ (قوله إذا لم يكن دائما) أى بحسب الذات أى وعدم دوامه أخذ من لا دائما (قوله فى الجملة) أى بالفعل أى بقطع النظر عن كونه ضروريا أولا دائما أولا (قوله وهى معنى الخ) أى والسلب المتحقق فى الجملة المستفاد من لادائما معنى المطلقة العامة السالبة (قوله أى كقولنا لاشىء) بيان للمطلقة العامة السالبة (قوله بالفعل) أى عند نفى الوصف أى الكتابة (قوله وهو معنى الخ) أى الايجاب المتحقق فى الجملة معنى الخ (قوله ومن هاهنا) أى هذا التقرير (قوله بإيجاب الجزء الأول الخ) أى لابإيجاب الجزء الثانى وسلبه

والمراد بمفهومه قولنا لاشىء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل فكانت هذه القضية مركبة من هاتين القضيتين لأن الجزء الثانى إشارة إلى المطلقة السالبة (قوله ومن ههنا) أى من أجل هذا التفصيل والبيان تبين الخ وهذا جواب عما يقال إن حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يجب أن تكون مركبة أو سالبة والمركب من الشيئين المختلفين لايجب أن يكون أحدهما (قوله أن الاعتبار الخ) أى أن المدار فى الايجاب والسلب على ماهو بالفعل من القضيتين والجزء الثانى هو الأمر الاجمالى الذى لا إيجاب فيه ولاسلب بالفعل بل لوفصل ظهر إيجاب أوسلب (قوله والجزء الثانى) قال العصام جملة حالية ورده عبد الحكيم بأنه لامعنى للتقييد ههنا بل هى جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثانى (قوله وسيجىء) أى عند قوله اللادوام إشارة الى مطلقة عامة (قوله مامر فى المشروطة الخاصة) فيه أن المشروطة الخاصة مقيدة بضرورة النسبة وهذه القضية مقيدة بدوامها فلا يصلح مامر فى المشروطة تمثيلا هنا فلو قال ومثالها مامر فى المشروطة الخاصة بطرح لفظ الضرورة وزيادة قيد دائما لكان أظهر (قوله وانما قيد اللادوام فيهما الخ) هذا شروع فى بيان فائدة التقييد فى

---

(١) (قول الشارح ومن ههنا الخ) يريد أن المشروطة الخاصة مركبة من قضيتين موجبة وسالبة ، ولا يصح أن توصف بهما معا بل توصف بالصدر فقط موجبا أو سالبا لظهور الكيف فيه ، وأما الجزء الثانى وهو اللادوام فالسلب أو الايجاب فيه باللزوم وكذا يقال فى البقية اه الشرنوبى .

به أيضا ويمتنع تقييد المشروطة والعرفية العامتين باللادوام الوصفى إذ فى كل واحدة منهما دوام بحسب الوصف أما العرفية العامة فظاهرة وأما المشروطة العامة فلأنها ضرورة بحسب الوصف فتكون دواما بحسب الوصف لامحالة والدوام الوصفى يمتنع أن يقيد باللادوام الوصفى بل إذا أريد تقييده بقيد صحيح فلابد أن تقيد باللادوام الذاتى ويكون الحكم حينئذ بضرورة النسبة أو دوامها بحسب الوصف مقيدا باللادوام بحسب الذات

وقوله كما مر فى المشروطة الخاصة أى لكن بإبدال الضرورة بالدوام كقولنا دائما كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما ودائما لاشىء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا لادائما. وفيه أن آخر الكلام ينافى أوله لأن قوله لادائما ينافى قوله قبل دائما. وأجيب بأن قوله دائما أى بحسب الوصف وهو الكتابة وقوله لادائما أى بحسب الذات مع قطع النظر عن الوصف وقس عليه نظائره كما يأتى فى الشارح. قوله وسيجىء لهذا أى لكون الثانى مخالفا للأول فى الكيف وموافقا له فى الكم (قوله به) أى بالدوام (قوله أيضا) أى كما قيدت به المشروطة الخاصة (قوله فظاهرة) أى لأنها ماحكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع موجودا (قوله لامحالة) أى لأن الضرورة تستلزم الدوام (قوله والدوام الوصفى الخ) ومثل ذلك يقال فى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة إذ التقييد بالوقت فيهما بمنزلة التقييد بالوصف وهذا ظاهر(١) فى الوقتية المطلقة أما فى المنتشرة المطلقة فلا إذ الوقت فيها غير معين، اللهم الا أن يقال المراد بالدوام الوصفى وما فى قوته أى الدوام الذى اعتبر بحسب الوصف وما فى قوته فى الوصف (قوله يمتنع الخ) أى للتنافى حينئذ أى حين قيد باللادوام الذاتى (قوله مقيدا) أى ذلك الحكم (قوله بحسب الذات) أى أفراد الموضوع

القضيتين ولايخفى أن التقييد المذكور كما أنه وقع فى كلام المصنف قيدا فى الخاصتين وقع فى الوقتيتين أيضا وأن ماوجه به التقييد بما ذكر فى الخاصتين يوجه به فى الوقتيتين فكان اللائق عدم التقييد بفيهما وتأخير هذا الكلام بعد الفراغ من شرح الوقتيتين (قوله فتكون دواما) لوقال دائمة لكان أظهر الا أن يحمل على المبالغة (قوله بحسب الوصف لامحالة) لأن الضرورة تستلزم الدوام بخلاف العكس (قوله يمتنع) وجه الامتناع لزوم التناقض (قوله اذا أريد تقييده) أى تقيد الدوام الوصفى (قوله بقيد صحيح) فى هذا الحصر بحث لأنه لو قيد الدوام الوصفى فى المشروطة العامة بقيد اللاضرورة الذاتية يكون صحيحا فلو قال بقيد صحيح معتبر لم يرد هذا البحث لأن هذا التقييد وان كان صحيحا لكنه غير معتبر ولذلك قال السيد المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتى كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا بالدوام الوصفى ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لأنها أعم من الضرورة الوصفية ولايجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ماذكر حال سائر المركبات فيظهر لك أن للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ماليس بصحيح ومنها ماهو

---

(١) (قوله وهذا ظاهر الخ) فيه أن التقييد بالوقت محقق فى كل منهما إلا أنه فى الوقتية المطلقة معين والمنتشرة المطلقة غير معين، وحيث ان التقييد بالوقت فيهما بمثابة التقييد بالوصف فى العامتين، فلو قيدتا باللادوام الوصفى لزم التنافى بين القيد ومقيده فتعين العدول عنه إلى اللادوام الذاتى كالعرفيتين بدون فرق ومن هنا قال العطار وغيره ينبغى للشارح أن يذكر قوله وانما قيد الخ بعد أن يفرغ من الوقتيتين لأن التوجيه فى الجميع واحد اهـ الشربينى.

وتسميتهما بالخاصتين لكونهما أخص من المشروطة والعرفية العامتين اللتين عرفتهما فى البسائط إذ كلما(١) وجد الخاصتان وجد العامتان ولاعكس وأما الوقتية فهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه و بين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هى الجزء الأول وسالبة مطلقة عامة هى مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة هى الجزء الأول وموجبة مطلقة عامة هى مفهوم اللادوام فالوقتية هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فى وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات والمنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة الثبوت أو السلب

(قوله هى مفهوم اللادوام) وهى لاشىء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام (قوله لادائما) فى قوة قولنا كل قمر منخسف بالفعل (قوله لادائما) أى لاشىء من الانسان بمتنفس بالفعل وقوله لادائما

صحيح لكنه غير معتبر ومنها ماهو صحيح ومعتبر اه وقد تقدم ذلك (قوله اذ كلما وجد الخاصتان الخ) تعليل واثبات لأخصيتهما وقوله ولاعكس أى ليس كلما وجدت العامتان يوجد الخاصتان (قوله كل قمر منخسف) الخسوف هو خلو القمر كلا أو بعضا عن النور الواقع عليه من الشمس بسبب حيلولة الأرض بينهما كما أن الكسوف هو حيلولة القمر بين الشمس و بيننا فيستتر ضوءها عنا كلا أو بعضا فالسواد الذى يظهر فى الشمس هو لون جرم القمر ولهذا يبتدىء سواد الشمس من جهة المغرب لأن القمر يلحقها من المغرب لكونه أسرع منها ثم اذا كان القمر عربها يبتدىء الانجلاء أيضا من جهة المغرب لذلك المعنى واذا كان القمر مستقبلا للشمس أو قريبا من الاستقبال تحول بينهما الأرض فيقع ظلها على وجه القمر المواجه كله أو بعضه فلم يصل اليه ضوء الشمس أصلا أو بقدر ماوقع عليه الظل فيبقى ما لم يصل اليه الضوء على ظلامه الأصلى وهو خسوف القمر وذلك عند كونه فى وقت الاستقبال فى إحدى العقدتين وهما الرأس والذنب أو قريبا منهما الى اثنى عشر درجة و يبتدىء خسوف القمر وانجلاؤه من جهة المشرق لأنه يلحقه ظل الأرض من جهة المغرب فيصل طرفه الشرقى أولا إلى الظل فيأخذ ذلك الطرف فى السواد أولا وكذلك يكون مرور طرفه الشرقى بالظل أولا فيبتدىء منه الانجلاء. قال العصام فان قلت صدق الكلية فى قولنا كل قمر منخسف يتوقف على أفراد متعددة للموضوع لأن الكل لاحاطة الأفراد قلت لايتوقف إلا على أفراد ممكنة فى القضية الحقيقية ومانحن فيه منها والقمر منحصر فى فرد محقق مع إمكان غيره كالشمس على أنى سمعت كثيرا من الأفاضل يقول ان ادخال كل فى المسائل الحكمية لايوجب تعدد الفرد بل معناه أنه لايخرج من الحكم فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الالهى (قوله وقت التربيع) هو أن يكون ربع الفلك بين الشمس والقمر واذا كان كذلك لاينخسف أصلا لعدم الحيلولة (قوله فى وقت معين) قال العصام المراد تعيين مابحيث يكون

(١) (قول الشارح إذ كلما الخ) أى لأنهما مركبتان من العامتين ومن اللادوام الذاتى ، و يستحيل وجود المركب بدون وجود جزئه المقوم له وقوله ولا عكس أى ليس كلما وجدت العامتان وجدت الخاصتان لجواز عدم تقيدهما باللادوام ، فالعامتان أعم مطلقا من الخاصتين وكذا يقال فى البقية ، فكلّ ما لم يقيد باللادوام أو اللاضرورة أعم مطلقا مما قيد بهما إذ المقيد كل وغير المقيد جزء ، ويستحيل وجود الكل بدون جزئه بخلاف العكس فالمقيد منها كالانسان المركب من حيوان وغيره يستحيل وجوده بدون هذا الجزء ، والمطلق كالحيوان يوجد بدون الانسان اه العرنوبى .

فى وقت غير معين لادائما بحسب الذات وتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة هى الجزء الأول وسالبة مطلقة عامة هى مفهوم اللادوام ان كانت موجبة ومن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة هى مفهوم اللادوام ان كانت سالبة ومثالها ايجابا قولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما لادائما وسلبا قولنا بالضرورة لاشىء من الانسان بمتنفس فى وقت ما لادائما (وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية) وهى ان كانت موجبة كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هى الجزء الأول وسالبة ممكنة عامة هى مفهوم اللاضرورة لأن إيجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة الايجاب وهى السالبة الممكنة العامة أى كقولنا لاشىء من الانسان بضاحك بالامكان العام وان كانت سالبة كقولنا لاشىء من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هى الجزء الأول وموجبة ممكنة عامة هى مفهوم اللاضرورة لأن السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة السلب وهو الموجبة الممكنة العامة أى كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام . واعلم أن تقييد المطلقة العامة

الثانية أى كل انسان متنفس بالفعل (قوله وقد تقيد) اشار بقد الى أن التقييد فى بعض المواد وحاصله أنه اذا كان الثبوت ضروريا فلا تقيد لاباللاضرورة ولا باللادوام لأنه تقدم أن المطلقة العامة لاتخرج عن الامكان والضرورة فاذا كانت ضرورية فلا يصح تقييدها بما ذكر لأنه يصير تناقضا انتهى عش (قوله باللاضرورة الذاتية) الذاتية صفة للاضرورة أى بعدم الضرورة بحسب الذات (قوله الوجودية) أى لأنه لاحكم فيها[1] بوجود النسبة وقوله اللاضرورية أى لكونها قيدت بعدم الضرورة وكذا يقال فيما بعدها (قوله وهو) أى عدم ضرورة الايجاب السالبة الممكنة العامة (قوله وهو) أى عدم ضرورة السلب الموجبة الممكنة العامة (قوله واعلم أن تقييد الخ) جواب عن سؤال ناشىء من قول المصنف باللاضرورة الذاتية وهو أن كلامه يقتضى أنها لاتقيد باللاضرورة الوصفية مع أنه يصح تقييدها بها كما فى قولك كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فان ثبوت الضحك للانسان ليس ضروريا لاباعتبار ذات الانسان ولا باعتبار وصفه وهو الانسانية فأجاب بقوله . واعلم الخ . وحاصله أنه وان صح تقييدها باللاضرورة الوصفية لكنهم لم يعتبروا هذا التركيب فلهذا قيد المصنف اللاضرورة بالذاتية

أخص من وقت من أوقات وجود الموضوع لا التعين الشخصى ومن قال المراد الوقت المضاف يرد عليه أن بعض أوقات الذات مضاف ولا تصير به القضية وقتية و ينبغى أن يراد بوقت معين مايشمل الوقت الواحد والمتعدد ليشمل التعريف الوقتية المقيدة بأوقات متعددة متعينة وأن يراد الوقت المعين بغير الوصف العنوانى ليخرج المشروطة الخاصة عن التعريف (قوله فى وقت غير معين) المراد به مايشمل المتعدد فيشمل تعريف المنتشرة المقيدة بأزمنة متعددة مبهمة قاله العصام (قوله فتسمى) أى المطلقة العامة المقيدة بهذا القيد (قوله الوجودية اللاضرورية) بالنصب مفعول تسمى (قوله كان هناك عدم ضرورة الايجاب) لوقال سلب ضرورة الايجاب لكان أوضح وأنسب بقوله وهو السالبة الخ وسلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب (قوله عدم ضرورة السلب) الأولى سلب ضرورة

---

(١) (قوله لاحكم فيها الخ) لعل الصواب حذف لا إذ وجود النسبة صريح فى موجبتها ولازم فى سالبتها باعتبار العجز وهذا هو وجه تسميتها وجودية ، ووجود علة التسمية فى غيرها لا يقتضى تسميته بها اه الشربينى .

وان صح باللاضرورة الوصفية الا أنهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه فلهذا قيد اللاضرورة بالذاتية (أو باللادوام الذاتى) عطف على قوله باللاضرورة أى المطلقة العامة قد تكون مقيدة باللاضرورة وتسمى الوجودية اللاضرورية كما عرفتها وقد تكون مقيدة باللادوام (وتسمى الوجودية اللادائمة) كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ولاشىء من الانسان بضاحك بالفعل لادائما وتركيبها من مطلقتين عامتين اذ الجزء الأول مطلقة عامة والجزء الثانى هو اللادوام وقد عرفت أن مفهومه مطلقة عامة فتكون مركبة من مطلقتين عامتين لكن إحداهما موجبة والأخرى سالبة فان الجزء الأول ان كان موجبا يكون مفهوم اللادوام سالبة و بالعكس كما عرفت غير مرة (وقد تقيد الممكنة العامة) أى الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بلاضرورة الجانب المخالف للنسبة قد تقيد

وفى هذا الجواب شىء لأنه يقتضى أن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة الوصفية صحيح فى كل مادة وأنه مطرد فى كل مادة من مواد المطلقة العامة الا إن القوم لم يعتبروا هذا التركيب وليس كذلك اذ تقييد المطلقة العامة باللاضرورة الوصفية غير مطرد فتارة يكون صحيحا كما فى كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة كما مر وتارة يكون غير صحيح كما فى كل كاتب متحرك الأصابع بالفعل لا بالضرورة فان ثبوت التحرك للكاتب غير ضرورى باعتبار ذات الكاتب لا باعتبار وصفه اذ هو [1] باعتبار وصفه ضرورى له فكان الأولى للشارح أن يقول واعلم أن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة الوصفية وان صح فى بعض المواد لكنه غير مطرد فلهذا لم يعتبروا هذا التركيب وقيد المصنف اللاضرورة بالذاتية فتأمل (قوله ولم يتعرفوا) لعله عطف [2] تفسير على مقبله أى ولم يحصلوا أحكام هذا التركيب (قوله وقد تقيد الممكنة العامة الخ) أى وقد تقيد فى المعنى لأنها لاتقيد فى اللفظ لا باللاضرورة ولا باللادوام وانما تقيد بالامكان الخاص (قوله وهى التى حكم فيها) أى ضمنا لاصراحة وذلك لأن عدم ضرورة

السلب (قوله وان صح باللاضرورة الوصفية) لان مفهوم المطلقة العامة فعلية النسبة واللاضرورة الوصفية لاتنافيها كمالا تنافى اللاضرورة الذاتية (قوله لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه) معناه لم يطلبوا معرفة أحكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لاعلته كما توهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة اه عصام (قوله وتسمى الوجودية اللادائمة) وتسمى مطلقة اسكندرية لأن أكثر أمثلة المعلم الأول المطلقة فى مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم اسكندر الافرودوسى منها اللادوام قاله شارح المطالع (قوله لتكون مركبة من مطلقتين عامتين) لايخفى أنها حينئذ كالممكنة الخاصة لافرق بين موجبتها وسالبتها الا فى اللفظ وفى المعنى من جهة الدلالة وأن الايجاب صريح والسلب ضمنى فى الموجبة و بالعكس فى السالبة ولم يتعرضوا لذلك قاله المحشى . وأقول: قد عرفت أن الامكان يقابل الفعل وأن الممكنة ليست قضية بالفعل بخلاف الفعلية فكيف يدعى عدم الفرق بينهما تأمل

---

(١) (قوله إذ هو الخ) فيه أن وصف الموضوع وهو ذات الكاتب بعنوانه وهو الكتابة لما لم يكن ضروريا فى وقت من الأوقات لم يكن التحرك التابع له ضروريا كذلك كما بينه الشارح فى صورة انفراد المشروطة العامة بشرط الوصف عن التى فى جميع أوقاته فراجعه فكيف يكون التحرك غير ضرورى بحسب الذات وضروريا بحسب الوصف مع أن الوصف غير ضرورى فى وقت ما وعلى ذلك لم يكن فرق بين اللادوامين كما بينه العطار ببيان آخر.

(٢) (قوله لعله الخ) بل عطف معلول على علته كما لا يخفى اه الشربينى .

(بلاضرورة الجانب الموافق) للنسبة (أيضا) حتى يكون الحكم بلاضرورة الجانبين (وتسمى) حينئذ

الجانب المخالف لازم للحكم على النسبة بالامكان (قوله بلا ضرورة الجانب الموافق أيضا) أى كما تقيد بلاضرورة الجانب المخالف للنسبة أى الحكم المخالف للنسبة وقوله الجانب الموافق للنسبة أى الحكم الموافق للنسبة . وحاصله أن قولنا بالامكان الخاص يفيد سلب الضرورة عن الجانبين الجانب المخالف للنسبة المذكورة فى القضية والجانب الموافق للنسبة المذكورة فى القضية الملفوظة أعنى الجزء الأول (قوله الجانب الموافق) قرر بعض الأشياخ انه من موافقة العام وهو مطلق ايجاب أوسلب للخاص وهو الايجاب الخاص أوالسلب الخاص الذى فى تلك القضية فالمراد(١) بالنسبة هنا الحكم أى الايجاب أو السلب كما قلنا لامورد الحكم (قوله الموافق للنسبة) لو قال الموافق للفظ لكان أظهر ويراد بالموافق النسبة التى أفادها اللفظ فتدبر (قوله حتى يكون الخ) حتى للتفريع بمعنى الفاء أى فاذا قيدت فى المعنى بعدم ضرورة الجانب الموافق والمخالف كان الحكم فيها بعدم ضرورة الجانبين

(قوله بلاضرورة الجانب الموافق الخ) لما كانت الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها كانت الممكنة الخاصة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها وعدم ضرورة نفسها معا فقوله أيضا اشارة الى هذا لكن لولم يذكره لكان أظهر وأولى قال المحشى ان كيفية الممكنة الخاصة مخالفة لغيرها فان طريق بقية القضايا أن يؤتى أولا بالقضية الموجهة البسيطة ثم تقيد وهذه لم يؤت فيها بجهة الامكان ثم قيدت لعدم امكان ذلك اه هذا ولايذهب عليك أن التحقيق أن عد المطلقة العامة من الموجهات انما هو بالمجاز كما عدوا السالبة فى الحمليات والشرطيات وأن الممكنة لاحكم فيها بالفعل فهى كالمطلقة من حيث الجهة وان احتوت الفعلية على الحكم دون الممكنة قال شارح المطالع الحق أن الفعل ليس كيفية للنسبة لأن معناه ليس الاوقوع النسبة والكيفية لابد أن تكون أمرا مغايرا لوقوع النسبة الذى هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة فى الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة فى الحمليات والشرطيات وأنه لاحكم فى الممكنة بالفعل لأنا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان العام فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وأما الحكم فى الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل أن يكون واقعا وأن لا يكون فالمطلقة هى القضية بالفعل وأما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب ومحمول وموضوع بالفعل بل بالقوة (قوله وتسمى حينئذ) أى حين اذ قيدت باللاضرورة ثم صريح الكلام يقتضى أن الممكنة الخاصة هى الممكنة العامة مع انضمام قيد اللاضرورة

(١) (قوله فالمراد الخ) الحكم كما سبق هو إذعان النسبة فكيف يجعله هو النسبة ، وأيضا الاذعان قائم بالشخص لاشطر من القضية ولاشرط لها كما سبق أن حققناه ، فتعين أن يراد بالنسبة مورد الحكم الذى هو ثبوت المحمول للموضوع أونفيه عنه كما أنه يتعين أن يراد بالجانب الموافق هذه النسبة لموافقتها اللفظ الدال عليها من موافقة المدلول للدال لامن موافقة العام للخاص كما نقله عن بعض الأشياخ هنا ولا عكسه كما سينقله عن بعض مشايخه وبالمثال يتضح المقال كل إنسان كاتب بالامكان الخاص أو العام معنا دال وهو كل إنسان الخ ، ومدلول وهو ثبوت الكتابة للانسان ، وهذا المدلول موافق للفظ الدال عليه وسلب الكتابة مخالف للفظ لأنه نقيض مدلوله فان كانت الضرورة مسلوبة عن الطرفين معا فهو الامكان الخاص ، وإن سلبت عن الطرف المخالف فقط فهو الامكان العام واعلم أن النسبة بينهما العموم المطلق يجتمعان فى هذا المثال ، وينفرد العام فى قولنا الله موجود : أى بالامكان العام بمعنى سلب ضرورة عدم الوجود ، وأما الوجود فمحتمل للضرورة وعدمها وقد قام الدليل العقلى عليها ، ولو قيل بالامكان الخاص لسلبت الضرورة عن الوجود أيضا فيكون ممكنا وهو محال اه الشرنوبى .

(الممكنة الخاصة) كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى فى الموجبة والسالبة أن ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا فيكون الحكم فيها بلاضرورة الجانبين أى السلب والايجاب وتركيبها من ممكنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة لكن لافرق بين موجبتها وسالبتها بحسب المعنى بل الفرق انما يحصل بحسب التلفظ فان عبرت بالعبارة الايجابية فموجبة و بالعبارة السلبية فسالبة

(قوله أى السلب والايجاب) هما نفس الحكم وقرر بعض مشايخنا أن المراد بالنسبة النسبة الحكمية الخاصة فى هذا التركيب وأن المراد بالجانب الموافق نفس النسبة الحكمية الكلية وتأمله (قوله وتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والأخرى سالبة) لاشك ان فى كل واحدة منهما سلب الضرورة عن الجانب المخالف والطرف المخالف فى الموجبة السلب وفى السالبة الايجاب فاذا نظرت لذلك وجدتها دالة على معنى ممكنتين عامتين وهو سلب الضرورة عن الطرف الموافق والمخالف (قوله بل الفرق انما يحصل بحسب التلفظ) ففى الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمنى وفى السالبة بالعكس ﴿تنبيه﴾ اعلم أن الوجودية اللادائمة موجبتها وسالبتها سواء بحسب المعنى اذ كل انسان كاتب بالفعل لادائما معناه أن ثبوت الكتابة للانسان بالفعل و ان سلبها عنه بالفعل وهذا معنى لاشيء من الانسان بكاتب بالفعل لادائما فحينئذ هى والممكنة الخاصة سواء فى استواء موجبتها وسالبتها بالنظر للمعنى لكن بينهما فرق من حيث ان كلا من المطلقتين مصرح باللفظ (١) الذى يدل عليه فى الوجودية اللادائمة بخلاف الممكنة الخاصة فانه لم يصرح فيها باللفظ الدال على كل من الممكنتين العامتين ﴿فائدة﴾ اعلم أنه يصح أن يقال الله تعالى موجود بالامكان العام لأن الممكنة العامة هى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف أعم من كون الجانب الموافق ضروريا كما فى هذا المثال أوغير ضرورى كما اذا قلنا النار حارة بالامكان العام فان ثبوت الحرارة للنار غير ضرورى ولا يصح أن يقال الله تعالى موجود بالامكان الخاص لما يترتب عليه من الكفر لأن الممكنة الخاصة هى التى حكم بسلب الضرورة عن الجانبين الموافق والمخالف وحينئذ فوجوده وعدم وجوده كل منهما غير ضرورى بل هو جائز وهذا كفر وأما غير الله من الحوادث فهو موجود بالامكان الخاص لا العام كذا قرر شيخنا العدوى

وليس كذلك وقد يجاب بأنه أشار بما ذكره الى صحة ذلك بأن يقال مثلا زيد كاتب بالامكان العام لابالضرورة ولا بعد فى ذلك ويحتمل أن المراد مقيدة فى المعنى يعنى أن هذا القيد من جملة معنى الممكنة الخاصة لأن فيها سلب الضرورة عن الطرفين ولاشك أن كل طرف على حدته ممكنة عامة (قوله الممكنة الخاصة) لاشتمالها على الامكان الخاص سمى بذلك لأنه المستعمل عند الخاصة من الحكماء وهناك امكان أخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو أيضا اعتبار الخواص من الحكماء وامكان استقبالى وهو امكان معتبر بالقياس الى الزمان المستقبل قال ابن سينا وهو الغاية فى صرافة ووجهه بما نقله شارح المطالع عنه و بسط القول فى ذلك ثم هذا تقسيم لنفس الامكان الخاص وأما الامكان العام فسيأتى فى المناقض أنه ينقسم الى إمكان عام دائمى وامكان عام حينى وامكان عام وقتى (قوله بحسب التلفظ) قال المصنف والتحقيق أن الايجاب فى الموجبة صريح والسلب ضمنى وفى السالبة بالعكس اه فهذا اعتراض منه على حصر الفرق فى اللفظ ويمكن أن يدفع بان هذا

---

(١) (قوله باللفظ الخ) أى لفظ الجهة وهو بالفعل لادائما فى الموجبة والسالبة اه الشرنوبى

(وهذه) القضايا السبع المذكورة (مركبات لأن اللادوام اشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة إلى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لماقيد بهما) فقوله مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية صفتان للمطلقة العامة والممكنة العامة والكيفية عبارة عن السلب والايجاب والكمية عبارة عن الكلية والجزئية وقوله لماقيد الجار يتعلق بالمخالفة والموافقة وما عبارة عن القضية والضمير الذى فى قيد راجع اليه باعتبار اللفظ والضمير المثنى فى بهما عائد على اللادوام واللاضرورة . وحاصل المعنى أن القضايا السبع المذكورة مركبات

(قوله مركبات) قال بعضهم والقضية المركبة هى التى حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب فقط وانما قال حقيقتها أى معناها لأنه ربما تكون قضية مركبة بالنظر المعنى ولا تركيب فيها فى اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه و إن لم يكن فى لفظه تركيب لكن معناه مركب[1] لأن معناه كما للشارح أن ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا (قوله لأن اللادوام إشارة) انما قال إشارة ولم يقل لأن اللادوام معناه مطلقة عامة لأن المعنى إذا أطلق يراد به المفهوم المطابقى وليس مفهوم اللادوام المطابقى المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه اللازمى وأما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لأن لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى إحدى العبارتين والأخرى لازمة لمعنى العبارة الأخرى أتى باشارة لهذا . وحاصله أن لفظ اشارة اذا

الفرق أيضا نشأ من اللفظ والمقصود نفى الفرق فى المعنى تأمل (قوله وهذه مركبات) عطف على محذوف دلت عليه القرينة والتقدير القضايا المذكورة قبل بسائط وهذه مركبات قاله المحشى وقد يقال لا حاجة للتقدير لصحة عطفه على قوله سابقا فهذه بسائط (قوله موافقتى الكمية) هذا بالنسبة إلى الدوام باعتبار الأغلب لأنه استثنى منه ماسيجىء فى بحث العكس أن الخاصتين السالبتين الكليتين ينعكسان عرفية عامة لادائمة فى البعض والكمية نسبة إلى كم لأنه يسئل بها عنها والكيفية نسبة إلى كيف لأنه يسئل بها عنها (قوله صفتان للمطلقة العامة) فيه مسامحة لأن كلا منهما صفة مطلقة وممكنة بعد وصف الأولى بعامة والثانية بعامة فلوقال فقوله مخالفتى الكيفية صفة للمطلقة العامة والممكنة العامة وقوله موافقتى الكمية صفة بعد صفة لهما لكان أوضح وفى الحاشية لاتتعين الوصفية لاحتمال الحالية والعامل فيها الاشارة كقوله تعالى وهذا بعلى شيخا اه وفيه أن الحال واجب التنكير والحال هنا معرفة بالاضافة (قوله يتعلق الخ) أى على طريق التنازع واعمال الثانى (قوله راجع إليه باعتبار اللفظ)

---

(١) (قوله معناه مركب الخ) الذى أراه أن التركيب فى المعنى تابع للتركيب فى اللفظ قطعا ، لكنه حاصل فيه بالقوة لأنك إذا قلت كل زنجى أسود بالامكان الخاص ، فكأنك قلت بالامكان العام كل زنجى أسود باللاضرورة يدل لذلك قول المصنف (وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة الخ) ومعلوم أن اللاضرورة إشارة إلى ممكنة عامة مخالفة لما قبلها فى الكيف موافقة لها فى الكم ، فقد وجدمعنا قضيتان ممكنتان عامتان ، الأولى موجبة حكم فيها بعدم ضرورة السلب وهى بالامكان العام كل زنجى أسود ، والثانية المشار إليها باللاضرورة سالبة حكم فيها بعدم ضرورة الايجاب وهى لاشىء من الزنجى بأسود بالامكان العام ، فاتضح أن التركيب فى هذه الممكنة الخاصة حاصل فى اللفظ بالقوة وحاصل فى المعنى بالفعل تبعا لحصوله فى اللفظ بخلاف بقية المركبات ، فانه حاصل بالفعل فيهما اه الشرنوبى .

لكونها مقيدة باللادوام واللاضرورة واللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إشارة إلى ممكنة عامة مخالفتين للقضية المقيدة بهما بحسب الكيف موافقتين لها بحسب الكم فتكون القضايا المقيدة بهما مركبات لاشتمال معناها على ايجاب وسلب

فصل : فى أقسام الشرطية

والشرطية تنقسم إلى متصلة ومنفصلة وكل واحدة منهما تنقسم إلى أقسام كما قال (الشرطية) إما (متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير) نسبة (أخرى) كقولنا إن كانت الشمس طالعة

أطلق يصلح الاتيان به فيما يدل عليه اللفظ مطابقة أوغيرها ولفظ يدل اذا أطلق المتبادر منه المعنى المطابقى فلوعبر بيدل لفهم منه مايتبادر منه وهو غير صحيح ولا كذلك لفظ إشارة (قوله لكونها مقيدة) أى لكون جزئها الأول مقيدا باللادوام الخ (قوله للقضية) أى التى هى جزء الأولى (قوله بحسب الكيف) متعلق بمخالفتين (قوله القضايا المقيدة بهما) أى القضايا التى وقع التقييد فيها بهما أى باللادوام و باللاضرورة

فصل : (قوله تنقسم إلى متصلة الخ) وأهملوا ذكر العدول فيها والجهة لعله بالمقايسة على الحملية و إلا فهو ممكن فيها أيضا (قوله وكل واحدة منهما تنقسم إلى أقسام) حاصلها أن المتصلة إما لزومية أو اتفاقية وفى كل إما موجبة أو سالبة فهذه أربعة وفى كل إما كلية أو جزئية أو مهملة أو شخصية فهذه ستة عشر وأما المنفصلة فهى إما مانعة جمع أو خلو أو مانعتهما وفى كل إما موجبة أو سالبة فهذه ستة وفى كل إما أن تكون عنادية أو اتفاقية فهذه اثنا عشر وفى كل إما أن تكون كلية أو جزئية أو مهملة أو شخصية فالجملة ثمانية وأربعون وجعل المنفصلة شرطية تجوز من حيث اشتمالها على قضيتين مرتبطتين (قوله بثبوت نسبة) أى بحصول نسبة أعم من أن تكون تلك النسبة التى حكم بثبوتها ايجابية أوسلبية كما يعلم من كلام الشارح الآتى وقوله على تقدير

أى لا باعتبار المعنى والا لأنث لأن ماواقعة على القضية كما ذكره فى بيان المعنى بعد (قوله اشارة) انما قال اشارة ولم يقل معناه لأن المعنى اذا أطلق يراد به المفهوم المطابقى وليس مفهوم اللادوام المطابقى المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامى وأما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لأن لاضرورة الايجاب هو سلب ضرورة الايجاب وهو غير امكان السلب لكنه استعمل فيه عبارة الاشارة بطريق المشاكلة كذا فى الحاشية

فصل : فى أقسام الشرطية

لما كان هذا المبحث لااتصال له بما قبله إذ الكلام السابق فى الحمليات والشروع الآن فى مقابلاتها وظاهر [1] أن التقابل بين الشرطية والحملية تقابل العدم والملكة لقولهم القضية ان لم ينحل طرفاها الى مفردين بالفعل أو بالقوة فشرطية والا فحملية ناسب أن يعنونه بفصل (قوله بثبوت نسبة الخ) أى بوقوع اتصال نسبة بنسبة أخرى سواء كانت تلك النسبة التى حكم بثبوتها ايجابا أوسلبا وقوله على تقدير أخرى سواء كانت موجبة أوسالبة فالموجبة كما مثل والسالبة كقولنا ان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود والظرف وهو على متعلق بثبوت ليفيد معنى الاتصال وفيما بعده متعلق بنفى ليفيد سلب

---

(١) (قول العطار وظاهر الخ) فيه أن الشرطية ينحل طرفاها إلى مفردين بالقوة ، فلم يتم له هذا الظاهر بل الظاهر أن التقابل من تقابل الشىء والمساوى لنقيضه إذ الشرطية ما حكم فيها بالتعليق أو الانفصال ، والحملية مالم يحكم فيها بذلك بأن حكم فيها بثبوت شىء لشىء أونفيه عنه اه الشرنوبى .

فالنهار موجود فانه حكم فيها بثبوت نسبة هى وجود النهار على تقدير نسبة أخرى وهى طلوع الشمس وهذه هى المتصلة الموجبة (أو نفيها) عطف على قوله بثبوت نسبة أى المتصلة ماحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى وهى الموجبة أو بنفى نسبة على تقدير أخرى وهى المتصلة السالبة . واعلم أن ثبوت نسبة على تقدير أخرى

نسبة أى على تقدير حصول نسبة أخرى ولو بحسب ما اتفق فصح تقسيمها فيما بعد إلى لزومية واتفاقية وقوله على تقدير أخرى أى سواء كانت موجبة كما مثل أو سالبة كقولنا إن لم تكن الشمس طالعة كان الليل موجودا (قوله بثبوت نسبة هى وجود النهار الخ) فيه إشارة إلى أن المراد بالنسبة فى كلام المصنف أولا وثانيا الأمر وهو مضمون التالى ومضمون المقدم وكأنه قال إن حكم فيها بحصول أمر على تقدير حصول أمر آخر وإلا فوجود النهار منسوب لا نسبة واطلاق النسبة عليه مجاز[١] لأنها مغايرة للمنسوب ولا يقال ان فى كلام الشارح حذف مضاف أى وهى ثبوت وجود النهار لأنه لاداعى لذلك لأن المتصلة حكم فيها بحصول أمر على تقدير حصول أمر آخر لا بحصول ثبوت أمر على تقدير ثبوت آخر كذا قرر بعض (قوله أو بنفى نسبة على تقدير أخرى) أى سواء كان الحكم مطابقا للواقع وهى حينئذ صادقة كقولنا ليس إن كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا أو غير مطابق للواقع وهى حينئذ كاذبة كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا (قوله وهى المتصلة السالبة) أى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا فقد حكم فيها بسلب ثبوت وجود الليل على تقدير ثبوت وجود النهار (قوله واعلم أن ثبوت الخ) دفع[٢] بهذا مايرد على ظاهر كلام المصنف من أن تعريفه للسالبة غير مانع لصدقه على

الاتصال (قوله عطف على قوله بثبوت الخ) الأولى أن يقول عطف على قوله ثبوت وقد تقدم نظير ذلك فى تعريف الحملية (قوله واعلم أن ثبوت نسبة الخ) قال السيد كما أن السلب فى الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملتين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كذلك السلب فى المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه أعنى اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه أعنى العناد والاتفاق ولا اعتبار بأطراف الشرطيات فى سلبها وايجابها بل الأقسام الأربعة أعنى كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون

---

(١) (قوله مجاز) أى باعتبار ما كان قبل دخول أداة التعليق على الجملتين ، أما بعده فالتالى هو المحكوم به والمقدم هو المحكوم عليه ، وليس فى كل منهما نسبة قط بل هى بينهما فمعنى قول المتن (بثبوت نسبة) أى أمر هو مضمون التالى وقوله (على تقدير أخرى) أى أمر آخر هو مضمون المقدم سواء كان كلٌّ منهما وجوديا أو عدميا ، فالأقسام أربعة أن يكون كل منهما وجوديا نحو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو عدميا نحو إن لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا أو الأول فقط موجود نحو إن كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ، الرابع عكسه نحو إن لم تكن الشمس طالعة كان الليل موجودا ، وتجرى هذه الأقسام فى السالبة أيضا أن يكون كل منهما عدميا نحو ليس إن لم تكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ، أو وجوديا نحو ليس إن كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا أو الأول فقط عدمى نحو ليس إن لم تكن الشمس طالعة كان النهار موجودا . الرابع عكسه نحو ليس إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا .

(٢) (قوله دفع الخ) المعترض لم يفهم أن الثبوت هو الاتصال وأن النفى نفيه ، فاعترض كما أنه لم يفهم أن المراد بالنسبة الأمر عدميا كان أو وجوديا اه الشرنوبى .

عبارة عن الاتصال بين النسبتين فالحكم بنفيها يكون عبارة عن سلب الاتصال فالقضية السالبة هى التى حكم فيها بسلب الاتصال لا باتصال السلب فان ماحكم فيه باتصال السلب موجبة لاسالبة فاذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لأن الحكم فيها بسلب الاتصال و إذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لأن الحكم فيها باتصال السلب ثم المتصلة سواء كانت موجبة أو سالبة إما (لزومية ان كان ذلك) الحكم بالاتصال أو سلبه (لعلاقة) بين المقدم والتالى كالمثالين المذكورين فان الحكم بالاتصال أو سلبه فيهما

نحو ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا فانه حكم فيه بنفى نسبة أى أمر على تقدير أخرى مع أن هـذه القضية موجبة معدولة وتعريف الموجبة غير جامع لخروج نحو هذا عنه . وحاصله : أن قول المصنف أو بنفيها على حذف مضاف أى أو بنفى ثبوتها أى أو بنفى ثبوت نسبة أى أمر على تقدير أخرى . وتوضيحه : أن أداة السلب إن دخلت على المقدم فالقضية سالبة للحكم فيها بسلب الاتصال وان أخر السلب إلى التالى فهى متصلة السلب فهى موجبة لاسالبة كما قد يتوهم من المصنف وظاهره أنها اذا تأخر السلب فيها للتالى تكون موجبة قطعا مع أنها لاتكون كذلك إلا اذا جعل حرف السلب جزءا من التالى وأما ان جعل التالى مابعد النفى كانت سالبة فهى مثل زيد ليس بقائم وهـذا المثال إشارة إلى أن العدول يدخل الشرطية بل و يدخلها الموجهات وذلك لأن النسبة التى حكم بثبوتها أو بنفيها على تقدير أخرى إما أن تكون ضرورية أو دائمة أو حاصلة بالفعل أو ممكنة ولم يذكرهما فيها اكتفاء بذكرهما فى الحلية (قوله عبارة عن الاتصال) أى الارتباط واللزوم وقوله بين النسبتين أى بين الأمرين أعنى مضمون التالى والمقدم (قوله فالحكم بنفيها الخ) فنفيها يكون الخ (قوله بسلب الاتصال) أى ليس وجود الليل لازما لطلوع الشمس فالاتصال هناهو اللزوم وليس المراد أن تكون التالية متصلة بالأولى أى ليس فاصلا بينهما (قوله كانت موجبة) أى لأنه حكم فيها بثبوت عدم وجود الليل عند طلوع الشمس فقد حكم بالاتصال أى اللزوم بين أمر عدمى ووجودى . والحاصل أن المتصلة ان كان الحكم فيها بثبوت وجود أمر على تقدير وجود آخر أو حكم فيها بثبوت عدم وجود أمر على تقدير آخر فهى موجبة وأما إن حكم فيها بعدم ثبوت أمر على تقدير آخر فهى سالبة (قوله فيهما) أى المثالين

المقدم موجبا والتالى سالبا و بالعكس يوجد فى الموجبات والسوالب فى المتصلات والمنفصلات اهـ (قوله فالحكم بنفيها يكون الخ) أى الحكم بنفى نسبة على تقدير أخرى الخ وغرضه من هذا دفع مايتوهم من كلام المصنف من أن مثل ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا سالبة قاله المحشى وكتب البعض أن أل فى الحكم للعهد والمعهود قول المصنف إن حكم فيها بسلب نسبة على تقدير أخرى من أن تعريف السالبة المستفاد من كلامه أى الحاكمة بنفى الاتصال منزل عليها بجميع أقسامها الأربعة أى سالبة الطرفين أو موجبتهما أو سالبة أحدهما موجبة الأخرى كما أن الموجبة أى الحاكمة بثبوت الاتصال كذلك وليس تعريف السالبة منزلا على مثل إن كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا لأن السلب الذى هو أحد الطرفين لاحكم فيه عاما على ماحقق المصنف والسيد فظهر أن كلام الشارح تحقيق لكلام المصنف لا لما وهم فيه بعضهم (قوله فان الحكم بالاتصال أو سلبه) هذا

ليس لمجرد اتفاق المقدم والتالى فى الواقع ، بل لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة ما بسببه يستلزم المقدم التالى (وإلا)

(قوله لعلاقة) أى ظاهرة ومعلومة لنا وإلا فلا بد من العلاقة فى نفس الأمر والواقع اه س نف (قوله توجب ذلك) أى الاتصال أو سلبه (قوله والمراد بالعلاقة ما) أى أمر الخ ظاهر هذا [1] أن العلاقة قاصرة على الموجبة ، وظاهر حله لقوله لعلاقة عمومها فى الموجبة والسالبة وكلام المصنف قابل للتعميم بأن تقول لعلاقة : أى وجودا فى الموجبة وعدما فى السالبة (قوله ما بسببه) قالوا ككون المقدم علة للتالى أو معلولا له أو كونهما معلولين لعلة واحدة أو بينهما تضايف ، فالأول كقولنا إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فطلوع الشمس علة فى وجود النهار . والثانى كقولنا إن كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة فوجود النهار معلول لطلوع الشمس . والثالث كقولنا إن كان النهار موجودا كان العالم مضيئا فوجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس والرابع كقولنا إن كان زيد أبا لعمرو فعمرو ابنه وفى قولهم أو معلولا نظر [2] لقولهم المراد من

الكلام يقتضى أن السالبة حكم فيها بسلب الاتصال لعلاقة وليس كذلك لأن العلة فى السلب هى عدم العلاقة ويجاب بأن المراد أنه يلاحظ فى ذلك السلب العلاقة عدما أى أنه لا علاقة تقتضى اتصال الطرفين فان علة العدم عدم علة الوجود كما بين فى محله وقوله لعلاقة أى لوجود علاقة ، فيكون النفى [3] مسلطا على وجودها أولا عتبار علاقة فيقتضى ذلك وجودها لكن لم يعتبرها الحاكم فعلى الأول لا تجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثانى . قال المصنف والتحقيق أن المعية فى الوجود أمر ممكن ولا بد له من علة تقتضيه إلا أنهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا على أمر يقتضى صدق التالى على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الأمر سموا المتصلة لزومية والافاتفاقية اه ، ومثله فى شرح المطالع وحقق عبد الحكيم أن وجود العلة لا يقتضى وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما عن علة واحدة بجهتين مختلفتين ، بحيث لا يكون بينهما إلا المصاحبة فى الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة إلى ما ارتكبه شارح المطالع من الفرق بأن العلاقة فى اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة فى نفس الأمر ولا إلى ما ارتكبه صاحب القسطاس من أن العلاقة فى الاتفاقيات نادرة الوقوع (قوله ليس لمجرد اتفاق المقدم الخ) أى لم يحكم بالاتصال اتفاقا ولا بسلبه كذلك بل حكم باتصالهما لزوما أو سلبا كذلك (قوله ما بسببه يستلزم الخ) أى أمر بسبب ذلك الأمر يستلزم الخ بأن يكون المقدم علة للتالى كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو يكون المقدم معلولا له كما فى عكس المثال أو يكونا معلولى علة واحدة كان كانت الشمس طالعة فالعالم مضىء وكالتضايف وهو أن يكون الأمران بحيث يكون تعقل كل

---

(١) (قوله ظاهر هذا الخ) لا تنافى بينهما فان المراد بقوله يستلزم الخ على سبيل وجود التالى إن كانت موجبة أو عدمه إن كانت سالبة .

(٢) (قوله نظر الخ) تبع فى هذا يس . وقد رده العطار بأن المدار على وجود التلازم بينهما بوجه من الوجوه السابقة .

(٣) (قول العطار النفى الخ) أى فى قول المصنف والا فاتفاقية اه الشرنوبى .

أى و إن لم يكن الحكم بالاتصال أو سلبه لعلاقة بل يكون لمجرد اتفاق المقدم والتالى (فاتفاقية) كقولنا إن كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فى الموجبة فانه حكم فيها بالاتصال

المقدم الطالب للصحبة و إن تأخر ومن التالى المطلوب للصحبة و إن تقدم (قوله أى و إن لم يكن الحكم لعلاقة) أى إن لم يكن بحسب علم الحاكم لا بحسب نفس الأمر ، فلا يرد أنهما لما داما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك أحدهما عن الآخر ولا نعنى بالعلاقة إلا ذلك انتهى يس [1] و بعبارة أخرى اعلم أن المعية أمر ممكن لا بد له من علة ففى الاتفاقية أيضا العلاقة المقتضية للاجتماع متحققة لكنها غير ظاهرة وغير معلومة فليس الحكم فيها لملاحظة علاقة بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها ظاهرة التحقق فالحكم فيها لملاحظتها فقول الشارح وان لم يكن لعلاقة أى لملاحظتها (قوله إن كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) أى اتفق أنه عند نطق الانسان نهق الحمار فنهيقه حاصل عند نطق الانسان

منهما بالقياس إلى تعقل الآخر كقولنا إن كان زيد ابنا لعمرو فعمرو أب له قال المصنف وهذا يكون فى اللزوم من الطرفين وأما فى مجرد اللزوم فيكفى مجرد الاضافة كالعمى والبصر اهـ . وقال الطوسى فى شرح الاشارات ان كون الأمرين معلولى علة واحدة لا كيف اتفق ، و إلا لكانت الموجودات بأسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط أحدهما بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كى لا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الأول والعقل الثانى اهـ .
وفى عبد الحكيم أن اعتبار التضايف مقابلا للعلة مبنى على ما ذهب إليه الجمهور من التلازم بين الشيئين ليس أحدهما علة للآخر ربما يكون من غير أن يقتضى الارتباط بينهما ثالث ويمثلون ذلك بالمتضايفين وذلك ظن باطل ، فان المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالتولد للأبوة والبنوة كل منهما يحتاج إلى ذات الآخر فان الأبوة يحتاج وجودها إلى ذات الابن والبنوة تحتاج إلى ذات الأب وهو الرابطة المحوجة وأما المتضايفان المشهوران فلأنهما معلولا علة واحدة كالعقل مثلا وكل منهما يحتاج لا كله بل بعضه إلى الآخر لا كله بل بعضه إلى بعضه كذا أفاده المحقق الطوسى والمحاكم اهـ وأراد بالمحاكم صاحب المحاكمات هو القطب الرازى فان له كتابا سماه المحاكمات حاكم فيه بين شرحى الطوسى والفخر الرازى للاشارات ، والفرق بين المضاف الحقيقى والمشهورى بيناه فى حواشى المقولات الكبرى وأما قول المحشى وفى قولهم أومعلولا نظرا لقولهم المراد من المقدم المطلوب للصحبة وان تأخر ومن التالى الطالب و إن تقدم فكلام لا معنى له فان المدار على وجود التلازم بينهما بوجه من الوجوه السابقة ولا شك فى تحقق التلازم بين العلة والمعلول وأن كلا منهما مستلزم للآخر وطالب له تأمل (قوله فاتفاقية) المشهور أن المتصلة منقسمة إليها و إلى المطلقة قال السيد إذا اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة ، فالمتصلة قضية لزومية و إن اعتبر كونه

---

[1] (قوله انتهى يس الخ) يريد بعبارة يس والتى بعدها أن فى كل من اللزومية والاتفاقية علاقة تمنع انفكاك المقدم عن التالى إذ جمعهما أمر ممكن لا بد له من علة فكيف تخص العلاقة باللزومية دون الاتفاقية، والجواب أن العلاقة وإن كانت موجودة فى كل منهما إلا أنها تلاحظ فى الأولى عند الاستعمال دون الثانية ، فقول المصنف لعلاقة أى لملاحظتها لا لوجودها ، ورد هذا الفهم عبد الحكيم بأن العلة لا تقتضى وجود العلاقة لجواز صدور المقدم والتالى عنها مع جواز الانفكاك اهـ . وعليه فهما متباينان وكلام المصنف على ظاهره بدون تقدير مضاف اهـ الشربينى .

لـكن لا لعلاقة إذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار بل لمجرّد اتفاق الطرفين وصدقهما فى الواقع لأنهما وجدا كذلك ، وكقولنا للأسود اللاكاتب ليس ألبتة إذ كان هذا أسود فهو كاتب فى السالبة فالاتفاقية الموجبة هى التى حكم فيها بثبوت الاتفاق ، والسالبـة هى التى حكم فيها بسلب الاتفاق وكذا اللزومية الموجبة حكم فيها

أى اتفقا فى ساعة واحدة مثلا (قوله إذ لا علاقة الخ) و يدل على ذلك أنه لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر ولا من وجود أحـدهما وجود الآخر ، واللازم فى اللزومية يلزم من عدمه عـدم الملزوم والملزوم فيها يلزم من وجوده وجود اللازم ، واللازم هو التالى والملزوم هو المقـدم (قوله ليس ألبتة الخ) أى فالاتفاق حصـل بين كونه أسود وكونه غير كاتب ونفى الاتفاق بين كونه أسود وكاتب (قوله بثبوت الاتفاق) أى باتصال التالى بالمقدم بالنظر للاتفاق (قوله هى التى حكم فيها بسلب الاتفاق) فيه[1] أنه إذا كان الاتفاق مسلوبا منها لا يقال لها اتفاقية فتسميتها اتفاقية فيه تساهل

لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وإن لم يعتبر شىء منهما فالمتصلة مطلقة اه وقد يجاب بأن المراد تقسيم مادة المتصلة إلى مادة اللزومية والاتفاقية لأن مادّة المطلقة منحصرة فى مادّتهما قطعا (قوله لـكن لا لعلاقة) يعنى أن الحاكم بالاتصال الثبوتى يعلله بالاتفاق لا بالعلاقة وكذلك يقال فى الاتصال السلبى (قوله إذ لا علاقة) أى معتبرة أو موجودة على ماتبين شرحه سابقا أما على ماحققه عبد الحكيم فالمعنى لا علاقة موجودة (قوله بل لمجرد اتفاق الطرفين) قال الرازى فى شرح الرسالة وقد يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى قيل انها التى يحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرّد صدق التالى ، ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الأول اتفاقية خاصـة للعموم والخصوص بينهما ، فانه متى صـدق المقدم والتالى فقد صدق التالى ولا ينعكس اه . قال العصام والاتفاقية العامة تستعمل فى القياسات الخلفية وفى محاورات اللغة للمبالغة فى وقوع التالى ومنها أما بعـد فى ديباجات الـكتب اه . واعلم أن المصنف عدل عن قول الأصـل فى تعريف اللزومية والاتفاقية بقوله فى الأولى هى التى صـدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك ، وفى الثانية هى التى يكون ذلك فيها لمجرّد توافق الجزأين على الصـدق لشمول تعريفه الصادقة والـكاذبة فيها بخلاف تعريف الأصل فانه مختص بالصادق منهما ولذلك قال فى شرحه للأصل ان التعريف الشامل للصادق والـكاذب هو أن اللزومية ماحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية ماحكم فيها بذلك بمجرد توافقهما على الصدق من غير علاقة أو من غير اعتبارها ، فان كان الحكم مطابقا فصادقة والا فـكاذبة قال عبد الحـكيم وعدم شمول التعريف للـكاذبة منهما بناء على أن المتبادر من قولنا وهى التى صدق التالى فيها على تقـدير صدق المقدم أن يكون ذلك فى نفس الأمر ولو أريد به أن يكـون ذلك مفهوما ومدلولا لها سواء طابق الواقع أم لا شمل الـكاذبة أيضا (قوله وكقولنا للأسود الخ) ليست اللام للتبليغ كما يقال قلت لزيد كذا بل هى بمعنى فى أى وكقولنا فى حق الأسود

---

(١) (قوله فيه الخ) يجاب عنه بأن الاضافة لأدنى ملابسـة كأنه قال هى التى حكم فيها بسلب نسـبة على تقدير أخرى على وجه الاتفاق وكذا يقال فى بسلب اللزوم اه الشرنوبى .

بثبوت اللزوم والسالبة حكم فيها بسلب اللزوم (ومنفصلة) بالرفع عطف على قوله : متصلة أى الشرطية إما متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة أو نفيها على تقدير أخرى كما مرّ و إما منفصلة (إن حكم فيها بتنافى نسبتين أولا تنافيهما صدقا وكذبا وهى الحقيقية) فالمنفصلة الحقيقية هى التى حكم فيها بتنافى نسبتين أو عدم تنافيهما فى الصدق والكذب معا وهى إما موجبة أو سالبة ، فالموجبة هى التى حكم فيها بتنافى نسبتين فى الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد إما زوج أو فرد فان زوجية العدد وفرديته متنافيان فى الصدق والكذب أى لا يصدقان ولا يكذبان والسالبة هى التى حكم فيها بعدم تنافى نسبتين فى الصدق والكذب كقولنا ليس ألبتة إما أن يكون هـذا أسود أو كاتبا

أو أنه اصطلاح اه س نف (قوله بثبوت اللزوم) أى باتصال التالى بالمقدم بالنظر للزوم بينهما لكون أحدهما علة فى الآخر وكذا يقال فى جانب الساب (قوله إن حكم فيها بتنافى نسبتين) أى بامتناع اجتماعهما فى الصدق والكذب وهـذا فى الموجبة ، وقوله أو لا تنافيهما أى أو بعدم تنافيهما فى الصدق والكذب وهـذا فى السالبة ، فقوله صدقا وكذبا راجع لكلّ من الأمرين والمراد بالصدق الثبوت و بالكذب الارتفاع (قوله وهى الحقيقية) الأولى فهى الحقيقية سميت بذلك لاحتوائها على كمال الانفصال فكأنها حقيقة المنفصلة وضابطها[1] أن تتركب من الشئ ونقيضه نحو هذا العدد إما زوج أو لا زوج ومن الشىء والمساوى لنقيضه نحو هذا العدد إما زوج أو فرد فظهر من هذا عدم اجتماع طرفيها فى الثبوت وعدم ارتفاعهما لأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وكذلك الشىء والمساوى لنقيضه لا يرتفعان ولا يجتمعان (قوله لا يصدقان) أى لا يجتمعان وقوله ولا يكذبان أى ولا يرتفعان فليس شىء من العدد زوج وفرد فى آن واحد ولا شىء منه غير زوج وغير فرد (قوله حكم فيها بعدم تنافى نسبتين) فيه أنه ليس هناك تناف أصلا فهى تسمية اصطلاحية انتهى س نف

(قوله إن حكم فيها) لا يخفى أن المقسم ملاحظ فى الأقسام فالمعنى قضية شرطية حكم فيها الخ فلا يرد عليه قولنا هذا واحد ينافى هذا كثير وقولنا هذا بياض ينافى هذا سواد وأما إذا قلنا هذا إما واحد واما كثير فان أردنا المنافاة بين هذا واحد وهـذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين ، و إن أردنا المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير فى الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع إلا أنه ردّد فى محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة ومثله هذا العدد إما زوج أو ليس بزوج ، وقول البعض إن فى التمثيل به تسامحا لأنه من قبيل الحملية الشبيهة بالمنفصلة لكون التنافى فيه بين مفردين لا بين نسبتين ليس بشئ بل هو صالح لهما كما علمت (قوله وهى الحقيقية) وتتركب من الشئ ونقيضه أو المساوى لنقيضه ومانعة الجمع تتركب من الشئ والأخص من نقيضه ومانعة الخلو تتركب من الشئ والأعم من نقيضه قال المحشى وهـذا ضابط الموجبات العناديات لا الاتفاقيات ولا السوالب وتعقب بشمول الضابط للسوالب أيضا لأنها تلتى لمن يعتقد أن بين الطرفين ذلك التقابل اه . وأقول المحشى نظر لما هو حقيقة القضية فى الواقع وأما

---

(١) (قوله وضابطها الخ) أى فى الموجبة وأما السالبة فتتركب من شيئين يصحّ اجتماعهما وارتفاعهما ، فتسميتها منفصلة مجرد اصطلاح اه العرنوبى .

فانهما يصدقان و يكذبان ولا منافاة بينهما صدقا وكذبا (أو صدقا فقط) عطف على قوله صدقا وكذبا أى ان كان الحكم بتنافى نسبتين أو عدم تنافيهما فى الصدق فقط (فمانعة الجمع) وهى أيضا إما موجبة أو سالبة فالموجبة هى التى حكم فيها بتنافى الجزأين فى الصدق فقط كقولنا هذا الشىء إما شجر و إما حجر فانهما لا يصدقان ولكن يكذبان بأن يكون انسانا والسالبة هى التى حكم فيها بعدم تنافى الجزأين فى الصدق فقط كقولنا ليس إما أن يكون هذا الشىء لاشجرا ولاحجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان و إلا لكان شجرا وحجرا معا (أو كذبا فقط)

(قوله فانهما يصدقان) أى بأن يكون أسود وكاتبا و يرتفعان بأن يكونا لا أسود ولا كاتبا بأن يكون أبيض غير كاتب فكذبهما بصدق نقيض الطرفين (قوله فمانعة الجمع) هى المركبة[1] من الشىء والأخص من نقيضه ومانعة الخلو هى المركبة من الشىء والأعم من نقيضه (قوله فانهما لا يصدقان) أى لا يجتمعان اذ لا يكون الشىء شجرا أو حجرا لما يلزم من اجتماع النقيضين[2] وقوله لكن يكذبان أى يصدق نقيضهما بأن يكون لا شجرا ولا حجرا بل حيوانا أو انسانا أو فرسا . والحاصل أنه لا محذور فى ارتفاعهما إذ لا يلزم عليه ارتفاع النقيضين بل ارتفاع[3] أحدهما إذ لا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم (قوله والسالبة هى التى حكم فيها بعدم تنافى الخ) فالاطلاق على السالبة بأنها مانعة جمع وخلو مجاز (قوله فانهما يصدقان) أى يجتمعان بأن يكون إنسانا وقوله ولا يكذبان أى لا يرتفعان وقوله والا أى والا بأن كذبا لكان شجرا وحجرا أى وهو باطل . والحاصل أن مانعة الجمع هى التى تمنع الجمع وتجوز الخلو كقولك هذا الشىء إما شجر أو حجر وهذه هى الموجبة وأما سالبتها فهى تنفى منع الجمع وتمنع الخلو فهى عكس الموجبة كقولنا ليس هذا الشىء اما لاشجرا ولا حجرا وهى تجوز الجمع بأن يكون انسانا وتمنع الخلو لأن رفع لاشجر شجر ورفع لا حجر حجر فلو جوز الخلو لزم أن يكون الشىء حجرا وشجرا

اعتقاد التنافى فيما ورد عليه السلب فشىء خارج عن مفهوم القضية تأمل (قوله فى الصدق فقط) متعلق بتنافيهما لا بعدم تنافيهما (قوله والا لكان شجرا وحجرا معا) لأن كذبهما بوضع نقيض كل واحد منهما موضعه قال الرازى فى شرح الأصل ولبعض الأفاضل ههنا بحث شديد وهو أن المراد بالمنافاة فى الجمع أن لا يصدقا على ذات واحدة لا أنهما لا يجتمعان فى الوجود فانه لو كان المراد ذلك لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشىء يجامعه فى الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال ذلك الفاضل وعندى فى هذا نظر إذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشىء من لوازمه وقد أجمعوا على أنه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولأن تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا منع خلو ورجا من الله سبحانه وتعالى أن يفتح عليه بالجواب عن هذا الاعتراض قال الرازى وهو ليس إلا نظرا فيما أراده من عبارة القوم ثم أخذ يبين عبارة القوم إلى أن قال ما محصله ان منع الجمع بين الواحد والكثير ليس باعتبار مفهومى

---

(١) (قوله هى المركبة الخ) هذا فى موجبتهما وأما فى سالبتهما فعلى العكس كما سيبينه .

(٢) (قوله النقيضين) الصواب الضدين إذ هما اللذان يصح ارتفاعهما دون النقيضين كما لا يخفى .

(٣) (قوله بل ارتفاع الخ) المناسب أن يقول بل ارتفاع الضدين وهو لا محذور فيه اه المرنوبى .

عطف على قوله صدقا وكذبا أى وان حكم فيها بتنافى نسبتين أو عدم تنافيهما فى الكذب فقط (فمانعة الخلو) وهى إما موجبة أو سالبة فالموجبة كقولنا زيد إما أن يكون فى البحر أو لايغرق حكم فيها بتنافى الجزءين فى الكذب لأن الكون فى البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق فى البر والسالبة كقولنا ليس (إما ان يكون هذا الشىء شجرا أو حجرا حكم بعدم تنافى الجزأين فى الكذب

وهو باطل لما يلزم عليه من جمع النقيضين (قوله فمانعة الخلو) ضابطها أن تتركب من الشىء والأعم من نقيضه كهذا إما لاشجر أو لاحجر فنقيض لاشجر شجر ولاحجر أعم منه لشموله للشجر وغيره كالانسان وكذا لاشجر أعم من نقيض لاحجر وهو حجر وظهر أنهما لايرتفعان لما يلزم[1] عليه من ارتفاع النقيضين إذ يلزم من رفع الأعم رفع الأخص و يجتمعان إذ لايلزم عليه اجتماع النقيضين لأنه لايلزم من ثبوت الأعم[2] ثبوت الأخص . والحاصل أن مانعة الخلو تمنع الخلو وتجوز الجمع وذلك فى موجبتها وسالبتها على عكس سالبة مانعة الجمع فهى تجوز الخلو وتمنع الجمع كما لايخفى (قوله أو لايغرق) صوابه[3] ولايغرق بالواو فقط انتهى يس (قوله حكم فيها بتنافى الجزءين فى الكذب) أى لافى الصدق لأن الكون الخ فهو علة لمحذوف (قوله فى البحر) المراد به مايمكن الغرق فيه فيشمل[4] البر وقوله يصدقان بأن يكون فى البحر ولا يغرق بأن يكون عائما (قوله ولا يكذبان والا لغرق فى البر) . توضيحه : أن مانعة الخلو

الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما أن يكون هذا واحدا وهذا كثيرا مانعة جمع لامتناع اجتماع جزأيها على الصدق فقد بان أن الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر اه وحينئذ فوصفه بالشرافة بالتهكم و به ظهر لك أيضا تأييد ماز يفنا به قول البعض سابقا (قوله عطف على قوله صدقا وكذبا) أو على قوله صدقا فالقصر اقتصار (قوله بتنافى الجزأين) أى فى الكذب لافى الصدق (قوله لأن الكون الخ) علة للتنافى فى الكذب والألف واللام فى الكون عوض عن المضاف اليه (قوله يصدقان) بأن يكون فى البحر سابحا وقد يصدق أحدهما دون الآخر بأن يكون فى البحر و يغرق ولو قال قد يصدقان لكان أظهر (قوله ولايكذبان) لما بينهما من المعاندة فى الكذب (قوله والا لغرق فى البر) أى أنهما لو كذبا أى ارتفعا المزم ذلك لأن أحد جزأى مانعة الخلو وجودى وهو الكون فى البحر والآخر عدمى وهو لايغرق وكذب هذين الجزأين بارتفاعهما ورفعهما يستلزم وجود نقيضهما بأن يجعل موضع الجزء الوجودى عدمه وموضع العدمى وجوده وعدم الكون فى البحر الكون فى البر لأن المراد بالبحر مايحصل فيه الغرق فعدمه البر وعدم عدم الغرق الغرق وذلك يقتضى الكون فى البر و يغرق (قوله ليس اما أن يكون هذا الشىء شجرا الخ) التمثيل المناسب أن

---

(١) (قوله لما يلزم الخ) فيه أن النقيضين ورفعهما لايكونان إلا فى الحقيقية لأنها هى التى تتركب من النقيضين فالمناسب أن يقول لما يلزم عليه من اجتماع الضدين .

(٢) (قوله الأعم الخ) الأعم هو لاحجر والأخص هو شجر فيجامع الأعم نقيض الأخص وهو لاشجر فيكون الشىء لا حجرا ولاشجرا كالانسان .

(٣) (قوله صوابه الخ) فيه أن المنفصلة يجب فيها الترديد بين جملتين بالفعل أو بالقوة كهذا المثال حيث حصل الترديد فى المحمول مع اتحاد الموضوع والذى يفيد الترديد أو دون الواو .

(٤) (قوله فيشمل) الصواب فلا يشمل اه الشمرنوبى .

والا لكان شجرا وحجرا معا فالمنفصلة ثلاثة أقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو (وكل منها) أى من أقسام المنفصلة (عنادية ان كان التنافى) بين الجزأين (لذات الجزأين) كالتنافى بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر أو لا يغرق

مركبة من جزءين أحدهما وجودى وهو السكون فى البحر والآخر عدمى وهو عدم الغرق وكذب هذين الجزءين بارتفاعهما ورفعهما يستلزم وجود نقيضهما بأن يجعل محل الجزء الوجودى عدمه وموضع العدمى وجوده وعدم السكون فى البحر السكون فى البر لأن المراد بالبحر ما يغرق فيه فعدمه البر وعدم عدم الغرق الغرق وذلك يقتضى السكون فى البر والغرق انتهى يس (قوله والا لكان شجرا وحجرا معا) أى والا بأن حكم فيها بعدم التنافى فى الصدق للزم عليه أن الشىء حجر وشجر معا وهو باطل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين[1] لأن شجرا يقتضى لا شجر الذى من أفراده حجر وحجر يقتضى لا حجر الذى من أفراده شجر فلو اجتمع شجر وحجر للزم اجتماع شجر ولا شجر وحجر ولا حجر وهو باطل وظهر من هذا أن فى كلامه حذف لا فى الصدق وأن قوله ولا الخ راجع للمحذوف (قوله لذات الجزءين) أى لكونهما بحيث إذا لوحظا كان بينهما ما يقتضى التنافى وعدم الاجتماع فى الصدق أو الكذب أو فيهما (قوله كالتنافى بين الزوج والفرد) أى فى مثال المنفصلة الحقيقية فانهما اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضى التنافى وعدم الاجتماع فى الصدق والكذب لأن كلا منهما مساو لنقيض الآخر فلو صدقا لزم اجتماع الشىء والمساوى لنقيضه ولو كذبا لزم ارتفاعهما وهو محال وقوله و بين الشجر والحجر أى فى مثال مانعة الجمع فانهما اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضى التنافى وعدم الاجتماع فى الصدق وذلك لأنهما لو صدقا لزم اجتماع النقيضين[2] لأن صدق الأخص يوجب صدق الأعم فلو صدق الطرفان لزم اجتماع النقيضين وليس بينهما ما يقتضى التنافى فى الكذب لأنه[3] لا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم لتحقق الأعم فى فرد آخر غير الأخص المنفى (قوله وكون زيد فى البحر أو لا يغرق) أى فبينهما عناد بالنظر لرفعهما فان رفعهما وهو كونه فى البر و يغرق متعاندان أى فانهما اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضى

يقال زيد ليس اما أن لا يكون فى البحر وأن يغرق لأن هذه سالبة منع خلو صادقة كالمثال الأول فان عدم السكون فى البحر مع الغرق يكذبان و إلا يصدقان و إلا لغرق فى البر (قوله أى من أقسام المنفصلة) هى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو (قوله بين الزوج والفرد) اشارة الى الحقيقة الموجبة العنادية (قوله وكون زيد فى البحر) اشارة الى مانعة الخلو الموجبة العنادية

---

(١) (قوله النقيضين الخ) فيه ما مر من أن النقيضين لا تتركب منهما الا الحقيقية جمعا ورفعا ، فالصواب الضدين إذ هما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان فتتركب منهما السالبة مانعة الخلو حيث يكون عدم التنافى بينهما رفعا لا جمعا .

(٢) (قوله اجتماع النقيضين الخ) فيه ما مر من أن مانعة الجمع تتركب من الشىء والأخص من نقيضه وهما الضدان كالشجر والحجر والأبيض والأسود فكيف يلزم على صدقهما اجتماع النقيضين بل اللازم اجتماع الضدين ، وأما التعليل بقوله لأن صدق الخ فخروج عما نحن فيه حيث اشتبه عليه الأخص من نقيض الشىء بالأخص من الشىء وأيضا ليس فى جمع الأخص مع الأعم اجتماع النقيضين لما لا يخفى .

(٣) (قوله لأنه الخ) المناسب أن يقول لأنها تتركب من الضدين ولا مانع من كذبهما والأخص أحدهما والأعم نقيض الآخر وهى لم تتركب منهما بل من الشىء والأخص من نقيضه اهـ الشرنوبى .

فانه لذاتهما لالمجرد اتفاقهما فالعنادية حكم فيها بالتنافى لذات الجزأين أى حكم بأن مفهوم أحدهما مناف لمفهوم الآخر (والا) أى وان لم يكن التنافى لذات الجزأين (فاتفاقية) فهى التى حكم فيها بالتنافى لالذات الجزأين بل لمجرد أن اتفق فى الواقع أن يكون بينهما منافاة وان لم يقتض أن يكون مفهوم أحدهما يكون منافيا لمفهوم الآخر كقولنا للأسود اللاكاتب إما أن يكون هذا أسود أو كاتبا فانه لامنافاة بين مفهومى الأسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد هذا فى الحقيقية وأما مانعة الجمع أوالخلو فيمكن استخراجهما من هذا المثال (ثم الحكم) باللزوم والعناد وغيرهما (فى الشرطية) المتصلة أوالمنفصلة

التنافى وعدم الاجتماع فى الكذب لأن كلا (١) منهما أعم من نقيض الآخر وارتفاع الأعم يوجب ارتفاع الأخص فلو كذب الطرفان لزم اجتماع النقيضين (قوله أن يكون) أى كون بينهما فالمصدر فاعل اتفق (قوله وان لم يقتض) أى والحال أن الوقع لم يقتض أن مفهوم الخ (قوله كقولنا للأسود اللا كاتب) أى إذا فرض هكذا أنه أسود وليس بكاتب فاذا قلت اما أن يكون هذا الرجل أسود أوكاتبا فلايجتمعان فيه لفرض انتفاء الكتابة ولايرتفعان فيه لوجود السواد فيه أى بالنسبة لخصوص هذا الشخص وهذا مثال الحقيقية (قوله هذا فى الحقيقية) المشار اليه المثال المذكور أى هذا المثال المذكور مثال للاتفاقية فى المنفصلة الحقيقية (قوله فيمكن استخراجهما من هذا المثال) فانه لوقيل إما أن يكون هذا لا أسود أو كاتبا كانت مانعة الجمع لأنهما لايصدقان إذ لايجتمع لا أسود وكاتب لأن الفرض أنه أسود ولكن يكذباب لانتفاء لا أسود والكاتب معا فى الواقع لأن الفرض أنه أسود غير كاتب ولوقيل إما أن يكون هذا أسود أولا كاتبا كانت مانعة الخلو لأنهما لا يكذبان لعدم تحقق اللاأسود والكتابة فى الواقع بحسب الفرض ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع انتهى يس (قوله باللزوم) أى فى المتصلة وقوله والعناد أى فى المنفصلة وقوله وغيرهما وهو الاتفاق

(قوله فانه) أى العناد لذاتيهما أى لذات الجزأين قال المصنف فان قلت التنافى لذات الجزأين ليس الافى المركب من الشىء ونقيضه وأمافى غيره فبواسطة . قلت التنافى الذاتى هوأنه إذا لوحظ الجزآن وجد فيهما مايقتضى التنافى فى الصدق والكذب أو فى أحدهما وهذا أعم من المنافاة الذاتية المذكورة فى تعريف التناقض اه أى وبهذا المعنى صح تحقق العناد بين الشىء والمساوى لنقيضه كما فى الحقيقية أو الأخص منه كما فى مانعة الجمع أوالأعم كما فى مانعة الخلو ولوأريد التنافى المعتبر فى التناقض لم يدخل إلا المتصلة المركبة من الشىء ونقيضه فقط تأمل (قوله فيمكن استخراجهما) فانه لو قيل اما أن يكون هذا لاأسود أو كاتبا كانت مانعة الجمع لأنهما لايصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاأسود والكتابة معا فى الواقع ولوقيل إما أن يكون هذا أسود أولا كاتبا كانت مانعة الخلو لأنهما لايكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع كذا فى الحاشية قيل وهوغير مناسب لقول الشارح فى هذا المثال والجيد أن يقال ان ذلك المثال للحقيقية إذا قيل فى الأسود اللاكاتب كما قال الشارح ويكون بعينه مثالا لمانعة الجمع إذاقلناه فى الأبيض اللاكاتب ويكون بعينه مثالا لمانعة الخلو إذا قلناه فى الأسود الكاتب اه والأمر فى ذلك سهل (قوله وغيرهما) وهو الاتفاق فى المتصلة والمنفصلة كذا قيل وفيه أن هذا البحث لايتعلق الا بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية فكان الأنسب حذف أوغيرهما تأمل (قوله أوالمنفصلة) الأولى الواو

---

(١) (قوله لأن كلا الخ) فيه ماسر فالمناسب أن تقول لما فى رفعهما من اجتماع الضدين اه المرنوبى .

(ان كان على جميع التقادير) من الأزمان والأوضاع ثابتا (للمقدم فكلية) أى فالشرطية كلية كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيون

فى الانفاقية سواء كانت متصلة أومنفصلة وقوله فى المتصلة يرجع للزوم والاتفاق وقوله والمنفصلة يرجع للعناد والاتفاق وقوله إن كان الخ خبر الحكم وقوله ثابتا الأولى أن يقدره بين كان وعلى فانه متعلق على الذى هو خبر كان وليس هومتعلقا بالمقدم كما يوهمه (١) تأخيره اليه وانما متعلقه الثابتة الذى هو صفة للتقادير والتقدير ان كان ثابتا على جميع التقادير الثابتة للمقدم ولعل ماوقع فى النسخ سهو من الناسخ انتهى من الشيخ يس (قوله على جميع التقادير) على هنا وفيما يأتى فى الشارح بمعنى مع وقوله من الازمان بيان للتقادير وأراد بالأزمان الأزمان التى تمر على المقدم (قوله والاوضاع) أى الاحوال وعطفه على ماقبله من عطف العام لأن المراد بالأوضاع الأحوال الحاصلة له أى للمقدم بسبب اقترانه مع الأمور الممكنة الاجتماع معه كالأكل والشرب والاضطجاع والقيام والقعود وطلوع الشمس وزوالها وغير ذلك فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه أوقعوده أوطلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الأمور الممكنة الاجتماع معها فان الشىء يحصل له باقترانه بأحد الأمور المختلفة حالة بالقياس الى اقترانه بالأمر الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا إياه (قوله أى فالشرطية كلية) قدر ذلك اشارة الى أن جواب ان جملة لامفرد كما هو ظاهر المصنف

(قوله من الأزمان الخ) بيان للتقادير قال عبد الحكيم لايتوهم من هذا أنه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التى المقدم فيها غير زمانى نحو كلما كان الله موجودا كان عالما أونفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا لأن كون الشىء غير زمانى بمعنى أنه غير واقع فى الزمان ولافى ظرفه لاينافى أن يكون لزوم شىء له فى جميع الأزمنة بمعنى مقارنته اياه ولا كونه نفس الزمان أن يكون لزوم شىء له فى جميع أجزائه اه هذا وقد قال المصنف فى شرح الأصل جميع الاوضاع مغن عن ذكر الأزمنة والأحوال والتقادير لأنه فى كل زمان وعلى كل حال وتقدير لايخلو عن وضع فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته فى جميع الأزمان والأحوال والتقادير (قوله والاوضاع) أى الأحوال قال عبد الحكيم لما كان الوضع اللغوى مستلزما لحصول حالة بسبب الوضع أطلق على مطلق الحال وانما اختاروها على الأحوال ولم يقولوا فى جميع الأزمان والأحوال لأن المتبادر منه الأحوال الحاصلة فى نفس الأمر بخلاف الأوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت أولا ولذا وقع فى عبارة البعض بعد لفظ الأوضاع لفظ الفروض تنصيصا لما يدل عليه لفظ الأوضاع بالالتزام (قوله ثابتا) الأولى أن يقدره بين كان وعلى فانه متعلق على الذى هو خبر كان وليس هومتعلقا للمقدم كما يوهمه تأخيره اليه وانما متعلقه الثابتة الذى هوصفة للتقادير والتقدير ان كان ثابتا على جميع التقادير الثابتة للمقدم ولعل ماوقع فى النسخ سهو من الناسخ قاله المحشى وادعى البعض فساده وتكلف بما حاصله أن فى التقدير المذكور اشارة الى أن هذا الظرف وهو للمقدم متعلق بمحذوف نكرة حال من جميع الأحوال لأمن الأحوال حتى يطلب التأنيث بناء على ماأشتهر

---

(١) (قوله كما يوهمه الخ) يدفع هذا الوهم مايأتى للشارح فى تفسير قول المصنف أو بعضها حيث قال أى انلم يكن الحكم ثابتا على جميع الخ فانه قرينة على أن ثابتا هنا متعلق الجار والمجرور قبله خبرا لكان خلافا لابن سعيد الذى وقع فى هذا الوهم وجعله حالا من جميع التقادير خروجا عن مراد الشارح اه الشرنوبى .

فالحكم بلزوم الحيوانية للانسان ثابت على جميع التقادير من الأزمان والأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم (أو بعضها) بالجر عطف على جميع التقادير أى ان لم يكن الحكم ثابتا على جميع التقادير من الأزمان والأوضاع بل يكون على بعض التقادير والأزمان فلا يخلو من أن يكون على بعض التقادير والأزمان مطلقا أو على بعضها معينا فان كان على بعضها (مطلقا) من غير تعيين (فجزئية) نحو قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم باللزوم ليس على جميع الأزمان والأوضاع بل على بعضها مطلقا (أو معينا) عطف على قوله مطلقا أى ان كان الحكم على بعض الأزمان معينا (فشخصية) كقولنا ان جئتنى اليوم أكرمتك

(قوله فالحكم بلزوم الحيوانية للانسان) أى على وجه اللزوم وقوله على جميع أى مصاحب لجميع الخ وقوله الممكنة الاجتماع الخ احتراز عن الأحوال الغير الممكنة الاجتماع مع المقدم ككون المقدم حجرا فان الحيوانية لاتثبت له فى تلك الحالة وكعدم الحيوانية فان الحيوانية لاتستلزم الانسانية على تقدير كونها مع عدم الحيوانية وفى هذا إشارة الى تقييد الاوضاع فيما تقدم فى كلام المصنف بالأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وقوله مطلقا حال من بعض (قوله على بعض التقادير والأزمان) عطف خاص على عام والمناسب لما سبق أن يقول على بعض التقادير من الأزمان والاوضاع ويكون بيانا للتقادير (قوله ليس على جميع الأزمان الخ) أى ان الحكم بالتالى مع بعض أحوال المقدم وهو كونه ناطقا لا مع جميعها لأن من جملة أحواله أن يكون مع الحيوانية صاهلية مثلا ومن جملة الأزمنة الزمان الذى لم يوجد فيه انسانية الشيء بل حيوانيته فقط مثلا (قوله مطلقا) أى مبهما غير معين بأن لم يذكر فى القضية وقوله معينا أى بان كان مذكورا فى القضية (قوله ان جئتنى اليوم الخ) أى فلزوم التالى للمقدم فى بعض الأزمنة

أن الظروف بعد المعارف أحوال ولعدم خفاء تقدير متعلق على جميع الأحوال لم يقدره كما قدر متعلق للمقدم اه والحق أن الوجهين سائغان فلا مزية لأحدهما على الآخر ولا فساد (قوله الممكنة الاجتماع مع المقدم) اشارة الى أن هذا القيد ملاحظ فى كلام المصنف ولم يذكره استغناء بشهرته قال المصنف فى شرح الرسالة ولم يشترط امكان تلك الأوضاع فى نفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس إنسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس للانسانية مع جميع الأوضاع التى يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة فى نفسها واذا قلنا اما أن يكون العدد زوجا أو فردا فمعناه تنافى فرديته لزوجيته مع جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا قياس غير الحقيقية وانما قيد الأوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها أن لا تصدق كلية الشرطية أصلا لأن بعض الأوضاع مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم مع عدم التالى أو مع عدم لزوم التالى له بل مع لزوم نقيض التالى له فانه حينئذ لا يلزم التالى ضرورة امتناع استلزام الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالى أو مع عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالى لا يكون التالى معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين اه (قوله ان جئتنى اليوم أكرمتك) فان الحكم بلزوم الاكرام ليس الا على الوضع المعين من تلك الأوضاع وهو المجيء اليوم ومثال المنفصلة هذا الشيء على تقدير كونه عددا اما أن يكون

فعلم(١) أن الأوضاع والأزمان فى الشرطية بمنزلة الأفراد فى الحلية فان كان الحكم باللزوم والعناد فى زمان معين فشخصية ومخصوصة والا فان بين كمية الزمان

(قوله فعلم ان الأوضاع والأزمان) عطف خاص على عام لأن الأزمان من جملة الأوضاع (قوله بمنزلة الأفراد فى الحلية) أى فكما أن الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم أنه على كل فرد من الأفراد أو بعضها فهى المحصورة والا فهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال أو الانفصال فيها مع وضع معين فهى مخصوصة والا بان بين كمية الحكم انه مع جمع الأوضاع أو بعضها فهى محصورة والا فهملة وقوله بمنزلة الأفراد أى فى الحلية لأن

زوجا أو فردا فالحكم بالعناد فيها على وضع معين وهو تقدير كون الشىء عددا قال العصام وهذا لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم فى وقت معين و بين الملزوم فى وقت معين اهـ وأجاب عبد الحكيم بأن لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة اهـ وأورد العصام أيضا القضية التى حكم فيها على وضع معين فى جميع الأزمان أو فى زمان معين على جميع الأوضاع فان هاتين القضيتين غير داخلتين فى شىء من الأقسام فتبقى واسطة. وأجاب عبد الحكيم بأنه لا يمكن وجود هاتين القضيتين أما الثانية فظاهر لأن عموم الأوضاع يستلزم عدم تعين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع فى زمان واحد وأما الأولى فلان الواضع المعين ان كان متجددا بحسب نفس الأزمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان جميع الأزمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين فى زمان معين اهـ (قوله فعلم أن الأوضاع) أى أوضاع المقدم وهى الأحوال العارضة له بالقياس الى ماعداه من الامور المقارنة له فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه أو قعوده أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة له من اجتماعه مع هذه الأمور الممكنة الاجتماع معه وكل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا إياه وقد يفسر فى كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد إنسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل إنسان ناطق

(١) (قول الشارح فعلم الخ) حاصله أن الحلية كما انقسمت إلى ثمانية أقسام بحسب الموضوع كذلك ينقسم كل من الشرطية المتصلة والمنفصلة اليها بحسب الأوضاع والأزمنة المصاحبة للمقدم فاذا لوحظت جميعها كانت كلية نحو كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وليس ألبتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا ونحو دائما العدد إما زوج أو فرد وليس ألبتة إما أن يكون هذا الشىء أسود أو كاتبا . وان لوحظ بعض الأوضاع مطلقا أى بدون ذكره كانت جزئية نحو قد يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا وقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا ونحو قد يكون هذا اما أسود أو أبيض وقد لا يكون هذا أسود أو كاتبا وان لوحظ بعضها على التعيين بذكره كانت شخصية نحو ان جئتنى اليوم أكرمتك وليس ان جئتنى اليوم أكرمتك ونحو هذا الشىء الآن إما أسود أو أبيض وليس هذا الشىء الآن أسود أو أبيض . وان أهملت التقادير كانت مهملة نحو ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ، وليس ان كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا ونحو العدد اما زوج أو فرد وليس هذا الشىء أسود أو كاتبا فهذه ثمانية أمثلة المتصلة ومثلها المنفصلة والمنفصلة اللزومية اما حقيقية أو مانعة جمع أو خلو فى ثمانية بأربع وعشرين صورة و يبعد وجودها فى الاتفاقية اهـ الشرنوبى .

جميعه أو بعضه فمحصورة (والا فمهملة) وما به بيان الكمية يسمى سورا فسور الموجبة الكلية من المتصلة كلما ومهما ومتى ومن المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية منهما ليس ألبتة وسور الموجبة الجزئية منهما قد يكون والسالبة الجزئية منهما قد لا يكون و إطلاق لفظة لو و إن

الافراد فى الحملية محكوم عليها وأما الاوضاع فى الشرطية فالحكم باللزوم أو العناد فيها ليس عليها بل مع ملاحظة مصاحبة كلها أو بعضها للمقدم (قوله جميعه) بدل من كمية بدل مفصل من مجمل وكان الأنسب أن يقول فان بين كمية التقادير جميعها أو بعضها لأجل أن يشمل الزمان والاوضاع (قوله و إلا فمهملة) أى و إلا بأن أطلق اللزوم أو العناد فيها ولم يبين كمية التقادير من كونها كلا أو بعضا معينا أو غير معين فالقضية مهملة نحو ان جئتنى أكرمك (قوله كلما الخ) نحو كلما أومهما أو متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (قوله ومن المنفصلة دائما) كقولنا دائما العدد إما زوج أوفرد ودائما هذا الشىء إما شجر أوحجر ودائما زيد إما فى البحر و إما أن لايغرق (قوله منهما) أى من المتصلة والمنفصلة (قوله ليس ألبتة) فالسلب أخذ من ليس والكلية من ألبتة وذلك كقولنا فى المتصلة ليس ألبتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وفى المنفصلة نحو ليس ألبتة اما أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون النهار موجودا (وقوله وسور الموجبة الجزئية منهما) أى من المتصلة والمنفصلة (قوله قد يكون) كقولنا فى المتصلة قد يكون إذا كان الشىء حيوانا كان إنسانا وفى المنفصلة قد يكون إما أن تكون الشمس طالعة أوالليل موجودا (قوله قد لا يكون) كقولنا فى المتصلة قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وفى المنفصلة قد لا يكون إما أن تكون الشمس طالعة أو النهار موجودا ومثل قد لا يكون دخول حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة لأنه اذا حصل رفع الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى على ماتقدم (قوله و إطلاق الخ) أى عن التقييد بسور الكلى وسور الجزئى نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو زيد إما فى البحر و إما أن لايغرق (قوله لفظة لو وان) أى فى المتصلة ومثل ان إذا نحو إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقوله و إما أى فى المنفصلة

أعنى كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا له من أمر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل إنسان ناطق ولاحاجة اليه مع مافيه من البعد كما أفاده السيد (قوله فسور الموجبة الكلية) ذهب الشيخ الى أن كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ولو ومهما كالمتوسط و إذا وكلما ولما لادلالة لها عليه وجعل صاحب المطالع مهما ولو أيضا من هذا القبيل وزيف شارحها ذلك كله وقال أدوات الشرط لادلالة لها على أكثر من الاتصال والانفصال فاذا أريد افادة اللزوم قيدت القضية باللزوم واذا أريد افادة الاتفاق قيدت به و إذا لم يقيد بأحدهما كانت مطلقة لاتفيد أكثر من الاتصال فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مطلقة تحتمل الاتفاق واللزوم وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موجبة لزومية واتفاقا موجبة اتفاقية وبهذا عرفت أن اللزوم والاتفاق كيفيتان زائدتان على النسبة المعتبرة فى الشرطية والنسبة المعتبرة فيها مجرد الاتصال أو الانفصال اهـ عصام ولاتتوهم أن الجهة قد تكون فى الشرطيات كالحمليات فان الزوم والاتفاق وان كانا صفتين للنسبة

و إما فى الاتصال والانفصال للاهمال (وطرفا الشرطية) أى المقدم والتالى وان كانا بعد التركيب قضية واحدة لكنهما (فى الأصل قضيتان) إما (حمليتان) كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان و إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا (أو متصلتان) كقولنا كلما إن كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن هذا الشيء حيوانا فهو لم يكن انسانا و إما أن يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و إما أن لا يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا (أو منفصلتان) كقولنا

فقوله فى الاتصال راجع للو و إن وقوله والانفصال راجع لاما (قوله و إن كانا) الواو للحال (قوله لكنهما فى الأصل) أى قبل التركيب وضم أحدهما للآخر (قوله حمليتان) مثل له الشارح بمثالين الأول منهما المتصلة المركبة من حمليتين والثانى منهما للمنفصلة المركبة من حمليتين وكذا يقال فى قوله متصلتان وقوله منفصلتان بما يناسبه (قوله كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان) أى فهما قضيتان حمليتان بحسب الأصل لان قولنا الشئ انسان حملية وقولنا هو حيوان حملية أخرى وهذا مثال للمتصلة (قوله واما أن يكون هذا العدد الخ) مثال للمنفصلة والاصل العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان حمليتان (قوله كلما ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان الخ) أى فقد حكم باللزوم بين كون الشيء إذا كان انسانا كان حيوانا و بين كونه إذا كان غير حيوان كان غير انسان فالأول ملزوم والثانى لازم و يلزم من نفى اللازم نفى الملزوم (قوله و إما أن يكون أن كانت الشمس طالعة الخ) أى فقد حكم بالعناد بين لزوم وجود النهار لطلوع الشمس و بين عدم ذلك اللزوم (قوله و إما أن لا يكون إن كانت الخ) فى بعض الهوامش أن الصواب اسقاط لا والظاهر أن الصواب اثباتها وحذف لم لأن حاصل المعنى اثبات العناد بين لزوم وجود النهار لطلوع الشمس و بين عدم ذلك اللزوم وهو ظاهر على ماقلناه وأما على مافى بعض الهوامش فيكون المعنى اثبات العناد بين لزوم وجود النهار لطلوع الشمس و بين لزوم عدم وجوده له ومعلوم أن الأول أعم من الثانى(1) وأن العناد يكون بين النقيضين

لكنهما باعتبارهما لاتعد موجهة بالجهة المعتبرة المبحوث عنها فى الحمليات وقد تقدم مافى ذلك (قوله فى الاتصال والانفصال) لف على ترتيب النشر فالاتصال راجع للفظة لو و إن والانفصال لاما ومثلها أو (قوله وطرفا الشرطية) تصريح فى أنها لاتتركب إلامن جزأين وهو ظاهر وأما المنفصلات الثلاث فقد ذهب شارح المطالع وتبعه المصنف فى شرح الرسالة إلى أنها كذلك وقال إن مثل قولنا المفهوم إما واجب أو ممكن أو ممتنع ومثل هذا الشئ إما أن يكون شجرا أو حجرا أو حيوانا ومثل هذا الشيء إما أن يكون لا شجرا أو لا حجرا أو لا حيوانا منفصلا متعددة بناء على أن الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لاتتصور إلا بين اثنين فعند زيادة الأجزاء يتعدد الانفصال وفى الكلام بقية تطلب من حواشى الشمسية (قوله وان كانا بعد التركيب الخ) أشار الى أن المراد بالاصالة فى كلام المصنف الحالة التى قبل التركيب بادخال الأداة بدليل قول المصنف الآتى إلا أنهما خرجا بزيادة الأداة الخ (قوله إما حمليتان) يعنى أن التركيب من الأجزاء الأولية منحصر فيها ومرتقية إلى هذا العدد من الأقسام والا فلا شرطية

---

(1) (قوله أعم من الثانى الخ) فيه أنه لو كان أعم منه لجامعه وهو باطل إذ لزوم وجود النهار لطلوع الشمس ينافى لزوم عدم وجوده لطلوعها كما هو ظاهر، وحينئذ يصح حذف لا دون لم كما يصح عكسه والقضية فى كل منهما منفصلة حقيقية مركبة من متصلتين موجبة وسالبة على إثبات لا فقط، ومن موجبتين . والثانية فيها اتصال السلب على إثبات لم فقط فتكون على الأولى مركبة من الشيء ونقيضه وعلى الثانية من الشيء والمساوى لنقيضه شأن كل منفصلة حقيقية وبما ذكرنا تعلم ما يأتى المحشى اهـ الشرنوبى .

كلما كان دائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا فدائما إما أن يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم وإما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا و إما أن لا يكون هذا العدد زوجا ولا فردا (أو مختلفتان) فى الحمل والاتصال والانفصال بأن يكون طرفاها إما حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة

لا بين الشئ والأخص من نقيضه كما هو المعنى على ما فى بعض الهوامش اه تقرير منوفى والظاهر أن يقال المضر إنما هو اثبات كل من لا ولم كالواقع فى عبارة الشارح وان حذف أحد النافيين صحيح فان حذفت لا دون لم كانت القضية مانعة جمع لوقوع العناد فيها بين الشيء والأخص من نقيضه وان حذفت لم دون لا كانت القضية منفصلة حقيقية لوقوع العناد فيها بين الشيء ونقيضه فتأمل (قوله كلما كان دائما إما أن يكون الخ) متصلة مركبة من منفصلتين (قوله و إما أن لا يكون هذا العدد) الصواب أو إما أن يكون العدد لا زوجا أو لا فردا بالعطف بأو فى الموضعين واسقاط [1] لا الداخلة على يكون كذا قرر بعض الأشياخ وعبارة يس قوله و إما أن لا يكون العدد زوجا ولا فردا كذا فى النسخ والصواب أو إما أن لا يكون العدد زوجا أو لا فردا بالعطف بأو فى الموضعين لأن هذا مثال للمنفصلة المركبة فى الأصل من منفصلتين فالمنفصلة الأولى قولنا العدد زوج أو فرد والثانية إما أن لا يكون العدد زوجا أو لا فردا وأداة الانفصال التى صيرت بين القضيتين قضية واحدة منفصلة إما فى قوله إما أن يكون العدد وأو فى قوله أو لا يكون العدد فتدبر (قوله إما حملية ومتصلة الخ) مثال الحملية والمتصلة ان كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال الحملية والمنفصلة إن كان هذا عددا فهو إما زوج و إما فرد ومثال المتصلة والمنفصلة إن كان كلما كانت الشمس غاربة فالليل موجود فاما أن تكون الشمس غاربة واما أن لا يكون الليل موجودا اه ثم ان هذه الأقسام الثلاثة تنقسم فى المتصلة إلى قسمين لما ثبت أن امتياز [2] المقدم فيها عن التالى بحسب الطبع فالملزوم فيها متعين بأن يكون مقدما واللازم تاليا والاستلزام من الجانبين غير ضرورى والفرق بين مقدمها حملية وتاليها متصلة ومنفصلة ومقدمها وتاليها بالعكس ظاهر بخلاف المنفصلة فلا تنقسم فيها اليهما لعدم الامتياز على الوجه المذكور فا لمتصلة من المختلفين ستة أقسام [3]. الأول من حملية ومتصلة نحو ان كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. الثانى [4]: عكسه. الثالث من حملية ومنفصلة نحو ان كان هذا عددا فهو إما زوج واما فرد. الرابع [5]: عكسه. الخامس من متصلة ومنفصلة نحو ان كان كلما كانت الشمس غاربة فالليل موجود فاما أن تكون الشمس غاربة و إما أن

الا وتركبها من الحمليات إذ لا بد من الانتهاء إلى الحملية والا لزم التركيب من أجزاء غير متناهية ولذلك عمد إلى تقديم بحث الحمليات على الشرطيات لبساطتها بالنظر إليها و بقية الكلام غنى عن الشرح.

---

(١) (قوله واسقاط) اعلم أنه فى بعض النسخ ، وإما أن يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا بدون لا قبل يكون وفى بعضها ، وإما أن لا يكون هذا العدد زوجا ولا فردا وهما بمعنى واحد والمؤاخذة هى فى الاتيان بالواو دون أو التى تفيد مع إما الانفصال كما بينه يس فالصواب إسقاط ما قرره بعض الأشياخ اه الشرنوبى.

(٢) (قوله امتياز) أى تمييزه عن التالى.

(٣) (قوله ستة أقسام الخ) وسبق لها ثلاثة متفقة ، وأما المنفصلة فسبق لها ثلاثة متفقة ويأتى لها ثلاثة مختلفة ، فالمجموع خمسة عشر تسعة للمتصلة وستة للمنفصلة.

(٤) (قوله الثانى الخ) وهو ما تركب من متصلة وحملية نحو كلما إن كان هذا إنسانا فهو حيوان فالحيوان لازم للانسان.

(٥) (قوله الرابع الخ) وهو ما تركب من منفصلة وحملية نحو إن كان هذا إما زوجا أو فردا فهو عدد اه الشرنوبى.

والأمثلة غير خافية على المتأمل ثم طرفا القضية الشرطية وان كانا قبل التركيب قضيتين تامتين (إلا أنهما خرجتا بزيادة أداة الاتصال أو الانفصال عن التمام) فان قولنا الشمس طالعة قضية فتكون تامة فى الافادة لكن إذا زدنا أداة الاتصال عليه وقلنا إن كانت الشمس طالعة خرجت عن أن تكون قضية فتكون خارجة عن التمام بزيادة أداة الاتصال وكذا قولنا العدد زوج قضية و بزيادة أداة الانفصال عليه خرجت عن التمام . و بعد أن فرغنا من تعريف القضايا وتقسيمها إلى الأقسام فآن لنا أن نشرع فى بيان الأحكام وعلى الله التوكل و به الاعتصام .

فصل فى التناقض

وهو حقيق بالتقديم على سائر الأحكام لتوقف غيره عليه

لا يكون الليل موجودا . السادس[1] : عكسه والمنفصلة منهما ثلاثة . الأول : من حملية ومتصلة نحو إما أن لا يكون طلوع الشمس ملازما لوجود النهار و إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا . الثانى من حملية ومنفصلة نحو إما أن يكون العدد واحدا و إما أن يكون إما زوجا أو فردا . الثالث من متصلة ومنفصلة نحو إما أن يكون إذا كان العدد فردا فهو لازوج و إما أن يكون العدد إما زوجا و إما فردا فأقسام المتصلات تسعة وأقسام المنفصلات ثلاثة[2] (قوله أداة الاتصال) كان مثلا (قوله أداة الانفصال) كاما (قوله لازوجا[3]) بأن يكون فردا وقوله ولا فردا بأن يكون زوجا (قوله و بعد أن فرغنا عن تعريف الخ) عن بمعنى من[4] والأولى ابدال القضايا بالقضية لأن التعريف لها وكذا هى المقسمة للأقسام (قوله إلى الأقسام) أى الحملية والشرطية وأقسامهما (قوله فآن) أى آن والفاء واقعة فى جواب أما التى نابت عنها الواو أو فى جواب أما المتوهمة أو فى جواب الظرف لاجرائه مجرى الشرط أى و إذا فرغنا الخ (قوله فى بيان الأحكام) أى أحكام القضية وهى التناقض والعكس فمراده بالجمع مافوق الواحد أو أنه جمع نظرا لكون أفراد العكس ثلاثة (قوله التوكل) أى الاعتماد (قوله و به الاعتصام) أى الحفظ من الخطأ أى من الوقوع فيه .

فصل فى التناقض

(قوله على سائر الأحكام) أى باقى الأحكام وهو العكس بأقسامه الثلاثة (قوله لتوقف الخ) علة لقوله وهو حقيق الخ والمراد بالغير العكس المستوى وعكس النقيض بقسميه ووجه التوقف ما يأتى أن من جملة الأدلة التى يستدل بها على صحة العكس دليل الخلف وهو اثبات المطلوب با بطال نقيضه بأن يقال لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه فصار العكس متوقفا على معرفة النقيض ولا شك أن معرفة النقيض متوقفة على معرفة

فصل فى التناقض

أصل النقض الحل ثم نقل إلى مطلق الابطال ولما كان كل من النقيضين يبطل حكم الآخر أطلق عليه مادة النقيض وكل منهما مناقض للآخر فلذلك عبر بصيغة التفاعل (قوله على سائر الأحكام) أى أحكام القضايا والمراد منها هنا العكس لأنه لم يذكر تلازم الشرطيات مع أنها من الأحكام فلفظ سائر هنا بمعنى الباقى (قوله لتوقف غيره عليه) لان أدلة عكوس القضايا وتلازم

---

(١) (قوله السادس الخ) وهو ما تركب من منفصلة ومتصلة نحو إن كان دائما إما أن تكون الشمس طالعة أو الليل موجودا فكلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا . (٢) (قوله ثلاثة) بل ستة كما بيناه (٣) (قوله لازوجا الخ) لاوجود لهذا فى الشارح فى هذا المكان . (٤) (قوله عن بمعنى من) النسخ التى معنا بمن اه الشرنوبى

فلذا قدمه وقال فى تعريفه (التناقض اختلاف قضيتين)

التناقض (قوله فلذا) أى فلأجل التوقف المذكور (قوله التناقض) أل للعهد أى التناقض المعهود عند المناطقة وأما ما أخرجه من اختلاف المفردين فهو تناقض لغوى وقوله اختلاف قضيتين أى

الشرطيات وان لم يذكرها المصنف تتوقف على أخذ النقيض (قوله التناقض اختلاف) لم يقل وحده كما فى الأصل للاختلاف فى تعريفات المفهومات الاصطلاحية هل هى حدود أو رسوم مع أن تعبير صاحب الأصل هنا بالحدية وفى الكليات الخمس بالرسمية تحكم غير خفى فالاختلاف جنس بعيد سواء كان التعريف حدا أو رسما لأن العرض العام لا يؤخذ فى التعريف عند المتأخرين ولم يقل اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب كما قاله صاحب الأصل وغيره لاغناء قيد لذاته عنه إذ الاختلاف بغير الايجاب والسلب لا يقتضى لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة وانما ذكروا هذا القيد لتحقيق مفهوم التناقض وتوضيحه لا للاحتراز عن شىء لأن مفهومه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو ترك لم يقدح فى التعريف وخصص التعريف بتناقض القضايا لأنه المقصود بالنظر والمنتفع به فى القياسات وأما التناقض فى المفردات فقد قال السيد انه يعرف بالمقايسة فلا حاجة إلى ادراجه فى تعريف التناقض واعترضه العصام بأن معرفة الاصطلاح بالمقايسة مما لا يعقل وأجاب عبد الحكيم بأن معنى كونه معلوما بالمقايسة أنه بعد العلم بأن نقيض كل شىء رفعه وأن الصدق والكذب فى المفردات بمعنى الحمل يحصل تعريف التناقض فى المفردات بأنه اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته حمل أحدهما عدم حمل الآخر اهـ فان قلت تخصيص البحث بتناقض القضايا ينافى ما تقرر أن قواعد الفن يجب أن تكون عامة منطبقة على جميع الجزئيات فالجواب أن عموم مباحثهم انما يجب أن يكون بالنسبة إلى أغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يقيد به اختص نظرهم بتناقض القضايا ثم ما ذكر مبنى على أن للتصورات نقائض وقيل لا نقائض لها وقول المناطقة نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض كذا الخ محمول على المجاز كما حققه الخيالى باعتبار أنه لو اعتبر النسبة بينهما حصل التدافع بينهما اما فى الصدق والكذب أو فى الصدق فقط على ما سيتبين قال عبد الحكيم فى حاشية الخيالى والحق أنه ان فسر النقيضان بالأمرين المتمانعين بالذات أى الأمرين اللذين يتمانعان و يتدافعان بحيث يقتضى لذاته تحقق أحدهما فى نفس الأمر انتفاء الآخر فيه و بالعكس كالايجاب والسلب فانه إذا تحقق الايجاب بين الشيئين انتفى السلب و بالعكس لا يكون للتصور أى للصورة نقيض إذ لا يستلزم تحقق صورة انتفاء الأخرى فان صورتى الانسان واللاانسان كلتاهما حاصلتان لا تدافع بينهما إلا إذا اعتبر نسبتهما إلى شئ فانه حينئذ يحصل قضيتان متنافيتان صدقا إن لم يجعل حرف السلب راجعا إلى نسبة الانسان إلى شىء بل اعتبر جزءا منه وان جعل حرف السلب راجعا إليها كانتا متنافيين صدقا وكذبا وكذا الحال فى التصورات التقييدية والانشائية لا تدافع بينهما إلا بملاحظة وقوع تلك النسبة وارتفاعها بالاعتبارين المذكورين فى المفردين وان فسر النقيضان بالأمرين المتنافيين أى الأمرين اللذين يكون كل منهما منافيا للآخر لذاته سواء كان تمانع فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا أو مجرد تباعد فى المفهوم بأنه إذا قيس أحدهما إلى الآخر كان أشد بعدا مما سواه كان للتصور نقيض كالانسان

خرج اختلاف مفردين ومفرد وقضية ثم الاختلاف قد يكون بحيث يلزم لذاته من صدق كل من القضيتين كذب الأخرى ومن كذب كل صدق الأخرى وقد لا يكون كذلك و بقوله (بحيث يلزم لذاته) أى لذات الاختلاف (من صدق كل) من القضيتين (كذب الأخرى و بالعكس)

بالايجاب والسلب ولم يقيد المصنف بذلك لأن قوله[1] بحيث يلزم الخ يفيده وخرج الاختلاف بغيره كالاختلاف بالحصر والاهمال والعدول والتحصيل فلا يسمى تناقضا اصطلاحا (قوله اختلاف مفردين) كزيد لا زيد (قوله ومفرد وقضية) كزيد قائم لا عمرو وقوله لذاته أى بالنظر لذاته أى الاختلاف (قوله من صدق كل من القضيتين) أى من صدق إحداهما وقوله وقد لا يكون أى الاختلاف وقوله كذلك أى يلزم من صدق احداهما كذب الأخرى (قوله بحيث يلزم) هذا قيد ثان وقوله لذاته قيد ثالث و يدل له ما يأتى فى الشارح ثم ان قوله بحيث يلزم الخ يفيد أن المراد باختلاف القضيتين اختلافهما بالايجاب والسلب لأنه هو الذى يقتضى صدق إحداهما وكذب الأخرى لا مطلق اختلاف (قوله و بالعكس) خرج به ما إذا كان يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى ولا يلزم من كذب إحداهما صدق الأخرى نحو كل[2] إنسان حيوان ولا شىء من الانسان بحيوان فلا تناقض بينهما لاستلزام الصدق

واللاانسان ومن ههنا قيل نقيض كل شئ رفعه اه وذكر السيد فى حاشية المطالع أن المفهوم المفرد إذا اعتبر فى نفسه لم يتصور له نقيض إلا بأن ينضم اليه معنى كلمة النفى فيحصل مفهوم آخر فى غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم فى نفسه وان اعتبر صدق المفهوم على شئ فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه أى سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه والأول نقيض بمعنى المعدول والثانى بمعنى السلب اه قال عبد الحكيم فعلم من هذا أن النقيض فى التصورات يتحقق بقسميه أعنى رفعه فى نفسه ورفعه عن شئ بالاعتبارين وأما فى التصديقات فلا يتحقق فيها إلا القسم الأول إذ لا يمكن اعتبار صدقها وحملها على شىء وان معنى قولهم نقيض كل شئ رفعه سواء كان رفعه فى نفسه أو رفعه عن شئ اه (قوله خرج اختلاف مفردين) أى خرج بقوله قضيتين ذلك سواء كان فصلا أو خاصة بناء على أن التعريف حد أو رسم (قوله أى لذات الاختلاف) قال فى شرح المطالع ثم انه ربما وقع فى عباراتهم اختلاف

(١) (قوله لأن قوله الخ) هذا هو رأى المصنف فى شرح الأصل فلذا حذف هذا القيد من تعريفه هو مع ذكر الأصل له ولكن يقال له ان قوله بحيث الخ يفيد أيضا أن يكون الاختلاف بين قضيتين ، فلا داعى لذكر قضيتين كما لا داعى لذكر الايجاب والسلب ، وكون بعض الفصول يغنى عن البعض لا يسوغ الحذف فى التعاريف فكان ينبغى اتباع الأصل بذكر هذا القيد لاخراج نحو العدول والتحصيل والا فلا تخرج إلا بقيد بحيث الخ .

(٢) (قوله نحو كل الخ) فيه أن هذا المثال سيخرجه الشارح بقيد لذاته فان صدق إحداهما وكذب الأخرى لخصوص المادة وهى عموم المحمول وخصوص الموضوع فيهما لا لذات الاختلاف . وحينئذ فألبتة من استدراك قيد وبالعكس لأنه لم يخرج به شىء . واعلم أن تعريف المصنف اشتمل على جنس وهو اختلاف وثلاثة فصول الأول قضيتين خرج به اختلاف مفردين أو مفرد وقضية الثانى قوله بحيث يلزم الخ خرج به ما إذا كان إيجاب إحداهما فى قوة سالبة الأخرى نحو زيد قائم زيد ليس بقاعد فانهما صادقتان . الثالث قوله لذاته خرج به شيئان ما إذا كان إيجاب إحداهما فى قوة إيجاب الأخرى كالسلب لاحداهما لتساوى محموليهما نحو هذا فرس هذا ليس بصاهل وما كان لخصوص المادة نحو كل عنب شجر ولا شىء من العنب بشجر بدليل التخلف فيما إذا كان الموضوع أعم نحو كل شجر عنب ولا شىء من الشجر بعنب فانهما كاذبتان ، وبعض الشجر عنب وبعض الشجر ليس بعنب فانهما صادقتان اه الشرنوبى .

خرج الاختلاف الذى لا يلزم منه ذلك فانه لا يوجب تحقق التناقض كالاختلاف الذى بين قولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانه لايوجب تحقق التناقض لصدق كل من القضيتين وكالاختلاف الذى بين قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه وان لزم من صدق كل كذب الأخرى و بالعكس لـكن لا لذات الاختلاف بل بواسطة أن إيجاب إحداهما فى قوة إيجاب الأخرى وسلب إحداهما فى قوة سلب الأخرى وكالاختلاف الذى بين الموجبة والسالبة الكليتين أو الجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولا شىء من الانسان بحيوان و بعض الانسان حيوان و بعض الانسان ليس بحيوان فانه وان لزم منه ذلك لـكن لا لذات الاختلاف

الـكذب من غير انعكاس وقوله و بالعكس أى و يلزم من كذب إحداهما صدق الأخرى وفيه أنه لاحاجة لذكر العكس لأن قوله بحيث يلزم من صدق كل كذب الأخرى يغنى عنه لاستلزامه إياه نعم لو عبر بقوله بحيث يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى كان لذكر العكس محل تأمل (قوله خرج الاختلاف الذى لا يلزم منه ذلك) أى صدق إحدى القضيتين وكذب الأخرى وهذا محترز قوله بحيث يلزم من صدق الخ (قوله زيد ساكن الخ) أى فهاتان القضيتان صادقتان إن فرض أنه ساكن الأصابع كاذبتان إن فرض أنه متحرك الأصابع فلم تكن إحداهما صادقة والأخرى كاذبة فانه لايوجب تحقق التناقض أى لأن صدق إحداهما يوجب صدق الأخرى الآن لأن معنى ساكن وليس بمتحرك واحد (قوله وكالاختلاف الذى بين قولنا زيد إنسان الخ) أى خرج ذلك الاختلاف بقوله لذاته لأن هذا الاختلاف و إن لزمه صدق إحدى القضيتين وكذب الأخرى لـكن ليس لذات الاختلاف بل لواسطة وكذا الاختلاف الآتى بعد (قوله بل بواسطة أن ايجاب الخ) أى فزيد انسان فى قوة زيد ناطق وانما كان ايجاب إحداهما فى قوة ايجاب الأخرى لأن إثبات أحد المتساويين يستلزم إثبات الآخر (قوله وسلب إحداهما الخ) أى فزيد ليس بناطق فى قوة زيد ليس بانسان ، و إنما كان سلب أحدهما فى قوة سلب الآخر لأن نفى أحد المتساويين يستلزم نفى الآخر فلما كان إيجاب إحداهما فى قوة إيجاب الأخرى وسلب إحداهما فى قوة سلب الأخرى ثبت صدق إحداهما وكذب الأخرى عند اختلافهما بالايجاب والسلب (قوله الـكليتين أو الجزئيتين) إنما خرج هذا لأن الجزئيتين تارة يصدقان معا والـكليتين تارة يكذبان معا ، فصار صدق إحداهما وكذب الأخرى فى المثالين المذكورين ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة (قوله نحو قولنا كل انسان الخ) لف ونشر مرتب (قوله و إن لزم منه) أى الاختلاف بين الـكليتين والجزئيتين المذكورتين (قوله ذلك) أى صدق إحداهما وكذب الأخرى

قضيتين بحيث يقتضى لذاته صدق إحداهما كذب الأخرى وحينئذ يكون لذاته عائدا إلى الصدق لا إلى الاختلاف إذلا معنى له و يرد عليه الـكليتان كقولنا كل ج ب ولا شئ من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب ، بحيث يقتضى صدق إحداهما لذاته كذب الأخرى ضرورة أنه إذا صدق كل ج ب كذب لاشئ من ج ب وبالعكس و يمكن أن يجاب عنه بأن اقتضاء صدق إحدى القضيتين كذب الأخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الأخرى فقد رجع العبارتان إلى معنى واحد (قوله خرج الاختلاف الذى لا يلزم منه ذلك) صادق بأمرين الأول أن لا يلزم من صدق

بل لخصوص المادة ولو كان (١) لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض فى كل كليتين أو جزئيتين وليس كذلك فخرج ماعدا التناقض عن التعريف وانطبق عليه ثم بين الاختلاف المعتبر فى تحقق التناقض فقال (ولابد (٢)) فى التناقض (من الاختلاف) أى اختلاف القضيتين (فى الكيف) أى الايجاب والسلب (و) فى (الكم) أى الكلية والجزئية (و) فى (الجهة) أى الضرورة والامكان والدوام والاطلاق وغيرها من الجهات ، فالقضيتان إن كانتا شخصيتين فلا بد من الاختلاف فى الكيف

(قوله بل لخصوص المادة) وهو كون الموضوع فى الكليتين والجزئيتين المذكورتين خاصا والمحمول فيهما عاما ولا يتأتى نفى العام عن الخاص (قوله وليس كذلك) أى لأنه يرد كل حيوان إنسان ولا شىء من الحيوان بانسان ، فهاتان القضيتان كاذبتان معا ، و بعض الحيوان إنسان و بعض الحيوان ليس بانسان فهاتان القضيتان صادقتان معا (قوله وانطبق عليه) أى انطبق التعريف على التناقض وقوله فى تحقق أى حصول (قوله ولا بد الخ) لما لم يذكر ذلك فى التعريف صريحا ذكره فى الشروط (قوله فى الكيف) إنما قدم الاختلاف فى الكيف لأنه عامّ فى جميع القضايا بخلاف ما بعده (قوله وفى الكم) أى لما عرفت من أن الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان (قوله أى الضرورة الخ) أى الضرورة المطلقة والامكان العام والدوام المطلق والاطلاق العام لأنه المفهوم عند الاطلاق و بهذا صح قوله بعد وغيرها الخ ، واندفع مايقال إنه لاحاجة لقوله وغيرها الخ بعد ماذكره (قوله شخصيتين) كقولك زيد قائم زيد ليس بقائم

إحداهما كذب الأخرى و بالعكس الثانى أن يلزم لالذاته فقوله كالاختلاف الذى بين قولنا زيد ساكن الخ مثال للأول وقوله وكالاختلاف الخ مثال للثانى (قوله ولو كان لذات الاختلاف الخ) قضية شرطيـة بيان الملازمة فيها أن ما بالذات لا يتخلف (قوله وليس كذلك) لأن الكليتين قد يكذبان وذلك فى مادّة يكون المحمول أخصّ من الموضوع نحو كلّ حيوان إنسان ولا شىء من الحيوان بانسان ، والجزئيتين قد يصدقان نحو بعض الحيوان إنسان و بعض الحيوان ليس بانسان (قوله وفى الكم) وذلك لما عرفت أن الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان (قوله أى الضرورة الخ) متناول لسائر أقسام الضروريات وكذا يقال فيما بعده ، فقوله وغيرها من الجهات لا معنى له إلا أن يريد بالغير الموجهات المبحوث عنها على سبيل الندرة لكنه خلاف الظاهر فالأولى أن يقول كالضرورة والامكان وغيرهما أو يحذف هذا القول رأسا (قوله فلابد من الاختلاف فى الكيف) أى فقط أخذا من قوله بعد ذلك و إن كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك الخ

---

(١) (قول الشارح ولو كان الخ) قياس استثنائى مركب من ملازمة هى قوله ولو كان الخ ، ودليلها أن ما بالذات لا يتخلف ، ومن استثناء نقيض التالى المشار اليه بقوله وليس كذلك ، ودليلها التخلف فيما إذا كان الموضوع أعم فينتج نقيض المقدم وهو المدعى .

(٢) (قول المصنف ولا بد الخ) اعلم أن تعريف المصنف للتناقض يقتضى الاختلاف فى هذه الأشياء الثلاثة والاتحاد فيما عداها فهى ليست شروطا له كما قالوا إذ لو كانت شروطا له لتحققت الماهية بدونها ، فان الشرط خارج عن الماهية والتالى باطل ، وحينئذ فذكرها إيضاح وتقريب للمتعلم حتى لا يقع فى الخطأ ، فيظن أن مجرد الاختلاف بين قضيتين كاف فى تحقق التناقض ، وبما ذكرنا يندفع الاعتراض على القدماء فى حصرهم الاتحاد فى الثمانية فانهم يبغون التمثيل والتقريب وبذلك يعود الخلاف بينهم وبين المتأخرين لفظيا اهـ الشرنوبى .

وان كانتا محصورتين فلابد مع ذلك من الاختلاف فى الكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها أعمّ من المحمول و إن كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف فى الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين فى مادّة الامكان .

(قوله فلا بد مع ذلك) أى مع الاختلاف فى الكيف (قوله لصدق الجزئيتين) نحو بعض الحيوان إنسان بعض الحيوان ليس بانسان وقوله لصدق علة لقوله فلا بد الخ وقوله وكذب الكليتين نحو كل حيوان إنسان لاشىء من الحيوان بانسان (قوله مع ذلك) أى مع الاختلاف فى الكيف والكم (قوله لصدق الممكنتين) نحو كل إنسان كاتب بالامكان العام بعض الانسان ليس بكاتب بالامكان العام (قوله وكذب الضروريتين) نحو بالضرورة كل إنسان كاتب بالضرورة بعض الانسان ليس بكاتب ، فهاتان القضيتان كاذبتان وكقولك العالم موجود بالامكان العام بعض العالم ليس بموجود بالامكان العام فكل من القضيتين صادقة لكون المادة مادّة الامكان و يكذب الضروريتان فى هذه المادّة كقولنا العالم موجود بالضرورة و بعض العالم ليس بموجود بالضرورة ، فلو جعلت إحدى القضيتين من هذه المادّة ممكنة والأخرى ضرورية صدقت إحداهما وكذبت الأخرى ، وتحقق التناقض (قوله فى مادّة الامكان) أى فى مادّة يكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ونفيه عنه فيها ممكنا لا واجبا وهو راجع لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين

(قوله و إن كانتا محصورتين الخ) لا يخفى أن السكوت فى معرض البيان مفيد للحصر فيرد عليه الطبيعية سواء كان القضيتان طبيعيتين أو إحداهما طبيعية والثانية محصورة أو مخصوصة . ويجاب بأن المقصود حصر القضايا المتعارفة المعتبرة والطبيعية غير متعارفة وغير معتبرة ، ولا يرد على الحصر المهملة لأنها راجعة للمحصورات كما سيقول (قوله و إن كانتا موجهتين) العطف يقتضى المغايرة مع أن الجهة تدخل على المخصوصة والمحصورة ، فلو قال قبيل هذا القول هذا كله إذا لم تكن القضيتان موجهتين وأما إن كانتا موجهتين الخ (قوله من الاختلاف فى الجهة) إذ لو اتحدتا فيها لم يتناقضا لصدق الممكنتين الخ (قوله فى مادّة الامكان) يعنى الخاص كما صرّح به المصنف ، وذلك كقولنا كل إنسان بالضرورة كاتب وليس كلّ إنسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لأن إيجاب الكتابة لشىء من أفراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه ، وأما الممكنتان فيصدقان فيها لأن امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب كقولنا كل إنسان كاتب بالامكان وليس كل إنسان كاتبا بالامكان فظهر أن اختلاف الجهة لا بد منه فى تناقض الموجهات قال المصنف فى شرح الرسالة لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ، ومفهوم السالبة الحكم بأن ليس المحمول ثابتا له بالامكان أعنى أن ثبوته له ليس بممكن فظاهر أن هذا رفع مفهوم الموجبة ونقيض له لأنا نقول ما ذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لأنك لم تجعل الامكان جهة السلب بل جعلته مسلوبا وسلب الامكان ضرورة فما توهمته سالبة ممكنة هى عين السالبة الضرورية فان قيل هذا لايدل على اشتراط اختلاف الجهة فى جميع الموجهات بل فى الضرورية والممكنة فقط . أجيب بأن نقيض الموجهة رفعها أو ما يساويه ، ومعلوم أن رفع الجهة أعمّ من رفع النسبة موجها بتلك الجهة وكذا ما يساويه فايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح

واعلم أن المهملة من المحصورات فى الحقيقة لما مر من أنها فى قوة الجزئية فحكمها كحكمها (والاتحاد) بالجر عطف على قوله الاختلاف أى كما لابد فى تحقق التناقض من الاختلاف فى الأمور الثلاثة المذكورة وهى الكيف والكم والجهة كذلك لابد فيه من الاتحاد (فيما عداها) أى فيما عدا الكيف والكم والجهة فلابد فى التناقض من اختلاف واتحاد أما الاختلاف ففى الأمور الثلاثة المذكورة وأما الاتحاد ففيما عداها واختلف فى ذلك فقيل يجب الاتحاد فى ثمانية أشياء الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والشرط

(قوله واعلم أن المهملة الخ) جواب عما يرد على الشارح من أنه ذكر أنه لابد من الاختلاف فى الكيف فى الشخصيتين والكيف والكم فى المحصورتين وأهمل المهملتين (قوله فى قوة الجزئية) أى لأنك اذا قلت الانسان حيوان كان ثبوت الحيوانية لبعض أفراد الانسان محققا سواء أردت من الموضوع كل أفراده أو بعضها (قوله فحكمها) أى المهملة كحكمها أى الجزئية فى التناقض فان كانت المهملة موجبة فنقيضها سالبة كلية وان كانت سالبة فنقيضها موجبة كلية ولا يكتفى فيها بمجرد الاختلاف بالكيف كما هو صريح متن السلم فى قوله :

فان تكن شخصية أو مهمله فنقضها بالكيف أن تبدله

فانه يقتضى أن نقيض الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب وليس كذلك فالحق أنها مثل الجزئية (قوله فى ذلك)

(قوله واعلم الخ) جواب عما يقال لم يتعرض لحال المهملة ولو ذكر هذا عقيب قوله فى كل مادة يكون الموضوع فيها أعم لسلم عن الفصل بالأجنبى وهو ذكر الموجهة بينهما وقوله لما مر الخ علة لكونها من المحصورات (قوله فحكمها كحكمها) أى حكم المهملة كحكم الجزئية فاذا وقع الاختلاف بين المهملة والكلية تحقق التناقض بينهما كما يتحقق بين الجزئية والكلية كقولنا الحيوان انسان ولاشىء من الحيوان بانسان وأما اذا وقع بين المهملتين فلا يتحقق التناقض بينهما لصدقها لكونها فى قوة الجزئية كقولنا الحيوان انسان الحيوان ليس بانسان (قوله بالجر) والرفع صحيح أيضا بجعله مبتدأ والخبر قوله فيما عداها أو يقدر لابد منه الا أن الأولى الجر لسلامته عن التقدير وهذا شروع فى ذكر شروط تحقق التناقض بعد تعريفه لأن التعريف انما يفيد معرفة مفهومه وتمييزه عما عداه لا طريق عمله (قوله فقيل) حكاه بصيغة التمريض لضعفه (قوله الموضوع) لم يقل المحكوم عليه لأنه يشمل الشرطيات ولم يذكرها ولأن اعتبار الوحدات الثمانية لايظهر فى الشرطيات كما نبه عليه العصام (قوله والزمان) اعترض بأنه يتحقق التناقض فى مثل قولنا زيد أب لعمرو أمس وليس بأب له اليوم مع عدم وحدة الزمان وأجيب بأنا لانسلم تحقق التناقض فيه لأن صدق احداهما وكذب الآخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لأن الأبوة صفة لو تحققت أمس تحققت اليوم وأما مايقال ان وحدة الزمان تستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع أن يكون الشىء فى زمان واحد فى مكانين فغلط لأن ههنا شيئين أحدهما النسبة الايجابية والآخر السلبية فيجوز أن يكونا جميعا فى زمان واحد و يكون كل منهما فى مكان آخر كقولنا زيد جالس الآن فى المسجد زيد ليس بجالس الآن فى السوق ومحصله أن المكان ظرف للمحمول والزمان ظرف للنسبة (قوله والاضافة) هى النسبة المتكررة كالأبوة والبنوة (قوله والشرط) أى اذا اعتبر فى احداهما قيد لابد أن يعتبر ذلك القيد فى الأخرى فلا تناقض عند الاختلاف

والقوة والفعل والجزء والكل فلا يناقض زيد قائم عمرو ليس بقائم لاختلاف الموضوع ولا زيد قائم زيد ليس بقاعد لاختلاف المحمول ولا زيد قائم أى ليلا زيد ليس بقائم أى نهارا لاختلاف الزمان ولا زيد قائم أى فى المسجد زيد ليس بقائم أى فى السوق لاختلاف المكان ولا زيد أب أى لبكر زيد ليس بأب أى لعمرو لاختلاف الاضافة ولا الجسم مفرق للبصر أى بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أى بشرط كونه أسود لاختلاف الشرط ولا الخمر فى الدن[1] مسكر أى بالقوة الخمر فى الدن ليس بمسكر أى بالفعل لاختلاف القوة والفعل ولا الزنجى أسود أى بعضه الزنجى ليس بأسود أى كله لاختلاف الجزء والكل فهذه الوحدات الثمانية التى ذكرها القدماء فى تحقق التناقض ، وأما عند المتأخرين فيكفى

أى فيما عداها (قوله والقوة والفعل) هما واحد كما أن الجزء والكل واحد والواو فيهما بمعنى أو[2] أو هما متبادلان أى القوة أو الفعل والجزء أو الكل فأحدهما واحد من الثمانية والظاهر أنهم أرادوا بالفعل والقوة ههنا معنييهما المتباينين لا المتصادقين اللذين أحدهما من الآخر (قوله لاختلاف الموضوع) أى واذا اختلف الموضوع أو المحمول أو غيرهما من الأمور المذكورة جاز أن يصدق القضيتان وأن يكذبا وحينئذ فلا يكونان متناقضين اذ النقيضان لايصدقان ولا يكذبان بل يجب صدق أحدهما وكذب الآخر (قوله مفرق) أى مضعف للبصر ولما كان كذلك جعل الحبر الذى يكتب به الورق أسود . واعلم أن بعض أمثلتهم لهذه الوحدات مختل كتمثيلهم للشرط بقولهم اللون مفرق للبصر اللون ليس بمفرق للبصر وللكل والجزء بقولهم الزنجى أسود الزنجى ليس بأسود إذ ليس احدى القضيتين المذكورتين نقيض الأخرى كما لا يخفى لأنهما مهملتان

فيه بأن يعتبر فى إحداهما دون الأخرى أو يعتبر فى كل منهما شرط مخالف لشرط الأخرى (قوله والقوة والفعل) قال عبد الحكيم المراد بالقوة عدم الحصول فى زمان الحال مع إمكانه له و بالفعل الحصول فى الحال وهما غير الامكان والاطلاق اللذين من الجهات ألا ترى أنه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام ففى الحقيقة هما قيدان للمحمول وليسا بكيفية للنسبة اه (قوله الدن) هو الراقود العظيم (قوله فهذه الوحدات الثمانية) قال العصام انما ذكروها مع أن تعريف التناقض يتكفل بتمييزه عما عداه لأنه كثيرا مايعرض الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تنبهه لاضمار ما أخرج الاختلاف من الاقتضاء المذكور فى التعريف إما باخراجه عن أصل التناقض أوالاختلاف لذاته فذكروا عدة من الأمور العارضة للاختلاف تمكينا للمتعلم فى مقام التنبيه وتمييزا له فى التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ولم يستوفوا بيان مايعرض من تكثير الوحدات التى يشترطونها لأنها مما لايعد ولا يحصى فأحالوها على فطنة المتعلم بعد تقويتها بهذا المقدار من التنبيه و بهذا اندفع ماذكره العلامة التفتازانى من أن الاختلاف يكون بغير الأمور المذكورة وظهر أن الرد إلى الوحدتين اخلال بما هو الغرض من تفصيل الوحدات الثمانية والرد الى وحدة النسبة مبالغة فى الاخلال هكذا حقق المقام فانه من مواهب الحكيم العلام (قوله فيكفى

---

(١) (قوله فى الدن) هو بفتح الدال كما فى القاموس اه .

(٢) (قوله بمعنى أو الخ) أى فالشرط أحدهما بحيث إذا كان المحمول بالقوة فى إحدى القضيتين كان كذلك فى الأخرى أو بالفعل فى إحداهما كان كذلك فى الأخرى ومثل ذلك يقال فى الجزء والكل اه الشرنوبى .

وحدتان وحدة الموضوع ووحدة المحمول والوحدات الباقية مندرجة فيهما فوحدة الشرط والجزء والكل مندرجة فى وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة فى وحدة المحمول وذلك ظاهر عند المتأمل ، وعند المحققين أن المعتبر فى تحقق التناقض

والمهملة [1] لاتناقضها مثلها لأنهما يصح صدقهما ولو لم يختلفا فى الشرط والجزء والكل لأن المهملتين يصدقان [2] وان اتفقا فى الوحدات كلها (قوله وحدتان وحدة الموضوع ووحدة المحمول) الأولى عدم التقييد اذ هذه الوحدات الثمانية قد ترجع الى المحمول بتمامها وقد ترجع الى الموضوع وقد يرجع ماذكر أنه مندرج فى وحدة الموضوع لوحدة المحمول وما ذكر أنه مندرج فى وحدة المحمول لوحدة الموضوع مثلا زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم ليلا وحدة الزمان فيه ترجع لوحدة المحمول ونحو القائم [3] ليلا زيد ليس القائم ليلا زيدا وحدة الزمان فيه ترجع الى وحدة الموضوع وكذا وحدة الشرط ووحدة الجزء أو الكل أما رجوعهما الى وحدة الموضوع فظاهر وأما رجوعهما الى وحدة المحمول فكما لو قلت المفرق للبصر الجسم ليس المفرق للبصر الجسم تعين بشرط كون الجسم أبيض فيهما أو أسود فيهما وكما لوقلت الأسود الزنجى ليس الأسود الزنجى تعين كله فيهما أو بعضه فيهما هذا محصل مااعترض به السعد . وأجاب بعض أشياخنا بما محصله أن الزمان والمكان وما بعدهما اذا رجعت للموضوع كانت شروطا فتكون داخلة فى الشرط فتأمله اه من خط شيخنا (قوله فوحدة الشرط الخ مندرجة الخ) أى لأن الشرط فى الحقيقة وصف للموضوع . وحاصله أن هذا الاختلاف لفظى لأنها فى الحقيقة ترجع لمعنى واحد (قوله مندرجة فى وحدة الموضوع) مثلا اللون مفرق للبصر بشرط كونه أى اللون أبيض اللون ليس مفرقا للبصر بشرط كونه أبيض يرجع الى قولنا اللون الأبيض مفرق للبصر اللون الأبيض ليس مفرقا للبصر فوحدة الشرط فيه رجعت للموضوع وكذا يرجع قولنا الزنجى أسود أى كله الزنجى ليس بأسود أى كله الى قولنا كل الزنجى أسود كل الزنجى [4] ليس بأسود وكذا يرجع قولنا الزنجى أسود أى بعضه الزنجى ليس بأسود أى بعضه الى قولنا بعض الزنجى أسود بعض الزنجى [5] ليس بأسود (قوله مندرجة فى وحدة المحمول) أى فيرجع قولنا زيد قائم أى ليلا زيد ليس بقائم أى ليلا

وحدتان) قال فى شرح المطالع واكتفى الفارابى منها بثلاث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان (قوله فوحدة الشرط الخ) لأن الجسم الأبيض غير الجسم الأسود وكل العين غير بعضها (قوله ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول) لأن النائم ليلا مثلا ليس بنائم نهارا والقائم فى السوق غير القائم فى المسجد والأب لعمرو غير الأب لبكر والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم التناقض فى الصور المذكورة لعدم الاتحاد فى الموضوع والمحمول قال

---

(١) (قوله والمهملة الخ) نقد سبق أنها فى قوة الجزئية والجزئية نقيضها كلية فكذاما فى قوتها وحينئذ فنقيض الجسم مفرق للبصر هو لاشىء من الجسم بمفرق للبصر ونقيض الزنجى أسود هو لاشىء من الزنجى بأسود .

(٢) (قوله يصدقان الخ) نحو الحيوان إنسان الحيوان ليس بانسان .

(٣) (قوله ونحو القائم الخ) لايخفى ما فيه من التكلف إذ بجعل الزمان قيدا للموضوع يجعل القضيتين مهملتين بعد أن كانتا شخصيتين وقد سبق أن المهملة لاتناقضها مثلها .

(٤) (قوله كل الزنجى الخ) الصواب بعض الزنجى ليس بأسود إذ نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية .

(٥) (قوله بعض الزنجى الخ) الصواب لاشىء من الزنجى بأسود إذ نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية اه الشرنوبى .

وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شىء واحد فان وحدتها

الى قولنا زيد قائم فى الليل زيد ليس بقائم فى الليل و يرجع قولنا زيد جالس وتريد فى المسجد زيد ليس بجالس وتريد فى المسجد الى قولنا زيد جالس فى المسجد زيد ليس بجالس فى المسجد ويرجع قولنا زيد أب وتريد لعمرو زيد ليس بأب وتريد لعمرو الى قولنا زيد أب لعمرو زيد ليس باب لعمرو و يرجع قولنا الخمر فى الدن مسكر وتريد بالقوة الخمر فى الدن ليس بمسكر وتريد بالقوة الى قولنا الخمر فى الدن مسكر بالقوة الخمر فى الدن ليس بمسكر بالقوة و يرجع قولنا الخمر فى الدن مسكر تريد بالفعل الخمر فى الدن ليس بمسكر وتريد بالفعل الى قولنا الخمر فى الدن مسكر بالفعل الخمر فى الدن ليس بمسكر بالفعل (قوله فان وحدتها) أى لأن وحدتها علة لقوله ان المعتبر الخ

المصنف فى شرح الرسالة وههنا نظر وهو أن جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى وحدة الموضوع والبواقى الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه لأنه اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الأمر وصارت وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى المحمول والبواقى الى الموضوع فالأولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول من غير تخصيص اه وأجاب السيد بأن المخصص كأنه راعى ماهو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقى الى وحدة المحمول أظهر لأن اعتبار الشرط والكل والجزء فى الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل فى المحمول أنسب اه و فى شرح المطالع لايقال الزمان خارج عن طرفى القضية لأن نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا فى المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة فى زمان فيكون للزمان زمان آخر ، ولأن تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشىء لايصير ظرفا لآخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفى القضية فلوكان داخلافى أحدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب وإنه محال لأنا نقول تعلق المكان أيضا بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لا بدلها من زمان فلا وجه لاندراج وحدة المكان تحت وحدة الموضوع واخراج وحدة الزمان عنها اه ومحصل الجواب معارضة لسؤال السائل أنه على تقدير لزوم الزمان للزمان يلزم أيضا أن يكون للمكان مكان آخر بالدليل المذكور ثم هذا مبنى على القول بأن الزمان موجود وأنه مقدار الحركة كما هو رأى الحكماء أما على مذهب المتكلمين من أنه أمر موهوم اعتبارى فلامانع أن يكون للزمان زمان اذ لاحجر فى الاعتباريات والوهميات وقد يمنع ذلك ولايخفى أن تخريج الكلام فى هذا الفن انما يكون باصطلاح الحكماء اذ لا يتكلم فى فن بغير اصطلاح أهله وأما قول المحشى لا نسلم أنه لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فان قولنا زيد عالم فيه نسبة العلم الى زيد وليس لها مكان لأن العلم ثابت للنفس وليس فى مكان بل فى زمان اه فسهو لأن النسبة قائمة بنفس الحاكم فهى مكان لها وأما القائم بزيد وهو العلم فليس هو نفس النسبة بل الصفة التى جعلت محمولا وفرق مابين مكان النسبة ومكان المحمول فقد اشتبه عليه أحدهما بالآخر تأمل (قوله وحدة النسبة الحكمية) لايقال الرد الى وحدة النسبة ينافى اشتراط الاختلاف فى الجهة مع أنه باختلاف الجهة تختلف النسبتان لأنا نقول الجهة كيفية الوقوع واللاوقوع والنسبة التى يشترط وحدتها النسبة الحكمية ولو

تستلزم الوحدات الثمانية وعدم وحدة شيء من الوحدات يستلزم اختلاف النسبة والافلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب أى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب أى بالقلم التركى والعلة نحو النجار عامل أى للسلطان النجار ليس بعامل أى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب أى عمرا زيد ليس بضارب أى بكرا والمميز نحو عندى عشرون أى درهما ليس عندى عشرون أى دينارا الى غير ذلك . واعلم ان كيفة التناقض فى القضايا الغير الموجهة معلومة بمجرد الاختلاف فى الكيف والكم وأما القضايا الموجهة فلا يعلم حالها بمجرد الاختلاف فى الكيف والكم والجهة اذ الجهات كثيرة لا يعرف أن هذه الجهة مثلا مناقضة لأى جهة فلذا بين حال القضايا الموجهة دون غيرها فقال . (والنقيض للضرورية)

(قوله يستلزم اختلاف النسبة) مثلا إذا قلت زيد جالس وأردت فى الدار زيد ليس بجالس وأردت فى المسجد فالنسبة فى الأول ثبوت الجلوس له فى الدار والنسبة فى الثانى ثبوت الجلوس له فى المسجد ولا شك أن النسبتين مختلفتان (قوله وإلا فلا حصر) أى والا يكن المعتبر وحدة النسبة الحكمية بل المعتبر ما قالوه فلا يصح لأنه حصر الوحدات فيما ذكروه لارتفاع التناقص أى لعدم التناقص باختلاف الآلة وحينئذ فيزاد على الوحدات التى ذكروها الاتحاد فى الآلة والاتحاد فى العلة والاتحاد فى المفعول والاتحاد فى التميز والاتحاد فى الحال وغير ذلك (قوله الآلة) مراده[1] بالآلة الكتابة (قوله بالقلم الواسطى) نسبة لواسطة اسم بلد والمراد به الكتابة الواسطية وقوله بالقلم التركى المراد به الكتابة التركية هذا ما أفاده شيخنا العدوى وقال شيخنا الدردير ان المراد بالقلم فيهما حقيقته (قوله والعلة) أى ما دخلت عليه اللام كالسلطان وغيره فى المثال (قوله الى غير ذلك) أى وانته الى غير ذلك من الحال مثلا (قوله ان كيفية التناقص) الاضافة للبيان أى كون القضيتين متناقضتين (قوله معلومة) أى بالاجمال وقوله بمجرد أى بحكاية المصنف مجرد الاختلاف فى الكيف الخ (قوله لا يعرف أن الخ) أى فلا يعرف الخ فهو تفريع فى المعنى على كون الجهات كثيرة (قوله أن الخ) أى جواب أن الخ (قوله فلذا) أى فلأجل أن القضايا الموجهة لا يعلم حالها لما ذكر (قوله والنقيض للضرورية الخ) النقيض مبتدأ خبره الممكنة العامة وهى جملة معرفة

لم تختلف فى النسبة الواحدة الوقوع واللاوقوع بالضرورة والامكان مثلا لامكان اجتماعهما على الكذب (قوله يستلزم اختلاف النسبة) ضرورة أن النسبة الى هذا غير النسبة الى ذاك والنسبة فى هذا الزمان غير النسبة فى ذلك الزمان وعلى هذا القياس فمتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيء من تلك الأمور بحكم عكس النقيض (قوله باختلاف الآلة الخ) أجاب عبد الحكيم بأن جميع ذلك داخل فى الاختلاف بالشرط فان المراد به قيد اعتبر فى الحكم سواء كان وصفا أو آلة أو محلا أو غير ذلك (قوله الى غير ذلك) كاختلاف المحل مثل قولنا زيد كاتب أى فى الورق الهندى زيد ليس بكاتب أى فى الورق السمرقندى واختلاف الحال مثل قولك زيد ضارب قائما وليس بضارب راكبا (قوله والنقيض للضرورية الخ) ما سبق كان كافيا فى أخذ النقائض لكنهم قصدوا أن يأخذوا للنقائض

---

(١) (قوله مراده الخ) أى فى هذا المثال والا فمثلها غيرها نحو زيد ضارب أى بالعصا زيد ليس بضارب أى بالسيف اهـ الشرنوبى .

هو (الممكنة العامة) لأن اثبات الضرورة فى جانب الايجاب وهو مفهوم الضرورية الموجبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب الايجاب وهو مفهوم السالبة الممكنة وكذا اثبات الضرورة

الطرفين فتفيد الحصر وأتى بضمير الفصل إشارة الى تأكيد الحصر المستفاد من تعريف الطرفين ولدفع أن قوله الممكنة صفة للضرورية وذلك الدفع هو الفائدة اللفظية لهذا الضمير ولهذا سمى ضمير فصل لفصله كون ما بعده تابعا لما قبله لاخبرا (قوله هو الممكنة العامة) هذه العبارة تقتضى الحصر وصحته باعتبار أن الفعلية تناقض الضرورية من حيث اشتمالها على الامكان لامن حيث ذاتها وقوله والنقيض للضرورية الخ أى الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة مادامت ذات الموضوع موجودة والممكنة العامة ماحكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة ومثال ذلك فى الموجبة قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لأن معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف والجانب المخالف هنا هو الايجاب فيكون حاصل المعنى أنه لاضرورة فى ثبوت الحيوانية لبعض الانسان وهو يناقض قولنا كل إنسان حيوان بالضرورة ومثال ذلك فى السالبة لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة فنقيضها بعض الانسان حجر بالامكان العام، وتوجيه تناقض ذلك ماذكره الشارح وقوله هو الممكنة ذكر الضمير باعتبار المرجع وهو النقيض وان كان الأولى التأنيث مرعاة للخبر وهو الممكنة العامة (قوله اثبات الضرورة) أى الوجوب (قوله وهو مفهوم) أى اثبات الضرورة مفهوم الضرورية الموجبة أى موصوف[1] الصفة المأخودة من متعلق ذلك الاثبات مفهوم الضرورية المطلقة لأن مفهوم الضرورية المطلقة الموجبة النسبة الضرورية لا اثبات الضرورة كما لايخفى وكذا يقال فيما يأتى مايناسبه فى جانب الايجاب أى المستفاد من القضية الموجبة (قوله مناقض) خبر أن (قوله عن جانب الايجاب) أى لأنه الطرف

قضايا محصلة مضبوطة ليسهل استعمالها فى العكوس والاقيسة (قوله هو الممكنة) الاتيان بضمير الفصل لتأكيد الحصر المستفاد من الطرفين ولدفع أن قوله الممكنة صفة الضرورية ولم يقل هى مراعاة للخبر لأن ذلك فى غير ضمير الفصل أما هو فيجب فيه مراعاة المبتدأ (قوله لأن اثبات الضرورة الخ) علة للحكم المذكور مثلا كل إنسان حيوان بالضرورة يناقضه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام فان معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف والجانب المخالف هنا هو الايجاب فيكون حاصل المعنى أنه لاضرورة فى ثبوت الحيوانية لبعض الانسان وهو يناقض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة قال السيد الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من أن الامكان العام سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها وليس رفعها غير مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات (قوله وهو) راجع الى الاثبات وقوله مناقض خبر أن ومثله نظيره الآتى (قوله وكذا اثبات الضرورة

---

(١) (قوله أى موصوف الخ) لا يخفى ما فى هذه العبارة من الغموض ولعله يريد دفع اعتراض حاصله أن الضرورية المطلقة هى التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع والشارح بين هنا أنها إثبات الضرورة فى جانب الايجاب أو السلب والجواب أن كلامه على تقدير مضاف أى موصوف هنا الاثبات ولك أن تقول إنه تفسير باللازم اه الشرنوبى .

فى جانب السلب وهو مفهوم الضرورية السالبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة (و) النقيض (للدائمة) هو (المطلقة العامة) لأن الايجاب فى كل الأوقات وهو مفهوم الدائمة الموجبة ينافى السلب فى بعض الأوقات وهو مفهوم المطلقة السالبة وكذا السلب فى كل الأوقات وهو مفهوم الدائمة السالبة ينافى الايجاب فى بعض الأوقات وهو مفهوم المطلقة الموجبة

المخالف فى الممكنة السالبة (قوله والنقيض للدائمة الخ) أى المطلقة والدائمة المطلقة ماحكم فيها بدوام النسبة مادامت ذات الموضوع موجودة والمطلقة العامة ماحكم فيها بفعليه النسبة ، ومثال ذلك فى الموجبة كل إنسان حيوان دائما فنقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام وفى السالبة لاشئ من الانسان بحجر دائما فنقيضها بعض الانسان حجر بالاطلاق العام ، وتوجيه التناقض فى ذلك ماذكره الشارح (قوله ينافى السلب فى بعض الأوقات الخ) هذا يقتضى أن المراد بالمطلقة العامة ماعبر به فيما تقدم بالمنتشرة ولهذا قال شيخ الاسلام ثم الظاهر أنه أراد بالمطلقة ماحكم

فى جانب السلب) فثل قولنا لاشىء من الانسان بكاتب بالضرورة مناقض لبعض الانسان كاتب بالامكان العام فعلم من تفصيله أن نقيض الضرورية المطلقة الموجبة الكلية ممكنة عامة سالبة جزئية ونقيض الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة الموجبة الجزئية وهكذا البيان فى البواقى وانما كان كذلك لأن سلب ضرورة الايجاب إمكان عام سالب وسلب ضرورة السلب إمكان عام موجب (قوله لأن الايجاب فى كل الأوقات الخ) فثل قولنا كل انسان كاتب دائما ينافى قولنا ليس بعض الانسان بكاتب بالاطلاق العام (قوله ينافى الايجاب فى بعض الأوقات) وانما عبر بالمنافاة للاشارة الى أنه ليس نقيضا حقيقة بل لأنه المساوى لأن نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت فى البعض لازم له ونقيض دوام الايجاب رفعه و يلزم السلب فى بعض الأوقات سواء كان فى جميع الأوقات أولا وهكذا يقال فى البقية فلفظ النقيض المستعمل فى هذا الفصل قد يراد به نفس النقيض كما فى قوله نقيض الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوى كما فى قولهم نقيض الدائمة المطلقة العامة فلفظ النقيض مستعمل فى بعض المواضع فى المعنى الحقيقى وفى بعضها بالمعنى المجازى أو فى المعنى الأعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز أى مايطلق عليه لفظ النقيض كذا حقق عبد الحكيم وقال شارح القسطاس ماذكروه فى تناقض القضايا ليس نقيضا حقيقيا بل مساويا له واستحسنه السيد ثم ان إطلاق اسم النقيض على لازمه المساوى انما يكون بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه لأن المساويات كثيرة فلو لم يعتبر رعاية اتحاد الطرفين لتعسر ضبط النقائض (قوله وهو مفهوم المطلقة الموجبة) لقائل أن يقول الثبوت أو السلب فى وقت ماليس مفهوم المطلقة لأنها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهى أعم من التى حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت ما أعنى المطلقة المنتشرة لجواز أن يكون الحكم بالفعل مما لايتحقق فى وقت أصلا إذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل فى الجملة صدقه فى شئ من الأوقات لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت فانه لايصدق الحكم عليه فى وقت وإلا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود فى الجملة أو غير قار الذات الى غير ذلك من القضايا التى

(و) النقيض (للمشروطة العامة) هو (الحينيـة الممكنة)

فيها بفعلية النسبة على ماهو المتعارف عند القوم انظر يس (١) لكن يرد عليه (٢) ان الايجاب والسلب فى وقت ما مفهوم المطلقة المنتشرة و يمكن الجواب (٣) بانه أراد دلالة المطلقة العامة على بعض الأوقات بطريق اللزوم (قوله والنقيض للمشروطة العامة الخ) المشروطة العامة ماحكم فيها بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع موجودا والممكنة الحينية عرفها الشارح بقوله التى حكم فيها الخ ومثال ذلك فى الموجبـة كل كاتب (٤) متحرك الأصابع بالضرورة بالامكان العام حين هو كاتب وفى السالبـة لاشىء من الـكاتب بساكن الأصابع بالضرورة مادام كاتبا فنقيضها بعض الـكاتب ساكن الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب ، وتوجيه التناقض فى ذلك ماذكره الشارح

موضوعاتها لاتقبل التقييد بالزمان فنقيض الدائمة هى المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض المطلقة العامة غير مبين هذا ماحققه المصنف فى شرح الأصل وحينئذ فبين كلاميه تدافع اللهم إلا أن يقال بنى كلامه هنا على ماهو المشهور بين القوم وان كان التحقيق عنده ماقاله فى شرح الأصل وأما مثل قولنا الله موجود دائما أو بالضرورة فليس من قبيل ماجعل الزمان فيه موضوعا لأن الموجود فى الزمان مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما أن يكون الزمان ظرفا له ومنطبقا عليه كالماء فى الـكوز وهذا عام فى الممكنات ثانيهما أن يكون منسوبا اليـه أى يكون مصاحبا له وموجـودا معه كالواجب تأمل قال العصام ولك أن تقول لايصح أن تـكون المطلقة المنتشرة أيضا نقيضا للدائمة لأن رفع دوام السلب لايقتضى الايجاب فى بعض أوقات الذات لجواز أن يكون رفع الدوام الاطلاق العام الذى هو أعم من الاطلاق الوقتى فنقول نقيض دوام السلب رفعه و يلزمه الثبوت فى الجملة أعم من أن يكون بالثبوت فى جميع الأوقات أو فى البعض فقط أولا فى وقت اه ووقع فى الحاشية هنا سهو وهو قوله المراد بالمطلقة العامة ماعبر عنها فيما تقدم بالمنتشرة اه لأن المنتشرة من أقسام الضروريات كما تقدم لا المطلقات وأما المطلقة المنتشرة فلم تذكر سابقا وفرق بين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة و بعض الحواشى هنا قال كلاما زعم أنه تحقيق وهو بحذف حائه حقيق (قوله والنقيض للمشروطة العامة هو الحينية الممكنة) قال فى شرح المطالع هذا انما يصح لوكان المشروطة هى الضرورة مادام الوصف وأما لوكانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الـكذب فى مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق

(١) (قوله انظر يس) عبارة يس خالية من التبيين لأنه أراد أن يعبر بالمطلقة المنتشرة التى لم تذكر فى التوجيهات السابقة ، فعبر بالمنتشرة المطلقة التى سبق عدها من الضروريات وهو خطأ إذ الضرورة لا تناقض الدوام بل الامكان .

(٢) (قوله يرد عليه الخ) أى فكان الواجب أن يقول ونقيض الدائمة هو المطلقة المنتشرة دون المطلقة العامة والفرق بينهما أن المطلقة العامة هى التى حكم فيها بفعلية النسبة مطلقا والمطلقة المنتشرة حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت ما والأولى أعم تنفرد فيما إذا كان الموضوع زمانا والا لزم أن يكون للزمان زمان .

(٣) (قوله و يمكن الجواب الخ) الجواب الصحيح ماقاله شيخ الاسلام من أن المصنف بنى كلامه هنا على المشهور بين القوم وان كان التحقيق عنده ما قاله فى شرح الأصل من أن نقيض الدائمة هو المطلقة المنتشرة دون المطلقة العامة ، وأما جواب المحشى فلا يصح إذ المطلقة العامة أعم ولايلزم من وجود الأعم وجود الأخص .

(٤) (قوله كل كاتب الخ) كذا بالنسخ التى بأيدينا وهى محرفة بحذف مايصح به الـكلام وصحته كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتبا ونقيضها بالامكان العام بعض الـكاتب ليس متحرك الأصابع حين هو كاتب اه الشربوبى .

التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم وهى قضية بسيطة لم تذكر فى البسائط واحتيج اليها فى نقيض بعض البسائط ونسبتها إلى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية الذاتية فكما أن الضرورة الذاتية تنافى الامكان الذاتى كذلك الضرورية الوصفية تنافى الامكان الوصفى ومن ههنا يعلم

(قوله بحسب) أى الضرورة بالنظر للوصف (قوله وهى) أى الممكنة الحينية قضية الخ (قوله واحتيج) عطف على لم تذكر (قوله ونسبتها) أى الممكنة الحينية (قوله كنسبة الخ) أى فى التنافى (قوله فكما الخ) تفريع على قوله ونسبتها الخ فهو شرح له (قوله ومن ههنا) أى من أجل أن الضرورة الوصفية تنافى الامكان الوصفى كما أن الضرورة الذاتية تنافى الامكان الذاتى يعلم الخ وهذا اعتذار عن المصنف حيث لم يتعرض لنقيض الوقتية المطلقة ونقيض المنتشرة المطلقة . وحاصل الاعتذار عنه أنه انما لم يتعرض لذلك للعلم به[1] مما ذكره وانما لم يتعرض للنقيضين[2] المذكورين فى الشارح

كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب اهـ (قوله التى حكم فيها بسلب الضرورة الخ) هذا تعريف الحينية الممكنة ولو قال هى التى حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فى بعض أوقات وصف الموضوع لكان أوضح كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل فى بعض أوقات كونه كذلك (قوله لم تذكر فى البسائط) لكونها غير مشهورة وقد كان الأنسب ذكرها فى البسائط كما ذكر فيها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لأنهما غير مشهورين أيضا وقد ذكرا هنالك وقد يقال إن هذه أقل شهرة منهما (قوله كنسبة الممكنة العامة) يعنى كما أن النسبة بينهما كانت بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية الممكنة والمشروطة العامة (قوله فكما أن الضرورة الذاتية الخ) شروع فى بيان التناقض بينهما على وجه التنظير لتحصيل كمال الانكشاف يعنى أن الحينية الممكنة من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لأن الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية كما أن الحكم فى الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وظاهر أن الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما يتناقضان فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا قولنا بالامكان ليس كل كاتب متحرك الاصابع فى بعض أوقات كونه كاتبا ولايخفى أن هذا انما يصح اذا اعتبرنا فى المشروطة العامة الضرورة مادام الوصف وأما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والحينية الممكنة على الكذب إذا لم يكن للوصف مدخل فى الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب حيوانا بالامكان حين هو كاتب (قوله ومن ههنا يعلم الخ) أى من أجل أن الضرورة الوصفية الخ يعلم بطريق المقايسة أن نقيض

---

(١) (قوله للعلم به الخ) أى بالمقايسة فانه يلزم من جعل الامكان الذاتى نقيضا للضرورة الذاتية والوصفى نقيضا للضرورة الوصفية أن يكون الامكان الوقتى نقيضا للضرورة الوقتية والامكان الدائمى نقيضا للضرورة فى وقت ما وهى المنتشرة . وتقريبه أن نقيض الضرورة الامكان فان لوحظ مع الضرورة الذات أو الوصف أو الوقت المعين أو غيره لزم أن يلاحظ مع الامكان أيضا .

(٢) (قوله للنقيضين الخ) الأولى للنقائض الثلاثة المذكورة فى المتن والشارح وهى الحينية الممكنة والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة اهـ الشرنوبى .

أن نقيض الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية لأن الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلبها بحسب ذلك الوقت وكذا نقيض المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة لأن الضرورة فى وقت ما تنافى سلبها فى جميع الأوقات (و) النقيض (للعرفية العامة) هو (الحينية المطلقة) التى حكم فيها بفعلية النسبة

عند الكلام على البسائط من الموجهات لعدم[1] تعلق غرض بذلك فيما سيأتى فى مباحث العكس والأقيسة بخلاف باقى البسائط (قوله أن نقيض الوقتية المطلقة الخ) الوقتية المطلقة هى التى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين والممكنة الوقتية هى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فى وقت معين. ومثال ذلك فى الموجبة: كل كاتب متحرك الأصابع وقت الكتابة بالضرورة فنقيضها بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع وقت الكتابة بالامكان العام وفى السالبة لاشىء من الكاتب بساكن الأصابع وقت الكتابة بالضرورة فنقيضها بعض الكاتب ساكن الأصابع وقت الكتابة بالامكان العام. وتوجيه التناقض فى ذلك ماذكره الشارح[2] (قوله وكذا نقيض المنتشرة الخ) المنتشرة المطلقة هى التى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت ما والممكنة الدائمة ماحكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف فى جميع الأوقات. ومثال ذلك فى الموجبة: كل انسان متنفس بالضرورة وقتاما فنقيضها بعض الانسان ليس بمتنفس بالامكان العام دائما وفى السالبة لاشىء من الانسان بمتنفس وقتاما بالضرورة فنقيضها بعض الانسان متنفس بالامكان العام دائما. وتوجيه التناقض فى ذلك ماذكره الشارح (قوله والنقيض للعرفية العامة الخ) العرفية العامة هى التى حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع موجودا والمطلقة الحينية عرفها الشارح. ومثال ذلك فى الموجبة: كل كاتب متحرك الأصابع دائما مادام كاتبا فنقيضها بعض الكاتب ليس متحرك الأصابع بالاطلاق العام حين هو كاتب وفى السالبة لاشىء من الكاتب بساكن الأصابع دائما مادام كاتبا فنقيضها بعض الكاتب ساكن الأصابع بالاطلاق العام حين

الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية وبهذا يندفع مايرد على المصنف من أنه لما عد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط كان ينبغى أن يبين نقيضيهما أيضا (قوله هو الممكنة الوقتية) هى التى حكم فيها بسلب الضرورة فى وقت معين عن الجانب المخالف للحكم وهى أيضا من البسائط غير المشهورة فنقيض قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه و بين الشمس قولنا بعض القمر ليس بمنخسف وقت حيلولة الأرض بينه و بين الشمس بالامكان الوقتى ونسبتها إلى الوقتية المطلقة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية (قوله هو الممكنة الدائمة) التى حكم فيها بسلب الضرورة دائما عن الجانب المخالف فنقيض قولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما قولنا بعض الانسان ليس بمتنفس دائما بالامكان أو بالامكان الدائمى ونسبتها الى المنتشرة المطلقة كنسبة الممكنة

---

(١) (قوله لعدم الخ) فيه أنه قد تعلق بها غرض هنا وهو جعلها نقائض لثلاث من الضروريات فالأولى التعليل بعدم شهرتها.

(٢) (قوله ما ذكره الشارح) أى بقوله لأن الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلبها الخ أى سلب ضرورة الايجاب فى السالبة وسلب ضرورة السلب فى الموجبة، ويوضحه مثالا المحشى وكذا يقال فى نقيض المنتشرة اهـ الشرنوبى.

فى بعض أوقات وصف الموضوع ونسبتها إلى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة فكما أن الدوام الذاتى ينافى الاطلاق الذاتى كذلك الدوام الوصفى يناقض الاطلاق الوصفى هذه نقائض البسائط (و) أما النقيض (المركب) فهو (المفهوم المردد

هو كاتب أى فى وقت من أوقات وصف الموضوع ، وتوجيه تناقض ذلك ماذكر الشارح (قوله ونسبتها) أى الحينية المطلقة وقوله كنسبة أى فى التنافى (قوله فكما الخ) مفرع على ما قبله من قوله ونسبتها الخ فهو شرح له (قوله هذه) أى ماتقدم من قوله والنقيض للضرورية إلى هنا تناقض البسائط وتلخص من هذا أن تناقض الأربعة الأخيرة لم تتقدم فاذا أضفتها إلى ماتقدم فى المصنف من البسائط كانت اثنى عشر قضية بسيطة وحينئذ فتكون جملة القضايا البسيطة والمركبة تسعة عشر قضية وتحصل من هذا أن الضرورة بحسب الذات يقابلها الامكان العام بحسب الذات وأن الضرورة بحسب الوصف يقابلها الامكان المقيد بحين الوصف وأن الضرورة بحسب الوقت المعين يقابلها الامكان بحسب ذلك الوقت وأن الضرورة بحسب وقت مايقابلها الامكان المقيد بحسب الزمان وأن الدوام بحسب الذات يقابله الاطلاق بحسب الذات وأن الدوام بحسب الوصف يقابله الاطلاق المقيد بحين ذلك الوصف (قوله وأما النقيض الخ) أى داع إلى تقدير أما فى كلام المصنف المحوج لاضمار الفاء مع المبتدإ مع عدم ملاءمته للسياق والاظهر والأخصر أن يقول والنقيض للمركب المفهوم الخ (قوله المفهوم المردد) قال شيخ الاسلام وهو رفع أحد الجزءين لاعلى التعيين لأنه إذا صدق الأصل كذب هذا الرفع بالضرورة ومتى كذب الأصل صدق هذا لان كذبه إما بكذب الجزءين معا أو بكذب أحدهما على التعيين أولا على التعيين وعلى التقادير يتحقق هذا الرفع وقوله[1] فهو المفهوم الخ إلا أنه لاينبغى أن يعد مما الكلام فيه وهو أن المركبة تناقضها منفصلة مانعة خلو إذ النقيض على هذا الوجه ليس بشرطية أصلا وانما كان النقيض هو المفهوم المردد الذى هو

الوقتية إلى الوقتية المطلقة (قوله كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة) يعنى كما أن النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية المطلقة والعرفية العامة بهما (قوله فكما أن الدوام الذاتى الخ) يعنى أن الحينية المطلقة من العرفية العامة بمنزلة المطلقة العامة من الدائمة لأنه كما أن الايجاب فى جميع أوقات الذات يناقض السلب فى بعضها والسلب فى جميعها يناقض الايجاب فى بعضها فكذا الايجاب فى جميع أوقات الوصف يناقض السلب فى بعضها والسلب فى جميعها يناقض الايجاب فى بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل من به ذات الجنب يسعل مادام بذات الجنب قولنا بالاطلاق ليس كل من به ذات الجنب يسعل فى بعض أوقات كونه مجنوبا (قوله هذه نقائض البسائط) الظاهر أن الاشارة إلى كل ماذكر فى المتن والشارح معا والافهو لم يذكر فى المتن كل البسائط (قوله وأما النقيض للمركب) أى داع إلى تقدير أما فى كلام المصنف المحوج لاضمار الفاء مع المبتدإ مع عدم ملاءمته للسياق كذا فى الحاشية وأجاب البعض بأن الشارح لم يرد بما قرر أن ذلك مقدر فى كلام المصنف وانما هو تصرف منه دعاه إليه غرض الربط بين قوله هذه نقائض البسائط و بين كلام المصنف اه . وأقول لما كان أخذ نقيض المركبات أدق من البسائط فيحتاج إلى مزيد عناية أورد أما المفيدة للتأكيد والاهتمام بالحكم الذى

---

(١) (قوله وقوله الخ) عجز هذه العبارة يغنى عنه ماقاله شيخ الاسلام قبلها وصدرها مع مافيه يغنى عنه قول الشارح الآتى وإطلاق النقيض على هذا المفهوم الخ ومحل الكلام هناك اه الشربونى .

بين نقيضى الجزأين) والمفهوم المردد بالحقيقة منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزأين فيكون طريق أخذ نقيض المركبة أن تحلل المركبة إلى الجزأين و يؤخذ لكل جزء نقيضه و يركب من نقيضى الجزأين منفصلة مانعة الخلو

منفصلة مانعة خلو فى الحقيقة لأن المركب يكذب بكذب أحد جزءيه (قوله بين) ظرف للمردد أى شئ ردد بين أمرين وهما نقيضا جزأى المركبة (قوله الجزءين) أى اللذين تركبت منهما المركبة (قوله بالحقيقة) أى فى الحقيقة (قوله مانعة الخلو) أى لامانعة الجمع فانه يمكن أن تصدق المنفصلة بجزءيها (قوله فيكون الخ) تفريع على قوله مركبة من الخ (قوله تحلل) أى تفك

بعدها . واعلم أن الحلية قد تكون شبيهة بالمنفصلة والمنفصلة قد تكون شبيهة بالحلية فانه إذا حمل على موضوع واحد أمران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد إما زوج و إما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان أخر عنها كقولنا إما أن يكون العدد زوجا أو فردا فهى منفصلة شبيهة بالحلية وهناك حملية صرفة ومنفصلة صرفة وهما ظاهران ثم الحلية والمنفصلة المتشابهان اذا كانتا كليتين لم يتساويا لصدق قولنا كل عدد إما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما إما أن يكون كل عدد زوجا واما أن يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا و بعضه فردا أما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد إما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد و بالعكس واذا تمهد هذا فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب تارة أخرى فنقيضها أنه ليس كذلك أى ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى فيكون كل واحد واحد إما ب دائما أو ليس ب دائما لأنه لما لم يكن بعض من الأبعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب أصلا واما ليس ب ولا يكون ب أصلا فنقيض الجزئية هو الحلية الشبيهة بالمنفصلة ولما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية إذا كانت كلية لم يكف فى نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيض الجزئيتين أعنى المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك هذا ما يؤخذ من شرح المطالع و به و بالبحث الذى سننقله عن بعض الفضلاء يعلم ما فى قول بعض الحواشى هنا عند قول المصنف لكن فى الجزئية لا يكفى الخ حيث قال المفهوم المردد منفصلة شبيهة بالحلية اه مع تصريحهم بأنه فى المركبات منفصلة شبيهة بالحلية وأما جعله حلية شبيهة بالمنفصلة انما أورد على سبيل البحث معهم كما سننقله (قوله منفصلة مانعة الخلو) انما اعتبر ذلك ليكون مكذبا للمركبة على كل احتمال فان المركبة لا تكون صادقة الا بصدق جزأيها والمفهوم المردد ان كان صادق الجزأين أو الأول فقط أو الثانى فقط يكذب جزأى المركبة قطعا بكذب جزأيها معا أو الأول فقط أو الثانى فقط فانه بخلاف ما لو اعتبر الانفصال الحقيقى فانه لا يشير حينئذ إلى تكذيبها بكذب جزأيها معا أو منع الجمع فقط فانه لا يشير إلى تكذيبها بكذب جزأيها معا وجعل النقيض منفصلة مانعة خلو هو ما فى شرح المصنف للرسالة وغيره قال بعض الأفاضل [1] وفيه بحث لأن المركبة ان كانت كلية فجزآها بسيطتان كليتان ونقيضاهما بسيطتان جزئيتان فنقيضهما المفهوم المردد بين هاتين الجزئيتين والمتبادر من المفهوم المردد بينهما إما منفصلة مانعة الخلو مركبة منهما أو حملية مرددة المحمول بينهما فيدون نقيض الوجودية

---

(١) (قوله بعض الأفاضل) هو ميرأبو الفتح فى شرح المتن نقله عنه رجب أفندى فى حاشيته على هذا الكتاب اه منه

فيقال إما هذا النقيض و إما ذاك ثم من أحاط بحقائق المركبات

(قوله فيقال) تفريع على قوله وتركب الخ (قوله اما هذا النقيض واما ذاك) يعنى أن النقيض بالمراد أحدهما وهذا لا ينافى أن النقيض قديكون كلامنهما وذلك فيما كان كل من القضيتين اللتين تضمنتهما المركبة المنفصلة صادقا أو كاذبا أما إذا كان أحدهما صادقا والآخر كاذبا فالنقيض أحدهما فتأمله (١) وقوله إما هذا النقيض و إما ذاك كقولك فى نقيض المشروطة الخاصة الآتية اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما (قوله بحقائق المركبات) أى المركبات السبع وحقائقها : أى معانيها . وحاصلها أن المشروطة الخاصة ما حكم فيها بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع وقيدت باللادوام الذاتى فتكون مركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة وذلك نحو بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لادائما فالمشروطة العامة هى ماسوى لادائما وهى موافقة (٢) للقضية فى الكيف والمطلقة العامة هى المفهومة من لا دائما أعنى لا شىء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالاطلاق وأن الوقتية ما حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين وقيدت باللادوام الذاتى فتكون مركبة من وقتية مطلقة ومطلقة عامة وذلك نحو بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع وقت الكتابة لا دائما فالوقتية المطلقة ما سوى لا دائما وهى موافقة (٣) للقضية فى الكيف والمطلقة العامة هى المفهومة من لادائما أعنى لاشىء من الكاتب

اللادائمة الموجبة الكلية مثلا قولنا إما أن تصدق هذه الدائمة السالبة الجزئية أوتصدق هذه الدائمة الموجبة الجزئية على أن النقيض منفصلة أوقولنا الصادق اماهذه الدائمة السالبة الجزئية أوهذه الدائمة الموجبة الجزئيـة فنقيض قولنا كل كاتب انسان بالفعل لا دائما قولنا إما أن بعض الانسان ليس بكاتب دائما أو أن بعض الانسان كاتب دائما وقس البقية فتخصيص المفهوم المردد بالمنفصلة ليس بجيد تأمل (قوله إما هذا النقيض) هذا خبر مقدم والنقيض مبتدأ مؤخر وقوله واما ذاك عطف على الخبر تقديره واما ذاك النقيض وتقدم الخبر على المبتدا لتحقيق المنفصلة ولوقدم المبتداعلى الخبر

---

(١) (قوله فتأمله) إنما أمر بالتأمل لأنه نقل عبارتهم وفى النفس منها شىء إذ المركبة إما صادقة بصدق جزأيها فالمفهوم المردد كاذب بطرفيه وإما كاذبة بكذب جزأيها فالمفهوم المردد صادق بطرفيه . وأما صدق أحد طرف المركبة وكذب الآخر فما قابل الصادق من المفهوم كاذب وبالعكس فهو بعيد كل البعد كما لا يخفى على من مارس المركبات ، والظاهر أنه مجرد احتمال وفرض بدليل أنهم اختاروا لنقيض المركبة مانعة الخلو دون أخويها لتكون نقيضا على جميع التقادير .

(٢) (قوله وهى موافقة الخ) أى ما قبل لا دائما وهو صدر المركبة ، وفيه أن صدر القضية المركبة هو المشروطة العامة فيلزم موافقة الشىء لنفسه وقد تبع المحشى صنيع الشارح والواجب حذفه واستبداله بقوله ، فان ما قبل لا دائما مشروطة عامه كلية موجبة . ولادائما إشارة الىمطلقة عامة كلية سالبة ، ونقيض الأولى حينية ممكنة جزئية سالبة ، ونقيض الثانية دائمة جزئية موجبة وعلى هـذا يكون نقيض قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما بعد تحليل جزأيها هو المفهوم المردد بين نقيضى الجزأين هكذا إما بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالامكان العام حين هو كاتب وإما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما ، وقس على هذا مما يأتى بما يناسبه . (٣) (قوله وهى موافقة) فيه ما مر وبما أن صدر هذه الوقتية المركبة هو وقتية مطلقة موجبة كلية وعجزها المشاراليه بلادائما هو مطلقة عامة سالبة كلية ، فنقيض الصدر ممكنة وقتية جزئية سالبة ونقيض العجز موجبة جزئية دائمة ، وبالتردد بين هذين النقيضين تأتى هذه المنفصلة اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالامكان العام وقت الكتابة واما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما اه الشربونى.

ونقائض البسائط لا يخفى عليه طريق أخذ نقيض المركبات

بمتحرك الأصابع بالاطلاق وهى مخالفة للقضية فى الكيف وأن المنتشرة ما حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت ما وقيدت باللادوام الذاتى فتكون مركبة من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة وذلك نحو بالضرورة (١) كل انسان متنفس وقتاما لادائما والمنتشرة المطلقة ماسوى لادائما وهى موافقة للقضية المركبة فى الكيف والمطلقة العامة هى المفهومة من لادائما أعنى لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق وهى مخالفة للقضية فى الكيف وأن العرفية الخاصة ماحكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع وقيدت باللادوام الذاتى وذلك نحو قولنا دائما كل كاتب (٢) متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما وهى مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة ، والعرفية العامة ماسوى لا دائما موافقة للقضية فى الكيف والمطلقة العامة هى المفهومة من لا دائما أعنى لا شىء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل وهى مخالفة للقضية فى الكيف ، وان الوجودية اللادائمة ما حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللادوام الذاتى نحو كل انسان قائم بالفعل لادائما فتكون مركبة من مطلقتين عامتين (٣) إحداهما موافقة للقضية فى الكيف والأخرى مخالفة لها فى الكيف فالموافقة لها ما سوى لا دائما والمخالفة لها المفهومة من لادائما أعنى لاشىء من الانسان بقائم بالفعل وان الوجودية اللاضرورية ما حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللاضرورية الذاتية فتكون مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة وذلك نحو كل إنسان (٤) نائم بالفعل لابالضرورة فالمطلقة العامة ماسوى لا بالضرورة وهى موافقة لها فى الكيف والممكنة العامة هى المفهومة من لابالضرورة أعنى لاشىء من الانسان بنائم بالامكان العام وهى مخالفة للقضية فى الكيف ، وان الممكنة الخاصة ما حكم فيها بنفى الضرورة عن الطرفين الطرف المخالف والطرف الموافق فتكون مركبة من ممكنتين عامتين (٥) وذلك نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فاحدى الممكنتين موافقة للقضية فى الكيف وهى كل انسان كاتب بالامكان العام والأخرى مخالفة لها فى الكيف وهى لا شىء من الانسان بكاتب بالامكان العام (قوله ونقائض البسائط) وهى ان

تخرج عن أن يكون منفصلة وصار حملية مرددة المحمول وهى المسماة بالحملية الشبيهة بالمنفصلة أيضا

(١) (قوله نحو بالضرورة الخ) صدر هذه المنتشرة موجبة كلية منتشرة مطلقة وعجزها المشار اليه بلادائما سالبة كلية مطلقة عامة ونقيض الصدر سالبة جزئية ممكنة دائمة ، ونقيض العجز موجبة جزئية دائمة ، وبالتردد بين هذين النقيضين تأتى هذه المنفصلة إما بعض الانسان ليس بمتنفس بالامكان العام دائما و إما بعض الانسان متنفس دائما . (٢) (قوله دائما كل كاتب الخ) صدر هذه العرفية الخاصة موجبة كلية عرفية عامة ، وعجزها المشار اليه بلادائما سالبة كلية مطلقة عامة ونقيض الصدرسالبة جزئية حينية مطلقة ونقيض العجزموجبة جزئية دائمة ، وبالتردد بين هذين النقيضين تأتى هذه المنفصلة اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالفعل حين هو كاتب ، و إما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما . (٣) (قوله مطلقتين عامتين الخ) الأولى موجبة كلية ، والثانية سالبة كلية ونقيض الأولى سالبة جزئية دائمة والثانية موجبة جزئية دائمة ، وبالتردد بينهما تأتى هذه المنفصلة اما بعض الانسان ليس بقائم دائما واما بعض الانسان قائم دائما . (٤) (قوله كل إنسان الخ) صدرهامطلقة عامة موجبة كلية وعجزها المشار اليه باللاضرورة ممكنة عامة سالبة كلية ونقيض الأولى سالبة جزئية دائمة ونقيض الثانية موجبة جزئية ضرورية وبالتردد بينهما تأتى هذه المنفصلة اما بعض الانسان ليس بنائم دائما واما بعض الانسان نائم بالضرورة . (٥) (قوله ممكنتين عامتين الخ) الأولى موجبة كلية ، والثانية سالبة كلية ونقيض الأولى سالبة جزئية ضرورية والثانية موجبة جزئية ضرورية وبالتردد بينهما تأتى هذه المنفصلة اما بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة واما بعض الانسان كاتب بالضرورة اه العرنوبى .

و إن غمّ عليه فلينظر إلى المشروطة الخاصة المركبة من مشروطة عامة موافقة لأصل القضية (١) فى الكيف ومن مطلقة عامة مخالفة له فى الكيف أيضا ، فان نقيضها إما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة لأن نقيض الجزء الأول: أى المشروطة العامة الموافقة هو الحينية الممكنة المخالفة ونقيض الجزء الثانى : أى المطلقة العامة المخالفة هو الدائمة الموافقة ، فاذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما فنقيضها اما ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع بالأمكان الحينى و إما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما ، وهذه هى المنفصلة المانعة الخلو المركبة من نقيضى الجزأين

الضرورية المطلقة تناقضها الممكنة العامة وان المشروطة العامة تناقضها الممكنة الحينية وان الوقتية المطلقة تناقضها الممكنة الوقتية وان المنتشرة المطلقة تناقضها الممكنة الدائمة وان الدائمة المطلقة تناقضها المطلقة العامة وان العرفية العامة تناقضها المطلقة الحينية (قوله و إن غم) أى خفى عليه حقائق المركبات ونقائض البسائط (قوله إلى المشروطة الخاصة) أى إلى ما نذكره فى طريق أخذ نقيضها (قوله لأصل القضية) الاضافة للبيان أى القضية المركبة وهى المشروطة الخاصة أى فهى أصل للمشروطة العامة والمطلقة العامة وجعلها أصلا لهما باعتبار أنهما مأخوذتان منها وهذا لا ينافى أنهما أصلان لها باعتبار أنها تركب منهما (قوله فى الكيف) أى الايجاب والسلب (قوله مخالفة له) أى لأصل القضية (قوله أيضا) الأولى حذفها(٢) لأنها لا تكون الا بين شيئين متناسبين ولا مناسبة بين المخالفة فى الكيف والموافقة فيه كما لا يخفى (قوله فان نقيضها) أى المشروطة الخاصة وهذا بيان للطريق أى فنقول فى بيان طريق أخذ نقيضها الخ (قوله المخالفة) أى لأصل القضية فى الكيف وكذا يقال فيما سيأتى (قوله إما ليس بعض الخ) هذا كاذب وقوله و إما بعض الخ هذا كاذب (قوله وهذه) أى النقيض المذكور وأتى (٣) باشارة المؤنث باعتبار أنه قضية وقوله من نقيضى الجزأين أى جزئى المشروطة ونذكر نقيض بقية المركبات للتمرين ، فنقول : أما العرفية الخاصة وهى كما تقدم المركبة

(قوله وإن غمّ الخ) جملة شرطية جوابه قوله فلينظر وغم بالغين المعجمة والتشديد من الكلمات المستعملة على صيغة المجهول وضميرعليه راجع إلى من فيكون معناه إن خفى عليه طريق أخذ نقيضها فلينظر ولو قال ان غم على غير المحيط بحقائقها الخ لكان أولى لأن من أحاط بها لا حاجة له إلى النظر (قوله إلى المشروطة الخاصة) ذكرها هنا على سبيل التمثيل والا فلا وجه للتخصيص ولو قال فلينظر مثلا لكان أدلّ على المراد (قوله مشروطة عامة موافقة الخ) الأولى بل الصواب حذف قوله هنا موافقة الخ وكذا فى نظائره فلو قال هكذا المركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة مخالفة لها فى الكيف موافقة فى الكم فان نقيض الجزء الأول الحينية الممكنة المخالفة له كما وكيفا ونقيض الجزء الثانى وهو المطلقة العامة دائمة مطلقة مخالفة له كما وكيفما لاستقامت عبارته وكان جاريا على ماهو الاصطلاح فى التعبير (قوله ونقيض الجزء الثانى) أى المطلقة العامة مبنى على ماتقدم من أن نقيض الدائمة مطلقة عامة

---

(١) (قول الشارح لأصل القضية الخ) فيه أن المشروطة العامة لو كانت موافقة لصدر المشروطة الخاصة فى الكيف وصدرها مشروطة عامة لزم عليه موافقة الشىء لنفسه وأيضا جعل الخاصة أصلا المشروطة العامة والمطلقة العامة عكس الواقع اذهما مادة وجودها وبه تعلم مافى المحشى . (٢) (قوله الأولى حذفها الخ) بل الصواب حذفها إذ لا محل لها هنا على مابينه . (٣) (قوله وأتى الخ) أو لأن الخبر مؤنث اهـ العرنوبى .

واطلاق النقيض على هذا المفهوم المردد باعتبار أنه لازم مساو للنقيض لاباعتبار أنه نقيض حقيقة
إذ نقيض الشئ بالحقيقة هو رفع ذلك الشئ والقضية المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين

من عرفية عامة ومطلقة عامة والعرفية العامة يناقضها المطلقة الحينية والمطلقة العامة يناقضها الدائمة
المطلقة نحو كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما فنقيضها هكذا دائما إما بعض الكاتب ليس
بمتحرك الأصابع بالاطلاق حيث هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما وأما الوقتية
وتقدم أنها مركبة من وقتية مطلقة ومن مطلقة عامة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية والمطلقة
العامة نقيضها الدائمة المطلقة نحو بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما فنقيضها هكذا
دائما اما بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان العام وقت الحيلولة واما بعض القمر منخسف دائما وأما
المنتشرة ، وقد تقدم أنها مركبة منتشرة مطلقة ومن مطلقة عامة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة
الدائمة ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقتاما لا دائما فنقيضها
هكذا دائما إما بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان دائما واما بعض القمر منخسف دائما وأما الوجودية
اللادائمة ، وقد سلف أنها مركبة من مطلقتين عامتين ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة نحو
كل إنسان نائم بالفعل لا دائما فنقيضها هكذا اما بعض الانسان ليس بنائم دائما واما بعض
الانسان نائم دائما وأما الوجودية اللاضرورية وقد سبق أنها مركبة من مطلقة عامة ومن ممكنة
عامة ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة ونقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة نحو كل انسان
نائم لابالضرورة فنقيضها هكذا إما بعض الانسان ليس بنائم دائما و إما بعض الانسان نائم بالضرورة
وأما الممكنة الخاصة وقد مضى أنها مركبة من ممكنتين عامتين وأن الممكنة العامة نقيضها الضرورية
المطلقة نحو كل إنسان نائم بالامكان الخاص فنقيضها هكذا اما بعض الانسان ليس بنائم بالضرورة
واما بعض الانسان نائم بالضرورة (قوله وإطلاق النقيض الخ) جواب سؤال تقديره ان القضية
المركبة مركبة من قضيتين وحينئذ فيكون نقيضها رفع كل من القضيتين بأن يقال انهما ليسا كذلك
والمفهوم المردد الذى هو منفصلة مشتمل على رفع أحد النقيضين لأن قولنا النقيض إما كذا واما
كذا رفع أحد الجزئين فقط أى رفع لواحد[1] منهما غير معين وحينئذ فلا يكون المفهوم المذكور
نقيضا فأجاب بما ذكر . وحاصله أن المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين فنقيضها رفع ذلك
المجموع ورفعه يحصل برفع أحد الجزئين (قوله لازم مساو للنقيض) أى فيلزم من وجود أحدهما
وجود الآخر فاذا وجد رفع أحد الجزئين وجد رفع المجموع لأن الكل يرتفع برفع جزئه كما
لايخفى (قوله إذ نقيض الشيء الخ) علة للنفى وهو قوله لا باعتبار

فتكون الدائمة مناقضة لها وتقدم أن الحق أن نقيض الدائمة مطلقة منتشرة ونقيض المطلقة العامة
لم يبين كما سبق تحقيقه (قوله واطلاق النقيض الخ) هذا يوهم أن إطلاقه على ماتقدم كله ليس بهذا

---

(١) (قوله أى رفع لواحد الخ) فيه أن رفع الأحد الدائر بينهما فى مانعة الخلو المجوزة للجمع هو عين النقيض المركب ، فالأولى تصوير الاعتراض بما قاله العطار من أنه لااختلاف بين المفهوم وبين القضية المركبة فى الايجاب والسلب ولا فى نوع القضية ولا فى جهتها ، فكيف يجعل المفهوم نقيضا ؟ والجواب أنه لازم مساو للنقيضين لأنه بمجموعهما اه الشرنوبى .

بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع والمفهوم المردد ليس نفس الرفع لكنه لازم مساوله تأمل ثم هذا المفهوم المردد إنما هونقيض المركبة الكلية (لكن فى) المركبة (الجزئية) لا يكفى فى نقيضها ماذكرنا من المفهوم المردد بل الحق فى نقيضها

(قوله لكنه لازم مساوله) أى لأن المفهوم المردد رفع لأحد الجزئين لاعلى التعيين وارتفاع ذلك الأحد لا يتحقق إلا بارتفاع المجموع الذى هو النقيض (قوله تأمل) أمر بالتأمل لكون المقام دقيقا . فان قلت ماوجه تخصيص هذه بالتسامح فان جميع ماتقدم من الحمليات أيضا ليست بنقائض حقيقة فاطلاق النقيض عليها تسامح وذلك لأن نقيض الشىء فى الحقيقة رفعه بأنه ليس كذلك حتى أن نقيض قولنا مثلا كل إنسان كاتب ليس كذلك وكون النقيض قضية مخصوصة على هيئة مخصوصة هوخلاف الأصل . والجواب انه فى الأصل كذلك ولكن لما أرادوا أخذ النقيض قضية لها مفهوم محصل من القضايا المعتبرة فى الفن يسهل استعمالها فى العكوس والأقيسة أطلقوا اسم النقيض عليها لأنها من اللوازم المساوية تجوزا[1] وصار ذلك هومرادهم فى حد التناقض فقولهم ان نقيضها الحقيقى حملية يعنى يجب ماذكر فى حقيقة التناقض عند أهل الفن (قوله من المفهوم) بيان لما

الاعتبار وقدعلمت مافيه سابقا ثم بقوله واطلاق النقيض الخ يندفع مايقال انه لااختلاف بين المفهوم المردد والقضية المركبة فى الايجاب والسلب ، ولا اتحاد فى النوع لكون إحداهما حملية والأخرى منفصلة ولا اختلاف فى الجهة لان المنفصلة ليست من الموجهات فى شئ وان كان طرفاها هنا منها تأمل (قوله فنقيضها) أى نقيض القضية المركبة رفع ذلك المجموع و بيانه أن نقيض الجزء الأول من القضية المركبة ونقيض الجزء الثانى منها لما كان عبارة عن رفع مجموعهما لزم اجتماع الرفعين ولما لم يمكن اجتماع الرفعين فى النقيض لزم من ذلك الرفعين حصول القضية المنفصلة المانعة الخلو لأن الجزأين فى المانعة الخلو يجتمعان ولا يرتفعان فيكون رفع الجزأين ملزوما والمفهوم المردد لازمامساويا فاطلاق اسم النقيض على المفهوم المردد باعتبار أنه لازم مساو لذينك الرفعين (قوله تأمل) أى فى المثال المذكور لتقيس البقية عليه (قوله ثم هذا المفهوم المردد انما هو) ذكر الكلام بطريق الحصر يصير الاستدراك ضائعا فلوقال ثم هذا المفهوم المردد وان كفى فى نقيض المركبة لكنه فى الجزئية لا يكفى لكان حسنا (قوله لا يكفى) فيه إشارة الى أن نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيض الجزأين إلاأنه وقع فيه زيادة تصرف كاسنبين فالمراد نفى الكفاية بالطريق المذكور فى الكلية أعنى تحليلها الى بسيطتين والترديد بين نقيضهما (قوله بل الحق) أى الراجح وهذا أحد طرق ثلاثة ثانيها أن يؤخذ المفهوم المردد على أصله منفصلة ولكن يضم اليها جزء آخر فيقال فى المثال الآتى دائما اما كل جسم حيوان دائما واما لاشىء من الجسم بحيوان دائما واما بعض الجسم حيوان دائماو بعض الجسم ليس بحيوان دائما فتكون المنفصلة مركبة من أجزاء ثلاثة. ثالثها أن يؤخذ المفهوم المردد كذلك ولكن يقيد موضوع عجز الجزئية المركبة بمحمول صدرها ثم اذا أخذ النقيض لجزئيها يصنع كذلك حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فيقال فى المثال المذكور دائما اما كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم

---

(١) (قوله تجوزا الخ) علة لأطلقوا أى بحسب الأصل وان صار حقيقة عرفية عند أهل الفن فلا ينافيه قوله الآتى أن نقيضها الحقيقى حملية الخ اه الشرنوبى .

أن يردد بين نقيضى الجزأين (بالنسبة الى كل فرد) من أفراد الموضوع فيقال فى نقيضها كل فرد من أفراد الموضوع لايخلو عن نقيض الجزأين و إنما لم يكف المفهوم المردد فى نقيض المركبة الجزئية لجواز كذب الجزئيـة والمفهوم المردد معا فلنبينه فى مادة الوجودية اللادائمة ليقاس سائر القضايا عليها فنقول من الجائز أن يكون المحمول ثابتا دائما لبعض أفراد الموضوع مسلوبا دائما عن بعض الأفراد الأخر كالحيوان مثـلا فانه ثابت دائما لبعض أفراد الجسم مسلوب دائما عن بعض آخر فنى هـذه المادة تـكذب الجزئية اللادائمة والمفهوم المردد معا أما كذب الجزئية اللادائمة

(قوله أن يردد بين الخ) أى على البدلية لانهما لايجتمعان (قوله بين نقيضى الخ) أى بين محمولى نقيضى الجزئين (قوله بالنسبة) متعلق بيردد (قوله فيقال) مفرع على قوله أن يردد الخ (قوله لايخلو) أى لايخلو عن واحد من محمولى[1] نقيضى الجزئين (قوله لجواز) علة لقوله و إنما لا يكفى (قوله معا) أى يكذبان معا (قوله فلنبينه) أى وان أردت بيان كذبهما معا فلنبينه الخ (قوله سائر) أى باقى (قوله المحمول) كالحيوان فى مثاله الآتى (قوله لبعض أفراد الخ) أى كالفرس (قوله الموضوع) أى كالجسم (قوله مسلوبا) أى المحمول (قوله عن بعض الأفراد الآخر) كالحجر (قوله كالحيوان) مثال للمحمول (قوله فنى هذه المادة) أى التى المحمول فيها ثابت لبعض أفراد الموضوع دائما مسلوب عن البعض الآخر دائما (قوله الجزئية اللادائمة) الأولى الجزئية الوجودية اللادائمة لأن الوجودية

الذى هو حيوان بحيوان دائما اه وفى حاشية العصام على القطب أنه يكفى أخذ نقيض جميع المركبات المفهوم المردد بين نقيضى الجزأين لـكل واحد واحد قال ولو تأملت استغنيت عن بيانه فلو اعتبر فى الجميع كذلك لـكان أقرب الى الضبط وكان استعماله فى الخلو أسهل لأنه لايحتاج حينئذ إلا الى إبطال قضية واحدة بخلاف ما اذا جعلت منفصلة فانه يوجب الحاجـة الى ابطال قضيتين اه يريد أن المفهوم المردد بالنسبة الى كل واحد واحد يكون من قبيل الحمليـة الشبيهة بالمنفصلة وهى قضية واحدة هذا معنى قوله لأنه لايحتاج الخ (قوله أن يردد بين نقيضى الجزأين) لايخفى أن نقضى الجزأين قضيتان ولامعنى للترديد بينهما لـكل واحد واحد إذ القضية لاتثبت لشئ فالمراد أن يردد بين نقيضى محموليهما بمعنى السلب بأن يردد كل واحد بين ثبوت المحمول وسلبه مقيدا بجهتى نقيضى الجزأين فتحصل قضية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من أفراد موضوعها إيجابا أو سلبا بجهتى نقيضى الجزأين أفاده فى شرح المطالع و به تعلم أن ما فى بعض الحواشى هنا حيث قال عند قول الشارح لايخلو عن نقيضى الجزأين فيه نظر بين لأن نقيضى الجزأين قضيتان ذواتا كم وكيف وجهة وليس كل فرد يردد فيه بين أن يثبت له القضية الأولى بتمامها أو القضية الثانية بتمامها اه سلخ ونسخ لما فى شرح المطالع (قوله من الجائز أن يكون المحمول ثابتا الخ) قال العصام هـذا فى المركبات من اللادوام وأما المركبات المشتملة على اللاضرورة فوجهه أنه يجوز أن يكون المحمول ضروريا لبعض وسلبه ضروريا لبعض آخر فتـكون الجزئية اللاضرورية والـكليتان الضروريتان أو الدائمة والضرورية فلو قيل بجواز أن يكون المحمول ثابتا لنقيض أفراد الموضوع بالضرورة ومسلوبا عن البعض بالضرورة لـكان البيان شاملا للجميع اه (قوله تـكذب الجزئية اللادائمة الخ) قال المصنف فى شرح الرسالة إذا قلنا بعض ج ب

---

(١) (قوله من محمولى الخ) قدر هذا المضاف وهو محمولى لتصحيح عبارة الشارح فاندفع ما أورد عليها من

أى كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فلأن مفهوم الجزئيـة اللادائمة هو أن يكون بعض أفراد الموضوع بحيث[1] يثبت له المحمول تارة و يسلب عنه أخرى ولا شىء من أفراد الموضوع فى المادة المفروضة كذلك أى ليس شىء من أفراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارة و يسلب عنه أخرى

اللادائمة هو الاسم ولا يحـذف بعض الاسم وكذا يقال فيما سيأتى (قوله أى كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما) بيان للجزئية الوجودية اللادائمة وكان عليـه أن يصرح بالجهة فى ذلك البيان فيقول أى بعض الجسم حيوان بالاطلاق العام لادائما وذلك لأن هـذه الجزئية المذكورة مركبة جزؤها الأول مطلقة عامة وجزؤها الثانى كذلك والمطلقـة العامة جهتها الاطلاق (قوله و يسلب) أى ينتفى (قوله كذلك) أى يثبت له المحمول تارة و ينتفى عنه أخرى

لادائما فمعناه أن ذلك البعض الذى هو ب بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما إذا قلنا بعض ج ب بعض ج ليس ب فانه لايلزم ذلك بل يجوز أن يكون هذا البعض غير ذلك و إذا كان مفهوم الجزأين أعم من مفهوم المركبة الجزئيـة يكون رفع أحد الجزأين أخص من نقيض المركبة الجزئيـة ضرورة أن نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع أحد جزأيها أعنى المفهوم المردد بين الـكليتين اللتين هما نقيضا الجزأين ضرورة جواز كذب الشئ مع الأخص من نقيضه اه فعلم من كذب المفهوم المردد مع الجزئية أنه ليس نقيضا لها ولا مساويا لنقيضها (قوله كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما) قال المحشى الأظهر أن يقول بعض الجسم حيوان بالفعل لادائما أى لأن هذ مثال للوجودية اللادائمة وجهتها بالفعل وقد يقال كثيرا ما يحذف اللفظ الدال على الجهة اتكالا على ظهوره لدلالة السياق عليه والشارح يرتـكب هذا كثيرا (قوله و يسلب عنه أخرى) فيكون الموضوع متحدا فى الجزئية فلهذا كذبت فان تحللت الى قضيتين كانت هاتان القضيتان صادقتين لأنه بزوال التركيب يتعدد الموضوع و يصير موضوع هذه غير موضوع تلك فبعض الجسم حيوان لادائما كاذبة لان معناها البعض الذى نسب له الحيوانية بالفعل سلبت عنه بالفعل أيضا وليس شىء من الأفراد تثبت له الحيوانية وتسلب عنه وأما بعض الجسم حيوان بالفعل بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل اذا اعتبرت كل واحدة منهما على حدتها كانت صادقة لاختلاف موضوعيهما اذ البعض المحكوم عليه بالحيوانية غير المحكوم عليه بسلبها وحينئذ يكون جزآ الجزئية المركبة أعم منها لانفرادهما عنها صدقا عند التحليل فيكون نقيض هاتين القضيتين أخص من نقيض الجزئية المركبة لأن نقيض الأعم أخص

لزوم حمل أحـد النقيضين الكليين على كل فرد وهو باطل كما يوضحه المقال الآتى ، و يأتى للمحشى التنبيه عليه صراحة .

(١) (قول الشارح بحيث الخ) أى نحو بعض الانسان كاتب أو ماش بالاطلاق العام لا دائما ، فان هذه صادقة إذ الكتابة أو المشى يثبت لبعض الأفراد تارة و ينتفى عنها أخرى بخلاف تلك فان الحيوان إذا ثبت لبعض أفراد الجسم كان دائما ، وإذا انتفى عن البعض كان دائما فكيف يثبت له فى الجملة الذى هو معنى الاطلاق فلذا كانت كاذبة اهـ الشرنوبى .

فتكذب الجزئيــة اللادائمة . وأما كذب المفهوم المردد فلكذب الموجبة و السالبة(١) الـكليتين التين تركب المفهوم المردد منهما أما كذب الموجبة الـكلية أى كقولنا كل جسم حيوان دائما فلأن المحمول مسلوب دائما عن بعض أفراد الجسم فكيف يكون ثابتا لجيعها وأما كذب السالبة الـكلية أى كقولنا لاشىء من الجسم بحيوان دائما فلأن المحمول ثابت دائما لبعض أفراد الجسم فـكيف يكون مسلوبا دائما عن جميعها واذا كذبت الموجبة والسالبـة الـكليتان كذب المفهوم المردد لامحالة لأنه مركب منهما فتبين أن المفهوم المردد لا يكفى فى نقيض المركبة الجزئية بل الحق فى نقيضها أن يردد بين نقيضى الجزأين لـكل واحد واحـد من أفراد الموضوع فيقال فى المادة المذكورة كل فرد من أفراد الجسم إماحيوان دائما أوليس بحيوان دائما وهذا نقيض المركبة الجزئية أى قولنا بعض الجسم حيوان لادائما لأنه اذا لم يصدق (٢) أن بعض أفراد الجسم بحيث يثبت له المحمول تارة و يسلب عنـه أخرى صـدق أن كل واحد من أفراد الجسم اما أن يثبت له الحيوان دائما أو يسلب عنه دائما

(قوله الموجبة الـكلية) أى الدائمة التى هى نقيض الجزء الثانى مفهوم لادائما (قوله المحمول) أى الحيوان (قوله السالبة الـكلية) أى الدائمة التى هى نقيض الجزء الأول من الجزئية المذكورة (قوله لبعض) أى كالفرس (قوله لامحالة) أى قطعا (قوله لـكل) أى بالنسبة لـكل واحـد أى فرد (قوله إما حيوان دائما الخ) فيـه انه لم يتردد بين نقيضى الجزأين وإنما تردد بين محمول نقيضى الجزئين إلا أن يقـدر مضاف فيما تقـدم كما قلنا والتقدير أى يردد بين محـمـول نقيضى الجزأين الخ (قوله وهذا) أى قولنا كل فرد الخ (قوله أى قولنا الخ) بيان للمركبة الجزئية (قوله لأنه إذا لم الخ) علة لـكون ماذكر نقيضا للمركبة الجزئيـة الوجودية اللادائمة (قوله أن بعض أفراد الجسم الخ) أى الذى هو مفهوم الوجودية اللادائمة (قوله صدق أن كل الخ) أى الذى هو مفهوم

من نقيض الأخص (قوله فلـكذب الموجبة) أى واذا كذب الجزء كذب الـكل (قوله عن بعض أفراد الجسم) كالحجر (قوله لبعض أفراد الجسم) كالانسان (قوله لـكل واحد واحد) قال العصام الحمل على الترديد لـكل فرد فرد حتى تـكون ترديدات غيرمتناهية بالقوة مما لايساعده العرف إلا أن يصطلح عليه فى بيان نقيض المركبات اه قيل ههنا بحث يخطر بالبال وهوأن المفهوم المردد الذىهو منفصلة شبيهة بالحملية متى صـدقت صدقت الحملية الشبيهة بالمنفصلة وقد عـدلوا اليها فى نقيض الجزئية المركبة فهلا عدلوا اليها فى نقيض الـكلية المركبة ليتناسب نقيضا المركبتين لاسيما والموجهة المركبة مطلقا حملية والأصل فى نقيضها الحملية لا الشرطية وقد أمكن وهب أن هذه ليست حملية صرفة فانها أقرب اليها من المنفصلة الشبيهة بالحملية فتدبر اه وأقول قد علمت مما قرنا لك سابقا مافيه سؤالا وجوابا فلا تغفل .

---

(١) (قول الشارح الموجبة والسالبة الخ) أى الدائمتين والموجبة هى نقيض العجز المشار اليـه بلا دائما والسالبة هى نقيض الصدر ، ففى كلامه لف ونشر مشوش اه الشرنوبى.

(٢) (قول الشارح إذا لم يصدق الخ) قياس استثنائى حذف صغراه وهى الاستثنائية ، والنتيجة للعلم بهما استثنى فيه عين المقـدم فينتج نفس التالى وهو المدعى أى لـكن لم يصـدق أن بعض أفراد الجسم بحيث الخ فصدق أن كل واحد من أفراد الجسم اما أن يثبت له الحيوان دائما أو يسلب عنه دائما اه الشرنوبى .

تأمل .

فصل : فى العكس المستوى

والعكس يطلق على المعنى المصدرى أى تبديل طرفى القضية وعلى القضية الحاصلة بالتبديل

قولنا كل فرد من أفراد الخ (قوله تأمل) أمر بالتأمل لماسبق والله أعلم . ولنذكر نقيض بقية المركبات الجزئية للتمرين(١) فنقيض المشروطة الخاصة الجزئية كقولنا بالضرورة بعض الكاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما كل فرد من أفراد الكاتب إما غير متحرك الأصابع بالامكان حين هو كاتب أو متحرك الأصابع دائما ونقيض العرفية الخاصة الجزئية كقولنا دائما بعض الكاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما كل فرد من أفراد الكاتب إما غير متحرك الأصابع بالاطلاق حين هو كاتب أو متحرك الأصابع دائما ونقيض الوقتية الجزئية كقولنا بالضرورة بعض القمر منخسف وقت الحيلولة لادائما كل فرد من أفراد القمر إما غير منخسف بالامكان العام وقت الحيلولة ، واما منخسف دائما ونقيض المنتشرة الجزئية كقولنا بالضرورة بعض القمر منخسف وقتاما لادائما كل فرد من أفراد القمر إما غير منخسف بالامكان دائما و إمامنخسف دائما ونقيض الوجودية اللاضرورية الجزئية كقولنا بعض الانسان نائم بالفعل لا بالضرورة كل فرد من أفراد الانسان اما غيرنائم دائما واما نائم بالضرورة ونقيض الممكنة الخاصة الجزئية كقولنا بعض الانسان نائم بالامكان الخاص اما كل فرد من أفراد الانسان ليس نائم بالضرورة أو نائم بالضرورة .

فصل

(قوله المستوى) أى خرج عكس النقيض المخالف وعكس النقيض الموافق فالعكوس ثلاثة والأول هو الذى ينصرف له اللفظ عند الاطلاق (قوله يطلق على المعنى المصدرى) أى حقيقة (قوله وعلى القضية) أى

فصل : فى العكس المستوى

الظاهر أنه يقال بالاشتراك على معنيين و يخص بالتقييد بالمستوى والاضافة الى النقيض وانما وصف بالمستوى لأنه طريق مستو لا أمت فيه ولا اعوجاج بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريقا واضحا اﻫ عصام أى لعدم استعماله فى العلوم والانتاجات لما قالوا من أن الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لايسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى فانه معتبر فى العلوم وذلك لرعاية أطراف القضية فيه حيث أخذ عين أطرافها ولم يؤخذ نقيضها ، وأما عكس النقيض فانه يؤخذ فيه نقيض طرفى القضية أو نقيض أحدهما وفى عبد الحكيم ان لفظ العكس ليس مشتركا لفظيا بين العكس المستوى وعكس النقيض إذ لادليل على وضعه للمعنيين بل بعد تخصيص العكس اللغوى بالصفة و بالاضافة استعمل كل من المقيدين فى المعنى الاصطلاحى (قوله وعلى القضية الحاصلة بالتبديل) أى مجازا فالعكس حقيقة فى المعنى المصدرى و يشتق منه مجازا فى القضية كما يقال

---

(١) (قوله للتمرين الخ) من مارس أن نقيض الجزئية الكلية والايجاب السلب والضرورة بأقسامها الامكان بأقسامه والدوام الاطلاق و بالعكس وأن اللادوام أو اللاضرورة توافق ماقبلها فى الكم وتخالفها فى الكيف قد سهل عليه أمر هذه النقائض ومن لا فلا اﻫ الشرنوبى .

كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية والمصنف أجرى الكلام على الاصطلاح الأول فقال (العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف) والمراد بالتبديل

مجازا خلافا [١] لما يفهم من كلام الشارح (قوله كما يقال الخ) أى يطلق على القضية اطلاقا كالاطلاق فى قولهم مثلا كل الخ . واعلم أن العكس لغة قلب الأوائل أواخر و بالعكس فقول الشارح يطلق أى اصطلاحا (قوله تبديل الخ) المراد بتبديل الطرفين التبديل فى اللفظ لا فى المراد [٢] لأن الموضوع يراد منه الأفراد قبل العكس والمفهوم فى العكس والمحمول يراد منه قبل العكس المفهوم وفى العكس الأفراد وهذا فى الحملية وأما فى المتصلة فالمقدم قبل العكس ملزوم وفى العكس لازم (قوله تبديل) المراد بالتبديل أن يكون له تأثير فى المعنى [٣] لأن عامة مباحثهم بالنظر للمعقولات دون الملفوظات وحينئذ خرجت المنفصلة نحو العدد اما زوج أو فرد لأن الحكم فيها بالعناد بين الزوجية والفردية واحد لا يختلف بتبديل طرفها كما لا يخفى

عكس الموجبة الكلية كذا الخ و يفسر العكس بالمعنى الثانى بأنه أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلابد فى إثبات العكس من أمرين أحدهما أن تلك القضية لازمة الأصل وذلك بالبرهان المنطبق على جميع المواد والثانى أن ماهو أخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الأصل و يظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور وماهو من أحكام القضايا نفس القضية لأن الأحكام هى القضايا (قوله كما يقال) تنظير وتمثيل للقضية الحاصلة من التبديل (قوله جعل الموضوع) بحث فيه بأن المعتبر فى جانب الموضوع الذات وفى جانب المحمول المفهوم والعكس لا يصير المفهوم ذاتا ولا الذات مفهوما . و يجاب بأن المراد الموضوع والمحمول بحسب الذكر . و بحث أيضا بأن المقدم والتالى يشملان المنفصلات مع أنه لا عكس لها . و يجاب بأن المراد بالتبديل التبديل المغير للمعنى تغييرا معتدا به ولا كذلك المنفصلات قال المصنف الحكم فى المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها فما وقع من الشارح يعنى القطب الرازى من أن الحكم فى الأولى بمعاندة الزوجية للفردية وفى الثانية بمعاندة الفردية الزوجية ممنوع اه قال عبد الحكيم الحكم بالعناد بين الطرفين معا قصدا غير ممكن فلابد من أن يكون أحد الطرفين ملحوظا قصدا والآخر تبعا على ما قالوا من خاصية باب المفاعلة ففى كل قضية منفصلة يكون احدى المعاندتين ملحوظة قصدا والأخرى تبعا

---

(١) (قوله خلافا الخ) بل يفهم من كلام الشارح أنه مجاز مرسل فيها حيث بين علاقته بقوله الحاصلة بالتبديل وهى ترجع الى اللزوم أو التعلق الاشتقاق و بعضهم يرى أنه حقيقة فيهما فهو مشترك لفظى إلا أن شهرة استعماله فى الأول دون الثانى يشهد للأول .

(٢) (قوله لا فى المراد الخ) كذا بالنسخة التى بأيدينا ولعل الصواب حذف لا واستبدالها بالواو كما يفيده التعليل بقوله لأن الموضوع الخ وأيضا لو اكتفى بالتبديل اللفظى فقط لصح عكس المنفصلة وهم لا يقولون به كما سينبه عليه .

(٣) (قوله تأثير فى المعنى الخ) ولا يكون ذلك إلا فى القضايا ذات الترتيب الطبيعى وهى الحملية والشرطية المتصلة دون المنفصلة ولذا قال صاحب السلم : والعكس فى مرتب بالطبع وليس فى مرتب بالوضع
اه الشرنوبى .

جعل الموضوع والمقدم محمولا وتاليا وجعل المحمول والتالى موضوعا ومقدما كقولنا فى عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان وفى كلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة قد يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة والمراد ببقاء الصدق أن الأصل لو كان صادقا كان العكس صادقا لأن العكس لازم القضية ، فلو فرض صدق القضية لزم صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب

(قوله جعل الموضوع محمولا) أى بحيث لايراد منه الا الوصف ولايراد الذات وجعل المحمول موضوعا بحيث لايراد منه الا الذات (قوله جعل الموضوع) أى فى الحملية وقوله والمقدم أى فى الشرطية المتصلة (قوله محمولا) راجع[1] للموضوع وقوله وتاليا راجع للمقدم (قوله فى عكس كل انسان الخ) هذا فى الحملية وقوله وفى كلما كانت النار الخ هذا فى الشرطية المتصلة وقد يكون هذا سور الايجاب الجزئى . واعلم أن الترتيب فى الحملية والشرطية المتصلة طبيعى بخلاف المنفصلة لأنك تبدأ فيها بأى طرف ولذلك لم يدخلها العكس بخلاف الأولان[2] (قوله والمراد ببقاء الصدق أن الأصل الخ) أى وليس[3] المراد ان العكس انما يكون فى ماهو صادق بالفعل كما قد يتبادر والا لزم ان الكواذب لاعكس لها وليس كذلك (قوله والا لزم صدق الخ) أى والا يلزم صدق العكس لزم صدق الملزوم بدون اللازم أى وهو باطل لأن الشىء[4] لا يكون ملزوما إلا اذا كان له لازم موجود والا فلا يكون ملزوم (قوله ولم يعتبر) أى المصنف

تتحقق المغايرة بين المفهومين قطعا إلا أنه مغايرة لا تأثيرلها فى المقصود وهو الحكم بالعناد اهـ وأما ماقاله البعض لقائل أن يقول ان تعريف المصنف ليس على ماينبغى لأن تبديل قولنا كل انسان حيوان بقولنا بعض الحجر جسم يصدق عليه أنه تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف اهـ فما لاينبغى أن يقال لأن اضافة تبديل لما بعده عهدية كما هو أصل وضع الاضافة أى التبديل المعهود وهو ما أشار له الشارح بقوله والمراد بالتبديل الخ فلا ورود لما قاله (قوله والمراد ببقاء الصدق الخ) يعنى أنه لو فرض الأصل صادقا لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المادة صدق العكس بلاواسطة فدخل فى التعريف عكس القضية الكاذبة كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض الفرس انسان وخرج عنه تبديل طرفى القضية بحيث يحصل منه قضية لازمة الصدق مع الأصل لخصوص المادة كتبديل الموجبة الكلية فى قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وخرج أيضا تبديل طرفى القضية بحيث يحصل منه قضية أعم من العكس كتبديل طرفى السالبة الكلية بحيث يحصل

---

(١) (قوله راجع الخ) أى فهو لف ونشر مرتب وكذا يقال فى قوله الآتى موضوعا ومقدما .

(٢) (قوله الأولان) كذا بالنسخة التى بأيدينا بالرفع تثنية أول والصواب الأولين بالجر تثنية الأولى لأنه مضاف اليه ووصف لمؤنث .

(٣) (قوله وليس الخ) الأوضح والأخصر أن يقول فالصدق فى كلام المصنف يشمل المحقق والمفروض والا لزم أن الكواذب الخ .

(٤) (قوله لأن الشىء الخ) المناسب أن يقول لأن الملزوم إما أخص من اللازم أو مساو له و يلزم من وجود الأخص وجود الأعم ومن المساوى وجود مساويه كما لا يخفى اهـ القمرنوبى .

لأنه لايلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذى هو قولنا بعض الانسان حيوان وأراد ببقاء الكيف أن الأصل لو كان موجبا كان العكس أيضا موجبا وان كان سالبا فسالبا . ولما فرغ من تعريف العكس شرع فى مسائله فقال (والموجبة) كلية كانت أو جزئية (انما تنعكس) أى لاتنعكس الا (جزئية) وانما لم تنعكس[1] كلية (لجواز عموم المحمول أو التالى) فى بعض المواد كقولنا كل انسان حيوان وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة

(قوله لأنه لايلزم من كذب الملزوم كذب اللازم) لأن كذب الملزوم ان كان لحمل الأخص على كل أفراد الأعم لم يكن مقتضيا لكذب اللازم وان كان لمباينة المحمول للموضوع كان كذب الملزوم[2] مقتضيا لكذب اللازم نحو كل انسان فرس فان العكس كاذب كالأصل (قوله عن تعريف) عن[3] بمعنى من (قوله كلية كانت أوجزئية) كان عليه أن يزيد أومهملة أوشخصية فاذا قلت كل انسان حيوان أو بعض الانسان حيوان أو الانسان حيوان كان عكس الثلاثة بعض الحيوان انسان واذا قلت زيد انسان كان عكسه بعض الانسان زيد . وأجيب[4] بأن مراده بالكلية حقيقة أو حكما فدخلت الشخصية لأنها فى حكم الكلية وكذا يقال فى الجزئية فدخلت المهملة لأنها فى قوة الجزئية كما مر (قوله انما تنعكس جزئية) لو قال لاتنعكس كلية ليشمل نحو بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان وهى شخصية ولا يصح عكسها جزئية اذ لايدخل السور على زيد . وأجيب بأن الجزئى الحقيقى لايقع محمولا الا بتأويل فتؤول زيدا بالمسمى بزيد ولاشك ان قولنا بعض الانسان مسمى بزيد ينعكس جزئية وهى بعض المسمى بزيد انسان فتأمل[5] (قوله بعض الانسان[6] حيوان) أى بعض أفراد الانسان تثبت له الحيوانية وفى خصوص هذا المثال يصح كل انسان حيوان ولا اعتبار للمفهوم وهذا العكس هو المطرد لأنه العكس فى قولنا بعض الانسان حيوان بعض الحيوان انسان

سالبة جزئية وتبديل طرفى الضرورية ليحصل ممكنة عامة (قوله أى لاتنعكس إلا الخ) تفسير لما تضمنته انما من النفى والاثبات الذى هو معنى الحصر (قوله لجواز عموم المحمول أو التالى) من الموضوع والمقدم (قوله كانت الحرارة موجودة) هذا هو التالى والحرارة أعم من النار لأنها تحصل من الشمس أيضا

---

(١) (قول الشارح وانما لم تنعكس الخ) أشار به الى أن قول المصنف لجواز الخ تعليل لمفهوم ما قبله لا لمنطوقه كما لايخفى .

(٢) (قوله كان كذب الملزوم الخ) كذب الملزوم لايقتضى كذب اللازم قط بدليل تخلفه فيما اذا كان المحمول أخص كما مثل الشارح فالصواب بقاء تعليل الشارح على ظاهره دون مسخه والصورة التى أتى بها المحشى جاء الكذب فى كل منهما لخصوص المادة وهو التباين لا من كذب الملزوم كما لايخفى .

(٣) (قوله عن الخ) النسخ التى بأيدينا من .

(٤) (قوله وأجيب الخ) أو اقتصر عليهما مراعاة لما سيذكره فى السالبة من التفصيل بينهما لا للاحتراز عن الشخصية والمهملة .

(٥) (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لأن الكلام فى القضايا المستعملة فى العلوم وهى المخصوصات ، والشخصية نادرة الاستعمال فلا داعى لهذا الاعتراض .

(٦) (قوله بعض الانسان الخ) الذى فى الشارح كل انسان حيوان أما عكس الجزئية جزئية فبديهى سواء كان المحمول أعم كمثاله أو أخص نحو بعض الحيوان انسان فهذا مع كونه خلطا خروج عما نحن بصدد البرهنة عليه اه الشرنوبى .

فلو انعكستا (١) كليتين لزم حمل الأخص على كل أفراد الأعم فى الحملية واستلزام الأعم الأخص فى الشرطية وكلاهما محال أما حمل الأخص على كل أفراد الأعم فظاهر وأما استلزام الأعم للأخص فلأنه لو استلزم الأخص لزم أن يوجد الأخص كلما وجد الأعم وذلك بين البطلان واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة إلى الكلية فى مادة واحد ثبت عدم انعكاسها إلى الكلية مطلقا لأن معنى عدم انعكاس القضية أن لا يلزمها العكس لزوما كليا وذلك يتحقق بالتخلف فى صورة واحدة بخلاف انعكاس القضية فان معناه أن يلزمها العكس

ولا يصح كل حيوان انسان . فالحاصل أن المفهوم مهجور عند المناطقة وانما المعتبر هو المطرد (قوله فلو انعكستا كليتين) أى بأن قيل كل حيوان انسان وكلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة (قوله حمل الأخص) وهو انسان وقوله الأعم أى حيوان (قوله واستلزام الأعم) أى الحرارة وقوله الأخص أى النار (قوله وكلاهما) أى من حمل الأخص على الأعم واستلزام الأعم للأخص محال وظاهره أنهما متغايران وليس كذلك بل هما متلازمان يلزم من هذا هذا والعكس (قوله فظاهر) أى فاستحالته ظاهرة لان الفرس حيوان وليس بانسان وأيضا لو كان ذلك غير محال لاقتضى مساواة الأخص للأعم وهو باطل ولما كانت الاستحالة المذكورة ظاهرة لم يقم عليها دليلا أى بخلاف الثانى فاستحالته غير ظاهرة أيضا (٢) (قوله بين البطلان) أى ظاهر البطلان أى لاقتضائه أن الأخص لازم مساو للأعم والفرض أنه أعم وأخص (قوله فى مادة) وهى كل انسان حيوان (قوله مطلقا) أى فى جميع المواد وهو المدعى (قوله أن لا يلزمها العكس لزوما كليا) أى فى جميع المواد وذلك كالكلية بالنسبة للموجبة يعنى عدم انعكاس القضية الموجبة إلى الكلية عدم لزوم الكلية لها فى جميع المواد وقوله وذلك أى عدم لزوم الكلية لها فى جميع المواد يتحقق بالتخلف أى بتخلف عكسها كلية فى صورة واحدة أى كقولنا كل انسان حيوان (قوله بخلاف الخ) أى وعدم انعكاس القضية ملتبس بخلاف الخ أى بمخالفة (قوله انعكاس القضية) أى الى ما تنعكس اليه كالجزئية بالنسبة للموجبة (قوله يلزمها العكس) أى الجزئية بالنسبة للموجبة أى فالمعتبر فى العكس انما هو المطرد فى جميع المواد والموجبة المطرد فيها انما هو الجزئية فلذا كان هو العكس لها . والحاصل أن انعكاس القضية لشئ عبارة عن لزوم انعكاسها له لزوما كليا بحيث يطرد انعكاسها له فى جميع المواد . ولما كان المطرد فى الموجبة هو الجزئية

(قوله واستلزام الأعم الأخص) عطف على حمل والمصدر مضاف إلى فاعله ومفعوله قوله الأخص (قوله فى الشرطية) أى فى عكسها وهو قولنا كلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة (قوله أما حمل الأخص) أى أما محالية حمل الأخص فظاهر لأنه حينئذ لا يكون الخاص خاصا ولا العام عاما وقد فرضناهما عاما وخاصا هف (قوله بين البطلان) لانقلاب الأعمية والأخصية إلى التساوى

---

(١) (قول الشارح فلو انعكستا الخ) يريد الشارح اقامة دليل الخلف استثنى فيه نقيض التالى فأنتج نقيض المقدم وتقريره هكذا لو انعكست الكلية عامة المحمول أو التالى كلية لزم حمل الأخص على كل أفراد الأعم فى الحملية واستلزام الاعم الاخص فى الشرطية والتالى باطل اذ الأخص حينئذ لا يكون أخص ولا الأعم أعم بل مساويا وهو خلاف الفرض ومتى بطل التالى فقد بطل المقدم وهو عكسها كلية فيثبت نقيضه وهو عكسها جزئية وهو المطلوب ومتى بطل عكسها كلية فى مادة بطل عكسها كلية فى كل المواد اذ العكس لازم لا يتخلف والذى لا يتخلف عكسها جزئية فتعينت هذا ايضاح كلامه وتقريبه

(٢) (قوله أيضا) الصواب حذفها كما هو ظاهر اه الشرنوبى .

لزوما كليا وذلك لا يتبين بمجرد صدق العكس مع القضية فى مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد فافهمه (والسالبة الكلية تنعكس) سالبة (كلية والا) أى وان لم تنعكس كلية (لزم سلب الشئ عن نفسه) بيانه أنه اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر وجب أن يصدق لا شئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه إلى الأصل هكذا بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر

كانت هى العكس لها وعدم انعكاس القضية لشئ عدم لزوم انعكاسها له بأن كان انعكاسها له تارة يكون صحيحا وتارة فاسدا وذلك كالكلية بالنسبة للموجبة فان انعكاس الموجبة كلية تارة يكون صحيحا وذلك فى مادة يكون فيها المحمول مساويا للموضوع نحو كل انسان ناطق فانه لو عكس لكل (١) ناطق انسان كان صحيحا وتارة يكون فاسدا وذلك فى مادة يكون فيها المحمول أعم من الموضوع نحو كل انسان حيوان فان عكسها كلية فاسد فلما كان انعكاس الموجبة للكلية غير مطرد فى جميع المواد كانت الكلية ليست عكسا لها وظهر مما قررنا أن المراد بالعكس فى كلام الشارح القضية لا التبديل (قوله لزوما كليا) أى فى جميع المواد (قوله وذلك) أى لزوم العكس للقضية لزوما كليا لا يتبين أى لا يظهر (قوله بل يحتاج) أى فى تبيين ذلك اللزوم (قوله إلى برهان) أى دليل يدل على لزوم ذلك العكس للقضية فى جميع موادها كأن يقال الدليل على أن الموجبة تنعكس جزئية أنه اذا صدق كل انسان حيوان وجب صدق بعض الحيوان انسان و إلا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الحيوان بانسان فيضم ذلك النقيض (٢) إلى الأصل بأن يقال كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج لا شئ من الانسان بانسان ففيه سلب الشىء عن نفسه وهو محال ناشئ (٣) من نقيض العكس فيكون العكس حقا فهذا الدليل يدل على لزوم الجزئية للموجبة فى كل قضية موجبة لأنه يتاتى فى كل موجبة كما لا يخفى وقوله منطبق أى متأت فى جميع المواد وقوله فافهمه أى افهم ماذكرته لك هذا ماظهر لى (قوله فافهمه) أى افهم الفرق بين عدم الانعكاس والانعكاس (قوله و إلا لزم سلب الخ) الأوجه رجوعه إلى عكس الموجبة أيضا لئلا يلزم (٤) اخلال المتن بدليل عكس الموجبة فالأولى للشارح أن يقول و إلا أى وان لم تنعكس الموجبة جزئية أى ان لم يكن عكسها جزئية صحيحا ولا السالبة كلية أى و إلا يكن عكسها كلية صحيحا لزم سلب الخ (قوله بيانه) أى بيان لزوم سلب الشئ عن نفسه (قوله و إلا) أى و إلا يجب صدق لاشىء من الحجر بانسان فيصدق

(قوله لصدق نقيضه) أى نقيض العكس (قوله بعض الحجر انسان) هذا نيقض العكس لأن نقيض السالبة فى الكلية هو الموجبة الجزئية وتنعكس هذه القضية الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الأصل لاشىء من الانسان بحجر هف لافضائه إلى اجتماع النقيضين وهذا يسمى طريق العكس وهو غير المذكور فى الشرح (قوله فنضمه) أى النقيض وهو قولنا بعض الحجر انسان بأن يكون

---

(١) (قوله لكل الخ) اللام بمعنى الى (٢) (قوله فيضم ذلك النقيض الخ) أى بجعله كبرى الشكل الأول و يجعل الأصل صغراه اذ شرطه الايجاب فى صغراه وكلية الكبرى

(٣) (قوله ناشئ من نقيض الخ) وأما صورة القياس فصحيحة وصغراه مسلمة الصدق فتعين أن يكون الفساد من الكبرى التى هى نقيض العكس فالعكس صحيح والالزم رفع النقيضين

(٤) (قوله لئلا يلزم الخ) أى لأنه فيما مضى قال وانما تنعكس الموجبة جزئية الخ وأداة القصر تتضمن حكمين الأول بالمنطوق وهو انعكاسها جزئية ولم يدلل عليه فيما مضى ، والثانى بالمفهوم وهو عدم انعكاسها كلية وقد دلل عليه بقوله لجواز عموم المحمول الخ فاذا عمم الشارح هنا ذهب ذلك الاخلال اه العمروسى .

ينتج من الشكل الأول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال والمحال ناشىء من نقيض العكس فالعكس حق (و) أما السالبة (الجزئية) فهى (لاتنعكس أصلا) لاالى الكلية ولا إلى الجزئية (لجواز عموم الموضوع أو المقدم) فى بعض المواد كما فى ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع فيها أعم فلو انعكست (١) لزم انتفاء العام عن الخاص وهو محال لأنه صدق الخاص بدون العام هذا بحسب الكم (وأما بحسب الجهة فن الموجبات تنعكس الدائمتان) أى الضرورية والدائمة (٢) (والعامتان)

نقيضه الخ (قوله بعض الحجر ليس بحجر) إن قيل ان ذلك صادق لأنها سالبة تصدق بنفى الموضوع لأنه يصح أن يقال بعض العنقاء ليس بعنقاء يقال ان الموضوع هنا موجود بملاحظة صغرى القياس (قوله لجواز عموم الموضوع) مثل له الشارح (قوله أو المقدم) أى كما فى قولنا قد لا يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة فلا يصح عكسها كلية بأن يقال ليس ألبتة إذا كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة ولا جزئيـة بأن يقال قد لا يكون إذا كانت النار موجودة كانت الحرارة موجـودة وذلك لأنه يلزم ثبوت الخاص بدون العام وهو محال (قوله فلو انعكست) بأن قيل لاشىء من الانسان بحيوان أو بعض الانسان ليس بحيوان (قوله صدق الخاص) أى وجد (قوله هـذا) أى ماذكره المصنف فى بيان العكس من قوله والموجبة انما تنعكس إلى هنا انما هو بيان للعكس بحسب الكم أى الكلية والجزئية (قوله فن الموجبات) أى الموجبة الضرورية والمشروطة العامة والوقتيـة المطلقة والمنتشرة المطلقة والدائمة المطلقة والعرفيـة العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة الموجبات (قوله أى الضرورية) أى المطلقة وقوله والدائمة أى المطلقة

النقيض صغرى والأصل كبرى كما قال هكذا الخ (قوله وهو محال) لأنه سلب الشئ عن نفسه وأما اذا ضممنا عكس النقيض الى العكس فقلنا بعض الانسان حجر ولاشىء من الحجر بانسان ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو محال فالخلف واقع على كل من التقديرين (قوله فن الموجبات) قدم عكسها على عكس السوالب نظرا الى أن الايجاب أشرف من السلب و بعضهم قدم عكس السوالب كصاحب الأصل نظرا إلى توقف بعض البيانات فى انعكاس الموجبات عليه ولأن فيها ماينعكس كليا والكلى وان كان سالبا أشرف من الجزئى وان كان موجبا

---

(١) (قول الشارح فلو انعكست الخ) دليل استثنائى استثنى فيه نقيض التالى فأنتج نقيض المقدم هكذا لو صح عكس الجزئية السالبة عامة الموضوع أو المقدم لزم انتفاء العام عن الخاص فى الحملية وسلب لزوم العام للخاص فى الشرطية والتالى باطل لأنه يؤدى الى وجود الخاص بدون العام فيهما وهو محال ومتى بطل التالى فقد بطل المقدم وهو صحة عكس الجزئية السالبة المذكورة فيثبت نقيضه وهو عدم صحة عكسها وهو المطلوب ومتى لم يصح العكس فى تلك المادة لم يصح فى مادة ما إذ العكس لازم لايتخلف فلا يرد صحة العكس فى بعض الانسان ليس بحجر الى بعض الحجر ليس بانسان اه

(٢) (قول الشارح أى الضرورية والدائمة) وصح تثنيتهما مع اختلافهما للتغليب . واعلم أن الموجبات البسائط ثمانية : أربعة منها تنعكس حينية مطلقة كما فى المتن وهى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة ، وثلاثة تنعكس مطلقة عامة وهى الوقتية والمنتشرة المطلقتان والمطلقة العامة ، وأما الممكنة فلا تنعكس أصلا كما يأتى تفصيله اه الشرنوبى .

أى المشروطة والعرفية (حينية مطلقة) لأنه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الأربع

(قوله أى المشروطة الخ) أى المشروطة العامة والعرفية العامة (قوله حينية مطلقة) ووجه (١) انعكاس الدائمتين إلى الحينية المطلقة أن مفهومهما أن وصف المحمول ثابت لذات الموضوع إما ضرورة أو دائما ووصف الموضوع ثابت لذات الموضوع فى الجملة فيتلاقيان على ذات واحدة لكن لا يلزم أن يكون دائما إذ قد يكون وصف الموضوع غير دائم وكذا يقال فى وجه انعكاس العامتين إلى الحينية المطلقة تأمل وانما انعكست(٢) حينية مطلقة لأن الدوام كلى بالنسبة إلى الاطلاق وأيضا هذه تقتضى استغراق سائر الأوقات والحين جزئى بالنسبة اليه وقوله حينية مطلقة قال الحفيد أما بيان الانعكاس إلى الحينية فانه إذا صدق الخ عبارة الشارح ثم قال وأما بيان عدم الانعكاس الى الزائد فلأن الأخص من تلك القضايا الضرورية وهى لا تنعكس الى الأخص من الحينية كالعرفية العامة لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول فانه يصدق كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل فى بعض أوقات كونه انسانا ولاشك أن عدم انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم (قوله لأنه اذا صدق كل ج ب الخ) هذا دليل لكون تلك البسائط الأربعة تنعكس الى حينية مطلقة . بيان ذلك بالمواد أن تقول فى الضرورية المطلقة لأنه اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة وجب أن يصدق بعض الحيوان انسان بالاطلاق حين هو حيوان والا لصدق نقيضه سالبة كلية عرفية عامة وهى لاشئ من الحيوان بانسان دائما مادام حيوانا وتضم ذلك النقيض الى الأصل

(قوله حينية مطلقة) مفعول تنعكس وهى التى حكم فيها بفعلية النسبة فى بعض أحيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض أوقات كونه مجنوبا (قوله لأنه اذا صدق الخ) تعليل لانعكاس الدائمتين والعامتين حينية مطلقة (قوله باحدى الجهات الأربع) مثلا اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما وجب أن يصدق بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان أى فى بعض أوقات كونه حيوانا وإلا أى اذا لم يصدق هذا العكس وهو الحينية المطلقة وجب أن يصدق نقيضه وهو العرفية العامة أعنى قولنا لاشىء من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيوانا وتضمها إلى الأصل هكذا كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما ولاشىء من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيوانا ينتج لاشىء من الانسان بانسان بالضرورة أو دائما وهو سلب الشىء عن

(١) (قوله ووجه الخ) إيضاحه أن الدائمتين حكم فيهما بضرورة أو دوام ثبوت وصف المحمول العنوانى لذات الموضوع بقطع النظر عن وصف الموضوع العنوانى فقد يكون ثابتا له فى الجملة فاذا انعكست القضية أريد بالموضوع وصفه العنوانى الثابت فى الجملة دون ذاته و بالمحمول ذاته دون وصفه لأن الموضوع صار محمولا و بالعكس فألبتة من صدق الحينية المطلقة إذ هى ثبوت المحمول للموضوع فى الجملة فى بعض أوقات وصف الموضوع نحو كل كاتب انسان بالضرورة أو دائما فالانسانية ضرورية ودائمة لذات الكاتب ، وأما الكتابة فثابتة لها فى الجملة فاذا انعكست الى الحينية المطلقة وقلت بعض الانسان كاتب بالفعل حين هو انسان تعين صدقها لذلك والمثال بعينه صالح للمشروطة العامة والعرفية العامة بزيادة مادام كاتبا والتوجيه واحد ولدقة المقام أمر بالتأمل اهـ

(٢) (قوله وانما انعكست الخ) أى ولم تنعكس الى الدائمتين ولا الى العامتين لأن الخ والتعليل الثانى هو الظاهر وسيأتى للحفيد توضيحه اهـ الشرنوبى .

أى بالضرورة أودائما أومادام ج وجب أن يصدق بعض ب ج حين هو ب

هكذا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من الحيوان بانسان دائما مادام حيوانا ينتج لاشىء من الانسان بانسان بالضرورة وهو محال ناشىء من نقيض العكس فالعكس حق وكذا يقال في الدائمة المطلقة إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام فتقول بدل بالضرورة دائما وتقول فى المشروطة العامة إذ صدق كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا بالضرورة وجب ان يصدق بعض متحرك الأصابع كاتب بالاطلاق حين هومتحرك الأصابع و إلا لصدق نقيضه سالبة كلية عرفية عامة وهى لاشئ من متحرك الأصابع بكاتب دائما مادام متحرك الأصابع ينتج[1] لاشئ من الكاتب بكاتب مادام كاتبا بالضرورة وهومحال ناشىء[2] من نقيض العكس فالعكس حق وكذا يقال فى العرفية العامة إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام بأن تقول دائما و بهذا التقرير يظهر لك مافى الشرح من حذفه بعض الجهات لو كنت ذا تنبه (قوله كل ج ب الخ) ظاهر[3] مما ذكرنا أن (ج ب) فى دليل عكس الدائمتين عبارة عن إنسان حيوان وفى دليل عكس العامتين عبارة عن كاتب متحرك الأصابع أى (فج) عبارة عن كاتب (وب) عبارة عن متحرك الأصابع و إنما مثلوا بالحروف دون المواد لوجهين الأول الاختصار والثانى دفع توهم الاقتصار على مادة (قوله أى بالضرورة الخ) تفسير للجهات الأربع وقوله أى بالضرورة أى ان أردت الضرورية المطلقة أودائما ان أردت الدائمة المطلقة (قوله أو مادام ج) أى بالضرورة مادام (ج) ان أردت المشروطة العامة ودائما مادام (ج) ان أردت العرفية العامة و بهذا علم أن الجهة هى الضرورة المقيدة بمادام (ج) دائما المقيد بما دام (ج) لا أن الجهة فى العامتين مادام (ج) كما هو ظاهره (قوله وجب أن يصدق بعض ب ج حين الخ) حذف من هذه جهتها أى الاطلاق المقيد بالحين

نفسه (قوله أى بالضرورة أ دائما أومادام ج) تفسير للجهات الأربع ولايخفى أن الجهة فى العامتين ليست مجرد مادام ج وكأنه عطفه على محذوف متعلق بقوله بالضرورة أو دائما تقديره بالضرورة أو دائما بحسب الذات أو مادام ج أفاده العصام وقال عبد الحكيم إن قوله أو مادام ج أرادبه الجهة المشتركة بين العامتين فهوعطف على قوله بالضرورة أودائمافان المراد بهما الذاتيتان على ماهو الشائع فى الاستعمال فما قيل إنه عطف على مقدر أى بحسب الذات ارتكاب مالا يحتاج إليه (قوله وجب أن يصدق بعض ب ج) لأن المحمول الضرورى أو الدائم لذات الموضوع أوله بحسب وصف الموضوع لامحالة يثبت حين ثبوت وصف الموضوع لذات الموضوع فتصدق الحينية المطلقة

(١) (قوله ينتج الخ) أى بعد ضم هذا النقيض إلى الأصل وجعله كبرى والأصل صغرى.

(٢) (قوله ناشئ الخ) وأما صورة القياس فصحيحة لتوفر شروطها من إيجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى ، وأما الصغرى التى هى الأصل فمفروضة الصدق فتعين أن يكون المحال من الكبرى التى هى نقيض العكس فالعكس حق لامحالة وكذا يقال فيما يأتى من الأقيسة .

(٣) (قوله ظاهر الخ) يتأتى جمع الأربعة فى مثال واحدبدليل واحد نحو بالضرورة أودائما كل كاتب إنسان أو مادام كاتبا والعكس فيها هو بعض الانسان كاتب بالاطلاق حين هو انسان . دليله لولم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشىء من الانسان بكاتب دائما مادام إنسانا و بضمها إلى الأصول المذكورة ينتج لاشىء من الكاتب بكاتب بالضرورة أو دائما أو مادام كاتبا وهو محال ولايخفى مافى هذا من الوضوح والاختصار اه الشربينى .

وإلا فلا شيء من ب ج مادام ب وتضمها الى الأصل هكذا كل ج ب باحدى الجهات المذكورة ولاشيء من ب ج مادام ب ينتج لاشيء من ج ج بالضرورة أو دائما أو مادام ج وهو محال ناشيء عن نقيض العكس فالعكس -ق (و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان حينية) مطلقة (لادائمة) لأنه إذا صدق .

المذكور فكان الأولى أن يقول وجب أن يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق حين هو (ب) (قوله وإلافلا الخ) أي وإلايجب صدق بعض (ب ج) الخ لصدق نقيضه وهو سالبة كلية عرفية عامة قائلة لاشيء من (ب) الخ وقد حذف الشارح جهتها وهي دائما فكان عليه أن يقول فلاشيء من (ب ج) دائما مادام (ب) (قوله الى الأصل) وهو كل (ج ب) (قوله هكذا كل ج ب باحدى الخ) إنما جعل الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية كبرى لأنه من الشكل الأول وهو يشترط فيه أن تكون صغراه موجبة وكبراه كلية فتدبر (قوله ولاشيء من ب ج) حذف منه الجهة وهودائما (قوله أومادام ج) فيه ماسبق[1] فلاتغفل (قوله وهو) أي ماذكر من النتيجة محال أي لأن فيه سلب الشيء عن نفسه (قوله وتنعكس الخاصتان الخ) هذا شروع في عكس المركبات والأربعة المتقدمة في البسائط وبقي منها أربعة وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة وسيأتي الكلام منه على بعضها (قوله المشروطة) هي من الضروريات (قوله والعرفية) هي من الدوائم (قوله حينية مطلقة لادائمة) وهي ماحكم فيها بفعلية النسبة في بعض أوقات الوصف وقيد ذلك باللادوام الذات فهي مركبة من مطلقة حينية ومطلقة عامة إحداهما موجبة والأخرى سالبة (قوله حينية مطلقة لادائمة) لم تتقدم هذه القضية الموجهة في الموجهات (قوله لأنه إذا صدق الخ) وبيان ذلك بالمواد في دليل عكس المشروطة الخاصة[2] أن تقول لأنه إذا صدق بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما صدق بعض متحرك الأصابع كاتب بالاطلاق حيث هو متحرك الأصابع لادائما أما صدق الحينية المطلقة أعني قولنا بعض متحرك الأصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحرك الأصابع فلكونها لازمة للمشروطة العامة ولازم العام لازم الخاص وأما صدق لا دائما أعني المفهوم منه اللازم له وهو بعض متحرك الأصابع ليس

(قوله حينية لادائمة) وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي (قوله لأنه اذاصدق) الى قوله فيلزم اجتماع النقيضين توضيحه أما اذا فرضنا صدق قولنا بالضرورة أودائما كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما وجب أن يصدق بعض متحرك الأصابع كاتب حين هو متحرك الأصابع لادائما أما الحينية المطلقة وهي الجزء الأول من العكس فلكونها لازمة للمشروطة العامة والعرفية العامة ولازم العامتين لازم الخاصتين وأما مفهوم اللادوام وهو بعض متحرك الأصابع ليس بكاتب بالفعل فلأنه لو كذب هذا المفهوم لصدق نقيضه وهذا المفهوم مطلقة عامة سالبة جزئية فنقيضها دائمة موجبة كلية أعني قولنا كل متحرك الأصابع كاتب دائما ونضمها أي لدائمة التي هي نقيض لمفهوم

---

(١) (قوله فيه ماسبق) من إرادة ضم الضرورة أو الدوام وليست الجهة هي مادام وحدها خلافا لمن توهم ذلك فاعترض بما لم يخطر على بال الشارح

(٢) (قوله المشروطة الخاصة الخ) الأولى ضم العرفية الخاصة معها في المثال المذكور بزيادة دائما على قوله بالضرورة *اختصارا ومجاراة للشارح كما فعل العطار ، وبذلك يستغنى عن قوله فيما يأتي وكذا يقال في عكس* العرفية اهـ الشربيني .

بالضرورة أو دائما كل ج ب مادام ج لادائما صدق بعض ب ج حين هو ب لادائما أما الحينية المطلقة وهى بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة للمشروطة والعرفية العامتين ولازم العامتين لازم الخاصتين

بكاتب بالاطلاق فلأنه لوكذب لصدق نقيضه موجبة كلية مطلقة دائمة كل متحرك الأصابع كاتب دائما فتضم ذلك النقيض الى الجزء الأول من الأصل وهو بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا بجعل ذلك النقيض صغرى والجزء الأول من الأصل كبرى بأن تقول هكذا كل متحرك الأصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا بالضرورة ينتج من الشكل الأول كل متحرك الأصابع متحرك الأصابع دائما ثم تضم ذلك النقيض الى الجزء الثانى من الأصل أى الى مايفهم منه ويلزمه وهولاشىء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالاطلاق بجعل النقيض صغرى والجزء الثانى من الأصل كبرى بأن تقول كل متحرك الأصابع كاتب دائما ولاشئ من الكاتب بمتحرك الأصابع بالاطلاق ينتج لاشئ من المتحرك الأصابع بمتحرك الأصابع بالاطلاق وهذه النتيجة منافية للنتيجة الأولى ويلزم من ذلك أن متحرك الأصابع متحرك الأصابع لامتحرك الأصابع وهومحال ناشئ من نقيض الجزء الثانى من العكس فيكون الجزء الثانى من العكس صادقا وكذا يقال فى دليل عكس العرفية الخاصة إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام فتقول بدل قولنا بالضرورة دائما فتأمل (قوله بالضرورة) أى ان أردت المشروطة الخاصة وقوله أو دائما أى ان أردت العرفية الخاصة (قوله ج ب) ظهر مما قررنا أن (ج) فى جميع الدليل عبارة عن كاتب مثلا وأن (ب) فى جميع الدليل عبارة عن متحرك الأصابع مثلا وقوله أولا[1] لادائما أى لاشيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالاطلاق وقوله ثانيا لادائما أى بعض متحرك الأصابع ليس بكاتب بالاطلاق (قوله أما الحينية) أى أما صدق الحينية وقوله بعض (ب ج) حين أى بعض (ب ج) بالاطلاق حين الخ لحذف جهتها وكذا يقال فى قوله قبل صدق بعض (ب ج) الخ (قوله ولازم العامتين الخ) وذلك كما فى الحيوان والانسان فان اللازم للحيوان كالتحرك لازم

لادائما الى الجزء الأول منا شروطة الخاصة أو الوقتية الخاصة بشرط أن تكون هذه صغرى القياس والأصل كبراه فتقول كل متحرك الأصابع كاتب دائما و بالضرورة أودائما كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك الأصابع متحرك الأصابع دائما ثم تضمها أى الدائمة المذكورة الى الجزء الثانى منهما وتقول كل متحرك الأصابع كاتب دائما ولاشىء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل ينتج لاشىء من متحرك الأصابع بمتحرك الأصابع بالفعل فيلزم اجتماع النقيضين قال المحشى وإنما ضمت لكل من الجزأين لأن العكس قضية مركبة من جزأين لازمة لمثلها والمركب اللازم لمركب يلزم أن كلا من جزأيه لازم لكل من جزأى لزومه اه وليس بشىء اذ من المركبات ماينعكس الى بسيطة كما سيأتى فى كلامه وقال البعض لم يكف بالضم الأول مع أنه ينتج سلب الشىء عن نفسه لكون ذلك السلب ممنوع الاستحالة فى المطلقة لكون معناه سلب الوصف المفارق فى الجملة كقولنا لاشىء من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام اه وليس بشىء أيضا لأنه ليس فى الضم الأول سلب الشىء عن نفسه

---

(١) (قوله وقوله أولا الخ) لأن اللادوام الأول صدره كلى والثانى صدره جزئى وهو يوافق الصدر فى الكم ويخالفه فى الكيف كما سبق اه الشرنوبى .

وأما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلأنه لو كذب لصدق كل ب ج دائما وتضمها صغرى إلى الجزء الأول من الأصل وهو قولنا بالضرورة أو دائما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دائما ثم تضمها صغرى الى الجزء الثانى من الأصل وهو قولنا لاشىء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لاشىء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين (و) تنعكس (الوقتيتان) أى الوقتية والمنتشرة (والوجوديتان) أى اللادائمة واللاضرورية

الانسان (قوله وأما اللادوام) أى وأما صدق اللادوام فى قضية العكس (قوله وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق) ان قيل اللادوام فى الأصل إشارة الى سالبة كلية لما مر أنه اشارة الى مطلقة موافقة فى الكم مخالفة فى الكيف لما حصر قيدا له وهو قيد لموجبة كلية فيلزم أن يكون عكسه سالبة كلية لما تقرر أن السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية . فالجواب أن محل ذلك مالم تضم وتكون تابعة لغيرها والا فتنعكس سالبة جزئية وهنا تابعة [(١)] لكلية الصدر (قوله لصدق الخ) أى لصدق نقيضه موجبة كلية دائمة وهى كل (ب ج) دائما (قوله صغرى) أى حالة كونها صغرى وقوله من الأصل وهو بالضرورة كل (ب ج) مادام (ج) لادائما (قوله وهو) أى الجزء الأول قولنا وقوله ينتج كل (ب ب) أى بالضرورة [(٢)] كل (ب ب) وقوله ثم تضمها أى الموجبة الكلية المطلقة الدائمة التى هى نقيض الجزء الثانى من العكس (قوله ثم تضمها) أى القضية المذكورة التى هى نقيض الجزء الثانى من العكس (قوله فيلزم اجتماع النقيضين) أى لأن لاشىء من (ب ب) يستلزم ليس بعض (ب ب) بالاطلاق وهو يناقض كل (ب ب) دائما (قوله النقيضين) المراد المتنافيين فنتيجة القياس الأول موجبة كلية والثانية سالبة كلية فالمراد بالنقيضين النتيجة الأولى التى حصلت من ضم نقيض الجزء الثانى من العكس الى الجزء الأول من الأصل والنتيجة الثانية التى حصلت من ضم ذلك النقيض الى الجزء الثانى من الأصل . فان قيل ان النتيجتين ليس بينهما تناقض لأن الموجبة الكلية نقيضها السالبة الجزئية لا الكلية وهنا جعل نقضها سالبة كلية إلا أن يقال يلزم من وجود السالبة الكلية وجود السالبة

فان نتيجة الضم الاول كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما كما صرح به الشارح ومعلوم أن هذا ليس فيه سلب الشىء عن نفسه بل اثباته لنفسه وليس من قبيل المحال بل من اللغو فى القول فلذلك احتيج الى الضم الثانى لتحصيل نتيجة سلب الشىء عن نفسه (قوله ثم تضمها) أى صغرى القياس الأول وهى كل ج ب فيكون نظم القياس هكذا كل ب ج ولا شىء من ج ب فالنتيجة لاشىء من ب ب وقد علمت فائدة هذا الضم الثانى وربما يتوهم أن ضمير ثم تضمها يعود لأقرب مذكور وهو قوله ينتج كل ب ب وهو فاسد لأنه فى هذا الضم لاتتحصل صورة قياس أصلا إلا إذا وقع نوع تغيير فى المادة فتعين عود الضمير للصغرى المحدث عنها (قوله أى الوقتية والمنتشرة) هما من المركبات وأما البسائط فيقال فيها وقتية مطلقة ومنتشرة مطلقة كما مر

---

(١) (قوله وهنا تابعة الخ) فيه أن اللادوام فى قضية العكس صدره جزئية لا كلية عكس مايقول فالصواب فى الجواب أن يقول ان اللادوام فى الأصل صدره كلية فكان إشارة الى كلية وفى العكس صدره جزئية فكان إشارة الى جزئية إذ هو يتبع الصدر فى الكم ويخالفه فى الكيف .

(٢) (قوله أى بالضرورة الخ) الذى فى الشارح ينتج كل ب ب دائما بجعل الدوام جهة النتيجة فأى داع لذكر الضرورة مع جهة الدوام وهما لايجتمعان فى قضية اهـ الشربينى .

(والمطلقة العامة مطلقة عامة) لأنه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق و إلا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الأصل ينتج لاشيء من ج ج دائما و إنه محال

الجزئيه لانها أخص منها (قوله والمطلقة العامة) هذه من البسائط ومثلها[1] الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة تنعكس مطلقة عامة (قوله مطلقة عامة) وانما عكست المركبات الأربع بسائط لأن المعنى المستفاد من المركبات مستفاد من البسائط فكان التركيب حينئذ لاحاجة له وانما هو مؤكد لأن قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة مستفاد منه أنه غير منخسف فى وقت الحيلولة[2] وهو معنى لادائما انتهى س نف (قوله لأنه اذا صدق الخ) بيان ذلك بالمواد فى الوقتية أن تقول لأنه اذا صدق بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائما صدق بعض المنخسف قمر بالاطلاق والا لصدق نقيضه سالبة كلية دائما وهو لاشيء من المنخسف بقمر دائما فتضم ذلك النقيض كبرى الى الجزء الأول من الأصل بأن تقول هكذا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة ولاشيء من المنخسف بقمر دائما ينتج لاشيء من القمر بقمر دائما وهو محال نشأ من نقيض العكس فيكون العكس حقا وكذا يقال فى المنتشرة الا أنك تبدل الوقت المعين بوقت ما ولايخفى عليك[3] التعبير بالمواد بالنسبة للوجوديتين والمطلقة العامة لوكنت ذاتنبه (قوله كل ج ب) أى كل قمر منخسف فى المثال المذكور (قوله باحدى الجهات الخ) هى الضرورية المقيدة بوقت معين فى الوقتية والضرورية المقيدة بوقت ما فى المنتشرة والاطلاق المقيد باللاضرورة فى الوجودية اللاضرورية والاطلاق المقيد باللادوام فى الوجودية اللادائمة والاطلاق فى العامة (قوله والا فلا شيء الخ) هى سالبة كلية دائمة (قوله مع الأصل) أى مع الجزء الأول من الأصل بجعله كبرى وجعل الجزء الأول من الأصل صغرى بحيث يصير قياسا من الشكل الأول وشرطه الايجاب فى صغراه وكون كبراه كلية ولذلك جعل الجزء الأول فى المثال المذكور صغرى ونقيض العكس كبرى وانما لم يضم ذلك النقيض للجزء الثانى من الأصل لأنه سالب والنقيض سالب وحينئذ فلا يخرج منها قياس من الشكل الأول كامل (قوله وانه محال) بكسر الهمزة وانما كان محالا لأن فيه سلب الشىء عن نفسه

(قوله مطلقة عامة) خبر[4] عن قوله ونقيض الوقتيتان الخ وفهم منه أن المركبة لايلزم أن تنعكس مركبة بل قد تنعكس بسيطة

(١) (قوله ومثلها الخ) لعل المصنف أراد بالوقتيتين مايشملهما وهو الظاهر و بذلك يكون مستوعبا لجميع البسائط الثمانية والمركبات السبعة الموجبة عدا الممكنتين فانهما لاينعكسان كما يأتى اهـ الشرنوبى .

(٢) (قوله وقت الحيلولة الخ) الصواب أن يقول غير منخسف بالفعل و يحذف التوقيت بالحيلولة حتى يكون بمعنى لادائما كما هو ظاهر ولعل النسخة محرفة .

(٣) (قوله ولا يخفى عليك الخ) مثال الثلاثة ودليلها أن تقول إذا صدق بالاطلاق العام كل قمر منخسف أومع قيد اللادوام أواللاضرورة صدق عكسها مطلقة عامة وهو بعض المنخسف قمر بالاطلاق العام و إلا لصدق نقيضه وهو لاشيء من المنخسف بقمر دائما و بضم هذا النقيض إلى الأصل بدون قيده هكذا بالاطلاق العام كل قمر منخسف ولاشيء من المنخسف بقمر دائما ينتج لاشيء من القمر بقمر دائما وهو محال لم ينشأ إلا من نقيض العكس فالعكس صحيح والا لزم رفع النقيضين وقولنا دون قيده لأن اللادوام هنا إشارة إلى مطلقة سالبة واللاضرورة إشارة إلى ممكنة عامة سالبة ونقيض العكس أيضا سالبة والشكل الاول لايتركب من سالبتين .

(٤) (قول العطار خبر الخ) فيه أولا أن الشارح والمتن ليس فيهما ونقيض الخ لأن الكلام فى العكس ، وثانيا أن قول المتن وقتيتان الخ بالرفع عطف على الدائمتان وقوله مطلقة عامة بالنصب عطف على حينية مطلقة فى قوله آنفا ومن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة كما لا يخفى اهـ الشرنوبى .

(ولاعكس للممكنتين) العامة والخاصة على مذهب الشيخ فانه يشترط فى وصف الموضوع أن يكون ثابتا للموضوع بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان أن كل ماهو ج بالفعل ب بالامكان ومن الجائز أن يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فلا يصدق فى عكسه بعض ماهو ب بالفعل

(قوله الشيخ) أى ابن سينا فانه يشترط الخ مثلا كل انسان كاتب فعلى مذهب الشيخ المشترط لثبوت وصف الموضوع لأفراده بالفعل لا يتناول النطفة فانها لم يثبت لها الانسانية بالفعل وأما على مذهب الفارابى فانه يتناولها لانه يقول إن ثبوت الوصف للموضوع بالامكان والنطفة يمكن أن تثبت لها الانسانية (قوله فعلى هذا) أى فعلى هذا الشرط (قوله مفهوم كل ج الخ) أى كما لو فرض أن زيدا لايركب الا الفرس فتقول كل حمار[1] مركوب زيد بالامكان العام أو الخاص فهى صادقة وعكسها بعض مركوب زيد حمار بالامكان أى بعض ماهو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان على مذهب الشيخ كاذب لصدق نقيضه وهو لاشىء من مركوب زيد بحمار أى لاشىء من مركوب زيد بالفعل بحمار وأما على مذهب الفارابى فيصدق العكس بالنظر للامكان (قوله كل ج ب) أى كل حمار مركوب زيد فى المثال المذكور بالامكان أى الخاص أو العام (قوله ومن الجائز أن يكون ب) أى مركوب زيد أى مركوبيته للحمار بالامكان أى بالقوة لا بالفعل (قوله ومن الجائز أن يكون ب) أى أن يكون وصف (ب) ثابتا لأفراده بالامكان أى القوة (قوله ولا يخرج) أى والحال أن ب بالامكان لايخرج من القوة الى الفعل (قوله فلا يصدق الخ) أى لأن مركوبه بالفعل غير الحمار فيكون مفهوم كل ج ب

(قوله على مذهب الشيخ) مبنى على أن مذهبه أن صدق الموضوع على أفراده بالفعل فى نفس الأمر مع أن شارح المطالع وغيره على أن ذلك الصدق بمجرد الفرض وعليه فتنعكس الموجبتان على المذهبين كذا قيل وفى عبد الحكيم أن اعتبار الفعل بحسب الفرض انما هو تحقيق الرازى فى شرح المطالع لم يسبقه اليه أحد ثم ان هذا التقييد ههنا ربما أوهم الاتفاق فيما قبله وليس كذلك فان منهم من ذهب الى أن ماعدا الممكنتين ينعكس مطلقة عامة وهو مذهب الأقدمين وذهب الأثير الى أن الخاصتين والدائمتين والعامتين تنعكس الى حينية مطلقة من غير زيادة قيد لادائما (قوله فانه يشترط فى وصف الموضوع الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى عند قول الشارح فيما سبق واعلم أن ماصدق عليه الموضوع من الأفراد الخ (قوله كل ج ب) الى قوله بعض ماهو ب بالفعل ج بالامكان توضيحه بالمثال أنا اذا فرضنا صدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان يكون مفهوم هذه القضية أن كل ماهو متصف بالحمارية بالفعل مركوب زيد بالامكان ومن الجائز أن يكون المركوب بالامكان لايخرج من القوة إلى الفعل أصلا فحينئذ لايصدق فى عكسه بعض ماهو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فلهذا ذهب الشيخ إلى عدم انعكاس الممكنتين

---

(١) (قوله كل حمار الخ) أى كل ذات متصفة بالحمارية بالفعل مركوب زيد بالامكان العام أو الخاص فهذه صادقة على مذهب ابن سينا لأن ذات الموضوع متصفة بوصفه بالفعل فلو عكستها كنفسها وقلت بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام أو الخاص لكان هذا العكس كاذبا لأن زيدا فرض أنه لم يركب الحمار بالفعل فى حياته وحيث أن للممكنتين لم يصدق عكسهما فى هذه الجزئية وجب ألا يصدق فى جزئية ما إذا العكس لازم لايتخلف هذا تقرير مذهب ابن سينا بما يغنيك عن التكلف فى عبارات المحشى اه الشربوبى .

ج بالامكان وأما على مذهب الفارابى فجوّز انعكاسهما كنفسهما لأنه لم يشترط فى وصف الموضوع ثبوته للموضوع بالفعل بل اكتفى بالامكان فيكون مفهوم كل ج ب أن كل ماهو ج بالامكان ب بالامكان وتنعكس الى بعض ماهو ب بالامكان ج بالامكان (ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة[1]) لأنه اذا صدق

أى كل حمار مركوب زيد (قوله ج) أى حمار بالامكان هذا جهة قوله ثابتا للموضوع أى لأفراده (قوله بالامكان) أى القوة (قوله بالامكان) هذا جهة قوله ماهو ب أى مركوب زيد بالامكان أى القوة (قوله كنفسهما) أى فالممكنة العامة تنعكس ممكنة عامة والممكنة الخاصة تنعكس ممكنة خاصة (قوله للموضوع) أى لأفراده (قوله اكتفى بالامكان) أى القوة (قوله مفهوم كل ج ب) أى بالامكان فقد حذف جهتها (قوله ومن السوالب تنعكس الدائمتان) أى الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة (قوله دائمة) أى دائمة مطلقة وانما لم تنعكس الضرورية كنفسها لأنه لايطرد على مذهب الشيخ لأنه يصدق على مذهبه لاشىء من مركوب زيد بحمار بالضرورة اذا كان زيد لم يركب الحمار أصلا وعكسها كنفسها لاشىء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وهى كاذبة لصدق نقيضها وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان العام نعم عكسها دائمة وهى لاشىء من الحمار بمركوب زيد دائما صادقة (قوله لأنه اذا صدق الخ) بيان ذلك بالمواد فى الضرورية المطلقة أن تقول إذا صدق بالضرورة لاشىء من الانسان بحجر صدق لاشىء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة عامة وهى بعض الحجر انسان بالاطلاق فتضم ذلك النقيض الأصل بأن تجعله صغرى والأصل كبرى بأن تقول بعض الحجر انسان بالاطلاق ولا شىء من الحجر بانسان بالضرورة ينتج بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة وهو محال لاشئ من نقيض العكس

(قوله فيكون مفهوم كل ج ب الخ) يعنى يكون مفهوم قولنا مثلا كل حمار مركوب زيد بالامكان والفرض أن زيدا لم يركب عمره الا الفرس ولم يركب حمارا قط أن كل ماهو متصف بالحمارية بالامكان فهو مركوب زيد بالامكان وتنعكس القضية المذكورة إلى قولنا بعض ماهو مركوب زيد بالامكان حمار بالامكان وهو المطلوب (قوله الدائمتان) إلى قوله بعض ب ليس ب وأنه محال مثاله اذا صدق بالضرورة أودائما لاشىء من الانسان بحجر وجب أن صدق دائما لاشىء من الحجر بانسان والا أى وان لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه والعكس دائمة سالبة كلية فيكون نقيضها مطلقة عامة موجبة جزئية وهى قولنا بعض الحجر انسان بالاطلاق ويضم هذا النقيض إلى الأصل بأن يجعل صغرى والأصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان بالاطلاق ولاشىء من الانسان بحجر بالضرورة أو دائما ينتج من الشكل الأول بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة فى الضرورية أودائما فى الدائمة وهو محال لأنه سلب الشىء عن نفسه وهذا المحال ليس لازما من تركيب القياس وصورته بل من مادته وكبراه مفروضة الصدق

---

(١) (قول المصنف تنعكس الدائمتان دائمة) السبب فى انعكاس الضرورية السالبة دائمة كالدائمة ولم تنعكس كنفسها للنقض فلو فرض أن زيدا لم يركب إلا الفرس صدق لاشىء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة على رأى ابن سينا ولايصدق عكسه ضرورية وهو لاشىء من الحمار بالفعل بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار بالفعل مركوب زيد بالامكان فلذا تعين عكسها دائمة كالدائمة وهذا بعينه هو السر فى عدم انعكاس المشروطة العامة كنفسها كماستقف عليه فى المحشى فيها . [تنبيه] هذا التعليق كتبته فهما أن المحشى لم يأت به ولاسبيل لرفعه لأنى اطلعت عليه بعد طبعه فنرجوا المعذرة اهـ الشربونى .

بالضرورة أو دائما لاشيء من ج ب فدائما لاشيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق وهو مع الأصل ينتج بعض ب ليس ب وأنه محال (و) تنعكس المشروطة والعرفية (العامتان عرفية عامة) لأنه اذا صدق بالضرورة أودائما لاشيء من ج ب مادام ج صدق لاشيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الأصل ينتج بعض ب ليس ب وانه محال

فيكون العكس حقا وكذا يقال فى دليل عكس الدائمة المطلقة الا أنك تبدل الضرورة بالدوام فتقول دائما بدل بالضرورة (قوله بالضرورة) أى ان أردت الضرورية المطلقة (قوله أو دائما) أى ان أردت الدائمة المطلقة (قوله لاشيء من ج ب) ظهر مما قررناه أن (ج) فى جميع الدليل عبارة عن انسان مثلا وأن (ب) فيه عبارة عن حجر (قوله والا فبعض الخ) أى والا لصدق نقيضه وهو موجبة جزئية مطلقة عامة وهو بعض (ج ب) بالاطلاق (قوله ينتج بعض ب ليس ب) أى لأنا نجعل هذا النقيض صغرى لأنه موجبة والأصل كبرى لأنه كلية والشكل الأول يشترط فيه ايجاب صغراه وكلية كبراه (قوله المشروطة) هى من الضروريات (قوله والعرفية) هى من الدوائم (قوله عرفية عامة) انما لم تنعكس المشروطة العامة كنفسها لأنه لايطرد على مذهب الشيخ لأنه يصدق على مذهبه بالضرورة لاشيء من مركوب زيد بحمار مادام مركوب زيد اذا كان زيد لم يركب الحمار أصلا وعكسها كنفسها بالضرورة لاشيء من الحمار بمركوب زيد مادام حمارا وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار نعم عكسها عرفية عامة بأن يقال دائما لاشيء من الحمار بمركوب زيد مادام حمارا صادق (قوله لأنه اذا صدق الخ) بيان ذلك بالمواد فى المشروطة العامة أن تقول لأنه اذا صدق بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق دائما لاشيء من ساكن الأصابع بكاتب مادام ساكن الأصابع والا لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة حينية وهى بعض ساكن الأصابع كاتب بالاطلاق حين هو ساكن الأصابع فتضم ذلك النقيض للأصل بأن تقول بعض ساكن الأصابع كاتب بالاطلاق حين هوساكن الأصابع ولاشيء[1] من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بساكن الأصابع وهو محال ناشيء من نقيض العكس فيكون العكس حقا وكذا يقال فى العرفية العامة إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام (قوله بالضرورة) أى ان أردت المشروطة العامة أو دائما أى ان أردت العرفية العامة (قوله لاشيء من ج ب) ظهر مما قررناه أن (ج) فى الدليل عبارة عن كاتب مثلا وأن (ب) عبارة عن ساكن الأصابع (قوله صدق لاشيء من ب ج) أى صدق دائما لاشيء من (ب ج) فحذف جهتها (قوله والا فبعض ب ج الخ) أى والا لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة حينية وهى بعض (ب ج) بالاطلاق حين هو (ب) فحذف الشارح جهتها (قوله وهو مع الأصل الخ) بأن تجعله قياسا من الشكل الأول (قوله وانه محال) أى لما يلزم عليه من سلب الشيء عن نفسه

فتعين أن يكون من الصغرى فتكون باطلة فيصدق العكس وهو المطلوب (قوله وانه محال) لما فيه من سلب الشيء عن نفسه فى الموجودة بحكم فرض صدق نقيض العكس الموجب المقتضى وجود الموضوع

(١) (قوله ولاشيء الخ) وقع فيما وقع فيه الشارح كثيرا من حذف الجهة سهوا فحذف جهة الكبرى وجهة النتيجة وهى فيهما الضرورة اهـ الشربينى .

(و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان عرفية لادائمة فى البعض) والعرفية اللادائمة فى البعض قضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية ، أما العرفيـة العامة فهى الجزء الأول وأما المطلقة العامة الجزئية فهى مفهوم اللادوام فى البعض و إذا عرفت ذلك فقول الخاصتان ينعكسان إلى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى البعض لأنه إذا صدق

(قوله عرفية لا دائمة فى البعض) هذه الجهة لم تتقدم فى الموجهات لحصل[1] مما تقدم فى الموجهات وفى التناقض ومما هنا أن الموجهات إحدى وعشرون موجهة وقوله عرفية لادائمة فى البعض هى ماحكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع وقيد ذلك بعدم الدوام الذاتى فى البعض (قوله لا دائمة فى البعض) أى جزئية مطلقة عامة (قوله ومطلقة عامة جزئيـة) هى مفهوم اللادوام فى البعض (قوله لأنه إذا صدق الخ) بيان ذلك بالمواد فى المشروطة الخاصة أن تقول لأنه إذا صدق بالضرورة لا شىء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا[2] صدق دائما لا شىء من ساكن الأصابع بكاتب مادام ساكنا لا دائما فى البعض أى بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل أما صدق الجزء الأول من العكس وهو دائما لا شئ من ساكن الأصابع بكاتب مادام ساكنا فلكونه لازما للمشروطة العامة لما تقدم أنها تنعكس عرفية عامة ولازم العام لازم للخاص ، وأما صدق اللادوام فلأنه لولم يصدق بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل لصدق نقيضه سالبة كلية مطلقة دائمة وهى لا شىء من ساكن الأصابع بكاتب دائما و يعكس[3] ذلك النقض إلى نفسه وهو لا شئ من الكاتب بساكن الأصابع

لا المعدومة حتى يجوز كما فى العنقاء ليس بعنقاء : أى الافراد المعدومة فى الخارج ليست بعنقاء فى الخارج قال عبد الحكيم السلب والايجاب لكونه نسبة لايعقل إلا بين شيئين متغايرين بالذات أو بالاعتبار فاثبات الشىء لنفسه وسلبه عنه إنما يتصوّر إذا لوحظ الشىء باعتبارين يكونان مرآتين لملاحظته ولا يكونان مأخوذين فى جانب الموضوع والمحمول ثم ان أريد باثبات الشىء لنفسه وسلبه عنه أن الشىء بعد اعتبار ثبوته تثبت له نفسه أو تسلب عنه كما فى سائر الصفات ، فبطلانه ظاهر وان أريد به إثباته فى نفسه وسلبه كذلك صح ذلك فان الشىء إذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى أنه مرتفع بالمرة وليس فى نفسه ثابتا ، فاندفع ما قيل كيف يصدق سلب الشىء عن نفسه مع أن السلب نسبة لا بد له من أمرين اه . قال العصام وما يجاب به عنه من أن معنى سلب الشىء عن نفسه سلب الشئ عن أفراد نفسه قاصر لأنه لا ينفع فى قولنا الجزئى ليس بجزئى فان فيه سلب الشئ عن نفسه لا بمعنى سلب الشىء عن أفراد نفسه اه ورده عبد الحكيم بأنه ليس من قبيل سلب الشئ عن نفسه فان معناه الجزئى ليس موصوفا بالجزئية اه (قوله لا دائمة فى البعض) لفظ فى البعض من تتمة الجهة وأما لا دوام فى الكل فهو معنى العرفية الخاصة ، ولذلك احتاج الشارح للتعبير بقوله والعرفية اللادائمة فى البعض الخ .

(١) (قوله لحصل الخ) أما الذى تقدم فى الموجهات فخمس عشرة وأما الذى تقدم فى التناقض فأربع : وهى الحينية الممكنة والممكنة الوقتيـة والممكنة الدائمة والحينية المطلقة وفى العكس هنا اثنتان : الحينية اللادائمة والعرفية اللادائمة فى البعض .

(٢) (قوله ما دام كاتبا) الصواب أن يزيد لادائما لتكون خاصة .

(٣) (قوله ويعكس الخ) أى لقول المتن فيما سبق ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة اه الشرنوبى .

بالضرورة أو دائما لاشىء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شىء من ب ج مادام ب لا دائما فى البعض ، أما صدق العرفية العامة وهى لا شىء من ب ج مادام ب ، فلكونها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص وأما صدق اللادوام فى البعض فلأنه لولم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشىء من ب ج دائما وينعكس إلى لاشىء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل بحكم لادوام لأصل وإنما لم تنعكسا إلى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لأن اللادوام فى السالبتين الكليتين إشارة إلى مطلقة عامة موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس جزئية

دائما وهومناف للادوام فى الأصل الصادق القائل[1] كل كاتب ساكن بالفعل ومانافى الصادق كاذب والكذب نشأمن نقيض عكس الجزء الثانى من الأصل[2] أعنى لادائما فيكون عكس ذلك الجزء صادقا ومكذا يقال فى العرفية الخاصة إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام (قوله بالضرورة) أى إن أردت المشروطة الخاصة (قوله أو دائما) أى إن أردت العرفية الخاصة (قوله لادائما[3] كل ج ب بالفعل) أى فى وقت غير وصف الموضوع لأن وصف الموضوع ليس بلازم أن يجتمع مع وصف المحمول فلا دائما فيه موجبة كلية مطلقة عامة لأن الصدر سالبة كلية وهى دائما لا شىء الخ حذف جهتها (قوله أما صدق العرفية الخ) أى وهو الجزء الأول من العكس (قوله للعامتين) أى المشروطة العامة والعرفية العامة (قوله الخاصتين) أى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله وأما صدق اللادوام فى البعض) أى وهو مفهوم لا دائما فى العكس (قوله لاشىء من ج) يظهر مما قررنا أن (ج) عبارة عن كاتب وأن (ب) عبارة عن ساكن الأصابع (قوله فلأنه لولم يصدق بعض ب ج) أى بعض ساكن الأصابع كاتب . لايقال إن هذه كاذبة . لأنا نقول : المعتبر هنا التعلق على الذوات لاباعتبار الوصف والا لكذبت (قوله وينعكس الخ) حينئذ فهذا الدليل يقال له دليل العكس لا الخلف (قوله وإنما لم تنعكسا) أى العامتان[4]

(قوله وإنما لم تنعكسا إلى العرفية العامة) جواب عما يقال إن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة مخالفة فى الكيف موافقة فى الكم كما تقدم فى بحث الموجهات ولا دوام فى العكس جعل قيد السالبة كلية فحقه أن يكون موجبة كلية كما أنه فى الأصل كذلك . وحاصل الجواب أن لادوام فى العكس عكس لادوام فى الأصل ، اللادوام فى الأصل موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية وفيه نظر لأن لادوام ليس عكسا للادوام بل المجموع للمجموع كيف والكلام فى عكس السوالب ولو لم يكن المجموع قضية لما قيل العبرة فى الإيجاب والسلب بالجزء الأول أفاده المحشى . أقول لادوام فى الأصل يشير لموجبة كلية فلا دوام فى العكس يشير لما تنعكس اليه وهى الموجبة الجزئية والمحشى

---

(١) (قوله القائل الخ) أى لأن اللادوام المقيد به الأصل إشارة إلى مطلقة عامة مخالفة لما قبلها فى الكيف وموافقة لها فى الكم وما قبلها سالبة كلية فتكون هى موجبة كلية قائلة كل كاتب ساكن بالفعل ، ووجه المنافاة أن عكس النقيض يلزمه سالبة جزئية قائلة بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع دائما ، والسالبة الجزئية الدائمة تناقض الموجبة الكلية المطلقة . (٢) (قوله من الأصل الخ) الصواب من العكس.

(٣) (قوله لا دائما الخ) الذى فى الشرح هنا لا دائما فى البعض ، وأما كل ج ب بالفعل فسيأتى فى الشرح وقد كان كل ج ب بالفعل فهى محرفة

(٤) (قوله العامتان) صوابه الخاصتان اهـ الشرنوبى .

تأمل (والبيان فى الكل) أى بيان انعكاس جميع القضايا المذكورة فى الموجبة والسالبة (أن نقيض العكس مع الأصل ينتج المحال) وهذا البيان يسمى بالخلف

(قوله تأمل) أشار به لنظر. وحاصله أن المجموع عكس للمجموع كما يعلم من كلامهم والأصل كلية فليكن العكس كذلك. وجوابه أن محل عكس انعكاس السالبة الكلية كلية إذا كانت مستقلة لا تابعة كما هنا (قوله والبيان فى الكل) أى والدليل على الانعكاس إلى ماذكرناه فى الكل أن القضايا المذكورة قصدا فلا ينافى أنه ذكر فى بيان اللادوام فى الخاصتين السالبتين دليل العكس لا الخلف (قوله أن نقيض العكس مع الأصل) أى بجعل ذلك النقيض صغرى إن كان موجبة كما فى عكس

فهم أن التعاكس وقع فى لادوام فى الموضعين فقال مقال، وكأن الشارح لاحظ ما قد يتوهم فى كلامه من الورود عليه من مثل ما وقع فيه المحشى فأمر بالتأمل وعبارة المصنف فى شرح الرسالة إنما لم ينعكسا إلى العرفية العامة اللادائمة فى الكل لأنه يصدق لاشىء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا لادائما مع كذب لاشىء من الساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكنا لادائما فى الكل أى كل ساكن كاتب بالأطلاق العام لأن بعض[1] الساكن ليس بكاتب دائما كالأرض وسره أن لادوام السالبة موجبة وهى لا تنعكس إلا جزئية اهـ (قوله والبيان فى الكل) أى المجموع أو المراد أنه يجرى فى الموجبات والسوالب وليس المراد أنه يعم كل فرد منها لأنه لا يجرى فى عكس لادوام الخاصتين ولذلك قرر الشارح فى عكس لادوام فى البعض الذى هو عكس للخاصتين دليل العكس دون دليل الخلف. واعلم أن للقوم فى بيان انعكاس القضايا طرقا ثلاثة. أحدها الخلف وهو ضم نقيض العكس أو جزئه إلى الأصل أو الى جزئه لينتج المحال. وثانيها العكس وهو أن تعكس نقيض العكس أو جزئه ليحصل ماينافى الأصل. وثالثها الافتراض وهو أن نفرض ذات الموضوع شيئا معينا و يحمل كل واحد من وصفى الموضوع والمحمول عليه حتى يتضح صدق مفهوم العكس، ولما كان دليل الخلف جاريا فى الموجبات والسوالب بسيطها ومركبها وأمكن بيان انعكاسها به من غير لزوم دور اقتصر المصنف عليه هنا بخلاف برهان العكس فان بيان انعكاس الكل به يستلزم الدور ضرورة أن بيان انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة انعكاس السوالب وبالعكس والافتراض لا يجرى إلا فى الموجبات والسوالب المركبة (قوله وهذا البيان يسمى بالخلف) بضم الخاء

(١) (قول العطار لأن بعض الخ) فيه أن الموضوع لم يتحد إذ الأرض لم تدخل تحت مفهوم اللادوام فى الكل المشار اليه بقولنا كل ساكن الأصابع كاتب بالاطلاق حتى يرد هذا نقضا وقوله وسره الخ يرده ماقاله المحشى يس آنفا وقد رده العطار بهذا. والذى أراه أن تقييد اللادوام بالبعض فهما منهم أنه عكس اللادوام فى الأصل وهو موجبة كلية فلا ينعكس إلا جزئية خطأ بين إذ العكس إنما هو المجموع للمجموع وعليه فيصح عكس الخاصتين السالبتين عرفية لادائمة فى الكل لا فى البعض عكس مايقولون فانه إذا صدق بالضرورة أودائما لا شىء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا لادائما وجب أن يصدق دائما لا شىء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع لا دائما فى الكل أما صدق الجزء الأول فلأنه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص وأما صدق اللادوام فى الكل: أى كل ساكن الأصابع كاتب بالفعل المنعكس إلى بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيض هذا العكس وهو لا شىء من الكاتب بساكن الأصابع دائما، وهو مناف للادوام فى الأصل القائل كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل والاصل مفروض الصدق فنافيه كاذب والكذب جاء من نقيض عكس الجزء الثانى من العكس وهو اللادوام فى الكل فيكون صادقا كالجزء الاول وهذا هو السر فى أمر العلامة الشارح بالتأمل لا مايقولون اهـ الشر نوبى.

وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه على ماسيجيء فى القياس . وحاصله أنه لولم يصدق العكس لصدق نقيضه وهو مع الأصل ينتج المحال كما ذكرنا غير مرة والمحال ناشيء من نقيض العكس فيلزم صدق العكس (ولاعكس للبواقى) من القضايا السوالب وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وإنما لم تنعكس هذه القضايا (بالنقض) أى بسبب النقض الوارد على الانعكاس وذلك أن الوقتية أخص تلك القضايا المذكورة وهى لاتنعكس فلا تنعكس القضايا المذكورة لأنه إذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم أما أن الوقتية أخص القضايا المذكورة فيظهر بأدنى تأمل وأما أنها لاتنعكس فلصدق قولنا

السوالب وكبرى إن كان سالبة كما فى عكس الموجبات (قوله المطلوب) أى العكس (قوله وهو) أى النقيض (قوله الوقتيتان) أى الوقتية والمنتشرة وهما مركبتان ومثلهما الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة (قوله بالنقض) أى التخلف الوارد على الانعكاس أى انعكاس تلك البواقى . وحاصله أن هذه القضايا الباقية لما كانت فى بعض المواد صادقة دون عكسها علم أن العكس غير لازم لها (قوله وذلك) أى بيان عدم انعكاسها (قوله الوقتية) هذه دعوة أولى (قوله وهى لا تنعكس) هذه دعوة ثانية (قوله لأنه إذا لم ينعكس الأخص) هذه دعوة ثالثة (قوله أما أن الوقتية) أى أما كون الوقتية (قوله فيظهر بأدنى تأمل) وذلك لأن الامكان أعم من الاطلاق لأن الاطلاق معناه الثبوت بالفعل أو السلب بالفعل فهو مستلزم للحصول بخلاف الامكان فانه لا يستلزم الحصول والاطلاق أعم من الضرورة والوقتية من الضرورة فتأمل [1] وقوله فيظهر بأدنى تأمل أى لأن الوقت فيها معين وما بقى إما ليس فيه وقت أو فيه وقت غير معين وكلاهما أعم مما فيه وقت معين (قوله فيظهر بأدنى تأمل) أما وجه كونها أخص من الممكنتين فلأنها تقتضى فعلية النسبة وأما وجه كونها أخص من الوجوديتين والمطلقة العامة فلأنها تقتضى الوجوب زيادة على فعلية النسبة

بمعنى الباطل لانه ينتج باطلا و بفتحها بمعنى وراء لأن ماينتجه ينبذ إلى خلف أى وراء (قوله وهو إثبات المطلوب بابطال نقيضه) سواء كان الابطال بضم نقيض العكس مع الأصل لينتج محالا أو بعكس النقيض ليحصل بانعكاسه ماينافى الأصل المفروض الصدق فليس عكس النقيض خارجا عن طريق الخلف الالأن يدعى أن الخلف فى باب العكس اصطلاح مغاير لمطلق الخلف ولاموجب لهذه الدعوى قاله العصام . وقال فى موضع آخر ولك فى إثبات العكس بطريق الخلف أن تضم نقيض العكس مع ماهو أعم من الأصل أو مع ماينه و بين الأصل ملازمة لينتج المحال فيبطل نقيض العكس وهو طريق واضح وإن لم يستخرج إلى الآن (قوله لصدق نقيضه) لوقال لصدق نقيضه أو جزؤه وهما مع الأصل أوجزئه الخ لكان أحسن بناء على ماسبق (قوله والمطلقة العامة الخ) وكذا لاعكس الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فالسكوت عنهما فى معرض البيان قصور (قوله على الانعكاس) أى انعكاس القضايا السبعة المذكورة من السوالب (قوله وذلك) أى بيان النقض الوارد على انعكاسها (قوله وهى) أى الوقتية (قوله فيظهر بأدنى تأمل) أى تأمل قليل لأن الضرورة المقيدة بالوقت أخص من بقية الضرورات والضرورة أخص من سائر الجهات (قوله وأما أنها) أى الوقتية

---

(١) (قوله فتأمل) لامحل للأمر بالتأمل مع بيانه المتكرر الذى لامرية فيه ، ولكونه من الموضوع بمكان قال الشارح فيظهر بأدنى تأمل اهـ الشرنوبى .

لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو أعم الجهات وأما أنه اذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم فلأنه لوانعكس الأعم لانعكس الأخص لأن العكس لازم للقضية ولازم الأعم لازم الأخص . واعلم أن القضايا الموجهة الموجبة كلية كانت أو جزئية تنعكس موجبة جزئية إلا الممكنتين

وأما وجه كونها أخص من المنتشرة فلتعين الوقت فيها دون المنتشرة وكلما وجد المعين وجد المبهم ولا عكس (قوله وقت التربيع) التربيع هو أن يكون بين الشمس والقمر ربع الفلك ويلزم ذلك عدم حيلولة الأرض بينهما (قوله مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر) أى لأن الانخساف مختص بالقمر لايوجد فى غيره وقوله مع كذب الخ هذا مبالغة فى عدم صحة العكس وإلا فعكسها على تقدير أنها تنعكس سالبة كلية والمعنى مع كذب بعض الخ واذا كذبت هذه الجزئية التى هى لازمة للعكس كذب العكس الذى هو سالبة كلية وقتية[1] قرره س (قوله واعلم الخ) هذا بمنزلة قولك والحاصل

(قوله لاشئ من القمر بمنخسف) لوقال لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائما لكان أحسن (قوله لادائما) عبارة عن قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق العام كما عرفت غير مرة (قوله مع كذب بعض المنخسف الخ) ضرورة أن كل منخسف قمر بالضرورة قال العصام وهذا مبنى على تخصيص الانخساف بذهاب نور القمر فى عرفهم وأما على قانون اللغة من اشتراك الانخساف بين القمر والشمس فالجزئية صادقة (قوله فلأنه لو انعكس الأعم) على تقدير عدم انعكاس الأخص (قوله لانعكس الأخص) مع أنه غير منعكس هف فلوقال يلزم انعكاس الأخص مع كونه غير منعكس لكان أوضح (قوله لأن العكس) تعليل لانعكاس الأخص على تقدير انعكاس الأعم (قوله ولازم الأعم لازم الأخص) فيلزم انعكاسه مع كونه غير منعكس وهو باطل (قوله واعلم أن القضايا) اجمال للكلام السابق ليتمكن فى ذهن الطالب زيادة تمكن وهذا الكلام مأخوذ من حاشية السيد على القطب قال والضابط فى السوالب أن السالبة الجزئية لاتنعكس إلا فى الخاصتين فانهما ينعكسان عرفية خاصة وأما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى فلا تنعكس أصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى أيضا انعكست كلية إلى الدوام الذاتى وإلا انعكست كلية إلى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية إلى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض والضابط فى الموجبات أن مالا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات حاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى انعكست موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا أو جزئيا وهى خمس قضايا الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة وان صدق عليه الدوام الوصفى فان لم تكن مقيدة باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهى أربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس إلى موجبة جزئية مطلقة لادائمة وهما قضيتان اهـ مع حذف وزيادة

---

(١) (قوله وقتية) الموافق لما مضى فى عكس الموجبات أن يقول مطلقة عامة سالبة كلية اهـ العمريطى .

فانهما لاينعكسان على مذهب الشيخ وأما السوالب فان كانت كلية فست منها تنعكس وهى الدائمتان والعامتان والخاصتان وسبع منها لاتنعكس وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وان كانت جزئية فلا تنعكس منها إلا المشروطة والعرفية الخاصتان فقط فانهما ينعكسان عرفية خاصة والبيان فى انعكاس هاتين القضيتين هو الافتراض وذلك طريق آخر فى اثبات العكوس ومحصله فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس ولنذكر لهذا البحث زيادة تحقيق فى عكس النقيض. فان قلت قد ذكر المصنف فى أول الفصل أن السالبة الجزئية لاتنعكس وأنت صرحت بانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية قلت أراد المصنف بعدم انعكاس السالبة الجزئية أنها لاتنعكس بحسب الكم

(قوله الشيخ) اى ابن سينا (قوله وسبع الخ) ويزاد عليها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة (قوله فانهما ينعكسان عرفية خاصة) أى تنعكس بالضرورة أودائما بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع مادام كاتبا لادائما أى بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل دائما بعض[1] الساكن ليس كاتبا مادام ساكنا لادائما أى بعض الساكن كاتب بالفعل (قوله والبيان) أى الدليل على انعكاس الخ (قوله وذلك) أى الافتراض (قوله طريق آخر) أى غير طريق الخلف وغير طريق العكس. والحاصل أن الأدلة التى يستدل بها على العكس ثلاثة دليل الخلف ودليل العكس ودليل الافتراض فالأول: أن تضم نقيض العكس للأصل ينتج المحال وماجاء المحال الامن نقيض العكس فيكون نقيض العكس كاذبا والعكس صادقا وهو المطلوب. والثانى: هو أن تعكس نقيض العكس الى ماينافض الأصل المفروض الصدق وماناقض الصادق فهو كاذب واذا كذب عكس النقيض كان النقيض كاذبا لأن كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واذا كان نقيض العكس كاذبا كان العكس صادقا وهو المطلوب (قوله ومحصله) أى محصل الافتراض (قوله وصفى الموضوع والمحمول) أى مفهومهما (قوله ولنذكر لهذا البحث) أى عند قول المصنف و بين انعكاس الخاصتين. وتوضيحه: ان قولنا فى

(قوله لاينعكسان على مذهب الشيخ) وينعكسان على مذهب الفارابى على مامر (قوله فست منها تنعكس الى قوله وسبع منها لاتنعكس) لايخفى أن مجموع القضايا خمس عشرة وماذكره ثلاث عشرة فبقى عليه قضيتان لم يتعرض لهما وهما الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وكلاهما من البسائط وانما لم يتعرض لهما لأن عدم انعكاسهما يعلم من عدم انعكاس المركبتين منهما وهما الوقتية والمنتشرة لأنه اذا لم ينعكس الأخص وهو المركبة لم ينعكس الأعم وهو البسيطة (قوله فرض ذات الموضوع) وهو ماصدق عليه عنوان الذات فيحصل به عقد وضع وحمل وصفى الموضوع والمحمول فيحصل قضيتان كما اذا قلنا كل ج ب وحمل الجيم والباء على د بأن قيل د ج و د ب وسيأتى بقيته (قوله عليه) أى على ذات الموضوع المفروض شيئا معينا (قوله فان قلت) منشأ هذا السؤال انتفاء انعكاس المشروطة والعرفية الخاصتين عرفية خاصة (قوله قلت أراد المصنف) وأجاب الهروى بجواب آخر وهو أن ذلك الانعكاس باعتبار الجزء الايجابى المفهوم من قيد اللادوام اهـ وأما تنظير المحشى

---

(١) (قوله دائما بعض الخ) مفعول به لتنعكس وهذا العكس عرفية خاصة سالبة جزئية واللادوام فيها موجبة جزئية مطلقة عامة كاللادوام فى الأصل كما لايخفى اهـ الشرنوبى.

الأول المقدم وهو بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مدام كاتبا لادائما نفرض ذلك البعض شيئا معينا كزيد ونحمل عليه وصف الموضوع وهو كاتب فنقول زيد كاتب ودليل هذه القضية صدق وصف الموضوع على أفراده ويحمل عليه أيضا وصف المحمول فتحصل مقدمة ثانية وهى زيد (١) ساكن الأصابع ثم تأتى بمقدمة ثالثة (٢) ثبت صدقها بابطال لازم نقيضها فتضمها المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض القائلة زيد ساكن بجعل هذه صغرى وتلك كبرى يحصل قياس من الشكل الثالث (٣) وهو يرتد للأول بعكس صغراه هكذا بعض ساكن الأصابع زيد وزيد ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع وهذه النتيجة عين الجزء الأول من العكس (٤) ثم تأخذ مقدمتى الافتراض وتقدم الثانية وتجعلها صغرى يحصل قياس من الشكل الثالث أيضا هكذا زيد ساكن الأصابع وزيد كاتب وهو يرتد للأول بعكس الصغرى هكذا بعض الساكن زيد وزيد كاتب ينتج بعض الساكن كاتب (٥) وهو الجزء الثانى من العكس (قوله ونحن نثبت انعكاسها) بحسب الجهة فيه أن هذا لايظهر (٦) بالنسبة لعكس العرفية الخاصة إلى عرفية خاصة فان الجهة فيهما واحدة وحينئذ فلا يظهر هذا الجواب

فى جوابه بأن العبرة فى القضية المركبة انما هو بالجزء الأول فمن اللغو لأنه ليس فى الجواب تعرض لتعليل كونها موجبة أو سالبة وانما بين أن ذلك الانعكاس باعتبار الجزء الايجابى فهذا بيان لمحل الانعكاس لا تعليل للايجاب أوالسلب حتى يرد عليه ماذكر وكذلك تنظيره فى جواب الشارح بقوله بأن الجهة بيان للقضية وبيان لحال نسبتها فى الواقع واذا كان أصل القضية لاينعكس فالقيد لاينفع فى الانعكاس اه لأن معنى كلام الشارح أن القضية نفسها انعكست باعتبار ملاحظة الجهة إلى ماذكر كأنه باعتبار ملاحظة الحكم لم تنعكس فليست الجهة بعينها منعكسة وقوله واذا كان أصل القضية الخ كلام ليس له معنى محصل لأن للقيود تأثيرا فى اختلاف الاحكام فالقضية مجردة عن ملاحظة هذا القيد واعتباره لاعكس لها وباعتباره تنعكس وأما تنظيره فى جواب الشارح الثانى وهو قوله

---

(١) (قوله وهى زيد الخ) ودليلها أيضا صدق المحمول على ذات الموضوع لوجوب اتحاد المحمول والموضوع ذاتا وان اختلفا مفهوما وذلك بحكم اللادوام المقيد به الأصل .

(٢) (قوله بمقدمة ثالثة) يكون موضوعها موضوع كل من الأولى أوالثانية ومحمولها محمول الأولى غير أنها سالبة ومقيدة بعنوان محمول الثانية هكذا زيد ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع .

(٣) (قوله من الشكل الثالث) وهو ما كان الحد الوسط موضوعا فى كل منهما وبتركيبه من المقدمة الثانية والثالثة آنفة الذكر تكون صورته هكذا زيد ساكن الأصابع زيد ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع وكيفية رده للأول فى المحشى .

(٤) (قوله من العكس) أى آنف الذكر وهو دائما بعض ساكن الأصابع ليس كاتبا مادام ساكن الأصابع لادائما

(٥) (قوله كاتب) أى بالفعل وقوله وهو الجزء الثانى من العكس وهو المشار اليه بلا دائما .

(٦) (قوله لايظهر الخ) أى وان ظهر بالنسبة لى المشروطة الخاصة السالبة الجزئية فلم يتم هذا الجواب وكذا الثانى لما أن العكس لازم لايتخلف وقد تخلف فى الجزئية السالبة عامة الموضوع وصحة العكس هنا وفى نحو بعض الانسان ليس بأبيض فلخصوص المادة فالحق فى الجواب ماقاله الهروى من أن صحة العكس هنا بالنسبة للعجز وهو اللادوام لأنه إشارة الى موجبة جزئية ، فان تم اعتراض العلامة يس عليه بأن العبرة فى المركبة بايجاب الصدر أو سلبه دون العجز وجب عدم صحة عكس السالبة الجزئية مطلقا حتى الخاصتين والالزم التنافى فى كلامهم وعدم الاطراد فى قواعدهم وبما ذكرنا تعلم مافى العطار من الطعن والاكثار بدون اقتصار اه الشربينى .

فلا تضاد ويدل على صحة هـذا التوجيه قول المصنف وأما بحسب الجهة ويمكن أن يقال معنى قوله والسالبة الجزئية لاتنعكس أى لايلزمها العكس لزوما كليا وذلك يتحقق بعدم انعكاسها فى صورة واحدة فقط ولا يقتضى عدم انعكاسها مطلقا .

فصـل

(عكس النقيض تبديل نقيضى الطرفين) بأن يجعل نقيض الجزء الأول ثانيا ونقيض الجزء الثانى أوّلا (مع بقاء الصدق والكيف) فقولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض إلى كل ماليس ب ليس ج وهذا على رأى المتقدمين

(قوله فلا تضاد) أى فلا تنافى بين عكس الخاصتين المذكورتين إلى العرفية الخاصـة و بين قول المصنف إن السالبة الجزئية لاتنعكس (قوله ويمكن أن يقال) جواب آخر (قوله وذلك) أى عدم لزوم العكس لها لزوما كليا (قوله فى صورة واحدة) وهو هنا [1] (قوله ولا يقتضى) أى عدم لزوم انعكاسها فى صورة واحدة (قوله عدم انعكاسها مطلقا) أى فى جميع الصور وحينئذ فلا تنافى بين انعكاس الخاصتين المذكورتين و بين قول المصنف إن السالبة الجزئية لاتنعكس .

مبحث عكس النقيض

فصـل

(قوله عكس النقيض) سمى بذلك لأنه يؤخذ نقيض كل من الطرفين أوّلا ثم يعكس ذلك النقيض وهو أى العكس على قسمين عكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف وسمى الأول موافقا لأنه موافق للأصل فى الكيف والكم وسمى الثانى مخالفا لانه مخالف الأصل فى الكيف (قوله بأن يجعل الخ) تصوير للتبديل (قوله والكيف) أى الايجاب والسلب (قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان وقوله إلى كل ماليس ج أى كل ماليس بحيوان ليس بانسان وهـذه القضية موجبة معدولة الطرفين وهذا هو القسم المسمى بعكس النقيض الموافق

ويمكن أن يقال الخ من أن العكس اذا تخلف فى مادة دل على أن القضية لم تستلزم لذاتها العكس والعبرة بالاستلزام الذاتى لا ما يكون بخصوص المادة اهـ فنى محـله ولذلك أخره الشارح وعنونه بقوله ويمكن أن يقال للاشارة إلى ضعفه بورود ماذكر وقول المحشى المقام محل إشكال فهو مجرد استهوال (قوله فلا تضاد) أى تخالف بين القولين (قوله ويمكن أن يقال) لما كان هذا الجواب غير ظاهر بل غير صحيح فى نفسه عنونه بقوله ويمكن أن يقال وأخره عما قبله .

فصل : فى عكس النقيض

يطلق أيضا على المعنى المصدرى وعلى القضية الحاصلة منه والمراد بتبديل نقيض الطرفين تبديل كل من الطرفين بنقيض الطرف الآخر كما أشار لذلك الشارح بقوله بأن يجعل نقيض الخ ولو قال المصنف تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر لأن المبدل هو الطرفان بنقيضيهما لا النقيضان (قوله كل ماليس [2] ليس) زيادة على مافى جانب الموضوع لرعاية أمر لفظى هو أن الكل لا يضاف

---

(١) الصواب غير ماهنا .

(٢) هكذا بيض فى خطه للرموز ولعله تركها لكتابتها بالمداد الأحمر فنسيها عن كتابتها وهكذا فيما بعد اهـ .

(أو جعل) بالرفع عطف على قوله تبديل أى عكس النقيض اما تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف على ماختاره المتقدمون أوجعل (نقيض) الجزء (الثانى أولا)

(قوله أو جعل) أو للتقسيم والتنويع (قوله على ما اختاره المتقدمون) وهو عكس النقيض الموافق وقوله أو جعل الخ هو عكس النقيض المخالف . وحاصله أن المصنف عرف كلا من عكس النقيض الموافق والمخالف وأن المتقدمين قائلون بالأول والمتأخرين قائلون بالثانى .

إلى ليس بحيوان كما يضاف إلى لاحيوان أولأن ليس بحيوان لايقع محكوما عليه فى مجارى البيان كما يقع اللاحيوان اه عصام (قوله أو جعل الخ) ترديد بين المعنيين بحسب الاصطلاحين لا فى قسم معنى واحد أى عكس النقيض بالمعنى المصدرى اما مستعمل فى المعنى الأول وهو مصطلح القدماء ويسمى عكس النقيض الموافق أو مستعمل فى المعنى الثانى وهو مصطلح المتأخرين ويسمى عكس النقيض المخالف وانما عدل المتأخرون عن طريقة القدماء لعدم تمام أدلتهم على بيان انعكاس الموجبات والسوالب إلى عكوسها على اصطلاحهم لورود المنع عليها . والحاصل أن القدماء لم يكن عندهم الا قسمان العكس المستوى وعكس النقيض وعرفوه بالتعريف المذكور و بينوه بطريق الخلف فقالوا فى بيان انعكاس الموجبة الكلية موجبة كلية اذا صدق كل
صدق كل ماليس ليس والا فبعض ماليس ويضم إلى الأصل هكذا بعض ماليس وكل ينتج بعض ماليس وأنه محال ورده المتأخرون بأنا لا نسلم أنه لو لم يصدق العكس لصدق النقيض المتقدم غاية مافى الباب أنه يلزم صدق قولنا ليس بعض ماليس ليس لكنه لايلزم من صدق بعض ما ليس لأن السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة وصدق الأعم لايستلزم صدق الأخص وأيضا تنتقض الحمليات بالموجبات التى محمولاتها من المفهومات الشاملة والسوالب بالتى موضوعاتها نقائض الأمور الشاملة ، وليست محمولاتها من المفهومات الشاملة كقولنا كل شىء أوكل انسان ممكن عام فانه صادق مع كذب قولنا كل لا ممكن عام لاشىء أولاانسان وكقولنا لاشىء من اللاممكن العام بلاشىء أو بلاانسان أو بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الشىء أو الانسان أو اللاانسان ممكنا عاما ، ودفع الأول بأنا نأخذ النقيض بمعنى السلب لا بمعنى العدول والسالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ليس هو موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم تصدق صدق ليس بعض ماليس ليس وكان معناه سلب سلب عن بعض صدق عليه سلب فلا بد أن يصدق على ذلك البعض ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت أعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول ليست أعم منها بل هى مساوية لها لأن السلب عن الشىء واثبات السلب له لاتغاير بينهما فى نفس الأمر بل بالاعتبار فالموجبة فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع ودفع الثانى بالتخصيص بأن لايكون المحمول فيه من المفهومات الشاملة وحينئذ يكون لنقيض المحمول أفراد موجودة فتتلازم السالبة والمحصلة والمعدولة ، وتعميم قواعد الفن انما هو بقدر الطاقة قال عبد الحكيم ولأجل ذلك كان المستعمل فى العلوم عكس النقيض على رأى المتقدمين اذ لا مسئلة فى العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار المتأخرين الا لمجرد تعميم القواعد من غير ثمرة علمية تترتب

وعين الأول ثانيا (مع مخالفة الكيف) و بقاء الصدق على رأى المتأخرين فقولنا كل ج ب ينعكس عندهم إلى لا شىء مما ليس ب ج ، وقد عرفت معنى بقاء الصدق والكيف فى العكس المستوى فلا نعيده . وأما معنى مخالفة الكيف فهو أن الأصل ان كان موجبا كان العكس سالبا وان كان سالبا فموجبا وعليك بتصفح المثال لتطلع على حقيقة المقال (وحكم الموجبات ههنا) أى فى عكس النقيض (حكم السواب فى العكس المستوى) أى و بالعكس حتى ان الموجبة الكلية ههنا تنعكس موجبة كلية والجزئية لا تنعكس مطلقا والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية.

(قوله وعين) عطف على نقيض أى وجعل عين الخ (قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان (قوله لاشىء مما ليس ب ج) أى لاشىء مما ليس بحيوان انسان فقد حكم بسلب الانسانية عما ليس بحيوان فالأصل موجبة والعكس سالبة (قوله معنى بقاء الصدق والكيف) أى الذى ذكره فى عكس النقيض الموافق وقوله فى العكس الخ متعلق بعرفت (قوله مخالفة الكيف) أى الذى ذكره فى عكس النقيض المخالف (قوله على حقيقة المقال) أى ماقلناه لك فى عكس النقيض بقسميه (قوله وحكم الموجبات الخ) . حاصله أنه تقدم أن السالبة الكلية تنعكس كنفسها وتقدم أن السالبة الجزئية لاتنعكس فكذلك الموجبة الجزئية هنا لاتنعكس وتقدم أن الموجبة كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية فكذلك السالبة هنا كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية (قوله حتى ان الخ) راجع لقوله وحكم الموجبات (قوله مطلقا) أى لا كلية ولا جزئية (قوله والسالبة) أى هنا وهو راجع لقوله و بالعكس (قوله جزئية) كقولنا فى لاشىء من الانسان بحجر بعض

عليه . وههنا[1] بحث وهو أن عدم تمام أدلة الأحكام بل بطلانها لايقتضى تغيير الاصطلاح والتعريف الذى تنبنى عليه تلك الأحكام لجواز تغيير الأحكام أو تخصيصها بغير مواد المنع والنقض مع أنه يمكن اتمام أدلة القدماء فى الحمليات بتخصيص أحكامهم بغير المفهومات الشاملة ونقائضها أو بأخذ النقيض سلبيا لاعدوليا ثم ان التسمية بعكس النقيض ظاهرة على تعريف القدماء لأنا أخذنا نقيض الطرفين وعكسناهما على النمط المذكور وأما على تعريف المتأخرين فبالنظر إلى الجزء الثانى من الأصل لأنا أخذنا نقيضه وعكسناه (قوله كل ج ب انعكس عندهم إلى لاشىء مما ليس ب ج) مثلا اذا قلنا كل انسان ناطق ينعكس على رأيهم إلى قولنا لاشىء مما ليس ناطقا بانسان فانه لولم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ماليس ناطقا انسان و ينعكس بالعكس المستوى إلى قولنا بعض الانسان ليس ناطقا هف لكونه صدق الملزوم بدون اللازم (قوله بتصفح المثال) أى تأمله (قوله حتى ان الموجبة الكلية) فاذا صدق قولنا مثلا كل انسان حيوان انعكس إلى قولنا كل ماليس بحيوان ليس بانسان والا فبعض ماليس بحيوان انسان و ينعكس بالعكس المستوى إلى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الأصل كل انسان حيوان هف (قوله والجزئية لاتنعكس) عطف على الكلية يعنى أن الموجبة الجزئية لاتنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لاانسان وكذب بعض الانسان لاحيوان (قوله مطلقا) أى لا إلى جزئية كنفسها ولا إلى كلية ماعدا الخاصتين الجزئيتين فانهما ينعكسان كما تقدم (قوله تنعكس جزئية) فاذا قلنا لاشىء من الانسان بكاتب أوليس بعض الانسان كاتبا فعكسه ليس بعض

---

(١) مأخوذ من حاشية العصام على القطب اه منه .

واعلم أن هذا الحكم والذى سيجىء بعده إنما هو فى عكس النقيض على رأى المتقدمين لا المتأخرين وإنما لم يذكر عكس النقيض المعتبر عند المتأخرين إما لأن عكس النقيض بالمعنى الذى ذكره المتأخرون غير مستعمل فى العلوم على ما صرّح به السيد العلامة فى حواشيه وإما لان حكم القضايا فى عكس النقيض المعتبر عند المتأخرين ليس كحكمها فى المستوى فلو شرع فيه لاحتاج الى تطويل الكلام إذ لا يمكنه الاحالة على العكس المستوى فلهذا تركه اهتماما بشأن الاختصار واحترازا عن التطويل والاكثار (والبيان) فى انعكاس القضايا بعكس النقيض هو (البيان) المذكور فى انعكاسها بالعكس المستوى من غير فرق (و) كذا (النقيض) الوارد على انعكاس القضايا ههنا هو (النقيض[1]) الوارد على انعكاسها ثمة فكل قضية تنعكس فى العكس المستوى بدليل تنعكس هذه القضية فى عكس النقيض

اللاحجر[2] هو لا انسان (قوله واعلم أن هذا الحكم) أى قوله وحكم الموجبات وقوله والذى سيجىء بعده يعنى قوله وبين انعكاس الخاصتين الخ ورد كلام الشارح بأن الحكم الأول جار فى العكسين الموافق والمخالف (قوله والذى سيجىء بعده) وهو أن الخاصتين من الجزئية تنعكسان عرفية خاصة (قوله فى عكس النقيض) أى الموافق (قوله وإنما لم يذكر) أى وإنما لم يبين عكس القضايا بعكس النقيض المعتبر الخ وهو اعتذار عن المصنف فى عدم البيان المذكور (قوله والبيان) أى والدليل على انعكاس الخ (قوله هو البيان) أى الدليل الخ (قوله هو البيان) أى المتقدم فى قول المصنف والبيان فى الكل أن نقيض العكس مع الأصل ينتج المحال وهذا البيان المسمى بدليل الخلف يأتى هنا أيضا (قوله وكذا النقيض) أى التخلف فى مادة (قوله وكذا النقيض) مثلا[3] إذا صدق كل

ماليس بكاتب ليس بانسان وإلا فكل ماليس بكاتب ليس بانسان وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل انسان كاتب وقد كان لاشئ أو ليس بعض الانسان كاتبا هف (قوله واعلم أن هذا الحكم) يعنى قوله وحكم الموجبات الخ والذى سيجىء بعده وهو قوله والبيان البيان الخ (قوله انما هو) خبر أن والضمير راجع الى الحكم (قوله لا المتأخرين) فان لهم تفصيلا آخر مذكورا فى المطولات (قوله على ما صرّح به السيد) فانه قال قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى وأما المعنى الذى ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها (قوله لاحتاج إلى تطويل الكلام) أى بما عنه غنى قال فى شرح المطالع هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطق اليه ولا يستعمل فى العلوم (قوله والبيان البيان) أى أن الاستدلال على عكس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية من الحمليات إلى عكوسها بعكس النقيض على طريقة المتقدمين والنقض الموجب لعدم انعكاس بعضها إلى بعض بعكس النقيض مثل البيان والنقض الموجب لعدم انعكاس ذلك البعض فى العكس المستوى وأشار الشارح بقوله فى انعكاس الخ وبقوله المذكور إلى تصحيح الحمل فى قوله والبيان البيان فهو من

---

(١) (قول المصنف والنقيض النقيض) النسخة التى كتب عليها الدسوقى بلفظ النقيض متنا وشرحا والتى كتب عليها العطار بلفظ النقض متنا وشرحا وهى الحق. (٢) (قوله بعض اللاحجر الخ) صوابه ليس بعض اللاحجر الخ كما لا يخفى.

(٣) (قوله مثلا الخ) مثل لما يصح انعكاسه بالدليل فحقه أن يذكره عند قوله والبيان، ويمثل للنقض فى الموجبة الجزئية هنا بنحو بعض الحيوان لا إنسان، فلو انعكست إلى بعض الانسان لا حيوان لزم كذب العكس مع صدق الأصل لوجود الأخص وهو الانسان مع نفى الأعم عنه وهو الحيوان هذا موجب عدم انعكاس الموجبة الجزئية هنا للنقض المذكور اه الشرنوبى.

بعين ذلك الدليل وكل قضية لم تنعكس ثمة بسبب نقض لم تنعكس هنا أيضا بسبب ذلك النقض وعليك الاعتبار والامتحان فيما أعطيناك من القانون الكلى لكن لاتغفل عما ذكرنا من أن حكم الموجبات ههنا حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس (و بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية) ههنا (و) من (السالبة الجزئية ثمة) أى فى العكس المستوى (الى العرفية الخاصة)

(ج ب [(١)]) صدق كل ماليس (ب) ليس (ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) وتنعكس إلى بعض (ج) ليس (ب) وهذا مرادف [(٢)] (قوله فيما) أى بما (قوله لكن لاتغفل عما ذكرنا) انقلت : هذا هو القانون الكلى فلامعنى للاستدراك بالشىء على نفسه . قلت ليس مراده بالقانون الكلى هذا بل مراده به ما أشار اليه بقوله والبيان البيان والنقض النقض كما أشار إلى ذلك القانون بقوله فكل قضية تنعكس فى العكس المستوى انتهى تقرير (قوله و بين انعكاس الخ) أى أنهم بينوا انعكاسهما إلى ما ذكر ببيان آخر (قوله الخاصتين) أى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله من الموجبة الجزئية) بيان للخاصتين مشوب بالتبعيض وأل فى الموجبة للجنس (قوله ههنا) ظرف للموجبة الجزئية أو أنه ظرف لبين وكذا يقال فى ثمة (قوله الى العرفية الخ) متعلق بانعكاس

قبيل وشعرى شعرى (قوله بعين ذلك الدليل) وذلك الدليل هو إحدى الطرق الثلاث (قوله ثمة) أى فى العكس المستوى وقوله هنا أى فى عكس النقيض (قوله وعليك الاعتبار والامتحان) بتطبيق المثال الجزئى على القانون الكلى فمن القانون الكلى بيان لما والمراد به هو قوله كل قضية تنعكس الخ وكل قضية لاتنعكس الخ (قوله لكن لاتغفل) استدراك على قوله وعليك الاعتبار والامتحان يعنى إذا أردت امتحان الموجبة ههنا فقس على سالبة العكس المستوى لا على موجبته بسبب العلة لأن الموجبة الكلية ثمة تنعكس جزئية وهنا تنعكس كنفسها ، وذا حكم السالبة الكلية فى العكس المستوى واذا أردت امتحان السالبة هنا فقس على موجبة العكس المستوى لاعلى سالبته لأن السالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية وذا حكم الموجبة ثمة

---

(١) (قوله كل ج ب الخ) خرج عن عادته من التمثيل بالمادة ، وإيضاحه بها إذا صدق كل إنسان حيوان صدق كل مالاحيوان لاإنسان ، والاصدق نقيضه وهو بعض مالاحيوان ليس بلاإنسان : أى إنسان وينعكس بالعكس المستوى إلى بعض الانسان لاحيوان ، وقد كان الأصل كل إنسان حيوان وهو تهافت موجبه نقيض العكس فالعكس صحيح ، وهذا هو دليل العكس ولك إثباته بدليل الخلف بأن تجعل النقيض المذكور صغرى والأصل كبرى هكذا بعض مالاحيوان إنسان وكل إنسان حيوان ينتج بعض مالاحيوان حيوان ثم تعكسه إلى بعض الحيوان لاحيوان ، وهو باطل لما فيه من سلب الشىء عن نفسه والفساد إنما هو من نقيض العكس فالعكس صحيح ، وتقول فى عكس السالبة الكلية أو الجزئية إذا صدق لاشىء من الانسان بحجر أو بعض الانسان ليس بحجر صدق بعض ما لا حجر ليس بلاإنسان أى إنسان والاصدق نقيضه وهو لاشىء مما لاحجر بانسان وينعكس إلى لاشىء من الانسان بلا حجر أى الانسان حجر ، وقد كان الأصل لاشىء من الانسان بحجر هذا تهافت موجبه نقيض العكس فالعكس صحيح ولايخفى عليك بعد هذا إثباته بدليل الخلف .

(٢) (قوله مرادف) كذا بالنسخة التى بأيدينا وصحتها تهافت اه الشمرنوبى .

ببيان آخر غير البيان المذكور فى العكس المستوى . وحاصل المعنى أنه قد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا : أى فى عكس النقيض وانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية ثمة أى فى العكس المستوى إلى العرفية الخاصة لكن البيان فى انعكاسهما غير البيان الذى ذكره المصنف فى العكس المستوى وهو الخلف بل البيان هنا هو الافتراض الذى ذكرت ثمة منه قبل الشروع فى عكس النقيض شيئا ، ولنبين ذلك فى العكس المستوى أولا ثم فى عكس النقيض ثانيا فنقول: اذا صدق

(قوله ببيان آخر) متعلق ببين أى بين بدليل آخر غير دليل الخلف وهو دليل الافتراض . وحاصله أنهم بينوا هنا انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية إلى العرفية الخاصة بدليل آخر غير دليل الخلف وهو الافتراض وكذلك بينوا فى العكس المستوى انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية إلى العرفية الخاصة بدليل آخر غيرَ الخلف وهو الافتراض (قوله البيان المذكور فى العكس) وهو دليل الخلف وقوله قد بين قدللتحقيق (قوله ثمة) أى هناك (قوله لكن البيان فى انعكاسهما) أى لكن البيان الذى ذكروه فى انعكاسهما للعرفية (قوله بل البيان هنا) أى الذى ذكروه هنا هو الافتراض أى مع دليل العكس لأن دليل الافتراض لاينفرد عنه (قوله فنقول إذا صدق بالضرورة) ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق دائما ليس بعض ساكن الاصابع كاتبا مادام ساكنا لادائما لأنا نفرض الموضوع وهو بعض الكاتب زيد وحينئذ فزيد كاتب لأنا فرضنا أن بعض الكاتب زيد وزيد ساكن بحكم اللادام فى الأصل ، لأن مفهوم اللادوام فى الأصل أن بعض الكاتب ساكن بالفعل ، وقد فرضنا أن بعض الكاتب زيد وحينئذ فزيد ساكن بحكم اللادوام فى الأصل وحينئذ فصدق على زيد أنه كاتب وأنه ساكن ولا شك[٢] أن زيدا ليس كاتبا مادام ساكنا دائما و إلا لكان زيد كاتبا بالاطلاق حين هو ساكن ، و يلزم ذلك أن يكون ساكنا بالاطلاق حين هو كاتب وهذا اللازم مناف لصدر الأصل المفروض الصحة وهو أن زيدا ليس ساكنا مادام كاتبا وما نافى الصادق كاذب فيكون ذلك كاذبا ، فيكون ملزومه كاذبا وحينئذ فيصدق قولنا لا شك أنه ليس زيد كاتبا مادام ساكنا دائما وحينئذ فتكون الكتابة والسكون الصادقان على زيد متنافيين أى لايجتمعان فيه واذا صدقت الكتابة والسكون على زيد وتنافيا

(قوله قد بين) إشارة إلى عرفية خاصة موجبة

---

(١) (قوله متعلق الخ) يقتضى أنه من كلام المصنف وأنه يقرأ ببيان آخر بالباء الجارة ، ولكن النسخ التى بأيدينا تنص على أنه من كلام الشارح بلفظ بيان بدون باء الجر والظاهر أنهامحرفة وإلا كان اختصارا مخلاتامل .

(٢) (قوله ولاشك الخ) إشارة إلى المقدمة الثالثة الأجنبية وهى سالبة عرفية عامة ، وقد أثبتها بابطال نقيضها لمنافاته الأصل . والطريق الأقرب أن تضم هذه المقدمة الأجنبية إلى الثانية وهى زيد ساكن بعد عكسها وتركبهما على صورة الشكل الأول هكذا بعض ساكن الأصابع زيد وزيد ليس بكاتب ما دام ساكن الأصابع دائما ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع دائما وهوصدر العكس ثم تضم الثانية المذكورة بعد عكسها إلى المقدمة الأولى وهى زيد كاتب بالفعل وتركبهما على صورة الشكل الأول أيضا هكذا بعض ساكن الأصابع زيد وزيد كاتب بالفعل ينتج بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل وهو عجز العكس المشار اليه بلادائما فالعكس صادق بجزأيه ولم يسلك المحشى هذه الطريقة هنا تبعا للشارح اختصارا كما سينبه عليه ، وإنما عكسنا المقدمة الثانية ليكون الانتاج من الشكل الأول دون الثالث وكل صحيح ، والنتيجة واحدة غير أن الشكل الأول أقرب اه الشرنوبى .

بالضرورة أو دائما ليس بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) مادام ب لا دائما لأنا نفرض الموضوع وهو بعض (ج د)

فيه أى متى كان كاتبا لم يكن ساكنا ومتى كان ساكنا لم يكن كاتبا صدق قولنا فى العكس دائما ليس بعض الساكن كاتبا مادام ساكنا وهو الجزء الأول من العكس ولما صدق على زيد بكونه ساكنا بحكم اللادوام فى الأصل أنه كاتب بفرضنا أن بعض الكاتب زيد صدق قولنا بعض الساكن كاتب بالفعل وهو مفهوم اللادوام فى العكس وحينئذ فيصدق العكس بجزأيه وكذا يقال فى العرفية الخاصة إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام فتأمل (قوله بالضرورة) أى أن إردت المشروطة الخاصة ، أو دائما أى إن أردت العرفية الخاصة (قوله ليس بعض ج ب) ظهرعما قررنا أن (ج) فى جميع الدليل عبارة عن كاتب مثلا وأن (ب) فيه عبارة عن ساكن الأصابع فلا تغفل . واعلم أن كاتبا فى المثال المذكور وصف الموضوع وأن ساكنا فيه وصف المحمول (قوله لادائما) أى بعض (ب ج) بالفعل (قوله لأنا نفرض الخ) تعليل لقوله صدق دائما الخ (قوله الموضوع)

(قوله لأنا نفرض الخ) اعتبروا الفرض ليشمل القضية الخارجية والحقيقية ، فالفرض ههنا بالمعنى الأعم الجامع للتحقق (قوله وهو بعض ج د) لا يخفى أن الموضوع هو نفس ج ولفظ بعض سور ففى العبارة مسامحة وقوله د مفعول نفرض فد عبارة عن زيد مثلا و ج عبارة عن كاتب فعنى د ج زيد كاتب . وهذه القضية مأخوذة من حمل وصف الموضوع العنوانى على فرد من أفراده لأن صدقه على أفراده يرجع لمركب إضافى فاذا قلنا الانسان حيوان معناه إنسانية زيد و إنسانية عمرو الخ ، و يئول إلى مركب خبرى هو زيد إنسان عمرو إنسان الخ كما بينا ذلك أتم البيان فى رسالتنا المعمولة فى عقد الوضع ، وقد أسلف الشارح أنا نحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه فوصف الموضوع يكون بالايجاب دائما وأما حمل وصف المحمول فهو بحسب الأصل إيجابا أو سلبا فان كانت القضية موجبة حمل إيجابا وان كانت سالبة حمل سلبا فقوله و د ب هذه القضية مأخوذة من حمل وصف المحمول ومعناه زيد ساكن الأصابع وقوله بحكم لادوام الأصل مرتبط بقوله دب أى صدق قولنا د ب لأن قولنا ما دام ج يشير إلى مطلقة عامة وهى بعض الكاتب ساكن الأصابع فب محمول المطلقة العامة المشار اليها بلا دائما حمل على د الذى هوفرد من أفراد ج وهوالوصف العنوانى للصدر فقد أخذ الوصف العنوانى للصدر وحمل على فرد من أفراده ووصف محمول العجز الذى هو المطلقة العامة وحمل أيضا على ذلك الفرد ، فحصل من حمل الوصف الأول د ج ومن الثانى د ب وأما قوله وليس د ج مادام ب فهى قضية أجنبية هى فى نفسها ظاهرة الصدق إلا أنه لم يكتف بذلك الظهور بل بينها بقوله والالكان الخ أى لو لم تصدق هذه القضية لصدق نقيضها وهو د ج حين هو ب ثم نعكس هذا النقيض إلى قولنا فيكون ب حين هو ج وهو مخالف لصدر الأصل المشار له بقوله وقد كان ليس ب ما دام ج أى ليس زيد ساكن الأصابع ما دام كاتبا الا أنه ههنا اعتبر صدق الوصف العنوانى على الفرد وهو زيد فضمير قوله وقد كان أى زيد الذى جعل موضوعا وحمل عليه وصفى الموضوع والمحمول فصار المعنى لولم يصدق قولنا ليس زيد كاتبا مادام ساكن الأصابع لصدق

(فدج) وهو ظاهر ودب بحكم لادوام الأصل لأن مفهوم اللادوام أن بعض (ج ب) بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض (د) فد (ب) بحكم اللادوام وليس (دج) مادام (ب) والالكان (دج) حين هو (ب) فيكون (ب) بحين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا صدق الباء والجيم على (د) وتنافيا فيه أى متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق ليس بعض (ب ج) مادام (ب) وهو الجزء الأول من العكس ولماصدق

أى فى الأصل (قوله فدج) تفريع[1] على الأصل أى اللادوام فى الأصل (قوله وقد فرضنا الخ) أى والحال أنا قد فرضنا (قوله اللادوام) أى فى الأصل (قوله وليس دج الخ) أى هو دائما ليس (دج) مادام (ب) فهى قضية عرفية عامة وحذف الشارح جهتها كما ظهر وهذه القضية قضية خارجية يريد أن يثبتها ليثبت بها التنافى بين الوصفين أى الكتابة والسكون فيتوصل بذلك إلى صدق الجزء الأول من العكس (قوله والا لكان دج الخ) أى والا تصدق هذه القضية الخارجية العرفية العامة لصدق نقيضها مطلقة حينية وهو (دج) بالاطلاق حين هو (ب) فقد حذف الشارح جهتها (قوله فيكون ب حين هو ج) هذا لازم للنقيض المذكور وليس عكسا له كما توهم[2] لأن الموضوع فيها واحد وليس هناك تبديل أى فيلزم من كون زيد كاتبا بالفعل حين هو ساكن أن يكون ساكنا بالفعل حين هو كاتب اذ لاتنافى حينئذ بين السكون والكتابة فقد حذف الشارح من اللازم المذكور جهته كما لايخفى (قوله وقد كان ليس) أى والحال أنه زيد كان بحسب الأصل أى صدره ليس (ب) مادام (ج) (قوله هذا خلف) أى ماذكره من لازم النقيض المذكور خلف أى كذب لأنه نافى صدر الأصل الذى هو مفروض الصدق ومانافى الصادق كاذب فيكون ملزومه وهو نقيض القضية الخارجية كاذبا وحينئذ فتصدق القضية الخارجية المثبتة للتنافى بين الوصفين أى الكتابة والسكون (قوله وإذا صدق الباء) أى الساكن أى لادائما فى الأصل (قوله والجيم) أى الكاتب من فرضنا أن بعض الكاتب زيد (قوله على د) أى زيد (قوله ولماصدق الخ) أى ولماصدق على زيد أنه كاتب وأنه ساكن من الافتراض وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه وقوله صدق الخ أى الذى هو نتيجة القياس الحاصل من ضم مقدمتى الافتراض بعضهما لبعض بجعل المقدمة الحاصلة من حمل وصف

نقيضه وهو زيد كاتب حين هو ساكن الأصابع ولو صدق لصدق عكسه فى المعنى وهو زيد ساكن الأصابع حين هو كاتب لكن هذا العكس كاذب لمنافاته الأصل المقتضى أن زيدا ليس بساكن الأصابع مادام كاتبا و إذا كذب العكس اللازم كذب النقيض الملزوم لأن نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم و إذا كذب النقيض صدقت تلك القضية لئلا يرتفع النقيضان ثم ان جعل المقدمة أجنبية بحسب الظاهر والافهى فى التحقيق مأخوذة من صدر الأصل لأنه لما حكم فيه بأن البعض الكاتب كزيد مثلا لايكون ساكن الأصابع مادام كاتبا فهم منه أنه ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع لتنافى الكتابة وسكون الأصابع (قوله بحكم لادوام الأصل) كناية عن الايجاب اللازم له كأنه قال بحكم الايجاب

---

(١) (قوله تفريع الخ) فيه أن الشارح يريد بيان المقدمة الأولى من مقدمتى الافتراض مأخوذة من عقد الوضع أى صدق الوصف العنوانى للموضوع على ذاته ولا دخل للادوام فيه عكس المقدمة الثانية .

(٢) (قوله كما توهم الخ) ممن توهم ذلك العطار فوقع فى خطأ بين يبعد عن مثله الوقوع فيه اهـ الشرنوبى .

على (د) أنه (ج) بالفعل صدق بعض (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه ، هذا فى انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية بالعكس المستوى وأما انعكاسهما من الموجبة الجزئية بعكس النقيض فبيانه بالطريق المذكور أن يقال إذا صدق

المحمول صغرى والحاصل من حمل وصف الموضوع كبرى فيحصل قياس من الشكل الثالث ويرد للأول بعكس الصغرى فينتج الجزء الثانى من العكس كذا فعل فى القطب، وفى مختصر السنوسى والشارح لم يلتفت لذلك اختصارا (قوله ولما صدق على د) أى زيد أنه (ج) أى لما صدق على زيد الصادق عليه أنه ساكن بحكم اللادوام ولو فى الأصل (قوله أنه ج) أى كاتب أى صدق عليه ماذكر من فرضنا أن بعض الكاتب زيد (قوله هذا) أى ماقررناه من الدليل المذكور فى بيان انعكاس الخاصتين أى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله بعكس النقيض) اى العكس الموافق (قوله بالطريق المذكور) أى دليل الافتراض (قوله أن يقال إذا صدق بالضرورة الخ) بيان ذلك بالمواد فى المشروطة الخاصة أن تقول إذا صدق بالضرورة بعض

(قوله فيصدق العكس بجزأيه) بيانه أنه إذا صدق قولنا بالضرورة ليس بعض الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا لادائما يصدق عليه بالعكس المستوى وهو قولنا دائما ليس بعض ساكن الأصابع بكاتب مادام ساكن الأصابع لادائما ، وجه الصدق أنا نفرض ذات الموضوع شيئا معينا وهو زيد مثلا ونجعل وصف الموضوع محمولا عليه فنقول زيد كاتب بالفعل لأن وصف الموضوع يصدق على أفراده بالفعل ثم نجعل وصف المحمول محمولا على الذات فنقول زيد ساكن الأصابع بدلالة لادوام الأصل لأن مفهوم اللادوام أن بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض زيدا فزيد ساكن الأصابع بحكم اللادوام ثم نقول زيد ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع لأنه لما صدق على زيد أنه ساكن الأصابع بحكم اللادوام يكون الكاتب مسلوبا عنه فيصدق قولنا زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع والا أى وان لم يصدق هذا القول اصدق نقيضه وهو قولنا زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع وزيد ساكن الاصابع حين هو كاتب وقد كان زيد ليس بساكن الاصابع مادام كاتبا هف و إذا صدق ساكن الأصابع بحكم اللادوام والكاتب بحكم وصف الموضوع على زيد وتنافيا فيه فان من كان كاتبا لم يكن ساكن الأصابع ومن كان ساكن الأصابع لم يكن كاتبا فيلزم التنافى بين وصفى الكاتب وساكن الأصابع فحينئذ يصدق قولنا ليس بعض ساكن الأصابع بكاتب مادام ساكن الأصابع وهو الجزء الأول من العكس ولما صدق على زيد أنه كاتب بالفعل بحكم وصف الموضوع صدق بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل بحكم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه معا. هذا مايستفاد من تقرير الشارح ، ولك طريق آخر وهو أن تركب المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض مع المقدمة الأجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الأصابع زيد ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب مادام ساكن الأصابع وذلك صدر العكس وعلى هذا لايحتاج لمقدمة الافتراض الاولى فى استخراج صدر العكس ثم تركب مقدمتى الافتراض على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الأصابع زيد كاتب ينتج بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل وهذا عجز من العكس فقد خرج العكس بجزأيه معا فتدبر (قوله هذا) اشارة إلى كل ماسبق من قوله فنقول إلى قوله فيصدق العكس بجزأيه (قوله إذا صدق بالضرورة الخ)

. . . .

الـكاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما أى بعض الـكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالفعل صدق بعض ماليس متحرك الأصابع ليس كاتبا مادام ليس متحرك الأصابع لادائما أى بعض ماليس متحركا ليس لا كاتبا بالفعل وهو فى قوة بعض ماليس متحركا كاتب لأنا نفرض الموضوع وهو بعض الـكاتب زيد وحينئذ فزيد ليس متحرك الأصابع بالفعل بحكم لادائما فى الأصـل لأن مفهوم اللادوام فى الأصل أن بعض الـكاتب ليس متحرك الأصابع بالفعل وقد فرضنا أن ذلك البعض زيد وحينئذ فزيد ليس متحرك الأصابع بحكم اللادوام ولا شك(١) أن زيدا ليس كاتبا مادام ليس متحرك الأصابع دائما و إلا لـكان زيد كاتبا بالفعل حين هو ليس متحركا و يلزم ذلك أن يكون ليس متحركا مادام كاتبا وهذا اللازم مناف لصدر الأصل المفروض الصحة وهو أن زيدا متحرك مادام كاتبا وما نافى الصادق كاذب فيكون ذلك الـلازم كاذبا فيكون ملزومه كاذبا وحينئذ فيصدق قولنا لاشك أن زيدا ليس كاتبا مادام ليس متحرك الأصابع دائما ثم ان زيدا كاتب من فرضنا أن بعض الـكاتب زيد وحينئذ فيصدق على زيد أنه كاتب من الفرض المذكور وأنه ليس بمتحرك بحكم لادوام فى الأصل وأنه ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك من قولنا لاشك أن زيدا الخ و إذا صدق على زيد أنه ليس بمتحرك وأنه ليس كاتبا مادام ليس متحركا صدق بعض ماليس بمتحرك

بيانه أنه إذا صدق قولنا مثلا بعض الـكاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما صدق بعض ما

---

(١) (قوله ولاشك الخ) اشارة الى المقدمة الثالثة الأجنبية وهى سالبة عرفية عامة ، وقد أثبتها بابطال لازم نقيضها فيبطل نقيضها ، ومتى بطل صحت هذه المقدمة والا ارتفع النقيضان وبذلك يكون معنا ثلاث مقدمات . الأولى زيد كاتب بالفعل وموجبها عقد الوضع بفرض بعض الـكاتب زيدا . والثانية زيد ليس متحرك الأصابع بالفعل بحكم لادوام الأصل . والثالثة الأجنبية وهى زيد ليس كاتباما دام ليس متحرك الاصابع دائـما والطريق الأقرب أن تضم المقدمة الثانية بعد عكسها الى المقدمة الأجنبية وتركبهما على صورة الشكل الأول هكذا بعض ما ليس متحرك الأصابع زيد وزيد ليس بكاتب مادام ليس متحرك الأصابع دائـما ينتج بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس بكاتب مادام ليس متحرك الأصابع دائما وهو الصدر من العكس ، ثم تضم الثانية المذكورة بعد عكسها الى المقدمة الأولى من مقـدمتى الافتراض بجعل الأولى كبرى الشـكل الأول: هكذا بعض ما ليس متحرك الأصابع زيد وزيدكاتب بالفعل ينتج بعض ماليس متحرك الأصابع كاتب بالفعل وهو عجز العكس المشار اليه بلادائما فالعكس بجزأيه صادق ، ولم يسلك المحشى هذه الطريقة مع أنها هى المتبعة تمشيا مع الشارح رغبة فى الاختصار وطريقته فى الحقيقة ترجع اليها بملاحظة الضم المذكور ، والتركيب على هيئة الشكل الأول إذا عكست المقدمة الثانية أوالشكل الثالث إن لم تعكسها ، وسيشير إلى ذلك المحشى أثناء تفسيره كلام الشارح . واعلم أن وجوب اطراد قواعد الفن تأبى عليهم صحـة عكس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا والسالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة واقامة الدليل على صحة عكسهما لا يفيدهم ، لأنه معارض بصحة عكس السالبة الجزئية غير الموجهة بدليل العكس بأن يقال اذا صدق بعض الانسان ليس بحجر صدق بعض الحجر ليس بانسان والا صـدق نقيضه وهو كل حجر انسان ثم تعكسه إلى بعض الانسان حجر ، وهو خلاف الأصل المفروض الصدق والفساد إنـما جاء من نقيض العكس، فالعكس صحيح مع كون المعكوس سالبة جزئية ، وقد سبق لنا تحقيق هذا المقام فى العكس المستوى فراجعه لتعرف مقدار اضطرابهم وطعن بعضهم فى بعض بدون طائل ، والله الهادى الى سواء السبيل اهـ الشرنوبى .

بالضرورة أو دائما بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما فبعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما لأنا نفرض الموضوع د فد ليس (ب) بالفعل بحكم اللادوام الأصل لأن مفهوم اللادوام أن بعض (ج) ليس هو (ب) بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض (د) فد ليس (ب) بحكم اللادوام (و د) ليس (ج) مادام ليس (ب) وإلا لكان (ج) حين هو ليس (ب) فيكون ليس (ب) مادام (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلف (و د ج) بالفعل

ليس كاتبا مادام ليس متحركا وهذا هو الجزء الأول من العكس ولما صدق على زيد الموصوف بكونه ليس بمتحرك بحكم لادوام فى الأصل أنه كاتب بالفعل من الفرض السابق صدق بعض ماليس متحركا كاتب بالفعل وهو مفهوم اللادوام فى العكس وحينئذ فيصدق العكس بجزأيه وكذا يقال فى العرفية الخاصة إلا أنك تبدل الضرورة بالدوام فتأمل (قوله بالضرورة) أى ان أردت المشروطة الخاصة (قوله أو دائما) أى ان أردت العرفية الخاصة (قوله بعض ج ب) ظهر مما قررناه أن ج فى جميع الدليل عبارة عن كاتب مثلا وأما ب عبارة عن متحرك (قوله لادائما) فى قوة بعض ج ليس ب بالفعل (قوله فبعض) أى فيصدق دائما بعض الخ فهو جواب الشرط وهذا هو العكس فقد حذف جهته (قوله لادائما) أى ليس بعض ماليس ب ج بالفعل . واعلم أن قضية الأصل [1] موجبة جزئية معدولة الطرفين (قوله لأنا نفرض الخ) علة لقوله فيصدق بعض ماليس ب الخ (قوله الموضوع) أى موضوع الأصل وهو بعض ج (قوله د) أى زيد مثلا (قوله فد ليس الخ) تفريع على الفرض المذكور (قوله اللادوام الأصل) أى اللادوام فى الأصل (قوله اللادوام) أى فى الأصل (قوله وقد فرضنا الخ) أى والحال أنا قد فرضنا الخ (قوله ذلك البعض) أى بعض ج (قوله د) أى زيد (قوله فد) أى وحينئذ فيتفرع على ذلك أن د ليس ب بحكم اللادوام فى الأصل (قوله ود ليس ج مادام ليس ب) أى ودائما ليس زيد كاتبا مادام ليس متحركا فهى قضية عرفية عامة حذف الشارح جهتها وهذه القضية خارجية أتى بها ليضم اليها أن زيدا ليس متحركا بالفعل المأخوذ من لادائما فى الأصل فيحصل من ذلك أن بعض ماليس متحركا ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك وهو الجزء الأول من العكس (قوله وإلا لكان الخ) أى وإلا تصدق هذه القضية الخارجية اصدق نقيضها مطلقة حينية وهو أن زيدا كاتب بالفعل حين هو ليس متحركا فحذف الشارح جهتها (قوله فيكون ليس ب الخ) هذا لازم للنقيض المذكور وهذا اللازم مناف لصدر الأصل المفروض الصحة وهو أن زيدا متحرك مادام كاتبا وما نافى الصادق كاذب فيكون ذلك اللازم كاذبا فيكون ملزومه وهو نقيض القضية الخارجية كاذبا وحينئذ فتصدق القضية الخارجية (قوله وقد كان الخ) أى وقد كان زيد ب مادام ج وهذا بحسب صدر قضية الأصل (قوله هذا) أى ماذكر من لازم نقيض القضية الخارجية خلف أى كذب لأنه نافى صدر قضية الأصل المفروضة الصدق وما نافى الصادق كاذب

ليس متحرك الأصابع ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع لادائما لأنا نفرض ذات

---

(١) (قوله قضية الأصل الخ) صوابه قضية العكس وأما الاصل فوجبة جزئية محصلة الطرفين اه الشرنوبى .

وهوظاهر و إذاصدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه ليس (ج) مادام ليس (ب) صدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهذا هوالجزء الأول من العكس ولما صدق على (د) أنه (ج) بالفعل فبعض ماليس (ب ج) بالفعل وهومفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه

فصل : فى القياس

ولما فرغ من مبادىء التصديقات شرع فى مقاصدها وهى القياس فقال

(قوله وهو ظاهر) أى الفرض المذكور لأننا فرضنا أن بعض الكاتب زيد فيكون زيد كاتبا (قوله و إذاصدق على د أنه ليس ب) أى صدق عليه ماذكر بحكم اللادوام فى الأصل (قوله وأنه ليس ج الخ) أى واذا صدق على زيدأنه ليس ج مادام ليس ب وهذه هى القضية الخارجية (قوله صدق بعض الخ) أى الذى هو نتيجة القياس الحاصل من ضم الأجنبية كبرى لمقدمة الافتراض الذى حمل فيها وصف المحمول صغرى من الشكل الثالث و يرتد للأول بعكس الصغرى (قوله وهذا هو الجزء الأول) أى فالجزء الأول أخذ من القضية الخارجية ومن كون زيد ليس بمتحرك المأخوذ من لا دائما فى الأصل. وحاصله أنه[1] جملة القضية الخارجية على ما أخذ من لا دائما فى الأصل لحصل الجزء الأول من العكس (قوله ولما صدق على د) أى الموصوف بكونه ليس بمتحرك بحكم اللادوام فى الأصل (قوله أنه ج) أى صدق عليه أنه كاتب من فرضنا الموضوع زيدا (قوله فبعض ماليس ب ج) أى فيصدق بعض ماليس الخ أى الذى هو نتيجة القياس الحاصل من ضم مقدمتى الافتراض بعضهما لبعض بجعل ما حمل فيها وصف المحمول صغرى والتى حمل فيها وصف الموضوع كبرى على صورة الشكل الثالث و يرتد للأول بعكس الصغرى (قوله وهو مفهوم اللادوام) أى فى العكس وحاصله أن مفهوم اللادوام فى العكس حصل من زيد كاتب المأخوذ من فرض الموضوع معينا وهو زيد مثلا ومن زيد ليس متحركا بالفعل المأخوذ من لا دائما فى الأصل فافهم هذا المقام ولا تكن مقلدا فيه فان التقليد مذموم

فصل فى القياس

(قوله من مبادى التصديقات) وهى القضايا

الموضوع شيئا معينا الخ البيان السابق :

فصل فى القياس

هو لغة تقدير مثال على مثال آخر وسيأتى معناه اصطلاحا (قوله من مبادى التصديقات) يعنى القضايا وأحكامها (قوله شرع) أى حان أن يشرع فيما هو العمدة فى تحصيل المطالب التصديقية (قوله وهى القياس) أنث الضمير لعوده على المقاصد وجعل القياس مقاصد باعتبار تنوعه إلى اقترانى واستثنائى وكل منهما تحته أنواع فكان كل واحد فى نفسه مقصدا مبالغة وعبر غيره بلفظ مقصد نظرا إلى أن القياس اسم لمفهوم كلى يعم جميع أنواعه ، ووجه كون القياس مقصدا بأن مقاصد العلوم المدونة التى اعتبر المنطق آلة لها هى مسائلها التى إدراكاتها تصديقات فالمقصود

---

(١) (قوله وحاصله أنه الخ) فى الكلام حذف وصحته وحاصله أنه ضم جملة الخ ، وكيفية الضم والانتاج سبق لنا إيضاحه بأجلى بيان فراجعه اهـ الشرنوبى .

(القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر)

(قوله من قضايا) أى صادقة أو كاذبة[1] (قوله يلزمه) المراد باللزوم أعم من أن يكون بينا يكفى فى العلم باللازم العلم بالملزوم كالشكل الأول فان انتاجه لايتوقف على شيء أو يكون غير بين بأن يكون العلم باللازم يحتاج إلى تأمل ونظر بعد العلم بالملزوم كالأشكال الباقية فان انتاجها غير بين لتوقفه على ردها للشكل الأول إما بعكس الكبرى كما فى الشكل الثانى أو بعكس الصغرى كما فى الثالث أو بعكسهما معا كما فى الرابع (قوله قول آخر) إشارة إلى مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لأن النتيجة مطلوبة

فى تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وأما الادراكات التصورية فانما تطلب فى تلك العلوم لكونها وسائل إلى تلك التصديقات واذا كان المقصود الأصلى هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل إليه أدخل فى القصد بالقياس إلى البحث عن الموصل إلى التصور ثم ان الموصل إلى التصديق ينقسم إلى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقينى هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا أقصى ومطلبا أعلى فى هذا الفن بالقياس إلى الكلام فى الموصل إلى التصور وبالقياس إلى سائر مايوصل إلى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله القياس قول الخ) التعريف المشهور هنا قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فحذف قيد متى سلمت المفيد تعميم التعريف بشمول الصادق من المقدمات والكاذب منها كأنه للاستغناء عنه بالشهرة وحذف كلمة عن لايهامها كون الملزوم وهو المقدمات علة للازم وهو النتيجة بحسب نفس الأمر فيلزم عدم صدق التعريف على غير الدليل اللمى هذا. وأورد على التعريف أن الصورة ان لم تعتبر فى القياس على طريق الجزئية يكون القياس عبارة عن مجرد القضايا المستلزمة لذاتها قولا آخر فلا حاجة فى تعريفه إلى ايراد قوله قول مؤلف من قضايا فان لفظ التأليف مشعر باعتبار جزئية الصورة بل يكفى أن يقال هو قضايا يلزمها لذاتها قول آخر وان اعتبرت فيه بالجزئية كان لها مدخل فى لزوم النتيجة فلم تلزم من نفس القضايا لذاتها التى هى المادة فقط بل تلزمها مع مقارنة الصورة فلا يستقيم قوله يلزمها لذاتها قول آخر، وأيضا ان هذا التعريف يصدق على القول المؤلف من القياس ومن مقدمات آخر لادخل لها فى الاستلزام فيلزم أن تكون قياسا بالنسبة إلى النتيجة وهو خلاف الظاهر وأيضا يقتضى هذا التعريف أن لا يكون لشيء واحد دلائل لأنه إذا أقيم دليل أولا وحصل منه العلم بالنتيجة ثم أقيم عليه دليل آخر فان لم يلزم منه العلم بالنتيجة لم يكن دليلا لعدم صدق تعريف القياس عليه وان لزم عنه فان كان ذلك العلم عين العلم الأول لزم تحصيل الحاصل وان كان غيره لزم اجتماع المتنافيين واللوازم كلها باطلة. والجواب عن الأول أنا نختار أن للصورة مدخلا فى لزوم النتيجة ولا يلزم منه عدم صحة قوله يلزم الخ وانما يلزم ذلك لو كان معناه يلزمها وحدها بدون ملاحظة الغير وليس كذلك بل المراد يلزمها من حيث كونها مؤلفة ولفظ التأليف يشعر باعتبار الصورة. وعن الثانى بأن المتبادر من لزومه عنها أن لكل واحد منها مدخل فى اللزوم فتخرج مادة النقض لعدم

(١) (قوله أو كاذبة) دفع بهذا مايقال ان المصنف حذف قيد متى سلمت وهو ضرورى لادخال القياس الشعرى والسفسطى، والجواب أنه يستغنى عنه بتنكير قضايا فانه للتعميم، فيشمل الصادقة كالبرهانى والكاذبة كالسفسطى وأجاب العطار بأنه حذف للشهرة ولايخفى مافيه اهـ الشربينى .

فالقول (١) وهو المفهوم المركب العقلى أو الملفوظ جنس يشمل القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتمثيل وقياس المساواة

غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة (قوله العقلى) أى كما اذا أجريت على قلبك العالم متغير وكل متغير حادث ، وقوله أو الملفوظ أى كما اذا تلفظت بما ذكر . واعلم أن لزوم القول الآخر أى النتيجة للقول المعقول ظاهر وأما للملفوظ فباعتبار أنه يدل على المعقول (قوله البسيطة) أى كقولك كل انسان حيوان (قوله والمركبة) أى كقولك بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما (قوله والاستقراء والتمثيل) أى والقياس المستند للاستقراء والتمثيل انتهى عش وبهذا

مدخليتها فى اللزوم وعن الثالث بأن كون الثانى دليلا عقليا على طريق الفرض بمعنى أنه لو اقيم قبل اقامة الدليل الأول يلزمه العلم بالقول الآخر فلا يكون المقصود من النظر فى الدليل الثانى هو العلم المنظور فيه الذى هو النتيجة بل العلم بوجه دلالة الدليل الثانى عليه وهذا الوجه غير معلوم ههنا ولا يلزم طلب الحاصل بخلاف ماذا قصد به العلم بالمنظور فيه فانه يستلزم طلبه مع كونه حاصلا والفائدة فى طلب العلم بوجه الدلالة فى الدليل الثانى زيادة الاطمئنان بتفاصيل الأدلة (قوله فالقول وهو المفهوم المركب الخ) يعنى أن القياس يطلق على المعقول والملفوظ على قياس القول والقضية فان كان المعرف هو القياس المعقول لأنه هو القياس حقيقة وهو اللائق بنظر الفن ولذلك قال الشيخ فى الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف فى تحصيل المطالب البرهانية كان المراد بالقول الأول والقضايا الأمور المعقولة وان كان المعرف هو الملفوظ كان المراد بها الأمور الملفوظة وعلى كلا التقديرين يراد بالقول الأول الآخر المعقول لعدم لزوم التلفظ بالقول الملفوظ لشئ لا من القول الملفوظ ولا من القول

---

(١) (قول الشارح فالقول الخ) أشار الشارح إلى أن التعريف مشتمل على جنس وهو قول وفصول ثلاثة الأول قوله مؤلف من قضايا وخرج به القضية البسيطة . والثانى قوله يلزمه قول آخر وخرج به الاستقراء الناقص والتمثيل لافادتهما الظن والثالث قوله لذاته وخرج به قياس المساواة . وأورد على هذا التعريف أولا أنه غير مانع لدخول القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها . وأجاب الشارح بأنها خرجت بالقيد الأول اذ هى قضية واحدة مستقلة بالايجاب أو السلب واللادوام تابع لهـا ، وأجاب العطار بأنها على فرض أنها قضيتان خرجت بقيد التأليف اذ هو ارتباط خاص يحدث عنه جزء صورى ينشأ عنه هذا الاستلزام والقضية المركبة ليست كذلك فان كل واحدة على حيالها مستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها ، وأيضا لزوم المقدمات للنتيجة انما هو بالحركة الفكرية الواقعة فى الترتيب ، وهذا المعنى مفقود فى لزوم عكس المركبة فانه بحسب الواقع ونفس الأمر بدليل أننا نعلم قضايا ولا يخطر ببالنا عكسها ولا عكس نقيضها اه باختصار وهو كلام حق يجب الحرص عليه . وثانيا : أنه غير جامع لخروج غير البرهانى كالخطابى والجدلى مما يفيد الظن اذ لايلزمه قول آخر كالاستقراء والتمثيل ، وأجيب بأن ظنيتهما من جهة ظن المقدمات وأما النتيجة فلازمة للمقدمات من جهة اندراج الحد الأصغر فى الأكبر ولا كذلك الاستقراء والتمثيل لفقد الصورة فيهما ولذا لو وردا إلى القياس المنطقى لكانا منه بأن يقال النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج النبيذ حرام ، ويقال فى الاستقراء الحيوان أنواعه كثيرة وكل أنواعه تحرك فكها الأسفل عند المضغ ينتج الحيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ إذ المدار على تسليم المقدمات ، وبما ذكرنا تعلم أن الاستقراء والتمثيل والقضية المركبة والبسيطة خرجت بالقيد الأول وهو قوله مؤلف من قضايا والشارح لم يخرج به الا البسيطة وأن قياس المساواة يخرج بالقيد الثانى وهو قوله يلزمه لذاته الخ اه الشرنوبى .

وقوله مؤلف من قضايا يخرج القضية البسيطة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها فانها ليست مؤلفة

اندفع(١) مايقال لانسلم أن الاستقراء والتمثيل داخلين فى القول لأن الاستقراء تتبع جزئيات كلى ليحكم عليه بحكمها والتمثيل هو إلحاق فرع بأصل فى حكمه لأمر جامع وحينئذ فليس واحد منهما قولا (قوله المستلزمة لعكسها) أى المستوى كقولنا كل انسان حيوان فعكسه بعض الحيوان انسان وقوله أو عكس نقيضها أى كقولك فى القضية المذكورة كل ماليس بحيوان ليس بانسان (قوله فانها ليست مؤلفة) أى من أقوال وانما هى قول مؤلف

المعقول بل انما يلزم القول المعقول من القول المعقول بلا واسطة ومن القول الملفوظ بواسطة دلالته على المعقول بالنظر الى العالم بالوضع لأن التلفظ يستلزم تعقل المعنى بالنسبة للعالم بالوضع وتعقل المعنى على تقدير تسليمه يستلزم النتيجة وفيه نظر لأن المراد باللزوم ههنا هو اللزوم بحسب نفس الأمر لااللزوم العلمى والقول الملفوظ المؤلف من القضايا الملفوظة لايستلزم مدلوله بحسب نفس الأمر حتى يستلزم القول الآخر بحسب نفس الأمر بواسطة بل انما يستلزمه بحسب العلم لدلالته عليه وأيضا القول الملفوظ يستلزم مدلوله بحسب العلم التصورى ومدلوله انما يستلزم القول الآخر باعتبار العلم التصديق وأيضا قد يؤدى المعقول بألفاظ مجازية والمجاز ليس موضوعا الا أن يراد بالوضع مايشمل النوعى والشخصى والأولى أن يجعل التعريف للقياس العقلى وان كان المتبادر من عبارة الشارح كالمصنف فى شرح الرسالة والقطب الرازى أن المراد العقلى أواللفظى على البدل فى المعرف والمعرف وفى بعض الحواشى وأما احتمال المركب من الملفوظ والمعقول فلم يقع فى كلامهم التصريح باعتباره فان صح اعتباره فنقول ان عبارة المصنف تتنزل عليه اه وهذا كلام ليس له اعتبار عند ذوى الأنظار (قوله مؤلف من قضايا يخرج) أى بمجموع مؤلف من قضايا لكونه بمنزلة الفصل وفى شرح المطالع أن لفظ مؤلف مستدرك لأن القول هو المركب . وأجاب السيد فى شرح المواقف بأن ذكر المؤلف لئلا يتوهم أن المراد قول من جملة القضايا بجعل قول من القضايا بمنزلة فرد من الأفراد فتكون من تبعيضية وضعفه العصام بوجهين أحدهما أن العبارة المتعارفة فى هذا المعنى قضية من قضايا أوقول من أقوال . والثانى أن الجمع فى هذا المعنى يكون بمعناه لابمعنى مافوق الواحد كما هو المقرر فى جموع تعاريف هذا الفن بل الجواب أن القول الذى هو جنس القياس بمعنى المركب المراد منه مايدل جزؤه على جزء معناه وهو بهذا المعنى لايتعدى بكلمة من فذكر المؤلف بمعنى اللغة لابد منه ليتعلق به كلمة من اه . بقى ههنا بحث مشهور ، وهو أنه ان أريد بالقضايا القضايا بالفعل خرج عن التعريف القياس الشعرى لعدم تعلق التصديق بمقدماته ، وان أريد ماهو أعم من القضايا بالفعل و بالقوة دخل فى التعريف الموجهة المركبة الواحدة بل الموجهة الواحدة مطلقا والشرطية الواحدة لاستلزام كل واحدة منهما عكسها المستوى وعكس نقيضها بحسب نفس الأمر . وأجيب عنه بأن المراد هو القضايا بالفعل إما بحسب نفس الأمر أو بحسب الظاهر والقضايا الشعرية وان لم تكن قضايا بالفعل بحسب

---

(١) (قوله اندفع الخ) فالمراد بهما المعنى الحاصل بالمصدر دون المعنى المصدرى إذ هو قائم بالشخص خارج عن جنس القول والظاهر صحة الاطلاق على كل منهما حقيقة بالاشتراك والقرينة تعين المراد كما هنا اه الشرنوبى .

وقوله يلزمه يخرج الاستقراء

(قوله يخرج الاستقراء الغير التام) أى يخرج القياس المستند للاستقراء الغير التام الذى هو إجراء حكم أكثر الجزئيات على الكلى وأما التام فهو إجراء حكم جميع الجزئيات مضبوطة على الكلى انتهى يس وقوله الذى هو إجراء الخ فيه تسامح لأن هذا الحكم مطلوب من الاستقراء لا نفسه فكأنهم أرادوا أن اثبات المطلوب بالاستقراء هو حكم على كلى والصحيح أنه تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات كذا ذكر بعض الفضلاء و يؤيده ما سيأتى فى المتن مثال قياس الاستقراء كما اذا قلت الفرس حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ والحمار حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ وهلم جرا فان هذا القياس مؤلف من قولين ولكن لا يلزم منه قول آخر وهو أن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ لامكان التخلف عقلا وقد حكى لنا أن التمساح انما يحرك فكه الأعلى ومثال قياس التمثيل أى التشبيه النبيذ كالخمر بجامع الاسكار فهذا قول مؤلف من قولين لأن قوله بجامع الاسكار خبر مبتدأ محذوف أى وهو متلبس بجامع الاسكار ولكن لا يلزم منه أن النبيذ حرام عقلا لامكان أن تكون الحرمة لعلة أخرى غير هذه أما اذا [1] لم نقل ان بجامع الاسكار خبرا لمحذوف فانه يكون خارجا بقوله مؤلف من قولين وحينئذ فلا يسمى الاستقراء والتمثيل قياسا أى بالاطلاق وانما يسمى قياسا بالتقييد فيقال قياس الاستقراء وقياس التمثيل وكذا قياس المساواة

نفس الامر لكنها قضايا بالفعل بحسب الظاهر لاظهار التصديق فيها لتفيد قبضا أو بسطا فالقياس الشعرى وان لم يحاول فيه التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق و يستعمل مقدماته على أنها مسلمة فاذا قال فلان قمر لأنه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن قمر ففلان قمر أو قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر أنه يريده حتى يخيل به فيرغب أو ينفر وأما أجزاء المركبة وأطراف الشرطية فليست قضايا بالفعل أو بأن المراد ما هو أعم من القضايا بالفعل و بالقوة القريبة من الفعل بأن لا يكون فيها ما يمنع من تعلق التصديق بها والقضايا الشعرية قضايا بالقوة القريبة من الفعل بهذا المعنى بخلاف أجزاء المركبة وأطراف الشرطية فان إجمال النسبة فى الأولى وأدوات الشرط فى الثانية مانعان عن تعلق التصديق بهما قطعا (قوله يلزمه) المراد باللزوم أعم من أن يكون بينا كالشكل الأول أو لا كبقية الاشكال فان إنتاجها نظرى . وأورد أن القياس قد يكون ظنيا كما فى الخطابة فلا استلزام فيها كما فى الاستقراء والتمثيل . وأجيب بأن القياس قول إذا حصل فى الذهن وتعلق التصديق به استلزم النتيجة والخطابة من هذا القبيل غاية الأمر أن العلم فيها ظنى بخلاف البرهان اليقينى فأما الاستقراء والتمثيل فليسا بحيث إذا حصل الظن بهما استلزم ذلك الظن بالمدلول إلا اذا ردا إلى صورة القياس فانه يتحقق اللزوم فيهما و يكونان منه والسر فى ذلك أن اللزوم منوط باندراج الأصغر تحت الأكبر فى القياس الاقترانى و باستلزام المقدم للتالى فى الاستثنائى سواء كانت المقدمات صادقة أو كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المسلمتان عنده تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل

(١) (قوله أما اذا الخ) هو كالاستقراء خارج بالقيد الأول على كل حال اذ المراد بالتأليف احداث صورة تنشأ من تكرار الحد الوسط على وجه مخصوص وهذا المعنى مفقود فى قياس الاستقراء والتمثيل اه الشرنوبى .

الغير التام والتمثيل فانهما وان كانا مؤلفين من القضايا لكن لايلزمهما قول آخر لكونهما ظنيين كما سيجيء وقوله لذاته يخرج

وما بعده لايقال فيه قياس بالاطلاق (قوله الغير التام) أى وأما التام فهو استقراء جميعها

فانه لاعلاقة بين تتبع الجزئيات تتبعا ناقصا و بين الحكم الكلى إلا اذا ظن أن يكون غير المتتبع مثل المتتبع ولاعلاقة بين الجزأين إلا وجود الجامع المشترك فيهما وتأثيره فى الحكم لو كانت العلة منصوصة و يجوز أن تكون خصوصية الأصل شرطا أو خصوصية الفرع مانعا قال عبد الحكيم وما قيل انه يلزم على هذا أن لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لأنهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فمدفوع بأن للدليل عندهم معنيين أحدهما الموصل إلى التصديق وهما داخلان فيه ، والثانى أخص وهو المختص بالقياس المنطق على مانص عليه فى المواقف قال و بما حررناك ظهر أن القياس الفاسد الصورة غير داخل فى تعريفه ولذا أخرجوا الضروب العقيمة عن الأشكال بالشرائط فالمغالطة ليست مطلقا من أقسام القياس بل ماهو فاسد المادة اهـ (قوله الاستقراء الغير التام) قيد الاستقراء بالغير التام احترازا عن الاستقراء التام وهو اجراء الحكم على الكل لوجوده فى جميع الجزئيات فهو من القياس لكون جزئياته مضبوطة فيكون مفيدا لليقين كانحصار جزئيات العنصر فى الماء والنار والهواء والتراب فاذا قيل كل عنصر متحيز لايوجد جزئى من الأفراد الاوهذا الحكم ثابت له وانما خرج الاستقراء غير التام والتمثيل لأن المراد باللزوم هو اللزوم بحسب نفس الأمر بالنظر الى صورة القول المؤلف ونتيجة الاستقراء والتمثيل ليست لازمة لهما بهذا المعنى وان كانت لازمة لهما بحسب العلم الظنى مطلقا و بحسب نفس الأمر فى بعض المواد وذلك لتخلف نتيجتهما بحسب نفس الأمر عن صورتيهما فى بعض المواد كما فى قولك أ كثر الحيوانات يحرك فكه الأسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ لأنه و إن تحقق ههنا اللزوم الظنى لكن قد تخلف اللزوم بحسب نفس الأمر لعدم جريان هذا الحكم فى التمساح قال العصام . فان قلت الاستقراء والتمثيل كقياس المساواة يستلزمان النتيجة بواسطة مقدمة غريبة . أما الأول فلأن كون الانسان والفرس والحمار الى غير ذلك محركا فكه الأسفل عند المضغ يستلزم كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ بواسطة أن مالم يستقرأ من أنواع الحيوان مثل مااستقرئ منه . وأما الثانى فلأن قولنا العالم كالبيت فى التأليف فهو حادث يستلزم النتيجة بواسطة قولنا كل مؤلف حادث فيخرجان بقوله لزم عنهما بل بقوله لذاته . قلت ليس الاستقراء والتمثيل بناء على هاتين المقدمتين بخلاف قياس المساواة إذ من مجرد ملاحظة حال الأكثر يحصل الظن بحال الكلى فى الاستقراء ومن مجرد ملاحظة مشاركة العالم مع البيت فى التأليف يحصل الظن بحال العالم . لايقال متى انتفى اللزوم فيهما كيف اندرجا فى الدليل المعرف بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر . لأنا نقول يجوز أن يتخلف الشئ الآخر مع لزوم علمه للعلم بشيء آخر لأن المعلوم قد يتخلف عن العلم وأجاب عنه السيد بأن المراد من اللزوم فى تعريف الدليل المناسبة المصححة للانتقال (قوله وقوله لذاته يخرج الخ) إذ المعنى أن يكون اللازم لذات القول المؤلف أى لا يكون بواسطة مقدمة غريبة إما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهى الأجنبية أو لازمة لاحداهما وهى فى قوة المذكورة والأول كما فى قياس المساواة

قياس المساواة ، وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما يكون موضوع الأخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه يستلزم أن يكون ا مساويا لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية

(قوله وهو ما يتركب من قضيتين الخ) أي سواء[1] عبر فيه بالمساواة أولا (قوله كقولنا ا مساو لب الخ) أي زيد مساو لعمرو وعمرو مساو لبكر فا عبارة عن زيد مثلا وب عبارة عن عمرو مثلا وج عبارة عن بكر (قوله مساو) هذا هو المحمول وقوله لب هو متعلق المحمول وقوله ب بعض ذلك المتعلق

والثانى كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما أن جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع أنه ليس بقياس بالنسبة الى هذه القضية اللازمة .لايقال هذا قياس من الشكل الثانى. لأنا نقول لم يتحقق فيه شرطه وهو الاختلاف بالكيف قال عبد الحكيم ولاتتوهم أن الأشكال الثلاثة تخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت به انتاجها لأن تلك المقدمات واسطة فى الاثبات لا فى الثبوت والمنفى فى التعريف هو الثانى (قوله قياس المساواة) تسمية للكلى باعتبار مايوجد فى بعض أفراده و إنما أخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم إنتاجه مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد كما أخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد نتائجها واختلافها فى الانتاج قاله عبد الحكيم (قوله متعلق محمول أولاهما الخ) أى بعض متعلق فان المتعلق مجموع الجار والمجرور والذى جعل موضوعا المجرور فقط أو المراد متعلق المعمولية والجار متعلق تعلق إفضاء لأنه يفضى بمعنى العامل إلى المجرور (قوله بل بواسطة مقدمة أجنبية) فسروها بما تكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياسات المبينة بطريق العكس المستوى و يخرج المبين بطريق عكس النقيض وسبب ذلك أنهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الأوسط ، وهو حاصل فى المبين بالعكس المستوى دون عكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس قاله المصنف ، فعلى هذا لاوجه لاخراج القياس المبين بعكس النقيض و يؤيده ماقاله شارح المطالع لاوجه لاخراج الأول يعنى القياس المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس مع أنه من الطرق الموصلة ولافرق بينه و بين الدليل المستلزم بواسطة العكس المستوى اه ولذلك قال عبد الحكيم والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس و بينه بواسطة عكس النقيض تحكم لم يظهر لى الى الآن وجهه اه . قال العصام وهناك أدلة أخرى تخرج بقيد لذاته مثل أن يحكم بالأكبر على أعم مما حكم به على الأصغر فيقال زيد إنسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بلا اشتباه زيد ماش لكنه بواسطة مقدمة لازمة للكبرى ، وهى كل إنسان ماش ومثل أن يحكم بالأكبر على مايساوى ما حكم به على الأصغر نحو زيد إنسان وكل ناطق حيوان ينتج زيد حيوان ومثل أن يسلب الأكبر عن جميع أغيار ماسلب عن كل الأصغر فيقال لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من غير الفرس بصهال ينتج لاشئ من الانسان بصهال لكنه بواسطة أن قولنا لاشئ من الانسان

---

(١) (قوله سواء الخ) أى فهو من تسمية الكلى باسم جزئى من جزئياته اه الشرنوبى .

هى أن كل مساوى المساوى مساو ، ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام إلا حيث تصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا كقولنا ا نصف ب و ب نصف ج لم يلزم منه أن يكون ا نصف ج لأن نصف النصف لا يكون نصفا. بقى أنه يدخل فى التعريف القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها

(قوله أن كل مساوى) الأولى أن كل مساوى المساوى لشئ مساو لذلك الشئ فقوله ان مساوى أى كزيد ، وقوله المساوى : أى كعمرو وقوله لشىء أى كبكر وقوله مساو لذلك الشىء : أى لبكر (قوله ولهذا) أى ولأجل كون الاستلزام لا لذاته (قوله وحيث لا فلا) أى وحيث لا تصدق فلا يتحقق ذلك الالتزام (قوله ا نصف ب الخ) أى الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الأربعة (قوله لم يلزم منه الخ) أى أن يكون الواحد نصف الأربعة (قوله لأن نصف الخ) الأولى لأن نصف النصف لشىء لا يكون نصفا لذلك الشىء (قوله بقى أنه يدخل فى التعريف القضية المركبة)

بفرس يستلزم قولنا كل إنسان غير الفرس ولا يخفى أنه لاوجه لاخراج تلك الأدلة عن حد القياس وهى مفيدة لليقين (قوله هى أن كل الخ) أى المقدمة الأجنبية فى هذا المثال الخ هذه لا مطلقا (قوله بقى أنه يدخل فى التعريف) أى بقى اعتراض يرد عليه بأنه غير مانع لدخول المادة المذكورة ثم ماذكره الشارح هنا مأخوذ من قول المصنف فى شرح الأصل المراد بالقضايا مافوق الواحدة فيخرج عن حد القياس القضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها ، أما خروج القضية البسيطة فظاهر وأما خروج المركبة فلأنه إنما يقال لها فى العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان و بهذا يندفع الاعتراض على تعريف القياس بأنه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها اه ، وتعقبه عبد الحكيم بأنه إذا صدق عليها قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليها أنها قول مؤلف من قضيتين لزم عنهما لذاتهما قول آخر وعدم إطلاق أنها قضيتان لاينفع فى دفع الانتقاض. والجواب عن النقض أن المتبادر من قولنا من قضايا أن تكون القضيتان مصرحتين فيه وفى القضية المركبة الجزء التالى قيد للأول يستفاد من القضية باعتبار نفى دوام الحكم السابق أو ضرورته اه . وفى الحاشية أنه يبقى النقض بالقضيتين المستلزمتين لعكسهما أو عكس نقيضهما مع أنهما لايسميان قياسا بالنظر إلى العكس. وأجيب بأن المراد اللزوم بطريق النظر واستلزام الأصل العكس ليس بطريق النظر وفيه بحث بل هو بطريق النظر كما يعلم من الاستدلال عليه و بيانه عام . وأجيب أيضا بأن المراد بقول آخر قضية واحدة يكون لكل من القضيتين دخل فى لزومها فخرج ماذكر ، أما بالنظر إلى كل واحد من العكسين فلأن كل قضية كافية فى عكسها ولا دخل للأخرى ، وأما بالنظر إلى مجموع العكسين فلأنهما قضيتان انتهى . وأقول بعد اعتبار التأليف فى مفهوم القياس المشعر بارتباط القضيتين بعضهما بحيث يحدث جزء صورى بسبب ذلك الارتباط لا يتوهم ورود هذا السؤال أصلا بل لامعنى له فى نفسه لأنه ان أريد قضيتان ارتبطتا ببعضهما بحيث يحدث لهما صورة تركيبية فذاك هو القياس بعينه ، و إن أريد وجود قضيتين بدون ارتباط بل اصطحبتا فى الذكر والتلفظ فليستا بهذا الاعتبار مستلزمتين لعكسيهما بل كل واحدة على حيالها مستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ولا اجتماع فى الحقيقة بل كل واحدة معتبرة على حيالها ، لأن المركب لا يعتبر مركبا إلا إذا حصل بين أجزائه ارتباط

فان المراد بالقضايا مافوق قضية واحدة وكذا كل جمع يستعمل فى هذا الفن اللهم إلا أن يقال المراد بالقضايا هى القضايا المستقلة التى عبر فيها عن الحكم الايجابى والسلبى بعبارة مستقلة والقضية المركبة ليست كذلك إذ لم يعبر فيها عن الحكم الايجابى والسلبى بعبارة مستقلة

نحو كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لادائما (قوله فان المراد) علة لقوله أنه يدخل الخ أى وحينئذ شمل التعريف القضية المركبة لأنها مركبة من قضيتين ، وحينئذ فالتعريف غير مانع (قوله القضايا المستقلة) أى التى ليس بعضها تابعا لبعض (وقوله التى عبر فيها عن الحكم الخ) أى عن كل واحد من الحكمين بعبارة مستقلة

وحدث جزء صورى لذلك التركيب ، و إلا فمجرد وجود جزء مصاحبا لجزء مصاحبة ما ليس من التركيب فى شىء بل كحجر وضع بجانب انسان على أن البحث المورد على قول المجيب ان المراد اللزوم بطريق النظر الخ أن استلزام القضية عكسها بطريق النظر الخ غلط فاحش وتوهم فاسد فان معنى قول المجيب ان اللزوم بطريق النظر أن استلزام المقدمتين النتيجة بطريق النظر : أى الفكر بحيث ينتقل من مقدمتى الدليل إلى النتيجة بالحركة الفكرية الواقعة فى الترتيب وهذا المعنى مفقود فى لزوم العكس للقضية ، فان استلزام القضية عكسها معتبر بحسب نفس الأمر لا أنه ينتقل من العلم بالقضية إلى عكسها كما فى الدليل إذ كثيرا مانعلم قضايا ولايخطر ببالنا عكسها بل لا نعلمه والا لزم أنه عند حصول العلم بقضية من القضايا يحصل علوم غير متناهية لأن عكسها قضية أخرى ينتقل منها لعكسها وهلم جرا ، والاستدلال على عكس القضية استدلال على الحكم بأن هذه القضية عكسها كذا فهو كالاستدلال على سائر الأحكام فلا يفيد أن استلزام القضية العكس بطريق النظر بالمعنى الذى فهمه الباحث بل معناه أن هذا الاستلزام ثابت بالنظر لا أنه نفس النظر ، وفرق بين المستدل عليه والمستدل به ، فالقضية وعكسها من قبيل الأول ومقدمتا الدليل من قبيل الثانى والباحث لم يفرق بينهما فوقع فى الغلط الفاحش وأنا لا أعجب الا من تكثير السواد فى الأوراق بمثل هذه الأوهام (قوله فان المراد با قضايا الخ) تعليل لقوله بقى أى و إذا كان المراد بها كذلك تكون المركبة المذكورة داخلة فى التعريف ، لأنه يصدق عليها أنها قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر (قوله مافوق قضية) سواء كانتا مذكورتين أو احداهما مقدرة نحو فلان متنفس فهو حى ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان الذهن يتأدى الى المقدرة وان لم تذكر (قوله وكذا كل جمع يستعمل فى هذا الفن) أى كالقضايا فى هذه الارادة أى كل جمع يستعمل فى فن المنطق يراد منه الجمع اللغوى وهو مايشمل مافوق الواحد لأنه فى اللغة مايكون أفراده متعددة سواء كانت فوق فرد واحد أو أكثر (قوله اللهم إلا أن يقال الخ) هذا الجواب بمعنى ما أجاب به عبد الحكيم سابقا فعنونته بما يشعر بضعفه من أجل أنه غير مانع من ورود الاعتراض بحسب الظاهر ، والقيد المذكور أعنى قوله بعبارة مستقلة غير متبادر فلا يعول على إرادته فى مقام التعريفات ، وقول رجب أفندى ولا يذهب عليك أن هذا الجواب فى غاية الضعف اذ لو كان المراد بها القضايا المستقلة لخرج مفهوم اللادوام واللاضرورة عن كونه قضية وذلك بين البطلان فلأجل هذا أورده بصيغة التمريض اه فى غاية الضعف لأن الملازمة فى قوله لوكان المراد بها القضايا المستقلة لخرج مفهوم الخ

بل عبر باللادوام واللاضرورة فعلى هـذا يكون التعريف مانعا ، ثم المراد بالقول الآخر هو النتيجة ومعنى آخريتها أن لا تـكون إحـدى مقدمتى القياس الاقترانى والاستثنائى لا أن لا تـكون جزءا من إحدى المقدمتين وانما اشترط الآخرية إذ لولاها لـكان إما هذيانا

(قوله بل عبر باللادوام واللاضرورة) أى بل عبر عن أحدهما باللادوام أو اللاضرورة وهو ليس عبارة مستقلة بل جزء من العبارة المستقلة وهى عبارة القضية المركبة فتأمل (قوله لا أن لا تـكون) أى وليس المراد بآخريتها أنها لا تـكون جزءا الخ اذ قد تـكون كـذلك فى الاستثنائى[1] أى فالمنفى إنما هو كون النتيجة عين احدى المقدمتين (قوله لـكان) أى كون النتيجة عين احدى المقدمتين اما هذيانا

إذ لا تلازم بين مقدمات القياس والقضايا المركبة حتى يلزم من إرادة معنى فى إحداهما إرادته فى الأخرى إذ تلك الارادة لتصحيح التعريف حتى يندفع عنه النقض وليست تلك الارادة محتاجا اليها فى المركبات حتى يلزم ماذكر (قوله بل عبر باللادوام الخ) يعنى عبر عن الحكم الايجابى والسلبى بهما وهما ليسا بعبارة مستقلة لأن اللادوام ليس مدلوله الصريح مطلقة عامة ولا اللاضرورة مدلوله الصريح ممكنة عامة بل مفهوماهما يستلزمان هاتين المقدمتين (قوله ومعنى آخريتها) أى معنى كون النتيجة هى القول الآخر قال العصام ينبغى أن يعلم أن هذه الارادة يعنى إرادة مغايرة النتيجة للقياس ليست مما يبتنى على مواضعة واصطلاح لهم فى هذا التعريف بل من مقتضيات وصف الواحد بالآخر فى مقابلة التعدد فانك إذا قلت لى دراهم وشىء آخر يفيد أن الشىء مغاير للدراهم ولـكل من أجزائها حتى لا تحتمل العبارة أن يكون الشىء واحـدا من الدراهم باعتبار أن الجزء مغاير لأجزاء الأجزاء قال وليكن هذا على ذكر منك . ورده عبد الحكيم بأنه وهم ألا ترى أنه إذا قال له على دراهم وشئ آخر وفسر الشئ الآخر بنصف درهم صح وعلل هو المغايرة بأن الواحد إذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به مغايرته لـكل واحد من آحاده إذ مغايرته للمجموع غير محتاج إلى البيان (قوله أن لا تـكون إحدى مقدمتى القياس الخ) أى عين إحدى المقدمتين وهذا إشارة إلى وجوب مغايرة النتيجة لـكل من المقدمتين لأن النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات (قوله لا أن لا تـكون جزءا من إحدى المقدمتين) والا لخرج القياس الاقترانى فان النتيجة فيه جزء من إحدى المقدمتين فان موضوعها موضوع الصغرى ومحمولها محمول الـكبرى وأما القياس الاستثنائى فان المذكور فيه صـورة النتيجة لأن النتيجة قضية مشتملة على الحكم والمذكور فى القياس مقدما أو تاليا لا حكم فيه لأن الأداة أخرجته عن التمام وهذا سر قول المصنف الآتى فان كان مذكورا فيه بمادته وصورته ولم يقل فان كان عين النتيجة مذكورا بالفعل . وفى الحاشية نقلا عن الهروى أنه يرد على التعريف قولنا كل إنسان حيوان وكل حيوان حيوان فانه ينتج الصغرى اهـ وليس بشىء لأن الـكبرى لغو من القول (قوله إذ لولاها) تعليل لقوله وانما اشترط الخ لـكن الصواب لولاه بتذكير الضمير لأن المرجع هو اشتراط الآخرية . وحاصل المعنى إنما اشترط الآخرية إذ لولاه لـكانت النتيجة اما عين المقدمتين جميعا أو عين إحداهما وأياما كان فهو باطل ، لأنه يؤدى إلى الهـذيان أو المصادرة (قوله لـكان إما هذيانا) أى كلاما

(١) (قوله الاستثنائى) الأولى الاقترانى لأن النتيجة بجزأيها مذكورة فى المقدمتين على أن موضوعها موضوع الصغرى ومحمولها محمول الـكبرى وليست عين احدى المقدمتين وأما الاستثنائى فليست جزءا من المقدمتين ولا لاحداهما اذ المذكور فى الملازمة من المقدم أو التالى صورة النتيجة لا هى لأن كلا منهما جزء قضية لا حكم فيه بخلاف النتيجة وهو ظاهر اهـ الشربينى .

أومصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهروب منه . ثم القياس ينقسم إلى اقترانى واستثنائى لأن القول الآخر إما أن يكون مذكورا فى القياس بمادته وهيئته أولا (فان كان) القول الآخر أى النتيجة (مذكورا فيه) أى فى القياس (بمادته) أى طرفيه (وهيئته) أى صورته (فاستثنائى) أى كقولنا

أى عبثا عند عدم القصد أو مصادرة مع قصد ذلك ، والمصادرة جعل الدعوى جزءا من الدليل (قوله مشتملا) حال من مصادرة أى حال كونها مشتملة على الدور الحكمى . و بيانه أنها اذا لم تكن غيرا بل كانت عين إحدى مقدمتى الدليل لكانت متوقفة على الدليل لأنها لم تعلم إلا منه وكان الدليل متوقفا عليها لأنها جزء منه والكل متوقف على جزئه (قوله بمادته) أى أجزائه من الموضوع والمحمول (قوله وهيئته) أى صورته الحاصلة من تركيب أجزائه وتقديم بعضها على بعض

غير مقصود فيما إذا كانت النتيجة عين المقدمتين (قوله أو مصادرة) وهى أخذ المدعى جزءا من الدليل فيما اذا كانت النتيجة عين المقدمتين وكون المدعى جزءا من الدليل لايفيد المطلوب للزوم الدور لأن معرفة المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزءا من الدليل للزم أن تكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء وأما اذا كانت النتيجة غير المقدمتين فلا يلزم شئ من هذين المحذورين فلهذا شرط آخريتها وما فى بعض الحواشى قوله لكان إما هذيانا أى ان كان يعلم أنه لايحتج به الخصم وألقاه اليه أو مصادرة أى ان كان لايعلم ذلك وكلاهما فيما اذا كانت النتيجة كلا المقدمتين أو احداهما فقط وقولهم المصادرة جعل الدعوى جزءا من الدليل أى أوعينه اه فمن قبيل ماقاله الشارح أولا . وللفاضل المرعشى فى تقرير القوانين كلام نفيس فى معنى المصادرة (قوله ثم القياس الخ) شروع فى تقسيم القياس بعد تعريفه إلى أقسامه الأولية وقدم القياس الاستثنائى لكون مفهومه وجوديا ولكونه بديهى الانتاج بجميع قرائنه وأخره فى الأحكام اهتماما بشأن الاقترانى لكثرة مباحثه (قوله مذكورا) أى بالذكر اللسانى فى القياس الملفوظ وبالذكر النفسى فى المعقول (قوله بمادته وهيئته) ذكر النتيجة ليس إلا ذكر أجزائها المادية لأن الهيئة ليست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون ملتبسا بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبسا بحال كونها بالقوة وحينئذ فالمراد بذكر القول الآخر بمادته وهيئته ذكره بالفعل والمراد بذكره بمادته فقط ذكره بالقوة فتدبر اه (قوله أى صورته) تفسير للهيئة والمراد الهيئة التأليفية كذا قال الفاضل الرازى وقال بعض الشراح أراد بمادة القول الآخر طرفى النتيجة و بهيئته النسبة التفصيلية بينهما على الترتيب الذى وقعا عليه فى النتيجة سواء كانت مع الكيفية التى عليها فى النتيجة من الايجاب والسلب أولا . وحاصله أن النتيجة ان كانت مذكورة أى موجودة فى القياس بطرفيها والنسبة التفصيلية بينهما سواء كانت عين النسبة التفصيلية التى فى النتيجة من الوقوع أواللاوقوع أو نقيضها وان لم تكن متعلقا للايقاع أو الانتزاع فهو الاستثنائى فلا يرد عليه أن القول الآخر بمادته وهيئته هو عين النتيجة فلا يجوز أن يكون مذكورا فى القياس و إلا لزمت المصادرة ولأن هذا وان كان صادقا على القياس الاستثنائى بوضع المقدم لكنه لايصدق على رفع التالى إذ

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالقول الآخر وهو النهار موجود مذكور فى القياس بمادته وهيئته. وفى العبارة بحث لأنا لوقلنا فى المثال لكن الشمس ليست بطالعة ينتج النهار ليس بموجود وحينئذ لم يصدق التعريف عليه لعدم ذكر النتيجة بمادتها وهيئتها فى القياس بل المذكور فيه نقيض النتيجة

(قوله ان كانت الشمس الخ) الصواب أن يقال كلما كانت الشمس الخ لأنه يشترط فى الشرطية الموضوعة فى الاستثنائى كليتها وكلية الاستثناء ولزوميتها ولكن هذا مثال لا يشترط فيه الصحة انتهى عش (قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) هذه هى المقدمة الكبرى من الاستثنائى وقوله لكن الشمس طالعة هذه هى الصغرى وقوله فالنهار موجود هذه هى النتيجة لأن مابعدالفاء هو النتيجة فعلم [1] أنه بعكس الاقترانى فافهمه وقس عليه ماضاهاه انتهى عش (قوله وفى العبارة بحث) حاصله أن قول المصنف فان كان الخ لايتناول من القياس الاستثنائى الا ما استثنى فيه عين المقدم فأنتج عين التالى لا ما استثنى فيه نقيض التالى فأنتج نقيض المقدم. وقد يجاب بأن عبارة المصنف تتناول ذلك بأن يقال مذكورا هو أو نقيضه (قوله لكن الشمس ليست بطالعة) كان الصواب أخذ نقيض التالى لأن نقيض المقدم لاينتج صناعة وانما ينتج هنا لخصوص [2] المادة لأن استثناء عين المقدم ينتج عين التالى ونقيض التالى ينتج نقيض المقدم

المذكور فيه نقيض النتيجة لاغيره ولهذا اشتهر تفسيره بما كانت النتيجه أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل لكن الأظهر فى تفسيره أن يقال هو ما كانت النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالقوة القريبة من الفعل . قال المصنف فان قيل اشتمال القياس على النتيجة بالفعل ينافى وجوب مغايرة النتيجة لمقدمات القياس . قلنا لامنافاة فان النتيجة فى مثل قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هى القضية المحتملة للصدق والكذب أعنى قولنا هذا متحيز وهومغاير لكل من مقدمتى القياس لأن المقدمة الأولى هى الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالى للمقدم أعنى قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالى والمقدم لأنه ليس بقضية والمقدمة الثانية هى قوله لكنه جسم اه فعلم من هذا سقوط البحث الآتى فى الشارح فلا سهو ولاتسامح (قوله وفى العبارة بحث) قد عرفت اندفاعه (قوله لأنا لوقلنا فى المثال الشمس ليست بطالعة الخ) هذا سهو منه والصواب النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة قاله البعض ووجه كونه سهوا أن استثناء نقيض المقدم غير منتج ، وقد يقال غرضه مجرد التمثيل وان كان استثناء نقيض المقدم عقيما

---

(١) (قوله فعلم الخ) أى لأن الاقترانى تذكر الصغرى أولا والكبرى ثانيا كي يتأتى اندراج الحد الأصغر فى الحد الأوسط الذى اشتملت عليه الكبرى والاستثنائى بالعكس تذكر الكبرى أولا وهى اللازمة والصغرى ثانيا وهى الاستثنائية نحو لوكان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان بدليل أننا لو أرجعناه الى الاقترانى لجعلنا الاستثنائية صغرى واللازمة كبرى بأن تقول هذا انسان وكل انسان حيوان ينتج هذا حيوان وهى عين نتيجة الاستثنائى المذكور

(٢) (قوله لخصوص الخ) وهى مساواة المقدم للتالى بخلاف ما اذا كان التالى أعمّ نحو لوكان هذا انسانا لكان حيوانا فلا ينتج نقيض المقدم نقيض التالى إذ لايلزم من نفى الأخص نفى الأعم اه انبرنوبى .

ولهذا وقع فى سائر الكتب المنطقية أن القياس الاستثنائى هو ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل ففى العبارة [1] سهو من الناسخ أو تسامح من المصنف، وإنما سمى استثنائيا لاشتماله على أداة الاستثناء وهى لكن (وإلا) أى وإن لم يكن القول الآخر مذكورا فيه بمادته وهيئته (فاقترانى) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث فالقول الآخر وهو كل جسم محدث ليس مذكورا فى القياس بهيئته ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وستعرف الحدود بعد ذلك، ثم الاقترانى إما (حملى) إن تركب من الحمليات (أو شرطى) ان لم يتركب منها. ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه إلى قسمين شرع فى الأقسام وابتدأ بالاقترانى المركب من الحمليات

بخلاف نقيض المقدم أو عين التالى فلا ينتج تأمل (قوله ولهذا) أى ولأجل كونه يذكر فيه نقيض النتيجة وقع الخ (قوله بالفعل) بأن تكون النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه جملة واحدة (قوله على أداة الاستثناء) أى عند المنطقيين لا عند النحويين (قوله مؤلف) أى مركب تركيبا فيه ألفة (قوله ليس مذكورا الخ) أى وإنما هو متفرق فيه (قوله إما حملى) أى ان تركب من الحمليتين فقط فان تركب منها ومن الشرطيات أو من الشرطيات فقط فشرطى وهو مراده بقوله فشرطى لكن كلامه لا يفيد ذلك

(قوله ففى العبارة سهو من الناسخ الخ) قيل فى هذه العبارة سهو من الشارح أو تسمح منه لما أن ذكر القول بهيئته ومادته معناه أن تذكر الأطراف مع الربط بينهما لا بدونه بأن يذكر موضوع فى مقدمة ومحمول فى أخرى ولا شك فى وجود ذلك فى القياس الاستثنائى ولو استثنى منه نقيض المقدم وهذا تحقيق من المصنف وشرح لقول القوم ما تكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل الموهم وجود الحكم فى مقدم أو تالى الشرطية يومئ إلى ذلك كلامه فى شرح الرسالة حيث قال ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل فى القياس أنها بأجزائها المادية وهيئتها التأليفية مذكورة فيه وان طرأ عليها ما أخرجها عن كونها قضية وعن احتمال الصدق والكذب اهـ وهو بمعنى ما نقلناه عن بعض الشارحين لكن هذا القائل وقع فى سهو نبه عليه قبل ذلك حيث قال ولو استثنى منه نقيض المقدم فقد وقع فيما اعترض به (قوله لاشتماله على أداة الاستثناء وهى لكن) فانه فى معنى الا فى الاستثناء المنقطع فعده الميزانيون الناظرون الى المعنى حرف استثناء كما عد إلا فى المنقطع حرف استثناء أفاده العصام (قوله ليس مذكورا فى القياس بهيئته) بل الجسم مذكور فى المقدمة الأولى والمؤلف فى الثانية وهذا الذكر ليس ذكرا للهيئة المجموعة وهو ظاهر ثم ان مصب النفى جميع قوله بمادته وهيئته فلا ينافى ذكره بمادته (قوله لاقتران الحدود فيه) أى لاقتران حدود القياس من الأصغر والأكبر والأوسط قال العصام والأظهر أن يقال سمى اقترانيا لاشتماله على أداة الجمع والاقتران وهى الواو الواصلة (قوله ان لم يتركب منها) أى من الحمليات بل تركب من الشرطيات المتصلات أو المنفصلات أو من حملية ومتصلة أو منفصلة أو من متصلة ومنفصلة على ما سيجىء

---

(١) (قول الشارح ففى العبارة الخ) لا سهو ولا تسامح فان ذكر المادة والهيئة فى الاستثنائى معناه أن تكون صورة النتيجة بترتيب طرفيها موجودة فيه سواء استثنى عين المقدم فأنتج عين التالى أو نقيض التالى فأنتج نقيض المقدم والمصنف لا يجب عليه أن يجارى المناطقة فى عباراتهم اهـ الشربينى .

وهو يشتمل على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما فى المقدمتين فقال (وموضوع المطلوب من الحملى يسمى) حدا (أصغر) لأنه فى الغالب أقل أفرادا من المحمول (ومحموله يسمى حدا (أكبر) لأنه فى الغالب أكثر أفرادا من الموضوع (والمكرر) بينهما فى مقدمتى القياس يسمى حدا (أوسط) لتوسطه بين طرفى المطلوب كالمؤلف فى المثال المذكور (وما) أى والمقدمة التى (فيها الأصغر) تسمى (الصغرى)

(قوله فى الغالب) أى ومن غير الغالب يكون مساويا كما فى قولك العالم متغير وكل متغير حادث (قوله لتوسطه الخ) أى لكونه واسطة فى ثبوت المحمول للموضوع وان لم يتوسط فى العبارة فلا يرد أنه لم يتوسط إلا فى الأول والرابع راجع يس (قوله ومافيها الأصغر الخ) هذا فى الحملى الاقترانى وأما فى

(قوله وموضوع المطلوب الخ) فيه أن هذه الاصطلاحات لاتختص بالاقترانى الحملى وهو ما كان مركبا من حمليات صرفة بل يجرى فى الاقترانيات الشرطية فالأولى أن يقال والمحكوم عليه فى المطلوب يسمى حدا أصغر الخ (قوله يسمى حدا أصغر) بيانه أن كل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين إحداهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحدث وهما يشتركان فى حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى حدا أصغر ومحموله أكبر والمشترك المكرر بينهما يسمى حدا أوسط (قوله لأنه فى الغالب الخ) أى ومن غير الغالب قد يكون مساويا وهذا هو المشهور و إلا فقد صرح المصنف فى حواشى شرح المختصر العضدى بأن ذلك لازم لاغالب (قوله أقل أفرادا) لأنه أخص والأخص أقل أفرادا من أفراد الأعم الذى هو المحمول (قوله لأنه أكثر أفرادا من الموضوع) لكونه أعم منه والأعم أكثر أفرادا من الأخص فلذا سمى أكبر (قوله والمكرر بينهما) فان قيل الأوسط لايتكرر فى الأول والرابع لأن المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم ، والجواب ماقاله الشيخ فى الشفاء اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه أن مايقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ، ثم قلنا وكل شكل كذا بمعنى كل مايقال و يصدق عليه الشكل هو كذا كان تكريرا للحد الأوسط اه (قوله فى مقدمتى القياس) يعنى الصغرى والكبرى (قوله يسمى حدا أوسط) احتيج اليه لأن كل قياس حملى بسيط لابد فيه من مقدمتين يشتركان فى حد لأن نسبة محمول المطلوب إلى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من أمر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة و إلا كفى تصور الطرفين فى العلم بالنسبة فلا يكون نظريا قال فى شرح المطالع فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس إلا استلزامه للنتيجة بالذات وأما تكرر الوسط فلادليل يدل عليه بل ربما لايشتمل على وسط كما فى قياس المساواة فانه ينتج بالذات أن ا مساو لما يساوى ج وملزوم لملزوم ج وجزء لجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل أ لا ب ينتج لاشئ من ج ا بالخلف فنقول الشروط المعتبرة فى انتاج القياس نوعان ماهو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الأشكال الأربعة وماهو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الأقيسة الاقترانية الشرطية وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبطت قواعده وعرفت أحكامه اذا تكرر فيه الوسط انتهى (قوله لتوسطه بين طرفى المطلوب) أى كونه واسطة ووسيلة فى ربط أحد الطرفين

لأنها ذات الأصغر وصاحبته (و) التى فيها (الأكبر) تسمى (الكبرى) لأنها ذات الأكبر (والهيئة) الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين تسمى (شكلا و) هو منحصره فى أربعة إذ (الأوسط إما محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الأول) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث (أو محمولهما) أى محمول الصغرى والكبرى (فالثانى) فالشكل الثانى كقولنا كل انسان حيوان ولا شىء من الجماد بحيوان فلاشىء من الانسان بجماد (أو موضوعهما فالثالث) أى فالشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (أو عكس الأول) بأن يكون الأوسط موضوع الصغرى محمول الكبرى (فالرابع) أى فالشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان

الاستثنائى فالمقدمة الأولى كبرى والثانية صغرى كما سبق (قوله وصاحبته) عطفه على ماقبله تفسيرى (قوله والهيئة الحاصلة الخ) قال المصنف التحقيق أن القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا و باعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الوسط عند الأصغر والأكبر من جهة كونه موضوعا لهما أو محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما فى ضروب الشكل الأول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين مثلا من الشكل الأول والثالث انتهى فقد جعل الضرب والقرينة اسما للقياس باعتبار شىء خاص كما جعل الشكل أيضا اسما للقياس باعتبار شىء خاص وهو خلاف المتن[1] (قوله منحصرة فى أربعة) أى من كون الحد الأوسط إما محمول الصغرى موضوع الكبرى و إما موضوع فيهما و إما محمول فيهما و إما خلاف الأول أى عكسه (قوله وهو الشكل الأول) يسمى أولا لأن انتاجه بديهى وانتاج البواقى نظرى ترجع اليه فيكون أسبق

بالآخر أو لأنه يتوسط بين الطرفين ذكرا وتعقلا فى الشكل الأول الذى هو أشرف الأشكال قال العصام ومن السوانح العقلية أنه يتوسط بين الأكبر والأصغر فى الصغرى والكبرى لأنه فى الشكل الأول المركب من الموجبتين الكليتين الذى هو أشرف الضروب محمول فى الأصغر وموضوع فى الأكبر فى الموجبة الكلية فيكون فى الأغلب أكبر من الأصغر فى الصغرى وأصغر من الأكبر فى الكبرى (قوله لانها ذات الأصغر) فهو تسمية للشىء بوصف جزئه وعطف وصاحبته تفسير لذات (قوله من كيفية وضع الخ) أى من جهة كون الأوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فى الشكل الأول أو محمولا فيهما فى الثانى أو موضوعا فيهما فى الثالث أو عكسا الأول فى الرابع (قوله تسمى شكلا) تشبيها له بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة حد أو حدود بالمقدار فهو تشبيه معقول بمحسوس قال المصنف التحقيق أن القياس باعتبار إيجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا و باعتبار الهيئة الحاصلة له من كيفية وضع الحد الأوسط عند الأصغر والأكبر من جهة كونه موضوعا لهما أو محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما فى ضروب الشكل الأول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين مثلا من الشكل الأول والثالث اه (قوله إذ الأوسط)

---

(١) (قوله خلاف المتن) فيه أن المتن لم يتعرض للضرب هنا وتعرض للشكل وجعله اسما لهيئة وضع الحدود الثلاثة على الوجه المخصوص كما تعرض لأسماء الحدود والمقدمات، وهو لاينافى ماحققه فى غير هذا الكتاب من تسمية كل من الضرب أو الشكل قياسا باعتبار شىء خاص اه الشرنوبى .

فبعض الحيوان ناطق وإنما وضعت هذه الأشكال على هذا الترتيب لأن الشكل الأول بديهى الانتاج أقرب إلى الطبع من سائر الأشكال فلهذا وضع أولا ثم الشكل الثانى لمشاركته الأول فى أشرف مقدمتيه وهى الصغرى المشتملة على موضوع المطلوب الذى هو أشرف من المحمول ثم الثالث لمشاركته الأول فى أخس مقدمتيه وهى الكبرى ثم الرابع لعدم اشتراكه مع الأول

وأقدم فى العلم (قوله فبعض الحيوان ناطق) فيه أن المقدمتين كليتان فكيف أتى بالنتيجة جزئية . وأجيب بأن الشكل الثالث دائما ينتج جزئية ولا ينتج كلية أصلا لجواز أعمية محمول الصغرى فيمتنع الحكم بمحمول الكبرى على أفراد الصغرى كما فى هذا المثال وأنه يمتنع أن يقال كل حيوان ناطق (قوله أقرب إلى الطبع) تفسير لقوله بديهى (قوله موضوع المطلوب) أى النتيجة . واعلم ان موضوع المطلوب أشرف من محموله لأن الموضوع مقصود لذاته والمحمول

تعليل للانحصار فى الأربعة (قوله أقرب إلى الطبع) أى إلى قبول الطبع وتوجه النفس بالنسبة إلى البواقى أو إلى النظم الطبيعى وهو الانتقال من الأصغر إلى الأوسط ومنه إلى الأكبر فلا يتغير الأصغر والأكبر عن حالهما فى النتيجة وهذا النظم انما هو فى الشكل الأول فلهذا وضع فى المرتبة الأولى قال السيد عيسى الصفوى وفى هذا الشكل اشكال لابد من فهمه وحله وهو أن الأصغر إذا كان من أفراد الأوسط فالحاكم بأن جميع الأوسط كذا وهو الكبرى انما يعلم إذا علم أن أفراد الأصغر كذا وهو بعينه النتيجة فالعلم بالكبرى يتوقف على العلم بالنتيجة فلو كانت النتيجة مستفادة من القياس كان الشىء معلوما قبل العلم به وأنه محال فلا يمكن الاستدلال به والكسب بطريق الشكل الأول. والجواب أن النتيجة هى الحكم على الأصغر بخصوصه أى حين ملاحظته مفصلا والكبرى حكم على أفراد الأوسط مجملا ولا نسلم أن العلم بكل أوسط كذا يتوقف على العلم بحال كل من أفراده بخصوصه بل يجوز أن يعلم الكلية بضرورة أو دليل ولو لوحظ ذات فرد بخصوصه لم يعلم حاله لانه لم يلاحظ بخصوصه أنه فرد ذلك الكلية فالعلم بالكبرى يتوجه على ملاحظة الأفراد بوجه عام أى على سبيل الاجمال والعلم بالنتيجة هو معرفة حال الفرد بخصوصه فلا استحالة فى استفادته من الأول اه وهذا الجواب مع قلاقته مضطرب وقد ذكر فى شرح المطالع السؤال والجواب بأوجز من هذا وأوضح منه فقال لايقال الاستدلال بهذا الشكل دورى فاسد فضلا عن أن يكون بينا لأن العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالأكبر لكل واحد من أفراد الأوسط التى من جملتها الأصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الأكبر أو بسلبه للأصغر الذى هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لأنا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف أوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة فى ذلك (قوله هو أشرف من المحمول) لأن المحمول انما يطلب لأجل الموضوع إيجابا وسلبا وكل ما يكون بحيث يطلب أمر آخر لأجله يكون ذلك الشىء أشرف من ذلك الأمر (قوله فى أخس مقدمتيه وهى الكبرى) لأن الحد الأوسط موضوع أيضا فى الشكل الثالث فلذا وضع فى المرتبة الثالثة وانما كانت هذه المقدمة أخس لعدم اشتمالها على موضوع المطلوب بل تشتمل على محموله الذى هو

أصلا (ويشترط فى) الشكل (الأول) بحسب الكيف (إيجاب الصغرى و) بحسب الجهة

مقصود لغيره وهو الموضوع لأنه أتى به ليحمل على الموضوع. (قوله فى الأول) أى فى انتاجه (قوله إيجاب الصغرى الخ) لأنك[1] إذا نفيت شيئا عن شىء لم يكن الحكم على المنفى حكما

أخص من موضوعه (قوله أصلا) بل لمخالفته إياه وضع فى المرتبة الرابعة وهذا هو أحد الوجوه المذكورة فى وضع الأشكال على الترتيب المذكور وهناك أوجه أخرى منها أن الشكل الأول لما كان منتجا للمطالب الأربعة وضع فى المرتبة الأولى والثانى لما كان منتجا للسلب الكلى الذى هو أشرف من الايجاب الجزئى لكونه أضبط وأنفع وضع فى المرتبة الثانية والثالث لما كان منتجا للايجاب الجزئى وضع فى المرتبة الثالثة والرابع لما كان بعيدا عن الطبع جدا وضع فى المرتبة الرابعة ومنها أن الأنسب أن لايتغير الأصغر والأكبر فى القياس عن حالهما فى المطلوب من كون الأصغر موضوعا والأكبر محمولا فلما كان الشكل الأول لم يتغير فيه الأصغر والأكبر عن حالهما وضع فى المرتبة الأولى ولما كان الثانى تغير فيه الاكبر عن حاله دون الأصغرالذى هوأشرف وضع فى المرتبة الثانية ولما كان الثالث تغير فيه الأصغر عن حاله وضع فى المرتبة الثالثة ولما كان الرابع تغير فيه كلاهما عن حاله وضع فى المرتبة الرابعة وهناك وجوه أخر ولا كبير جدوى فى ذلك ولذلك قال شارح المطالع هذه أمور وضعية اختيارية لاوجوب فيها وانما دعا اليها استحسان والأخذ بالأليق والأولى ولكون الرابع بعيدا عن الطبع جدا أسقط المصنف الكلام عليه بحسب الجهة قيل ولذلك وقعت الأشكال فى القرآن ماعداه كما بين ذلك الشيخ السنوسى فى مختصره وقد أسقطه الغزالى والفارابى وابن سينا حتى قال فى الاشارات كما أن الشكل الأول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث تكون قياسيته ضرورية النتيجة بينة بنفسها لاتحتاج إلى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج فى ابانة قياسيته إلى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق إلى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الآخران وان لم يكونا بينى القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن لقياسيتهما قبل أن يتبين ذلك أو يكاد بيان ذلك يسبق إلى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول ولعكس الأول اطراح وصارت الأشكال الاقترانية الجلية الملتفت اليها ثلاثة (قوله ويشترط الخ) لما فرغ من بيان الفرق بين الأشكال بحسب الماهية شرع فى بيان الفرق بينها بحسب الاشتراط فقال ويشترط فى الأول الخ ثم الدليل على هذا الاشتراط ظهور العقم بانتفاء أحد الشروط الثلاثة (قوله ايجاب الصغرى) انما اشترط ايجابها لأنها لوكانت سالبة لم يندرج الأصغر تحت الأوسط فلا يتعدى الحكم بالأكبر على الأوسط إلى الأصغر. قيل لو كان ايجاب الصغرى شرطا لما تحقق الانتاج بدونه لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لكن التالى

---

(١) (قوله لأنك الخ) مثلا إذا نفيت الحجرية عن الانسان وقلت لاشىء من الانسان بحجر ثم حكمت على هذا المنفى وهو الحجر بمتحيز وقلت كل حجر متحيز لم يكن الحكم على المنفى حكما على المنفى عنه وهو الانسان لعدم اندراجه تحت الحد الوسط وهو الحجر فتكذب النتيجة وهى لاشىء من الانسان بمتحيز. فان قيل قد صح الانتاج فى نحو لاشىء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فلا شىء من الانسان بجماد. قلنا لخصوص المادة وهى مساواة الجمادية للحجرية فحيث نفيت احداهما عن الانسان لزم نفى الأخرى عنه فلم يكن الانتاج لذات المقدمتين بل بواسطة مقدمة أجنبية اهـ الشربينى

(فعليتها) بأن تكون الصغرى غير الممكنتين

على المنفى عنه (قوله فعليتها) أى وقت بالفعل (قوله غير الممكنتين) أى الممكنة الخاصة والممكنة العامة

باطل فان الأوسط إذا كان مساويا للأكبر فكل شىء سلب عنه الأوسط سلب عنه الأكبر لأن سلب أحد المتساويين عن شىء يستلزم سلب الآخر عنه ضرورة كقولنا لاشىء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه ينتج لاشىء من الانسان بصهال. وأجيب عنه بأن لزوم سلب الأكبر عن الأصغر فى تلك المادة بواسطة العلم بأن كل ماسلب عنه أحد المتساويين سلب عنه الآخر بالضرورة والالم يكونا متساويين وهذه المقدمة أجنبية تغاير حدودها حدود المقدمتين فليس استلزام القياس النتيجة لذاته بل بواسطة هذه المقدمة . قال فى شرح المطالع لايقال السالبة إذا كانت مركبة تنتج فى الصغرى لأنها تستلزم الموجبة وهى تستلزم النتيجة وتوسيط الموجبة لايخرجها عن الاستلزام هنا لأنها ليست مقدمة غريبة لأنا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهى فى التحقيق قضيتان فان أردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة أن مجموع الحكمين مستلزم الايجاب فهو ممنوع وان أردتم أن السلب مستلزم فهو بين البطلان وان أردتم أن الايجاب مستلزم الايجاب فهو هذيان فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب اهـ . وفى الحواشى السلكوتية قيل قد تتحقق الشرائط ولا ينتج وقد لاتتحقق وينتج أما الأول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم إما نظرى أو ضرورى وقولنا بعض النوع انسان ولا شىء من الانسان بنوع مع كذب نتيجتهما . والجواب عن الأول أن الصغرى كاذبة لأن مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لاعلم وان أريد من حيث حصوله فى الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثانى بأن الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بأن يكون المحمول فيها صادقا على أفراد للوضوع صدق الكلى على جزئياته إذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا وأما الثانى فنحو قولنا لاشىء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان صهال فانه ينتج لا شىء من الحجر بصهال مع انتفاء الأمرين لأن سلب شىء عن أفراد شىء وحصر شىء آخر فى المسلوب يفيد سلب المحصور فى ذلك الشىء . والجواب أن الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا لاباعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب اهـ قال بعضهم ولاشترط إيجاب الصغرى فى هذا الشكل لم يقع لفظ وحده فى صغراه لما فيها من معنى النفى فاذا قلت الانسان وحده ضاحك كان فى قوة قضيتين نفى واثبات أى الانسان ضاحك وليس غير الانسان ضاحكا ، وبهذا ظهر أن من المغالطة ما لوقيل الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهو باطل لأن هذا القياس لم يستوف شرائط الشكل الأول لعدم إيجاب صغراه ولا حاجة لقول بعضهم ان وحده حال من الضاحك تقدمت على عاملها وحينئذ فليست قيدا فى موضوع الصغرى ، فالنتيجة إنما هى الانسان ضاحك مع عدم استقامته فى نفسه لأن الحال تفيد التقييد مطلقا تقدمت أو تأخرت على أن دعوى تقدمها ممنوعة (قوله وفعليتها) بأن تكون غير الممكنتين لأن الكبرى تدل على أن كل ماثبت له الأوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالأكبر والصغرى الممكنة إنما تدل على أن الأصغر مما ثبت له الأوسط بالامكان فيجوز أن لايخرج الى الفعل فلايتعدى الحكم اليه وهذا ظاهر ان اعتبر فى صدق الموضوع على أفراده بالفعل

(و) بحسب الكم (كلية الكبرى) بأن يكون موضوعها كليا (ليفتج) هذه علة غائية أى الغرض من وضع الشكل الأول والاشتراط فى صغراه وكبراه أن ينتج الصغريان (الموجبتان) الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة) الكلية النتيجتين (الموجبتين) كلية وجزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الكلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الجزئية

(قوله وبحسب الكم كلية الكبرى) أى حتى يدخل المحكوم عليه[1] فيها فانك إذا قلت كل سفرجل مطعوم وبعض المطعوم ربوى لم يلزم منه كون السفرجل ربويا إذ ليس من ضرورة الحكم على بعض المطعوم أن يتناول الربوى (قوله كلية الكبرى) فان قلت: شرط فى الكبرى أن تكون كلية وقد صرح فى الشمسية بأن المخصوصة فى حكم الكلية نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا إنسان . قلنا الشخصية وان كانت فى حكم الكلية لكنها غير معتد بها لعدم استعمالها فى العلوم وبعبارة قوله كلية الكبرى أى حقيقة أو حكما لتدخل الشخصية لأنها فى حكم الكلية انتهى وانظر[2] هذا مع ماسبق (قوله أى الغرض) أى القصد (قوله لينتج الموجبتان الخ) اعلم أن المهملة فى قوة الجزئية وقد سبق أن المخصوصة فى حكم الكلية لكنها غير معتد بها فكل شكل إما أن تكون كل من مقدمتيه جزئية أو كلية أو سالبة فتكون الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر تأمل[3] (قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان (قوله وكل ب ا) أى كل حيوان جسم (قوله تنتج الموجبة الجزئية) وذلك لأن النتيجة تتبع الأخس. واعلم أن هنا كيفيتين ايجاب وسلب وأشرفهما الايجاب لأنه وجود والسلب عدم والوجود أشرف وكميتين الكلية والجزئية وأشرفهما الكلية لأنه أضبط وانفع فى العلوم وأخص من الجزئية والأخص لاشتماله على أمر زائد أشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية أشرف من المحصورات لاشتمالها على الشرفين وأخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية أشرف

كما هو رأى الشيخ فلا انتاج عنده أما على قول الفارابى إن صدقه بالامكان فالقياس منتج وقد علمت ما فى ذلك (قوله وكلية الكبرى) لأنه لو لم يكن كذلك فلا انتاج لأنه يمكن أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكبر غير الأصغر كما يقال كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس. قال الهروى لا يقال يجوز تعيين ذلك البعض بان تجعل الاضافة للعهد الخارجى فلا يتحقق حينئذ إلا الاندراج فيصح الانتاج لأنا نقول تصير حينئذ القضية شخصية لافادتها الحكم على الجزء المعين أو تبقى كلية باعتبار ذلك البعض المعين ولا كلام فى انتاجها لأن الشخصية فى حكم الكلية لكنها غير معتد بها لعدم استعمالها فى مسائل العلوم ولا يلزم من الكلية غاية الشمول اه ولا يخلو عن ضعف تأمل (قوله بأن يكون موضوعها كليا) ولو

---

(١) (قوله المحكوم عليه) وهو الحد الأصغر وقوله فيها أى الكبرى أى فى موضوعها وهو الحد الأوسط فاذا كانت الكبرى جزئية لم يتحقق الاندراج كمثاله اذ المحكوم عليه بأنه ربوى المقتات المدخر من المطعوم والسفرجل ليس منه فلم يشمله حكم الكبرى فلا انتاج اه . (٢) (قوله وانظر الخ) أى فانه ينافيه والحقيقة لا تنافى إذ الشخصية وهى زيد إنسان فى قوة كل مسمى بزيد إنسان فهى كلية بالقوة وشخصية بالفعل ويجب التأويل فى الصغرى أيضا بجعل محمولها كليا كأنه قال هذا مسمى بزيد وكل مسمى بزيد إنسان ينتج هذا إنسان اه .

(٣) (قوله تأمل) تأملناه فوجدناه نقص أو موجبة بعد قوله أو سالبة حتى تكون ضروب كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب أحوال الصغرى الأربعة فى مثلها من الكبرى اه الشرنوبى .

كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا (ومع السالبة) عطف على قوله مع الموجبة أى الصغريان الموجبتان إما مع الكبرى الموجبة الكلية وإما مع الكبرى السالبة الكلية فالأول ينتج الموجبتين كلية وجزئية ، والثانى ينتج (السالبتين) كلية وجزئية (بالضرورة) متعلق بقوله لينتج أى الانتاج فى هذا الشكل ضرورى لايحتاج الى دليل بخلاف سائر الأشكال فان الانتاج فيها إما بواسطة الخلف أو غيره كما سيجىء وتفصيل قوله مع السالبة السالبتين أن الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشىء من ب ا فلا شىء من ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشىء من ب ا فبعض ج ليس ا . والحاصل أن الصغرى فى هذا الشكل لاتكون إلاموجبة أعم من أن تكون كلية أو جزئية والكبرى لا تكون إلا كلية أعم من أن تكون موجبة أو سالبة فتكون الضروب المنتجة أربعة حاصلة من ضرب الصغريين الموجبتين فى الكبريين الكليتين لكن القياس يقتضى

من الموجبة الجزئية لأن شرف السلب الكلى باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئى باعتبار الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة (قوله بعض ج ب) أى بعض الانسان حيوان (قوله وكل ب ا) أى وكل حيوان جسم (قوله فبعض ج ا) أى فبعض الانسان جسم (قوله سائر) أى بقى (قوله وتفصيل قوله) أى المصنف وهو مبتدأ خبره قوله أن الصغرى الخ وقوله تنتج سالبة كلية هو خبر أن (قوله كل ج ب) أى كل إنسان حيوان وقوله فلاشىء من ب ا أى لاشىء من الحيوان بحجر وقوله فلاشىء من ج ا أى من الانسان بحجر (قوله والصغرى الموجبة الجزئية) عطف على قوله ان الصغرى الخ وقوله تنتج سالبة جزئية أى لما علمت أن النتيجة تتبع الأخس (قوله بعض ج ب) أى بعض الانسان حيوان وقوله ولا شىء من ب ا أى لاشىء من الحيوان بحجر وقوله فبعض ج ليس ا أى بعض الانسان ليس بحجر (قوله فى هذا الشكل) أى الأول (قوله الصغريين الموجبتين) أى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية (قوله والكبريين الكليتين) أى السالبة الكلية والموجبة الكلية (قوله لكن القياس يقتضى) أى القسمة العقلية .

كان جزئيا لما حصلت كلية الكبرى (قوله ضرورى) أى بديهى لايحتاج الى دليل (قوله أو غيره) مثل عكس الكبرى أوعكس الترتيب (قوله لكن القياس) استدراك على قوله فتكون الضروب المنتجة أربعة . قال العصام لم يستعمل نتج إلامجهولا فالموافق للغة المنتوج فلايقال الناتجة ولا المنتجة بصيغة اسم الفاعل لأن المنقول أنتج الناقة أهلها فالضروب مما أنتجها الفكر لا أنهامنتجة شيئا إلا أن يقال الضروب والأشكال تجعل المقدمات ذات نتائج اه ورده عبد الحكيم بما فى شمس العلوم نتجت الناقة نتجا ونتاجا ونتجها أهلها إذا تولوها لتضع يتعدى ولايتعدى وأنتجت الفرس إذاحان نتاجها وقيل أنتجت بمعنى نتجت فما قيل لايساعد أهل اللغة استعمال الناتجة الخ وهم اه ثم ان لهم فى بيان العقيم من المنتج طريقين أحدهما طريق الحذف فان إيجاب الصغرى يسقط ثمانية أضرب وهى الحاصلة من ضرب السالبتين فى المحصورات الأربع وكلية الكبرى يسقط أربعة أخرى وهى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين، وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة إما

ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الأربع فى الكبريات المحصورات الأربع إلا أن اشتراط إيجاب الصغرى أسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الأربع واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين فى الصغريين الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة أربعة والأمثلة مذكورة (و) يشترط (فى) الشكل (الثانى) بحسب الكيفية (اختلافهما) أى اختلاف الصغرى والكبرى (فى الكيف) بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة (و) بحسب الكمية (كلية الكبرى) .

(قوله ستة عشر ضربا) اى نوعا فميه ان القياس يقتضى أربعة وستين وذلك لأن الصغرى إما كلية أو جزئية أو مهملة أو شخصية وعلى كل إما موجبة أو سالبة والحاصل من ضرب أربعة فى اثنين ثمانية وكذا يقال فى الكبرى والحاصل من ضرب ثمانية الصغرى فى ثمانية الكبرى أربعة وستون . وأجيب بأن المهملة ترجع الى الجزئية لأنها فى قوتها والشخصية ترجع الى الكلية بدليل إنتاجها فى الشكل الأول اذا كانت كبرى كما إذا قيل هذا زيد وزيد إنسان ينتج هذا إنسان كما ذكره شيخ الاسلام على إساغوجى فعلم أن القياس يقتضى ستة عشر فقط (قوله الصغريات المحصورات) أى المسورات وذلك لأن الصغرى إما موجبة أو سالبة وعلى كل اما ان تكون كلية أو جزئية فهذه أربعة والكبرى كذلك (قوله السالبتين) أى السالبة الكلية والسالبة الجزئية (قوله فى الكبريات الأربع) أى الموجبة والسالبة كلية كانت أو جزئية (قوله الكبريين الجزئيتين) أى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية (قوله الموجبتين) أى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية (قوله والأمثلة) أى أمثلة النتج (قوله مذكورة) أى فيما سبق .

كلية أو جزئية والكبرى الكلية إ موجبة أوسالبة وضرب الاثنين فى الاثنين بأربعة والشارح أشار لطريقة التحصيل بقوله فتكون ضروبه المنتجة أربعة حاصلة الخ ولطريقة الاسقاط بقوله إلا أن اشتراط ايجاب الصغرى أسقط الخ ثم ان هذا بحسب الكيف والكم وأما بحسب الجهة فان الموجهات المعتبرة ثلاثة عشر باسقاط الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة عن الجملة عشر فاذا اعتبرنا الثلاثة عشر فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر فى نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى أسقط من تلك الجلة ستة وعشرين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين (قوله أى اختلاف الصغرى والكبرى) يعنى أن اختلافهما فى الكيف شرط انتاج الشكل الثانى اذ لو اتفقتا فيه لزم الاختلاف الموجب للعقم لأن الاختلاف يدل على أن النتيجة ليست لازمة لذات القياس لاستحالة اختلاف مقتضى الذات أما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق أو فرس حيوان والحق فى الأولى الايجاب وفى الثانية السلب وأما عند سلبهما فكقولنا لاشىء من الانسان بحجر ولا شىء من الفرس أو من الناطق بحجر والحق فى الأولى السلب وفى الثانية الايجاب وهذا موجب لعقم القياس وعدم اطراده (قوله و بحسب الكمية كلية الكبرى) اذ لو كانت جزئية فهى اما أن تكون موجبة أو سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف أما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشىء من الانسان بفرس و بعض الحيوان فرس والصادق الايجاب فلو بدلت الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب وأما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان و بعض الجسم ليس

بأن يكون موضوعها كليا ، وأما بحسب الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما أحد الأمرين. الشرط الأول أن يكون (إما مع دوام الصغرى) بأن تكون الصغرى ضرورية أو دائمة (أو انعكاس) بالجر عطف على قوله دوام أى إما أن يكون مع دوام الصغرى أو انعكاس (سالبة الكبرى) بأن تكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وهى ستة الدائمتان والعامتان والخاصتان (و) الشرط الثانى (كون الممكنة) مستعملة إما (مع ضرورية أومع كبرى مشروطة) عامة أو خاصة فالممكنة إن كانت صغرى لاتستعمل إلا مع ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة و إن كانت كبرى لا تستعمل إلا مع ضرورية فقط (لينتج) الصغرى والكبرى (الكليتان) أى الموجبة والسالبة (سالبة كلية) كقولنا فى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كل ج ب ولا شىء من ا ب فلا شىء من ج ا وهذا هو الضرب الأول من هذا الشكل وفى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية

(قوله بأن يكون موضوعها كليا) ومسورا بالسور الكلى أيضا لأننا لو قلنا فى الكبرى و بعض الانسان حيوان لايصح مع أن موضوعها وهو الانسان كلى لأنها ليست مسورة بالسور الكلى فالأولى أن يقول الشارح بأن تكون مسورة بالسور الكلى (قوله الأول أن يكون) أى الشكل إما الخ أى حاصله أن الصغرى إما من الدوائم أو تكون الكبرى من السوالب المنعكسة (قوله ضرورية) أى مطلقة أى والضرورية تستلزم الدوام (قوله أو دائمة) أى مطلقة وقوله أو دائمة أى غير ضرورية (قوله سالبة الكبرى) من إضافة الصفة للموصوف أى الكبرى السالبة (قوله بأن تكون الكبرى الخ) أعم من أن تكون موجبة أوسالبة خلافا لما يتبادر من المصنف (قوله المنعكسة السوالب) أى القضايا التى سوالبها منعكسة أى التى يصح عكس سوالبها (قوله والشرط الثانى الخ) . اعلم أن الأمرين المشتمل عليهما الشرط بحسب الجهة لم يتواردا على محال واحد إذ أولهما فيما إذا لم يكن فى القياس ممكنة ، وثانيهما فيما إذا كان فيه ممكنة ولوقال المصنف مع دوام الصغرى أو انعكاس سالبة الكبرى حيث لاممكنة و إلا فلا بد معها من الضرورة مطلقا أو كبرى مشروطة لكان أوضح (قوله مع ضرورية) أى سواء كانت الضرورة فيها ذاتية أووصفية فيشمل المشروطتين انتهى وفى بعض التقاييد قوله ضرورية أى مطلقة (قوله إلا مع ضرورية) أى لا مع دائمة فلأنه يصدق لاشىء من الرومى بلا أسود بالامكان وكل رومى فهو لا أسود دائما مع حقية الايجاب ولوقلنا فى الكبرى وكل تركى لا أسود دائما فان الحق السلب (قوله إلا مع ضرورية) أى لامع دائمة كما إذا قلنا كل رومى أبيض دائما ولاشىء من الرومى بأبيض بالامكان أولا شىء من الهندى بأبيض بالامكان فان الحق فى الأول الايجاب وفى الثانى السلب (قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان

بحيوان والصادق الايجاب فلو بدلت الكبرى بقولنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الصادق السلب (قوله وأما بحسب الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما أحد الأمرين) يعنى أنه يشترط بحسب الجهة أمران أحدهما مفهوم مردد بين كون الصغرى إحدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا الست التى تنعكس سوالبها الكلية بالعكس المستوى وثانيهما مفهوم مردد بين أن لا يكون شىء من المقدمتين ممكنة عامة ولا خاصة وأن تكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى ضرورية مطلقة أومشروطة .

لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا وهذا هو الضرب الثاني منه (والمختلفتان في الكم أيضا سالبة جزئية) فقوله والمختلفتان عطف على قوله الكليتان وقوله سالبة جزئية عطف على قوله سالبة كلية فيكون من باب العطف على معمولى عامل واحد . والحاصل أن الصغرى والكبرى إما متفقتان في الكم بأن يكونا كليتين أو مختلفتان في الكم أن تكون إحداهما كلية والأخرى جزئية فان كانتا متفقتين فالنتيجة سالبة كلية كما مر ، وان كانتا مختلفتين فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا في الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية بعض ج ب ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الثالث وفي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع. واعلم أن الضروب المنتجة من هذا الشكل بحسب الواقع أربعة كما ذكرت بأمثلتها ، لكن القياس يقتضى ستة عشر كما ذكرنا في الشكل الأول إلا أن اشتراط اختلاف الصغرى والكبرى أسقط ثمانية واشتراط كلية الكبرى أربعة فبقيت الضروب المنتجة أربعة ثم هذه الضروب

وقوله ولا شيء من ا ب أي من الحجر بحيوان وقوله فلا شيء من ج ا أي من الانسان بحجر (قوله لاشيء من ج ب) أي لاشيء من الجماد بحيوان وكل ا ب أي وكل انسان حيوان وقوله فلا شيء من ج ا أي من الجماد بانسان (قوله فيكون من باب العطف الخ) أي والعطف على معمولى عامل واحد جائز (قوله بعض ج ب) أي بعض الحيوان انسان وقوله ولا شيء من ا ب أي من الحجر بانسان وقوله فبعض ج ليس ا أي بعض الحيوان ليس بحجر (قوله بعض ج ليس ب) أي بعض الحيوان ليس بانسان وقوله وكل ا ب اى وكل ناطق انسان وقوله فبعض ج ليس ا أي فبعض الحيوان ليس بناطق (قوله يقتضى) أي بحسب العقل (قوله اختلاف الصغرى الخ) أي في الكيف (قوله ثمانية) لأنهما اما موجبتان وفيهما أربعة لأن الأولى اما كلية أوجزئية والثانية كذلك . والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة واما سالبتان وفيهما أربعة أيضا فالحاصل أربعة في كل فالجملة ثمانية (قوله واشتراط كلية الكبرى أربعة أيضا) أي لأن الكبرى إذا لم تكن كلية بل كانت جزئية فاما موجبة أوسالبة فاذا كانت موجبة فالصغرى سالبة وهي أي الصغرى إما كلية أو جزئية فهاتان صورتان واذا كانت سالبة فالصغرى موجبة وهي أي الصغرى اما كلية أوجزئية وهاتان صورتان وحينئذ فالجملة أربعة صور (قوله فبقيت الضروب المنتجة أربعة) وذلك لأن الكبرى الكلية اماموجبة وحينئذ فالصغرى سالبة وهي اما كلية أوجزئية فهاتان صورتان واما أن تكون الكبرى كلية سالبة وحينئذ فالصغرى موجبة وهي إما كلية أو جزئية فهاتان صورتان

عامة أو خاصة وأن تكون الكبرى إحدى الممكنتين والصغرى ضرورية مطلقة فضروبه المنتجة بحسب الجهة أربعة وثمانون حاصلة من ضرب الصغريين في ثلاثة عشر كبرى تارة وضرب ست كبريات في احدى عشرة صغرى تارة أخرى بمقتضى الشرط الأول واسقاط ثمانية منها بمقتضى الشرط الثاني على ماهو المشهور في عدد البسائط المعتبرة (قوله على معمولى عامل واحد) المراد منه قوله لينتج ومن معموليه قوله الكليتان سالبة كلية (قوله إلا أن اشتراط اختلاف الخ) اقتصر هنا على طريقة

إنما تنتج (بالخلف أو عكس الكبرى أو) عكس (الترتيب ثم) عكس (النتيجة) أما الخلف فى هذا الشكل فهو أن يؤخذ نقيض النتيجة و يجعل صغرى القياس [1] فينتظم قياس

وحينئذ فالجلة أربعة صور (قوله انما تنتج) أى إنما يستدل على إنتاجها نتيجة صادقة فى جميع الصور بالخلف الخ (قوله بالخلف) هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه (قوله أو عكس الترتيب) أى مع عكس الصغرى أيضا كما يظهر من كلام الشارح الآتى (قوله ثم عكس النتيجة) راجع لعكس الترتيب أى ثم بعد أن تعكس الترتيب وتأخذ نتيجة ذلك العكس تعكس تلك النتيجة (قوله إما بالخلف الخ) اعلم أن الخلف يجرى [2] فى الضروب الأربعة وأن عكس الكبرى [3] يجرى فى الضرب الأول وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى وفى الضرب الثالث وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وأن عكس الترتيب [4] ثم عكس النتيجة يجرى فى الضرب الثانى فقط وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى فتدبر (قوله فى هذا الشكل) أى الشكل الثانى وقيد بذلك لأن الخلف فى الشكل الثالث هو أن يؤخذ نقيض النتيجة و يجعل كبرى

الاسقاط . وأما طريقة التحصيل ، فهو أن الموجبة الكلية الكبرى تنتج مع الصغريين السالبتين والسالبة الكلية الكبرى تنتج مع الصغريين الموجبتين (قوله بالخلف) هو يجرى فى ضروبه الأربعة مطلقا (قوله أو عكس الكبرى) وهو يجرى فى الضرب الأول والثالث (قوله أو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة) وهما إنما يجريان فى الضرب الثانى لاغير (قوله و يجعل صغرى القياس)

---

(١) (قول الشارح صغرى القياس الخ) أى من الشكل الأول ، وفى كلامه حذف تقديره ويجعل كبراه كبرى الشكل الثانى فينتظم الخ . واعلم أن الشارح لم يقم دليل الخلف الاعلى الضرب الأول من ضروب الشكل الثانى ونحن نقيمه على باقيها فنقول فى الضرب الثانى وهو لاشىء من الجماد بحيوان وكل انسان حيوان ينتج لاشىء من الجماد بانسان، لولم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو بعض الجماد إنسان ، وتضمه إلى كبرى الأصل هكذا بعض الجماد إنسان وكل إنسان حيوان ينتج بعض الجماد حيوان وهو نقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد انما جاء من نقيض النتيجة فهى حق ، وفى الضرب الثالث وهو بعض الحيوان انسان ولا شىء من الجماد بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بجماد. لولم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو كل حيوان جماد وتضمه إلى كبرى الأصل هكذا كل حيوان جماد ولا شىء من الجماد بانسان ينتج لا شىء من الحيوان بانسان وهو نقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد انما جاء من نقيض النتيجة فهى حق ، وفى الضرب الرابع وهو بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ليس بناطق ، لولم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو كل حيوان ناطق وتضمه الى كبرى الأصل هكذا كل حيوان ناطق ، وكل ناطق انسان ينتج كل حيوان انسان وهو نقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد انما جاء من نقيض النتيجة فهى حق .

(٢) (قوله الخلف يجرى الخ) السر فى ذلك أن نتيجة الشكل الثانى دائما سالبة ونقيضها موجبة وهى تصلح أن تكون صغرى الشكل الأول وكبراه دائما كلية ، وهى تصلح أن تكون كبرى الشكل الأول فلذا جرى الخلف فى ضروبه الأربعة كما ستقف عليه .

(٣) (قوله وأن عكس الكبرى الخ) والسر فى ذلك أن كلا من الضرب الأول والثالث صغراه موجبة تصلح صغرى الشكل الأول وكبراه سالبة كلية تنعكس كنفسها فتصلح بعد عكسها أن تكون كبرى الشكل الأول مع الصغرى آنفة الذكر، بخلاف الضرب الثانى والرابع فان صغراهما سالبة وهى لاتكون صغرى الشكل الأول وأيضا كبراهما موجبة كلية وهى تنعكس جزئية فلا تصلح بعد عكسها أن تكون كبرى الشكل الأول .

(٤) (قوله وأن عكس الترتيب الخ) والسر فى ذلك أن الضرب الثانى كبراه موجبة وهى تصلح أن تكون

على هيئة الشكل الأول منتج لما يناقض الصغرى فيقال فى الضرب الأول من هـذا الشكل مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا فتضمه إلى كبرى القياس هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الأول بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هـذا خلف وهو يلزم من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق و إنما قلنا يلزم الخلف من نقيض النتيجة لأنه لا يلزم من صورة القياس اذ هى على صورة الشكل الأول فتعين أن يلزم من

(قوله على هيئة الشكل الأول) الاضافة للبيان (قوله لما يناقض الصغرى) أى صغرى أصل القياس (قوله الصغرى) أى المفروضة الصدق : أى وما ناقض مفروضة الصدق كاذب (قوله فى الضرب الأول) أى وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو قولنا كل ج ب : أى كل إنسان حيوان ولا شيء من ا ب أى ولا شيء من الحجر بحيوان (قوله لاشيء من ج ا) أى من الانسان بحجر وهـذا هو نتيجة الضرب الأول (قوله نقيضه) أى وهو موجبة جزئيـة (قوله بعض ج ا) أى بعض الانسان حجر (قـوله إلى كبرى القياس) أى ففائدة الضرب الأول قوله بعض ج ا أى بعض الانسان حجر (قوله ولاشيء من ا ب) أى من الحجر بحيوان (قوله بعض ج ليس ب) أى بعض الانسان ليس بحيوان (قوله وقد كانت الصغرى) أى والحال أنه قد كانت الصغرى من الضرب الأول المذكور (قوله كل ج ب) أى كل إنسان حيوان (قوله هذا خلف) أى ماذكر من النتيجة الحاصلة من ضم نقيض نتيجة الضرب الأول إلى كبراه خلف أى كذب لأنه مناف لصغرى الضرب الأول التى هى مفروضة الصدق وكذب تلك النتيجة إنما نشأ من نقيض نتيجة الضرب الأول فيكون ذلك النقيض كذبا وحينئذ فتصدق نتيجة الضرب الأول فيكون الضرب الأول منتجا فتأمل (قوله وهو يلزم) أى والخلف يلزم من نقيض النتيجة أى نتيجة الضرب الأول (قوله فيكون) أى ذلك النقيض محالا (قوله فالنتيجة حق) أى نتيجة الضرب الأول حق (قوله يلزم الخلف) أى البطلان

لأن نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة تصلح لصغروية الشكل الأول وتجعل كبرى الأصل كبرى لأنها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الأول فينتظم منهما قياس آخر (قوله فالنتيجة حق) ضرورة امتناع كذب النقيضين قال شارح المطالع والحق أن إنتاج هذا الشكل لايحتاج الى التكلفات المذكورة لأن حاصله يرجع الى الاستدلال بتنافى اللوازم على تنافى الملزومات فيكفى أن يقال من لوازم أحد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الآخر سلبه عنه وهما متنافيان فيتنافى الملزومان والا اجتمع المتنافيان (قوله اذ هى) يعنى صورة القياس

صغرى الشكل الأول وصغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها فتصلح بعد عكسها أن تكون كبرى الشكل الأول بخلاف الضرب الأول والثالث فان كبراهما سالبة وهى لا تصلح أن تكون صغرى الشكل الأول ، وأيضا صغراهما بعد عكسها موجبة جزئية وهى لاتصلح أن تكون كبرى الشكل الأول و بخلاف الضرب الرابع فان صغراه سالبة جزئية وهى لاتنعكس وعلى فرض انعكاسها تكون جزئية وهى لاتصلح أن تكون كبرى الشكل الأول كما يأتى فى الشارح اهـ الشرنوبى .

المادة (١) وليس من الكبرى لأنها مفروضة الصدق فانحصر فى أن يكون من نقيض النتيجة وأما عكس الكبرى فهو أن تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الأول فينتج بديهة كما يقال فى الضرب الأول أيضا كل ج ب ولاشىء من ب ا ينتج من الشكل الأول لاشىء من ج ا وهو المطلوب وأما عكس الترتيب فى هذا الشكل فهو أن تنعكس الصغرى ثم تجعل كبرى وكبرى القياس صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الأول منتج لما ينعكس الى المطلوب كما يقال فى الضرب الثانى من هذا الشكل كل ا ب ولا شىء من ب ج ينتج من الشكل الأول

(قوله ليرتد) أى ليرجع (قوله فينتج بديهة) أى فينتج بالبداهة أو فينتج نتيجة بديهية أى ظاهرة والأول أظهر (قوله أيضا) أى كما قيل فيه أى فى الضرب الأول بالخلف (قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان (قوله ولا شئ من ب ا) أى من الحيوان بحجر وهذا هو عكس كبرى الضرب الأول (قوله لاشئ من ج ا) أى من الانسان بحجر (قوله وهو المطلوب) أى وحينئذ فالضرب الأول منتج (قوله وأما عكس الترتيب) أى الذى يكون بعد عكس الصغرى (قوله فى هذا الشكل) أى الشكل الثانى وقيد بذلك لأن عكس الترتيب فى الشكل الثالث هو أن تعكس الكبرى أولا ثم تجعل صغرى (قوله فهو أن تنعكس الصغرى) فيه أن عكس الترتيب هو أن تجعل الكبرى صغرى و بالعكس وأما عكس الصغرى فهو أمر زائد على معنى عكس الترتيب فكيف يأخذه فى تفسيره و يمكن الجواب عنه بأنه انما أدخله فى تفسيره وان كان ليس جزءا منه إشارة إلى أنه لابد فى عكس الترتيب من انضمام عكس الصغرى اليه حتى يرجع الشكل الثانى بعكس الترتيب إلى الشكل الأول فتأمل (قوله على هيئة الشكل الأول) أى لأن شروط الشكل الأول موجودة (قوله منتج لما ينعكس) أى لشئ ينعكس ذلك الشئ إلى المطلوب (قوله فى الضرب الثانى) أى، وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا لاشئ من ج ب أى لاشىء من الجماد بحيوان وكل ا ب أى وكل انسان حيوان (قوله كل ا ب) أى كل انسان حيوان ولا شئ من ب ج أى من الحيوان بجماد وهذا هو الصغرى فى الأصل

(قوله ليرتد الى الشكل الاول) يعنى يرد الى الضرب الثانى منه وهو أن تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية (قوله فى الضرب الأول) أى من الشكل الثانى (قوله أن تنعكس الصغرى) أى صغرى الأصل وهى هنا سالبة كلية فتنعكس إلى سالبة كلية (قوله ثم تجعل) يعنى الصغرى المعكوسة (قوله وكبرى القياس) يعنى الأصل (قوله منتج لما ينعكس إلى المطلوب) يعنى أن هذا القياس ينتج السالبة الكلية التى هى عكس المطلوب فاذا عكسنا تلك السالبة إلى سالبة كلية يحصل المطلوب

---

(١) (قول الشارح المادة) أى المقدمة الصغرى التى هى نقيض النتيجة. واعلم أننى وجدت ابن سعيد فى حاشيته على هذا الكتاب قد وضع جداول رسم فيها ضروب ماعدا الشكل الأول المنتجة و بين أدلة الانتاج بكيفية مبهمة غير محررة وغير مرتبة بترتيب المتن والشرح بالرغم من مدحه لها بما لم يسبق به فاضطررت ازاء ذلك وازاء مافى الشرح والحواشى من الاهمال والاجمال لرسمها فى جداول أربعة بكيفية سهلة مرتبة بترتيب المتن والشرح لم أترك ماتركوه ولم أجمل ما أجملوه حتى خرجت من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ، وما أبرئ نفسى فانى سقيم ، وفوق كل ذى علم عليم ، والله المأمول أن يمنحها بالقبول ، وهاهى تناديك فأجبها بملء فيك .

جدول رقم ١ — الشكل الثانى

ضروبه المنتجة		أدلة الانتاج كى يرد للأول		
الأول	نتيجته	الخلف ليفتج ماينافض الصغرى	عكس الكبرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
كل انسان حيوان ولا شىء من الحجر بحيوان	لا شىء من الانسان بحجر	نعم يؤخذ نقيض النتيجة ثم يجعل صغرى لكبرى الأصل	نعم لأنها بعد عكسها تصلح لكبروية الأول	لا لأن كبراه سالبة وهى لاتصلح لصغروية الأول
الثانى	نتيجته	الخلف	عكس الكبرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
لاشىء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان	لا شىء من الحجر بانسان	نعم كما ذكرنا فى الأول	لا لأنها تصير بعد عكسها جزئية وهى لاتصلح لكبروية الأول	نعم بأن تعكس صغرى الأصل وتجعلها كبرى وكبراه صغرى
الثالث	نتيجته	الخلف	عكس الكبرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
بعض الحيوان انسان ولا شىء من الحجر بانسان	بعض الحيوان ليس بحجر	نعم كما ذكرنا فى الضرب الأول	نعم لما ذكرنا فى الأول	لا لأن كبراه سالبة وهى لا تصلح لصغروية الأول
الرابع	النتيجة	الخلف	عكس الكبرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان	بعض الحيوان ليس بناطق	نعم كما ذكرنا فى الأول	لا لما ذكرنا فى الثانى	لا لأن صغراه لاتنعكس ولا تصلح لكبروية الأول

(عمل الشرنوبى)

جدول رقم ٢ ــ الشكل الثالث

ضروبه المنتجة		أدلة الانتاج كي يرد للأول		
الأول	نتيجته	الخلف لينتج ما ينافى كبرى الأصل	عكس الصغرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق	بعض الحيوان ناطق	نعم يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل هنا كبرى لصغرى الأصل	نعم لأنها بعد عكسها تصلح لصغروية الأول	نعم بأن تعكس كبرى الأصل ثم تجعلها صغرى وتجعل صغرى الأصل كبرى
الثانى	نتيجته	الخلف	عكس الصغرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
بعض الانسان حيوان وكل انسان ناطق	بعض الحيوان ناطق	نعم كما ذكرنا فى الضرب الأول	نعم كما ذكرنا فى الأول	لا لأن صغرى الأصل جزئية لا تصلح لكبروية الأول
الثالث	نتيجته	الخلف	عكس الصغرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
كل انسان حيوان و بعض الانسان ناطق	بعض الحيوان ناطق	نعم كما ذكرنا فى الأول	لا لأن كبراه جزئية وهى لا تصلح لكبروية الشكل الأول	نعم كما ذكرنا فى الضرب الاول
الرابع	نتيجته	الخلف	عكس الصغرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
كل انسان حيوان ولاشىء من الانسان بحجر	بعض الحيوان ليس بحجر	نعم كما ذكرنا فى الضرب الأول	نعم كما ذكرنا فى الأول	لا لأن الكبرى سالبة لا تصلح بعد عكسها لصغروية الأول
الخامس	نتيجته	الخلف	عكس الصغرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
بعض الانسان حيوان ولاشىء من الانسان بحجر	بعض الحيوان ليس بحجر	نعم كما ذكرنا فى الأول	نعم كما ذكرنا فى الأول	لا لأن صغراه جزئية لا تصلح لكبروية الأول
السادس	نتيجته	الخلف	عكس الصغرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر	بعض الحيوان ليس بحجر	نعم كما ذكرنا فى الأول	لا لما ذكرنا فى الثالث	لا لأن كبراه سالبة وهى لا تصلح لصغروية الأول

(عمل الشرنوبى)

جدول رقم ٣ — الشكل الرابع

ضروبه المنتجة		أدلة الانتاج				
الضرب الأول	نتيجته	الخلف لينتج ما ينعكس إلى منافى الكبرى	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	عكس المقدمتين ليرتد الى الأول	عكس الصغرى ليرتد إلى الثانى	عكس الكبرى ليرتد إلى الثالث
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان	بعض الحيوان ناطق	نعم بأن تأخذ نقيض النتيجة وتجعله كبرى وصغرى الأصل صغرى	نعم بأن تجعل الكبرى صغرى وبالعكس ثم تعكس النتيجة	لا لأن الكبرى تنعكس جزئية وهى لا تصلح لكبروية الأول	لا لعدم اختلافهما فى الكيف	نعم لتوفر شروطه
الثانى	نتيجته	الخلف لينتج ما يناقض الكبرى	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول	عكس الصغرى ليرتد إلى الثانى	عكس الكبرى ليرتد إلى الثالث
كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان	بعض الحيوان ناطق	نعم بكيفية الضرب الأول ثم تعكس النتيجة	نعم بكيفية الأول	لا لما ذكرنا فى الأول	لا لما ذكرنا فى الأول ولعدم كلية الكبرى	نعم لتوفر شروطه
الثالث	نتيجته	الخلف لينتج ما ينعكس إلى منافى الصغرى	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول	عكس الصغرى ليرتد الى الثانى	عكس الكبرى ليرتد إلى الثالث
كل انسان حيوان ولا شىء من الحجر بانسان	بعض الحيوان ليس بحجر	نعم بأن تأخذ نقيض النتيجة وتجعله صغرى لكبرى الأصل	لا لأن الكبرى سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الأول	نعم بأن تعكس الصغرى ثم الكبرى	نعم لتوفر شروطه	نعم لتوفر شروطه
الرابع	نتيجته	الخلف لينتج ماينعكس إلى منافى الكبرى	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول	عكس الصغرى ليرتد إلى الثانى	عكس الكبرى ليرتد الى الثالث
كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بانسان	بعض الحيوان ليس بحجر	نعم بأن تأخذ نقيض النتيجة وتجعله كبرى لصغرى الأصل	لا لأن الكبرى سالبة لا تصلح لصغروية الأول	لا لأن الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس ولا تصلح لكبروية الأول	لا لأن الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الثانى	لا لأن الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس إلا فى الخاصتين

(عمل الشرنوبى)

جدول رقم ٤ — ضروب الشكل الرابع الباقية

ضروبه المنتجة		أدلة الانتاج				
		الخلف	عكس الترتيب	عكس المقدمتين	عكس الصغرى	عكس الكبرى
الخامس	نتيجته	الخلف لينتج ماينعكس الى نقيض الصغرى أو الـكبرى	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول	عكس الصغرى ليرتد إلى الثانى	عكس الـكبرى ليرتد إلى الثالث
بعض الانسان حيوان ولاشيء من الحجر بانسان	بعض الحيوان ليس بحجر	نعم بأن تأخذ نقيض النتيجة وتجعله صغرى لـكبرى الأصل وبالعكس	لا لأن كبراه سالبة لا تصلح لصغروية الأول ولا صغراه بعد عكسها لـكبراه	نعم بأن تعكس الصغرى ثم الـكبرى فيرتد للأول	نعم لتوفر شروطه	نعم لتوفر شروطه
السادس	نتيجته	الخلف لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد الى الأول	عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول	عكس الصغرى ليرتد إلى الثانى	عكس الـكبرى ليرتد إلى الثالث
لاشيء من الانسان بحجر وكل ناطق إنسان	لاشيء من الحجر بناطق	نعم بأن تأخذ نقيض النتيجة وتجعله صغرى لـكبرى الأصل	نعم أن تجعل الكبرى صغرى وبالعكس ثم تعكس النتيجة	لا لأن صغراه سالبة لاتصلح لصغروية الأول	نعم لتوفر شروطه	لا لأن صغراه سالبة لاتصلح لصغروية الثالث
السابع	نتيجته	الخلف لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى	عكس الترتيب ثم النتيجة يرتد الى الأول	عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول	عكس الصغرى ليرتد إلى الثانى	عكس الـكبرى ليرتد إلى الثالث
بعض الانسان ليس بحجر وكل ناطق انسان	بعض الحجر ليس بناطق	نعم بأن تأخذ نقيض النتيجة وتجعله صغرى لكبرى الأصل	لا لأن الصغرى جزئية لاتصلح لـكبروية الأول	لا لأن الصغرى لا تنعكس والكبرى بعد عكسها لا تصلح لـكبرى الأول	لا لأنها لاتنعكس إلا فى الخاصتين	لا لأن الصغرى سالبة لاتصلح لصغروية الثالث
الثامن	نتيجته	الخلف لينتج ماينافى احداهما	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد للأول	عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول	عكس الصغرى ليرتد إلى الثانى	عكس الـكبرى ليرتد إلى الثالث
لاشيء من الانسان بحجر وبعض الناطق انسان	بعض الحجر ليس بناطق	لا لأن نقيض النتيجة لاتصلح مع الكبرى لجزئيتها ولا مع الصغرى لسلبيتها	لا لأن النتيجة لا تنعكس الا فى الخاصتين	لا لأن الصغرى سالبة لاتصلح لصغروية الأول ولا الـكبرى بعد عكسها لـكبراه	لا لأن الـكبرى جزئية لاتصلح لـكبروية الثانى	لا لأن الـكبرى سالبة لاتصلح لصغروية الثالث

(عمل الشربونى)

لاشيء من ا ج وينعكس إلى لاشئ من ج ا وهو المطلوب وهذا معنى قوله ثم عكس النتيجة واعلم أن الضرب الأول والثالث يمكن بيان انتاجهما بالخلف و بعكس الكبرى ولا يمكن بعكس الترتيب لأنه اذا عكس الترتيب وقعت السالبة صغرى والسالبة لاتصلح لصغروية الشكل الأول وأيضا يلزم وقوع الجزئية فى الضرب الثالث كبرى والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الأول ، والضرب الثانى يمكن بيان انتاجه بالخلف و بعكس الترتيب لابعكس الكبرى لأنها لايجابها لاتنعكس إلا جزئية والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الأول ، وأما الضرب الرابع فلا يمكن بيان انتاجه بعكس الكبرى لأنها لايجابها لاتنعكس إلا جزئية وهى لاتصلح لكبروية الشكل الأول ولا بعكس الترتيب لأن الصغرى سالبة جزئية وهى لاتنعكس وعلى تقدير انعكاسها لاتقع فى كبرى الشكل الأول بل بالخلف وهو ظاهر وكذا الانتاج فى ضروب الشكل الثالث والرابع

(قوله لاشيء من ا ج) أى من الانسان بجماد (قوله الى لاشيء من ج ا) أى من الجماد بانسان (قوله وهو المطلوب) أى الذى نتج من الضرب لثانى وحينئذ فالضرب الثانى منتج (قوله وهذا) أى قوله و ينعكس الخ (قوله أن الضرب الأول) أى وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى وقوله والثالث أى وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى (قوله يمكن بيان انتاجهما بالخلف الخ) اعلم أنه يمكن بيان الضرب الثالث بالافتراض بأن تفرض موضوع الصغرى د فتحصل مقدمتان احداهما كل د ب والأخرى كل د ج فتجعل الأولى صغرى لكبرى الأصل هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من أول هذا الشكل لاشيء من د ا ثم تعكس المقدمة الثانية إلى بعض ج د وتضمها إلى نتيجة هذا القياس هكذا بعض ج د ولاشئ من د ا ينتج من الشكل الأول بعض ج ليس ا وهو المطلوب (قوله لصغروية الشكل) أى لاتصلح لأن تكون صغرى الشكل الأول لأنه يشترط فيه أن تكون صغراه موجبة (قوله وأيضا يلزم الخ) أى كما يلزم وقوع السالبة فيه صغرى الشكل الأول (قوله فى الضرب الثالث) بل وفى الأول إذ لابد من عكس الصغرى الكلية الموجبة وهى تنعكس جزئية (قوله لاتصلح لكبروية الشكل الأول) أى لاتصلح لأن تكون كبرى الشكل الأول لأن الشكل الأول يشترط فيه أن تكون كبراه كلية (قوله والضرب الثانى) أى وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى (قوله وأما الضرب الرابع) أى وهو المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى (قوله لاتقع فى كبرى الشكل الأول) أى لأنه على تقدير انعكاسها تنعكس سالبة جزئية كنفسها والجزئية لا تقع فى كبرى الشكل الأول لما مر (قوله بل بالخلف الخ) علم من هذا أن الخلف يجرى فى الضروب الأربعة

(قوله لأنها لايجابها) أى لأن الكبرى لكونها موجبة كلية فى الضرب الثانى لاتنعكس الا موجبة جزئية والمطلوب هنا سالبة كلية (قوله وهى لاتنعكس) على القول المختار والانعكاس لازم فى عكس الكبرى وقوله وعلى تقدير انعكاسها كنفسها على القول الضعيف كذا قال رجب أفندى والحق أنه لاخلاف فى أن السالبة الجزئية لاتنعكس نعم إذا كانت احدى الخاصتين انعكست كنفسها يمكن ذلك بحسب الجهة والكلام هنا بحسب الكمية وقول الشارح وعلى تقدير انعكاسها أى على سبيل الفرض والتنزل لا أنه حكاية قول ضعيف تأمل (قوله بل بالخلف) قال المصنف وأما

إما بالخلف أو بعكس الكبرى أو الصغرى أو الترتيب كما سيأتى لكن فى بعض الضروب يمكن بيان الانتاج باثنين منها فصاعدا وفى بعضها لا . كل ذلك يظهر بالتأمل (و) يشترط (فى) الشكل (الثالث) بحسب الكيف (ايجاب الصغرى و) بحسب الجهة (فعليتها و) بحسب الكم

بخلاف ماعداه كما بينا (قوله إما بالخلف) هذه كلها تأتى فى الرابع وأما الثالث فلا يأتى فيه عكس الكبرى فقط ولا عكس الترتيب فقط وانما يأتى فيه عكسهمامعا ولذلك أحال على مايأتى بقوله كما يأتى (قوله أو بعكس الكبرى) الصواب اسقاطه لأنه بها يرتد إلى الرابع (قوله وفى بعضها لا) هذا آخر الكلام وقوله كل ذلك مبتدأ ويظهر الخ خبر (قوله فعليتها) أى الصغرى وأما الكبرى فلا يشترط فعليتها (قوله وفعليتها) إذ لو كانت الصغرى ممكنة لم تنتج ألا ترى أن زيدا إذاركب الفرس فقط وعمرا ركب الحمارفقط صدق[1] كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيدفرس بالضرورة وكذب بعض ماهومركوب عمروفرس بالامكان لأن مركوبه

الافتراض فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئا و يحمل عليه بالايجاب فلا يصلح فى هذا الضرب الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة وقال مير أبو الفتح فى شرحه كما نقله عنه رجب أفندى والضرب الرابع لايتم فيه العكس مطلقا بل بيانه إمابالخلف و إما بالافتراض اذا كانت الصغرى سالبةجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وكذا يجرى الافتراض فى الضرب الثالث مطلقا فعلم من هذا أن بيانه قاصر فاللائق عليه أن يقول هنا بل بالخلف كما قاله المصنف أو بالافتراض فى الصغرى السالبة الجزئية المركبة وكذا فى بيان الضرب الثالث (قوله كل ذلك) مبتدأخبره يظهر بالتأمل (قوله ايجاب الصغرى) إذ لو كانت سالبة فالكبرى إما موجبة أوسالبة وأياما كان يحصل الاختلاف فى النتيجة الموجب للعقم فالكبرى الموجبة كقولنا لاشىء من الانسان بفرس وكل انسان ناطق والحق السلب وهوقولنا لاشئ من الفرس بناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل انسان حيوان كان الحق الايجاب وهو قولنا كل فرس حيوان وأما السالبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الانسان بحمار والحق السلب وهو قولنالاشئ من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى بقولنالاشئ من الانسان بصهال كان الحق الايجاب وهوقولنا كل فرس صهال (قوله و بحسب الجهة فعليتها) يعنى الصغرى وذلك لأنها لو كانت ممكنة فأخص الاختلاطات الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة فى أخص الضروب أعنى الأول عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا أن زيدا يركب الفرس دون الحمار وعمرايركب الحماردون الفرس صدق كل ماهو مركوب زيدمركوب عمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيدفهوفرس بالضروورة مع امتناع الايجاب ولوقلنابدل الكبرى ولاشىء مما هو مركوب زيدبحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثانى مع امتناع السلب فسقط بمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين فى الثلاث عشرة و بقيت المنتجات

---

(١) (قوله صدق الخ) هذا قياس من الشكل الثالث مركب من موجبتين كليتين الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية مطلقة وهما صادقتان والنتيجة موجبة جزئية جهتها الامكان تبعا لجهة الصغرى ولا يخفى أنه لايظهر كذبها الا اذاجعلت جهتها الضرورة تبعا لجهة الكبرى وتركيبه هكذا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ينتج بعض مركوب عمرو فرس بالضرورة وهى كاذبة لأنه لم يركب إلا الحمار وكذبها مع صدق المقدمتين لفقد شرط الانتاج وهو فعلية الصغرى اه الشرنوبى ،

أن يكون (مع كلية إحداهما) أى إحدى المقدمتين من الصغرى والكبرى (لينتج) الصغريان (الموجبتان) أى الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الكلية أو بالعكس) أى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية (موجبة جزئيـة) مفعول لينتج وفى العبارة تسامح لأن قوله بالعكس يفهم منه أن يكون الكبريان الموجبتان مع الصغرى الموجبة الكلية وحينئذ يحصل ضربان الأول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والثانى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية لكن الضرب الأول داخل فى قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية فتعين أن يراد به الضرب الثانى فقط أى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية على مافسرناه بذلك ولا يخفى أن قوله بالعكس يفهم منه الضربان فاطلاقه وارادة ضرب واحد يكون تسامحا فالمفهوم من قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس ثلاثة أضرب منتجة للموجبة الجزئية الأول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثانى الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية كقولنا كل ب ج و بعض ب ا فبعض ج ا (أو مع السالبة) عطف على قوله مع الموجبة أى لينتج الصغريان

بالعمل جار بالضرورة (قوله أن يكون) أى الشكل (قوله مع الكبرى الموجبة الكلية الخ) حاصله(١) أن تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى احدى المحصورات الأربع أو تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى قضية كلية سواء كانت موجبة أوسالبة (قوله أى الصغرى الخ) تفسير للعكس وهو غير المتبادر منه كما قال الشارح (قوله وفى العبارة تسامح) أى فى قوله و بالعكس (قوله أن يكون الكبريان الموجبتان) أى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية (قوله وحينئذ) أى حين كان يفهم منه ماذكر (قوله ولايخفى أن الخ) مراده بهذا توضيح ماقبله أعنى قوله وفى العبارة تسامح فبين بذلك التسامح (قوله كل ب ج) أى كل حيوان جسم (قوله وكل ب ا) أى كل حيوان نام (قوله فبعض ج ا) أى بعض الجسم نام (قوله بعض ب ج) أى بعض الانسان حيوان وكل ب ا أى كل انسان ناطق (قوله فبعض ج ا) أى فبعض الحيوان ناطق (قوله كل ب ج) أى كل انسان حيوان (قوله و بعض ب ا) أى بعض الانسان ناطق (قوله فبعض ج ا)

مائة وثلاثة وأربعين (قوله أن يكون مع كلية إحداهما) أى يشترط بحسب الكم أن يوجد إيجاب الصغرى مع كلية إحدى المقدمتين ووجه اشتراط كلية احداهما أنهما لو كانتا جزئيتين لاحتمل أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأصغر فلا يتعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر كقولنا بعض الحيوان إنسان و بعض الحيوان فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لايتعدى إلى البعض المحكوم عليه بالانسانية (قوله موجبة جزئية) وسيأتى فى الضروب الآتية أن النتيجة سالبة جزئية فالنتيجة فى جميع ضروب هذا الشكل جزئية وذلك لجواز أعمية الأصغر فيمتنع الحكم بالأكبر على كل أفراد الأصغر ايجابا أو سلبا (قوله تسامح)

---

(١) (قوله حاصله الخ) أى حاصل ضروب هذا الشكل فانه باشتراط ايجاب الصغرى مع كلية احداهما يعلم أن الصغرى ان كانت كلية أنتجت مع الكبرى بأقسامها الأربعة ، وان كانت جزئية أنتجت مع الكبرى الكلية سواء كانت موجبة أوسالبة فذلك ستة ضروب ، فان وافقت الكبرى الصغرى فى الايجاب أنتج موجبة جزئية وذلك فى ثلاثة وان خالفتها فيه أنتج سالبة جزئية وذلك فى ثلاثة أيضا وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب كما يعلم بأدنى تأمل اه الشرنوبى .

الموجبتان مع الكبرى السالبة (الكلية أو) تنتج الصغرى الموجبة (الكلية مع) الكبرى السالبة (الجزئية سالبة جزئية) فهذه ثلاثة أضرب منتجة للسالبة الجزئية لأول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا كل ب ج ولاشيء من ب ا فبعض ج ليس ا الثانى الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا بعض ب ج ولاشيء من ب ا فبعض ج ليس ا الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا فضروب الشكل الثالث بحسب الواقع ستة والقياس يقتضى ستة عشر لكن اشتراط ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين

أى بعض الحيوان ناطق وإنما أنتج لضرب الأول جزئيا كالضرب الثانى والضرب الثالث لجواز أن يكون محمول الكبرى أخص من محمول الصغرى وحينئذ لو أنتج كليا للزم حمل الأخص على جميع أفراد الأعم كقولنا فى الضرب الأول كل حيوان جسم وكل حيوان نام فبعض الجسم نام ، ولو قال كل جسم نام لكان باطلا لأن الجسم أعم من نام وعبارة الشيخ يس فالنتيجة فى جميع ضروب هذا الشكل جزئية وذلك لجواز أعمية الأصغر فيمتنع الحكم بالأكبر على كل أفراد الأصغر إيجابا أو سلبا انتهى ومثال السلب من الضرب الرابع كل حيوان جسم ولا شيء من الحيوان بحجر فبعض (١) الجسم ليس بحجر تأمل وبهذا التحرير تعلم مافى متن السلم من التسامح والتنظير من قوله :

وتتبع النتيجة الأخس من تلك المقدمات هكذا زكن

لأن الشكل الثالث وكذا الرابع ينتجان جزئية وإن لم تكن هناك جزئية . ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله وتتبع النتيجة الأخس أى ان كان هناك خسة وأما إذا لم يكن هناك خسة فتارة تكون النتيجة مشتملة على خسة الجزئية كما فى الشكل الرابع والثالث وتارة لا كما فى الشكل الأول والثانى وحاصله أن المفهوم فيه تفصيل وإذا كان فيه تفصيل لايعترض عليه (قوله الموجبتان) أى الكلية والجزئية (قوله أو تنتج الصغرى الموجبة) أشار بهذا التقدير إلى أن قول المصنف أو الكلية معطوف على قوله الموجبتان فى قوله لتنتج الموجبتان (قوله سالبة جزئية) معمول تنتج (قوله كل ب ج) أى كل انسان حيوان (قوله ولا شيء من ب ا) أى من الانسان بحجر (قوله فبعض ج ليس ا) أى بعض الحيوان ليس بحجر (قوله بعض ب ج) أى بعض الانسان حيوان (قوله ولا شيء من ب ا) أى من الانسان بحجر (قوله فضروب الشكل الثالث) أى الضروب

فيه تسامح لان قوله بالعكس وان كان يشمل الضربين فى الاصل لكن المراد منه هنا هو الضرب الثانى فقط بدليل دخول الأول فى قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية إذ لا فائدة فى إيراده الضرب الأول لكونه موجبا للتكرار فعلم أن المراد هو الثانى بلا تسمح وأمثاله كثيرة ، ولو قال بدل المسامحة قوله وبالعكس كالعام الذى خص منه البعض لسلم عن التطويل ويكون كلامه مطابقا للواقع وفى بعض الحواشى أن قوله تسامح أى تجوز باطلاق اسم الكل وارادة البعض بقرينة أن الشرائط التى ذكرها تقتضى أن المنتج بحسب الحكم الكيف ستة لا سبعة وقوله لأن قوله بالعكس الخ هذا بيان

---

(١) (قوله فبعض الخ) أى بخلاف لاشيء من الجسم بحجر فانه كاذب لما فيه من نفى الأخص عن جميع أفراد الأعم اه القرنوبى .

أسقط ماعدا الستة ثم الضروب الستة انما تنتج (بالخلف أو عكس الصغرى أو عكس الترتيب ثم) عكس (النتيجة) أما الخلف

المنتجة (قوله أسقط ماعدا الستة) وجهه أن ايجاب الصغرى يخرج به سلبها كلية أو جزئية وهما مع الأربع الكبريات ثمانية وكلية إحداهما يخرج به جزئية الصغرى الموجبة مع جزئية الكبرى موجبة أو سالبة فهذه عشرة وأما سالبة الصغرى فقد خرجت فيما قبله فتأمله (قوله انما تنتج بالخلف الخ) . اعلم أن الخلف[1] جار فى جميع الضروب وأن عكس الصغرى[2] جار فى أربعة أضرب أعنى المركب من موجبتين كليتين ومن موجبة كلية وسالبة ومن موجبة جزئية وموجبة كلية ومن موجبة جزئية وسالبة كلية دون الأخيرين أعنى المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية والمركب من موجبة كلية وسالبة جزئية لأن كبراهما لاتصلح لكبروية الشكل الأول وأن

لكون المعنى الحقيقى لايراد وقوله فاطلاقه وارادة ضرب واحد الخ بيان لعلاقة التجوز أى تسمية البعض باسم الكل اه وهو بعيد عن ذوق الشارح إذ لو أراد هذا لصرح بالمجازية تأمل (قوله أسقط ماعدا الستة) وجه الاسقاط أن الشرط الأول وهو إيجاب الصغرى أسقط الصغرى السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الأربع فهذه ثمانية أضرب حاصلة من ضرب الاثنين فى الأربع والشرط الثانى وهو كلية احدى المقدمتين أسقط الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية فسقطت الضروب العشرة و بقيت المنتجة ستة (قوله بالخلف) متعلق بقوله لينتج وهو جار فى الضروب كلها (قوله أو عكس الصغرى) عطف على الخلف وهو جار فى الأول أيضا والثانى والرابع والخامس وأيضا يجرى فى الثانى والخامس الافتراض على مابين فى المطولات (قوله أو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة) وهو جار فى الثالث وأيضا يجرى فيه الافتراض وأما عكس الصغرى فلايجرى فيه لأن الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الأول وقوله ثم عكس النتيجة مرتب على قوله وعكس الترتيب ليحصل المطلوب وأما الضرب السادس فلايجرى فيه الا الخلف والافتراض فى الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع ولا يجرى فيه عكس الصغرى لأن الجزئية لاتقع فى كبرى الشكل الأول ولا بعكس الكبرى لأنها لا تقبل العكس و بتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الأول

(١) (قوله الخلف جار الخ) السر فى ذلك أن نتيجة هذا الشكل دائما جزئية فنقيضها كلية ، وهى تصلح أن تكون كبرى الشكل الأول وصغراه دائما موجبة وهى تصلح أن تكون صغرى الشكل الأول وبضم نقيض النتيجة لها يتركب قياس من الشكل الأول ينتج ماينافى كبرى الأصل المفروضة الصدق والشارح بينه فى الضرب الأول ونحن نبينه بالمادة فى الضرب الثانى لنقيس عليه الباقى فنقول : بعض الانسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو لاشىء من الحيوان بناطق ثم نضمه الى صغرى الأصل هكذا : بعض الانسان حيوان ولاشىء من الحيوان بناطق ينتج بعض الانسان ليس بناطق وهو نقيض كبرى الأصل المفروضة الصدق والفساد انما جاء من نقيض النتيجة فهى حق والا لزم رفع النقيضين .

(٢) (قوله وأن عكس الصغرى الخ) السر فى ذلك أن الكبرى فى هذه الأربعة كلية وهى تصلح أن تكون كبرى الشكل الأول ، فاذا ضم اليها الصغرى بعد عكسها وهى موجبة تركب قياس من الشكل الأول ينتج المطلوب بالضرورة بخلاف الضربين الآخرين لما ذكره اه القرنوبى .

فى هـذا الشـكل فهو أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصـغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منها قياس على هيئة الشكل الأول منتج لما ينافى الكبرى فيقال فى المثال الأول مثلا لولم يصدق بعض ج ا لصدق لاشىء من ج ا فـكل ب ج ولاشىء من ج ا لينتج لاشىء من ب ا وقد كان كبرى القياس كل ب ا هذا خلف، وأما عكس الصغرى فهو أن تعكس الصغرى

عكس الترتيب ثم عكس النتيجة يجرى فى ضربين (١) وهما الأول والخامس دون الأربعة الباقية لأن بعضها كبراه سالبة تنعكس سالبـة أيضا فلا يصلح عكسها لصغروية الشكل الأول و بعضها صغراه جزئية فلا تقع كبرى الشكل الأول لـكن يرد على الأول أنه قد سبق أنه قد يكون صغرى الأول سالبة مؤولة بموجبة سالبة المحمول للتلازم كما تؤول بموجبة موضوعها مشتمل على قيد السلب انتهى يس ً وقوله وهما الأول والخامس دون الأربعة الخ المناسب والثالث (٢) فتأمل (قوله فى هذا الشكل) أى الثالث وقيد بذلك لأن الخلف فى الشكل الثانى أن يوجد نقيض النتيجة ويجعل صغرى القياس (قوله وصغرى الخ) أى وتجعل صغرى القياس لايجابها صغرى (قوله لما ينافى الكبرى) أى التى هى مفروضة الصدق وما نافى الصادق كاذب (قوله فى المثال الأول) أى الضرب الأول أى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا أى كل حيوان جسم وكل حيوان نام فبعض الجسم نام (لم يصدق بعض ج ا) أى بعض الجسم نام وهذا هو النتيجة (قوله لصدق لاشىء من ج ا) أى لصدق نقيضه سالبة كلية وهى لاشىء من الجسم بنام (قوله فـكل ب ج) أى فـكل حيوان جسم وهـذا هو صـغرى الضرب الأول وقوله ولا شىء من ج ا أى من الجسم بنام وهـذا هو نقيض نتيجة الضرب الأول وهـذا قياس من الشكل الأول (قوله لاشىء من ب ا) أى من الحيوان بنام (قوله وقد كان الخ) حال (قوله كل ب ا) أى كل حيوان نام (قوله هـذا خلف) أى ما ذكر من النتيجة المنافية لـكبرى الضرب الأول خلف أى باطل لأنها منافية لمفروض الصدق وما نافى الصادق كاذب وهذا الـكذب نشأ من نقيض نتيجة الضرب الأول فيكون ذلك النقيض كـذبا وحينئذ فنتيجة الضرب الأول حق

(قوله فى هذا الشكل) قيده به لـكون الخلف الجارى فيه مخالفا للخلف الجارى قبله لأن نقيض النتيجة كبرى وصغرى الأصل لايجابها صغرى ههنا وقد جعل النقيض صغرى فيما سـبق وأن هذا القياس بعد الترتيب منتج لما ينافى الـكبرى والذى قبله منتج لما يناقض الصغرى

---

(١) (قوله يجرى فى ضربين) السر فى ذلك أن كلا منهما كبراه موجبة فتنعكس موجبة وهى تصلح بعدعكسها أن تـكون صغرى الشـكل الأول وبضم صغرى الأصل اليها يتركب منهما قياس من الشـكل الأول ينتج ما لو عكس لـكان هو نتيجة الأصل ونحن نبينه بالمادة فى الأول : أعنى كل انسان حيوان وكل انسان ناطق المنتج بعض الحيوان ناطق فنقول : نعكس الـكبرى ثم نعكس الترتيب فينتظم قياس من الشكل الأول هكذا بعض الناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الناطق حيوان ثم نعكسه الى بعض الحيوان ناطق وهو عين نتيجة الأصـل ، وأما الأربعة الباقية فلا يتأتى فيها عكس الترتيب لما ذكره .

(٢) (قوله المناسب والثالث) ماجعله يس ً الخامس هوالمجعول هنا الثالث كما يعلم بالمراجعة فلا اعتراض اهـ الشبرنوبى.

ليرتد الى الشكل الأول فينتج النتيجة الأولى المطلوبة بديهة كقولنا فى المثال الثانى بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا وأما عكس الترتيب فى هذا الشكل فهو أن تعكس الكبرى أولا ثم تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الأول منتج لما ينعكس الى النتيجة كقولنا فى المثال الثالث مثلا بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج و ينعكس الى بعض ج ا وإنما قال فى هذا الشكل بعكس الصغرى وفى الشكل الثانى بعكس الكبرى لأن هذا الشكل إنما يرتد الى الشكل الأول بعكس الصغرى والشكل الثانى إنما يرتد بعكس الكبرى وذلك ظاهر (و) يشترط (فى) الشكل (الرابع) بحسب الكيفية والكمية أحد الأمرين إما (إيجابهما) أى إيجاب الصغرى والكبرى (مع كلية الصغرى أو اختلافهما) بالرفع عطف على قوله إيجابهما أى شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد الأمرين إما إيجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى واما اختلافهما فى الكيف (مع كلية إحداهما لينتج) الصغرى

(قوله ليرتد) أى يرجع (قوله فى المثال الثانى) أى وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ج وكل ب ا أى بعض الانسان حيوان وكل إنسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق (قوله بعض ج ب) أى بعض الانسان حيوان وهذا هو عكس صغرى الأصل (قوله وكل ب ا) أى وكل إنسان ناطق وهذا هو كبرى الأصل (قوله فبعض ج ا) أى فينتج بعض الحيوان ناطق (قوله فى هذا الشكل) قيد به لما سبق من أن عكس الترتيب فى الشكل الثانى تعكس الصغرى فيه أولا ثم تعكس الترتيب (قوله فهو أن تعكس الكبرى) هذا تقييد للمتن لا بد منه وليس من مسمى عكس الترتيب وإن كان كلام الشارح يوهم ذلك فهو نظير ما تقدم (قوله فى المثال الثالث) أى وهو المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا أى كل انسان حيوان و بعض الانسان ناطق فينتج بعض الحيوان ناطق (قوله بعض ا ب) أى بعض الناطق إنسان وهذا هو عكس كبرى الأصل جعل صغرى لهذا القياس (قوله وكل ب ج) أى إنسان حيوان وهذا هو صغرى الأصل جعل كبرى لهذا القياس (قوله فبعض ا ج) أى فينتج بعض الناطق حيوان وقوله الى بعض ج ا أى الى بعض الحيوان ناطق وهذا هو نتيجة الأصل (قوله فى هذا الشكل) أى الثالث

(قوله منتج لما ينعكس الى النتيجة) يعنى أن هذا القياس ينتج الموجبة الجزئية ونتيجته ليست بمطلوبة بل المطلوب إنما هو عكس هذه النتيجة وهى موجبة جزئية أيضا (قوله و يشترط فى الشكل الرابع الخ) أى يشترط فى إنتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى و إما اختلافهما فى الكيف مع كلية إحداهما إذ لو لم يتحقق أحد الأمرين بل انتفيا جميعا لزم أحد الأمور الثلاثة إما سلب المقدمتين و إما إيجابهما مع جزئية الصغرى و إما اختلافهما فى الكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم أما الأول فكقولنا لا شىء من الانسان بفرس ولا شىء من الحمار أو الصاهل بانسان وأما الثانى فكقولنا بعض الحيوان إنسان وكل ناطق أو كل فرس حيوان وأما الثالث فكقولنا فى إيجاب الصغرى بعض الناطق إنسان و بعض الحيوان أو بعض الفرس ليس بناطق وفى إيجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس و بعض

(الموجبة الكلية مع) الكبريات (الأربع) وليتنج الصغرى الموجبة (الجزئية مع) الكبرى (السالبة الكلية) وليتنج الصغريان (السالبتان) أى الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الكلية و) ليتنج (كلتاهما) أى الصغريان السالبتان الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) وفى قوله كلتاهما غلط فاحش لأن الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير معتبر لاختلاف مقدمتيه مع عدم كلية إحداهما فلا يوجد فيه ما اشترط فى هذا الشكل من إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما فى الكيف مع كلية إحداهما وأظن أنه تصحيف والعبارة الصحيحة أن يقال وكلتهما أى كلية السالبتين مع الموجبة الجزئية أى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من الناسخ وإلا فالمصنف أعظم شأنا من أن يذهب عليه مثل هذا السهو الصريح (وجبة جزئية) منصوب على أنه مفعول لينتج أى ضروب هذا الشكل تنتج موجبة جزئية (ان لم يكن) فى المقدمتين (سلب وإلا) أى وإن كان فى المقدمتين سلب (فسالبة) أى ينتج سالبة ،

(قوله الموجبة الكلية) وصفان للصغرى والصغرى فاعل ينتج (قوله أى الكلية الخ) بالرفع تفسير للسالبتين (قوله غير معتبر) أى معتبر الانتاج وأيضا يلزم عليه أن تكون الضروب المنتجة تسعة مع أنها ثمانية (قوله تصحيف) أى تحريف (قوله كلية السالبتين) أى الكلية منهما (قوله هذا الغلط) أى لفظ كلتاهما (قوله وإلا فسالبة) اعلم أن الحاصل أن ضروب الشكل الرابع المنتجة ثمانية مأخوذة من كلامه على الصحيح والغير منتجة ثمانية وبيان ذلك أننا اشترطنا فى الأمر الأول كلية الصغرى فلو لم تكن الصغرى كلية بأن كانت جزئية موجبة لا تنتج سواء كانت الكبرى موجبة كلية أو جزئية واشترطنا فى الأمر الثانى أن تكون إحداهما كلية فلو كانتا مختلفتين فى الكيف ولم تكن إحداهما كلية بأن كانت الأولى موجبة جزئية والثانية سالبة جزئية أو العكس فلا تنتج فى هاتين الصورتين مجموع الأمرين قلت فيهما إما موجبتان أو مختلفتان فى الكيف فلو لم يكن كذلك بأن كانتا سالبتين فلا ينتج سواء كانتا كليتين أو جزئيتين أو الأولى سالبة كلية والثانية سالبة جزئية أو العكس فلا ينتج فى هذه الأربعة . فالحاصل أن

الحيوان أو بعض الناطق إنسان وإنما لم يذكر شرط الشكل الرابع بحسب الجهة وهو أمور خمسة لخفائها وطول الكلام عليها (قوله والعبارة الصحيحة أن يقال وكليتهما) يعنى أن العبارة الصحيحة وكليتهما بارجاع ضمير التثنية الى السالبتين الكلية والجزئية لكن لما كانت الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير مراد بقى من الاثنين واحد وهو الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلذا فسر قوله أى كلية السالبتين مع الموجبة الجزئية بقوله أى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية فكان قول المصنف وكليتهما عاما خص منه البعض ولا يخفى عليك أن هذا التصحيح أيضا تصحيف بل العبارة الصحيحة ههنا أن يقال وكليتها كما رأيناه كذلك فى بعض النسخ الصحيحة بافراد الضمير الراجع الى السالبة فقط أى كلية الصغرى السالبة مع الكبرى الموجبة الجزئية قاله رجب أفندى (قوله مثل هذا السهو الصريح) الأولى الخطأ الصريح لأن السهو ولو صريحا لا ينافى عظم الشأن (قوله ان لم يكن سلب وإلا فسالبة) محصله أنه ينتج ماعدا الايجاب الكلى قال الهروى

إما كلية أوجزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية تنتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج و بعض ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و بعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا فهذه أربعة أضرب مفهومة من قوله لتنتج الموجبة الكلية مع الأربع وأما الضروب الباقية المنتجة فأربعة أيضا مفهومة من قوله والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية . وتفصيله أن الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا

المنتج ثمانية وغيره ثمانية ومافي يس[1] فاسد (قوله إما كلية) أى فى ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية (قوله كل ب ج وكل ا ب) أى كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (قوله فبعض ج ا) أى فبعض الحيوان ناطق (قوله موجبة جزئية) أى لأنه لا يصلح فى المثال المذكور كل حيوان ناطق (قوله فبعض ج ا) أى فبعض[2] الناطق انسان (قوله ينتج سالبة جزئية) أى ولم ينتج كلية لأنه لا يصلح فى بعض المواد كما إذا قيل فى هذا المثال كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس ولا يصلح كل حيوان[3] ليس بفرس (قوله كل ب ج ولاشيء من ا ب) أى كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحيوان ليس بحجر (قوله كل ب ج و بعض ا ليس ب) أى كل انسان حيوان و بعض الحيوان[4] ليس بانسان (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحيوان ليس بحجر (قوله والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية) أى على العبارة الصحيحة التى

وانما لم ينتجه لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر وامتناع حمل الأخص على كل أفراد الأعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (قوله والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية) يعنى اذا كانت الصغرى سالبة كلية تكون الكبرى موجبة كلية أوموجبة جزئية ولا تكون

---

(١) (قوله ومافى يس الخ) لايخفى مافى عبارته أيضا فالأولى أن يقال ان الصغرى ان كانت موجبة كلية أنتجت مع الكبريات الأربع لتحقق أحد الشرطين وان كانت موجبة جزئية أنتجت مع الكبرى السالبة الكلية فقط لتحقق الشرط الثانى ولاتنتج مع الثلاثة الباقية لتخلف الشرطين معا وان كانت سالبة كلية أنتجت مع الكبرى الموجبة بقسميها لتحقق الشرط الثانى ولا تنتج مع الكبرى السالبة بقسميها لتخلف الشرطين وان كانت سالبة جزئية أنتجت مع الكبرى الموجبة الكلية فقط لتحقق الشرط الثانى ولاتنتج مع الثلاثة الباقية لتخلف الشرطين معا و بذلك يتضح جليا أن المنتج ثمانية وغير المنتج ثمانية وهذا عند المتأخرين، وعند المتقدمين المنتج خمسة فقط، وعليها صاحب السلم حيث يقول : ورابع بخمسة قد أنتجا وغير ماذكرته لن ينتجا

ورغبة فى الاختصار نكلك إلى العطار لينكشف لك موجب هذا الخلاف .

(٢) (قوله فبعض الخ) الصواب فبعض الحيوان ناطق

(٣) (قوله كل حيوان الخ) الصواب لاشيء من الحيوان بفرس إذ ماذكره صحيح وفى قوة السالبة الجزئية

(٤) (قوله و بعض الحيوان الخ) محرفة والصواب و بعض الحجر ليس بانسان اه الشرنوبى .

بعض ب ج ولاشيء من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا لاشيء من ب ج و بعض ا ب فبعض ج ليس ا . ثم هذه الضروب الثمانية انما تنتج (بالخلف) وهو فى هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة و يضم إلى إحدى المقدمتين لينتج ماينعكس إلى نقيض (١) المقدمة الأخرى ففى بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج ماينافى الكبرى وفى بعضها يجعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى

قالها الشارح لاصلاح المتن (قوله بعض ب ج ولا شيء من ا ب) أى بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحيوان ليس بحجر (قوله لاشيء من ب ج وكل ا ب) أى لاشيء من الانسان بحجر وكل ناطق انسان (قوله فلا شيء من ج ا) أى من الحجر بناطق (قوله بعض ب ليس ج وكل ا ب) أى بعض الانسان ليس بحجر وكل ناطق انسان (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحجر ليس بناطق (قوله لاشيء من ب ج و بعض ا ب) أى لاشيء من الانسان بحجر و بعض الناطق انسان (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحجر ليس بناطق (قوله و يضم الى احدى المقدمتين) ليس هذا على الخيار بل ينظر الى النقيض فان كان موجبا جعل صغرى والا جعل كبرى وسيشير اليه كلامه بعد بقوله ففى بعض الضروب الخ (قوله ففى بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة كبرى) أى فى الضرب الأول

سالبة كلية أو جزئية لتخلف كلا الشرطين فيهما واذا كانت سالبة جزئية تكون الكبرى موجبة كلية فقط ولاتكون سالبة جزئية أوكلية أوموجبة جزئية لتخلف كلا الشرطين أوأحدهما و ينبغى أن يعلم أن هذا التفصيل انما هو على رأى المتأخرين وأما على رأى المتقدمين فالضروب المنتجة لهذا الشكل خمسة ، وعليه ابن الحاجب فالساقط إحدى عشرة فان المتقدمين أسقطوا أيضا (٢) انتاج الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فاذا ضمت الى الثمانية يكون مجموع الساقط إحدى عشرة لأن بيان هذه الثلاثة على انعكاس السالبة الجزئية والمتقدمون لما اعتقدوا عدم انعكاسها حصروا الضروب المنتجة فى الشكل الرابع فى الخمسة و بينوا عقم هذه الثلاثة بالاختلاف فى النتيجة . وأجاب المتأخرون بأن بيان الاختلاف فى هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنه يشترط فى انتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من إحدى الخاصتين وقد تقدم أنها تنعكس فلاتنهض تلك النقوض فيها (قوله بالخلف) هو يجرى فى الضرب الأول والثانى والثالث والخامس والسادس والسابع ولايجرى فى الرابع والثامن لصيرورة كبرى الشكل الأول جزئية (قوله ففى بعض الضروب إلى قوله لينتج ماينافى الصغرى) أما فى الضرب الأول والثانى فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ماينعكس الى ماينافى الكبرى

---

(١) (قول الشارح الى نقيض الخ) الأولى إلى منافى المقدمة الأخرى سواء كان نقيضا أولا كما يأتى اه الشرنوبى .
(٢) أى كما أسقطوا الثمانية المذكورة اه منه .

ليفتج ماينافى الصغرى (أو بعكس الترتيب) ليرتد إلى الشكل الأول (ثم) عكس (النتيجة) كما يقال فى المثال الأول مثلا كل ا ب وكل ب ج

والثانى[1] وقوله وفى بعضها أى وهو الضرب الثالث[2] والخامس والسادس والسابع ولا يجرى فى الرابع والثامن لأن الكبرى[3] فيهما جزئية (قوله ففى بعض الضروب الخ) حاصله أنه يضم نقيض النتيجة لمقدمة بحيث ينتظم قياس من الشكل الأول منتج مستوف للشروط وأن تكون تلك النتيجة منافية لاان لم ينتظم قياس بأن يختل شرط كأن تكون الكبرى مثلا جزئية أو جاء على هيئة القياس المنتج إلا أنه لم ينتج المنافاة كأن ينتج سلبا جزئيا فليس منافيا للايجاب الجزئى (قوله لينتج ماينافى الخ) أى ولابد من العكس وكذا يقال فيما بعده (قوله فى المثال الأول) وهو المركب[4] من موجبة كلية كبرى نحو كل ب ج وكل ا ب أى كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (قوله كل ا ب) أى كل ناطق انسان وهذا هو كبرى الأصل (قوله وكل ب ج) أى كل انسان حيوان هذا هو صغرى

مثلا اذا صدق كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا وإلا فلا شئ من ج ا نجعلها كبرى لقولنا كل ب ج ينتج لاشئ من ب ا وينعكس إلى لاشئ من ا ب وقد كانت الكبرى كل ا ب هف وقس عليه (قوله أو بعكس الترتيب) ويسمى التبديل والقلب أيضا وهو أن تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل إلى الشكل الاول ثم عكس النتيجة (قوله كل ا ب) يعنى اذا قلنا فى المثال الأول كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فكل ناطق حيوان فاذا عكسناه إلى قولنا بعض الحيوان ناطق

---

(١) (قوله الأول والثانى) السر فى ذلك أن النتيجة فيهما موجبة جزئية ونقيضها سالبة كلية وهى لاتصلح لصغروية الشكل الأول فتعين أن تكون كبراه وصغرى الأصل صغراه فاذا قلنا كل فرس حيوان وكل صاهل فرس أنتج بعض الحيوان صاهل والدليل أنه لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو لاشىء من الحيوان بصاهل و يجعل كبرى لصغرى الأصل هكذا كل فرس حيوان ولا شىء من الحيوان بصاهل ينتج لاشىء من الفرس بصاهل و ينعكس إلى لاشىء من الصاهل بفرس وهو مناف لكبرى الأصل المفروضة الصدق والفساد انما جاء من نقيض النتيجة فهى حق ومثل ذلك يقال فى الضرب الثانى

(٢) (قوله الثالث الخ) السر فى ذلك أن النتيجة فى هذه الضروب الأربعة سالبة ونقيضها موجبة وهى تصلح لصغرى الشكل الأول فيضم اليها كبراه لينتج مالو عكس لنافى صغرى الأصل وتأتى بالضرب الثالث ليقاس عليه الباقى فنقول كل فرس حيوان ولاشىء من الحجر بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بحجر فانه لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو كل حيوان حجر و يجعل صغرى لكبرى الأصل هكذا كل حيوان حجر ولاشىء من الحجر بفرس ينتج لاشىء من الحيوان بفرس و ينعكس الى لاشىء من الفرس بحيوان وهو ينافى صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد انما جاء من نقيض النتيجة فهى حق .

(٣) (قوله لأن الكبرى الخ) أى وهى لا تصلح لكبرى الشكل الأول إذا جعل نقيض النتيجة صغراه فان جعل النقيض كبراه وصغرى الأصل صغراه منع أيضا فى الثامن لأن صغراه سالبة لاتصلح كما يمنع فى الرابع وان كانت صغراه تصلح لأنه ينتج مالاينافى كبرى الأصل هذا ماقالوه ، ونحن لانسلم فى الرابع فان المنافاة ظاهرة مثلا كل إنسان حيوان وبعض الحجر ليس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر والدليل لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو كل حيوان حجر ، ثم نجعله كبرى لصغرى الأصل هكذا كل إنسان حيوان وكل حيوان حجر ينتج كل إنسان حجر و ينعكس إلى بعض الحجر انسان وهو ينافى كبرى الأصل المفروضة الصدق والفساد انما جاء من نقيض النتيجة فهى حق وبذلك يعلم جريان الخلف فيما عدا الثامن . (٤) (قوله وهو المركب الخ) محرفة وصحتها وهو المركب من موجبتين كليتين . واعلم أن عكس الترتيب ثم النتيجة يجرى فى الأول والثانى والسادس لايجاب كبراها فتصلح لصغرى الشكل الأول دون باقى الضروب لانتفاء شرائط الانتاج اه الشرنوبى .

فكل ا ج و ينعكس إلى المطلوب وهو بعض ج ا (أو بعكس المقدمتين) وهو أن تعكس الصغرى ثم الكبرى بالعكس المستوى ليرتد إلى الشكل الأول و ينتج المطلوب كما يقال فى المثال الثالث مثلا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا (أو بالرد إلى) الشكل (الثانى بعكس الصغرى) وهو أن تعكس الصغرى فقط بالعكس المستوى ليرتد إلى الشكل الثانى و ينتج المطلوب كما يقال فى المثال السابع مثلا بعض ج ليس هو ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا (أو) بالرد إلى الشكل (الثالث بعكس الكبرى) فقط ليرتد إلى الشكل الثالث

الأصل (قوله فكل ا ج) أى كل ناطق حيوان وهذه هى النتيجة وهى موجبة كلية وهى تنعكس موجبة جزئية (قوله بعض ج ا) أى بعض الحيوان ناطق (قوله فى المثال الثالث) وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل ب ج ولاشئ من ا ب أى كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بانسان (قوله بعض ج ب) أى بعض الحيوان انسان وهذا هو عكس الصغرى فى الأصل (قوله ولاشئ من ب ا) أى من الانسان بحجر وهذا هو عكس الكبرى فى الأصل (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحيوان ليس بحجر (قوله إلى الشكل الثانى) وهو أن يكون المحمول فى الصغرى محمولا فى الكبرى (قوله كما يقال فى المثال السابع) وهو المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب أى بعض الانسان ليس بحجر وكل ناطق انسان فالصغرى تنعكس كنفسها كما يقال فى السابع . فان قيل الصغرى سالبة جزئية وهى لاتنعكس . قلت : تحمل الصغرى السالبة المذكورة على إحدى الخاصتين لأنه تقدم أنها تنعكس هكذا صرحوا به (قوله بعض ج ليس هو ب) أى بعض الحجر ليس هو بانسان وهذا هو عكس الصغرى فى الأصل (قوله وكل ا ب) أى كل ناطق انسان وهذا هو كبرى الأصل (قوله فبعض ج ليس ا) أى فبعض الحجر ليس بناطق (قوله كما يقال فى المثال السابع) أى وفى الثالث [1] والخامس والسادس دون البقية (قوله أو بالرد إلى الشكل الثالث الخ) يأتى فى الجس الأول دون [2] السادس والسابع والثامن (قوله الى الشكل الثالث) وهو أن يكون الموضوع فى الصغرى موضوعا فى الكبرى

يحصل المطلوب (قوله أو بعكس المقدمتين) وهذا يجرى فى الثالث والخامس ولا يجرى فى غيرهما لا نتفاء شرائط انتاج الشكل الاول (قوله بعض الخ) فاذا قلنا كل حيوان [3] انسان ولاشئ من الانسان بحمار ينتج بعض الحيوان ليس بحمار وقس عليه الخامس (قوله أو بالرد إلى الشكل الثانى بعكس الصغرى) وهو يجرى فى السابع والثالث والخامس أيضا لكن لما أمكنهم البيان بالشكل الاول تركوا ذلك ولا يجرى فى الأول والثانى لعدم الاختلاف فى الكيف ولا فى السادس لأن الشكل الثانى لاينتج إلا جزئية ولا فى الرابع والثالث لأن الجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثانى (قوله بعكس الكبرى) وهو يجرى فى الرابع والأول والثانى والثالث والخامس أيضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل ما مر ولا يجرى فى السادس والسابع والثامن لامتناع سلب الصغرى فى الشكل الثالث وأيضا يجرى فى الثانى والخامس الافتراض لكنه لم يذكره المصنف فى واحد من الأشكال الأربعة والشارح تبعه لأن

---

(١) (قوله أى وفى الثالث الخ) لتوفر شروط انتاج الشكل الثانى فيها دون الأول والثانى والرابع والثامن وما فى العطار غير محرر (٢) (قوله دون الخ) لأن هذه الثلاثة صغراها سالبة تنعكس سالبة وهى لاتصلح أن تكون صغرى الشكل الثالث (٣) (قول العطار كل حيوان) محرفة والصواب بعض الحيوان الخ فان عكس الموجبة جزئية اه الشرنوبى .

كما يقال فى المثال الرابع مثلا كل ب ج و بعض ب ليس هو ا فبعض ج ليس هو ا .

فصل : فى القياس الاقترانى

(قوله كما يقال فى المثال الرابع) وهو المركب من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و بعض ا ليس ب أى كل إنسان حيوان و بعض الحجر ليس بانسان (قوله كل ب ج) أى كل انسان حيوان (قوله و بعض ب ليس هو ا) أى و بعض الانسان ليس هو بحجر وهذا هو عكس كبرى الرابع التى هى سالبة جزئية و يأتى فيه مامر فى السابع من السؤال والجواب (قوله فبعض ج ليس هو ا) أى فبعض الحيوان ليس بحجر .

فصل : فى القياس الاقترانى

التحقيق فيه على ماذكر فى شرح الاشارات أنه ليس بقياس فضلا عن أن يكون شكلا من الأشكال لأنه ليس إلا تصرفا ما فى الموضوع والمحمول و إنما أورد على صورة القياس لازالة اشتباه يعرض لبعض الأذهان من جهة تعين الموضوع فى الجزئيات ولهذا لم يستعملوه فى الكليات إلا عند الضرورة قال رجب أفندى وفى بعض نسخ المتن هكذا (وضابط شرائط الأربعة أنه لا بد إما من عموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر بالفعل أو حمله على الأكبر و إما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف فى الكيف مع منافاة نسبة الأوسط الى ذات وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الأصغر) انتهى ، ولم يشرحه هذا الشارح لعدم وجوده فى نسخته التى شرحها وفى سبب عدم وجوده فيها وجهان الأول أن المصنف لم يحرره حين ألف المتن وانتشرت النسخ فى الأطراف ثم ألحقه اليه ونسخة الشارح من النسخ المنتشرة قبل الالحاق يدل عليه وجوده فى أكثر النسخ وعدم وجوده فى بعضها ، والثانى أنه حرره حين ألفه وانتشرت النسخ أيضا ، ثم ضرب به وأخرجه من المتن لكونه مما لا حاجة اليه بعد ذكر شرائط الأشكال وتفصيلها فحينئذ تكون نسخته من النسخ المنقحة والنسخ التى يوجد فيها هذا الضابط من الغير المنقحة لكونها منتشرة قبل الضرب والاخراج ، ويمكن أن يكون ههنا وجه ثالث ، وهو أن يقال ان هذا من إلحاق البعض لا من المصنف ، وقد نقل هذه الزيادة مير أبو الفتح فى شرح المتن وشرحها واعترضها ونقل ذلك رجب افندى وتركناه لقلة جدواه ولا يخفى أن التعبير بالوجه فى كلام رجب أفندى مما لا وجه له بل اللائق فى مثله ذكر الاحتمال .

فصل : فى القياس الاقترانى الخ

قال عبد الحكيم : كما أن الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وقد تكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد الواجب الوجود ، فمست الحاجة إلى معرفة الأقيسة الشرطية الاقترانية ، لا سيما فى الهندسة المشتمل عليها كتاب إقليدس ، و بسبب أن أرسطو لم يورد هذا الباب فى التعليم زعم بعضهم أنه لا حاجة اليه لأن معرفة الاقترانيات الحملية تغنى عن ذكرها ، وليس بشىء لما بين أحكامها من الاختلاف الواضح

المركب من الشرطيات ☆ اعلم أن الاقترانى على ما مر ينقسم الى حملى وشرطى لأنه ان تركب من الحمليات المحضة فحملى ، وإن لم يتركب منها بأن تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحمليات فشرطى ، والمصنف لما فرغ من الحملى شرع فى الشرطى من الاقترانى فقال (الشرطى من الاقترانى) ينقسم الى خمسة أقسام لأنه (إما أن يتركب من متصلتين) وهو القسم الأول كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وكلما كان النهار موجودا فالأرض مضيئة ينتج إن كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة (أو) من (منفصلتين) وهو القسم الثانى كقولنا كل عدد إما زوج أو فرد وكل زوج إما زوج الزوج أو زوج الفرد فكل عدد إما فرد أو زوج الزوج أو زوج الفرد (أو من حملية ومتصلة) وهو الثالث كقولنا كلما كان هذا الشىء إنسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشىء انسانا فهو جسم (أو) من (حملية ومنفصلة) وهو الرابع كقولنا كل عدد إما زوج أو فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين

(قوله المركب من الشرطيات) أى فالقياس الاقترانى يتركب من الحمليات والشرطيات خلافا لمن خصه بالحمليات (قوله إما أن يتركب من متصلتين) قال الحفيد وشرائط إنتاج هذا القياس الشرطى الاقترانى ما سبق من الأشكال الأربعة (قوله أو من منفصلتين) شرط إنتاجه إيجاب المقدمتين وكلية إحداهما وصدق منع الخلو عنهما (قوله إما زوج الزوج) كالعشرين والثمانية فالعشرين زوج وهى منقسمة إلى عشرة وعشرة وكل من القسمين زوج (قوله أو زوج الفرد) كالعشرة فانها زوج وهى منقسمة الى خمسة وخمسة وكل من القسمين فرد (قوله أو من حملية ومتصلة) وهو على أربعة

(قوله المركب من الشرطيات) أى وحدها أو مع الحمليات كما يدل عليه مابعده (قوله و إن لم يتركب منها الخ) تصريح بأن ليس المراد بالقياس الشرطى المركب من الشرطيات بل مالايتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحمليات فلهذا كانت أقسامه الأولية خمسة (قوله المحضة) المراد من كونها محضة أنه لم ينضم اليها شرطية الظاهر كما هو ظاهر لا كونها ليست شبيهة بالشرطية (قوله فشرطى) أى أن القياس الشرطى لايختص بما تركب من الشرطيات فقط ، وهذا اصطلاح لا حجر فيه فلا يضر أنهم خصصوا الحملى بما تركب من الحمليات فقط (قوله شرع فى الشرطى من الاقترانى) الأظهر والأخصر اسقاط قوله من الاقترانى (قوله إما زوج الزوج أو زوج الفرد) لأنه إما أن ينقسم الى متساويين أولا الثانى الفرد كالثلاثة ، والأول إما أن ينقسم إلى المنقسم بمتساويين أولا الأول زوج الزوج كالثمانية والثانى زوج الفرد كالستة (قوله فكل عدد الخ) لأن الصادق من المنفصلة الأولى وهى الصغرى إما الزوجية أو الفردية فان كان الصادق الفردية فهو أحد أقسام النتيجة و إن كان الزوجية فهى منحصرة فى قسمين زوج الزوج وزوج الفرد ، فكان الصادق أحد قسميها المذكورين فى النتيجة أيضا وتصدق النتيجة المركبة من الأقسام الثلاثة قطعا . واعلم أن كلا من هذين القسمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام لأن الشركة بين المتصلة والمنفصلتين إمافى جزء تام منهما أعنى المقدم أو التالى أو فى جزء غير تام منهما أو فى جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى والمطبوع من الأول الأول ومن الثانى الثانى وقدم مثالهما فى الشرح (قوله ينتج كلما كان الخ) لأن الصادق على كل ماصدق عليه اللازم وهوالحيوان صادق عليه الملزوم وهوالانسان

ينتج كل عدد إما فرد أو منقسم بمتساويين (أو) من (متصلة ومنفصلة) وهو الخامس كقولنا كلما كان هذا الشيء إنسانا فهو حيوان وكل حيوان إما أبيض أو أسود ينتج كلما كان هذا إنسانا فهو إما أبيض أو أسود (و) كما أن الحملي تنعقد فيه الأشكال الأربعة على ما ذكر مفصلا كذلك الشرطي (تنعقد فيه الأشكال الأربعة وفي تفصيلها طول) لا يليق بهذا المختصر ، لأنه شأن المطولات فاطلبه ثمة .

فصل : في القياس الاستثنائي

أقسام لأن الحملية إما صغرى أو كبرى وعلى كل المشاركة إما باعتبار المقدم أو التالي والمطبوع منه ما تكون الحملية كبرى والاشتراط في التالي (قوله كذلك الشرطي الخ) وشرائط إنتاج هذه الأشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الأول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى ، وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى إلى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها إلا الرابع فان ضروبه هنا خمسة لأن إنتاج الثلاثة الأخيرة [1] بحسب تركيب السالبة وهوغير معتبر في الشرطيات انتهى من القطب على الشمسية (قوله على ماذكر) متعلق بتنعقد (قوله مفصلا) حال من ضمير ذكر (قوله كذلك تنعقد فيه الأشكال الأربعة) أي لأنه لابد فيه من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الأوسط فانه إما أن يكون محكوما عليه في الكبرى أو بالعكس فالأول هوالشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الأول والرابع هو الرابع (قوله فاطلبه ثمة) أي في المطولات .

فصل : في القياس الاستثنائي

وهذا القسم أربعة أقسام لأن الحملية فيه إما أن تكون صغرى أو كبرى وأياما كان المشارك لها إما تالي المتصلة أو مقدمها إلا أن المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة كما مر مثاله (قوله ينتج كل عدد) أي ينتج بعد حذف الأوسط منه وهو الزوج لكونه المكرر بين المقدمتين كل عدد إما فرد وإما منقسم بمتساويين لأن المساوي وهو المنقسم بمتساويين هنا لأحد المعاندين وهو الزوج معاند المعاند الآخر وهو الفرد فيلزم من وجود المساوي لأحد المعاندين عدم وجود المعاند الآخر وبالعكس وهذا القسم ثلاثة أقسام لأن الحمليات إما بعدد أجزاء المنفصلة أو أقل أو أكثر (قوله ينتج كلما كان) لأن انقسام كل ما يصدق عليه اللازم وهو الحيوان يستلزم انقسام الملزوم وهو الانسان وهذا القسم ستة أقسام لأن المشاركة بين المتصلة والمنفصلة إما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى وأياما كان فالمتصلة صغرى أو كبرى (قوله وتنعقد فيه الأشكال الأربعة) راجع لجميع الأقسام .

فصل : في القياس الاستثنائي

أي في بيانه ويشترط في إنتاجه أمور : الأول أن تكون الشرطية موجبة إذ السالبة عقيمة

---

[1] (قوله الثلاثة الأخيرة) أي من ضروب الشكل الرابع المعبر عنها في هذا الكتاب بالضرب الرابع والخامس والثامن وهي المختلف في انتاجها في الاقتراني الحملي ، وقوله بحسب تركيب السالبة أي العرفية الخاصة السالبة الجزئية وقوله غير معتبر الخ لأن الموجهات مختصة بالحملية اهـ الشرنوبي .

وهو قسمان : اتصالى وانفصالى فالاتصالى هو ما يتركب من الشرطية المتصلة ووضع المقدم أى إثباته أو من الشرطية المتصلة ورفع التالى : أى نفيه فوضع المقدم ينتج وضع التالى كقولنا إن كان هذا إنسانا فهوحيوان لكنه إنسان فهوحيوان، ورفع التالى ينتج رفع المقدم كقولنا فى المثال لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان، فالمنتج من الاستثنائى الاتصالى وضع المقدم ورفع التالى كما قال (الاستثنائى ينتج من المتصلة) الموضوعة فيه (وضع المقدم) فاعل ينتج (ورفع التالى) عطف عليه أى ينتج من المتصلة الموضوعة فى القياس الاستثنائى وضع المقدم ورفع التالى لكن وضع المقدم ينتج وضع التالى ورفع التالى ينتج رفع المقدم كما ذكرنا ولا عكس فى شىء منهما أى لا ينتج وضع التالى وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالى

(قوله من الشرطية المتصلة) هى الكبرى (قوله ووضع المقدم) بالجر عطف على الشرطية المتصلة وقوله ووضع الخ هو الاستثنائية المسماة عندهم بالصغرى وكذا يقال فى قوله ورفع فالمراد وذات وضع الخ وذات رفع أى القضية المشتملة على ذلك (قوله وضع المقدم) من الشرطية المتصلة وقوله ينتج الخ أى بشرط أن تكون موجبة لا سالبة وأن تكون لزومية لا اتفاقية انظر يس (١) (قوله الاستثنائى ينتج الخ) الاستثنائى مبتدأ وقوله ينتج فعل مضارع وفاعله وضع المقدم الخ والجملة من الفعل والفاعل فى محل رفع خبر والرابط محذوف قدره الشارح بقوله فيه ، وحينئذ فلا يرد على المصنف أن الجملة إذا وقعت خبرا لابد فيها من رابط يعود على المبتدأ ولا رابط هنا (قوله لكن وضع المقدم ينتج الخ) لعل إسناد الانتاج الى وضع المقدم مجاز عقلى لأن الانتاج فى الحقيقة للقياس بسبب ذلك انتهى

لأنه إذ لم يكن بين أمرين اتصال أو انفصال لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه وجود الآخر أو عدمه الثانى أن تكون الشرطية لزومية إن كانت متصلة أوعنادية إن كانت منفصلة لأن العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه ، فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية لزم الدور قاله القطب الرازى وفى شرح المصنف أنه فى غاية الفساد لأنه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق أحد الطرفين أو بكذبه ، وجاز أن يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور اه ، والثالث أحد الأمرين كلية الشرطية أو كلية الاستثنائية كذا وقع فى عبارة الرازى وأكثر الكتب المنطقية ونظر فيه العصام وقال الأولى أن يقال وثالثها أحد الامور الثلاثة اما كلية الشرطية أو كلية الاستثنائية أواتحاد الاتصال والانفصال مع وقت الوضع أو الرفع ويمكن الجواب عنه بما قاله مير أبو الفتح فى شرح المتن ان اتحاد وقتهما بعينه فى قوة كليتهما ، ولهذا قد يكتفى بكليتهما عنه (قوله فوضع المقدم ينتج وضع التالى) لأن وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم (قوله ورفع التالى ينتج الخ) لأن عدم وجود اللازم ملزوم لعدم وجود الملزوم ، فيلزم من انتفائه انتفاؤه (قوله أى لا ينتج وضع التالى الخ) تصريح بالقسمين العقيمين من الأربعة . فان قلت هذا صحيح فيما إذا كانت الملازمة عامة أما إذا كانت

---

(١) (قوله انظر يس) محصله أن شروط انتاجه ثلاثة إيجاب المتصلة ولزومها وكلية إحدى المقدمتين فلو انتفى الايجاب لم ينتج لسلب اللزوم بين الطرفين فلا يلزم من وضع أحدهما وضع الآخر ولا من نفيه نفيه ، وكذا لو كانت اتفاقية أو لم يكن الحكم فيها على جميع التقادير اه بتصرف الشرنوبى .

لجواز كون التالى أعم من المقدم فلا يلزم من وضع التالى وضع المقدم إذ لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص وكذا لا يلزم من رفع المقدم رفع التالى إذ لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم . هذا فى الاستثنائى الاتصالى وأما الاستثنائى الانفصالى فهو إما أن يتركب من منفصلة حقيقية ووضع أحد الجزأين أو رفعه واما من منفصلة مانعة الجمع ووضع أحد الجزأين واما من منفصلة مانعة الخلو ورفع أحد الجزأين فان كان الأول فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر ورفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر وان كان الثانى فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر وان كان الثالث فرفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر كما لوح اليه بقوله (والحقيقية وضع كل) من الجزأين فقوله الحقيقية بالجر عطف على قوله المتصلة وقوله وضع بالرفع عطف على قوله وضع المقدم فيكون من باب العطف على معمولى عاملين مختلفين والمجرور [1] مقدم على المرفوع كقولنا فى الدار زيد والحجرة عمرو والمعنى أن القياس الاستثنائى ينتج من الشرطية المتصلة الموضوعة فيه وضع المقدم ورفع التالى كما مر ومن المنفصلة الحقيقية الموضوعة فيه ينتج وضع كل واحد من الجزأين رفع الآخر (كمانعة الجمع) فان وضع كل واحد من جزأيها ينتج رفع الآخر (ورفعه) بالرفع معطوف على قوله وضع كل أى المنفصلة الحقيقية كما ينتج وضع كل من جزأيها

تقرير (قوله من منفصلة حقيقية) أى بشرط أن تكون موجبة إذ لو كانت سالبة فمقتضاها عدم المنافاة ولا بد أن تكون إحدى المقدمتين كلية وأن تكون المنفصلة عنادية لا اتفاقية انتهى راجع يس (قوله ووضع) أى اثبات عطف على منفصلة (قوله أو رفعه) أى نفيه (قوله فان كان الأول) أى وهو المركب من منفصلة حقيقية ووضع الخ (قوله من باب العطف على معمولى عاملين الخ) أى وهذا جائز عند بعضهم فالمعمولان قوله المتصلة وقوله ووضع المقدم والعاملان قوله من وقوله ينتج (قوله والمجرور مقدم) جملة حالية

مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر. قلت الملازمة المساوية فى الحقيقة ملازمتان فكل حكمين من الأربعة المذكورة هو الملازمة من الملازمتين ألا ترى أن استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث إنه لازم بل من حيث إنه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث إنه ملزوم بل من حيث انه لازم . وأجيب أيضا بأن استثناء عين التالى ونقيض المقدم انما ينتجان عين المقدم ونقيض التالى فى مادة المساواة لخصوص المادة لا لذات القياس (قوله لجواز كون التالى الخ) علة لقوله لينتج كما إذا قلنا فى المثال المذكور لكنه حيوان فلا يلزم منه فهو انسان لكون الأول أعم من الثانى (قوله إذ لا يلزم) علة لقوله فلا يلزم

---

(١) (قول الشارح والمجرور مقدم الخ) أى وهو جائز عند الأخفش بخلاف ما إذا كان المجرور مؤخرا عن المرفوع فلا يجوز بأن يقال فى مثال الشارح فى الدار زيد وعمرو الحجرة و بعضهم منع مطلقا ويتأولون ما ورد بجره بحرف جر محذوف دل عليه ماقبله اهـ الشرنوبى .

رفع الآخر وقد مر كذلك ينتج رفع كل من جزأيها وضع الآخر (كمانعة الخلو) فان رفع كل من جزأيها ينتج وضع الآخر فيكون للمنفصلة[1] الحقيقية أربع نتائج اثنتان باعتبار الوضع واثنتان باعتبار الرفع كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أوفردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج ، وللمنفصلة المانعة الجمع نتيجتان فقط باعتبار الوضع كقولنا اما أن يكون هذا الشىء شجرا أو حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر، وللمنفصلة المانعة الخلو نتيجتان أيضا باعتبار الرفع كقولنا هذا الشىء اما ليس بحجر أو ليس بشجر لكنه حجر فهو ليس بشجر لكنه شجر فهو ليس بحجر . ولما فرغ من تعريف القياس الاقترانى والاستثنائى شرع فى قياس الخلف المركب من الاستثنائى والاقترانى فقال (وقديخص باسم قياس الخلف مايقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه) أى القياس الذى يقصد به اثبات المطلوب بسبب إبطال نقيضه مخصوص باسم قياس الخلف (ومرجعه) أى حاصل هذا القياس يرجع (إلى) قياس (استثنائى و) قياس (اقترانى) كما إذا

(قوله وقديخص باسم قياس الخلف مايقصد به الخ) اضافة اسم لما بعده للبيان وقوله مايقصد به نائب فاعل يخص (قوله بابطال) متعلق باثبات و باؤه سببية (قوله باسم قياس الخلف) انما سمى خلفا لأنه يؤدى إلى الخلف أى المحال على تقدير عدم حقية المطلوب أو لأنه يأتى المطلوب من خلفه أى من ورائه إذ المطلوب نقيض النتيجة (قوله هذا القياس) أى قياس الخلف

(قوله وقد يخص باسم قياس الخلف) يعنى من أقسام الاستثنائى قياس الخلف وهو القياس الذى يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه و يقابله القياس المستقيم وانما سمى خلفا لأنه يثبت المطلوب من خلفه أى ورائه حيث يثبته من جانب نقيضه كما أن مقابله يسمى مستقيما لأنه يثبت المطلوب من قدامه على وجه الاستقامة وقيل سمى خلفا أى باطلا لاشتماله على بيان كون النقيض باطلا قاله بعض الشارحين وقال العصام سمى خلفا لالأنه باطل بنفسه بل لأنه ينتج الباطل أولأنه يتمسك فيه بملاحظة الباطل واعتباره وسمى مايقابله القياس المستقيم ولهذا قيل الظاهر أنه سمى خلفا لأنه لا يأتى سالكه المطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذى هو الخلف بالنسبة إلى القدام و يؤيد كلاهما كلام المصنف فى شرح الأصل حيث قال سمى خلفا لأنه يؤدى إلى الخلف أى المحال على تقدير عدم حقية المطلوب وقيل لأنه يأتى المطلوب من خلفه أى من ورائه الذى هو نقيضه (قوله وقد يخص باسم) الباء داخلة على المقصور (قوله يرجع إلى قياس استثنائى الخ) كما يقال لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المحال واقعا لكن وقوع المحال

---

(١) (قول الشارح فيكون للمنفصلة الخ) السر فى ذلك أن الحقيقية ما ركبت من الشىء ونقيضه أو المساوى لنقيضه ومعلوم أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فلذا كان ثبوت أحدهما ينتج رفع الآخر لأنهما لا يجتمعان ورفع أحدهما ينتج ثبوت الآخر لأنهما لا يرتفعان، وأما مانعة الجمع فمركبة من الشىء والأخص من نقيضه والنقيضان لا يجتمعان وقد يرتفعان فلذا كان ثبوت أحدهما ينتج رفع الآخر لأنهما لا يجتمعان ورفع أحدهما لا ينتج ثبوت الآخر لجواز رفعهما، وأما مانعة الخلو فتجوّز الجمع لتركبها من الشىء والأعم من نقيضه فلذا كان رفع أحدهما ينتج ثبوت الآخر لمنع الخلو عنهما ولا ينتج ثبوت أحدهما رفع الآخر لجواز الجمع بينهما اه الشرنوبى .

قلنا مثلا إذا صدق [1] كل ج ب بالفعل وجب أن يصدق فى عكسه بعض ب ج بالفعل فهذا مطلوبنا ويستدل على اثباته بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق مع الأصل مطلوبنا لصدق مع الأصل نقيض المطلوب أى لاشىء من ب ج دائما وكلما صدق نقيضه مع الأصل صدق لا شىء من ج ج دائما فهذا قياس اقترانى مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق مع الأصل مطلوبنا لصدق لاشىء من ج ج دائما لـكن التالى باطل فالمقدم مثله واذا بطل صدق نقيض المطلوب مع الأصل ثبت صدق

(قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان بالفعل هذه مطلقة عامة موجبة كلية وعكسها موجبة جزئية مطلقة عامة (قوله بعض ب ج) أى بعض الحيوان انسان (قوله فهذا) أى صدق بعض ب ج (قوله مع الأصل) أى وهو كل ج ب أى فيجعل الأصل صغرى ونقيض المطلوب كبرى (قوله نقيض المطلوب) ونقيضه سالبة كلية دائمة مطلقة (قوله أى لاشىء من ب ج) أى من الحيوان بانسان وهذا بيان للنقيض (قوله صدق لاشىء من ج ج) أى من الانسان بانسان والأولى أن يقول لتحقق المحال وهو صادق بسلب الشىء عن نفسه الحاصل من انضمامه مع الأصل كبرى أو باجتماع النقيضين لأنك تعكسه سالبة كلية متضمنة سالبة جزئية مناسبة لمفروض الصدق (قوله ينتج لو لم يصدق الخ) هذه نتيجة الاقترانى فتجعل كبرى للقياس الاستثنائى و يؤتى بعدها بصغراه وهى لـكن كذا كما فعل الشارح (قوله لو لم يصدق الخ) عبارة غيره لو لم يتحقق المطلوب تحقق نقيضه ولو تحقق هذا النقيض لتحقق المحال وهو كذب مافرض صدقه فينتج لو لم يتحقق المطلوب لتحقق المحال ثم يضم له الاستثنائية وهى لـكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فيكون المطلوب متحققا (قوله مع الأصل) أى فيجعل مع الأصل صغرى ونقيض المطلوب كبرى ينتج ماذكر بقوله لاشىء من ج ج (قوله لـكن التالى باطل) أى التالى من النتيجة لأن النتيجة جعلت كبرى للقياس الاستثنائى وان لم يعدها الشارح فيه فكان الأولى للشارح أن يعيدها فيه (قوله فالمقدم مثله) المقدم هو عدم صدق مطلوبنا مع الأصل .

باطل فيكون عدم حقية المطلوب باطلا. قال عبد الحكيم ولما كان القياس منحصرا فى الاقترانى

---

(١) (قول الشارح إذا صدق الخ) توضيحه إذا صدق كل انسان حيوان بالفعل صدق عكسه وهو بعض الحيوان إنسان بالفعل ، ودليل اثباته قياس الخلف بأن يؤتى أولا بقياس اقترانى مركب من متصلتين لينتج متصلة لزومية ، وثانياً بقياس استثنائى مركب من اللزومية نتيجة الأول ومن استثناء نقيض تاليها فينتج نقيض المقدم فيثبت المطلوب هكذا لولم يصدق العكس المذكور مع الأصل لصدق نقيضه ونقيض الموجبة الجزئية الفعلية سالبة كلية دائمة أى لاشىء من الحيوان بانسان دائما ثم تجعله كبرى للأصل هكذا كل انسان حيوان بالفعل ولا شىء من الحيوان بانسان دائما ينتج لاشىء من الانسان بانسان دائما ولو صدق نقيضه مع الأصل كما ذكر لصدق المحال المذكور فى النتيجة وهو سلب الشىء عن نفسه ينتج لولم يصدق العكس مع الأصل لصدق المحال المذكور لـكن صدق المحال باطل فبطل ماأدى اليه وهو نقيض العكس فصدق العكس وهو المطلوب . واختصاره لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه ولو صدق نقيضه لصدق المحال وهو باطل فبطل ما أدى اليه وهو نقيض العكس فصدق العكس وهو المطلوب اهـ الشرنوبى .

المطلوب مع الأصل فهذا اثبات المطلوب بإبطال نقيضه .

فصل فى الاستقراء والتمثيل

وهما لايفيدان اليقين بل يفيدان الظن ولهذا جعلهما القوم من لواحق القياس لامنه أما

فصل فى الاستقراء

(قوله فى الاستقراء) المتعارف عند إطلاق الاستقراء المفيد[1] للظن وهو المقصود هنا بالتعريف بقرينة المقابلة (قوله بل يفيدان الظن) قضية كلامه فى الاستقراء الناقص وظاهره[2] شموله للناقص والتام وهو الموافق لما ذكره فى الشمسية ولبعض الشراح أيضا (قوله ولهذا جعلهما الخ) يفيد أن القياس يفيد اليقين دائما لا الظن بجميع أنواعه وسيأتى مايعلم منه خلافه فى مواد الأقيسة ولعل المراد بقوله من لواحق القياس أى المفيد لليقين فلا إشكال .

والاستثنائى وجب رد هذا القياس وتحليله إلى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذى استقر عليه رأى الشيخ أنه مركب من اقترانى واستثنائى .

فصل فى الاستقراء

أى الذى عد من اللواحق فلا يرد أن القوم صرحوا بانقسام الاستقراء إلى تام وهو قياس مقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من إطلاق لفظ الاستقراء قال السيد فى حاشية شرح التجريد لا بد فى الاستقراء من حصر الكلى فى جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم إلى ذلك الكلى فان كان ذلك الحصر قطعيا بأن تحقق أن ليس له جزئى آخر كان الاستقراء تاما وقياسا مقسما وان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا أيضا أفاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا أفاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بأن يكون هناك جزئى لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر أن جزئياته ماذكر فقط أفاد ظنا بالقضية الكلية لأن الفرد الواحد يلحق بالأعم الأغلب فى غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة اه قال عبد الحكيم وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلى بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذى عرض لبعض الناظرين من أنه لايجب ادعاء الحصر فى الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع إلى الوجدان فمدفوع بأنه ان أراد به عدم التصريح به فمسلم وان أراد عدمه صريحا وضمنا فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم إلى الكلى بدون الحصر اه لكن فى سلم العلوم وشرحه مانصه ولايجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد وأتباعه والا أفاد الجزم وان كان ادعائيا فيلزم أن يكون الاستقراء بحيث لو سلم مقدماته لزم القطع بالمطلوب وهذا شأن القياس نعم يجب ادعاء الأكثر لأن الظن تابع للأغلب فان كان هذا الادعاء صادقا أفاد الظن والافلا لكنه بحيث لو سلم لزم الظن بالمطلوب ولذلك أى لكون الظن تابعا للأغلب بقى الحكم فى غير التمساح كالكلى اه .

---

(١) (قوله المفيد الخ) وهو الناقص وقوله بقرينة المقابلة ، فيه أن المصنف لم يذكر التام حتى يكون قرينة على إرادة الناقص .

(٢) (قوله وظاهره الخ) فيه منافاة لما قدمه من أنه إذا أطلق انصرف للناقص اه الشربينى .

(الاستقراء) فهو (تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلى) كما اذا تصفحنا جزئيات الحيوان فوجدناها تحرك فكها الأسفل عند المضغ فحكمنا بأن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ وهو لايفيد اليقين لجواز وجود جزئى لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ والتصفح النظر على سبيل المبالغة .

(قوله تصفح الخ) فيه تسامح كما أن تفسيره بالحكم على الأمر الكلى كذلك أيضا لأن الاستقراء حجة أى أمور معلومة موصلة الى التصديق بالتصفح(١) ليس تسامحا فتأمل يس (قوله لم يستقرأ) أى يطلع عليه

(قوله الاستقراء تصفح الجزئيات) أى أكثرها لا كلها كما وجد التصريح به فى كلامهم وعللوا ذلك بأن الحكم لوكان موجودا فى جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما واعترضهم المصنف بأن الحكم إذا وجد فى جميع الجزئيات فقد وجد فى أكثرها ضرورة . وأجاب عبد الحكيم بأن الأصل أن تكون القيود فى التعريفات للاحتراز فيكون قيد الأكثر للاحتراز عن الجميع اهـ وفيه نظر إذ المصرح به فى كلام المحققين أن ذكر القيود فى التعريفات لتحقيق ماهية المعرف والاحتراز عرضى تأمل ، وكأن المصنف حذف الأكثر للاعتراض الذى أورده على من ذكره وعدل عن تعريفهم المشهور بأنه الحكم على كلى لوجوده فى أكثر جزئياته لاشتماله على المسامحة الظاهرة لأنه تعريف بالغاية المترتبة عليه إذ الحكم على الكلى لوجوده فى أكثر جزئياته هو نتيجة الاستقراء لانفسه ويؤيده ماقاله فى شرح الرسالة من أن الصحيح فى تفسيره ماذكره فخر الاسلام من أنه تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات اهـ ولايخفى أن فى تفسيره بالتصفح أيضا مسامحة لأنه تعريف بالسبب والاستقراء قسم من الدليل فيكون مركبا من مقدمات تشتمل على التصفح أى التتبع لا نفسه فالأولى أن يقال هو المؤلف من قضايا تشتمل على الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم على الكلى والمراد من الجزئيات الجزئيات الاضافية سواء كانت حقيقية أو لا أى الجزئيات المندرجة تحت كلى و بتصفحها الحكم عليها و باثبات حكم كلى تحصيل حكم على جميع جزئيات مفهوم كلى شامل لتلك الجزئيات المتصفحة سواء كان قولهم حكم كلى مركبا توصيفيا أو إضافيا (قوله كما إذا تصفحنا جزئيات الحيوان) لوقال أكثر جزئيات الحيوان لكان أولى الا أن يلتزم تقديره من فحوى الكلام لكونه فى الاستقراء الناقص والشارح رحمه الله جارى المصنف فى كلامه ظاهرا وقد علمت مافيه فلو ذكر قيد الأكثر لنبه به على مسامحة المصنف (قوله لجواز وجود) علة لقوله لايفيد اليقين ومثاله كالتمساح (قوله والتصفح الخ) المستفاد من كلام المصنف وغيره أنه بمعنى التتبع وقال رجب أفندى ان فى بعض كتب اللغة التصفح هو النظر صفحة صفحة والتأمل فى شىء بعد شىء قال فالمبالغة تفهم من هذا النقل فتفسيره بالتتبع تفسير باللازم .

---

(١) (قوله بالتصفح) فى العبارة سقط كثير كما يعلم بمراجعة يس وهو والحكم الكلى ثمرة له والمفهوم من شرح الرسالة أن تفسيره بالتصفح ليس تسامحا فتأمل اهـ بنصه اهـ الشرنوبى .

(و) أما (التمثيل) فهو (بيان مشاركة جزئى لآخر)

(قوله فهو بيان الخ) وحاصله تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل بذلك المعنى المشترك بينهما كقولنا السماء حادثة لأنها كالبيت فى التأليف الذى هو علة الحدوث فاذا ردّ الى صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فتطرق الخلل ان وجد إنما يكون فى الكبرى بخلاف الاستقراء فانه إذا رد الى القياس فان تطرق الخلل فيه إنما هو بالنسبة الى صغراه أعنى هذا الأمر الكلى منحصر فى تلك الجزئيات التى وقع الاستقراء فيها و يسمى الجزئى الأول فى التمثيل أصغر والثانى شبيها والحكم أكبر والمعنى المشترك أوسط قاله الحفيد

(قوله والتمثيل) قال شارح سلم العلوم قالوا هو حجة ظنية و بعضهم شدد وقال دون الاستقراء والشيخ قد أفرط فى ذلك وقال هو حجة ضعيفة وهذا كله من سوء فهم الشيخ وأتباعه والنصير الطوسى ظن أنه لايلزم منه شيء فانا بينا سابقا أن طريق الايصال فيه قطعى فانه راجع الى القياس فان كانت مقدماته قطعية يورث القطع كالقياس المنطقى وهل يشك عاقل اذا ثبت أن حكم جزئى معلول لعلة قطعا وهى موجودة فى جزئى آخر قطعا فى أن ثبوت ذلك الحكم فى ذلك الجزئى قطعى لاسيما اذا علم قطعا أن العلة وضعت علة لتعدية الحكم بها وان كانت ظنية يورث الظن فمن أين ضعف هذه الحجة ولعل الفقهاء إنما حكموا بالظنية لأن الأغلب فى مقدماته الظن ومن ههنا ترى بعضهم يقدمون بعض التمثيلات على بعض النصوص و بالجملة تضعيف هذه الحجة لايصدر الا عمن انتهى الى حد البلادة ولايليق أن يخاطب فى المسائل العلمية اهـ وأراد بالبيان السابق ماذكره فى شرح تعريف القياس بقوله والظاهر أنه يعنى التمثيل لايخرج عن قيد اللزوم لأن حاصله أن هذا الحكم فى هذا الجزئى ثابت كالحرمة فى البنج لأنه مشارك للأصل كالخمر فى علة الحكم كالاسكار وكل ما هو مشارك للأصل فى علة الحكم فالحكم ثابت فيه فهذا الجزئى الحكم ثابت فيه وهذه المقدمات مستلزمة للنتيجة. فان قلت كونه مشاركا للأصل فى علة الحكم أمر مظنون لجواز كون الأصل شرطا أو الفرع مانعا. قلت هذا لا يضر إذ المراد باللزوم كون المقدمتين بحيث لو فرضتا صادقتين لزم صدق النتيجة لا أن المقدمات والنتيجة صوادق فى نفس الأمر والاخرج القياس السوفسطائى (قوله وأما التمثيل الخ) عدل المصنف عن التعريف المشهور وهو إثبات الحكم فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما لاشتماله على المسامحة لأنه تعريف الشيء بأثره المترتب عليه وقال فى شرح الرسالة الأصوب أنه نسبة جزئى لجزئى فى معنى مشترك بينهما ونظر فيه بعض الشارحين بأن فيه مسامحة أيضا قال والظاهر أن يقال هو المؤلف من قضايا تشتمل على بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر فى علة الحكم له يثبت ذلك الحكم فى ذلك الجزئى قال رجب أفندى وقد قسم القوم التمثيل الى تمثيل قطعى يفيد اليقين كقولنا العالم كالبيت فى الامكان وهو علة للاحتياج الى المؤثر فيكون العالم محتاجا الى المؤثر أيضا و إلى غير قطعى يفيد الظن مثل العالم كالبيت فى التأليف وهو علة الحدوث فيكون العالم حادثا أيضا والظاهر من التمثيل فى مقابلة القياس هو الثانى اذ الأول يرجع الى القياس قطعا فينبغى على هذا أن يذكر فى تعريفه قيد يخرج الأول لكون المشاركة المذكورة ظنية اهـ والذى فى الحواشى السلكوتية أن التمثيل لا يكون مفيدا لليقين إلا إذا ثبت علية الجامع وعدم كون خصوصية الأصل شرطا أو خصوصية الفرع مانعا قطعا لكن تحصيل العلم

أى لجزئى آخر (فى علة الحكم ليثبت) الحكم (فيه) أى فى الجزئى الأول كما يقال النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر يعنى الخمر حرام لأنه مسكر وهذه العلة موجودة فى النبيذ فيكون حراما فالنبيذ جزئى مشارك لجزئى آخر أى الخمر فى الاسكار والاسكار علة الحكم الذى هو الحرمة والجزئى الأول يسمى فرعا والثانى يسمى أصلا (والعمدة فى طريقه) أى المعتمد عليه فى طريق التمثيل وكونه سببا لثبوت الحكم فى الجزئى الأول هو (الدوران والترديد) أما الدوران فهو اقتران الشىء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحرمة دائرة مع الاسكار وجودا وعدما .

(قوله الدوران والترديد) أما وجه [1] عدم إفادة الدوران لليقين فلأن الجزء الأخير من العلة والشرط المساوى لها كل منهما يدور معه الحكم وجودا أوعدما مع أنه ليس بعلة فان نازعوا فى صلوحها للعلة نازعنا فى صلوحه مدارا ، وأما وجه عدم إفادة الترديد اليقين لأن التقسيم غير حاصر فيجوز أن تكون العلة غير ما ذكر (قوله وجودا وعدما) الواو بمعنى أو المانعة الخلو فتجوز الجمع فالأول[2]

بهذه الأمور صعب جدا فلذا لم يقسموا التمثيل الى مايفيد اليقين و إلى مايفيد الظن كما قسموا الاستقراء (قوله لجزئى آخر الخ) ليس المراد بالجزئى الجزئى الاضافى للمعنى المشترك بل مايشمله المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه أولا قاله عبدالحكيم اه (قوله فى علة الحكم) والمراد بها العلة المستلزمة لأصل الحكم سواء كانت علة تامة أو ناقصة لامطلق العلة ضرورة أن اشتراك مطلق العلة لا تستلزم اشتراك المعلول (قوله كما يقال النبيذ مسكر الخ) لوقال النبيذ حرام لأنه كالخمر فى الاسكار الذى هو علة الحرمة لكان أخصر وأولى فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا النبيذ مسكر كالخمر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام فالجزئى الأول أصغر والثانى شبيه والحكم أكبر والمعنى المشترك أوسط والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب والأصغر غائبا والشبيه شاهدا والفقهاء يسمونه قياسا لما فيه من حذو جزئى بجزئى و إلحاقه به يقال قاس الشىء بالشىء اذا قدره على مثاله و يسمون الأصغر فرعا والشبيه أصلا لابتناء الأصغر عليه فى ثبوت الحكم والأكبر حكما والأوسط جامعا وعلة (قوله الدوران) وقد يعبر عنه بالطرد والعكس أى الاستلزام وجودا وعدما فقول الشارح فهو اقتران الخ بمعنى الاستلزام (قوله وجودا وعدما) بمعنى أن الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشىء و ينتفى عند انتفائه

---

(١) (قوله أما وجه الخ) مرتب على محذوف تقديره وكل منهما لا يفيد اليقين فى العلية أما وجه الخ . وحاصله فى الأول أن مدار الحكم قد يكون علة أو جزء علة أو أمرا مساويا للعلة والحكم كما يدور مع علته يدور مع جزئها ومع الأمر المساوى لها مع أنهما ليسا بعلة فلذا لم يفد الدوران اليقين وفى الثانى ويسميه الأصوليون السبر والتقسيم فلجواز عدم الحصر فى التقسيم .

(٢) (قوله فالأول) وهو الذى يدور مع علته وجودا فقط كالملك بالهبة فانه يلزم من وجود الهبة وجوده ولا يلزم من عدمها عدمه لحصوله بغيرها كالبيع ، وقوله والثانى وهو الذى يدور مع علته عدما فقط كالطهارة للصلاة فانه يلزم من عدمها عدم الصلاة ولايلزم من وجودها وجود الصلاة لفقد شرط آخر كستر العورة وقوله والثالث ظاهر كمثال الشارح . واعلم أن ما نقله المحشى عن يس مأخوذ من رسالة آداب البحث على أنه بالمعنى الأعم ولا يصح ارادته هنا ولذا قيده المصنف فى شرح الرسالة فى هذا المقام بالخاص وهو الذى يلزم من وجود علته وجوده ومن عدمها عدمه ويرشد لذلك مثال الشارح فتعين أن تكون الواو على بابها كما يعلم بمراجعة ابن سعيد اه الشرنوبى .

أما وجودا ففى الخمر وأما عدما ففى سائر الأشربة والأطعمة ، والدوران أمارة كون المدار علة للدائر فالاسكار علة الحرمة ، وأما الترديد فهو إيراد أوصاف الأصل وإبطال بعضها لتنحصر العلية فى الباقى كما يقال علة الحرمة فى الخمر إما الاسكار وإما السيلان والثانى باطل لأن الماء سيال وليس بحرام فتعين الأول .

فصل فى مواد الأقيسة

ولما فرغ من صور الأقيسة شرع فى موادها فقال :

كالملك بالنسبة للهبة والثانى كالطهارة والثالث ظاهر انتهى يس (قوله كون المدار) أى الوصف المدار كالاسكار (قوله المدار) أى الذى دار معه الحكم (قوله للدائر) أى الحرمة مثلا .

فصل فى مواد الأقيسة

اعلم أنه كما يجب على المنطقى النظر فى صور الأقيسة كذا يجب فى موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ فى الفكر من جهتى الصورة والمادة ومواد الأقيسة إما يقينية أو غير يقينية . واعلم أيضا أن القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الأولى الى الاقترانى والاستثنائى والاقترانى الى الحملى والشرطى على ماسبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس أعنى البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لأنه يفيد إما تصديقا أو تأثيرا فى غيره كالتخييل والتصديق إما جازم أو غير جازم والجازم إما أن يعتبر حقيقة أم لا والمعتبر حقيقة إما أن يكون حقا فى الواقع أولا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان والتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة والتصديق الجازم الذى لا يعتبر فيه كونه حقا أو غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف وإلا فهو الشغب وهو مع السفسطة فيدرجان تحت قسم واحد وهو المغالطة والمفيد للتصديق

وبهذا المعنى يسمى الحكم دائرا وذلك الشىء مدارا (قوله وأما الترديد) ويقال له السبر والتقسيم (قوله إيراد أوصاف الأصل) أى التى تحتمل العلية عقلا (قوله وإبطال بعضها) أى علية بعضها (قوله فى الباقى) أى من السبر (قوله علة الحرمة فى الخمر الخ) وأيضا يقال علة الحدوث فى البيت إما التأليف وإما الوجود وإما كونه قائما بنفسه والأخيران باطلان ضرورة الانتقاض بالواجب فتعين الأول وكلا الوجهين ضعيف ، أما الأول فلأن الاقتران وجودا وعدما فى بعض الصور لا يفيد العلية وفى جميعها إنما يكون باستقراء تام وهو متعذر أو متعسر ، وأما الثانى فلأن التقسيم غير حاصر فيجوز أن تكون العلة غير ماذكر . وللقوم ههنا تقسيم يتضمن الفرق بين القياس والاستقراء والتمثيل بوجه غير ماذكر وهو أن الاستدلال إن كان بحال الكلى على حال الجزئى فهو حال القياس وإن كان بحال الجزئى على حال الكلى فهو الاستقراء وإن كان بحال الجزئى على حال الجزئى فهو التمثيل ، وأما الاستدلال بحال الكلى على حال الكلى فهو احتمال عقلى لا يقدح فى الحصر الاستقرائى .

فصل فى مواد الأقيسة

(قوله شرع فى موادها) وهى القضايا التى تتركب منها لكونها لابد من معرفتها حتى لا يتطرق

(القياس اما برهانى وهوما يتألف من اليقينيات) اليقين اعتقاده الشىء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن الا أن يكون كذا اعتقادا مطابقا لنفس الأمر غير ممكن الزوال (وأصولها(١)) ستة (الأوليات) وهى القضايا التى يحكم فيها العقل

الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر (قوله واليقين) المراد به مطلق الادراك (قوله مع اعتقاده بأنه الخ) خرج به الظن وأما الشك فلم يدخل حتى يخرجه لأنه لا اعتقاد فيه (قوله اعتقادا مطابقا الخ) خرج الجهل المركب (قوله غير ممكن الزوال) خرج اعتقاد المقلد (قوله وأصولها) أى الأمور الكلية التى تجمعها والمراد بالأصول الأنواع فلا يرد ما يقال كلامه يقتضى أن هذه ستة عشر غير اليقينيات لأنها أصولها مع أنها عينها تأمل (قوله الاوليات) سواء كانت من

الغلط من جهة المادة وتميز الصناعات الخمس بعضها عن بعض فالنظر ههنا فى القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركبها بهيئة مخصوصة والبحث عن اشتراط الشرائط فى الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية والجهة ليس نظرا فى مواد الأقيسة لكونها مختصة بهيئة مخصوصة (قوله القياس إما برهانى الخ) بيان للصناعات الخمس وهى أقسام للدليل باعتبار مادته كما أن الأقسام السابقة أقسام له باعتبار صورته وهى البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر ووجه الحصر أن القياس يفيد إما تصديقا أو تأثرا أعنى التخييل والتصديق إما جازم أو غير جازم والجزم إما أن تعتبر حقيته أولا والمعتبر حقيته إما أن يكون حقا فى الواقع أولا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصديق الجازم غير الحق هو السفسطة والتصديق الجازم الذى لا يعتبر فيه كونه حقا أو غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل إن تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر (قوله مع اعتقاد الخ) خرج الظن فان فيه تجويز الطرف المقابل المرجوح وقوله مطابقا لنفس الأمر خرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال خرج التقليد (قوله وأصولها) أى اليقينيات الخ قال شارح سلم العلوم زعم قوم أن لا يقين الا من البرهان و منهم من قال لا يمكن تحصيل اليقين من البرهان وما هو مستعمل فى العلوم ليس برهانا والا لتسلسل فان مقدماته يجب أن تكون يقينية إذ لا يقين من غير اليقينيات وهكذا و يتسلسل ومنهم من اعترف بالبرهان وقال يستدل على مقدماته بالدور بأن يحصل المطلوب من مقدماته و يحصل تلك المقدمات بمقدمات أخر ثم يرجع و يثبت تلك المقدمات بأصل المطلوب فلا تسلسل و يلزمه المصادرة على المطلوب الأول والتقدم على نفسه لأن موقوف الموقوف موقوف وهذا كله انما نشأ من ظنهم الكاسد أن اليقين لا يحصل إلا من البرهان بل ههنا مقدمات يقينية بنفسها ينتهى اليها البرهان نعم العلم اليقينى بالنظريات لا يحصل إلا بالبرهان اهـ .

---

(١) (قول المصنف وأصولها الخ) وجه الحصر أن العقل إما أن يجزم بالحكم بين الطرفين بدون واسطة أولا، الأول الأوليات والثانى إما أن تكون الواسطة فيه الحس الظاهر فقط وهو المشاهدات أو هو مع تكرر المشاهدة وعلم الحقيقة وهو الحدسيات أو بدون علمها وهو التجربيات أو لا تكون الحس فلا يخلو إما أن تكون السماع ممن يوثق به وهو المتواترات، أو برهانا لا يغيب عن الخيال وهو الفطريات المعبر عنها هنا بالنظريات اهـ الشرنوبى .

بمجرد تصوّر الطرفين ولايتوقف على واسطة كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء فان هذين الحكمين لا يتوقفان على واسطة (والمشاهدات) وهى المحسوسات أى القضايا التى يحكم بها الحس كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة (والتجربيات) وهى التى يحتاج العقل فى الجزم

الضروريات أم لا (قوله بمجرد تصور الخ) أى وان كان تصورهما نظريا فان كانت الأطراف جلية التصوّر والارتباط فواضح مطلقا ، وإلا فهو واضح لمن كانت الأطراف والارتباط جلية عنده غير واضح لغيره كتصوّر حقيقة الواحد وحقيقة الاثنين فان حقيقتهما فى معرفتها صعوبة ، وإن كان تصور الواحد والاثنين فى الجلة كافيا فى الحكم فى قولك الواحد نصف الاثنين ولا يتوقف على واسطة وقد يتوقف العقل فى الحكم الأول بعد تصور الأطراف إما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله وإما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للأوليات كما يكون لبعض العوام والجهال (قوله والمشاهدات) قضية عبارة الشارح تخصيصها بالحسيات ومنهم من جعلها شاملة للحسيات والوجدانيات كصاحب الشمسية ومنهم من جعل الحسيات اسما مستقلا وخصّ اسم المشاهدات بما يسمى وجدانيات ثم المحسوسات بالحسّ الظاهر أو الباطن لا يقوم بها حجة على الغير نعم إن شارك غيره فى إحساس الشيء كان إنكاره مكابرة (قوله التى يحكم بها الحس) قال فى شرح المواقف اعلم أن الحسّ لايفيد إلا حكما جزئيا كقولنا هذه النار حارة ، وأما الحكم بأن كلّ نار حارة فمستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة قال حسن چلبى فى قوله وأما الحكم الخ قد يقال هذه القضية الكلية فى المجربات اصدقه عليها (قوله مشرقة) أى محرقة .

(قوله بمجرد تصور الطرفين) سواء كان بديهيا كالمثالين المذكورين أو نظريا نحو الممكن يحتاج فى وجوده إلى مرجح وتتفاوت جلاء وخفاء بحسب تصوّر الطرفين ، وقد يتوقف العقل فى الحكم الأولى بعد تصوّر الأطراف إما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله و إما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للأوليات كما يكون لبعض العوام والجهال (قوله وهى المحسوسات) تفسير بالأعم والا فالمشاهدات هى مايحس بالبصر إلاأنه ليس مرادا بل المراد مايعم الاحساس به و بغيره من بقية الحواس الظاهرة وفى شرح سلم العلوم المشاهدات ثلاثة أصناف : الأول مايدرك بالحواس الظاهرة . الثانى ما يدرك بالباطنة ومنها الوهميات . الثالث ماتدركه نفوسنا والأخيران يسميان وجدانيات اه (قوله يحكم بها الحس الخ) لايتوهم صرافة الحس فى الحكم بل لابد من العقل فهو الحاكم حقيقة لكن بمعونة الحس قال شارح سلم العلوم ثم ليس كل تصديق يحصل بالحواس من المشاهدات بل لابد فيها من حكم العقل أيضا وقبوله وإلا لكان قولنا للسراب انه ماء من المشاهدات وكذا سائر أغلاط الوهم والحس ، ثم قال ان المحسوسات هل تقع مقدمات برهانية أم لا ؟ قالوا لا تقع لأنها علوم جزئية زائلة بزوال الحس ، فلا تفيد تصديقا جازما ثابتا فتأمل فيه نعم للعقل أن يأخذ أمرا كليا مشتركا بين المحسوسات بمعونة الحس ويحكم عليه حكما كحكم الحس على الجزئيات المحسوسة بتجربة أو غير ذلك فهذا الحكم يقع مقدمة فى البرهان وللحس دخل ما اه (قوله والنار محرقة) أى كلّ نار محرقة ، فالقضية كلية ومثلها فى الشخصية هذه النار محرقة والثانية ظاهرة وأما الأولى فوجهها أن الاحساس بالجزئيات الكثيرة يعدّ النفس لقبول الحكم بالكلية . لايقال يلزم أن تكون الكلية من

بها إلى تكرير المشاهدة مرة بعد أخرى كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء (والحدسيات) وهى التى يحكم فيها العقل بواسطة لا بمجرد تصور الطرفين كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس فان هذا الحكم بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا و بعدا والحدس سرعة انتقال الذهن

(قوله إلى تكرير المشاهدة) أى المفيدة لليقين بواسطة قياس خفى وهو أن الوقوع المتكرر على النهج الواحد لا بدّ له من سبب وان لم تعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا ثم هى قد تخص كقولنا السقمونيا الخ وكيفية الطبيات ، وقد تعلم كعلم الكل الخمر مسكر ﴿ فائدة ﴾ تميز المجربات عن الاستقراء بأنها لا تفارق هذا القياس الخفى بخلاف الاستقراء (قوله السقمونيا) هى نوع من الأدوية مسهلة للصفراء (قوله والحدسيات) اعلم أن الحدسيات كالتجربيات فى تكرر المشاهدة على ماهو الظاهر من أنه لا يكفى المشاهدة مرة بل مقارنة القياس الخفى لازمة إلا أن السبب فى التجربيات غير معلوم الماهية بخلاف الحدسيات (قوله تشكلاته) أى القمر أى كونه على شكل كذا وكون نوره قويا أو ضعيفا (قوله أوضاعه) أى أحواله وهى قربه من الشمس و بعده منها فقوله قربا و بعدا بيان الأوضاع وقوله من الشمس متعلق بالقرب والبعد والضمير فى أوضاعه للقمر (قوله سرعة انتقال الخ) اشتهر تعريف الحدس بأنه سرعة الخ يعنى بحيث تمثل المطالب فى الذهن مع المبادئ دفعة ففى العبارة تسامح لأن الانتقال فى الحدس دفعى لا تدريجى فلا يصح وصفه بالسرعة المؤذنة بالحركة الاعلى تجوز قال اليوسى ولقائل أن يقول ان الانتقال أيضا

قبيل الاستقراء . لانا نقول الفرق بينه و بين الاستقراء أن لاستقراء يحتاج فيه إلى حصر الجزئيات حقيقة أو ادعاء على ماسبق تفصيله ، وما هنا غير محتاج لذلك أفاده عبد الحكيم والذى فى شرح المصنف على الرسالة الأحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد إلا أن هذه النار حارة وأما الحكم بأن كل نار حارة فحكم عقلى استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله اه و يمكن التوفيق بين الكلامين تأمل (قوله إلى تكرير المشاهدة الخ) ولا بد فيها من انضمام قياس خفى وهو أن الواقع المتكرر على نهج واحد دائما أو كثيريا لا يكون اتفاقيا بل لابد له من سبب وان لم تعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وتميز عن الاستقراء بأن الاستقراء لا يقارن هذا القياس الخفى (قوله بواسطة مشاهدة الخ) ولا بد من تكررها ومقارنة القياس الخفى كما فى المجربات والفرق بينهما أن السبب فى المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو أنه لولم يكن لعلة لم يكن دائما أو كثيريا وان السبب فى الحدسيات معلوم السببية والماهية ، فلذلك كان المقارن لها أقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل فى ماهياتها كذا يستفاد من المصنف فى شرح الرسالة قال فى سلم العلوم وشرحه ولا يجب فى الحدس المشاهدة مرة فضلا عن تكرارها كما قيل (١) فان المطالب العقلية التى لا يكون فرد من أفراد موضوعها محسوسا ولا ينال الحس حكمه قد تكون حدسية ولا يمكن المشاهدة هناك اه (قوله تشكلاته) أى اختلاف أشكاله ، وذلك بحسب مقابلته للشمس والأوضاع الحاصلة له فى القرب والبعد كما قال بحسب الخ (قوله والحدس سرعة انتقال الذهن الخ) قال المصنف فى شرح الرسالة الانتقال فى

---

(١) قائله الطوسى فى شرح الاشارات اه منه .

من المبادئ إلى المطالب (والمتواترات) وهى التى يحكم فيها العقل بواسطة السماع عن جمع كثير لايجوّز العقل توافقهم على الكذب كقولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده وكعلمنا بوجود مكة و بغداد

فى هذا التعريف لامعنى له وان لم يوصف بالسرعة لأن المطالب والمبادئ إذا كانت تمثل فى الذهن عند الالتفات دفعة فلا انتقال من إحداهما إلى الأخرى ، و إلا فلو ثبت هناك انتقال فلا بد له من سرعة أو غيرها إلا أن يقال إنهم لم يعدوا الانتقال الذى فى الحدس حركة وذكر فى شرح الاشارات أن للفكر والحدس مراتب فى التأدية إلى المطلوب بحسب الكيف والكم ، أما بحسب الكيف فلسرعة التأدية و بطئها وأما بحسب الكم فلكثرة عدد التأدية إلى العلوم وقلته والأولى فى الفكر أكثر لأشتماله على الحركة والثانى فى الحدس أكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لأن الاختلاف فى السرعة والبطء وان كان قليلا لابد فيه من الحركة والزمان فكأن الحركة المنفية عن الحدس إنما هى الحركة الثابتة فى الفكر لا مطلقا (قوله من المبادئ) أى المطالب . المبادئ هى اختلاف تشكلات القمر النورية بحسب قربه من الشمس وفرق بينها و بين المجربات بأنها واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات (قوله من المبادئ) هى كونه كلما قرب القمر من الشمس قوى نوره (قوله والمتواترات الخ) لايخفى أن الكلام فى المقدمات التى يتألف منها البرهان ولاشك أن العلم المتواتر جزئى محض إلا أن يقال المراد بالأحكام الكلية بواسطة المتواتر كما مر فى المشاهدات (قوله وهى التى يحكم فيها العقل الخ) قال السعد و يشترط الاستناد إلى الحس حتى لايعتبر التواتر إلا فيما يستند إلى المشاهدة ، ومراده بالمشاهدة مايقابل الغيبة فتعم أنواع الاحساس فالشرط الانتهاء الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس و إلا لزم أن خبر الجماعة الكثيرة جدا إذا كانوا عميا لا يسمى تواترا ولو كان مستندا الى حس السمع وليس كذلك نخبر الجماعة الأولى التى أخبرت بانشقاق القمر مثلا من المشاهدات لا المتواترات بالنسبة إليهم أنفسهم و إنما يكون متواترا بالنسبة لمن بعدهم .

الحدس دفعى لا تدريجى فاطلاق السرعة تجوّز اه ، والفرق بين الحدس والفكر أنه فى الفكر يتدرج الذهن بعد تصوّر المطلوب فى تحصيل المبادئ فيحصل قضايا ثم يأخذ منها مايناسبه فيرتبها تدريجا فيحصل المطلوب عقيبه دفعة قال شارح سلم العلوم، وهذا يرشدك إلى أن النفس قد تلتفت فى آن واحد إلى قضيتين اه (قوله بواسطة السماع) ولا بد مع ذلك من انضمام قياس خفى وهو أنه خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع إلا أن العلم بهذا القياس الخفى حاصل بالضرورة ، ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظرى لاحتياجه إلى قياس فكرى قاله عبد الحكيم (قوله عن جمع كثير) وتعيين العدد ليس بشرط فيه بل الضابط فيه مبلغ يفيد اليقين ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والوقائع ولعل هذا ضرورى عند ذى فهم ، ومع ذلك خولف فيه فقيل أربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل غير ذلك نعم لا بد من شرطين : الأول الانتهاء إلى الحس فلا تواتر فى العقليات ، فيكون الحاصل من المتواتر علما جزئيا من شأنه أن يحصل بالاحساس ، ولعل ترك هذا القيد لأن إحالة العقل تواطأهم على الكذب لايكون إلا فى المحسوس فان قلت قد استدلوا بالتواتر على فرض الصلاة

(والنظريات) وهى القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات بطريق الكسب والنظر كحكم العقل بحدوث العالم المكتسب من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث (ثم) القياس البرهانى إما لمى أو إنى فانه (ان كان) الحد (الأوسط مع عليته) أى مع كونه علة (للنسبة) أى نسبة الأكبر الى الأصغر (فى الذهن) يحتمل(١) أن يتعلق بقوله مع عليته أى بمجموع المضاف والمضاف اليه اذ المجموع نائب مناب الفعل أو شبهه لا أنه يتعلق بأحدهما ويحتمل أن يتعلق بعليته أى المضاف اليه فقط إذ الياء فيه مصدرية فيكون بمعنى المصدر ويجوز تعلق الظرف به (علة) منصوب على أنه خبر كان والمعنى أن الحد الأوسط لابد أن يكون علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر فى الذهن فان كان مع كونه علة للنسبة فى الذهن علة (لها فى الواقع) أيضا (فلمى) لأنه يعطى اللمية فى الذهن والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فان الأوسط وهو متعفن

(قوله والنظريات الخ) فى بعض النسخ العطريات وتسمى قضايا قياساتها معها وهى قضايا يكون تصورات أطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم وما للشارح من تفسير النظريات غير ظاهر لأن النظريات بالمعنى الذى ذكره ليست من الضروريات بل هى فى الأصل كسبية لكنها لما كان برهانها ضروريا لايغيب عن الخيال عند الحكم صارت هى ضرورية أيضا فكأنها لاتحتاج الى ذلك كقولك الأربعة زوج لأنها منقسمة الخ البرهان (قوله أى بمجموع المضاف والمضاف اليه) المضاف لفظ مع والمضاف اليه قوله عليته (قوله مناب الفعل) أى كان مثلا وقوله أو شبهه أى كائنا فالمعنى ان كان الحد الوسط علة للنسبة فى الواقع حالة كونه كان أو كائنا مع عليته فى الذهن (قوله إذ الياء فيه مصدرية) أى دالة على أن ماهى فيه مصدر كالضاربية والمضروبية (قوله لأنه يعطى) أى يفيد اللمية أى العلية (قوله كقولنا زيد متعفن الأخلاط الخ) الحاصل أن الاستدلال ان كان بوجود السبب على وجود المسبب كان برهانا لميا وبالعكس إنى ومنه الاستدلال بالاثر على المؤثر

وأن الساعة حق وعذاب القبر حق والشفاعة حق مع أنها من العقليات الصرفة . وأجيب بأنه لااستدلال بالتواتر على هذه الأمور بل استدل به على وجود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على ذلك دلالة قطعية وهو مسموع محسوس ويستدل به على تلك الأمور يكون المخبر بها صادقا من غير ريب والثانى مساواة الوسط للطرفين فيكون فى كل مرتبة مبلغ يحيل العقل تواطأهم على الكذب لا كادعاء اليهود قتل عيسى عليه وعلى نبينا وبقية الأنبياء الصلاة والسلام وادعاء الروافض تواتر نص تسليم الخلافة الى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه والعلم الحاصل من المتواتر ضرورى وقيل نظرى وضعف (قوله علة لنسبة الأكبر) أى للتصديق بثبوت الأكبر للأصغر (قوله لمى) نسبة للم بعد تشديد الميم كما تقدم توجيهه وهى مما يسئل به عن العلة ولذلك قال فى وجه النسبة لأنه يعطى اللمية الخ ومعنى اعطاء اللمية فى الذهن اعطاء السبب فى التصديق ومعنى إعطاء اللمية فى الخارج إعطاء سبب الحكم فى الوجود الخارجى على مافى شرح المطالع فهو يعطى اللمية على الاطلاق فيكون كاملا فى افادتها (قوله متعفن الاخلاط) الكلام على التعفن والاخلاط والحمى يبحث

---

(١) (قول الشارح يحتمل الخ) فيه أن الظرف عامله محذوف وجوبا على أنه حال من اسم كان على رأى سيبويه أو من خبرها تقدم عليه لأنه نكرة عند غيره، ومعلوم أن الجار والمجرور يتعلق بما يتعلق به الظرف لا بالظرف وحده ولا به مع ما أضيف اليه كما لايخفى فتعين أن يكون متعلقا بالحال المحذوفة أو بالمضاف اليه لأنه مصدر اه الشرنوبى .

الاخلاط كما أنه علة لثبوت نسبة المحموم الى زيد فى الذهن كذلك علة لثبوت تلك النسبة فى الخارج أيضا (وإلا) أى وإن لم يكن كذلك بأن لا يكون علة للنسبة إلا فى الذهن فقط (فانى) أى فهو برهان إنى لأنه يفيد إنية النسبة أى تحققها فى الذهن دون لميتها كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الأخلاط فزيد متعفن الاخلاط فان الأوسط وهو محموم وإن كان علة لثبوت تعفن الأخلاط فى الذهن إلا أنه ليس علة له فى الخارج بل الأمر بالعكس (وإما جدلى[1]) عطف على قوله إما برهانى ، والجدلى (يتألف من المشهورات والمسلمات) أما المشهورات فهى القضايا التى تشتهر

(قوله الاخلاط) جمع خلط وهى السوداء والصفراء والبلغم والدم وتعفنها خروجها عن الاستقامة (قوله إنية النسبة) من قولهم إن الأمر كذا فهو منسوب لأن لأنه يؤتى بأن غالبا (قوله دون لميتها) أى فى الخارج وإلا ففيه اللمية فى الذهن اذ اللمية الخارجية هى الحقيقة وسمى لميا لافادته اللمية أى العلة وإنما سميت العلة لمية إذ يجاب بها السؤال بلم فسميت لمية نسبة للم وسمى البرهان لميا نسبة للمية فهو منسوب المنسوب (قوله متعفن الاخلاط) أى فاسد الطبائع (قوله فى الذهن) لأنه جعل سببا لثبوت الحكم فى الذهن وقوله الخارج هو الواقع (قوله بل الأمر بالعكس) وهو كون تعفن الأخلاط علة للحمى (قوله المشهورات الخ) دخل فيه ما إذا كانت المقدمتان مسلمتين أو

عنه فى الكتب الطبية فاطالة الكلام به هنا عبث ونحن بحمد الله قد أشبعنا القول فيها فى شرحنا لنزهة الأذهان التى ألفها داود البصير الانطاكى فى الطب (قوله فهو برهان إنى) قال المصنف والاوسط فى البرهان الانى ان كان معلولا لوجود الحكم فى الخارج يسمى دليلا كما فى قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الأخلاط وإلا لم يسم باسم خاص كما فى قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل مايشتد غبا فهى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق بل كل منهما معلول للصفراء المتعفنة خارج العروق اه وبقى ههنا شك وهو أن الشيخ ذكر فى الشفاء أن العلم اليقينى بذى السبب لايحصل إلا من جهة العلم بسببه لأنه اذا لم يعلم سببه كان جائز الطرفين فلا يقع اليقين فعلى ما ذكره الشيخ لا يكون الاستدلال بالمعلول على العلة برهانا لأن كون النتيجة يقينية معتبر فى حد البرهان وأجاب السيد فى حاشية التجريد بأن مراد الشيخ أن ذا السبب أى الممكن اذا لم يكن محسوسا لايحصل العلم اليقينى بوجوده بعينه الا من جهة علته فان وجود المعلول لايدل على وجود علة بعينه بل يدل على وجود علة ما فيجب حمل كلامه على ذلك فانه قد صرح هو وغيره بأن الاستدلال بالعلة على المعلول برهان لمى وبالعكس إنى وفرقوا بينهما بأن العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بمعلول معين والعلم بالمعلول المعين لايستلزم إلا العلم بعلة ما فعلم أن مراده ماذكرنا فالاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول أو بعدمها على عدمه برهان لمى يفيد علما يقينيا بوجود معلول معين أوعدمه والاستدلال بوجود المعلول على وجود علة ما لا بعينها أو بعدمه على عدم علله كلها أوعلى عدم علة معينة منها برهان إنى اه مع بعض حذف (قوله وإما جدلى الخ) الجدل حجة منتجة على سبيل الشهرة ولا بد أن تكون مواده مشهورة أو مسلمة عند الخصم سواء كانت صادقة أو كاذبة

---

(١) (قول المصنف جدلى الخ) ثنى به لقربه من البرهان إذ شهرة مقدماته أو تسليمها لاينافى أن تكون يقينية وإن لم يعتبر فيها اليقين بخلاف البرهان ، وثلث بالخطابى لتركبه من المظنونات وربع بالشعرى لافادته التأثر دون التصديق ، وأخر السفسطى لتركبه من الكاذبات فلذا رتبها مراعيا الأقوى فالأقوى اه الشرنوبى .

فيما بين الناس كقولنا العدل حسن[1] والظلم قبيح وتختلف المشهورات بحسب اختلاف الأزمان والأمكنة

مشهورتين أو الأولى مسلمة والأخرى مشهورة إذ المراد أن الجدل قياس إحدى مقدمتيه مسلمة أومشهورة ومثل ذلك يقال فى جميع مايأتى الخ إلا البرهان فيشترط كون مقدمتيه يقينيتين و يصدق على الذى مقدمتاه مشهورتان أن إحداهما مشهورة (قوله فيما بين الناس) أما كلهم كحسن الاحسان الى الآباء والفقراء أو الجل كوحدة الاله أو طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل ، وسبب الشهرة إما اشتمالها على مصلحة عامة يتعلق بنظم أحوالهم نحو قول الشارح العدل حسن والظلم قبيح أومافى طباعهم من الرقة نحو مراعاة الضعفاء محمودة أو الحمية نحو كشف العورة مذموم والمراد أن المشهورة لايعتبر فيها مطابقة الواقع وتطابق الآراء سواء كانت يقينية أم لا فبعض القضايا يكون أوليا باعتبار ومشهورا باعتبار وقد تبلغ الشهرة الى حيث تشتبه بالأوليات و يفرق بينهما بأن الأوليات يحكم بها العقل ولولم ينظر إلى غير تصور الطرفين من غير توقف والمشهورات تتوقف على غير تصور

وكذا هيئته منتجة على سبيل الشهرة أوتسليم الخصم فيجوز استعمال الشكل الثانى من موجبتين ان ظنه الخصم منتجا كذا فى شرح سلم العلوم (قوله فيما بين الناس) قال شارح سلم العلوم هى إما مسلمة عند الأنام كافة نحو العلم حسن وتسمى مشهورات مطلقة أو عند جماعة مخصوصة كما عند أهل الهند ذبح الحيوان مذموم وتسمى مشهورات محدودة وربما تكون صادقة إما نظرية نحو المثلث زواياه مساوية لقائمتين أوضرورية نحو السلب والايجاب لايجتمعان بل أكثر الأوليات وربما تكون كاذبة كما فى مثال الهند اه وعلى هذا فأل فى الناس صالحة للاستغراق الحقيقى وقال عبد الحكيم لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقى إذ لاقضية يعترف بها جميع أفراد الناس بل العرفى أى من أهل قرن أو إقليم أو بلدة أوصناعة أوغير ذلك ولابد من اعتبار الحيثية أى يحكم بها العقل لأجل اعتراف الناس لتخرج الأوليات أوتقيد القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم واقول بأنه يجوز أن يكون بعض القضايا من الأوليات باعتبار ومن المشهورات باعتبار ينافى جعل كل منهما قسيما للمتقابلين أعنى اليقينيات وغيرها فانه لايمكن أن تكون قضية يقينية باعتبار غير يقينية باعتبار إذ لايجامع اليقين غيره وبهذا ظهر فساد ماقيل الجدل قياس مؤلف من قضايا مشهورة أو مسلمة و إن كانت فى الواقع يقينية أوأولية على أنه يستلزم تداخل الصناعات الخمس اه ومافى شرح سلم العلوم أولى لاتفاق العقلاء قاطبة على أحسنية العلم فان فرض وجود شخص لايستحسنه فليس من الناس بل من البهائم و يدل له قول الصنف المشهورات قضايا تطابق آراء الكل عليها كحسن احسان الانسان الى الآباء أوآراء الأكثر كوحدة الاله أوآراء طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل (قوله وتختلف المشهورات الخ) سواء كانت صادقة أوكاذبة ولهذا قيل للأمزجة والعادات دخل فى الاعتقادات فان الأمزجة الشديدة يعدون الشر حسنا والرقيقة يعدون اللين والعفو حسنا وأهل العادات يعدون ماجرت به عادتهم حسنا وما عداه قبيحا ولكل قوم مشهورات مخصوصة

---

[1] (قوله الشارح العدل حسن الخ) قياسان جدليان حذف كبراهما والنتيجة للعلم بهما بأن تقول العدل حسن وكل حسن يزين صاحبه ينتج العدل يزين صاحبه ، الظلم قبيح وكل قبيح يشين صاحبه ينتج الظلم يشين صاحبه اه الشرنوبى .

والأقران ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم كقبح ذبح الحيوان عند أهل الهند دون غيرهم وأما المسلمات فهى القضايا التى تسلم[1] من الخصم فيبنى عليها الكلام لالزام الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين علمائهم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والغرض منه إقناع القاصر عن درك البرهان (وإما خطابى) وهو ما (يتألف من المقبولات والمظنونات) أما المقبولات فهى القضايا المأخوذة ممن يعتقد فيه كعالم[2] أو ولىّ ، وأما المظنونات فهى التى يعتقد فيها

الطرفين بحيث إن الانسان لو فرض نفسه لم يشاهد أحدا ولم يمارس عملا ثم عرضت عليه هذه القضايا لم يحكم بها بل يتوقف لأن سبب الحكم فيها ممارسة العادات ولذا قد يتطرق التغير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الأوليات فان الكل يستصغر بالقياس الى الجزء أصلا فالمراد قضايا الجدل تؤخذ من حيث انها مشهورة أومسلمة وان كانت فى الوقع يقيفية بل أولية والحق أنه أعم من البرهان باعتبار الصورة أيضا لأن المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم سواء كان استقراء أو تمثيلا أو قياسا بخلاف البرهان لا يكون إلا قياسا (قوله والأقران) جمع قرن وهى المدة من لزمان المخصوصة (قوله تسلم من الخصم) سواء كانت صادقة أو كاذبة (قوله والغرض منه) أى من الجدل إقناع القاصر عن درك أى إدراك البرهان فقوله عن درك متعلق بالقاصر أى أن الغرض من الجدل إقناع من هو قاصر عن درك البرهان و إلزام الخصم فالجدلى قد يكون مجيبا حافظا لرأى وغاية سعيه أن لا يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا هادما لوضع ما وغاية سعيه أن يلزم الخصم اهـ ومن هذا ماوقع للحكماء مع المتكلمين وذلك لأن الحكماء لا يثبتون الصفات وقالوا فى الرد على قول المتكلمين ان علم الله يتعلق بالجزئى أنه لو تعلق علمه لزم التغير فى علمه واللازم باطل فكذا الملزوم فهذا استدلال على المتكلمين بناء على ما قالوه من إثبات الصفات وان كانت الحكماء تنفى فهو الزام لهم من الحكماء (قوله المقبولات) أى غير المظنونات وإن كان المستعمل إياها يصرح بالجزم بها والخطابة قد تكون استقراء

كشهرة النحو الفاعل مرفوع الى غير ذلك (قوله لالزام الخصم) هذا هو المقصود من الجدل فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة أومسلمة لالزام الخصم وأما صناعة الجدل فملكة يقتدر بها على تأليف قياسات جزئية قال المصنف والحق أن أعم من البرهان باعتبار الصورة أيضا لأن المعتبر فى انتاجه التسليم سواء كان قياسا أو استقراء أو تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون إلا قياسا اهـ وقول الشارح لالزام الخصم اقتصار والا فالمقصود منه الزام الخصم أوحفظ الرأى سواء كان ذلك الرأى هدم رأى آخر أولا فالمطلوب بالجدل إما حفظ رأى أوهدمه أو إثباته على الخصم قال شارح سلم العلوم ويسمى وضعا كما أن المطلوب بالبرهان يسمى مسئلة (قوله كتسليم الفقهاء الخ) راجع للثانى (قوله وإما خطابى) نسبة الى الخطابة وهى حجة موجبة للظن بالنتيجة (قوله كعالم أو ولىّ) نعم ماصنع الشارح

---

(١) (قول الشارح تسلم الخ) كأن يسلم الخصم استقامة زيد فتقيم الحجة عليه بعدالته هكذا زيد مستقيم وكل مستقيم عدل ينتج زيد عدل ، وعليه فلا يمكنه الطعن فيه .

(٢) (قول الشارح كعالم الخ) يعظ الناس بقوله مثلا العمل الصالح يترتب عليه سعادة الدارين وكل ما هو كذلك الخ تجب المبادرة به ينتج العمل الصالح تجب المبادرة به وقوله كل حائط قياس خطابى من الشكل الأول حذف صغراه و بعض كبراه وذكر النتيجة وتركيبه هكذا هذا حائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب منهدم ينتج هذا منهدم اهـ الشرنوبى .

اعتقادا راجحا كقولنا كل حائط ينتثر منه التراب فهو منهدم والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من تهذيب الأخلاق وأمر الدين والدنيا كما يفعله الوعاظ والخطباء (واما شعرى) وهو ما (يتألف من المخيلات) وهى القضايا التى تخيل فتتأثر النفس منها اما قبضا فتنفر أو بسطا فترغب كما إذا قيل الخمر[1] ياقوتة حمراء سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها واذاقيل العسل مرة مقيئة انقبضت ونفرت عن أكلها والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب و يزيد فى تأثيره

أو تمثيلا وعلى صورة قياس غير يقينى الانتاج كموجبتين من الشكل الثانى وقوله والمظنونات كقولك فلان يطوف بالليل الخ[2]

لا كغيره حيث ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومنهم المصنف والقطب الرازى فى شرح الرسالة حيث قالا انها قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه لسبب من الأسباب كالأنبياء والأولياء والحكماء اه قال فى سلم العلوم وشرحه ومن عد المأخوذات من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لاسيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منها فقد غلط فانها من قبيل الفطريات التى قياساتها معها والقياس أن هذا اخبار مخبر قطعا واخباره حق وعند ذوى العقول الضعيفة حدسيات أو مبرهنات بذلك القياس و بالجملة عد المأخوذات من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وآلهم من المظنونات سفاهة ظاهرة وجهل عظيم بل مكاشفات الأولياء رضوان الله عليهم صوادق قطعا وفطريات عند العقول الزكية ومبرهنات عند العقول الضعيفة بمثل القياس المذكور اه (قوله اعتقادا راجحا) أى يحكم بها الحاكم حكما راجحا أى سبب الحكم بها هو الرجحان فخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات وتدخل التجربيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم إنهم خصوا الجدل والخطابة بالقياس لأنهم لا يبحثون الاعنه والا فهما قد يكونان استقراء أو تمثيلا اه عبد الحكيم (قوله والغرض منه ترغيب الناس) أى الغرض من الخطابة تحصيل أحكام تنفع الناس أو تضرهم ليرغبوا فى الاتيان بها أو ينفروا عنها فيتم لهم أمر المعاش والمعاد (قوله كما يفعله الوعاظ والخطباء) قال شارح سلم العلوم وحينئذ لابد أن تكون الحجة بحيث تقنع المستمعين فيجوز أن تكون استقراء أو تمثيلا أو قياسا فاسدا بشرط كونه مظنون الانتاج وأن تكون العبارة ظاهرة الدلالة بحيث يسرع ذهن السامعين إلى معناها اه (قوله تخيل) أى توقع تلك القضايا فى الخيال لتتأثر النفس وتصير مبدأ فعل أو ترك أو رضا أو سخط أو نوع من اللذات المطلوبة ولهذا تفيد الاشعار فى بعض الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف مالا يفيد غيرها وذلك لأن النفس أطوع إلى التخييل منها إلى التصديق لأنه أغرب وألذ لالفها به سواء كانت تلك القضايا مسلمة أو غير مسلمة صادقة أو كاذبة وأسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ و بعضها بالمعنى و بعضها بغير ذلك (قوله والغرض منه الخ) يعنى أن الشاعر يورد المقدمات المخيلة

---

(١) (قول الشارح الخمر الخ) قياسان شعريان حذف صغراهما والنتيجة للعلم بهما وتركيبهما هكذا: هذه خمر وكل خمر ياقوتة حمراء فهذه ياقوتة حمراء . هذا عسل وكل عسل مرة مقيئة فهذا مرة مقيئة والأول للترغيب والثانى للتنفير .

(٢) (قوله بالليل الخ) تتمته وكل طائف بالليل لص ففلان لص اه الشرنوبى .

الوزن والصوت الطيب (والماسفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات) أما الوهميات فهي قضايا كاذبة

(قوله الوزن الخ) الوزن هيئة ثابتة لنظام ترتيب الحركات أوالسكنات وتناسبها فى العدد والمقدار بحيث تجد النفس من إدراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق ، والقدماء كانوا يعتبرون فى الشعر الوزن و يقتصرون على التخييل ، والمحدثون اعتبروا معه الوزن أيضا والجمهور لا يعتبرون فيه إلا

على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكونها غير مقصودة منه بالذات انما المقصود منه الترغيب أو الترهيب فهما بمنزلة النتيجة له (قوله الوزن والصوت الطيب) هذا يقتضى عدم اشتراط الوزن فى الشعر وهو كذلك فان الكلام فى شعر اليونانيين والمقصود منه ايراد القضايا المخيلة وأما الصوت الطيب فهو أمر عارض له وافادته الحسن أمر جلى يدركه من رق طبعه ولطفت شمائله قال سيدى عبد الغنى النابلسى قدس سره :

لاتلمنى ان السماع يقيت — وهو يحيى بطيبه ويميت

ومن المطرب لفظا ومعنى والموجب للنفس سرورا و بسطا قول بعض الاندلسيين فى مطلع موشحة له

فى رنة العود والسلافه — والروض والنهر لى نديم
أطال من لامنى خلافه — فظل فى نصحه مليم

وعارضتها بموشحة قلت فى مطلعها :

فى الروض والنهر والسلافه — يديرها الشادن الرخيم
بين ندامى حووا لطافه — قد طاب والله لى النعيم
يالائما لى على التصابى — ولست أصبو إلى ملام
أما ترى سندس الروابى — كلله لؤلؤ الغمام
والشمس وافتك فى نقاب — ضمخه عنبر الظلام
والكرم أبدى لنا قطافه — كأنها لؤلؤ نظيم
والنهر قد أحسن انعطافه — مثل سوار بكف ريم

وقلت فى مطالع بعض موشحاتى فى هذا الوزن :

صاح تنبه من النعاس — فكوكب الصبح قد أنار
وانهض إلى روضة وكاس — وشادن خالى العذار
أما ترى المزن باللآلى — قد قلد الغصن بالعقود
فماس فى الروض باختيال — يهيم الصب للقدود
تهزه نسمة الشمال — فيعبق الروض بالورود
يزهو بوشى من اللباس — مابين ورد وجلنار
وللشقائق طراز آس — ذكرنى الخد والعذار

ومن لم يتأثر برقيق الأشعار تتلى بلسان الأوتار على شطوط الأنهار فى ظلال الأشجار فذلك جلف الطبع حمار :

من كل معنى لطيف أحتسى قدحا — وكل ساجعة فى الكون تطربنى

يحكم بها الوهم فى غير المحسوسات

الوزن وهو المشهور (قوله فى غير المحسوسات) انما قيد بغير المحسوسات لأن الوهم لو حكم فى المحسوسات لم يكن كاذبا كما لو حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء بخلاف مالو حكم فى المعقولات

ونحن نشاهد أهل الصناعات الشاقة يستعينون عليها بالتغنى والابل عند كلالها ينشطها صوت الحادى المغنى وشجعان العرب فى الحروب تمثل بالأشعار وتلقى نفسها عند ذلك فى مهالك الأخطار فلا تبالى بمواقع السيوف ولا بوارق الحتوف وفى جميع ماذكرناه حكايات ونوادر شحنت بها الكتب والدفاتر ومن أراد الاطلاع على غرائب هذا الباب ولطائفه فليطالع كتاب الأغانى لأبى الفرج الأصبهانى وهو كتاب جليل كبير يحتوى على عشرين مجلدة ، فمن غرائبه قال اسحق النديم أخبرت عن معبد أنه قال بعث إلىّ بعض أمراء مكة بالشخوص اليه فشخصت اليه فتقدمت غلامى فى بعض الطريق واشتد علىّ الحر والعطش فانتهيت إلى خباء وفيه غلام أسود واذا بماء مبرد فقت اليه وقلت له ياهذا اسقى من هذا الماء شربة قال لا قلت أفتأذن لى أن أكنّ ساعة قال ذاك أمامك فأنخت ناقتى ولجأت إلى ظلها واستترت به وقلت لو حركت لسانى اعله يبتل حلقى بريق فيخفف على بعض ما أجد من العطش فترنمت بصوتى :

فالقصر فالنخل فالجماء بينهما أشهى إلى القلب من أبواب جيرون

فلما سمعه الأسود ماشعرت الا وقد احتملنى حتى أدخلنى خباءه وقال بأبى أنت وأمى هل لك فى سويق السلت بهذا الماء المبرد قلت قدمنعتنى أقل من ذلك شربة ماء فسقانى حتى رويت وأقمت عنده إلى وقت الرواح فلما أردت الرحلة قال بأبى أنت وأمى الحر شديد ولا آمن عليك مثل هذا الذى أصابك فتأذن لى فى أن أحمل قربة من الماء على عاتقى وأسعى بها معك فكلما عطشت سقيتك وغنيتنى صوتا قال قلت ذاك اليك فأخذ قربة فملأها من ذلك الماء البارد وحملها على عاتقه وركبت أنا راحلتى فأقبل يسقينى شربة وأغنيه صوتا حتى بلغت المنزل الذى أردت ولحق بى غلامى وثقلى . وروى عن معبد أنه قال قدصنعت أصواتا لايقدر أن يغنيها شبعان ولا يقدر السقاء يحمل القربة على الترنم بها حتى يقعد مستوفزا ولا القاعد حتى يقوم انتهى ، ومعبد هذا من مشاهير المغنين كالغريض وابن سريج وغيرهما حتى قال اسحق النديم الموصلى أصل الغناء أربعة نفر مكيان ومدنيان فالمكيان ابن سريج وابن محرز والمدنيان معبد والغريض اه قال شارح سلم العلوم ولا بد فى الشعر من أن يكون الكلام جاريا على قانون اللغة وأن يكون ذا استعارات لطيفة أو تشبيهات بديعة وأن تكون قضاياه بحيث تؤثر فى النفس سواء كانت صادقة أوكاذبة فلا يجوز استعمال الأوليات الغير المؤثرة ويجوز استعمال المخيلات ولوكاذبة مستحيلة نحو يد قر مزرر الغلالة عليه وكل قر كذلك فغلالته تنشق فزيد غلالته تنشق وربما يستنتج اجتماع النقيضين نحو أنا مضمر الحوائج باللسان ومظهرها بجريان الدموع وكل مضمر الحوائج صامت وكل مظهر الحوائج متكلم فأنا صامت ومتكلم انتهى ويقرب من ذلك قول البها زهير :

أشكو وأشكر فعله فاعجب لشاك منه شاكر

(قوله يحكم بها الوهم الخ) وذلك لأن النفس مسخرة للوهم فالوهميات ربما لم تتميز عندها من الأوليات ولولا دفع العقل حكم الوهم لبقى الالتباس دائما (قوله فى غير المحسوسات) قيد به لأن حكم

كقولنا كل موجود[1] مشار اليه ووراء العالم فضاء لايتناهى ، وأما المشبهات فهى القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار

الصرفة فانه يكون كاذبا وذلك لأن الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك المعانى الجزئية المنتزعة من المحسوسات فتلك القوة تابعة للحس فتى حكمت فى المحسوسات صدقت فان العقل يصدقها ومتى حكمت فى المعقولات كذبت (قوله كل موجود مشار اليه) أى اشارة حسية ولعل الكذب فى هذه القضية أن الله موجود ولا يشار اليه اشارة حسية (قوله ووراء العالم فضاء لايتناهى) وسبب الكذب فى هذه القضية أن الفضاء الذى وراء العالم له دخل فى الوجود وما

الوهم فى الأمور المحسوسة حق لتصديق العقل له فيها كمسائل الهندسة فانها شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف آراء وأما أحكام الوهم فى المعقولات الصرفة فكاذبة بدليل أن الوهم يساعد العقل فى المقدمات البينة الانتاج و ينازعه فى النتيجة كما فى قولنا الميت جماد وكل جماد لايخاف منه فهاتان المقدمتان صادقتان لكن الوهم يحكم بأن الميت يخاف منه فقد نازع العقل فى النتيجة مع موافقته له فى المقدمتين (قوله كل موجود مشار اليه) أى بالاشارة الحسية وهى عند الحكماء امتداد موهوم أخذ من المشير صفته إلى المشار اليه على تفصيل فى ذلك بيناه فى حواشى القاضى زاده على أشكال التأسيس فى علم الهندسة ومعلوم أن المشار اليه بهذا المعنى لايكون الا محسوسا مع دخول الهواء ونحوه من المجردات فى الكلية مع عدم قبول الاشارة الحسية فهذه الكلية كاذبة عقلا لكن الوهم ينازع العقل فى كذبها (قوله ووراء العالم الخ) يعنى يحكم الوهم بوجود فضاء بعد كرة العالم لكن العقل انما يصدق بوجود الفضاء فيما بين حاصرين وليس وراء الفلك التاسع جسم آخر وهذه المسئلة بيناها فى حواشى المقولات الكبرى قال شارح سلم العلوم والسبب فى ذلك انغماس النفس فى الظلمة المادية واستيلاء الوهم على العقل وتسخيره إياه حتى يظن بل يتيقن الكواذب ضرورية فتارة يظن قضية كاذبة أولية فيستنتج منها نتيجة نحو الهواء ليس بمبصر وكل ماليس بمبصر ليس بجسم فالهواء ليس بجسم بل أبعاد خالية عن التمكن وربما يظنها متواترة كقول الروافض باستحقاق أمير المؤمنين على كرم الله وجهه مع وجود الخلفاء الثلاثة الخلافة والطريق فى التمييز بين الكاذب والضرورى بجمع العقل الصرف الغير المشوب بالوهم مقدمات ضرورية عنده لاينازع الوهم العقل فيها فيستنتج منها خلاف تلك القضية فيعلم أنها من أغلاط الوهم كما فى المثال المذكور فان أمر الخلافة كان أهم عند الصحابة وكان فى غدير خم أكثر من مائة[2] ألف رجل ولم يكن فى كتمانه لهم فائدة ولم يحكه أحد منهم مع كونهم محتاجين وكل ما كان كذلك فالخبر فى مثله يقطع بكذبه بالضرورة العقلية فعلم أن خبر تسليم الخلافة لأمير المؤمنين على افتراء محض ثم ان هذا القول بزعمهم لم ينقله الا أربعة أو سبعة فكيف ينعقد بهم

---

(١) (قول الشارح كل موجود الخ) قياسان سفسطيان حذف من الأول صغراه ومن الثانى كبراه وحذف نتيجتهما وتركيبهما هكذا : الهواء موجود وكل موجود مشار إليه حسا فالهواء مشار اليه حسا ، العالم وراءه فضاء لايتناهى وكل ماهو كذلك غير محدود فالعالم غير محدود والعقل يكذب الوهم فى كبرى الأول بأن المجردات كالهواء لاتقبل الاشارة الحسية وفى صغرى الثانى لأن ماوراء العالم فضاء محصور متناه اهـ الشرنوبى .

(٢) يتأمل هنا فى العدد المذكور وتراجع كتب السير اهـ منه .

إنها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى كقولنا كل انسان [1] وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهوفرس ينتج أن بعض الانسان فرس والغلط فيه أن موضوع المقدمتين ليس بموجود إذ ليس شيء يصدق عليه أنه انسان وفرس .

فصل فى أجزاء العلوم

وهى ثلاثة كما قال (أجزاء العلوم ثلاثة) الأول

دخل فى الوجود متناه (قوله أنها فرس وكل فرس صهال) سبب الغلط فيه اشتباه [2] الفرس المجازى الذى هو محمول الصغرى بالحقيقى الذى هو موضوع الكبرى (قوله وأما من حيث المعنى) أى من حيث لزوم الجزء لكله فى كل (قوله من حيث المعنى) فكل من مقدمتيه شبيهة بقولنا كل حيوان ناطق أى حيوان الذى هو من الأوليات لأن كل من تصور الكل والجزء جزم بأن الجزء لازم لكله لكن الفرق بين الأول والثانى أن الأول الكل فيه وهو الانسان والفرس لم يصدق على ذات واحدة فلم يوجد فكذبت القضيتان لعدم وجود الموضوع بخلاف الكل فى الثانى ولذا صح أن يقال كل حيوان ناطق فهو حيوان وكل حيوان ناطق فهو ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق .

فصل فى أجزاء العلوم

التواتر فى مثل هذا الأمر لتوفر الدواعى على نقل مثله ، ومثال آخر ما فى الزق المنفوخ يقاوم المس وكل مايقاوم المس جسم فما فى الزق من الهواء جسم فالحكم بكونه ليس بجسم باطل و بالجملة فالخلاص بتجريد العقل عن الوهم والتفكر التام حتى يتميز الكاذب من الضرورى والنقض والاستدلال على خلافه وفى الاشتباه بالتواتر ملاحظة القرون هذا ، والتمييز بين الضرورى واغلاط الوهم عسر جدا لا يتيسر الا لمن أعطاه الله القلب السليم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، والخلاص التى ذكرها لا تتفق المواظبة عليها ، فلذا ترى العلماء العظام يخطئون فيه والخلاص الكامل ما واظب عليه الصوفية الكرام من المجاهدات وذكر الله على الدوام حتى تصير القضايا عندهم فطريات بل أجلى منها ثم من أسباب الغلط التشتيت وزيادة الكلام والتطويل من غير طائل والمزاح فى أثناء البحث وغير ذلك اهـ ملخصا .

فصل فى أجزاء العلوم

وهى ثلاثة : الموضوع ، والمسائل ، والمبادى وفى الحقيقة حقيقة العلم مسائله وعد الموضوعات والمبادى أجزاء على سبيل التسمح لشدة الارتباط ولذلك تسمعهم يقولون ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم ثم المراد بالعلوم ههنا العلوم المدونة كعلم المنطق مثلا ولا ينافى أن العلم يطلق على الملكة وعلى الادراك أيضا وهو حقيقة فى الأخير مجاز مشهور فى المسائل والملكة فالكلام فى مقامين فتأمل حتى لا يشتبه عليك أحدهما بالآخر ثم المحافظة على تحقيق موضوع العلم ومباديه ومسائله وكون تلك المسائل قضايا كلية وأن مسئلة واحدة لا تدخل تحت علمين الا بحيثيتين مختلفتين مثلا من وظائف العلوم الحكيمة فهى التى تقصد بتلك المطالب وأما غيرها من بقية العلوم لاسيما العلوم

---

(١) (قول الشارح كل انسان الخ) قياس من الشكل الثالث الحد الوسط فيه غير موجود

(٢) (قوله اشتباه) أى فلم يتكرر الحد الوسط اهـ الشربينى .

(الموضوعات) وهى التى يبحث عنها فى العلوم عن أعراضها الذاتيه كالتصور (١) والتصديق لهذا العلم فانه يبحث فى المنطق عن أعراضهما الذاتية على ماعرفت فى صدر الكتاب وكالكلمة والكلام لعلم النحو فانه يبحث فى النحو عن أعراضهما من الاعراب والبناء وكيفية التركيب وغيرها (و) الثانى (المبادى و) هى اما تصورات أو تصديقات أما التصورات (فهى حدود الموضوعات) أى تعاريفها

(قوله عن أعراضها) بدل من قوله عنها (قوله كالتصور والتصديق) أى كالمتصور والمصدق لأنه موضوع (قوله وكالكلمة الخ) كلامه (٢) فيما بعد يدل على أن مراده أن موضوع النحو كل واحد لامجموعها إذ لايقع البحث فى النحو عن المجموع من حيث هو للتنافى بينهما لأن الكلمة القول المفرد ولا يكون مفيدا والكلام القول المفيد ولا يكون مفردا (قوله من الاعراب الخ) بيان الأعراض أى الذاتية العارضة للكلمة والكلام (قوله المبادى الخ) وهى الأشياء التى يتوقف عليها مسائل العلم وجعلها جزءا من العلم لشدة ارتباطها به و إلا فهى غير جزء له بالحقيقة ومن شأنها (٣) أنها تقدم على مسائله وقد تخلط بها (قوله الموضوعات) أراد بالموضوعات نفس موضوعات

الأدبية فلاعناية فيها بهذه الأمور إذ كثيرا ماتقع القضية الجزئية مسئلة فى العلوم العربية بل هناك علوم أكثرها تعريفات كعلم العروض والبديع وان أمكن أخذ القواعد من تلك التعريفات لكن الأمر فى تلك العلوم مبنى على المساهلة فظهر أن أل فى العلوم عهدية والمعهود العلوم الحكمية (قوله الموضوعات) قال المصنف ومعنى كونها جزءا من العلم أنه لا بد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه أو مبرهنا عليه فى علم آخر فوقه إلى أن ينتهى إلى العلم الأعلى الذى موضوعه الوجود من حيث هو موجود لأن مالايعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت شئ له اه قد علمت أن المراد العلوم الحكمية وموضوعاتها كلها راجعة لموضوع العلم الأعلى لأن الحكمة علم باحث عن أحوال أعيان الموجودات على ماهى عليه بقدر الطاقة البشرية ووجه تسميته بالأعلى لأنه أعلى العلوم قدر الرجوع موضوعاتها كلها اليه ولكونه باحثا عن ذات الواجب و بهذا الاعتبار سمى بالعلم الالهى أيضا و يسمى بالفلسفة الأولى لأنه أول العلوم الحكمية اعتبارا لا لأنه أولها فى التعلم والتعليم إذ أولها فيه العلم الرياضى ولذلك سمى بالعلم التعليمى وشرح هذا الكلام يطلب من مواد هداية الحكمة فارجع اليه ان شئت (قوله على ما عرفت فى صدر الكتاب) ونحن قد أشبعنا القول هناك فلا نعيده هنا (قوله وكالكلمة والكلام) الواو بمعنى أو لتنويع الخلاف فى موضوع النحو هل هو الكلمة أو الكلام ولذلك صدر بعض من ألف فى النحو بشرح الكلمة و بعض بشرح الكلام ولكل وجهة هو موليها (قوله فهى حدود الموضوعات) أى مايصدق عليه موضوع العلم ولهذا اختار صيغة الجمع لامفهوم الموضوع أعنى

---

(١) (قول الشارح كالتصور الخ) أى المعلوم التصورى والتصديقى حيث يوصل الأول الى مجهول تصورى فيسمى معرفا والثانى الى مجهول تصديقى فيسمى حجة والتوصل الى هذين المجهولين هو العرض الذاتى لهذين المعلومين اه (٢) (قوله كلامه الخ) فتمين أن تكون الواو بمعنى أو لتنويع الخلاف والتحقيق أن موضوع النحو هو الكلمة دون الكلام إذ الاعراب والبناء عرض ذاتى لها حقيقة وللكلام تبعا لها

(٣) (قوله ومن شأنها الخ) فيه أنها حينئذ تكون مقدمة كتاب أو علم تتقدم أمام المقصود وليست منه وهو عين الاطلاق الثانى الآتى فى المتن فالصواب أن يقول تطلق المبادى بالاشتراك اللفظى على معنيين. الأول حدود الموضوعات الخ ما ذكره المتن هنا وهى بهذا المعنى لاتتقدم على المقصود بل تذكر معه على أنها كالجزء منه . الثانى مايبدأ به قبل المقصود الخ مايأتى له وهى بهذا المعنى تتقدم أمام المقصود وليست منه اه الشربينى

كتعريف الكلمة مثلا باللفظ الموضوع للمعنى المفرد (وأجزائها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أى حدود أجزاء الموضوعات كتعريف أجزاء الكلمة من اللفظ والوضع والمعنى المفرد مثلا (وأعراضها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أى حدود أعراض الموضوعات كتعريف مايعرض للكلمة من الاعراب والبناء وغيرهما (و) أما التصديقات فهى اما (مقدمات بينة) واضحة شديدة الوضوح بنفسها (أو) مقدمات (مأخوذة) مقبولة ممن يعتقد فيه غير بينة بنفسها أذعن المتعلم بها بحسن الظن (يبتنى) على صيغة المضارع المجهول من الابتناء أى يبتنى (عليها) أى على المقدمات البينة والمأخوذة (قياسات العلم)

العلوم فانها فى الاكثر عين موضوعات المسائل أو جزء منها وموضوعات المسائل من المسائل [1] التى هى جزء من العلم ولو كان عينا أو جزءا لواحد من موضوعات المسائل لكان كافيا فى جزئية الموضوع للعلم فضلا عن أن يكون فى الأكثر لذلك ولم يريدوا به تصور الموضوع فانه كما سيعلم من المبادى التصورية ولا التصديق لوجود الموضوع فانه كما حققه الشيخ من المبادى التصديقية ولا التصديق بكونه موضوعا للعلم فانه من مقدمات الشروع بالبصيرة وليس جزءا من العلم فاحفظه فانه نفيس ذكره هبة الله الحسنى الشهير بأمير على قول المتن سابقا أجزاء العلوم الموضوع فسبحان من لا يسهو (قوله وأما التصديقات الخ) عبارة غيره والثانى من قسمى المبادى وهو التصديقات وهى المقدمات التى يتألف منها قياسات العلم (قوله أو مقدمات الخ) وبالجملة إن تلك المقدمات القريبة أى التى ليست بينة ان سلمت بحسن ظن به سميت أصولا موضوعة وان سلمت منه مع نوع انكار سميت مصادرات (قوله ممن يعتقد) متعلق بمأخوذة (قوله بحسن الظن) أى بسبب حسن ظنه بمن أخذها منه (قوله يبتنى) أى يبنى (قوله قياسات العلم الخ) اعلم أن المشهور بين الجمهور أن حقيقة اسم العلم المدون

مايبحث فى العلم عن أعراضه الذاتية فانه قد شرح سابقا وليس من المبادى ولا من المقدمات أيضا كما تقدم لك تحقيقه فالمراد مايصدق عليه هذا المفهوم مثلا موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وموضوع علم النحو الكلمات العربية إلى غير ذلك وقد علمت فى الكلام على المقدمة أن الموضوع يتعلق به علوم متعددة فارجع إليه ثم المراد بالحدود مايشمل الرسوم ففيه تغليب الأشرف (قوله وأجزائها) أى وجزئياتها أيضا كتعريف الاسم والفعل والحرف التى هى جزئيات للكلمة وخلاصته مايفيد تصور أطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم (قوله فهى مقدمات بينة) وتسمى علوما متعارفة وقضايا متعارفة أيضا وهى إما عامة تستعمل فى جميع العلوم كقولنا الكل أعظم من الجزء والشئ الواحد إما أن يكون ثابتا أو منفيا واما خاصة ببعضها كقول أهل الهندسة الأشياء المساوية لشىء واحد متساوية (قوله أذعن المتعلم بها بحسن الظن الخ) وتسمى أصولا موضوعة كقول إقليدس فى أول الهندسة لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وأن نعمل بأى بعد شئنا خطا و بكل نقطة شئنا دائرة فاذا أخذت تلك القضايا مع استنكار وتشكك من المتعلم سميت مصادرات لأنه يصدر بها المسائل التى تتوقف عليها كقول إقليدس إذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان فى جهة أقل من قائمتين فان الخطين إذا أخرجا فى تلك الجهة يلتقيان وقد تكون المقدمة الواحدة أصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر .

---

(١) (قوله من المسائل) أى جزء منها وهى جزء من العلم فالموضوعات جزء منه إذ جزء الجزء جزء اه الشرنوبى

مفعول مجهول لقوله يبتنى (و) الثالث (المسائل وهى قضايا تطلب فى العلم) أى القضايا المطلوبة المبرهن عليها فى العلم كالمسائل الواقعة فى المنطق والنحو وغيرهما من العلوم (و) المسائل موضوعات ومحمولات أما (موضوعاتها) فهى اما (موضوع العلم) كقولنا فى النحو مثلا كل كلام إما أن يذكر فيه المسند[1] أولا فان الكلام موضوع علم النحو (أو نوع منه) أى نوع من موضوع العلم كقولنا كل اسم اما معرب أو مبنى فان الاسم نوع من الكلمة التى هى موضوع الفن (أو عرض ذاتى له) أى عرض ذاتى لموضوع العلم كقولنا البناء إما بسبب المشابهة لمبنى الأصل أو بسبب عدم التركيب فان البناء عرض ذاتى للكلمة (أو متركب) بأن يكون موضوع المسائل مركبا من موضوع العلم وعرضه الذاتى كقولنا كل كلمة معربة إما منصرفة أو غير منصرفة فالكلمة موضوع العلم وقد أخذت فى هذه المسئلة مع الاعراب الذى هو عرض ذاتى لها أو مركبا من نوع موضوع العلم وعرضه الذاتى كقولنا كل اسم معرب إما معرب بالحروف أو بالحركات فان الاسم نوع من موضوع العلم وقد أخذ فى هذه المسئلة مع كونه معربا والاعراب عرض ذاتى له . واعلم أن المقصود من ايراد الأمثلة ايضاح القواعد سواء طابقت الواقع أولا فان التمثيل يحصل بمجرد الفرض فالأمثلة التى أوردناها وان كانت غير مطابقة للواقع فعليك أن تسحب ذيل الاغماض عن المقال إذ لا مناقشة

المسائل المخصوصة أو التصديق بها أو الملكة الحاصلة من إدراكها مرة بعد أخرى التى يقدر بها على استحضارها متى شاء وقيل حقيقته المفهوم الاجمالى الشامل لتلك المسائل وعلى كل تقدير لا وجه[2] لجعل التصديق بوجود الموضوع والمبادى من أجزاء العلوم ويمكن أن يقال الحكم بالجزئية على ضرب من المسامحة للمبالغة فى شدة اتصالها بالعلوم قاله الحفيد (قوله مفعول مجهول) أى نائب الفاعل (قوله المبرهن عليها) أى على نسبتها (قوله فان الكلام موضوع علم النحو) أى وأما كل فهى سور (قوله لمبنى الأصل) أى الحرف (قوله أو مركبا من نوع موضوع العلم الخ) ترك المركب من الموضوع والنوع كقولنا كل كلمة اسم اما معرب أو مبنى والمركب من الثلاثة كقولنا كل كلمة اسم معرب إما معرب بالحروف أو بالحركات ولعله انما تركهما لأنه فى المعنى كالذى ذكره اذ ما صلح مثالا لما ذكره يصلح مثالا لهذين تأمل (قوله بمجرد الفرض) بالفاء (قوله ان كانت غير مطابقة للواقع) تأمل[3] فان الظاهر أن الأمثلة كلها مطابقة للواقع (قوله أن تسحب ذيل الاغماض عن المقال) متعلق[4]

(قوله المبرهن عليها فى العلم) فيه اشارة إلى أن المسئلة لا تكون إلا نظرية قال المصنف وهذا مما لا خلاف فيه لأحد والقول باحتمال كونها غير كسبية بعيد جدا اهـ وفى شرح المواقف تجويز كون المسئلة بديهية تورد فى العلم إما لازالة خفائها أو لبيان لميتها .

---

(١) (قول الشارح المسند) الأولى أن يقول الخبر فان المحكوم به يسمى عند النحويين خبرا وعند البلاغيين مسندا ، وعند المنطقيين محمولا .

(٢) (قوله لا وجه الخ) يدفع بما حققه هبة الله الحسنى آنفا من أن الموضوع المجعول جزءا من العلم هو نفس موضوع المسائل دون تصوره أو التصديق بوجوده فراجعه .

(٣) (قوله تأمل الخ) لعله يريد أمثلة الكتاب لا خصوص ما فى هذا الفصل .

(٤) (قوله متعلق الخ) الظاهر أن كلام الشارح استعارة بالكناية حيث شبه المقال فى المثال بالقذا فى العين بجامع القبح فى كل وحذف المشبه به ورمز اليه بذكر لازمه وهو الاغماض واثبات الاغماض للمقال تخييل اهـ العمروسى

فى المثال (و) أما (محمولاتها) أى محمولات المسائل فهى (أمور خارجة عنها) أى عن موضوعاتها إذ لو كانت(١) أجزاء للموضوعات لم يحتج فى ثبوتها لها إلى برهان لامتناع أن يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لكنا نحتاج فى ثبوت محمولاتها أعنى المسائل للموضوعات إلى البرهان كما ذكرنا من أن المسائل هى القضايا المطلوبة التى يبرهن عليها فى العلوم فالمحمولات خارجة عن الموضوعات و إلا لم يبرهن عليها فى العلوم (لاحقه) بالرفع صفة بعد صفة لقوله أمور أى محمولات المسائل أمور خارجة عن الموضوعات عارضة لها (لذواتها) والعارض للشىء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه ، وهو ما يلحق الشىء لذاته كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة أنه انسان أو لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة الانسان بواسطه(٢) أنه حيوان أو لأمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب فان قلت العوارض الذاتية مالا يكون بينها و بين المعروضات واسطة فتكون المسائل غير محتاجة إلى البرهان وهذا خلاف ما ذكر من أن المسائل هى القضايا المطلوبة التى يبرهن عليها فى العلم قلت العوارض الذاتية لا يكون بينها و بين المعروضات واسطة بحسب نفس الأمر وأما العلم بثبوتها لها فربما(٣) يحتاج إلى البرهان (وقد تقال) أى كما تقال المبادى على ماذكر كذلك تقال (المبادى لما يبدأ به قبل المقصود و) تقال

بالاغماض (قوله أو لجزئه) عطف على لذاته (قوله العوارض الذاتية) الحاصل أن العارض اما ذاتى واما غريب فالذاتى ما يكون لحوقه للمعروض لذاته بأن كان لحوقه به بلا واسطة أصلا كلحوق التعجب للانسان أو بواسطة جزئه كالحركة الارادية اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان أو بواسطة أمر خارج عن المعروض لكن تلك الواسطة مساوية للمعروض كلحوق الضحك للانسان بواسطة التعجب والتعجب مساوى الضحك للانسان والغريب ما يكون لحوقه للمعروض بواسطة أخص منه كلحوق الضحك للحيوان بسبب كونه إنسانا وهو أخص أو أعم كلحوق التحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا أو مباينه كلحوق الحرارة للماء بواسطة النار و بينها و بين الماء تباين كذا قالوا فما تقدم (قوله ما لا يكون بينها و بين المعروضات واسطة) أى لأنها ما تلحق الشىء لذاته حقيقة أو حكما كاللاحق له بواسطة مساوية له (قوله وقد تقال الخ) المبادئ أعم من المقدمات فى هذا الاطلاق انتهى يس (قوله لما يبدأ به قبل المقصود) سواء كان داخلا فيكون من المبادئ المصطلحة السابقة

(قوله وقد تقال المبادى) قال شارح سلم العلوم الأحسن والأليق بكل علم أن تذكر مباديه التصورية

---

(١) (قول الشارح إذ لو كانت الخ) قياس استثنائى مركب من ملازمة ومن استثناء نقيض التالى فأنتج نقيض المقدم هكذا لو كانت محمولات المسائل أجزاء لموضوعاتها لم يبرهن عليها فى الفن لكن التالى باطل فبطل المقدم فثبت نقيضه وهو أن محمولات المسائل ليست أجزاء موضوعاتها بل أمور خارجة عنها وهو المطلوب ودليل الملازمة أن جزء الشىء لايحتاج فى اثبات له الى برهان ودليل بطلان التالى أن مسائل الفن مطالب خبرية يبرهن عليها فى الفن هذا ايضاح كلامه وقوله والا الخ مستدرك لأن النتيجة تمت اه .

(٢) (قول الشارح بواسطة الخ) أى وحيوان جزء للانسان لأنه كلى له وكل كلى جزء لجزئيه وانسان كل لحيوان لأنه جزئى له وكل جزئى كل لكليه .

(٣) (قول الشارح فربما الخ) ذكر ربما هنا ينافى ماسبق له من أن مسائل الفن لاتكون الا نظرية فالصواب حذفها على أن المسألة خلافية كما يعلم بمراجعة العطار اه الشرنوبى .

(المقدمات أيضا لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة) أى البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه أى بيان منفعته وغرضه وموضوعه وقد عرفت كل واحد من هذه الثلاثة فى صدر الكتاب فلا نعيده .

هذا آخر ما أردنا ايراده فى شرح الكتاب والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولولا فياض الدولة السلطانية الذى بيده مقاليد المملكة السليمانية لما تعرضت لذلك الأمر العظيم ولا تصديت لهذا الخطب الجسيم هيهات ما للذباب وطعمة العنقاء وأنا لا أعرف نفسى فى عداد الذين استحقوا مرتبة التصنيف

أو خارجا يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة أولا كالخطبة مثلا وقوله وقد تقال الخ أى ان المقدمات كما تطلق(١) على ماتقدم أمام المقصود تقال أيضا على مايتوقف عليه الشروع فى العلم على وجه البصيرة والأول يقال له مقدمة كتاب والثانى مقدمة علم (قوله وفرط الرغبة) أى شدة الخبرة (قوله وغرضه) أى المقصود منه وهو عطف مرادف على منفعته (قوله وموضوعه) عطف على الحاجة (قوله من هذه الثلاثة) أى تعريف العلم و بيان الحاجة و بيان الموضوع (قوله والمآب) عطف مرادف (قوله مقاليد المملكة) فسرت المقاليد فى الآية وهى قوله تعالى له مقاليد السموات الخ بمفاتيحها وقيل خزائنها و يصح ارادتهما (قوله السليمانية) أى المنسوبة للسلطان سليمان والمراد بفياض الدولة السلطانية عبد اللطيف الممدوح أول الكتاب فهو من طرف السلطان سليمان ومن أعيان جماعته (قوله لما تعرضت) جواب لولا (قوله الجسيم) أى العظيم (قوله ما للذباب وطعمة العنقاء) الطعمة فى الأصل المأكلة فالمعنى هيهات أى بعد ما للذباب من الطعمة وطعمة العنقا أى انه فرق بعيد

والتصديقية صدر العلم أو صدر كل باب مايليق به ليأمن المتعلم عن الغلط وقد حافظ عليه أهل الهندسة والحساب وسائر الرياضيين ولذلك لايقع لهم غلط ولم يحافظ عليه أهل الطبيعى والفلسفة ولذلك يقع فيها خلط وخبط اه بمعناه (قوله هذا آخر ما أردنا الخ) المشار اليه شرح آخر مسئلة وقعت فى المتن

---

(١) (قوله كما تطلق الخ) فيه أن هذا هو الاطلاق الثانى للمبادى فالصواب أن يقول ان المقدمات كما تطلق على القضايا البينة أو المأخوذة ممن يعتقد فيه كما سبق تطلق على ما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة .

هذا آخر مايسره الله لنا من فرائد الفوائد ونوادر العوائد . حلينا بها جيد هذا الكتاب ، إجابة لمتعشقيه من ذوى الألباب . وصححنا مافى حاشيتى الدسوقى والعطار . من التحريف والتصحيف ، ثم علقنا على مايحتاج للتعليق منهما وكذا المتن والشرح بما يفتح لك من علوم المنطق كنوزا ، و يكشف لك عن مخبئاتها المكنونة رموزا ، وقد قرظته بقول والدى العلامة المرحوم الشيخ عبد المجيد الشرنوبى الأزهرى فى مدح بعض مؤلفاته كى أحظى بنواله وأنسج على منواله :

فَإِنَّهُ يَزْدَرِى بِالدُّرِّ فى صَدَفٍ ... وَيَرْتَقِى بِالْبَهَا فى دَارَةِ الحَمَلِ

وَإِنْ غَدَا حَجْمُهُ بِاللُّطْفِ مُشْتَمِلاً ... فَسِرُّهُ قَدْ سَرَى كَالسِّحْرِ فى الجُمَلِ

فَاغْنَمْ وَمَتِّعْ بِهِ مَاشِئْتَ مِنْ بَصَرٍ ... وَمِنْ فُؤَادٍ وَمِنْ سَمْعٍ لِتَدْعُوَ لِى

ولضعفنا وقلة بضاعتنا ما كان ليخطر لنا ببال ، ولذا تراه فى البداية ظهر كالهلال ، ثم أخذ ينمو شيئا فشيئا حتى تم له الكمال . نحمدا له هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وصلاة وسلاما على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ونسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به من تلقاه بقلب سليم . ان ربى قدير ، و بالاجابة جدير .

ولا ممن كان بالحق ينال منقبة التأليف ومع ذلك لو وقع تصنيفي هذا عند الحضرة الخاقانية في حيز القبول لاشتهر في الأقطار اشتهار الصبا والقبول ثم المأمول من مكارم الأقران ومحاسن الخلان أن يتجاوزوا عما فيه من السهو والنسيان بالصفح والغفران وان عثروا على الخطأ الصريح فليستروه بالتصحيح :

جزى الله خيرا من تأمل صنعتي ... وقابل ما فيها من السهو بالعفو

وأصلح ما أخطأت فيه بفضله ... وفطنته واستغفر الله من سهوي

فاني معترف بقلة البضاعة ورجلي في مضمار تلك الصناعة إذ لم يتيسر لي الاطلاع على الكتب المنطقية الا على شرح الرسالة الشمسية فاستخرجت منه المسائل على حسب ذهني ودهائي واستفدت منه الفوائد على قدر فهمي

بين طعمة هذا وطعمة هذا و يصح أن تكون الاضافة في وطعمة العنقاء بيانية هكذا في بعض الطرر و يستفاد ذلك من تقرير منسوب للشيخ الملوي وحينئذ فالمعنى بعد ما ثبت للذباب من القدر وما ثبت للعنقاء أي انه فرق بعيد بين مقدار هذا ومقدار هذا اذ الذباب طائر صغير جدا والعنقاء طائر كبير جدا والمعنى المراد أنه فرق بعيد جدا بيني و بين من استحق مرتبة التأليف فقوله فأنا لا أعرف أي لا أعد نفسي الخ تعليل لما قبله (قوله ولا ممن كان بالحق ينال منقبة التأليف) اضافة منقبة لما بعده بيانية وكذا اضافة مرتبة لما بعده (قوله الخاقانية) نسبة الى الخاقان وهو لقب لملوك الترك (قوله الصبا) ريح مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش والقبول كصبور ريح الصبا لأنها تقابل الدبور أو لأنها تقابل باب الكعبة من القاموس، وحينئذ فعطف القبول على الصبا مرادف (قوله ثم المأمول) من الأمل وهو الرجاء أي ثم المرجو والأقران جمع قرن وهو المساوي في السن والمراد به هنا المشارك له في العلم والخلان أصله خلال جمع خليل أبدلت لامه الأخيرة نونا والمراد بالخلان الاحباب (قوله عما فيه من السهو) أي مسبب السهو والنسيان (قوله فليستروه بالتصحيح) أي بالكتابة في حاشيته صوابه كذا أو المراد كذا لا التصحيح بازالته وكتب ما يظهر أنه صواب في موضعه إذ ربما المزال هو الصواب في الواقع .

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

(قوله واستغفر الله) جملة ماضوية عطف على ماقبلها أي وطلب من الله أن يغفر لي من أجل سهوي . وفيه أن السهو ليس ذنبا حتى يطلب مغفرته . وأجيب بأن قوله من سهوي على حذف مضاف أي من سبب سهوي وهو التقصير فتأمل (قوله ورجلي) أي مشي عطف على البضاعة ويحتمل أنه معطوف على قلة أي و بأني ماش في ذلك الميدان ولست بفارس (قوله في مضمار) المضمار الموضع تضمر فيه الخيل أي تركب ويتسابق فيه الفرسان (قوله ودهائي) الدهاء بفتح الدال المهملة جودة الرأي كما في القاموس والمراد هنا الرأي .

(قوله الا على شرح الرسالة) المراد ما يتعلق بشرح كلامها فلا ينافي أنه ذكر في بعض المباحث شيئا من حاشية السيد كما نبهنا على ذلك هناك . والى هنا انتهى بنا الكلام والحمد لله في المبدا والختام . وقد

تم الفراغ منه في غرة المحرم سنة ١٣٥٦ هجرية — الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٣٧ ميلادية ؟

محمد عبد المجيد الشرنوبي

المدرس بكلية الشريعة

وذكائى فكتبتها فى هذا الكتاب تبصرة لمن تبصر وتذكرة لمن أراد أن يتذكر ، والله المستعان وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(قوله وذكائى) الذكاء سرعة الفهم والمراد به هنا الفهم فهو مرادف لما قبله (قوله والله المستعان) أى المستعان به على تحصيل كل أمر (قوله التكلان) أى التوكل والاعتماد فى كل شىء وهذا آخر ما يسر الله جمعه من تقارير الأشياخ على هذا الشرح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، والحمد لله رب العالمين آمين .

كنت وصلت فى الكتابة الى برهان الخلف ثم توجهت الى الاسكندرية وفيها وقع الاتمام ولم أستصحب معى سوى شرح المصنف على الرسالة وحاشية عبد الحكيم على شرح القطب الرازى وشرح سلم العلوم ، وهذا الكتاب قبل تاريخه لم يكن له وجود بديارنا وانما قدم به و بغيره من نفائس كتب المعقول والمنقول العلامة الهمام شيخ الاسلام أحمد عارف عصمت بك زاده حين تولى قضاء المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، فلما عاد لمصر استصحب معه ذلك الكتاب مع جملة الكتب التى حصلها هناك واجتمع ببعض أفاضل تلامذة ذلك الشارح ونقل عنه ترجمة المصنف والشارح ، فأما المصنف فهو العلامة محب الله البهارى تلميذ قطب الدين السهالوى وله مسلم الثبوت أيضا وهو كتاب فى علم الأصول وهو من محققى علماء الهند فى رتبة عبد الحكيم ومير زاهد وقد اعتنى بهذين الكتابين فضلاء الهند وعلماء ما وراء النهر غاية العناية ووضعوا عليهما الشروح والحواشى وممن شرح سلم العلوم العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد الأنصارى اللكنوى الهندى المتوفى سنة خمس وعشرين بعد المائتين والألف وصاحب سلم العلوم قريب التاريخ أيضا فانه من علماء القرن الثانى عشر ورأيت عليه شرحا آخر مطولا لم يتيسر الى النقل منه وقد ألحقت بما كتبته سابقا بعضا مما عثرت عليه من فوائد ذلك الكتاب لتكون تلك الحاشية ان شاء الله تعالى جمة الفوائد نافعة لكل مشتغل بها وقاصد هكذا أرجو من كرم ربى الذى وفقنى لوضعها وأسأله أن لا يخيب لى رجاء وأن يتقبلها منى بفضله واحسانه انه واسع الفضل والاحسان وعلى من نظر فيها بعين الانصاف أن يتجاوز عما وقع لى فيها من سهو أو زلة قدم فانى عبد عاجز ضعيف قليل البضاعة متشبث بأذيال أهل العلم عسى الله أن يحشرنى فى زمرتهم والمرء مع من أحب رزقنا الله محبتهم والاخلاص فى القول والعمل بمنه وكرمه . ثم انى حيث قلت قال المحشى فمرادى به العلامة الشيخ يس أو قال فى الحاشية ونحو ذلك فمرادى به حاشيته وحيث قلت قيل أو قال البعض أو بعض الحواشى ونحو ذلك فمرادى العلامة الشيخ ابن سعيد المغربى رحمهم الله ورحمنى معهم وسائر أشياخى وأحبابى والمسلمين أجمعين .

وتم ليلة الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول من شهور عام أربعين بعد المائتين والالف ، كتبه بيده مؤلفه الفقير أبو السعادات حسن بن محمد الشهير بالعطار الأزهرى عفا الله عنه آمين .

فهـــرس

صحيفة

[تم]

بحمد الله تعالى تم طبع [التذهيب شرح الخبيصى على تهذيب المنطق والكلام للتفتازانى مع حاشيتى العلامتين الدسوقى والعطار وتعليقات للشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبى] المدرس بكلية الشريعة الاسلامية بالجامعة الأزهرية مصححا بمعرفتى

أحمد سعد على

أحد علماء الأزهر الشريف ورئيس لجنة التصحيح

[القاهرة فى يوم الخميس ٢٥ صفر سنة ١٣٥٦ هـ / ٦ مايو ١٩٣٧ م]

ملاحظ المطبعة

محمد امين عمران

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

تقـــاريظ

لتقرير حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ
الشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبى

على كتاب
التذهيب للخبيصى بحاشيتى الدسوقى والعطار

نثبتها مرتبة حسب ورودها

١ — كلمة

حضرات الأساتذة مدرسى علم المنطق بكلية الشريعة الاسلامية بالجامعة الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ميز الإنسان بالعقل وهداه سبل التفكير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب البرهان المنير ، وعلى آله وصحبه الذين عنوا بصيانة العقول ، وسوّروا المعقول والمنقول .

« وبعد » فلقد أسندت إلينا دراسة المنطق لطلبة كلية الشريعة فى كتاب التذهيب للعلامة عبيدالله بن فضل الله الخبيصى ، أسكنه الله فسيح جنته ، فاستعنا الله وأخذنا نبحث عن الحواشى التى تكشف الحجاب عن هذا الكتاب . حتى قيض الله لنا زميلنا العلامة الشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبى ، فشمر عن ساعد الجد ، وعمل مع أصحاب « شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر » التى تعهدت بإخراج الكتاب مقرونا بحاشيتيه الجليلتين : حاشية المحقق « الدسوقى » ، وحاشية الحبر « العطار » .

ولقد أسهر الأستاذ الشرنوبى جفنه فى تصحيح الكتاب مع الحاشيتين حتى خطر فى حلة بديعة ، بادى الرواء ، خاليا من التصحيف والتحريف ، يختال بين كتب المنطق القديمة والحديثة بتلك الأذيال الدمقسية ، التى طرزه بها قلم الأستاذ ، فقرب بها البعيد من الشوارد ، وذلل بها الأبىّ من الأوابد . جزى الله زميلنا خير الجزاء ، وهدانا وإياه سواء السبيل ؟

أحمد كامل . محمد بدران . موسى اللباد . محمد متولى جيرة الله . شبل يحيى

٢ — كلمة

طلبة السنة الثالثة بكلية الشريعة الإسلامية بالجامعة الأزهرية

من العلوم ذات الأهمية فى كلية الشريعة علم المنطق ، ومن الكتب التى ألفت فى هذا العلم شرح الخبيصى على متن التهذيب ، وعلى هذا الشرح الجليل كتب الشيخ العطار والشيخ الدسوقى حاشيتيهما ، إلا أن فيهما بعض تعقيدات فى الأسلوب ، واعتراضات كثيرة توجه على الشرح وترد على المتن لأوهى الأسباب ، مما كاد يخرج الكتاب عن الغرض الذى ألف من أجله ، فكنا نحن الطلاب نلقى عناء كبيرا ، ومشقة عظيمة ، فى استخراج مافى سطور الحاشيتين من الفوائد ، ويعلم الله وحده كم كنا نقرأ المسألة ؟ ، فإذا ما فرغنا منها لانجد لها أثراً فى عقولنا ، فنستعيد قراءتها مرات ، وقد نضطر فى النهاية إلى استظهار هذه الكلمات التى هى بالرموز فى نظرنا أشبه ، وبالطلاسم عندنا أقرب ، فرأى أستاذنا الجليل العلامة الشيخ محمد عبد المجيد الشرنوبي المدرس بالكلية مايصيب الطلبة من عناء ومشقة فى تحصيل هذا العلم ، فتقدم متطوعا « لشركة مكتبة ومطبعة حضرات مصطفى البابى الحلبى وأولاده» التى تعهدت بإخراج هذا الشرح بحاشيتى الدسوقى والعطار، وأخذ على نفسه تصحيحه والتعليق عليه ، ولم يقصد أستاذنا من عمله منفعة مادية ، بل ضحى بثمين وقته ، وساعات راحته ، وعلق على الشرح والحاشيتين معاً ، بما يدل على غزارة مادة ، وسعة اطلاع ، وعظيم رغبة فى خدمة العلم والتعليم ، فتراه قد وقف فى كتابته موقف المنصف ، فلا هو يغمط من العطار ولا الدسوقى ، ولا هو ينقص من شأن الخبيصى ، ولا هو يزهو بعلمه ويفتخر بتعليقه ، بل التزم حد الوسط فى كتابته مع تواضع وأدب وعلم فياض ، فجاء تعليقه على الوجه الذى كنا نتمناه ، وافياً بالغرض الذى كنا فى حاجة إليه ، مبيناً للموضوعات التى كنا نئنّ من هول صعوبتها .

لذا نتقدم لأستاذنا بهذه الكلمة ، ونعلن أنها دون مايستحق من التقدير والإعجاب ، وأقلّ مايجب نحوه من المدح والثناء ، فأستاذنا الشرنوبى إن لم يكن له غير فضل فتح باب التنافس بين الأساتذة لكفاه مدحا ، وكأننا نرى الآن بعين الغيب عشرات من الكتب

الثمينة قد طبعت طبعاً متقناً ، وشرحها أساتذتنا شرحا يتناسب مع روح العصر ، بل كأننا بها وقد فتحناها فوجدناها تنــير الطريق إلى الصواب ، وتهدى الناس إلى الخير ، وترشدهم إلى مواضع العظمة فى دينهم وعلومهم ، وتعلن فى الوقت نفسه عما فى الأزهر من عقول ناضجة وعلوم واسعة ، وأفكار سليمة .

وأخيرا نتقدم لأستاذنا بالشكر ، ونهنئه بعمله هذا الذى أرضى به الله والعـلم و إخوانه الأساتذة والطلبة ، فإلى الأمام يا أستاذنا انسج على مُنوال أبيك الصالح ، الذى ألف الـكتب العظيمة ، وعمّ الانتفاع بها فى مشارق الأرض ومغاربها ، وأخرج لنا من ثمـار شجرتـكم الطيبة ، شجرة العلم والدين مايغزى النفوس ، و يشبع الأرواح ، وأرنا لآلئ بحركم المملوء بالعلم والحكمة ، حتى نهتدى بكم ، ونسترشد بعلمكم وأدبكم ، والسلام عليكم ورحمة الله ؟

عنهم : عباس متولى حماده . عبد السلام الـكاشف محمد مصطفى جاد .

محمد الحسينى سويدان . عبد السلام عجلان

٣ — كلمة الشيخ حسن طلب البكرى عن :

طلبة السنة الأولى بكلية الشريعة الإسلامية بالجامعة الأزهرية

نهضة مباركة ، ونفحة عطرة ، وروح قوية ، انبعثت من أستاذ عظيم بكلية الشريعة الإسلامية ، فلقد ضرب لنا مثلا أعلى فى حرية الرأى ، واستقلال الفكر ، والنزاهة فى الحق ؛ إذ تصدى لمعيار العلوم ، وميزان الفكر ، وسبيل الاستدلال ، ألا وهو علم المنطق . فعنى بتنقيح حاشيتين جليلتين على شرح الخبيصى بعد أن سبر غورهما ، وبحثهما بحثاً دقيقاً ، ووازن بينهما مع انتصار للحق أينما كان ، فأزال حجابا كثيفاً عن غوامض الكلم التى كانت تقف أمامها قوى الطلاب ، وأبان رأيه بتعليق طريف يجمع العدل والصراحة ، فى أسلوب ممتع خال عن المواربة والغموض ؛ وإنا لنحيى فيه هذه الروح الوثابة التى لامقصد لها سوى خدمة العلم والدين ، والتى تبذل كل مرتخص وغال فى هذا السبيل .

ولا عجب فقد نشأ الشيخ فى دوحة العلم فتفيأ ظلها ، وتربى فى شجرة الأدب فارتشف مناهلها ، وأحيط بسياج الدين حتى امتزج حبه بلحمه ودمه ، فجنى هذه الثمار اليانعة ، وأخذ ينسج على منوال أبيه فى الإفادة والاستفادة والتأليف ، وتلك أسوة حسنة :

« . . . ومن يشابه أبه فما ظلم »

فلقد قصر والده — رحمه الله — حياته على خدمة العلم والدين والأدب ، وقتل وقته فى الدرس والتحصيل ، فانتفع كثير من الناس بمؤلفاته القيمة النادرة .

وتلك أوّل لبنة يضعها أستاذنا العظيم لبناء ذلك المجد الباذخ فى تشييد صرح العلم .

ونحن لايسعنا إزاء عمله إلا أن نقدم له عاطر الثناء ، وجميل الشكر ، على هذى الباكورة الطيبة ، وهذا أقلّ مايجب من أبناء بررة لوالد جليل .

فإلى الأمام أيها الأستاذ واحمل مشعل الهداية ، وكن قائداً مظفراً فى حلبة التأليف ، وليِنهج إخوانك نهجك ، ففى الأزهر عشرات الكتب تحتاج لمثل صنعك ، فذللوا مافيها من الصعاب ، وعبّدوا طرقها ، وضاعفوا ثروة اللغة العربية بمؤلفاتكم القيمة ، وخلدوا ذكراكم حتى ينتفع العالم بعبقريتكم وعقولكم الناضجة ، فترفعوا من شأن جامعتكم ، وتكون سلسلتها فى الكفاح والمجد متصلة الحلقات ، وأكدوا للعالم مرة ثانية أنها من أقدم وأرقى الجامعات فى خدمة الإنسانية ، ولكم منا جزيل الشكر ، ومن الله حسن الجزاء ، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله — وأن الله لايضيع أجر من أحسن عملا . هذه كلمة متواضعة يرفعها أبناؤك إليك شعورا منهم بالواجب ولعلها تنال القبول ، والسلام عليكم ورحمة الله ؟

٤ — قصيدة عصماء

لفضيلة الأستاذ الشيخ فهيم سالم المليجى

المدرس بالقسم الثانوى بمعهد القاهرة

لِلّٰهِ دَرُّكَ مِنْ هُمَامٍ مَاجِدٍ ... رَوَّيْتَ ظَمْآنَ الْعُلومِ بِمَنْهَلِ

وَأَضَأْتَ نِبْرَاسَ الحَقَائِقِ لِلنُّهَى ... فَأَزَلْتَ ظُلْمَةَ رَيْبِهَا كَيْ تَنْجَلِي

أَلْبَسْتَهَا ثَوْبًا قَشِيباً نَاصِعاً ... فَغَدَتْ بِهِ تَخْتَالُ بَيْنَ خَمَائِلِ

وَبَدَا كِتَابُكَ مِثْلَ بَدْرٍ سَاطِعٍ ... فِي أُفْقِ مِيزَانِ الْعُلُومِ الْمُعْتَلِي

فَأَبَانَ مِنْهَاجَ السَّدَادِ بِحِكْمَةٍ ... جَلَّتْ كَآيَاتِ الْكِتَابِ الْمُنزَلِ

وَبَدَتْ خَفِيَّاتُ الْمَسَائِلِ لِلأُولَى ... طَلَبُوا الْعُلَى مِثْلَ الصَّبَاحِ الْمُنْجَلِي

شَكَرَتْ عُقُولُ الْعَالَمِينَ صَنِيعَكُمْ ... إِذْ صُغْتَ مِرْآةَ الْعُقُولِ بِمِصْقَلِ

---

٥ — قصيدة

لتلميذنا الشيخ محمـــد عبد الرحيم المنوفى

الطالب بالسنة الأولى بكلية الشريعة الاسلامية

يَاصَاحِبَ الْفَضْلِ الْفَضِيلَةُ تَشْكُرُ ... وَالْعِلْمُ يَزْهُو وَالْمَنَاطِقُ تَفْخَرُ

لَمَّاجَلَوْتَ عَرُوسَهَا فَتَمَايَلَتْ ... تَخْتَالُ فِى ثَوْبِ الْبَهَا تَتَبَخْتَرُ

مُحَمَّـــدٌ عَبْدُ الْمَجِيدِ سُلاَلَةُ الْـــأَعْلاَمِ عَرْفاً لِلْمَحَامِدِ يَنْثُرُ

أَنْتَ الْمُرَبِّى لِلفَضَائِلِ وَالتُّقَى ... نَسَبٌ لَكُمْ فِى الْمَكْرُمَاتِ تُفَاخِرُ

هٰذَا الْدُّسُوقِى قَادِمٌ مُتَمَانِقٌ الْـــعَطَّارِ كُلٌّ بِالْمَحَامِدِ يَذْكُرُ

هَذِى تَحِيَّاتٌ يَفُوحُ عَبِيرُهَا ... مِنْهُمْ لَكُمْ مَرَّ الزَّمَانِ تُكَرَّرُ

لاَزِلْت بَحْراً لِلْعُلُومِ مَلاَذَهَا ... حَـــلاَّلَ مِعْقَلِهَا إِذَا هِىَ تَعْثُرُ

لاَزِلْتَ عَوْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَعاً ... لاَزَالَتِ الْأَنْوَارُ مِنْكُمْ تَصْدُرُ

تِلْمِيذُكُمْ (عَبْدُ الرَّحِيمِ مُحَمَّدٌ) ... جَاءَتْ جَوَارِحُهُ تُسَابِقُ تَشْكُرُ

---

٦ — قصيدة

لتلميذنا العزيز محمد خليفة محمد عثمان

الطالب بالسنة الثالثة بكلية الشريعة الاسلامية

هَذِي الرِّيَاضُ تَجَلَّتْ فِي مَغَانِيهَا ... وَغَرَّدَ الطَّيْرُ شَدْواً فِي نَوَاحِيهَا

وَبُلْبُلُ الْأُنْسِ غَنَّى بَعْدَ هَجْعَتِهِ ... فَرَجَّعَتْ لَحْنَهُ الدُّنْيَا وَمَنْ فِيهَا

وَالْمَنْطِقُ الصَّعْبُ أَضْحَى بَعْدَ شِدَّتِهِ ... مَاءً زُلَالاً يُرَوِّى النَّفْسَ يُحْيِيهَا

سَهْلَ الْمَآخِذِ بَعْدَ الْعُسْرِ قَدْ نَشَرَتْ ... مِنْهُ دَرَارِيُّ قَدْ كَانَتْ يُغَشِّيهَا

وَالْفَضْلُ يَرْجِعُ فِي ذَا كُلِّهِ أَبَداً ... إِلَى النَّبِيلِ وَرَبُّ الْقَوْسِ بَارِيهَا

مُحَمَّدٍ مَنْ سُمِي بِالْمُصْطَفَى شَرَفاً ... وَمَنْ يُنِيرُ عَلَى الْأَيَّامِ دَاجِيهَا

غَيْثٌ يَجُودُ بِتِرْيَاقِ النُّفُوسِ لَهَا ... فَيَشْمَلُ النَّاسَ قَاصِيهَا وَدَانِيهَا

شُكْراً أَبَا أَحْمَدٍ عَبْدِ الْمَجِيدِ فَقَدْ ... أَرْوَيْتَ نَفْساً وَكَانَ الْجَهْلُ صَادِيهَا

مُحَمَّدٌ أَنْتَ صِنْوُ الْبَحْرِ مِنْ قِدَمٍ ... عَبْدُ الْمَجِيدِ وَمَنْ سَاوَاهُ تَشْبِيهَا ؟

بَدْرٌ تَأَلَّقَ لِلسَّارِي وَرُفْقَتِهِ ... إِنْ ضَلَّ رَائِدُهُمْ فَالنُّورُ هَادِيهَا

فَانْسُجْ عَلَى سَيْرِهِ حَتَّى نَرَى قَبَساً ... يَهْدِي سَنَاهُ مَدَى الْأَيَّامِ سَارِيهَا
